الفتاوى التاتارخانية

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندرپتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد الأول
المقدمة، الطهارة
١ ـ ١٤٨٧

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

الفتاوى التاتارخانية

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد الأول

المقدمة، الطهارة

١ ـ ١٤٨٧

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

الفتاوى التاتارخانية

أول طبعة، كاملة في العالم
سنة ١٤٣١ھ سنة ٢٠١٠م

شبير احمد القاسمي
mftshabbirahmed@gmail.com
www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأوّلُ تَحوِيلَةٍ كامِلَةٍ إِلَى الإنترنت
سَنَةَ ١٤٣٥ هِجرِيّة سَنَةَ ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتى محمد أرباب الشمسى القاسمى
رقم الجوال: ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠ ٩١+
arbab@jamia-ahsanul-banat.org
www.jamia-ahsanul-banat.org
www.tohfa-e-khawateen.com
قام بالتعاون:
المفتى نسيم احمد سلطان القاسمى
المفتى سيف الله العرشى القاسمى
و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ .

الفتاوى التاتارخانية

للإمام فريد الدين عالم ابن العلاء المتوفى ٧٨٦ھ

المرتِّب

المفتي شبير أحمد القاسمي

بالجامعة القاسمية / شاهي

بمدينة "مرادآباد" الهند

❑❑❑

الإهداء

إلى الإمام الأعظم النعمان بن الثابت أبي حنيفة رحمه الله

وإلى صاحبيه يعقوب بن إبراهيم رحمه الله

ومحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

وإلى جميع أئمة الفقهاء المجتهدين العظام

وإلى جميع المحدثين الكرام

وإلى أم المدارس الجامعة الإسلامية دارالعلوم/ ديوبند

وإلى الجامعة القاسمية/ شاهي مرادآباد

وإلى روح والديّ –برّد الله مضجعهما–.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المجلّدات العشرون كلّها فى نظر واحد

رقم المسألة

بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم

المقدمة

بقلم : الكاتب الإسلامي المعروف
فضيلة الشيخ نورعالم خليل الأميني
رئيس تحرير مجلة " الداعي" العربية
وأستاذ الأدب العربي بالجامعة الإسلامية : دارالعلوم
ديوبند، يوبى ، الهند

الحمد للّٰه رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا ونبيِّنا عبداللّٰه ورسوله محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الذين شادوا الدين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعدُ: فإنّ كتابَ" الفتاوى التَّاتارخانِيَّة" لمؤَلِّفه : العالم الجليل الفقيه الكبير الشيخ فريد الدين عالم بن العلاء الإِنْدرپَتِي الدهلويّ المتوفى ٧٨٦هـ، كتابٌ فريد ضخم بل موسوعة شاملة لمسائل الفقه الحنفي يلي فيالأهميّة كتاب " الفتاوى العالمكيريّة" الّذي أُلِّفَ بعده بقرون؛ ولكنّه رغمَ أهميّته القصوى ظلّ عَبْرَهذه القرون الطويلة حبيسَ مكتباتٍ إسلاميَّةٍ مخطوطاتٍ، ولم يُكْتَبْ له قطُّ أن يصْدُر مطبوعاً بشكل متكامل، وإن سبقت بعضُ المحاولات للعناية به اختصاراً له أو تحقيقاً لبعض أجزائه الأوّليّة، ولكنّها لم تستوعب الكتابَ بكامله تحقيقاً وتدويناً فإصداراً له مطبوعا.

وقد قَدَّر اللّٰه هذه السعادةَ : سعادةَتحقيق الكتاب وتدوينه وضبطه كاملاً، وإصداره مطبوعاً للعالم الفاضل المتخرج من أكبر وأعرق جامعة إسلاميّة أهلية فى شبه القارة الهنديّة : الجامعة الإسلامية المعروفة بـ" دارالعلوم /ديوبند " الشيخ المفتي شبّير أحمد أستاذ الحديث والفقة والإفتاء بالجامعة القاسمية بمدينة " مرادآباد" بالهند.

ولأهميّة هذا الكتاب : الموسوعة الفقهيّة، وأهميّة العمل الذي قام به المحقق الفاضل، أودّ أن أُعَرِّف بالكتاب وسبب تأليفه ولماذا سُمِّيبـ "الفتاوى التاتارخانيّة"

أوعُـرِفَ بهذا الإسم، وأن أتحدث عن العمل الذي صنعه المحقق والجهد الذي بـذلـه فـي إخـراج الكتاب مطبوعاً بحلة قشيبة لأوّل مرة بعد مامضى على تأليفه نحوُ ٦٥٠ سنة.

تعريف بالفتاوى التاتارخانية:

أَلَّفَ الشيخ فريد الدين عالم بن العلاء هذا الكتاب بأمر من الأمير" تاتارخان" الـجنـرال الـعسكـري والوزير الكبير للسلطان" فيروز شاه تغلق" المتوفى ٧٩٠هـ /١٣٨٨م؛ـــ الـذي حَـكَـمَ الهـنـدَ في الفترة مابين ٧٥٢ ــ ٧٩٠هــ = ١٣٥١- ١٣٨٨م؛ حيث وَجَّهَه - الشيخَ فريدَ الدين - الأميرُ بأن ينقطع إلى تأليف موسوعة شـامـلة تستوعب المسائل الفقهيّة حسبَ مذهب الإمام أبي حنيفة.نُعمان بن ثابت رحـمـه الـلّـه (٨٠-١٥٠هــ= ٦٩٩-٧٦٧م) حيثُ كانت بينهما علاقاتُ حب وإعجاب وطيدة.وكـان الأميـرُ يـجـلّـه لعلمه الغزير، وبصره بالشريعة، وتعمقه في علوم الكتاب والسنة، إلى جانب صلاحه وتقواه وزهده في الدنيا وفيما عند الناس، وكـونـه أكبـرَ علماء عصره؛ فعَزَمَ رحمه اللّه على تحقيق رغبة الأمير، وعَكَفَ على إنـجـاز الـمهـمة، بـعـد مـاهَيَّـألـه الأميـرُ كلَّ ماكان يحتاج إليه من أمّهات الكتب والمصادرفي الفقه الحنفيّ مطبوعةً ومخطوطةً، وجَلَبَه - كلَّ ماكان يحتاج إليه - لــه مـن كـلّ مـكـان كـان يـوجـد فيــه فـي ذلك العصر. ودراسةُ كتاب" الفتاوى التاتارخانيّة" تدلّ على ماتَّهَيَّأ للمُؤلِّف رحمه اللّه من المكتبة الكبيرة من كتب الفقه الـحـنـفـيّ الهامّة، وقد سَمَّى رحمه اللّه بدوره ثلاثين كتاباً في مقدمته، استقى منها الـمسـائـلَ لـكتابه. وأحصى المحققُ الفاضل جميعَ الكتب التي نَقَلَ عنها المُؤَلِّف الجزئيَّات الفقهيّة، فبلغ عددُها ١٣٠ كتاباً.

وأَنْهَـى الـمُـؤَلِّف تـأليفَ كتـابـه سنةَ ٧٧٧هـ أى بعد وفاة الأمير" تاتارخان" رحـمـه الـلّه، ونسَبَه إليه؛ لأنه ألّفه بأمر وتوجيه وتوفير للوسائل منه. وكان السلطان "فيـروز شـاه" رحـمـه الـلّه يرغب فى أن يُنْسَب إليه الكتابُ حتى يَسْعد به ولا سيّما لأنّـه هو كان السلطانَ والأميرُ"تاتارخان" إنما كان جنرالاً عسكريًّا لديه ووزيراً من

وزرائـه؛ ولكن المُؤلِّف كان وفيًّا له وصادقَ الولاء والحبّ له، فأصَرَّ على نسبه إليه، وإطلاق الاسم العامّ عليه : "الفتاوى التاتارخانيّة " وإن كان سَمّاه أصلاً"زاد السفر" أو زادالمسافر" على اختلاف المُؤَرِّخين الهنود فيما يتعلّق باسم الكتاب الأصليّ.

واستهـلّ الـمُـؤَلِّف كتـابَـه بـذكـر سبـب تـأليـفه بأنّه إنّما ألّفه بأمر من وزير السـلـطـان "فيـروز شـاه" وجـنـرالـه العسكري الأمير "تاتارخان" وأثنى عليه كثيراً وأطـال ذكـرَه، وعَـقَـد فى مقدمة الكتاب باباً بعنوان "باب فى العلم والحثّ عليه" ووَزَّعَـه فـى سبـعة فـصول : الفصل الأول في فضيلة العلم، والفصل الثانى في فضل الـعـلـم والـفـقـه والعالم والتعلم والتعليم والمتعلم، والفصل الثالث في فرض العين والـكـفاية من العلوم، والفضل الرابع في آفة العلم، والفصل الخامس في بيان السنّة والـجماعة، والفصل السادس فيمن تحل له الفتوى ومن لاتحل له، والفصل السابع في آداب المفتي والمستفتي.

بـعـد مـقـدمة الـكـتـاب، التـى تـحـدّث فيها عن هذه الأمور الهامة بدأ أصلَ الكتاب من "كتاب الطهارة". وراعى في كتابه لدى سرد المسائل أموراً:

(١) نقل كلَّ مسئلة عن كتب الفقه الموثوق بها.

(٢) لـم يـلتزم بتأييد المسائل بالدلائل والنصوص المُسْتَنْبَطة منها المسائل ؛ لأنّ الـغـرض مـن كتـابة الـفتـوى هـو الـمسـئلة أصلاً، لا الدلائل والنصوص التي اسْتُخْرِجَتْ منها الفتوى.

(٣) ربما نقل مسئلةً واحدةً عن عدد من الكتب.

(٤) وكـان كتاب "المحيط البرهاني" الأساسَ الذي بنى عليه كتابَه من بين الكتب التي نقل عنها المسائلَ. ولذلك أشار إليه لدى الإحالة عليه بحرف"م" بينما صَرَّح بأسماء الكتب الأخرى التي استقى منها المسائلَ.

(٥) صَرَّح المؤلِّف في المقدمة بأسماء الكتب التي نقل عنها المسائلَ، وهي ثلاثون كتاباً، ولـم يُصَرِّح بأسماء كتب أخرى كثيرة نقل عنها المسائل أيضا.

وقـد أحـصـى المحقُ الفاضلُ، لدى مقارنته بين مخطوطات الكتاب، جميعَ

الكتب التي نقل عنها المؤلِّفُ، فبلغ عدده ١٠٠ كتابا أخرى غيرالتى صَرَّح بأسمائها المؤلِّفُ فى مقدمة الكتاب. كما ذكر موجزاً تراجمَ مُؤَلِّفيها.

أمّا كتابُ "المحيط البرهاني" فهو للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى ٦١٦هـ مؤلِّف كتاب " ذخيرة الفتاوى " المعروف بـ " الذخيرة البرهانيّة ". وعن " المحيط البرهاني" نقل المُؤَلِّف أكثرَ المسائل، حتى نقل أحياناً الأبوابَ بكاملها، والعناوينَ الفرعيّة بعينها. واستوعب كتابُ "المحيط البرهانى" مسائلَ كلّ من " المبسوط" و" الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" و"السير الكبير" و" السير الصغير" و "الزيادات" و "مسائل النوادر" و"الفتاوى" و "الواقعات والفوائد". كما صَرَّحَ بذلك مُؤَلِّف " كشف الظنون" (ج ٢/١١ ٥.) ولذلك احتلّ " المحيطُ البرهاني" المكانةَ الممتازة بين الكتب الفقهية كلّها، وأصبح مصدراً لمادة الفقه، ولم يوجد كتاب أُلِّفَ بعده إلّا اعتمد مؤَلِّفه عليه، واستندإليه.

الأمير تاتارخان

أماالأمير "تاتارخان" الذي بأمر منه أَلَّف الشيخ فريد الدين عالم بن العلاء كتابَه " الفتاوى التاتارخانية" فلا يُعْلم من أحواله الشيءُ الكثير الذي يشفي الحريصَ على المعرفة به وبأخباره؛ ولكن المؤرخين أكّدوا أنه كان رجلاً صالحاً، سَعِدَ بالحجّ وزيارة الحرمين الشريفين، صَوّاماً قوّاماً وقّافاً عند حدوداللّٰه، عاملاً بالشريعة في الحلّ والترحال، إلى جانب أنّه كان شجاعاً مِقْدَاماً بصيراً بفنون الحرب، خاض حروباً، وفتح كثيراً من المناطق للسلطان " محمد تغلق" .

يقول المؤرخون ــ وعلى رأسهم مُؤَلِّف كتاب " تاريخ فرشته " باللغة الفارسية المؤرخ "محمد قاسم هندوشاه " (المولود في نحو ١٥٧٠ـالمتوفى بعد ١٦٢٣م) ــ إن السلطان غياث الدين تغلق تولّى السلطنة غرة شعبان ٧٢١هـ وتُوَفِّي فيعام ٧٢٥هـ أي بعد ماحكم الهندَ أربع سنوات وشهوراً، ثم خلفه ابنُه السلطان محمد غياث الدين تغلق بعد وفاته بأربعة أيّام.

وفي عهد السلطان غياث الدين تغلق أغار سلطانُ"خراسان" على مناطق "ملتان" و"ديبالبور" وسيطر عليها، وكانت معه زوجتُه الفارهةُ الجمال وهي

حامل، وبينما هو يغزوالمناطق المذكورة ويحتلّها، إذا وَلَدَت له ابناً، وماإن سمع السلطان غياث الدين بغرو الجيش الخراساني لمناطق" ملتان " و "ديبالبور" حتى ردّه بهجوم قويّ بجيشه الباسل، و وَضَعَ في الجيش الخراساني السيفَ، فوَلَّى الجيشُ وسلطانُه، وخلّى مولودَه؛ لأن الذعر أعجله عن أخذه معه، فالتقطه الجيش التغلقي، و وضعوه بين يدي السلطان غياث الدين، فأُعْجب به، وتبنّاه، وربّاه على عينه، وسمّاه " تاتارخان" وشَبَّ على عهد ابنه السلطان "محمد غياث الدين تغلق واحتلّ لديه مكانةً مرموقةً لشجاعته، وقوة شكيمته، وحنكته القتاليّة، وخِبْرته العسكريّة، إلى ميله إلى الدين والتزامه بأحكامه، وفتح له مناطق عديدة، وأخضع له بلاداً كثيرة.

وبعد ماحكم السلطان " محمد غياث الدين تغلق" ٢٧ عاماً، توفي عام ٧٥٢هـ، وخلفه ابن عمّه السلطان " فيروز شاه تغلق" الذيتولّى مقاليدَ الحكم في ٢٣/ محرم ٧٥٢هـ.

وعندما كان السلطان "فيروز شاه تغلق" يتجلّى في مجلسه الرسميّ كان الأمير " تاتارخان يجلس بجنبه الأيمن وكان رئيس وزرائه " خان جهان" يجلس بجنبه الأيسر، مما يؤكد مكانتَه الكبيرةَ لدى السلطان ومدى إكرامه له.وكان يأتمنه، ويستشيره في مهامّه السلطانيّة وشؤونه الإداريّة .وكان " تاتارخان" يحبّ العلماءَ والصلحاءَ ويُقَرِّبهم ويكرمهم كثيراً؛ ولذلك أسْعَدَ ه اللّٰه بالتوفيق لأن يُوَجِّه أكبَر علماء عصره بتأليف مثل هذه الموسوعة الفقهية الجليلة في الفقه الحنفيّ، التي خَلَّدَت اسمَه، وأدامت رسمَه، وستُعْلِي مكانَه لدى اللّٰه غداً يومَ القيامة، إن شاء اللّٰه .

العناية بالفتاوى التاتارخانية سابقاً

وقدسَبَقَ المُحَقِّقَ الفاضلَ الشيخَ المفتي شَبِّير أحمد القاسميَّ عالمان جليلان قاما بدراسة مخطوطات كتاب " الفتاوى التاتارخانية" واختصاره أو إخراج بعض أجزائه مطبوعةً. **أوّلهما:** الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي الفقيه الحنفي(المتوفى ٩٥٦هـ/١٥٤٩م) الذي لَخَّصَ " الفتاوى التاتارخانيّة" واستخرج من جميع أجزائها المسائلَ النادرة الوقوع، وجمعها في مُجَلَّد واحد؛ لكنها لاتزال مخطوطة،

ولم تصدر مطبوعةً؛ ولكن المؤرخين والمهتمين بتراجم الأعلام ذكروا ذلك.

وثانيهما العالم الهنديُ المُتَضَلِّع القاضي سجّاد حسين الكرتبوريّ البجنوريّ القاسميّ (١٣٢٨ـ ١٤١٠هـ = ١٩١٠ـ ١٩٩٠م) رئيس هيئة التدريس ومدير المدرسة العالية بجامع "فتحبوري" بـ "دهلي" سابقاً، الذي كان بدأ يدرس مخطوطاتِ "الفتاوى التاتارنيّة" ويُحَقِّقها، ويشرح الألفاظ الصعبة فيها، وأخرج خمسة مجلّدات منها مطبوعةً، بعد ما بذل في شأنها جهوداً مشكورة، ولكنّه ــ رحمه اللّه ــ وافته المنيةُقبل أن يُتمّ عملَه وينجز مهمته، وقد بلغ في تحقيقه لها وتعليقه عليها" كتابَ الوقف " وأصْدر ماحَقَّقه من أجزاء الكتاب الحكومة الهنديّةُ ، ثم أصدرت هذه الأجزاءَ"إدارةُالقرآن والعلوم الإسلامية" ، كراتشي، باكستان. كما أصدرتها بعضُ مكتبات بيروت، لبنان في أربعة مجلدات، وأصدرت هذه المجلداتِ المطبوعةَ في بيروت، مكتبةُ دارالإيمان، سهارنبور، الهند.

ثم اطلّع العلماء على أجزاء أخرى حَقَّقَها القاضي رحمه اللّه إلى " بيع التلجئة" من " كتاب البيوع" وهي في مجلد واحد غير مطبوع، كما اطلّعوا على أجزاء بيّضها القاضي ـ رحمه اللّه ـ أو خلّفها مخطوطةً غيرَ مبيضةً.

العمل الذي صنعه المحقق:

وقد استفاد المُحَقِّقَ الفاضل الشيخ شبير أحمد من مُحَقَّقَاتِ القاضي رحمه اللّه واستضاء بطريقة سيره في الدارسة والتحقيق؛ حيث إنّه أوّل من أضاء الطريقَ أمام العلماء والدارسين للاستفادة من هذه الموسوعة الفقهيّة الضخمة.

لكنّ العمل الجليل الذي قام به المحقق الفاضل، عملٌ يستحقّ الشكرَ والتقديرَ من العلماء والفقهاء والدارسين لعلوم الشريعة .

أوَّلاً حصل على ما تَوصَّل إليه من مخطوطات الكتاب، وهي خمس:

١ - مخطوطة القسطنطينيّة، وهي أصَحُّ مخطوطات الكتاب وأوضحها كتابةً، كما أنّها كاملة تستوعب الكتابَ كله بجميع أجزائه من البداية إلى النهاية. وهي أكثر ثقة واستناداً؛ لأنها كانت قد أُعدَّت تحت مراقبة ورعاية المجلس العالي. ولذلك اتخذها المُحَقِّق الفاضلُ أرضيةً لعمله؛ ولكنه قابلها بالمخطوطات

الأربع الأخرى التي تَوَصَّل إليها. وهي:

٢ – مخطوطة "مكتبة رضا" بمدينة "رامبور" بولاية "يوبى" بالهند. وهي أيضاًمخطوطة صحيحة، أخطاؤها قليلة؛ ولكن خطّها دقيق للغاية، تصعب قراءتُها ؛ حيث استوعبت الكتابَ كلّه في مُجَلَّدين ذوي لوحة كبيرة.

٣ – مخطوطة متحف " سالار جنك" وهي رائعة الخط واضحة النصّ؛ ولكن خطّه غيرُ واضح في أمكنة كثيرة، تتخلَّلُها أخطاء كثيرة؛ بل هى أكثر المخطوطات لهذا الكتاب خطأً، وأغفلت كثيراً من عبارات الكتاب، وبالمقارنة مع المخطوطات الأخرى تأكّد المُحَقِّق من أنّها غيرُ جديرة بالثقة.

٤ – مخطو طة "مكتبة خدا بخش"بمد ينة " بتنه "بولاية" بيهار "بالهند.هي مخطوطة واضحة الخط، لكنّها مغفلة عن النقط.وهي مملوءة بالأ خطاء التي تدلّ عليها مخطو طةُ القسطينية.

٥ ـ مخطو طة النشاشيبي، وهي غريبة الخطّ، سيئة الكتابة، تصعب قراءتها حتى على البارعين في قراءة المخطو طات. حاول المحقق أن يستفيد منها، ولكنه بعد قليل ترك الاستفادةَ منها.

وثانياً:

(الف) قَرَأَ المخطوطات كلَّها– ومعظُمها كانت مُعْجَمَةً وغيرَ منقوطة وغير مُشَكَّلَة – وبَيَّضَها بيده، وكان ذلك عملاً صَعْباً أعانه على اجتيازه في نجاح بَصَره بالفقه وعلوم الشريعة،وقَابَلَ المخطوطات بعضَها ببعض ليتوصّل إلى أصل اللفظ الذي صَاغ به المُؤلِّفُ العظيمُ مسائلَ الكتاب، وحَرَّرَبه النصّ؛ لأنّ أيَّ خطأ في تحديد اللّفظ الأَصليّ يُوَرِّط أيّقارئ للمخطوطات المُعْجَمَة المُغْفَلَة عن النقط والحركات – الرفع والنصب والجرّ– في أخطاء كثيرة وكبيرة.

(ب) لدى قراءة الكتاب بمخطوطاته العديدة تَحَسَّس كلَّ مسئلة في الكتاب من البداية إلى النهاية، وأحصاها بكل تَحرٍّ وإمعان ورَقَّمَها، فوصلت المسائلُ كلّها حسب إحصائه إلى(٣٣٧٧٨) ثلاث وثلاثين ألفاً وسبع مائة وثمان وسبعين من المسائل .

وذلك عـددُ الـمسـائـل الـمـركـزيّة التـى بـعضُها يتضمّن طيَّها مسائلَ فرعيّة لم يَرَالمُحَقِّق الفاضل حاجةً إلى إحصائها وتعدادها وترقيمها.

وعـمـليَّةُ الترقيم التي قام بها، سَهَّلت الإفادةَ والاستفادةَ من هذه الموسوعة الـفقهيةالكبيرة .ويُـدْرِكَ قيـمتَهـا كـلُّ دارسٍ وقارئ ومشتغل بمهمة الإفتاء والفقه وتدريس هذا لفنّ الشريف.

(ج) اهتـمَّ فـي مُسْتهـلِّ كـل كتــاب بــإثبــات الآيـات القرآنيّة التي تتعلّق بالموضوع الذي عُقِدَ له الكتابُ.

(د) وكـذلك اهتـمّ بإثبات نصوص الأحاديث الشريفة في الحواشي، تحت جـميـع الـمسـائـل الـمـنـصـوص عليها. وذلك عملٌ جدير بالتقدير من كلّ دارسٍ ومستـفيد، كما أثبت آثارَ الصحابة والتابعين المؤيدة للمسائل . وسوقُ الأحاديث الـمُسْتَـنْبَـطَةُ منها المسائل والمُؤَيِّدةُ لها بينما هو جَعَلَ هذه الموسوعةَ أكثر فائدة، إذا أكّـد أن الـفـقـه الـحنفي كغيره من فقه الأئمة مبنيّ على الأحاديث والنصوص، وليس مبنيّاً على مُجَرَّد القياس والرأي، كما يقول من ينصب العداءَ والبغضَ للإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه اللّٰه .

(هــ) وأثبـت فـي الـحـواشـي مُـوْجَـزَتـراجـم جميع المُحَدِّثين الذين ساق أحـاديثَهـم. كـمـا سـاق فـي مقدمته تراجمَ جميع الفقهاء الذين نقل عنهم المُؤَلّف ـرحمه اللّٰه ـ المسائل .

(و) وكـذلك عَـرَّف بجميع الكتب الفقهيّة التي نَقَلَ عنها المُؤَلِّف – رحمه اللّٰه – المسائلَ واستفاد منها في تأليف كتابه.

والـجـديـرُ بالذكر والتسجيل، وبالتالى بالشكر والتقدير أنّ المحقق أوّلُ من يَسْـعَـد بـإصـدارالـكتـاب كـلّـه بأجزائه مطبوعاً، بعدما دَرَسَ مخطوطاته ورَاجَعَها وحَـقَّـقَهـا وعَـمِـلَ فيهـا مـا أشـرنا إليه سابقاً.فجزاه اللّٰه خيراً، وأجزل له مثوبتَه في الـداريـن، وجَـعَـلَ آخـرتَـه خيـراً مـن الأولـى، وقَدّرلمحاولته هذه القبولَ، وجَعَلَها مُتَلَقَّاةًبالاستحسان والتداول.

تعريف موجز بالمُحَقِّق

هـو الـعـالـم الهـندي المتمكن الشيخ شبّير أحمد بن خليل الرحمٰن بن حميد بـخش الذي اعترف بعلمه وفضله وصلاحه الأوساطُ العلميةُ والدينيةُ في الهند، رغم أنّه لم يتجاوزا لنصفَ الأولَ من العقد السادس من عمره. حيث وُلِديوم الجمعة من شهـر رجب سنة ١٣٧٧هـ بـ "ميانمار" في " بورما " ؛حيث نزح إليهاجدُّه "حميد بـخش" من وطنه الهند، وتُوفِّيَ والدُه وجدُّه كلاهما في " بورما ". وعندما حدثت ثـورةٌ عسكريّة فيها، وسَيْطَرَ على الحكم فيها إثرها – الثورة – الجنرال العسكريّ " بـوجـي نيـويـنـغ" وأقام حكومةً اشتراكيةً أصدرت إلى جميع النازحين من البلاد الأخـرى الأمـرَ الـصـارم بـالعودة إلى بلادهم، اضطر الهنودُ أن يغادروها إلى الهند، مُخَلِّفِيْنَ وراءِ هم جميعَ ماعندهم من الممتلكات والأموال والأثاث والأمتعة.

وأسـكنت الحكومةُ الهندية على عهد " إنديرا غاندي" رئيسة الوزراء الهندية آنـذاك الـمـحـقـقَ مـع كثيـر مـن الـمُشَرَّدين من " بورما " في" هستنابور" بمديرية " ميـروت " وكـانـت هـذه الـمـنطقة في وقت مامن العهد العريق تحت إمارة " كورو باندو" والحكومةُ الهندية أسكنت فيها كُلاًّ من الهندوس والمسلمين الذين أُخْرِجوا من "بورما". أمـا والـدتُه فكانت قد نزحت من "بورما إلى مكة المكرمة مع ثلاثة من أبـنائها. وهم عبد الرحمن ونورالبشر وأبوبكر الصديق، واتَّخَذَتْ مكة المكرمةَ وطناً لهـا، وعاشت فيها نحو ٣٥ أو ٤٠ سنة حتى توفّاها اللّٰه في الساعة ٩ من صباح يوم الإثنين: ٨/جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٤/مايو ٢٠٠٩م ودُفِنَت بها.

أمـا المحققُ فخرج وحده من "بورما " إلى الهند مع هنود آخرين، واستوطن "هستـنـابـور" بـمديرية " ميروت" من ولاية " أترابراديش" وحالفه التوفيقُ الإلـهيّ، فـمـال إلـى التعلم، وتَلَقَّى تعليمَه الابتدائي بالجامعة القاسمية بقرية "ستهلا" التابعة لـمـديـنة "ميـروت" حيـث تـعـلّـم اللغات الأردية والفارسية والعربية ومبادئ الفقه والأصـول والـمـنـطق والفلسفة والنحووالصرف، وحَفِظَ نصو صَ عدد من كتب الـفـنـون بـكـامـلهـا. أمثال "هداية النحو" و" الكافية"و" شرح الجامي" في النحو و" شرح التهذيب" في المنطق و"القدوري"و"كنزالدقا ئق" في الفقه.

ثـم التـحق سنة ١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦م بالجامعة الإسلامية الأهلية الكبرى في

شبـه الـقارة الهندية الكائنة بمدينة"ديوبند" والمعروفة بدارالعلوم، وتلقى فيها التعليمَ العاليَ وحصل منها على شهادة الفضيلة في الشريعة الإسلامية بعد مادَرَسَ فيها جميعَ كتب الحديث والفقه والتفسير. وخلال ذلك أمضى عامًا كاملاًيلازم الشيخ الصالح الشيـخ المقرئ السيد صديق أحمد الباندوي رحمه الله، حيث تَشَرَّبَ الشيء الكثيرَ مـن روحـه الـديـنية والدعوية والفكرية والعلمية. وتَخَرَّجَ من دارالعلوم/ ديوبند سنة ١٤٠٣هـــ الـمـوفـق ١٩٨٣م، ثـم التـحـق بـقسم الإفتاء فيها، وحصل منه على شهادة" الـمـفتي" ثم عُيّن أستاذًا مساعدًا بدارالعلوم/ ديوبند، ومارسَ التدريس فيها سـنة ١٤٠٥هـــ و١٤٠٦هـــ وقـام بتـدريـس كتب عدد من العلوم، وكسب خبرة فـي التدريس. وفي عام ١٤٠٧هـ عُيّن أستاذاً ومُفْتِيًا بالجامعة القاسمية بـ "مرادآباد" و لايـزال يـقـوم بخدمات التدريس والافتاء فيها عن جدارة وأهلية لحد كتابة هذه السـطور، وقام في السنوات الماضية بتدريس دواوين الأحاديث، مثل سنن النسائي ومـعـانـي الآثـار للطحاوي وصحيح مسلم وجامع الترمذي. ومنذ عام ١٤١٩هـ يـقـوم بتـدريس صحيح البخاري. وممارستُه للتدريس طوالَ هذه السنوات الكثيرة أكسبتـه تـعمقًا في علوم الشريعة بصفة عامّة وعلوم الحديث بصفة خاصّة مماأَهَّلَه لتـأليف شـروح وتعليقات للحديث الشريف إلى جانب تاليفه كتبًا كثيرة في شتى الـمـواضيـع الإسـلاميّة، كلها تشفّ عن علمه الغزير، وفكره المستنير، وتعمّقه في عـلـوم الشـريـعة؛ ولـذلك نـالـت قبـولاً واستـحسـانـاً بالغين في الأوساط العلمية والشـعبية، وأطـارت صيتـه فـي أرجـاء الهند كعالم صالح مُتَعَمِّق في علوم الشريعة يـجدربأن يوثق به في كلّ مايقول ويكتب في ما يتعلق بالدين وإصلاح المسلمين. جـزاه الـلّـه خيـراً، وفّـقـه لـمـزيد من خدمة الدين والعلم، مما يزيد العالَمَ حسناتٍ، ويـرفـعـه درجـات. وصـلّـى الـلّـه وسـلم على سيّد نا ونبيّنا محمد بن عبداللّه عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد للّه رب العالمين.

نورعالم خليل الأمينى

رئيس تحرير مجلة "الداعي" العربية

أستاذ الأدب العربي بالجامعة الإسلامية : دارالعلوم

ديوبند، يوبي، الهند

الساعة : ١١ من صباح الثلاثاء: غرة ربيع الأول ١٤٣١هـ

الموافق ١٦/ فبراير ٢٠١٠م

بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ المحدث رياست على حفظه اللّٰه

أستاذالحديث بالجامعة الإسلامية : دارالعلوم ديوبند، يوبى، الهند

الحمدللّٰه ربّ العلمين، والصّلاةوالسّلام على رسوله محمّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أمّـا بـعـد! فـمن حديث الكتاب "الفتاوى التاتارخانية" أنّ السلطان " غياث الـدّيـن تـغـلـق" لـمّـا شنّ الغارة على الحاكم الخراساني في مناطق "ملتان" وهزمه شرهزيمة واستولىٰ علىٰ بلاده لم يبق أحدٌ من أسرته إلّا طفلٌ صغير يلعب في المهد يُـطـلـق عـليـه" تاتاركان" فتبنّاه السلطان "غياث الدين" وقام بتربيته أحسن التربية، ولـم يـأل جهـداً فـي هذا الصّدد، إلّا أنّ سلطته لم تستمر إلى أيّامٍ كثيرة، ثمّ جلس عـلـى عـرش الـسـلـطـنة ابـنـه "محمّد تغلق" ولم يزل يدير الحكومة إلى مدّة سبعة وعشـريـن عـامـاً، وكـان " تاتارخان" تولّى منصب قيادة الجيش في عهد حكومته -محمد تغلق -وظلّ يقوم بواجباته خيرقيام.

ولـمّـااستـأثـرت بـ "محمد تغلق" رحمة اللّٰه عام ٧٥٢هـ ناب عنه ابن عمّه "فيروز شاه تغلق"وكان هويوقّر الأمير "تاتارخان" بالغ التوقير، وينزله منزل العظماء كـمـا عيّـن له مجلساً خاصّاً في حضرته، وكان الأمير " تاتارخان" محبّاً للعلم غاية الـحـبّ ويـقـدّره غـاية التـقـديـر، فأمر الإمام " فريد الدين عالم ابن العلاء" بترتيب الـفتـاوىٰ عـلـى نـمطٍ خاص، ووفّرله جميع التسهيلات اللازمة، ليمكن إتمام هذا الهـدف الـجـليـل بسهـولة، وبـمـا أنّ هـذه الـفتاوى برزت بأمره إلى حيّز الظهور، فسّميت بـ " الفتاوى التّاتارخانية"نسبة إليه.

كـأنّ الفتاوى التّاتارخانية عبارة عن الفتاوى الضخمة التي قام بترتيبها الإمام "فـريـد الـديـن عـالـم بن العلاء" في القرن الثّامن من الهجرة بأمرالقائد" تاتارخان " وتلقّتها الأوساط العلميّة بالقبول، واحتلّت مكانة مرموقة حتى بلغت درجة الحجّة والاستـدلال، ومـنـذئـذظـلّـت هـذه الـفتـاوىٰ تـرشـد العلماء المتقنين وأصحاب الفتيابشكل المخطوطات القلمية لحدّالآن.

وكانت الحاجة تمسّ إلى نشرهذا الكتاب بعد البحث والتّعليق عليه حسب مـقتضى العصر الرّاهن، فمن فضل اللّٰه جّل وعلاأنّه قيّض فضيلة المفتي شبّير أحمد

القاسمي المفتي بالجامعة القاسميّة شاهي/ مرادآباد لهٰذه الخدمة الجليلة. فمن أهم خدماته التي قام بهافي هٰذا الكتاب:

١ - جمع عديداً من النسخ المخطوطة، وبذل مساعي مشكورة في إخراج الكتاب كنسخة صحيحة بالمقارنة بين المخطوطات.

٢ - اهتمّ بذكر الأحاديث على المسائل المنصوص عليها ممّا جاء الكتاب أكثر نفعا ومدعاة لِلأساتذة والباحثين على الإقبال عليه وإكثار الاستفادة منه.

٣ - قام بترقيم جميع المسائل، وحسب ترقيم فضيلته يبلغ عددالمسائل الأسيّة (٣٣٧٧٨٠) أمّا المسائل الفرعيّة فهى غيرذٰلك.

٤ - سلّط فضيلته الضوء على الكتب التي أشير إليها فى الكتاب كمراجع للتّعريف بها، وذلك في الفصل السّابع من المقدّمة، يبلغ عددها ١٣٠.

٥ - ذكر فضيلته مواصفات المحدّثين المعروفين الذين جاء ت أسماؤ هم في الأحاديث، وعددهم ٦٧٠

٦ - كتب فضيلته في بداية الكتاب مقدّمة مفصّلة قدّم فيها الأبحاث العلمية والدّراسات النّافعة في ضوء تجاربه المختمرة، كما عرّف بثلاثين كتاباً ذكره المصنّف رحمه اللّٰه تعالى.

٧ - عرّف فضيلته في المقدّمة بالفقهاء الّذين جاء ت نصوصهم في الكتاب وغيرهم من الفقهاء الآخرين ذاعت صيتهم.وعلىٰ ذلك قام المفتي "شبّير أحمد" زيد مجده بخدمات ضخمة لهذا الكتاب تليق بالثناء والتقدير يُحسّها أهل العلم بشكل مكشوف خلال المطالعة، والآن يبرز هذا الكتاب إلى حيّز الوجود مع تحسينات البحث والتّعليق، ويرجع سائر الفضل في هذا الخصوص إلى فضيلته فللّٰه الحمد والمنّة.

أتضّرع إلى اللّٰه القدير أن يتقبل عمله هذا قبولاً حسنا، وأن يجعل الأوساط العلمية تتلقته بالقبول، وأن يوفق المفتي الفاضل القيام بالخدمات العلمية أكثر فأكثر - والحمد للّٰه أوّلا وآخرا.

رياست علي غفرلهٗ
أستاذ الحديث بدارالعلوم /ديوبند
٢٩/ ربيع الأول ١٤٣١هـ

بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ المحدث نعمت اللّٰه الأعظمی حفظه اللّٰه

أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند، يوبى، الهند

الحمد للّٰه وكفى وسلام على عباده الّذين اصطفىٰ.

أمّابعد! فإنّ الكتاب" الفتاوى التّاتارخانية" تُعَدُّ من المآثر العلمية التي مورست في عهد حكومة المسلمين، والّتي تلقّاها العلماء المتقنون بالقبول وأحلّوه محلّ الوثوق والاستشهاد، ولا يزال أصحاب الفتاوى يُصدرون الأحكام الشّرعيّة في ضوء مسائلها منذ القرون المتطاولة.

يسُرّني أنّ الأخ الفاضل المحترم"شبّير أحمد" زيد مجده المفتي بالجامعة القاسمية شاهي/ مرادآباد نقّح هذا الكتاب بالمقارنة بين شتّى المخطوطات وعلّق عليه، وبذلك قام فضيلة الأخ المحترم بخدمة عظيمة جديرة بالثناء نحو هذا الكتاب. وإنّ عمله هذا سيؤدّي إلى سهولة الاستفادة به وتلقّي الأوساط العلمية إيّاه بالقبول: إن شاء اللّٰه.

أدعواللّٰه جلّ وعلاأن يجعله مقبولا ككتبه السابقة الأخرى، وأن ينفع به الأمّة الإسلامية، ويتقبّله ذخراً لصاحبه، ويوفقه لمزيدمن القيام بخدمات الدّين. والحمدللّٰه أوّلًا وآخرا.

(فضيلة الشيخ)
نعمت اللّٰه الأعظمي
أستاذ الحديث بدارالعلوم / ديوبند
٢٩/ربيع الأوّل ١٤٣١هـ

بسم اللّٰہ الرّحمٰن الرّحیم

تقديم فضيلة الشيخ المفتى محمد سلمان المنصورفورى

أستاذ الحديث والمفتى بالجامعة القاسمية شاهى مرادآباد، يوبى، الهند

الحمد للّٰه الذى تتم باسمه الباقيات الصالحات وتزداد بتوفيقه الحسنات،والصلاة والسلام على النبى المصطفى الذي هو جدير بأزكى التحيات وأطيب البركات وعلى آلهٖ وأصحابهٖ وأزاوجهٖ وذرياتهٖ الطيبات الطاهرات ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة.

أما بعد : فإن كتاب "زاد السفر" المسمى بـ "الفتاوىٰ التاتارخانية " – تاليف العلامة فريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي – (المتوفىٰ : ٧٨٦هـ) مِن أَجمعِ كتبٍ صنفت في مسائل الفقه الحنفي ونالت حسن القبول في الأوساط العلمية الفقهية ، من هنا اعتمد عليه كثير من الفقهاء الذين صنفوا كتب الفتاوىٰ والشروح بعده، كما يظهر ذٰلك من مؤلّفاتهم.

لاشك أن هٰذا الكتاب موسوعة فقهية ضخمة تشمل على آلاف من الأصول والفروع الهامة، ومن أعجب الأمر أنّ هذا الكتاب والأثر الجليل لم يزل مستوراً في المكتبات بصورة مخطوطة ومابرزإلى حيّز الظهور مطبوعاً كاملاً لحد الاٰن،بيد أن العالم المحقق الشيخ القاضيسجاد حسين الكرتفوري البجنوري رئيس هيئة التدريس بالمدرسة العالية بمسجد "فتح فوري/دهلي" سابقاً (المتوفىٰ: ١٤١٠هـ) بدأ عمل التحقيق والتصحيح بدعم وزارة الإعلام بالحكومة الهندية؛ لكن الشيخ لم يستطع اتمام عمله ولم يقدر إلا على تبييض وطباعة خمسة مجلدات منه وتسويد بعض الأجزاء حتى وافته المنية، رحمه اللّٰه تعالىٰ.

ومن غاية البهجة والمسرة أن اللّٰه جل وعلارزق هٰذه السعادة العظمىٰ المحقق الفاضل والمحدث الشهير والمصنف المتضلع المكرم الشيخ المفتي" شبير أحمد" القاسمي المفتي الأكبر وشيخ الحديث بالجامعة القاسمية شاهي/ مرادآباد – زاده اللّٰه علماً وعملاً ووفّقه لمزيد من الخدمات العلمية مدى الدهر – فإنّ سماحته شمَّر عن ساعد الجد ولم يكتف بالمقارنة بين المخطوطات وتصحيح المتن بالمراجعة

إلى كتب الأصول خاصّةً بـ "المحيط البرهاني" الذي جعل مؤلِّف " الفتاوىٰ التاتارخانية" أساساً لكتابه فحسب؛ بل قام بترقيم جميع المسائل و كتب الحواشي المفيدة المشتملة على التراجم والأحاديث وآثار الصحابة بصورة الدلائل للمسائل المنصوصة، حتى يطلع القاري على مصادر الفقه الحنفي ويطمئن بها قلبه ويشرح بها صدره.

فالان أصبحت هٰذه الذخيرة مؤيدة بالنصوص الصريحة والبراهين القاطعة، حتى أن الروايات التى الحقت فى الحواشى قد بلغ عددها إلى مبلغ عشرة آلاف رواية، فنظراً إلى هٰذه الميزات ستصير هٰذه الفتاوى مصدراً موثوقاً بها للباحثين والطالبين، إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

ومن الحقيقة السّاطعة أن هٰذه العملية العظمى لو كانت فوّضت إلى أكاديمية كبرىٰ لاستغرق إتمامها سنوات عديدة وشغل عشرات من المحققين، ولكن سماحة المحقق أنظر نفسه لإنجاز هذا المشروع الكبير، وواصل جهوده المضنية ليلاً ونهاراً، وأيّده اللّٰه جلّ وعلا حتى أتمّه في ثلاثة أعوام فقط، كأنّ سماحته تمكّن بعد بذل المساعى المكثفة من إبراز هذه الذخيرة العلمية العظمىٰ رغم أن مرّ على تاليفه أكثر من ست مائة سنة.

وإني أقدم أطيب التّهانى وأعمق الأمانى إلى فضيلة المحقق على هذا العمل الجليل وأدعو اللّٰه تعالىٰ أن يجزيه أجراً جزيلاً وأن يمتّعه بشرف العزة والقبول في الدارين وأن يطيل عمره حتى يستفيد بعلومه النافعة الغزيرة الأمة الإسلامية طول الزمان ، آمين يارب العالمين.

والسلام

وأنا العبد الفقير الراجي إلى رحمة ربهٖ

محمد سلمان المنصورفوري غفرلهٗ

أحد خدام الجامعة القاسمية شاهي / مرادآباد، الهند

١٤٣١/٥/١١هـ

بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم

مقدمة التحقيق

الكلمة الافتتاحية

الحمد للّٰه الّذي هدانا وجعل من كل فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، وأرسل رسوله شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى اللّٰه بإذنه وسراجاً منيرا، وجعل أباحنيفة ومالكاً والشافعيّ وأحمد أئمّة المجتهدين وأصحاب المذاهب الأربعة المعتمدة، والصّلاة والسّلام على شمس الهداية سيّد المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد! فإنّ "الفتاوى التّاتارخانية" كتابٌ قد مضىٰ على تأليفه وترتيبه أكثرمن ستّ مائة عام، ولكنه لم يُطبع إلا أجزاء قليلة لحد الآن فى أيّ مكان من أرجاء العالم ورغم ذلك لم يزل العلماء المتقنون والفقهاء المتعمّقون والمصنّفون البارعون يستفيدون من مخطوطة هذا الكتاب منذ ستّ مائة عام فصاعداً، وأمّا بعدالقرن الثامن من الهجرة النبوية فاعتمد عليه جميع الفقهاء الحنفية تقريباً، وأحالواإليه كلّ منهم فى كتبهم واستفادوا منه، وفى العهد الماضى القريب قد نهض الشيخ القاضي "سجّاد حسين" رحمه اللّٰه ببحث هذا الكتاب وتحقيقه، ولكن لم يتمّ عمله، فقام بتحقيقه إلى "كتاب الوقف" وطبِعَت تلك الأجزاء المحققة من الكتاب تحت إشراف الحكومة الهندية، وقدذكرتُه ذلك مفصّلاً في الفصل السادس من مقدّمة التحقيق، فانظر إليها.

ومنذزمنٍ كنت أتمنّى أن يُوفّق اللّٰه جَلّ وعلارجلاً عالي الهمّة أن يتحمّل مسؤولية القيام بتحقيق هذا الكتاب على عواتقه، وإخراج الكتاب إلى حيّزالوجود مطبوعاً رائعاً ، ليمكن الاستفادة للأمة من هذا الكتاب بسهولة، وقد أفاض اللّٰه علىّ بنعمه الجليلة إذ شرّفني بخدمة الحديث والفقه في الجامعة القاسمية شاهي/ مرادآباد، الهند.

وفـي الحقيقة هذا الشغل العظيم هو الذي حملني على أن أقوم بعمل تحقيق هذا الكتاب و دراسته.

وأحـمـد الـلّـه تـعـالىٰ حمد الشاكرين أن حقّق أمنيتى هذه، وبفضله وكرمه يـخـرج الـكتاب تماماً محقَّقاً إلى حيزالظهور، ولو لم يكن التوفيق الإلٰهي يحالفني لما تيسّرلي إتمام هذا العمل المهم. فللّه الحمد والمنّة .

يـنـاسـب لـي أن أذكـرأنّ هـناك أموراً هامّة لابدّمن ملاحظتها خلال مطالعة الكتاب أوضحتُها تفصيلاً في مقدّمة التحقيق، وهي كماتلي:

١ ـ قمت بترقيم مسائل الكتاب كلّها، ويبلغ عددها ٣٣٧٧٨ .

٢ ـ وفـي بعض من المواضع ذُكِرت عديدٌ من المسائل المتفرّعة تحت رقم واحد

٣ ـ قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار للمسائل المنصوص عليها: وكتبتُها في الهامش تحت تلك المسألة .

٤ ـ والمسائل الاجتهادية غير المنصوص عليها لُم يُهتمّ تزيينها بالآثار رالأحاديث.

٥ ـ هناك كثير من المسائل ذُكِرَت تحت رقم واحد، وجاء ت ضمنَها عديدٌ مـن الـمسـائـل الـمتفرّعة، وأشير إلى كلّ جزء منهافى الهامش بـ "قول المصنف " وزُيّن جميعها بالحديث والأثر الذي يوافق.

٦ ــ وتـفـصيـل ذلك كـلـه مـذكورة في المرحلة الثالثة للفصل السّادس من مقدّمة التحقيق .فانظرإليه .

٧ ــ قسّـمـتُ مـقـدّمة التـحقيق في سبعة فصول، ثمّ ذكرتُ مقدّمة المؤلّف ويليها بدءُ الكتاب.

أمّا ترتيب فصول المقدمة فهو كمايلي:

١ ـ الفصل الأوّل: في ترجمة المؤلّف

٢ ـ الفصل الثّاني: في تراجم الفقهاء قبل المؤلّف

٣ ـ الفصل الثالث : في تراجم الفقهاء بعد المؤلّف

٤ ـ الفصل الرّابع : في تراجم المحدّثين

٥ ـ الفصل الخامس: في تأريخ الفقه الحنفي

وحقيقة هذا التّأريخ أنّ الشيخ" إبراهيم أحمد علي" /حفظه اللّٰه أحد كبار الأساتذة بجامعة أمّ القرى ـــ بمكة المكرّمة ـــ قد كتب مقالة مفصّلة باسم " المذهب عندا لحنفية" وقدذُكِر معظمه ملخّصاً في مقدّمة الكتاب" المحيط البرهاني" وراقمُ هذه الكلمات أخذ اقتباسات عديدة من ذلك تلخيصاً في هذالفصل الخامس نظراً إلى أهميته.

٦ ـ الفصل السادس: في مراحل الخدمات لمخطوطات الفتاوى التّاتارخانية.

٧ ـ الفصل السّابع: في الكتب التي نقل عنها المؤلّف ولم يذكر ها في مقدّمته.

٨ ـ مقدّمة المؤلّف:

شبّير أحمد القاسمي عفااللّٰه عنه

بالجامعة القاسميّة شاهي/

بمدينة" مرادآباد" بولاية"يوبى" الهند

مقد مة التحقيق

الفصل الأوّل فى ترجمة المؤلّف

إنـنـي لم أقف على جملة وافرة مفصلة من أحوال صاحب الفتاوى التاتار خانية ، ولـم أظـفـر بسنِّ ولادته، غير أنّ بعض المؤرخين البارزين فى الهند ذكروا شذراتٍ مـن أحـوالـه فـي كتبهـم، وحاصلها أنّ صاحب الفتاوى التاتارخانية هوالإمام فريد الـدين عالم بن العلاء الإندربتي الدهلوي الحنفى المتوفى ٧٨٦هـ كان من أجلّ العلماء الكبار في زمنه، وله شغف بالفقه والفتاوى والأصول والعربية.

فـلأجل ذلك نشأت الروابط العلميّة بينه وبين الخان الأعظم الأميرتاتارخان، الـذي كـان قـائـد الـجيـش في عصر السلطان" فيروز تغلق" في الهند، وكان متديّنا يـحـب الـعـلـماء ويجالسهم، وهو الذى أشار الإمام فريد الدين عالم بن العلاء إلى تـأليف الفتاوى التاتارخانية، فاشتغل عالم بن العلاء بتصنيفها امتثالاً لأمره وتفخيماً لشأنه، ولـم يزل يجتهد ويسعىٰ، ويقلب الأوراق من أكثر من مائة كتاب، حتى فرغ مـن تـأليـفـهـا فـي سـنة،٧٧٧هـ سبع وسبعين وسبعمائة من الهجرة وفي هذه السنة مضت على إمارةُ السلطان فيروز تغلق مدة خمس وعشرين سنة.

ومـن أهـمّ مـااستُـفيـدَ من كتب التاريخ أن الأمير تاتارخان تُوفِّي قبل تكميل الـفتـاوى التـاتارخانية وتوفي المصنف "عالم بن العلاء" في عصر السلطان "فيروز تـغـلـق" سـنة (٧٨٦هــ) سـت وثـمـانيـس وسبعمائة من الهجرة، وتوفّي السلطان فيــروزتــغـلـق ٧٩٠هــــ سـنة تسعيـن وسبـعـمـــائة مـن الهـجـرة.انـظـر نـزهة الخواطر١/٦٧،گلزارأبرار في اللغة الأردوية ص ٤٩٣ .

وقـال الـمـؤرخ الكبير محمد إسحاق البهتى في كتابه المسمّى"بـ (علم الفقه في شبـه القارة الهندية الهندوباكستان) "بـرصغير پاك وهند ميں علم فقه" ناقلاً عن" تاريخ فيـروز شـاهـى"أن الأمير تاتارخان تُوفّي بعدمُضيّ سنواتٍ من جلوس" فيروز تغلق" على عـرش الـمـمـلـكة، وتـم الانتهـاء مـن تاليف الفتاوى التاتارخانية في سنة ٧٧٧هــ سبع وسبـعيـن وسبـعـمائة بعد ما مضت خمس وعشرون سنة على إما رة"فيروز تغلق" فعلم بذلك "أن تاتارخان" تُوفّي قبل تكميل الفتاوى التاتارخانية .

زلّةٌ من صاحب كشف الظنون

أورد المؤرخ الكبير حاجي خليفة فى " كشف الظنون" ذكر الفتاوى التاتارخانية على موضعين: **الأول** منهما تحت عنوان تاتارخانية في الفتاوى، **والثانى** تحت عنوان زاد المسافر في الفروع، وقال في الثانى "زاد المسافر" في الفروع : وهو المعروف بالفتاوى التاتارخانية لعالم بن العلاء الحنفي المتوفى ٢٨٦ ست وثمانين وما ئتين هـ.

قلت: قد اتفق المؤرخون أن الفتاوى التاتارخانية صنّفت في عصر السلطان " فيروز تغلق" بعد عصر الملك محمد تغلق، وعصر السلطان فيروز تغلق في القرن الثامن من الهجرة،لأنه تولّى المملكة سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة، وتُوفِّى سنة تسعين وسبعمائة (من ٧٥٢ هـ إلى ٧٩٠ هـ ، ثم بناءً اعلى هذا التفصيل كيف يصح أن يقال: إن المصنف الإمام فريدالدين عالم بن العلاء تُوفِّى سنة ٢٨٦، قبل خمسمائة سنة من عصره، إلّا أن نتأوّل كما تأوّل المؤرخ الكبير عبدالحي الحسنى فى كتابه"نزهة الخواطر" بقوله" وأنت تعلم من سنة وفاته لعلّه التبس عليه (يعنى صاحب الكشف) عدد السبع بالاثنين لأنهما متقاربان في الشكل، فالمظنون أنه توفّى سنة ٧٨٦هـ ست وثمانين وسبعمائة، انظر نزهة الخواطر ٦٧/٢ .

نسبة المُولِّف إلى إندر بت

أوّلًا نورد فيما يلي خلاصة ما قاله المؤرخون البارزون عن"إندربت"

يقول الدكتورسرسيد أحمد خان فى كتابه المسمّى بـ "آثار الصناديد" إنّ إندربت اسم حيّ من أحياء دهلى، وكانت تتوسط بين القلعة القديمة و"الباب المتلطخ بالدماء" المعروفتين في الأردية باسم"پرانا قلعه" و" خوني دروازه" وكان اسمها الأول"اندربرستهه" ثم صار"إندربت" لكثرة الاستعمال، وقيل: إنّه مركب من لفظين هند يين "إندر"و"پت" ومعنى الأوّل ملك السماء، ومعنى الثانى: الحاكم أوالمالك، فأمّا الملك الذي عمّرتلك البلدة يقال له ملك السماء، ومن ثم اشتهر اسمها بإندربت.

وقال في موضع آخر من كتابه تحت عنوان إندرپرستهه : هي قرية صغيرة

كانت واقعة في الموضع الذى بُنيت اليوم فيه دوائر حكوميّة، من أشهرها إدارةشؤون ضرائب الدخل (I.T.O) ثم اشتهرت هذه القرية فيمابعد على الألسن بإسم إندربت، وقال الدكتور" بشير الدين أحمد" في كتابه المسمّى بـ"واقعات دار الحكومت دهلى (أحداث العاصمة دهلي) إن قرية إندربت آثارها كانت باقية إلى بضعة أعوام أخيرة مضت، وهى قطعة باقية من الجانب الداخلي من سور البلد، وكانت ممتدّة فى الجنوب إلى"ضريح هما يون" وفي الشمال إلىٰ (باب دهلي) المسمّى في الأردية بـ" دلّى گيٹ".

وقال في موضع آخر من كتابه (ص٢٠) إن إندربرستهٖ هو اسم قديم لمدينة دهلى، وحدودها كانت تبدأ"من قرية او كهلا" وتنتهي إلى قرية"برابري".

وألقى صاحب "آثار الصناديد" الضوء عند ذكره مدينة دهلي على أن دهلي كيف تغيّر اسمها من إندر بت إلى دهلى، فقال : يروى أنّه قبل المسيح عليه السلام بألف وأربعمائة (١٤٠٠) عاماً كانت عاصمة الهند مدينة "هستنا فور وكان مَلِكها الأوّل "يد هشتر" ثم بعد مضي ثلث وعشرين ومائتين سنة تقريباً تولّى المملكة الملكُ شهكر (چهكر) في عام (١١٠٠ق م) وجعل اندربت التي كانت قطعة من مدينة دهلى عاصمة البلاد، ثم استمر الأمر على هذا، حتى أعمر الملك "دهلو"الذى كان يحكم قنوج"مدينة سماها باسم نفسه (يعنى دهلو) على أراضي اندربت، ثم تبدلت الواؤ ياءً، وصار اسمها دهلي.

قلت: وبهذه التفاصيل يظهرلي ـ واللّٰه أعلم ـ أنّ الصحيح ماقاله الدكتور سيد أحمد في آثار الصناديد، وفى ضوء ماكتبه نتوصّل إلى بضعة أمور.

الأمر الاوّل: أن مدينة دهلي كانت تسمّى بدهلي في عهد السلاطين التغلقية في الهند، كالسلطان غياث الدين تغلق المتوفى ٧٢٥هـ، والسلطان محمد تغلق المتوفى ٧٥٢هـ والسلطان فيروز تغلق المتوفى ٧٩٠هـ.

الأمر الثانى : أنه كانت بقرب بلدة دهلي قرية اسمها إندربت، والإمام فريد الدين عالم بن العلاء" مؤلف الفتاوى التاتارخانية" كان من سكّان هذه القرية، ولأجل ذلك نسبه المؤرخون إلى إندربت وإلى دهلي معاً.

الأمـر الثالـث :- أن مـوضـع هـذه الـقـرية بقرب من المكتب الرئيسى لـجـمـعية علماء الهند ، ومسجد عبدالنبى الواقع بجوار"بهادرشاه ظفرمارگ" وفـي أراضـى تـلك الـقـرية بـنيـت اليوم إدارة شؤون ضرائب الدخل (I.T.O) والمركزالرئيسي لشرطة دهلي.

الفتاوى التاتارخانية

لـمّـا تـم تـاليف التـفسيـر التـاتارخانى ـ كما سيأتى تفصيله بعنوان يخصّ بذكر التفسير التاتارخاني وقعت في قلب الأمير تاتاخان فكرة بتأليف مجموعة في الفتاوى في مـذهـب الإمام أبي حنيفة ، فانتخب للقيام بهذا العمل الجليل الإمامَ فريد الدين عالم بن العلاء الحنفى الاندربتي الدهلوي الذى كان من أحد علماء المبرزين في الفقه والفتاوى فـي عـصـره، وكـلّفه بوضع مجموعة جامعة للفتاویٰ،وقد كانت بينهماصداقة، وكانت تـربـطهـما روابط علمية من قبل، فرضي الشيخ عالم بن العلاء، واستجاب لدعوته.

ثم وفّر الأميرله على حساب الحكومة كل كتاب فى الفقه الحنفي كان يوجد فـي ذلك الـعصر، فكل من يطالع الفتاوى التاتارخانية يعلم أن المؤلِّف لم يكتف في النّقل على كتاب أو كتابين أو ثلثة كتب فحسب، بل كانت عنده ذخيرة كبيرة من الكتب كما قدذكر المؤلِّف نفسه ثلاثين كتاباً في مقدمة الكتاب.

وقـد تتبعت عند مقابلة المخطوطات، فاطّلعتُ على أكثر من مائة كتب نـقـل عـنهـا الـمـصنف فيفتاواه، ولـم يذكرها فى مقدمتة، وقد ذكرتها ببعض التـفـاصيـل فـيمـقدمة التحقيق تحت الفصل السابع وقديكون هناك كثيرٌ من الكتب التي فاتت من اِحصائي.

وقـال الـمـؤرخ الـكبيـر السيـد عبـد الـحـي الـحسنى اللكنوي في نزهة الـخـواطر ٦٧/٢ :الشيخ الإمام العالم الكبير فريدالدين عالم بن العلاء الحنفي الإنـدربتـي أحـد الـعـلـمـاء البـرزيـن فـي الـفقه والأصول والعربية، له الفتاوى التـاتـارخـانية فـي الـفـقـه الـمسمّى بـ "زادالسفر" صنفه في سنة سبع وسبعين سبعـمـائة لـلأمير الكبير تاتارخان، وسمّاه باسمه فلم يقبله لصداقة كانت بينه وبين تاتارخاں کما فی گلزار ابرار.

قال الفاضل الچلپی في كشف الظنون: هو كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه مسائل المحيط البرهانی، والذخيرة، والخانية، والظهيرية، وجعل الميم علامة المحيط، وذكر اسم الباقی وقدّم باباً فی ذكر العلم ثم رتّب على أبواب الهداية وذكرأنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم"تاتارخان" ولم يسمه ولذلك اشتهربه، وقيل : إنه سمّاه"زاد المسافر"

منهج المؤلّف فی كتابه

ومن المناسب أن نذكربعض الأمور التی التزمها المؤلّف فی الفتاوی التاتارخانية، ذكر المؤلِّف في بداية الكتاب السبب الذی بعثه على تأليف الكتاب، فقال إن السبب الذی حمله على تاليف الكتاب أنّه كان تربطه صداقة وُدّ بالأمير تاتارخان وزير الملك فيروز شاه تغلق وقائد جيشه، وكان رجلاً متديناً حنفياً يحب العلم ويحترم العلماء، هوالذی أمر الإمام فريد الدين عالم بن العلاء بتأليف كتاب فی الفتاوی يجمع جميع نواحي المسائل الفقهيّة في المذهب الحنفی.

وقد ذكر المصنّف ذلك في المقدمة بقلمه، وأثنی على الأميرتاتارخان كثيراً، في عبارة فصيحة وبليغة، وأوضع كثيراً أن إشارة الأمير هي التي وفّرت له فرصة تأليف الفتاوی التاتارخانية انظرمقدمة المؤلف.

الأمر الثانی :- ثم بعد الحمد والثناء وذكر السبب الباعث لتأليفها أقام المؤلف باباً في العلم والحث عليه، وجعله على سبعة فصول.

الفصل الأوّل :- في فضيلة العلم

أورد فيه أحاديث وآثاراً في فضيلة العلم .

الفصل الثانی :- في فضل العلم والفقه، والعالم والمتعلم والتعليم والتعلم أورد فيه أيضاً أحاديث وآثاراً عديدة وردت في فضل تلك الأشياء.

الفصل الثالث :- فيفرض العين والكفاية من العلوم،

أوّ لًا أوردفيه أيضا أحاديث وآثاراً عديدة وردت في طلب العلم، وثانياً بين النافع وغير النافع من العلوم مع بيان أن حفظ القرآن مقدار مايجوز به الصلوة فرض عين على المسلين .

الفصل الرابع :- في آفة العلم

أورد فيه أيضاً أحاديث وآثاراً عديدة وردت في آفة العلم

الفصل الخامس :- في بيان السنة والجماعة

أورد فيه أثراً عن علی رضی اللّٰه عنه، وحديثاً طويلاً عن ابن عمر رضی اللّٰه عنهما فی بيان أهل السنةومتی يعلم الرجل أنه من أهل السنة ، لکن لم أجد هما فيالکتب التي بين يدیّ.

الفصل السادس:- فيمن يحل له الفتوی ومن لا يحل له.

أورد فيه أقوال السلف في بيان العلوم والآداب التی لابدّ منها لأرباب الفتویٰ أن يعلموها.

الفصل السابع :- في آداب المفتي والمستفتی

فيه بيان ماعلی المفتی عند اختلاف أقوال المذهب، وشرائط المفتی عند نقل المذاهب، ثم بعد ذلك أقام المصنف تمهيداً لبداية کتاب الطهارة، وقسم فيه الأحکام الشرعية إلی حقوق اللّٰه ،وحقوق العباد، وما اجتمع فيه حقان، وحق اللّٰه فيه غالب، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب،

الأمر الثالث :- قام المؤلف ببداية کتابه من کتاب الطهارة، وعند نقل المسائل اهتم بخمسة أمور.

الأوّل ١ : نقل المسائل من الکتب المعتمدة بالإحالة إلیٰ أساميها مصرّحاً.

الثانی ٢ : لم يلتزم المؤلف بالدلائل والنصوص، واکتفی علی نقل المسائل فقط، لأن المقصود في الفتوی هوالإخبار بنفس المسألة لا الدلائل والنصوص.

الثالث ٣ : أحياناً نقل المؤلف مسألة واحدة من کتب عديدة مع تصريح أساميها.

الرابع ٤ : من الکتب المنقول عنها المحيط البرهانی، وأن المؤلف وضع أساس کتابه عليه،فلکثرةدوره وتکراره جعل الميم رمزاً للمحيط وذکراسم الباقی.

الخامس ٥ : عدد جملة الکتب التی نقل عنها الإمام المؤلِّف فريد الدين عالم بن العلاء فی کتابه يبلغ أکثر من ثلثين ومائة ، إلّا أنه ذکر ثلاثين

کتـابا منها في المقدمة فقط، وترك الباقی فلأجل ذلك تتبعت عند المقابلة بين المخطوطات من أولها إلیٰ آخرها، فوجدت مائة کتاب سوی ذلك، فذکرتها مـع تعريفها وتعريف مؤلفيها في تحقيق المقدمة بشیء من التفصيل، ومن هذا يـظهـر أنـه کـان عـند المؤلّف ذخيرة عظيمة من الکتب الفقهية التّی لا يمکن الـحـصـول عليها للمؤلِّف وحده بل لعلّه ساعده الأمير تاتارخان في تحصيلها وتوفيرها من البلدان علی مستوی رسمي.

المحيط البرهانی

يوجد فی الفقه الحنفي کتابان معروفان بإسم المحيط

الأول المحيط السرخسی: صنّـفه الإمام محمد بن محمد بن محمد رضـی الـديـن الـسـرخـسـي، الـمتـوفـی ٥٤٤هــ وقد ذکر الشيخ عبدالحئی اللکنوی منسوباإلی رضی الدين السرخسی ثلثة محيطات.

الأول : المحيط الکبير، فی عشرةمجلدات

الثانی : المحيط الأوسط، فی أربعة مجلدات

الثـالـث : الـمـحيـط الـصغير في مجلدين، وهذه الثلاثة موجودة بمصر والرّوم والشام (الفوائد البهية في تراجم الحنفية /٢٤٩)

وذکـر الـلـکنوی في موضع آخر في فوائده، وقد ذکر صاحب الطبقات: أنّه أربعة مصنفات، **الأوّل**:الـمحيط الکبير وهو نحو من أربعين مجلّدا، **والثانی**: عشرة مجلدات، **والثالث**:أربعة مجلدات، **والرابع**:مجلّدان (الفوائد البهية /٣٣٤)

وإنّ من فقهاء الحنفية فقيهان مشهوران بنسبة السرخسی.

الأول : أبـوبـکـر مـحـمـد بـن أحـمـد بـن أبي سهل هو شمـس الأئمة الـسـرخسـي الـمتـوفـی ٤٩٨ وهـو من أکابر فقهاء الحنفية، ولايوجد لشمس الأئمة السرخسي تصنيف"بإسم المحيط" فلا يصحّ مايظنّه کثير من الناس، أن محيط السرخسي تصنيف لشمس الأئمة السرخسي(کشف الظنون ٢/١٢ ٥) وليس الأمر کذلك.

والثانی : رضـی الـديـن محمد بن محمد بن محمد السرخسي، المتوفی

٥٧١هــ وهو غير شمس الأئمة السرخسى، وله ثلاثة كتب أوأربعة كتب كما ذكره العلامة اللكنوى.

ونـقـل فـي الأعـلام : أنّ رضـي الدين السرخسي فقيه من أكابر الحنفية وفاته في إحدى وسبعين وخمسمائة (الأعلام لِلزركلي ٧/٢٤)

وفی الفوائد البهية : أنّ وفاته في سنة أربع وأربعين وخمسمائة نقلاً عن الفيروزآبادى (الفوائد البهية /٢٤٨)

ونـقل في كشف الظنون قولان : أحدهما، في سنة ٦٧١ إحدى سبعين وستّمائة،وثانيهما،أن وفاته كانت فی سنة ٥٤٤ هـ أربع وأربعين وخمسمائة.

وفـي هـامـش الأعلام : أن رضي الدين السرخسي مات يوم الجمعة آخر جـمـعة مـن رجـب سـنة إحدى وسبعين وخمسمائة بمدينة "حلب" في زمن نورالدين محمد الزنكي (الأعلام ٧/٢٥)

الثاني: المحيط البرهاني

هـذا هـو الـمراد ههنا، وهوكتاب ضخيم للإمام برهان الدين محمودبن أحـمـد بـن عبـد الـعـزيـز عـمربن مازة البخارى المتوفى ٦١٦هـ وهوصاحب "ذخيرة الفتاوى" المشهورة "بالذخيرة البرهانية"

ومـصـنّـفـنا الإمام عالم بن العلاء الدهلوي وضع أساس كتابه "الفتاوى التـاتـارخانية "على المحيط البرهاني،ونقل المصنف أكثر المسائل من كتاب الـمـحيط البرهاني حتى نقل منه الأبواب كلها والعناوين الفرعيّة بعينها ولهذا السبب يناسب لی أن ألقی الضوء علی كتاب المحيط البرهانی.

وجه تسميته

إن الـمـؤلّف أحـاط في المحيط البرهاني مسائل المبسوط، والجامع الكبير، والـجـامـع الـصـغيـر، والسيـر الـكبيـر، والسير الصغير، والزيادات، ومسائل النوادر والفتاوى، والواقعات والفوائد (كشف ا لظنون ٢/١١ ٥) ولذاسماه بالمحيط.

المحيط البرهانى يحتلّ مكانة هامة بين الكتب الفقهية

المحيط البرهانى من أمهات كتب الفقه الحنفي ومن أهمّ مصادره، وبسبب الثقة والاعتماد عليه لم يوجد كتاب مهمّ في الفقه الحنفي خالياً من إحالة المحيط البرهانى بل الكتب التي رُتبت بعده مشحونة بالإحالة إلى المحيط البرهانى، وعلى كل حال جميع الفقهاء الذين أتوا بعده قد استفادوا كثيراًمنه ونال هذاالكتاب مكانا رفيعاً ورتبة فائقة عند أهل العلم حتى الإمام عالم بن العلاء الحنفي الدهلوي المتوفي ٧٨٦هـ وضع أساس كتابه الفتاوى التاتارخانية على المحيط البرهاني كما شاهدنا عند ترتيب الفتاوى التاتارخانية وعند تعليقه .

خلاصة القول: إن المحيط البرهاني مرجع للفقهاء الذين رتّبوا كتبهم بعده فلهذا السبب عندما يُطلق المحيط يراد به المحيط البرهاني للإمام برهان الدين (الفوائد البهيّة ص: ٣٣٤)

إزالة شبهة حول الفتاوى التاتارخانية

ومن مفاخر الأمير تاتارخان أنه شكّل جماعة من العلماء لأجل تأليف التفسير التاتارخاني فقامت تلك الجماعة بتأليفه حتى أكملته كما سيأتي توضيح ذلك بعنوان التفسير التاتارخاني.

فهذا الأمررُبّما يورث شبهة بأن الفتاوى التاتارخانية هي أيضاً من تأليف الجماعة العلماء التي قامت بأمر الإمير تاتارخان كما زعم بعض العلماء

قلت:تكفي لإزالة هذه الشبهة العبارتان من كلام المؤلِّف الإمام فريد الدين عالم بن العلاء الإندربتى اللتان تدلان صراحة على أن المؤلف هو وحده ألّف الكتاب من غير اشتراك آخرين من العلماء، وأمّا استعانة المؤلِّف بتلامذته وخدامه فهذا أمر لايسع لأحد أن ينكره.

العبارة الأولى: يقول المؤلِّف في بداية المقدمة" فقد أشار إلىّ من إشارة حكم وطاعته غنم ـ إلى أن قال ـ "وزائر الحرمين كالعين للإنسان والإنسان للعين الخان الأعظم القهرمان المعظم تاتارخان الذي ألقى إليه الدهر قيادة".

العبارة الثانية : يقول المؤلف فيآخر المقدمة "قال العبد الملتجئ إلى

رحمة اللّه الغفار المنتسب إلى الأنصار عالم بن العلاء عصمه اللّه عن الزيغ وهداه إلى منهج السواء" فإن العبارة الاولى تدل صراحة إلى أن الأمير تاتارخان لم يشكّل الجماعة لتأليف الفتاوى التاتارخانية بل أشارلتأليفها على المصنّف وحده، وأما العبارةالثانية فهي تصرّح بأن" الفتاوى التاتارخانية" هي من نتاج جهود عالم بن العلاء وحده لامن جهد الجماعة.

الأميرتاتارخان الدهلوي

كان الأمير تاتارخان رجلاً صالحاً متديناً متمسّكاً بالشريعة في السفر والحضر، ويحافظ على الصلوات ويحج البيت، ويحب العلماء ويحسن إليهم.

هكذا ذُكر من أوصاف الأمير فإذاً لابدلناأن نعرف أنّه من هو؟ وأنّه كيف توصّل إلى دهليوكان من أصل الترك؟ وبأيّ سبب سُمّي بتاتارخان؟ وأنه كيف توصّل إلى حضرة الملك فيروز تغلق؟ وبأيّ عمل لُقِّب بالخان الأعظم؟

ذكر المؤرخ الكبير محمد قاسم فرشته في كتابه المسمى ب"تاريخ فرشته ٤١٧/١ " أن السلطان غياث الدين تغلق تولّى المملكة في غرة شعبان سنة ٧٢١هـ إحدى وعشرين وسبعمائة.

وذكر في موضع آخر من ذلك الكتاب ٤٢٤/١ :إن السلطان غياث الدين تغلق تُوفّي سنة ٧٢٥هـ خمس وعشرين وسبعمائة ومدة حكومته كانت أربع سنين وشهوراً، ثم بعد ثلاثة أيام من موته جلس محلّه ابنه سلطان محمد تغلق، ونقل مولانا محمد إسحاق البهتى في كتابه المسمّى بـ"برصغير پاك وهندميں علم فقه" حكى أنّ ملكاً من ملوك خراسان هجم على مناطق"ملتان " و"ديپالفور" واستولى عليهما،وذلك فى عهد السلطان غياث الدين تغلق وكانت للملك زوجة حسناء تضرب لها الأمثال في حسنها، وكان لايفارقها عن نفسه أبداً فأخرجها معه في هذه الغارة، وكانت حاملة فولدت ولداً بعد دخول مناطق" ملتان" و"ديپالفور" و"بينما هم فى ذلك إذأغار السلطان غياث الدين تغلق على الجيش الخراساني ليلاً وشنَّ الغارة عليهم وقتل النفوس، وسفك الدماء وهرب الجيش الخراسانى.

وَوَسط هذا القلق والاضطراب تركوا ذلك الصبي المولود في الأرجوحة،

ثـم التـقـطـه جيـش السلطان غياث الدين تغلق وعرضوه عليه، فلما رأه السلطان أعجبه وتبنّاه، وربّاه في مهد الإمارة وسمّاه بتاتارملك.

ثـم شـب هـذا الـغلام وبلغ أشدّه فى عهد السلطان محمد تغلق، ونال الصيت وصـار وحيد دهره في الشجاعة والبسالة والمصارعة، وافتتح بلاداً كثيرة بقوة ساعده وبـالإغارة عـليهـا، ثـم تّـوفِّـى السـلـطـان محمد تغلق سنة ٧٥٢هـ اثنتين وخمسين وسبعمائة ومدة حكومته كانت سبع وعشرين سنة .

وقـال الـقـاسـم فـرشتـه فى تاريخ فرشته ١/٤٩٤: ثم بعد ذلك تولّى المملكة السـلـطـان فيروز تغلق في الثالث والعشرين من شهر اللّٰه المحّرم الحرام عام ٧٥٢هـ اثنين وخمسين وسبعمائة من الهجرة.

وقـال مولانا محمد إسحاق البهتى في "برصغير پاك وهند ميں علم فقه" (ص ٢١) لمّا كان السلطان" فيروز تغلق" يجلس في البلاط الملِكي يفسح المكان لجلوس الأمير اتـارخـان في الجانب الأيمن من السلطان الذي كان مختصاً للوزراء، وفي جانبه الأيسر يفسح المكان لِخان جهان وإن كان "خان جهان" وزيراً مقبولاً له مكانة عند السلطان.

وكـان السـلـطـان" فيروز تغلق" يَثق بتاتارخان ثقة كاملة ويشاور معه فى جميع الأمور فكانت نتيجته أنّه كان لايصدر حكماً في مهمات الد ولة إلّا بعد موافقة الأميرتاتارخان.

ومـن تـوفيـق الـلّٰـه وعونه أنّ الأمير سار إلى الحرمين الشريفين فسعد بالحج والزيارة، ولـم يزل يشتغل بالعلم ويجالس العلماء ويذاكرهم.

ومن الجدير بالذكر : أن تاتارخان هو إسم رجلين: **الأول**: الذى نحن بصد د ذكره.

والثاني: هـوتـاتـارخان بن مظفرا لشاه الذي كان أبوه حاكماً على ولاية غجرات، وهوأيضاً كان أمير الجيش في عهد أبيه كما صرّح بذلك صاحب تاريخ فرشته ٢/٥٠٠.

فـلِـذا أرى أن أنبّـه هنا علىٰ أن تاتارخان الذى نحن بصدد ذكره وهو ليس ابـن الـمـظـفـرالشاه بل هو ابن السلطان الخراساني الذى تركه أبوه فى المهد ثـم التـقطه السلطان غياث الدين تغلق خلال غاراته على" ملتان" و"ديبالفور" وتبنّاه وربّاه فلا يغتر أحد بعبارة تاريخ فرشته.

ذكر التفسير التاتارخاني

ذكـر مـولانـا محمد إسحاق البهتى في كتابه المسمّى بـ" برصغير باك وهند ميں

علـم فـقـه" أن الأميـر تاتارخان كان من أحسن الناس إكراماً للعلماء ورجال الدين، وله شـغف بـالقرآن والحديث والفقه، وهذا الذى بعثه على أن يأمر بتأليف كتاب جامعٍ فى التـفسير فجمع لنيل هذا الغرض جميع كتب التفسير التي كانت توجد في عهده وكوّن جـمـاعة مـن العلماء والفضلاء، فكان يجمع فى ضمن كل آية سائر الأقوال والآثار التي وردت فـي تـفسير الآية، والتى كتبها المفسرون السابقون في تفاسيرهم، وبُذلت أقصى الـجهـود فـى جـمـع الأقوال وصُرِّ ح في النقل أسامي المفسرين مع الإحالة إلى كتبهم فيـمـكـن لـقائل أن يقول: إنه كتاب جُمع فيه جميع تفاسير تلك العهد، أنظر تاريخ فيرز الشاهي /٣٩١-/٣٩٧ ثم لما انتهى هذا التفسير سمّاه الأمير بالتفسير التاتارخاني.

وتلقي مجلة معارف العددالصادرفی شهر يوليوسنة ١٩٨٩ء الضوءَ على أن التفسير التاتارخاني ألّفته جماعة من العلماء بأمر الأمر تاتارخان، كما أنّ" الفتاوى العالمكيرية" ألّفتها جماعة من العلماء تحت إشراف السلطان الإمام "أورنك زيب" عالم كير.

ونـقـل الـمـؤرخ الـكبيـر مـولانـا عبـدالـحـیٔ الـحسنى اللكنوي في كتابـه" نزهة الـخـواطـر"١٩/٢ في ترجمة الأمير تاتارخان العبارة الآتية التي تتعلق بالتفسير التاتارخاني "قال شمس الدين عفيف في تاريخه: إنه لم يزل يشتغل بالعلم ويجالس العلماء ويذاكرهم ويحسن إليهم وإنه صنّف كتاباً في التفسير وسمّاه التاتارخاني وهو أجمع مافي الباب،،.

فـأسـأل الـلّٰـه تـعـالـىٰ أن يـخـلـق مـن الرجال مَن يعثر على مخطوطات التفسير التاتارخاني ويقوم بإخراجه وإصداره لكي ينتفع الناس به.

مفاخر علمية للملوك المسلمين في الهند

ساد المسلمون الهندَ ثمانما ئة سنة إلّا خمسين عاماً، فأول ملوكهم هو السلطان شهاب الدين غوري الذى حكم الهند ، وجعل عاصمة الهند بلدة دهلي سنة ٥٨٦ هـ – ١١٩١ء

واستـمـرالمسلمون يحكمون الهند حتى غلب الأنكليزيون على الهند في أواخر الـقـرن الـخـامـس عشـر الـمسيـحـى، وبداية القرن الحادى عشر الهجرى وأقاموا فيها حـكـومتهـم بـعـد نـفـى السـلـطـان المغولي بهادرظفرالشاه من الهند سنة ١٨٥٧ء – ١٢٧٤هـ وهنا انتهت حكومة المسلمين على الهند.

ويبـلـغ عـدد السـلاطيـن الـمسـلـمين الذى حكموا الهند في هذه المدة الطويلة

خمسةَ وستين ٦٥ ملكاً وامتاز عهد الاثنين منهم بأعمال علمية دينية ومآثر جليلة .

الأول: عهد الملك فيروز الشاه تُغْلَق

كان السلطان فيروز تغلق صالحاً، متديّنا، شديد التمسك بالشريعة المطهّرة وكانت مدة إمارته تسعا وثلثين ٣٩ سنة، وقام في عهده بأعمال حسنة، وله علاقة خاصة بالفقة الحنفي، فلذلك أمر بتأليف مجموعة في الفتاوىٰ وأسند مهام التاليف إلى العالم الشهيرالشيخ صدرالدين يعقوب المظفرالكرماني، وسمّاها بـ" الفتاوى الفيروز شاهية " عزواً إلىٰ اسم نفسه.

ويقول الدكتور خليق أحمد النظامی: إن "الفتاوى الفيروز شاهية " توجد نسختها الخطية فی معهد المخطوطات فی جامعة "عليكره" وقال محمد غوثي الشطّاري في تأريخه : لمّا فرغ الشيخ فريدالدين عالم بن العلاء من تاليف" الفتاوىٰ التاتارخانية " أراد السلطان فيروز الشاه أن يسميها باسمه، فلم يقبله عالم بن العلاء لصداقة كانت بينه وبين الأمير تاتارخان، وسمّاه بتاتارخان الذی أشاره إلى تاليفها ١هـ.

قلت: والذی يظهر لي ـ واللّٰه تعالىٰ أعلم ـ أن مؤلِّف الفتاوىٰ التاتارخانية لمّا أبى أن تُنسب" الفتاوىٰ التاتارخانية" إلى السلطان أمر السلطان" فيروز تغلق" الشيخ صدرالدين يعقوب المظفر الكرماني بتأليف الفتاوىٰ الفيروز شاهية.

وهٰكذا أمر السلطان بتأليف مجموعة في العقائد وأسند مسؤولية تاليفها إلى الشيخ شرف محمّد العطائي وسماها بـ "الفوائد الفيروز شاهية".

وقال الدكتور خليق أحمد النّظامي : إن الفوائد الفيروز شاهية تُوجد نسختها الخطيّة في معهد المخطوطات في جامعة عليكره.

وههنا ينشأالسوال: أن الشيخ عالم بن العلاء لما ذا رَضي بانتماء فتاوىٰ إلى الأمير تاتارخان، ولم يرض بالانتماء إلى الملك فيروز الشاه؟.

وجواب ذلك : أن الامتناع عن مطالب الملوك والأمراء وإن كان من أصعب الأمور جدّا لكنّ الشيخ فريد الدين عالم بن العلاء يحمل بين جناحيه قلباً شجاعاً مؤمناً ويملك همّة عالية وكان يعرف للأمير تاتارخان فضلَه وعلمه وودّه وصداقته به فاٰثر علاقته بالأمير على علاقته بالملك، وهذا ميزة علماء أهل الحق أنهم لايتخذون قراراً إلّا بعد تبيين الحق ومعرفة الصواب مسترشدين في ذلك بعلمهم وبصيرتهم الإيمانية ثم لا يتراجعون عن قرارهم كائنا ماكان.

الثانى : عهد الملك" أورنك زيب"

هـو سـلـطـان الهـند العالم الفاضل الفقيه" أورنك زيب" المعروف بـ" عالمكيربن" السـلـطـان شـاه جهـان بن السلطان جهان كير، وُلِد سنة ١٠٢٨ ثمان وعشرين وألف من الهجرة، وتولَّى المملكة في سنة ١٠٦٨هـ ثمان وستين وألف، وهو ابن أربعين سنة وتُوفِّيِ سنة ١١١٨ھ ثماني عشرة ومائة وألف، بعد ما استمر فى إمارته خمسون ٥٠ سنة.

ونشـأورُبّـي فـي حـضـن الإمـارـة، وأخذ العلم عن الشيخ عبد اللطيف السلطان فوري والشيخ هاشم الكيلاني والشيخ محي الدين البهارى وعن غيرهم.

وكان أورنك زيب شخصيّة بارزة وبالغة إلى ذروة الكمال، فتعلم الخط النّسخ مـن قـاسـم الـخطّاط، والخط النستعليق من السيد على بن محمد مقيم وتمهر فيهما، وقبـل جـلـوسـه على عرش المملكة كتب مصحفاً بخطّه وأرسله إلى مكة المكرمة، وبعد ماجلس عليه كتب مصحفاً أيضاً، وبذل في تجهيزه وتجليده سبعة آلاف روبيّة ثـم أرسـلـه إلى المدينة المنوّرة وكتب بخطّه الكتاب المتداول في النحو"الألفية لابن المالك" وأرسله بيد المفتى عبد الرحمٰن إلى مكة المكرمة.

كـمـا أن السـلطان "أورنك زيب" كان خطّا طاً بارعاً فهكذا كان وحيد دهره وفـريـد عصره في فنون مختلفة وكان له شغف بالسلوك والتصوف، فلذلك بَايَعَ على يد الشيخ معصوم بن الشيخ السيّد أحمد السرهندي.

وكـان مـولـعاً بالقرآن والحديث والفقه وخاصة بالفقه الحنفى، فلأجل ذلك شكّل السـلـطان جماعة من العلماء وأمرها بجمع الفتاوىٰ باسمه، فجمعت تلك الجماعة تحت إشـرافـه "الـفتـاوىٰ الـعـالـمـكيـرية " في ستة مجلدات ضخمة وتسمّي "الفتاوىٰ الهندية " فـأصبحت اليوم هذه الفتاوىٰ مرجعاً من المراجع المعتمدة في الفقه الحنفي لأهل الفتاوىٰ وقـد تـداولتهـا أيـدى الـعـلـمـاء بـالـقبول في سائرالأمصار(انظر آثار الصناديد ص:٢٤٤ وبرصغير پاك وهند ميں علم فقه ص: ٢٢٥ كلاهما فى اللغة الأردوية).

الفصل الثانی فی تراجم الفقهاء قبل المؤلِّف

(١) ترجمة الإمام الأعظم أبی حنیفةؒ

٨٠ = ١٥٠ھ

هو النعمان بن ثابت التیمي الکوفي، أبو حنیفة : إمام الحنفیة، الفقیه المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة (الأعلام ٣٦/٨)

قال الحافظ ابن کثیر : ”هو الإمام أبو حنیفة، واسمه النعمان بن ثابت التیمي مولاهم الکوفي، فقیه العراق، وأحد أئمة الإسلام، وسادة الأعلام، وأحد أرکان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة، وهو أقدمهم وفاة، لأنه أدرك عصر الصحابة (البدایة والنهایة ١٠٧/١٠)

الإمام أبو حنیفة، هو من التابعین

قال الحافظ ابن کثیر: ” أبو حنیفة رایٰ أنس بن مالك المتوفی ٩٥ أو ١٠٧. وقیل: وغیره، وذکر بعضهم أنه روی عن سبعة من الصحابة“ (البدایة والنهایة ١٠٧/١٠، تهذیب التهذیب ٥١٦/٨)

وفی شرح مسند أبي حنیفة : قال أبو حنیفة (رحمه اللّٰه تعالیٰ) ولدت سنة ثمانین، وحججت مع أبی سنة ست وتسعین، وأنا ابن تسعة عشر سنة، فلمّا دخلت المسجد الحرام، رأیت حلقة عظیمة، فقلت لأبي: حلقة من هذا؟ فقال: حلقة عبداللّٰه بن الحارث بن جزء الزبیدي صاحب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم، فقدمت، فسمعته یقول: سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول: من تفقّه فی دین اللّٰه کفاه اللّٰه همّه (شرح مسند أبی حنیفة / ٥٨٥).

فقد ثبت بهذا الحدیث أن أبا حنیفة سمع من الصحابة بعد البلوغ، وسمع الحدیث عن عبداللّٰه بن الحارث وهو ابن تسعة عشر،

وعبداللّٰه بن الحارث بن جزء بن عبداللّٰه بن معدی کرب بن عمرو بن عسم، وقیل :

ـہ **قوله:** وأنا ابن تسعة عشر سنة: قلتُ فیه نظرٌ لأنه فی سنة ست وتسعین قد کان عمرهٗ ستة عشر ١٦ سنةً لاتسعة عشر أوتکون العبارة حججتُ مع أبی سنة تسع وتسعین لإن ولادته فی سنة ثمانین.

عـمـروبـن عـويـج بـن عـمروبن زبيد الزبيدي حليف أبي وداعة السهمي، قال البخارى : " له صـحبة، سـكـن مـصـر، روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أحاديث حفظها، وسكن مصر، فروى عنه المصريون" (الإصابة ٤١/٤، الطبقات الكبرى.٣٤٥/٧)

وفـي الأوجـز : وذكـر جماعة ممن صنف فى المناقب وغيرهم أن أباحنيفة سمع من جـمـاعة من الصحابة غيرأنس بن مالك وعبداللّٰه بن الحارث، منهم : أبوالطفيل عمروبن واثلة المتوفى ١٠٢ ھ بمكة ، ومنهم : سهل بن سعد المتوفى ٨٨ ھ ، ومنهم : السائب بن يزيد الخلاد المتوفي ٩١ ھ، ومـنهـم : عبداللّٰه بن بسر المتوفى ٩٦ ھ ، ومـنهم محمود بن الربيع المتوفى ٩٦ھ وغيرهم، وعدّهم أهل التاريخ (أوجز المسالك ، دارالقلم دمشق ١٨٢/١)

كنية أبي حنيفة

قـال فـي الأوجـز : "وا تـفـقـوا عـلـى أن كنيتة " أبو حنيفه " مؤنث حنيف وهو الـناسك (وهو الزاهد والعابد) أوالمسلم، والأوجه في كنيته أنه رأس الفروع والشرائع فـي الـملّة الحنفيّة البيضاء، وقيل: سبب تكنيته بذلك ملازمته للدّواة المسمّاة " حنيفة " بـلـغة الـعـراق، وقيل: كانت له بنت تسمّى بذلك، وردّ بأنه لايُعلَم له ولد ذكر ولا أنثى غير حماد انتهى مختصراً (أوجز المسالك ١٧٦/١ دارالقلم دمشق)

أساتذته من كبار التابعين

روى الإمـام أبـوحـنيـفة عـن جـماعة من التابعين منهم الحكم بن عتيبة، وحماد بن سليمان، وسـلمة بن كهيل، وعامر الشعبي، وعلقمة بن مرثد، وعكرمة، وعطاء، وقتادة، والزهرى، ونافع مولىٰ ابن عمر، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وأبوإسحاق السبيعي، وأبو جعفر محمد بن علي، وعلي بن الأقمر، وزيادبن علاقة، وسعيد بن مسروق، وعدي بن الثابت الأنصاري، وعطية بن سعيد الأوفي، (البداية والنهاية ١٠٧/١٠، تهذيب التهذيب ٥١٦/٨)

تلامذته من كبار العلماء

روى عـنـه جـمـاعةٌ من كبار العلماء وثقاتهم منهم حمّاد، وإبراهيم بن طهمان، وإسـحـاق بـن يـوسف الأزرق، وأسـدبـن عـمرو القاضى، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وحمزة الـزيّـات، وداؤد الـطـائـي، وزفـر، وعبد الرزاق، وأبونعيم، ومحمد بن الحسن الشيبـانـي، وهشيـم، ووكيـع، وأبـويوسف القاضي، وأبو يحيىٰ الحمّاني، وعيسى بن

يونس، ويزيد بن زريع، وحكام بن يعلى بن سلم الرازى، وخارجة بن مصعب، وعبد المجيد بن أبى رواد، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر العبدي، ومصعب بن المقدام، ويحيىٰ بن يمان، وأبوعصمة نوح بن أبى مريم، وأبو عبد الرحمٰن المقرئ، وأبوعاصم وآخرون (البداية والنهاية دارالفكربيروت ١٠/٢٠٧، تهذيب التهذيب ٨/٥١٦)

ورع أبي حنيفة وزهدة

روى أنه حجّ خمساً وخمسين حجة، وأنّه صلىّ صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان غالباً يقرأ جميع القرآن في الليل في ركعة واحدة، وكان يُسمع بكاؤه في الليل حتى يرحمه جيرانه.

وقال الشعراني فى الطبقات: قال عبدالله بن المبارك : بلغنا عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، أنه صلى الصلوات الخمس أربعين سنة بوضوء واحدٍ، وكان نومه حابساً ينام لحظةً بين الظهر والعصر، وفي الشتاء ينام لحظة من أوّل الليل. (مقدمة الهداية ص٥ للشيخ العلامة عبدالحئ اللكنوي رحمه اللّٰه تعالىٰ)

وقال زائدة : صليت معه فى مسجده العشاء، وخرج الناس ولم يعلم أني في المسجد، فأردت أن أسأله مسألة ، فقام وافتتح الصلوٰة فقرأحتى بلغ هذه الآية " فَمَنَّ اللّٰهُ عَلَيْنَا وَوَ قَانَا عَذابَ السَّمُومِ " فلم يزل يرددها حتى أذّن المؤذن للصبح، وأنا أنتظره، وقال القاسم بن معن: قام أبو حنيفة ليلة بهذه الآية " بَلِ السَّاعَةُ مَوعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ اَدْهىٰ وَاَمَرُّ " يردّدها ويبكى ويتضرع. (مرقاة المفاتيح ١/٢٩ المكتبة الإمدادية باكستان)

الإمام الأعظم من كبار المجتهدين

قال أبووهب، ومحمد بن مزاحم : سمعت ابن المبارك يقول : أفقه الناس أبوحنيفة، مارأيتُ في الفقه مثله وقال أيضاً : لولا أن اللّٰه تعالىٰ أغاثني بأبي حنيفة وسفيان كنتُ كسائر الناس. وقال الربيع، وحرملة : سمعنا الشافعي يقول : الناس عيال في الفقه علي أبي حنيفة (تهذيب التهذيب ٨/٥١٦ ترجمة الإمام)

وقال عبداللّٰه بن داؤد الحريبى : ينبغى للناس أن يدعوا في صلاتهم لأبي حنيفة، لحفظه الفقه والسنن عليهم، وقال سفيان الثوري وابن المبارك : كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض فى زمانه، وقال أبونعيم : كان صاحب غوص في المسائل ، وقال

مكي بن إبراهيم : كان أعلم أهل الأرض (البداية والنهاية ١٠٧/١٠)

روى الخطيب عن محمد بن بشر قال: كنتُ أختلف إلىٰ أبي حنيفة وإلىٰ سفيان، فآتي أبا حنيفة فيقول لى من أين جئت؟ فأقول من عندسفيان فيقول: جئتَ من عند رجل لوأن علقمة والأسود حضرالاحتاجا إلىٰ مثله، فآتي سفيان فيقول : من أين جئتَ ؟ فأقول : من عندأبي حنيفة، فيقول : لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض (إعلاء السنن ١٣/٢١)

وفى المرقاة: وممّا ذكره ابن حجر في مناقبه المسمّى بالخيرات الحسان: أن الشافعي قال: قلتُ لمالك : رأيت أباحنيفة؟ فقال: رأيتُه رجلاً لو كلمك فى السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته ولمّا دخل الشافعي بغداد زارقبره، وصلّى عنده ركعتين، فلم يرفع يديه في التكبير، وفى رواية: أن الركعتين كانتا الصبح، وأنه لم يقنت، فقيل له في ذلك: فقال : أدبنا مع هذا الإمام أكثر من أن نظهر خلافه بحضرته (مرقاة المفاتيح ٣٠/١ المكتبة الإمدادية ملتان)

رتبة الإمام فى الاجتهاد

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال الصنعاني عن ابن معين : سمعت عبيد بن أبى قرةيقول : سمعت يحيىٰ بن الضريس يقول : شهدتُ سفيان وأتاه رجل، فقال : ماتنقم على أبي حنيفة ؟ قال: وماله ؟ قال : سمعته يقول : آخذ بكتاب اللّٰه ، فإن لم أجد فبسنة رسول اللّٰه، فإن لم آجد فيقول الصحابة آخذ بقول من شئتُ منهم ولا أخرج عن قولهم إلىٰ قول غيرهم، فأمّا إذا انتهى الأمر إلىٰ ابراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا. (تهذيب التهذيب ٨/ ٥١٨، ترجمة الإمام)

وفى المرقاة : قال (أبوحنيفة) دخلت على المنصور فقال: عمّن أخذتَ العلم، فقلت : عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عمر، وعلي وابن مسعود وابن عباس فقال المنصور : بخ بخ استوفيتَ ياأباحنيفة (مرقاة المفاتيح ٢٨/١ المكتبة الإمدادية ملتان)

وعن أبى يوسف قال: ماخالفته في شيء قط فتدبرتُه إلّا رأيتُ مذهبه الذى ذهب إليه أنجى في الآخرة، وكنت ربّما ملتُ إلى الحديث، فكان هو أبصر

بالحديث الصحيح منّي وقال :كان إذا صمّم (أبو حنيفة)على قول دُرُتُ علىٰ مشا ئخ الكوفة هل أجد في تقوية قوله حديثاً أو أثراً فربّما وجدتُ الحديثين أو الثلاثة، فأتيتُه بها، فمنهامايقول فيه: هذا غير صحيح أو غير معروف، فأقول له:وما علمك بذلك مع أنه يوافق قولَك؟ فيقول : أنا عالم بعلم أهل الكوفة.

وكان عند الأعمش فسُئِل عن مسائل ؟ فقال لأبى حنيفة ماتقول فيها ؟ فأجابه ، قال : من أين لك هذا ؟ من أحاديثك التي رويتُهما عنك، وسرده عدة أحاديث بطرقها، فقال الأعمش حسبُك ماحدثتُك به في مائة يوم تحد ثني به في ساعة واحدة ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث، يامعشرالفقهاء : أنتم الأطباء ونحن الصيادلة، وأنت أيها الرجل أخذت بكلا الطرفين (أوجز المسالك ١/١٨٦ دارالقلم دمشق)

قال الفضيل بن عياض : إن كان فى المسألة حديث صحيح تبعه، وإن كان عن الصحابة أو التابعين فكذلك وإلاّ قاس فأحسن القياس. وقال ابن المبارك رواية عنه : إذا جاء الحديث عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن الصحابة اخترنا ولم نخرج عن أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم ١هـ (أوجزالمسالك ١/ ٢٠٢ دارالقلم دمشق)

أبو حنيفة من رواة الصحاح

قول البعض أن نعمان بن ثابت أباحنيفة الكوفي هل روىٰ له أحد من أصحاب هولاء الكتب الستة، وهيعمدة لأحكام الشريعة الإسلامية من حديثه شيئاً ؟ يقولون: أنه ماروىٰ له حديثاً أصحاب الكتب الستة(اُنظر ها مش التقريب مطبع دارالعاصمة / ١٠٠٤)

قلت: هذاالقول غير صحيح، بل روىٰ له بعض من أصحاب الكتب الستة، كما روى النسائيفي السنن الصغرىٰ حديثَ عائشة في مسألة الاستحاضة بسند صحيح فيه النعمان بن ثابت أبو حنيفة وانظر الحديث :

أخبرنا الربيع بن سليمان بن داؤد قال : حدثنا عبد اللّٰه بن يوسف قال حدثنا الهيثم بن حميد قال: أخبرني النعمان والأوزاعي وأبومعيد وهوحفص بن غيلان عن الزهري قال: أخبرنى عروة بن الزبيروعمرة بنت عبدالرحمٰن، عن عائشة قالت: استحيضت أمّ حبيبة بنت جحش امرأة عبدالرحمٰن بن عوف، وهي أخت زينب بنت

جحش قالت: فاستفتت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال لها رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم: إن هذه لیست بالحیضة، ولکن هذا عِرق، فإذا أدبرت الحیضة فاغتسلي وصلّی، وإذا أقبلت فاترکي لها الصلوٰة، قالت عائشة : کانت تغتسل لکل صلوٰة وتصلّي، وکانت تغتسل أحیاناً في مِرکن في حجرة أختها، وهی عند رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم، حتّی إنّ حمرة الدم لتعلو الماء، وتخرج فتصلي مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فما یمنعها ذلك من الصلوٰة (سنن النسائی باب الاغتسال من الحیض النسخة الهندیة ١/٢٤ دارالفکر برقم ٢٠٤.)

وروی النسائی أیضاً في سننه الکبری حدیث عبد اللّٰه بن عباس بسند فیه النعمان بن ثابت أبو حنیفة، فانظر الحدیث.

أخبرنا علي بن حجرقال : أنا عیسی بن یونس عن النعمان یعني ابن ثابت أبی حنیفة عن عاصم هو ابن عمر عن أبی رزین عن عبداللّٰه بن عباس قال: لیس علی من أتی بهیمة حدّ.(السن الکبری للنسائی، أبواب التعزیر والشهود ٤/٣٢٢ برقم ٧٣٤١).

فکیف یصح قولُهم ، أن أصحاب الکتب الستة لم یروا لأبی حنیفة شیئاً من الحدیث، بل الصحیح: أن أبا حنیفة من رواة الکتب الستة کما ثبت بروایة النسائي في الصغریٰ والکبریٰ.

جمیع مستدلّا ت الإمام صحیحة

قال الشعرني : قدمنَّ اللّٰه عليّ بمطالعة مسانید أبی حنیفة الثلاثة من نسخة صحیحة علیها خطوط الحفاظ، فرأیتُه لا یروی حدیثاً إلا عن خیار التابعین العدول والثقات الذین هم من خیر القرون، کالأسود، وعلقمة، وعطاء، وعکرمة، ومجاهد، ومکحول، والحسن البصري وأحزابهم، فکل الرواة الذین بینه وبین رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عدول، ثقات ،أعلام، خیار، ولیس فیهم کذّاب ولا متهم بالکذب (أوجزالمسالك ١/١٨٧ دارالقلم دمشق)

أمّا الأحادیث التي استدل بها الإمام الأعظم لا ستنباط الأحکام، وتکلم المحدثون علی أسانید ها، فذلك من أجل الرواة الضعفاء الذین رووها بعد استد لال الإمام وما کانت تلك الأحادیث ضعیفة فی عهد الإمام، وفي عصره الذی استدل بها،

لأن جميع مشايخ الإمام ثقات معتبرون، لأنه لايروي إلّا عن الصحابة، أومن كبار التابعين كما يترشّح من كلام العلامة الشعراني.

قلت : فمثال ذلك كالنهر، يجري فيه الماء، وفی أثناء مجراه ميتة مطروحة منتنة، ومن أجلها صار الماء الذی تحت الميتة نجساً ونتناً وبقی أعلاها صافياً طاهراً، فأيما رجل شرب من أعلاها شرب الماء صافياً غير نجس وأيما رجل شرب من أسفلها فقد شرب نجساً ونتناً، ولا يصح القول بأن جميع ماء النهر نجس لأجل الميتة، سواءٌ أن يشرب من أعلاها ، أومن أسفلها، بل الصحيح الذی ذكرنا، فهكذا مستدلات الإمام فإن جميع رواتها فوق الإمام ثقات وخيار الناس.

وأمّا الذين رووا تلك المستدلات بعد الإمام من الرواة الضعفاء غير الثقات فالاستدلال بمروياتهم استدلال من المستدلات غير الموثوق بها أمّا مستدلات الإمام فلا ينطبق عليه هذا، وقد ثبت ممّا أسلفنا أن نسبة الصحّة والسقم إلى مستدلات الإمام، يدل على عدم الوقوف بأحوال الرواة وأسانيد الأحاديث.

توثيق أبی حنيفة وجودة حفظه

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال محمد بن سعد العوفي : سمعت ابن معين يقول : كان أبوحنيفة ثقة لايحدث بالحديث إلّا بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظه (تهذيب التهذيب ٥١٧/٨ ترجمة الإمام).

وقال ابن عبدالبر فی كتاب جامع بيان العلم : قيل ليحيى بن معين : ياأبا زكريا !أبوحنيفة كان يصدق في الحديث؟ قال نعم صدوق، وقال الحسن ابن على الحلواني: قال لي شبابة بن سوار : كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة (جامع بيان العلم وفضله ١٤٩/٢ باب ماجاء في ذم القول في دين اللّٰه ـ دارالكتب العلمية لبنان).

وقال ابن حجر المكي في الخيرات الحسان : سئل ابن معين هل حدث سفيان الثوري عنه أي عن أبي حنيفة ؟ قال: نعم ! كان ثقة ، صدوقاً في الفقه والحديث، وفيه أيضاً :وقال شعبة : كان واللّٰه حَسَن الفهم جيدَ الحفظ، وقال الحافظ ابن الأثيرالجزري كان إماماً في علوم الشريعة مرضيّاً.

قلت : وشعبة أول من تكلم في الرجال، وابن معين إمام الجرح والتعديل ، وكذا ابن المديني، واسرائيل بن يونس إما م حافظ حجّة ، من أوعية العلم، أثبت الناس في أبى إسحاق احتج به الجماعة، فكفى بهولاء موثّقين، وبحفظ أبى حنيفة شاهدين، وقال يحيى بن آدم : سمعت الحسن بن صالح يقول : كان النعمان بن ثابت فيما نعلم متثبتاً فيه إذا صحّ عنده الخبر عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، لم يعد إلى غيره، ونقل بعض العلماء عن قلائد ابن حجر قال سفيان الثورى : كنّا بين يدى أبى حنيفة كالعصافير بين يدى البازى، وأنّ أبا حنيفة سيدُ العلماء، وعن تاريخ ابن خلكان وغيره من قول يحيى بن معين : القراء ة عندي قراء ة حمزة، والفقة فقه أبي حنيفة ، على هذا أدركتُ الناس (إعلاء السنن ٢١/٢٤ و ٢١/٢٨)

الإمام الأعظم ناقد للحديث وصاحب الجرح والتعديل

قال التهانوي في إعلاء السنن: اعلم أن الإمام أبا حنيفة قد قُبل قولُه في الجرح والتعديل وأصول الحديث، وتلَقّاه عنه علماء هذا الفن، وذكروه في كتبهم احتجاجاً به أو اعتداداً كتلقّيهم عن الإمام أحمد والبخارى ، وابن معين، وابن المدينى، وغيرهم من شيوخ الصنعة وهذا يدلُّك على عظمة شأنه في الحديث، وسعة علمه وسيادته.

فمن ذلك : مارواه الترمذى ـ رحمه اللّٰه ـ في كتاب العلل له من "الجامع الكبير" : حدثنا محمود بن غيلان عن جرير عن يحيى الحمّاني سمعتُ أبا حنيفة يقول : مارأيت أكذب من جابر الجعفي، ولا أفضل من عطاء .

وذكر البيهقى الحافظ في المدخل لمعرفة دلائل النبوة بسنده عن عبد الحميد الحماني : سمعت أبا سعيد الصنعاني وقام إلى أبى حنيفة فقال: يا أبا حنيفة ! ما تقول فى الأخذ عن الثوري ؟ فقال : أكتب عنه فإنّه ثقة، ماخلا أحاديث أبى إسحاق عن الحارث، وحديث جابر الجعفي.

وقال أبو سليمان الجوز جاني : سمعت حماد بن زيد يقول: ما عرفنا كنية عمرو بن دينار إلّا بأبى حنيفة، كنا في المسجد الحرام وأبو حنيفة مع عمر و بن دينار، فقلنا له : يا أبا حنيفة كلِّمه يحدثنا، فقال : يا أبا محمد ! حَدِّثهم، ولم يقل : ياعمرو . وقال أبو حنيفة : لعن اللّٰه عمرو بن عبيد، فإنه فتح للناس باباً إلىٰ علم الكلام. وقال أبو حنيفة قاتل اللّٰه

جهم بن صفوان ومقاتل بن سليمان، هذا أفرط في النفي، وهذا أفرط في التشبيه.

وقال الطحاوى : حدثنا سليمان بن شعيب ، حدثنا أبي قال: أملأ علينا أبويوسف، قال : قال أبوحنيفة : لا ينبغى للرجل أن يحدث من الحديث إلاّ بما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يُحدِّث به (إعلاء السنن ٢١/٤٤، ٢١/٤٦)

وقال أحمد بن على بن سعيد القاضي : سمعت يحيى بن معين يقول : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لاتكذب اللّٰه، ما سمعناأحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله. (تهذيب التهذيب ٨/٥١٧)

سبب قلة رواية الإمام للحديث

قال الشيخ في الأوجز: قال ابن حجر : مرّ أنّه (الإمام) أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم، ومن ثمة ذكر الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من المحدثين، ومن زعم قلة اعتناء ه بالحديث فهو إمّا لتساهله أوحسده، إذ كيف يتأتى لمن هو كذلك استنباط ما استنبطه من المسائل التي لا تُحصى كثرة، مع أنه أوّل من استنبط من الأدلة على الوجه المخصوص المعروف، لأجل اشتغاله بهذا الأهم لم يظهر حديثه في الخارج .

كما أن أبا بكر وعمر ـ رضى اللّٰه عنهما ـ لمّا اشتغلا بمصالح المسلمين العامّة ، لم يظهر عنهما من رواية الحديث مثل ما ظهر عمن دونهما، حتّى صغارالصحابة ـ رضى اللّٰه عنهم ـ وكذلك مالك والشافعى، لم يظهر عنهما مثل ماظهر عمّن تفرّغ للروّاية ، كأبي زرعة، وابن معين، لاشتغالهما بذاك الاستنباط، علىٰ أن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه مدحٌ كبيرٌ.

وقال ابن خلدون: قدتقوّل بعض المتعصّبين إلىٰ أن منهم من قال كان قليلَ البضاعة في الحديث فلهذا قلّت روايته، ولا سبيل إلىٰ هذا المعتقد في كبار الأئمة، ثم قال بعد الكلام في ردهم: والإمام أبوحنيفة إنّما قلت روايته لما شدّد في شروط الرواية والتحمل، وضعّف رواية الحديث اليقينى إذا عارضهاالفعل النفسي، فقلّت من أجلها روايته، فقل حديثه، لأنه ترك رواية الحديث معتمداً، فحاشاه من ذلك.

ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتمادُ مذهبه فيما بينهم،

والتعويلُ عليه واعتباره ردّاً وقبولاً وأما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط فأكثر حديثهم،

قلت : والصواب الذي لا معدل عنه : أن جماعة من المشايخ كانوا على الغاية القصوى من الاحتياط فى الرواية عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بالطريق المتعارف، يعنى بانتسابه إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مخافة أن يكون فيه شيء من الوهم، فيدخلوا في وعيد القول على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بمالم يقله، ولذا شدّ دعمر۔ رضى اللّٰه عنه ۔ كثرة الرواية في عصره.

قال أبو هريرة : لمّا وُلّى عمر۔ رضى اللّٰه عنه ۔ قال : أقلّوا الرّواية عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلاّ فيما يُعمَل، وقال إبراهيم : إنّ عمر حبس ثلاثة : ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا مسعود الأنصاري، فقال : لقد أكثرتم الأحاديث عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال أبو سلمة : قلت لأبى هريرة : أكنت تحدّث في زمان عمر رضى اللّٰه عنه هكذا؟ فقال : لو كنت أحدّث في زمان عمر رضى اللّٰه عنه مثل ما أحدّثكم لضربنى بمخفته ، وخطب الصدّيق الأكبر رضى اللّٰه عنه فقال : إنكم تحدثون أحاديث تختلفون فيه، والناس بعد كم أشد اختلافاً فلا تحدثوا.(أوجزالمسالك ١/١٨٩، ١٩١)

وأخرج الدارمي عن أنس قال: لولاأنّي أخشى أن أخطيء لَحَد ثتكم بأشياء سمعتها من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، أوقالها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وذاك أنّى سمعته يقول : من كذب علىّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار.(مسند الدارمي ١/٣٠٥ برقم ٢٤١).

وفى الطبقات لابن سعد عن صهيب بن سنان يقول : هلّموا نحدّثكم عن مغازينا، فأمّا أقول : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فلا.

ولـمّا كان الإمام الأعظم من تلامذة النخعي وغيره، ومتبعي ابن مسعود وعمربن الخطاب، وهما كانا مراجع أسانيده، لا يمكن أن لايقتفى بأثارهم في ذلك، فلم يُكثرالرواية المرفوعة الصريحة، وسئل الإمام الشافعى رضى اللّٰه عنه عن الحديث ؟ فأجاب بما حاصله : أنّ الصحيح من الروايات عن أهل الفن قليل جدّاً حتى إن الصديق الأكبر ــ رضى اللّٰه عنه ـ ماروى أكثر من سبعة عشر حديثاً،و عمر بن الخطاب ـ رضى

الـلّٰه عنه ـ على طول زمانه لم يروعنه أكثر من خمسين حديثاً ـ فعُلِم بذلك كلّه أن الإمام رضـی الـلّٰـه عنه لم يكثر الرواية على الوجه المعتاد تورّعاً؛ لالِعدم معرفته بالحديث، كما تـقـول به الجهلة المخادعون، كيف ؟ وكان رضی اللّٰه عنه ـ عالم أحاديث الكوفة كما أقـر به الفحول، وكانت الكوفه إذ ذاك مدينة العلم، وكان رضی اللّٰه عنه ـ لايترك محدّثاً يـدخـل الـكـوفة إلّا ويـرسـل إليــه أصـحـابــه يستـخـبـر ماعنده من الأحاديث. انتهى ملخصاً(أوجزالمسالك شرح الموطأمالك ۱۹۲/۱ دارالقلم دمشق)

وفاة الإمام الأعظم

قـال ابـن حـجـر: إن الـمنصور طلبه للقضاء، وأن يكون قضاة بلاد الإسلام من تـحـت أمـره ، فـامتـنـع، فـحلف وغلّظ، إن لم يفعل ليحبسنه ، وليشدن عليه، فامتنع، فـحبسـه وكان يرسل له ، إن أحببت الخلاص فاقبل فيمتنع ولمّا شدّدالامتناع أمر أن يـخـرج كـل يـوم فيـضرب عشرة أسواط، وينادی عليه فی الأسواق فأُخرِج وضرِب ضـرباً موجعاً حتى سال عنه الدم على عقيبيه ثم أعيد إلى الحبس، وضُيّق عليه تضييقاً شـديـداً، حتى في مأكله ومشربه، ثم فعل به كذلك في الثانی، والثالث، ثم هكذا إلیٰ عشرة أيام فبکیٰ، وأكدالدعاء فتُوُفّی بعد خمسة أيام .

وروى جماعة : أنه رُفع إليه قدحٌ فيه سمّ ليشرب فامتنع، وقال : إنی لأعلم مافيه ولاأعين على قتل نفسي فطرح ثم صبّ في فيه قهراً فمات، وقيل : كان ذلك بحضرة الـمـنـصـور، وصـحّ أنه لمّا أحسّ بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد، وقيل : بـالامتناع عن القضاء لايوجب للمنصورأن يقتله هذه القتله الشنيعة، وإنّما السبب في ذلك أن بـعـض أعـداء أبـي حـنيـفة دسّ إلـى المنصور أن أبا حنيفة هوالذي أثار عليه إبـراهيم بن عبداللّٰه بن الحسين بن علي رضی اللّٰه عنه الخارج عليه بالبصرة، ثم اتفقوا على أنه ـ رضی اللّٰه عنه ـ تُوفِی سنة ۱۵۰ هـ مائة وخمسين عن سبعين سنة في رجب عـلـی الـمشهـور، وقيـل : شـعبان، وقيل : نصب شوال، ولـم يخلف غيرحماد (أوجز المسالك ۱۷۷/۱ دارالقلم دمشق).

(۲) ترجمة الإمام زفر بن هذيل

۱۱۰ = ۱۵۸ھ

زفـر بـن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل :فقيه كبير، من أصحاب

الإمام أبی حنیفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة ووُلِّی قضاء ها وتُوفِّی بها، وهو أحد العشرة الذين دَوَّنوا الكتب، جمع بين العلم والعبارة (الأعلام للزركلي ٣/٤٥)

وفـي الـفـوائـد البهية : وقال الحسن بن زياد : أن المقدم في مجلس الإمام كان زفر، وعن سليمان العطار قال: تزوج زفر ودعاإلى عرسه الإمام، فالتمس منه أن يخطب، فقال في خطبته: هذا زفر إمام من أئمة المسلمين، وَعَلَم من أعلامهم فـي شـرفه وحسبه ونسبه، قال أبونعيم : كان ثقة مأموناً، دخل البصرة في ميراث أخيـه، فتثّبـت بـه أهل البصرة، فمنعوه الخروجَ منها، ومات بها سنة ١٥٨ ثمان وخـمسيـن ومـائة، ومـولـده سـنة عشـر بـعد المائة، وعن داؤد الطائي قال: كان أبـويـوسف وزفـر يتـنـاظـران في الفقه، وكان زفر جيّد اللسان، وكان أبويوسف يـضـطـرب فـي مناظرته، فرّبما سمعت زفر يقول له: أين تفر ؟ هذهِ أبواب مفتحة خذ أيّها شئت (الفوائد البهية ص ٩٩)

(٣) الإمام حمّاد بن أبي حنيفة المتو فی ١٧٠هـ

هـو أبـو اسماعيل : حماد بن الإمام أبی حنیفة نعمان بن ثابت الكوفي، تفقه عـلـى أبيـه وأفتـى فـي زمـانـه، وتـفقه عليه ابنه إسمٰعيل، وهو من طبقة أبی يوسف ومـحـمد والحسن بن زياد، وكان الغالب عليه الورع والزهد، وتُوفِّي سنة ١٧٠هـ سبـعين ومائة (انظر إعلاء السنن ٢١/١٧١برقم ١٥٢، الفوائد البهية /٩٠، لسان الميزان٢/٣٤٦ برقم ١٤٠٥).

(٤) الإمام مالك بن أنس

٩٣هـ = ١٧٩هـ

هـو إمـام دار الهـجرة أبو عبد اللّٰه مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن أبی عامر الأصبـحـي الحميری، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تُنُسَب المالكية، مولده ووفـاته في المدينة (المنّورة) وكان صلباً فی دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وحدّث عـنـه خـلـق مـن الأئـمة. منهم : سفيان الثوري، وسفيان بن عيينه، وشعبة بن حجاج، وعبـد الـلّٰـه بـن الـمبـارك، والأوزاعي، وابن مهدي، وابن جريج، والليث، والشافعی، ويـحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن يحيى الأندلسيی، ويحيى بن يحيى النيسافوري،

وقال البخاری : أصحّ الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال يحيى بن معين : كل ماروى عنه مالك فهو ثقة (انظر البداية والنهاية ١٧٤/١٠، الأعلام ٢٥٧/٥، تهذيب التهذيب ٦/٨ برقم ٦٦٨٥، وانظر مقدمه أوجز المسالك /٧٣، ونقلتُ في تعليق الفتاوى التاتارخانية من كتاب الموطأ للإمام مالك روايات كثيرة)

(٥) ترجمة الإمام عبدالله بن المبارك

١١٨هـ = ١٨١هـ

عبدالله بن المبارك أبوعبدالرحمن، وُلِدَ سنة ثمان عشرة ومائة، وهو مولى لرجل من حنظلة، وأمّه خوارزمية، وأبوه كان تركيّاً صاحب أبي حنيفة، وأخذ عنه علمه، نظر إليه أبو حنيفة، وسأله عن بدءِ أموره ، فقال: كنتُ جالساً مع أخوانى في البستان، فأكلنا وشربنا إلى الليل، وكنت مُولَعاً بضرب العود والطنبور، ونِمتُ سحراً، فرأيتُ في منامي طائراً فوق رأسي على شجرة ، يقول:" أَلَمْ يَأنِ لِلَّذِيْنَ امَنُو أنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِاللّهِ وَمَانَزَلَ مِنَ الْحَقِّ" قلت : بلى فانتبهتُ ، وكسرتُ عودي، وحرّقت ماكان عندي، فكان هذا أول زهدي.

وفي الجواهر المضيئة : اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك، مثل الفضل ابن موسىٰ ومحمد بن الحسن ومحمد بن النضر، فقالوا: اجلسوا حتى نعدّ خصال ابن المبارك، فقالوا جمع العلم والفقه، والأدب والنحو، واللغة والشعر، والزهد والفصاحة، والورع وقيام الليل والعبادة، والسداد في الرواية وقلّة الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه، روى له الجماعة، وكان ثقة حجة، ومات بهيت (على الفرات) منصرفاً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة، وصنف الكتب الكثيرة (الفوائد البهية ص. ١٣٢ وانظر الأعلام للزركلي ١١٥/٤، وإعلاء السنن للتهانوي ٩٠/٢١).

(٦) ترجمة القاضى أبى يوسف رحمه الله

١١٣ = ١٨٢هـ

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفى البغدادي، أبويوسف،

صـاحـب الإمـام أبـى حـنيـفة، وتـلميذه، وأوّل من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من حـفـاظ الـحديث، وُلِدَ بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، (الأعلام للزركلي ١٩٣/٨ دارالعلم لبنان).

وكـان أول مـن ولّاه الـقضاء الهادي، وهو أول من لُقِّب قاضى القضاة، وكان يـقال له: قاضي قضاة الـدنيـا، لأنـه كـان يستـنيب في سائر الأقاليم التى يحكم فيها الخليفة (البداية والنهاية ١٨٠/١٠)

ووُلِّـيَ قـضـاء بـغـداد، فـلـم يزل بها حتى مات سنة ١٨٢هـ في خلافة هارون الـرشيـد، وابـنـه يوسف وُلِّيَ قضاء الجانب الغربي في حياة أبيه، وتُوفِّيسنة ١٩٢هـ، وكـان أبويوسف هو المقدم من أصحاب الإمام، وأول من وضع الكتب على مذهب أبـى حـنيـفة، وأمـلـى الـمسـائل، ونشرها، وبث علم أبى حنيفة في أقطار الأرض وله الأمالي والنوادر (الفوائد البهية ص. ٢٩٧ مكتبة اتحاد بديوبند)

(٧) ترجمةالإمام محمد بن الحسن الشيباني

١٣١ = ١٨٩ھ

هومـحمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد اللّٰه الشيباني، كان أبوه من أصل الشام، قـدم أبـوه إلـى العراق، فوُلِدَ محمد بواسط، ونشأبكوفة وطلب الحديث، وسمع عن مسـعـر ومـالك والأوزاعـيوالثوري، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، وكان أعلم الـناس بكتاب اللّٰه، ماهراً في العربية والنحو والحساب، وعن أبي عبيد: ما رأيت أعلم بـكتاب اللّٰه من محمّد ابن الحسن،وعن الشافعى أنه قال: أخذت من محمد وقر بعير من علم، ومارأيت رجلاً سميناً أخف روحاً منه، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وإنّما ظهـر عـلـم أبـي حـنيفة بتصانيفه، وفي التقدمة شرح المقدمة قيل: إنه صنّف تسعمائة وتسعيـن كتـابـاً، كـلهـا فـي الـعلوم الدينية، وقيل لأحمد: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال من كتب محمد، الفوائد البهية ص. ٢١٢).

لـه كتب كثيـرة فـي الـفـقــه والأصـول مـنـهـا: المبسوط في فروع الفقة، والـزيـادات، والـجـامـع الـكبيـر، والـجـامـع الصغير، والاثار، والسير، والموطّأ، "والأمـالـي" جـزء منه، و المخارج في الحيل، والأصل الأوّل منه، والحجة على

أهل المدينة (الأعلام للزركلي ٦/ ٨٠).

(٨) ترجمةالإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى ٢٠٤هـ

هوالإمامالحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان يقظاً فطناً فقيهاً نبيهاً، وعن يحيى بن آدم: مارأيتُ أفقه من الحسن بن زياد، وُلِّيَ القضاء بالكوفة بعد حفص بن غياث سنة أربع وتسعين ومائة، ثم استعفى، وكان محبّاً للسنة واتباعها حتى كان يكسومما ليكه ممّا كان يكسونفسه، وأخذ عنه محمد بن سماعة، ومحمد بن شجاع الثلجي، وعلى الرازي، وعمر بن مهير والدالخصاف، وله كتاب "المجرّد" "والأمالى"، وعن الطحاوي أن الحسن بن زياد والحسن بن أبي مالك ماتافى سنة أربع وما ئتين، وفي هذه السنة مات الشافعي بمصر. (الفوائد البهية ص ٧٩)والأعلام للزركلي ٢/ ١٩١).

(٩) الإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ = ٢٠٤ھ

هو أبو عبد اللّٰه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد بن عبديزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلّبي، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافةً، ووُلِد في"غزة" (بفلسطين)

ومات أبوه وهو صغير، فحملته أمّه الأزديّة إلىٰ مكة وهو ابن سنتين، لئلاّ يضيع نسبه فنشأبها، وقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل: ثماني عشرة سنة، وأذن له شيخُه مسلم بن خالد الزّنجي، وله تصانيف كثيرة، ومات في مصر سنة ٢٠٤ ھ وقبره معروف فيالقاهرة(انظر البداية والنهاية ١٠/ ٢٥١ إلىٰ ٢٥٥، الأعلام ٦/ ٢٦ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤ إلى /٢٨ برقم ٥٩١٩).

ونقلنا في تعليق التاتار خانية من كتاب الأمّ للشافعي روايات عديدة.

(١٠) الإمام إسماعيل بن حماد المتوفى ٢١٢هـ

هو الإمام إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، هو حفيد الإمام أبى حنيفة الكوفي البغدادي، تفقه على أبيه وعلى الحسن بن زياد، هو فقيه حنفي من قضاة العلماء، ولم يدرك جده، ووُلِّي القضاء بالجانب الشرقي ببغداد،

وقضاء البصرة والرقة، وكان بصيراً بالقضاء عارفاً بالأحكام والوقائع والنوازل صالحاً عابداً زاهداً، وصنف الجامع في الفقه على مذهب جده، والرد على القدرية، وكتاب الإرجاء وغيرها، وتُوفِّي شاباً سنة ٢١٢هـ اثنتي عشرة ومائتين، ولوعاش إلى حدّ شيخوخته لكانت له منزلةعظيمة بين الناس.

انظر : الفوائد البهية /٦٠، كشف الظنون ٥/١٧٠، الأعلام ١/٣١٣

(١١) الإمام شداد بن الحكيم المتوفى ٢٢٠هـ

هو الإمام أبوعثمان شداد بن الحكيم البلخي، كان من أصحاب زفربن الهذيل، وكان فقيهاً محدثاً في بلخ.

انظر لسان الميزان ٣/ ١٤٠ برقم ٤٩١، الفوائد البهية /١٠٧

(١٢) الإمام عيسى بن أبان المتوفى ٢٢١هـ

هو الإمام أبو موسىٰ : عيسى بن أبان بن صدقة بن عدي بن مروان شاه القاضي البغدادي الحنفي، إمام فقيه عظيم المرتبة، تفقّه عليه أبوحازم القاضی عبد الحميد أستاذالطحاوي، له تصانيف: منها : إثبات القياس، اجتهاد الرأي "الحجة الصغيرة في الحديث" والجامع في الفقه، وُلِّی القضاء بالبصرة عشرسنين، وتُوفِیّ بالبصرة سنة ٢٢١هــ إحدى وعشرين وما ئتين (انظر الفوائد البهية ١٩٦،كشف الظنون ٥/٦٤١، الأعلام ٥/١٠٠).

(١٣) الإمام أحمد بن حنبل

١٦٤ = ٢٤١ھ

هو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسدبن إدريس الشيبانی ثم المروزي، ثم البغدادي، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وتنسب إليه الحنابلة، ووُلِد ببغداد، وسافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة إلى الكوفة، والبصرة ، ومكة، والمدينه، والشام، والمغرب والجزائر، وفارس، وخراسان، وله تصانيف كثيرة منها "المسند" وهوحافظ الحديث

وكان أسمرَ اللون حَسَنَ الوجه،طويل القامة، وفي أيامه دعاالمأمون إلى القول بخلق القرآن، ومات المامون قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولّى المعتصم، فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وبعد

الـمعتـصـم لـمّـا وُلِّي المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام أحمد وتوفي عند المتوكل (انظر البداية والنهاية ١٠/٣٢٥ إلىٰ ١٠/٣٤٣ ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، الأعلام ١/٢٠٣ مقدمه مسند أحمد ص١٥، تهذيب التهذيب ١/٩٧ برقم ١٠٦).

ونقلت في تعليق الفتاوى التاتارخانية من مسندأحمد بن حنبل أحاديث كثيرة.

(١٤) الإمام محمد بن مقاتل الرازي المتوفى ٢٤٢هـ

هـوالإمـام مـحـمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن الشيبـانـي، صـنف الـكتـاب الـمـدعيو المُدَّعى عليه، وكان إمام أصحاب الرأي، وكان مقدماً في الفقه، وتُوفِّي بالريّ سنة ٢٤٢هـ اثنتين وأربعين ومائتين.

وفـيلسـان الـميـزان: أنـه تـوفِّي سنة ثمان وأربعين ومائتين (انظر لسان الميزان ٥/٣٨٨ برقم ١٢٦١،كشف الظنون ٦/١٢ و ٢/٣٨٩).

(١٥) الإمام محمد بن الأزهر المتوفى ٢٥١هـ

هـوأبـو عبـد الـلّـه مـحـمـد بـن الأزهر الخراسانى المتوفى ٢٥١ھ، ونقل الـلـكـنوي عن نوازل الفقيه أبي الليث أنه مات في شوال لعشرة أيام خلت منه سنة ٢٧٨ھ. انظر كشف الظنون ٦/١٤، الفوائد البهية ص ٢٠٨.

قـال الـراقـم: نـقـل الـمـصنف في الفتاوى التاتارخانية من الإمام محمد بن الأزهر جزئيات عديدة.

(١٦) أبوحفص الكبير

هوأبوحفص أحمد بن حفص بن الزبرقان البخارى إمام مشهور، أخذ الفقه عن محمد بـن الـحسـن الشيباني وعن شمس الأئمة، ونقل الشيخ اللكنوى حكاية إخراج الإمام محمد بـن اسـمٰعيـل البـخـارى صاحب الصحيح من بخارى، ثم بين الشيخ ترد يد هذه الحكاية. فانظر الفوائد البهية ص٢٥، والجواهر المضيئة ص ٤٧ .لم أقف على تاريخ وفاته.

(١٧) أبوحفص الصغير المتوفى ٢٦٤ هـ

هـو مـحـمد بن أحمد بن حفص بن الزبرقان وهو ابن أبى حفص الكبير، تفقه عـلـى أبيـه، وله كنيتان: أبو حفص الصغير، وأبو عبد اللّٰه، وتوفي فى رمضان سنة أربع وستين ومائتين . انظر الفوائد البهية ص ٢٥.

(١٨) الإمام محمد بن سلمة
١٩٢ = ٢٧٨هـ

هـو الإمـام أبـو عبد الله محمد بن سلمة البلخي من كبار الفقهاء من أئمة الحنفية تـفـقـه عـلـى شـدادبـن الحكيم ثم على أبي سليمان الجوز جاني. انظر الفوائد البهية ص ٢١٨.

(١٩) الإمام أبو علي الدقّاق

هـو إمـام الأئمة أبو على الدقاق أستاذ أبي سعيد البرد عي، فقيه حنفي، لم أقف عـلى ترجمته شافياً، ونقل الشيخ عبد الحيّ مانقلناه مختصراً،ولـم يزيد عليه ولـم يذكر تاريخ وفاته انظر: الفوائد البهية / ١٨٩.

(٢٠) القاضى الفقيه أبو سعيد البردعى المتوفى ٣١٧هـ

هـوأبـو سـعيـد :أحـمـد ابـن الحسين البردعي، فقيه، مناظر، كان شيخ الحنفية ببـغـداد، نسبته إلى برد ع، بلدة من أقصى بلاد آذر بيجان، أخذ الفقه عن إسماعيل بن حـمـادبـن أبي حنيفةعن أبيه عن جده، وأخذ عن أبى علي الدقاق عن موسى الرازى، عـن مـحـمـد بـن الحسن عن أبي حنيفة، وتفقه عليه أبو الحسن الكرخي، وأبو طاهر الـدبّـاس، وأبـو عـمـرو الـطبري، ولمّا دخل بغداد حاجاً، فوقف علي داؤد الظاهري، وكـان يـنـاظـر رجلاً مـن أصـحـاب أبى حنيفة وضعف في جوابه الحنفي،فجلس البردعي، وظهرعليداؤد الظاهري، فأقام ببغداد يدّرس، فراى في المنام ليلة كأن قائلاً يقول: "فَـأَمَّـا الـزَّبَدُ فَيَذْ هَبُ جُفَاءً وَاَمَّا مَايَنُفَعُ النَّاس فَيَمكثُ فِى الأرضِ" فانتبه فإذا رجـل يـدق البـاب ويـقول : مات داؤد الظاهري، فإن أردت أن تصلّى فاحضر، وقُتِل أبـوسـعيـدفـي وقـعة الـقـرامـطة مع الحجاج بمكة سنة ٣١٧هـ سبع عشرة وثلثمائة (الفوائد البهية ص ٢٦ إلى ص٢٨، الأعلام ١/١١٤)

(٢١) الإمام أبو بكر الإسكاف المتوفى٣٣٣هـ

هـو أبوبكر : محمد بن أحمد الإسكاف البلخي الحنفي،آخذ الفقه عن محمد

بن سلمة عن أبي سليمان الجوز جانی، وتفقه علیه أبوبکر الأعمش، وأبو جعفر الهندواني، وهو إمام كبير جليل القدر، وذكر الفقيه أبو الليث في آخر النوازل أن وفاته كانت سنة ثلاث وثلا ثين وثلثمائة، وله شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروغ. (الفوائد البهية /٢٠٨، كشف الظنون ٦/٣٠)

(٢٢) الإمام أبوالحسن الكرخی

٢٦٠ = ٣٤٠ ھ

هو أبوالحسن عبيد اللّٰه بن الحسين بن دلهم، الفقيه، الكرخي، والكرخي نسبة إلى قرية الكرخ بنواحي العراق، وسكن ببغداد، وهو إمام فقيه في عصره وله تصانيف منها: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنيفة، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. انظر الأعلام ٤/١٩٣، الفوائد البهية /١٣٩، كشف الظنون ١/٥٤٥ عند ذكر ترجمة شروح "الجامع الصغير" وعند ذكر "الجامع الكبير" في فروع الحنفيه ١/٥٥٠

(٢٣) الإمام أبو عمروالطبري المتوفى ٣٤٠هـ

هو أبو عمرو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الطبري تفقه على أبي سعيد البردي عن اسماعيل بن حمادبن أبي حنيفة عن أبيه عن جدّه، كان إما ماً فقيهاً ببغداد، وكان يدّرس في حياة أبی الحسن الكرخي، ونسبة الطبري إلى "طبرستان" وكانت وفاته ٣٤٠ هـ سنة أربعين وثلثمائة (الفوائد البهية /٤٦، كشف الظنون ١/٥٤٩)

(٢٤) الإمام أبو جعفر الهندواني المتوفى ٣٦٢هـ

هوالإمام الفقيه أبو جعفر محمد بن عبد اللّٰه بن محمد بن عمر البلخي الهندواني، المعروف بأبي حنيفة الصغير، من فقهاء الحنفية وشيخ كبير وإمام جليل القدر من أهل بلخ كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع وأفتىٰ بالمشكلات وأوضح المعضَلات، وتفقه عليه جماعة كثيرة منهم: نصربن محمد الفقيه أبو الليث، وكانت وفاته ببخارى ٣٦٢ ھ اثنتين وستين وثلثمائة (انظر الفوائد البهية /٢٣٤، كشف الظنون ٦/٣٨)

(٢٥) الإمام أبوبكر الجصاص الرازي

٣٠٥ = ٣٧٠ ھ

هـو أبـوبـكـر أحمد بن علي الجصاص الرازي، كان إمام الحنفية في عصره وهو تـلـميـذ أبي سهل الزجاج عن أبي الحسن الكرخي، وله تصانيف منها: " أحكام القران" "وشرح مختصرا لكرخي" وشرح مختصر الطحاوى، وشرح جامع محمد، وكتاب في أصول الفقه، وشرح الأسماء الحسنى، وكتاب أدب القضاء ومات سنة ٣٧٠هـ سبعين وثـلثـمـائة، وكـان مولده ببغداد ٣٠٥ هـ خـمـس وثـلثـمائة (انظر الفوائد البهية /٣٦، الأعلام ١٧١/١، كشف الظنون ٨١/١)

(٢٦) الإمام أبوبكر الخوارزمي المتوفى ٤٠٣هـ

هـو الإمـام أبـو بكر محمد بن موسى بن محمد الخوارزمي، كان ثقة فقيها، تـفـقـه على الجصاص عن الكرخي عن البرد عى عن الرازي عن محمد بن الحسن الشيبـانـي، وأخـذ عـنـه أبـو عبـد الـلّٰه الحسين بن على الصيمري، وعن الصيمري: مـاشـاهـد الناس في التقوى والإصابة وحسن التدريس مثله، ونقل الشيخ اللكنوي عن علي القارى أنه ممن عدّ على رأس المائة الرابعة من المجددين لدين أمّة محمد صلى اللّٰه عليه وسلم انظر: الفوائد البهية /٢٦٤.

(٢٧) الفقيه القاضى أبوزيد الدبوسي المتوفي ٤٣٠هـ

هوأبوزيد عبد اللّٰه بن عمر بن عيسى الفقيه الحنفى، وفي اسمه اختلاف وهو في البداية والنهاية والأعلام عبد اللّٰه بن عمر بن عيسى، وزادفي هامش الأعلام وفيات الأعيان ٢٥٣/١، والـلبـاب ٤١٠/١، وشذرات الذهب ٢٤٥/٣ وهو في هذه المصادر الثلاثة " عبد اللّٰه "وفي البـداية والـنهاية ٤٦/١٢، وفي كشف الظنون، ومفتاح السعادة ٢٥٤/١ والجواهر المضيئة ٣٩/١ " عبيـدالـلّٰـه" ومـارأيـت فـي البداية والنهاية لفظ عبيداللّٰه، بل فيه عبداللّٰه بن عمر، وفي كشف الـظنون عند ذكر كتابه الأسرار في الأصول والفروع ١٢٥/١ وعند ذكر كتابه تقويم الأدلة فـي الأصـول ٣٨٠/١ وهـو الـقـاضـي الإمام أبو زيد عبيد اللّٰه بن عمر الدبوسي، وفى

الـفـوائد البهية أيضاً عبيداللّٰه بن عمر بن عيسیٰ، وهو فقيه إمام في فروع الحنفية "وهو أوّل من وضـع عـلـم الـخـلاف، وأبـرزه إلى الوجود كان فقيهاً باحثاً، ونسبته إلى دبوسيّة بين بخارى وسـمـر قـنـد، وله تأسيس النظر فيما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي" والأسـرار فـي الأصـول والـفـروع" وتـقـويم الأدلة في الأصول" ووفاته في بخارى ٤٣٠هـ (انظر الأعلام ١٠٩/٤، الفوائد البهية /١٤٠، البداية والنهاية ٤٦/١٢)

(٢٨) الإمام شمس الأئمة الحلوانی المتوفي ٤٤٨هـ

هـو أبـو مـحـمـد عبـد العزيزأحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخارى الملقب بشـمـس الأئـمة: فقيه، حنفي، نسبته إلى عمل الحلواء، وربّما قيل له " الحلوائي" وأطال الشيـخ الـلـكـنوي في الفوائد البهية البحث في نسبة شمس الأئمة إلى الحلواء أو بيعه أو إلـى بـلـدة اسـمها حُلوان، ورجّح في آخر البحث أن نسبته إلى الحلواء وبيعه صحيح، وإلـى بلد اسمه حلوان غير صحيح وهـو فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وتفقه عليه شمس الأئـمة بـكر الزر نجري، وشمس الأئمة السرخسي، ومات في" كش" ودُفِنَ في بخارى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. (انظر الفوائد البهية /١٢٢، الأعلام ١٣/٤)

(٢٩) الإمام فخر الاسلام البزدوی

٤٠٠ = ٤٨٢ ھ

هـو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الاسلام البزدوی، فقيه أصـولـي ، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، نسبته إلى" بزدة" قلعة بقرب نسف وهـو الإمـام الـكبيـر الـجـامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول، له تصانيف كثيره معتبرة منها: المسبوط إحدى عشرة مجلداً وشرح الـجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكتاب كبير في أصول الفقه مشهور" بـأصـول البـزدوي" مـعتبـر مـعتـمـد، وكتـاب في تفسير القرآن يقال: إنه مائة وعشـرون جـزء اً، كـل جـزء في ضخم مصحب، وُلدِ في حدود سنة أربعما ئة، ومـات بكش في خامس رجب ٤٨٢هـ سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، وحمل تـابوته إلى سمرقند (انظر كشف الظنون في ترجمة أصول الإمام فخر الاسلام

١٤٥/١ = الفوائد البهية /١٦٢، الأعلام ٤ /٣٢٨)

(٣٠) الإمام صدرالإسلام البزدوي
٤٢١ = ٤٩٣ هـ

هـوأبـو اليسـر صـدرالإسـلام مـحمد بن محمد ابن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، فقيه بخاري وهو أخو الإمام فخر الإسلام البزدويّ وُلِّی القضاء بسمرقند، انتهـت إليـه رئـاسة الـحـنفية في ماوراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، ملأ بتـصـانيـفة بـطـون الأوراق، تُوفِّي ببخارى ٤٩٣هـ ثلث وتسعين وأربعمائة (انظر الفوائد البهية /٢٤٦ و/ ١٩٣، الأعلام ٢٢/٧)

(٣١) الإمام الكرماني
٤٥٧هـ = ٥٤٣ هـ

هـو الإمـام ركـن الـديـن أبـو الـفـضل عبد الرحمٰن بن محمد بن أميرويه بن مـحـمـد بـن إبراهيم الكرماني الحنفي، وهوالشيخ الكبير عديم النظير فقيد المثيل، انتهـت إليـه رئـاسة الـمذهب بخراسان، وُلِد سنة ٤٥٧ سبع وخمسين وأربع مائة، مـن كتبـه : التـجـريد في الفقه، والإيضاح في شرح التجريد، وشرح الجامع الكبير، وإشـارات الأسـرار وغيـرهـا، وتُوفِّي بمرو في ذي القعدة سنة ٥٤٣ ثلاث وأربعين وخـمسـمـائة. (انـظـر الأعـلام ٣٢٧/٣، كشف الـظنون ٤٢٢/٥ ، ونقل الشيخ الـلـكـنـوى فـي فوائد ه أنه مات في ذى القعده سنة ٥٤٤أربع وأربعين وخمسمائة (انظر: الفوائد البهية /١١٧).

قال الراقم: نقل المصنف من الإمام الكرماني في الفتاوي التاتارخانية جزئيات كثيرة.

(٣٢) علاء الدين الكاسانى المتوفي ٥٨٧ هـ

هـو مـلك الـعـلماء علاء الدين : أ بو بكربن مسعود بن أحمد الكاسانى فقيه، حـنـفي، صاحب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وهو شرح تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين محمد السمرقندي، وله كتاب السلطان المبين في أصول الدين، وتفقه عـليـه ابـنـه مـحـمود، وأحمد بن محمود الغزنوي صاحب المقدمة الغزنوية، مات

عـاشر رجب سنة ٥٨٧ هـ سبع وثمانين وخمسمائة، ودُفِنَ بظاهر "حلب" عند قبر زوجتـه فـاطـمة، ويُـعرَف عند الزوار في "حلب" بقبر المرأة وزوجها (الفوائد البهية /٦٩، الأعلام ٢/٧٠، كشف الظنون ١/٣١٦ عند ذكر تحفة الفقهاء).

ونقل الشيخ اللكنوى: أن علاء الدين الكاساني تفقه على علاء الدين محمد بـن أحمد السمرقندي، وقرأعليه معظم تصانيفه، وزوَّجه السمرقندي ابنته "فاطمة" وسبـب تـزويـجهـا: أنهـا كـانت من حسان النّساء، وكانت حفظت تحفة الفقهاء لأبيهـا، وطلبها جماعة من ملوك بلا د الروم، ولمّا صنف الكاسانى " البدائع " وهو شـرح التـحـفة، وعـرضه على شيخه، ازداد به فرحاً، وزوّجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فـقـالـوا فـي عصره شرح تحفته، وتزوّج ابنته، وأرسل صاحب البدائع رسولاً مـن ملك الروم إلى نورالدين محمود "بحلب" ولمّا حضر الكاساني الموت فشرع فـي قـراءـة سورة إبراهيم، حتى بلغ قوله تعالىٰ: يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذينَ اٰمَنُو بِالقَولِ الثَّابتِ الخ. فخرجت روحه (انظر الفوائد البهية /٦٩)

قـال الـراقـم: مـارأيـتُ شيـئـاًنقله صاحب التاتارخانية من كتاب البدائع فيمكن أن لايكون كتاب البدائع عندهٗ.

(٣٣) الإمام الرّازي المتوفي ٥٩٨هـ

هو الإمام حسام الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن مكي الرازي، هو فقيه حنفى، أقام مدةفـي حـلـب أيـام نورالدين محمود، ثم سكن دمشق، ومن تصانيتة : خلاصة الدلائل في شـرح الـقـدوري، وشـرح الـجامع الصغير للشيباني وغيرها، ثم سكن دمشق، وتُوفِّي بها سنة ٥٩٨هـ ثمان وتسعين وخمسمائة.

انظر : الأعلام ٤/٢٥٦، كشف الظنون ٢/٥٢١، الفوائد البهية / ١٥٣

قال الراقم : نقل المصنف في الفتاوي التاتارخانية من الإمام على بن أحمد جزئيات كثيرة.

(٣٤) جلال الدين الخبازي

٦٢٩هـ = ٦٩١هـ

هـوأبـو مـحـمـد: عمربن محمد بن عمر الخبازي الخجندي فقيه حنفي من

أهـل دمشـق، وهـو صـاحـب الـمغني في الأصول، كان عالماً عابداً زاهداً، جامعاً لـلـفـروع والأصـول، مات ٦٩١هـ إحدي وتسعين وستّمائة. (انظر الفوائد البهية ص١٩٥، كشف الظنون ٥/٦٢٨ ، الأعلام ٦٣٥)

(٣٥) الإمام الزيلعي المتوفي ٧٤٣هـ

هـو الإمـا أبـو محمد فخرالدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي هو فقيه حـنـفـی، كـان مشهـوراً بـمـعـرفة الفقه والنحووالفرائض، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ ، فأفتیٰ ودرس، ولـه تـصـانيف، مـنهـا: تبيـن الـحـقـائق في شرح كنز الدقائق، بركة الكلام على أحـاديـث الأحـكـام،ُوشـرح الجامع الكبير، وتُوفِّی بالقاهرة سنة ٧٤٣هـ ثلاث وأربعين وسبع مائة. انظر: الفوائد البهية ١٥٠، الأعلام ٤/ ٢١٠، كشف الظنون ٥/٥٢٧.

قـال الـراقـم: إن الإمـام الزيلعي تُوفيِّ قبل وفاة صاحب الفتاوی التاتارخانية ٤٣هـ ثلاث وأربعين عاماً.

الفصل الثالث فى تراجم الفقهاء بعد المؤلّف

(٣٦) الإمام البابرتي

٧١٤هـ = ٧٨٦هـ

هو الإمام أبو عبدالله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، هو إمام محقق مدقق متبحر حافظ ضابط لم ترالأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث علامة بفقه الحنفية، عارفاً بالأدب واللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، نسبته إلى "بابرتي" (قرية من أعمال دجيل ببغداد) رحل إلى حلب، ثم إلى القاهرة، له تصانيف كثيرة منها: شرح الهداية المسمى" بالعناية" وحواشى الكشاف، وشرح الفرائض السراجية، وشرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي، وشرح مشارق الأنوار، والتقرير على أصول البزدوي وشرح وصية الإمام أبي حنيفة، وشرح المنار وغيرها، وتُوفِّى بمصرسنة ٧٨٦، ست وثمانين وسبع مائة.

انظر: الفوائد البهية /٢٥٦، الأعلام ٧/ ٤٢، كشف الظنون ٢/٨١٩ عند ذكر الهداية وشروحه.

قال الراقم: إن الإمام البابرتي معاصر للإمام عالم بن العلاء صاحب الفتاوى التاتارخانية، ووفاتهما في سنة واحدة، ومارأيت في الفتاوى التاتارخانية أنه نُقِلَ شيءعن البابرتي. ولذا ذكرتُه في تراجم الفقهاء الذين بعد المؤلف رحمه الله

(٣٧) الإمام البزّازي المتوفى ٨٢٧ هـ

هو الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقينى الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي، فقيه حنفي، اشتهر في بلاده، ثم رحل إلى بلدة "قريم" في ساحل نهر آئل، وأقام بها سنين وناظر فيها الأئمة الأعلام ودارس الفقهاء، ثم رجع إلى بلاده، ثم رحل إلى بلاد الروم، وهو صاحب الفتاوى البزازية، وتُوفِّى سنة ٨٢٧هـ سبع وعشرين وثمان مائة.

انظر: كشف الظنون ١٤٨/٦، الفوائد البهية /٢٤٥، الأعلام ٤/ ٤٥،

قال الراقم: الإمام البزازي بعد صاحب الفتاوى التاتارخانية، وتكميل الفتاوى التاتارخانية سنة ٧٧٧هـ ووفاة المصنف سنة ٧٨٦هـ، ووفاة البزازي سنة ٨٢٧هـ.

(٣٨) المحقق ابن الهمام

٧٩٠هـ = ٨٦١هـ

هو الإمام المحقق كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري الشهير " بابن الهمام " كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم، ثم قدم القاهرة، ثم وُلِيّ القضاء بالإسكندرية، وتزوج بها بنت القاضي المالكي، فوُلِدِ له الكمال محمد سنة ٧٨٨هـ كما في الفوائد البهية، وقرأالهداية على سراج الدين الشهيرة "بقارئ الهداية " ، وكان إماماً نظّاراً فارساً على البحث فروعياً أصوليّا محدّثاً مفسراً حافظاًنحويّا كلاميّاً منطقياً جد ليّاً، وله تصانيف مقبولة معتبرة منها: شرح الهداية فتح القدير للعاجز الفقير، وهو مقبول في الآفاق، ونقِل في كشف الظنون والأعلام أن ولا دته سنة ٧٩٠هـ ووفاته سنة ٨٦١ هـ .انظر : الفوائد البهية /٢٣٥، كشف الظنون ١٠٧/٦، الأعلام ٢٥٥/٦

قال الراقم: إن الشيخ ابن الهمام وُلِد بعد وفاة مصنف "الفتاوى التاتارخانية" بأربع سنين، ولم يتم شرح الهداية فتح القدير، بل وصل إلى كتاب الوكالة، فمات ثم قام بتكميله الإمام "شمس الدين أحمد بن محمود الأدرنوى" المتوفى سنة ٩٨٨هـ، المعروف بقاضي زاده، هو فقيه حنفي من الروم، كان أبوه قاضياً بأدرنة، وتولى هو قضاء حلب ثم قضاء القسطنطينية، ثم قُلِّد الفتوى بدارا لسلطنة إلى أن تُوفِّى سنة ٩٨٨هـ ثمان وثمانين وتسع مائة، وعلى تكملة فتح القدير مكتوب المتوفىٰ سنة ٩٩٨هـ وهوغير صحيح انظركشف الظنون ١٢٣/٥، الأعلام ٢٥٤/١.

(٣٩) الإمام ابن كمال باشاالمتوفى ٩٤٠هـ

هو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، الشهير بابن كمال باشا، وفي "عقود رسم المفتي" محمد بن سليمان وهو غير صحيح ، بل الصحيح أحمد بن سليمان، وهو من كبارالعلماء بالحديث والفقه، فقيه حنفيّ، له تصانيف كثيرة ، منها : طبقات الفقهاء، وطبقات المجتهدين، ومجموعة رسائل تشتمل على ست

وثـلاثين رسالة وغيرها. انظر : الأعلام ١/١٣٣ ، كشف الظنون ٥/١١٧، الفوائد البهية /٢٨، عقود رسم المفتي / ٢٧.

(٤٠) الإمام الجلبی المتوفی ٩٤٧هـ

هـو شيـخ الإسـلام أبـو الـعبـاس شهـاب الـديـن أحمد بن يونـس بن محمد المعروف بابن الجلبی، هو فقيه حنفي مصري، له من التصانيف كثير، منها: حاشية عـلـى شـرح الـزيلعي للكنز، والفتاوی، جمعها حفيده علی بن محمد المتوفیٰ سنة ١٠١٠هـ ورتبهـاعـلـی أبـواب الـكـنز، والدررالفرائدوغيرها،وتُوفِّی بالقاهرة سنة ٩٤٧هـ انظر: الأعلام ١/٢٧٦.

قـال الـراقـم: إن ابـن جـلبـی أيـضاً حفيده أحمد بن محمد بن شيخ الإسلام أحـمـد بـن يـونـس السـعـودی، هو أيضاً فقيه حنفي مصري، وهو أيضاشهير بابن جلبی، لكن ليس صاحب الحاشية على شرح الزيلعي. انظر : الأعلام ١/٢٣٦.

(٤١) الإمام ابراهيم الحلبيالمتوفی٩٥٦هـ

هـوالإمـام إبـراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبی الحنفي، فقيه حنفي من أهل حـلـب، تـفـقه بحلب وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية، له تصانيف كثيرة، منها: تـلـخـيـص فتـح الـقدير، وتلخيص القاموس للفيروز آبادي، وشرح ألفية العراقي في الـحـديـث، غـنية الـمستـمـلي شرح منية المصلي، ملتقی الأبحر، مختصر طبقات الـحـنـابـلة، تـلـخـيـص الفتاوی التاتارخانية، تلخيص الجواهر المضيئة في طبقات الـحنفية، وتُوفِّی في القسطنطينية سنة ٩٥٦هـ ست وخمسين وتسع مائة عن نيف وتسعين عاماً. انظر : الأعلام ١/٦٦، كشف الظنون ٥/٢٥.

قـال الـراقـم : إن الإمـام إبـراهيـم الحلبي لخَّص الفتاوی التاتارخانية في مـجـلد وانتخب منه ماهو غريب أوكثير الوقوع، ولايوجد في هذاالزمان كما نـقـل حـاجـي خـليـفة فـي كشف الـظـنـون ١/٢٥٣ عـند ذكر تاتارخانية في الـفتـاوي، وأشـار إليـه الـزركلی في الأعلام، وهكذا نقل الشيخ عبد الحي في نـزهة الخواطر عن حاجی خليفة، انظر : نزهة الخواطر ٢/٦٧ عند ذكر ترجمة المولانا عالم بن العلاء الاند ربتي.

(٤٢) الإمام الفقيه ابن نجيم المصريّ

٩٢٦هـ = ٩٧٠هـ

هو الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر الشهير"بابن نجيم المصري" الفقيه الحنفي من كبار العلماء، له تصانيف كثيرة، منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه وفروعه، والرسائل الزينيّة"والفتاوى الزينية" والبحر الرائق في شرح كنزالدقائق

قال الراقم: ولم يكمل البحرالرائق، بل وصل إلى كتاب الإجارة فرحل إلى رحمة اللّٰه، وكمل من كتاب الإجارة إلى آخر الفرائض المحقق محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري المتوفي بعد سنة ١١٣٨هـ ،كما في الأعلام ١٠٣/٦.

وللشيخ ابن نجيم شرح أوائل الهداية، وفتح الغفار على شرح المنار، القول النقي في الرد على المفتري الشقي وغيرها، وتُوفّى سنة ٩٧٠هـ سبعين وتسع مائة. انظر: كشف الظنون ٣١٠/٥، الأعلام ٦٤/٣، تعليق الفوائد البهية /١٧٤ عند ذكر ترجمة على بن محمد بن محمد بن على المعروف بالسيد شريف .

قال الراقم: إن الشيخ ابن نجيم وُلِد بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانيةبأربعين ومائة عاماً.

(٤٣) الإمام التّمرتاشي

٩٣٩هـ = ١٠٠٤هـ

هوشمس الدين محمد بن عبداللّٰه بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزّي الحنفي، هو شيخ الحنفية في عصره من أهل غزّة، وله تصانيف كثيرة، منها: تنوير الأبصار هومتن الدرالمختار ، ومنح الغفار شرح تنوير الأبصار، ومسعف الحكام على الأحكام، ومعين المفتي على جواب المستفتي، والفتاوي التمرتاشية ، ورسائل كثيرة وغيرها، وُلِد في غزّة وتُوفّي فيها سنة ١٠٠٤هـ أربع وألف. انظر: الأعلام ٢٣٩/٦، كشف الظنون ٤٠٤/١.

قال الراقم: إن الإمام التمرتاشي قد توفّي بعدوفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية بسنة ٢١٨هـ ثمانى عشرة ومائتين.

(٤٤) الملّا علي القاري المتوفى ١٠١٤هـ

هـو الـفـقيه نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي، نزيل مكة الـمـكرمة المعروف"بالملّا عليّ القارى" وله من التصانيف كثير، وُلِد بهراة، ورحل إلى مـكة، وأخـذ عـن الأستـاذ أبـى الـحسـن البـكـري وأحـمد بن حجرالمكي وعبد اللّه السندي، وقطب الدين المكي، وألّف التأليفات النافعة، منها: المرقاة شرح المشكوة، و شـرح الشـفـا، وشرح الشمائل،وشرح النخبة، وشرح الشاطبية، وشرح الجزرية، ونزهة الـخـاطـر، والـمـنـاسك وغيرها من تصانيفه الكثيرة، وتُوفِّى بمكة سنة ١٠١٤هـ أربع عشرة وألف انظر: تعليق الفوائد البهية/١٢، كشف الظنون٥/٦٠٠، الأعلام ١٢/٥.

قـال الـراقـم : استـفـدت من كتابه المرقاة وشرح مسند الأمام أبى حنيفة في تعليق الفتاوى التاتارخانية.

(٤٥) الإمام الشرنبلالي المتوفىٰ ١٠٦٩هـ

هـو الإمام حسن بن عمار بن على الشرنبلالي المصرى، فقيه حنفى مكثرمن التـصنيف، ودرس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى، ومن تصانيفه كتب كثيرة مـنهـا: نـور الإيـضـاح، وهو مدرج فى المنهج الدراسى المعروف بـ" درس نـظـامـي" وشـرحـه مـراقـى الـفـلاح، وشرح منظومة ابن وهبان، وتحفة الأكمل، والتـحـقيـقـات الـقـدسية،والـعقد الفريد، ومراقي السعادات، وحاشية دررالحكاّم لـمـنـلاخسرو وتوفى فى القاهرة سنة ١٠٦٩هـ تسع وستين وألف. انظر: الأعلام ٢٠٨/٢، كشف الظنون ٧٧٨/٢.

(٤٦) الإمام شيخي زاده المتوفى ١٠٧٨هـ

هـو الإمام عبد الرحمٰن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، المعروف شيخي زاده يـقـال لـه: الـدامـاد، فـقيه حنفي من أهل كلبيولي بتركيا، له تصانيف، منها: مـجـمـع الأنهـر فـي شـرح مـلتقى الأبحر، ونظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الـمـاتـريدية والأشعرية، تُوفِّي سنة ١٠٧٨هـ ثمان وسبيعن وألف.انظر: كشف الظنون ٤٤٥/٥، الأعلام ٣٣٢/٣.

قـال الـراقم: إن صاحب مجمع الأنهر شيخي زاده قد توفي بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية ٢٩٢هـ باثنتين وتسعين ومائتي سنة.

(٤٧) الإمام الحصكفي

١٠٢٥هـ = ١٠٨٨هـ

هو الإمام محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف "بعلاء الدين الحصكفي" مفتي الحنفية في دمشق، كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة، له من التصانيف كثير، منها: الد رالمختارفي شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوارعلى أصول المنار، والدر المنتقیٰ في شرح الملتقی، وخزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار، وتعليقة على أنوار التنزيل، وتعليقة على صحيح البخاري والجمع بين فتاوى ابن نجيم والتمرتاشي، وتُوفِّي بدمشق سنة ١٠٨٨هـ ثمان وثمانين وألف. انظر: الأعلام ٢٩٤/٦، كشف الظنون ٢٣٢/٦.

قال الراقم: إن الحصكفي قدتوفي بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية بسنتين وثلاث مائة، وتُوفي حاجي خليفة صاحب كشف الظنون سنة ١٠٦٧هـ والحصكفی سنة ١٠٨٨هـ فيمكن أن السيد حسين العباسی النبهانی أضاف ترجمة الحصكفی في خلال مسودة حاجي خليفة.

(٤٨) الإمام الطحطاوي المتوفى ١٢٣١هـ

هو الإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، فقيه حنفي وُلِد "بطحطا" قرية بالقرب من أسيوط بمصر، تعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، ومن كتبه: حاشية الطحطاوي على المراقي، وحاشية الد رالمختار أربعة مجلدات واشتهر بهذا الكتاب، وتُوفِّي بالقاهرة سنة ١٢٣١هـ. انظر: الأعلام ٢٤٥/١، كشف الظنون ١٥٢/٥.

قال الراقم: إن الطحطاوي قدتوفي بعد وفاة صاحب الفتاوى التاتارخانية بسنة ٤٤٥هـ خمس وأربعين وأربع مائة.

(٤٩) الإمام ابن عابدين

١١٩٨هـ = ١٢٥٢هـ

هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنيفة فيعصره، مولده في دمشق، له تصانيف كثيرة، منها: رد المحتار على الدرالمختار يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار على الدرالمختار، وعقود رسم

الـمـفتـى، والـعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، الرحيق المختوم في الفرائض، ومـجـمـو ع رسـائـل ابـن عـابـديـن وغيرها، وتُوفِّي في دمشق سنة ١٢٥٢هـ اثنتين وخمسين ومائتين وألف. انظر : الأعلام ٦/٤٢، كشف الظنون ٦/٢٨٦.

قـال الـراقـم: إن الشيـخ ابـن عـابـدين الشامي نقل في حاشيته رد المحتارعلى الدرالمختارمن الفتاوى التاتارخانية جزئيات كثيرة.

(٥٠) الإمام علاء الدين ابن عابدين

١٢٤٤هـ = ١٣٠٦هـ

هـو الشيـخ مـحـمـد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الـحسيني الدمشقى، أبوه محمد أمين بن عابدين الشامي صاحب حاشية ردالمحتار، وهـوأيـضـا يـعـرف بابن عابدين فقيه حنفي من علماء دمشق، وُلِّي كثيراً من مناصب الـقـضـاء، وسـافـر إلـى الآستـانة، فـكـان من أعضاء لجنة وضع المجلة، وُلِّى القضاء بطرابلس سنة ١٢٩٢إلى ١٢٩٥هـ وُعيِّن رئيساً ثانياً لمجلس المعارف بدمشق، وله تصانيف كثيرة ، منها: قرة عيـون الأخيـار عـلـى الـدرالمختار أكمل به حاشية والده ويُسـمّـى تـكـمـلة رد الـمـحـتـار، ومـنها معراج النجاح شرح نور الإيضاح، والهداية الـعـلائية، ورسـالة فـي زلة الـقـاري وغيرها وتُوفِّي بدمشق ١٣٠٦هـ. انظر : الأعلام ٦/٢٧٠، كشف الظنون ٤/١٥٦.

(٥١) الإمام الرافعيؒ

١٢٤٨هـ = ١٣٢٣هـ

هـوالإمـام عبـد الـقادر بن مصطفىٰ بن عبد القادر البيساري الرافعي الطرابلسي الشـامي، فقيه حنفي من علماء الأزهر، وُلد في طرابلس، وتعلّم بالأزهر وعلت شهرته فـي فـقـه الـحـنـفية حتى كان يلقّب بأبى حنيفة الصغير، وتراس المجلس العلمي في الـمـحـكـمة الشـرعية بـالـقـاهـرة، ووُلىّ إفتاء الديار المصر ية، ومن كتبه: تقرير على الـدرالـمـختـار وردّ الـمـحـتـار، وتـقـرير على الأشباه والنظائر وغيرها، وهومن الفقهاء المتأخرين من الحنفية (انظر الأعلام ٤/٤٦).

قـال الـراقـم : بيـن وفـاة صاحب الفتاوى التاتارخانية وبين الرافعي سبع وثلثين وخمسمائة سنة (٥٣٧هـ).

الفصل الرابع فی تراجم المحدثين

(٥٢) الإمام علقمة بن قيس المتوفي ٦٢هـ

١٢٤٤هـ = ١٣٠٦هـ

هـو أبـو شبـل عـلقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي، الكوفي، وهو من كبـار التـابـعين، وُلِد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى الحديث عن كثير مـن الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وأبومسعود الأنصاري، وأبو الـدرداء، وشهـد "صـفيـن" وقـاتل حتى خضب سيفة دماً وقُتِل أخوه أبي بن قيس، وهـو ثـقة متـقن حافظ كثير الحديث، وتلميذ خاص لابن مسعود، ومات بالكوفة سـنة ٦٢هـــ اثـنتيـن وستّيـن (انـظـر طبـقـات ابن سعد ١٤٦/٦إلى ١٥٢/٦ برقم ١٩٨٢، تهذيب التهذيب ٦٤٢/٥ برقم ٤٨٢٠، الأعلام ٢٤٨/٤)

(٥٣) الإمام عَبيدة السلماني المتوفي ٧٢هـ

هـو أبـو عمرو: عبيدة بن عمرو ويقال عبيدة بن قيس بن عمرو السلماني الـمـرادي الـكـوفـي أسـلم عبيدة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسـنتين عام فتح مكّة ولـم يلقاه وكان عريف قومه وهاجرإلى المدينة في زمان عـمـر وحـضر كثيرا من الوقائع وتفقه وروى الحديث، وروى عن ابن مسعود، وعـلي، وابن الزبير ، وحدّث عنه جماعة من التابعين وقال الشعبي:كان يوازي شـريـحاً في القضاء، كان شريحاً إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عَبيدة، وتُوفِّى سـنة ٧٢ اثـنتيـن وسبـعيـن، أو ثلث وسبعين، أو أربع وسبيعن، وأخرج ابن أبى أبـى شيبة والبيهـقـى وعبـد الـرزاق مـن روايـاتـه وآثـاره(انظر البداية والنهاية ٣٢٨/٨ الأعـلام ١٩٩/٤، تهـذيـب التهـذيـب ٥/ ٤٤٤ بـرقـم ٤٥٤٦.) الطبقات الكبرى ١٥٢/٢ برقم ،١٩٨٣.

(٥٤) القاضى شريح المتوفي ٧٨هـ

هـو أبـو أمية شـريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي

الكوفي القاضي، هو من أشهر القضاة، ومن الفقهاء في صدرالإسلام، أصله من اليمن، وُلِّى قضاء الكوفة فى زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ ھ ، وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر، وقيل : إنه مكث قاضياً قريباً من سبعين سنة، وكان أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، وقدم المدينة بعد موت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وتُوفِّى بالكوفة ، وعمره ١٠٨ مئة وثمان سنين، فلهذاعند وقت الهجرة كان عمره ثلاثين سنة ، وعند وفاة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أربعون سنة .انظر : البداية والنهاية ٢٢/٩، الأعلام ١٦١/٣، تهذيب التهذيب ٦١٦/٣ برقم ٢٨٥١، الطبقات الكبرى ١٨٢/٦ برقم ٢٠٢٥.

(٥٥) الإمام محمد بن الحنفية

١٦ھ = ٨١ھ

هوأبو القاسم محمد بن على بن أبى طالب الهاشمي المدنى المعروف بابن الحنفية ، وأمّه خوله بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ، وهو حافظ الحديث ، وكان له من الولد عبد اللّٰه، وحمزه، وعلى، وجعفر الأكبر، وحسن، وابراهيم، والقاسم، وعبد الرحمن، وجعفر الأصغر، وعون ، ورقيّة وكلهم لأمهات شتىّ، وروى عنه كبار المحدثين وأولادهٗ وهو وُلِد في خلافة عمربن الخطاب ومات في محرم فى سنة ٨١هـ إحدى وثمانين، ودُفِن فى البقيع وعمره خمس وستّون سنة (انظر البداية والنهاية ٣٨/٩ طبقات ابن سعد ٦٧/٥ إلىٰ٥/٨٨ برقم ٦٨٠، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٧، ٦٤٠٩) .

(٥٦) الإمام إبراهيم التيمى المتوفى٩٢هـ

هوأبوأسماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، الكوفي حافظ ثقة، وكان سبب حبس إبراهيم التيمي(وفى الطبقات الكبرى) أنّ الحجاج طلب إبراهيم النخعي فجاء الذي طلبه فقال: أريد إبراهيم: فقال إبراهيم التيمي : أنا إبراهيم فأخذه وهو يعلم أنّه يريد إبراهيم النخعي ولم يستحلّ أن يدلّ عليه، فأتى به الحجاج فأمر بحبسه في الديماس، ولم يكن له ظلّ من الشمس، ولا كِنّ من البرد، فمات في السجن فرأى الحجاج في

منـامه قائلاً يقول: مات في هذهالبلدة الـليـلة رجل من أهل الجنة ، فلمّا أصبح قال: هل مـات الـليـلة أحد "بواسط"؟ قالوا: نعم إبراهيم التيمي مات فى السجن فقال: حلم نزعةٌ مـن نـزعـات الشيـطـان فـأمـر به فألقى على الكناسة (انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٢٩١ برقم ٢٣٢٦، تهذيب التهذيب ١/١٩٣ برقم ٢٩٢)

(٥٧) الإمام عروة بن الزبير

٢٢هـ = ٩٣هـ

هوأبوعبداللّٰه : عروة بن الزبير العوام الأسدي القرشي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنوّرة، كان عالماً بالدين صالحاً كريماً من كبارالتابعين، ولم يدخل في شيء من الفتن وانتـقـل إلـى البـصرة ثم إلى مصر، فتزوّج وأقام بها سبع سنين، ثم عاد إلى المدينة، وهو أخـوعبـد الـلّٰـه بن الزبير وأمّه أسماء، وخالته عائشة وجدّته صفية عمة الرسول صلى اللّٰه عـليـه وسـلـم وجـدّه أبـوبـكـر خـليـفة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم(أنظر البخارى تـفسيـر٢/٢٧٢ بـرقـم ٤٤٧٧ف ٤٦٦٤ فـى واقـعة ابـن عباس وابن الزبير) وكان ثقة كثيـرالـحـديـث عالماً مأموناً ثبتاً حجّة، وتُوفِّى بالمدينة المنوّرة. على اختلاف الأقوال سـنة ٩١هـ ، أو ٩٢هـ، أو٩٤ أو ٩٥هـ أو٩٩هـ، أو ١٠٠ هـ، أو ١٠١ إحدى ومائة (انـظر تهذيب التهذيب ٥/٥٤٣برقم ٤٦٩٦، الطبقات الكبرى ٥/١٤١برقم : ٧٣٤، الأعلام ٤/٢٢٦ البداية والنهاية ٩/١٠١)

(٥٨) الإمامسعيد بن المسيب

١٣هـ = ٩٤هـ

هـوأبـومـحـمد : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عائذبن عمران بن مـخـزوم الـقـرشـي الـمخزومي، هوسيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهدوالورع وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب، وروى عـن عـمر وعثمان وعلي وسعد بن أبى وقاص وحكيم بن حزام وكثير من أكابر الـصـحـابة وأصـاغـرهـم رضوان اللّٰه تعالىٰ عليهم أجمعين (انظر البداية والنهاية ٩/٩٩ تهذيب التهذيب ٣/٣٧٢، الأعلام ٣/١٠٢).

قال الراقم: أخرج البخاری حدیثاً عن سعید بن المسیب عن أبیه أن أباه جاء إلی النبی صلی اللّٰه علیه و سلم فقال: مااسمك؟ قال: حزن، قال: أنت سهل، قال: لاأغیّر اسماً سمانیه أبي، قالابن المسیب: مازالت الحزونة فینا بعد. انظر البخاري ،٢/ ٩١٤ برقم ٥٩٤٩، ٥٩٥٢ (وانظر أسدا لغابة ٨١/١ ١١٥٢ طبقات ابن سعد ٨٩/٥ برقم ٦٨٣)

(٥٩) الإمام سعید بن جبیر

٤٥هـ = ٩٥هـ

هوالإمام الحافظ أبوعبداللّٰه سعید بن جبیر بن هشام الأسدي الوالبي الکوفي کان من أجلّة التابعین، وکان أعلمهم علی الإطلاق وهو حبشي الأصل من موالي "بنی والبه" أخذ العلم عن عبد اللّٰه بن عباس، وابن عمر، فلما خرج عبد الرحمٰن بن محمد بن الأشعث علی عبد الملك بن مروان کان سعید معه إلی أن قتل عبد الرحمٰن، وهرب سعید بن جبیر إلیٰ أصبهان فکتب الحجاج إلی نائبها أن یبعثه إلیه فلما سمع بذلك سعید هرب منها، ثم کان یعتمر في کل سنة ویحج، ثم إنّه لجأإلی مکة، فأقام بها إلیٰ أن ولیها خالد بن عبد اللّٰه القشري، فأشارمن أشار علی سعید بالهرب منها، فقال سعید : واللّٰه لقد استحیت من اللّٰه ممّا أفر، ولا مفرّ من قدره، وأن الحجاج أرسل إلی خالد بن الولید القشری أنّ بمکة أقواماً من أهل الشقاق، فبعث خالد إلیه من مکة بسعید بن جبیر، وعطاء بن إلی رباح، ومجاهدبن حبیب، وعمرو بن دینار؛ وطلق بن حبیب، فعفا عن عطاء وعمروبن دینار لأنّهما من أهل مکة فأمّا طلق بن حبیب مات في الطریق قبل أن یصل، وأمّا مجاهد فحبس، فما زال في السجن حتی مات الحجاج، وأمّا سعید بن جبیر فأوقف بین یدی الحجّاج، فضرب عنقه بعد سؤالات عدیدة (انظر البدایة والنهایة ٩٦/٩ ، الأعلام ٩٣/٣ تهذیب التهذیب ٣٠٦/٣ برقم : ٢٣٥٢، الطبقات الکبری ٢٦٧/٦ برقم ٢٣١٧)

(٦٠) الإمام إبراهیم النّخعی

٤٦هـ = ٩٦هـ

هوأبو عمران إبرهیم بن یزید بن قیس بن الأسود بن عمروبن ربیعة، النخعي،

الكوفي، وهو من أكابر التابعين، حافظ الحديث، فقيه العراق، وكان إماماً مجتهداً، وروى عنه سليمان بن مهران الأعمش، ومنصوربن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم، ومات وهو مختفى من الحجاج .(تهذيب التهذيب ١٩٤/١ برقم ٢٩٣، طبقات ابن سعد ٢٧٩/٦ برقم ٢٣٢٥، الأعلام ٨٠/١).

(٦١) الإمام عمربن عبد العزيز

٦١هـ = ١٠١هـ

هوأمير المؤمنين أبوحفص : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى القرشي وهو خليفة الصالح وملك العادل ويقال له: خامس الخلفاء الراشدين، تشبيهاً بهم وهو من ملوك الدولة المروانيّة بالشام وُلِدَ ونشأ بالمدينة ، ووِلّي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام، ووُلِّي الخلافة بعهدمن سليمان ٩٩ هـ ، فبويع في مسجد دمشق وسكن الناس في أيّامه، فمنع سبّ علي بن أبي طالب وكان من تقدّمه من الأمويّين يسبّونه على المنابر ولم تطل مدّتُه ، دُسّ له السم وهو بدير" سمعان " من أرض المعرّة فتُوفي به ومدة خلافته سنتان ونصف وأخبار في عدله وحسن سياسته كثيرة.

ونقل الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٢١٠/٩ ، عن أبي بكر بن أبى شيبة أن عمر بن عبد العزيزلمّا وضع عند قبره هبت ريح شديدة فسقطت صحيفة بأحسن كتاب فقرأوها فإذا فيهابسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم، براء ة من اللّٰه لعمر بن عبدالعزيز من النار فأدخلوها بين أكفانه ودفنوها معه. انظر الأعلام ٥/ ٥٠ البداية والنهاية ١٩٢/٩، تهذيب التهذيب٦ /٨١ برقم : ٥٠٩٨، طبقات ابن سعد ٥٢٣/٥ برقم: ٩٩٥.

(٦٢) الإمام الشعبيّ

١٩هـ = ١٠٣هـ

هوأبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد، وقيل : هو عامر بن عبداللّٰه ابن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي الهمداني، وهو من كبار حفاظ الحديث ومن كبار التابعين، يضرب المثل بحفظه، وهو من رجال الحديث الثقات وقد أدرك خلقاً من الصحابة وروى عنهم وعن جماعة من التابعين.

وقـال أبـو مجلز: مارأيت أفقه من الشعبي، وقال مكحول: مارأيت أحداً أعلم بسنة ماضية منه ، وكان علامة أهل الكوفة وإماماً حافظاً ذافنون واختلف فـي سنة مات فيها، وانظر مع اختلاف الأقوال تهذيب التهذيب ١٥٦/٤ برقم: ١٣٧٥، الطبقات الكبرى ٢٥٩/٦ برقم ٢٣١٦، البداية والنهاية ٢٣٠/٩، الأعلام ٢٥١/٣.

(٦٣) الإمام مجاهد بن جبر

٢١ = ١٠٤هـ

هو الإمام أبو الحجاج مجاهدبن جبر المخزومى المقريء مولى السائب بن أبـي السـائـب الـمـخزومي، هو من كبار التابعين مفسر من أهل مكة، قال الذهبي: وهـو شيـخ الـقراء والفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، وهو من كبار المحدثين والـحـفـاظ، روى عـنه كبار المحدثين، منهم : أيوب السختياني، وعطاء، وعكرمة وابن عون، وعمروبن دينار، وأبواسحاق السبيعي، وقتادة وكثيرمن الحفاظ، ومات سـاجـداً سـنة ١٠٤هـ أربع ومائة، وقال ابن حبان : مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد، وكان مولده سنة ٢١ إحدى وعشرين في خلافة عمر.

انـظـر : تهذيب التهذيب ٤٨/٨ برقم ٦٧٤٥، الطبقات الكبرى ١٩/٦ برقم ١٥٤١، البداية والنهاية ٢٢٤/٩، الأعلام ٢٧٨/٥

(٦٤) الإمام عكرمة

٢٥هـ = ١٠٥هـ

هـوأبـوعبـدالله : عكرمة بن عبدالله البربرى المدني مولى عبدالله بن عباس، هومن أكابر التابعين، وكان أعلم الناس بالتفسير والمغازي، وطاف البلدان، ودخل الإفـريـقية واليـمن والشام والعراق وخراسان، وبثّ علمه هنالك، وروى عن مولاه عبـدالـلّـه بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن عمر، وابـن عـمـرو، وأبـي سعيد، وعقبة بن عامر، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه زهاء ثـلثـمـائة رجـل ومنهم أكثر من سبعين تابعيّا، وكانت وفاته بالمدينة المنورة سنة ١٠٥ خمس ومائة أو سنة ١٠٦هـ ست ومائة، أوسنة ١٠٧هـ سبـع ومائة. (أنظر تهذيب

التهذيب ٥/ ٦٣٠ برقم ٤٨١٢ ، الأعلام ٤/ ٢٤٤، البداية والنهاية ٩/ ٢٤٤)

(٦٥) الإمام سالم بن عبدالله المتوفى ١٠٦هـ

هوأبو عبد الله: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدويالمدني القرشي، وهو أحد فقهاء المدينة المنورة السبعة، ومن سادات التابعين وعلماء هم وثقاتهم، وروى عنه كثير من التابعين وحفاظ الحديث، ودخل على سليمان بن عبد الملك، فما زال سليمان يرحّب به ويرفعه حتى أقعده معه علىٰ سريره، ومات بالمدينة المنورة سنة ١٠٦هـ ست ومائة (انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٨ برقم: ٢٢٥١)، الطبقات الكبرى ٥/ ١٤٩ برقم ٧٤١، الأعلام ٣/ ٧١ .

(٦٦) الإمام طاؤس بن كيسان

٣٣هـ = ١٠٦هـ

هو أبو عبد الرحمٰن طاؤس بن كيسان الخولاني الهمداني الحميري اليماني، وهو من أكابر التابعين وفقيهاً في الدين، ومن كبار حفاظ الحديث، له جرأةعلى وعظ الخلفاء والملوك، وأصله من الفرس، وهو من أبناء الفرس الذين أرسلهم كسرى إلى اليمن، وأدرك طاؤس جماعة من الصحابة وروى عنهم، وكان أحد الأئمة الأعلام، قد جمع العبادة، والزهادة، والعلم النافع، والعمل الصالح، ومولده ومنشأه في اليمن ، وتوفي بمكة حاجاً، وصلى عليه الخليفة هشام بن عبدالملك، وُدفِن بمكة.(انظر : تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٠ برقم ٣٠٨٩، الطبقات الكبرى ٦/ ٦٦ برقم ١٧٥٤، البداية والنهاية ٩/ ٢٣٥، الأعلام ٣/ ٢٢٤.)

(٦٧) الإمام الحسن البصري

٢١هـ = ١١٠هـ

وهو أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى مولى زيد بن ثابت، أو مولى جابر بن عبدالله، وأمهخيرة مولاة لأمّ سلمة، كانت تخدمها وهو رضيع فتغاشله أم المؤمنين أم سلمة بثديها فيد رّان عليه فَيَرُتَضِع منهما، فأوتي الحسن من بركة تلك الرضاعة من الثدي المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمة والعلوم،

وتُخرجه أمُّه إلى الصحابة فيدعون له، فكان في جملة من يدعوله عمر بن الخطاب" اللّهم فقّهه في الدين وحبّبه إلى الناس.

وقال أنس بن مالك: إنى لأغبط أهل البصرة بهٰذين الشيخين الحسن وابن سيرين وقال قتادة: ماجالست رجلاً فقيهاً إلّا رأيت فضل الحسن عليه، وقال محمد بن سعد: قالوا: كان الحسن جامعاً للعلم والعمل عالماً رفيعاً فقيهاً مأموناً ثقة عابداً زاهداً ناسكاً فصيحاً جميلاً وسيماً.

ومات الحسن عن ثمان وثمانين سنة، عام عشرو مائة في رجب (البداية والنهاية ٢٦٦/٩، الأعلام ٢٢٦/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٦/٢ برقم: ١٢٨٣)

(٦٨) الإمام محمد بن سيرين

٣٣هـ = ١١٠هـ

هوأبوبكر بن أبي عمر و محمد بن سيرين البصرى الأنصاري مولى أنس بن مالك، وكان أبوه من سِبى "عَين التمر" أسره خالدبن الوليد، فاشتراه أنس، ثم كاتبه، وقد وُلِدله من (الأولاد) الأخيار جماعة "محمد هذا" وأنس بن سيرين، ومعبد، ويحيى، وحفصة، وكريمة، كلهم أولاد سيرين، وكلهم تابعون ثقات أجلّاء، وقال البخارى: وُلِد محمد بن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وكان ابن سيرين إذا ذكر عنده رجل بسوء ذكره بأحسن ما يُعلم، وكان محمد بن سيرين قد أعطى هدياً وسمتاً وخشوعاً وكان الناس إذا رأوه ذكرواﷲ، ولمّا مات أنس بن مالك أوصى أن يغسله محمد بن سيرين وكان ثقة مأموناً عالماً رفيعاً فقيهاً إماماً كثيرالعلم ورعاً، وهوإمام فائز على تعبير الرؤيا، ومات في تاسع شوال عام عشرومائة بعد الحسن بمائة يوم (البداية والنهاية ٢٦٧/٩، ٢٧٤/٩، الأعلام ١٥٤/٦، تهذيب التهذيب ٢٠٠/٧ برقم ٦١٨٧)

(٦٩) الإمام الحكم بن عتيبة

٥٠هـ = ١١٣هـ

هوأبوعبدالله، أوأبو عمرو، أو أبومحمد الحكم بن عتيبة بن النهاس، وهومن كبار التابعين ومن كبار المحدثين، روى عنه حفاظ الحديث وكبار المحدثين قال ابن عيينة: ماكان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبى مثل الحكم وحماد، وقال ابن

مهدى : الحكم بن عتيبة ثقة ثبت، وتُوفِّى الحكم بالكوفة سنة ١١٥هـ في خلافة هشام بن عبدالملك، كما في الطبقات، وفي تهذيب التهذيب نُقِل في وفاته ثلاثة أقوال: أنه مات سنة ١١٣، أو ١١٤، أو ١١٥. انظر تهذيب التهذيب ٢/٣٩٤ برقم ١٥١١، الطبقات الكبرى ٦/٣٢٣برقم ٢٤٩٦.

(٦٩) الإمام عطاء بن أبى رباح

٢٧هـ = ١١٤هـ

هوأبومحمد عطاء بن أسلم القرشى المكي، أحد كبار التابعين الثقات الرفعاء من أجلة الفقهاء، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثيرالحديث، وكان عبداً أسود، وُلِد فى جند باليمن، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وكان قد حج سبعين حجة، وكان ينادي منادي بنى أمية في أيام منى: لايفتى الناس في الحج إلاعطاء بن أبي رباح، وقال أبوجعفر الباقر: مارأيت فيمن لقيت أفقه منه ، وفي عمره اختلاف، فقال أبو الفداء الحافظ ابن كثير في البد اية والنهاية، والحافظ ابن حجر العسقلانى في تهذيب التهذيب: أنه كان عمره يوم مات مائة سنة، ـ قال الراقم: هذا بعيد ـ ونقل محمد بن سعد في الطبقات الكبرى: وكان له يوم مات ثمان وثمانون سنة،

قال الراقم : هذا صحيح؛ لأنه مات سنة ١١٤ ھ أربع عشرة ومائة، ووُلِد سنة ٢٧هـ سبع وعشرين .انظر : البداية والنهاية ٩/٣٠٦، الأعلام ٤/٢٣٥، تهذيب التهذيب ٥ /٥٦٧ برقم ٤٧٢٧، الطبقات الكبرى ٦/٢٠ برقم ١٥٤٢.

(٧١) الإمام نافع مولى بن عمر المتوفىٰ ١١٧هـ

هو أبو عبداللّٰه : نافع الفقيه مولى بن عمر المدني ، من أئمة التابعين بالمدينة المنورة، كان علامة في فقه الدين، ثقة، كثير الرواية للحديث، لا يعرف له خطأ في جميع ماروواه، وهو ديلمي الأصل مجهول النّسب، أصابه عبداللّٰه بن عمر صغيراً في بعض مغازيه، ونشأفي المدينة، وقال ابن كثير: وقيل (إنه من أصل) نيسابور، وقيل: من كابل، وروى عن مولاه عبداللّٰه بن عمر، وجماعة من الصحابة. (انظر البداية والنهاية ٩/٣١٩ ، طبقات ابن سعد ٥/٣٤٢ برقم ١٠٤٧، تهذيب التهذيب ٨/٤٧٣ برقم ٧٣٦٦ ، الأعلام ٨/٥).

(٧٢) الإمام عمروبن شعيب المتوفى ١١٨هـ

هـو أبـو إبـراهيـم : عـمـروبـن شـعيب بن محمد بن عبدالله بن عمروبن العاص الـقـرشـي السهـمـي، وهـو مـن رجال الحديث ويسكن مكة، أخرج أحاديثه أصحاب السنن الأربعة، وتُوفِّى بالطائف سنة ١١٨هـ ثماني عشرة ومائة (انظر تهذيب التهذيب ١٥٩/٦ برقم ٢٥١٧، الطبقات الكبرى ٣٣٣/٥برقم ١٠٢٢، الأعلام ٧٩/٥).

(٧٣) الإمام الحافظ قتادة

٦١هـ = ١١٨هـ

هـوأبـوالخطّاب الإمام الحافظ : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيزبن عمروبن ربيـعة بـن عـمـرو الحارث بن سدوس السدوسي البصري، ولد أكمه ضرير البصر، هـوحـافـظ مـفسر، قال الإمام أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع عـلـمـه بـالـحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، روي عن أنـس بـن مـالك وجـماعة من التابعين لا يسمع شيئاً إلّا حفظه، وقُرِئ عليه صحيفة جـابرمرة واحدة فـحـفـظها، وكانت وفاته "بواسط" في الطاعون، وهو من أكابر الـحـفـاظ والـمـحدثين (انظر البداية والنهاية ٣١٣/٩، تهذيب التهذيب ٤٨٢/٦ برقم ٥٧٠٦، الأعلام ١٨٩/٥، طبقات ابن سعد ١٧١/٧ برقم ٣٠٣٩).

(٧٤) الإمام حمادبن أبى سليمان المتوفى ١٢٠هـ

هـوحـماد بن مسلم الأشعري،وهو معروف بحمادبن أبي سليمان، وكنيته أبواسماعيل الـكوفي، وهو مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وكان ممّن أرسل بـه مـعـاوية بـن أبي سفيان إلى أبي موسى الأشعري، وهو بدومة الجندل، وهو شيخ أبـي حـنيـفة، وشعبة، وسـفيان الثورى، وحماد بن سلمة فقيه محدث قال يحيى بن معين: حماد ثقة، وقال أحمد : هو مقارب الحديث (انظر تهذيب التهذيب ٤٢٧/٢ برقم:١٥٥٩ الطبقات الكبرى ٣٢٤/٦ برقم ٢٤٩٧)

(٧٥) الإمام ابن شهاب الزهري

٥٨هـ = ١٢٤هـ

هـوأبوبكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن

الحارث بن زهرة القرشي الزهري، هوأحمد الأعلام من أئمة الإسلام، تابعي جليل، وهو أوّل من دوّن الحديث، وأحمد أكابر الحفاظ والفقهاء من أهل المدينة، وقال الواقدي: كانت وفاته سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقال يحيىٰ بن سعيدالقطان وغيرواحد: مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين مائة، وقال ابن يونس: مات فى رمضان سنة خمس وعشرين ومائة (انظر تهذيب التهذيب ٧/ ٤٢٠إلى ٤٢٤/٧ برقم: ٦٥٤٨، طبقات ابن سعد ٣٤٨/٥ إلى ٣٥٧/٥ برقم ١٠٦٥، البداية والنهاية ٩/ ٣٤٠ إلى ٣٤٨/٩، الأعلام ٩٧/٧).

(٧٦) الإمام منصور بن المعتمرالمتوفى ١٣٢هـ

هوأبو عتاب منصوربن المعتمر بن عبداللّٰه بن ربيعة السلمي الكوفي، هو من أعلام رجال الحديث من أهل الكوفة، ومن كبار الحفاظ النقاد، ولم يكن في الكوفة أحفظ الحديث منه، ونقل ابن سعد: أنه تُوفِّي منصور في اٰخر سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وكان ثقة ماموناً كثيرالحديث رفيعاً عالياً.انظر: الطبقات الكبرى ٣٢٨/٦ برقم ٢٥٠٨، تهذيب التهذيب ٣٥٨/٨ برقم ٧١٨٧، الأعلام ٣٠٥/٧.

(٧٧) الإمام يحيى بن سعيد الأنصاريالمتوفىٰ ١٤٣هـ

هوالإمام أبوسعيد: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمروبن سهل الأنصارى، النّجاري، المدني، القاضي، هو من أكابر أهل الحديث من أهل المدينة، قال الجمحى: مارأيت أقرب شبهاً بالزهري من يحيى بن سعيد، ولولاهما لذهب كثير من السنن، ووُلِيّ القضاء بالمدينة في زمن بنى أميّة ومات سنة ١٤٣ھ أو ١٤٤ھ أو١٤٦ھ كمافي تهذيب التهذيب ٢٣٩/٩ برقم ٧٨٣٨ الأعلام ١٤٧/٨، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٢٣/٥ برقم ١٢٣٩)

(٧٨) الإمام عبدالرحمٰن بن أبي ليلىٰ

٧٤هـ = ١٤٨هـ

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب، ومحمد بن سعيد الهاشمي البصري في" الطبقات الكبرى" هو عبد الرحمٰن بن أبى ليلى اسمه يسار

بن بلال بن بُليل الأنصاري الكوفي.

ونقل الزركلي في "الأعلام" هو محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلىٰ الأنصاري الكوفي قاض، فقيه من أصحاب الرأي، وُلِّي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس واستّمر على القضاء ثلث وثلثين سنة، وله اخبار مع الإمام أبي حنيفة، وهو يقول: لقد أدركتُ في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ومات بالكوفة (انظر الطبقات الكبرى ١٦٦/٦ برقم ١٩٩١، تهذيب التهذيب ١٦٦/٥ برقم ٤١٠٥، الأعلام ١٨٩/٦).

(٧٩) الإمام الأوزاعىّ

٨٨هـ = ١٥٨هـ

هو أبو عمرو عبدالرحمٰن بن عمرو بن أبو عمرو الأوزاعي من قبيلة "الأوزاع" بطن من حمير، وهو إمام الديار الشامية في الفقة والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ووُلِدَ في "بعلبك" ونشأ يتيماً في حجر أمّه، وكان تنتقل به من بلد إلى بلد، وتأدب بنفسه، فلم يكن في أبناء الملوك والخلفاء والوزراء والتجار أعقل منه ولا أورع ولا أعلم ولا أفصح ولا أوقر ولا أحلم، وكان الأوزاعي عظيم الشان بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وكانت الفتيا تدور با لأندلس على رأيه إلى زمن الحكم ابن هشام، وسكن ببيروت وتُوفِّي بهاسنة ١٥٧هـ كما في الأعلام، وفي تهذيب التهذيب: أنه مات ببيروت سنة ١٥٨هـ، **وفي الطبقات:** وكان يسكن ببيروت وبها مات سنة سبع وخمسين ومائة في آخر خلافة أبي جعفر وهو ابن سبعين سنة. انظر: تهذيب التهذيب ١٤٨/٥ برقم ٤٠٧٨، الطبقات الكبرى ٣٣٩/٧ برقم٣٩٨٧، الأعلام ٣٢٠/٣، البداية والنهاية ١١٥/١٠.

(٨٠) الإمام شعبة بن الحجاج

٨٢هـ = ١٦٠هـ

هو الإمام الحافظ أبو بسطام: شعبة بن الحجاج بن ورد العتكى، الأزدي، مولاهم الواسطي، ثم البصرى هو من أئمة رجال الحديث حفظاً ودراية وتثبتاً، وُلِدَ ونشأ بواسط وسكن بالبصرة إلىٰ أن تُوفِّي، وهو أوّل من فتّش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، قال الإمام أحمد بن حنبل: هو أمة وحده

فـي هـذا الشـان، وقـال الشافعي: لولا شعبة ماعُرف الحديث بالعراق (انظر البداية والـنهـاية ١٠/١٣٢، تهـذيـب التهـذيـب ٣/٦٢٨ بـرقم ٢٨٦٧ طبقات ابن سعد ٧/٢٠٧ برقم ٣٢٨٣، الأعلام ٣/١٦٤).

(٨١) الإمام سفيان الثوري

٩٧هـ = ١٦١هـ

هـوأميـر الـمـؤمنين في الحديث أبو عبداللّٰه : سفيان بن سعيد بن مسروق الثـوري الـكـوفـي كـان سيـد أهـل زمـانـه فـي عـلـوم الـديـن والتـقوىٰ ، وُلِدَ ونشـأفـي الـكـوفة، وروى عـنـه خـلـق مـن الأئمة وغيرهم، قال شعبة وأبوعاصم وسـفيـان بـن عيينة ويـحيى بن معين وغيرواحد : هو أمير المؤمين في الحديث، وقـال عبـداللّٰـه بـن الـمبـارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ وهو أفضلهم، وراوده الـمـنـصـور العباسي على أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤هـ) فسـكـن مـكة والمدينة ثم طلبه المهدي، فتوٰرىٰ، وانتقل إلى البصرة، فمات فيها مستـخفياً، له من الكتب" الجامع الكبير" والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وأجـمعوا على أنه تُوفِّي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، وكان عمرهٗ يوم مات أربـعـاً وستّيـن سنة وراٰه بعضهم في المنام يطير فى الجنة من نخلة إلىٰ نخلة ومن شجرة إلىٰ شجرة وهـو يـقرأاَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَه" (انظر البداية والنهاية ١٠/١٣٤، الأعلام ٣/١٠٤، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٧ برقم ٢٥١٩).

(٨٢) الإمام حمّاد بن سلمة المتوفىٰ ١٦٧هـ

هـوأبـو سـلمة حماد بن سلمة بن دينار، البصرى، وهو أحد رجال الحديث، وكـان حـافـظاً ثقة ماموناً إلاّ أنه لمّا كبر ساء حفظه، فتركه البخاري، وأخذ مسلم مـن حـديثـه، ونقل الذهبي: كان حماد إماماً في العربية فقيهاً فصيحاً، مفتي البصرة (انظر تهذيب التهذيب ٢/٤٢٣ إلىٰ ٢/٤٢٦ برقم ١٥٥٨، الأعلام ٢/٢٧٢).

(٨٣) الإمام حمّاد بن زيد

٩٨هـ = ١٧٩هـ

هـوأبـوإسـمـاعيـل حـماد بن زيد بن درهم الأزدي، البصريشيخ العراق في عـصـره، وهـو مـن حـفاظ الحديث،وهو تلميذ الإمام أبي حنيفة، مات في رمضان

سنة١٧٩ هـ (انـظر تهذيب التهذيب ٤٢١/٢ إلى ٤٢٣/٢ برقم ١٥٥٧، الأعلام ٢٧١/٢، إعلاء السنن ٢١ /١١٢).

(٨٤) الإمام ابن عليّة

١١٠هـ = ١٩٣هـ

هـو أبـو بشـر إسـمـاعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري المعروف " بابن عـليّة" وهو يكره أن يقال له ابن علية، وهي أمه، وهو من أئمة العلماء والمحدثين، ومن كبـار حـفـاظ الـحـديث، وكان حجة فيا لحديث ثقة مأموناً نبيلاً جليلاً كبيراً وكان قـليـل التبسـم، وكـان يتـجـر فـي البـز، وينفق على عياله منه، ويحج منه، ويبرّأصحابه منه،وُلِدَ سنة ١١٠ هـ عشـرومائة، وكان وفاته يوم الثلاثاء لثلاث عشرة خلت من ذي القعدة سنة ١٩٣ هـ ، ودُفِـن مـن الـغديوم الأربعاء في مقابر عبد اللّٰه بن مالك، وصلى عـليـه ابنه إبراهيم ابن اسماعيل.انظر : الطبقات الكبرى ٢٣٥/٧ برقم ٣٤٦٧، البداية والنهاية ٢٢٤/١٠، تهذيب التهذيب ٢٩٠/١ برقم ٤٥٠، الأعلام ٣٠٧/١.

(٨٥) الإمام سفيان بن عيينة

١٠٧هـ = ١٩٨هـ

هـو أبـو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، الكوفي مولى لبـنـي عبـدالـلّٰه بن روبية من بنى هلال بن عامر بن صعصعة محدث الحرم المكي، وكـان أصـلـه مـن أهل الكوفة، وُلِد بالكوفة وسكن مكّة، وكان حافظاً ثقة، واسع الـعـلـم، كبيـر الـقدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وكان سفيان أعور، وحجّ سبعين سنة، **وفي الطبقات:** قال أخبرنى الحسن بن عمران بن عيينـة بـن أبـي عـمـران بن أخى سفيان وقال: حججتُ مع عمّي سفيان آخرحجة حـجهـا سـنة سبع وتسعين ومائة، فلمّا كنّا بجمع (بمزدلفة) وصلّى، استلقى على فـراشـه، ثـم قـال: قـد وافيـت هـذا الـمـوضع سبعين عاماً أقول في كل سنة: اللّٰهم لاتـجعله آخر العهد من هذا المكان، وإنّي قد استحييت اللّٰه من كثرةماأسأله ذلك، فـرجـع فَتُـوفِّـى فى السنة الداخلة يوم السبت أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومـائة، ودُفِـن بـالـحـجـون. (انظر الطبقات الكبرى ٤١/٦ برقم ١٦٤٢، تهذيب التهذيب ٤٠٣/٣ برقم ٢٥٢٥، الأعلام ١٠٥/٣)

(٨٦) الإمام يحيى بن سعيد القطّان

١٢٠هـ = ١٩٨هـ

هـوأبوسعيد: يحيى بن سعيد بن فرّوخ القطّان التميمي، وهومن أكابرحفاظ الـحـديـث، وكـان ثـقة مـأمـوناً رفيعاً حجّة، وكان من أقران مالك وشعبة من أهل البـصرة، وكان يُفتي بقول أبى حنيفة، وقال إبراهيم بن محمد التيمي: مارأيت أعلم بـالـرجـال مـن يـحيـى بـن سـعيد، وقال أحمد بن حنبل: مارأيت بعيني مثل يحيى الـقطان، وهو يقول: ولدت سنة عشرين ومائة، ومات في سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومـائة (انـظـر تهذيب التهذيب ٢٣٤/٩ برقم ٧٨٣٦ ، طبقات ابن سعد ٢١٥/٧ برقم ٣٣٢٨، الأعلام ١٤٧/٨).

(٨٧) الإمام أبوداؤد الطيالسي

١٢٣هـ = ٢٠٤هـ

هـوأبـوداؤد: سليمان بن داؤد بن الجارود الطيالسي، البصري، وهو من كبار حـفـاظ الـحديث، وكان يحدث من حفظه، ويقول: اُسرد ثلاثين ألف حديث ولا فـخـر، وهـو فـارسـي الأصل، ثم سكن البصرة، وروى عنه حفاظ الحديث، منهم: أحـمـد بـن حـنبـل، وعـلي بن المديني، وإسحاق بن منصور، وحجاج بن الشاعر، ومـحـمـودبـن غيلان، وغيرهم وتُوفِّي في البصرة ٢٠٤ه (انـظـر تهذيب التهذيب ٤٦٩/٣ برقم ٢٦٢٦، الأعلام ١٢٥/٣، تقريب التهذيب /٤٠٦ ، برقم ٢٥٦٥)

قـال الـراقم: من كتبه المشهورة مسند أبي داؤد الطيالسي، فيه ٢٧٦٧ سبعة وستون وسبعمائة وألفاحديث ، ونقلت منه في تعليقي على الفتاوى التاتارخانية روايات عديده.

(٨٨) الإمام الحافظ عبد الرزاق الصنعاني

١٢٦هـ = ٢١١هـ

هـوأبو بكر: عبدا لرزاق بن همام بن نافع الحميري، الصنعاني وهو المحدث اليـمـني من حفاظ الحديث الثقات من أهل "صنعاء" كان يحفظ نحواً من الكتب سبـعة عشر ألف حديث، وهو من رواة البخاري، وشيخ شيوخ أصحاب الستة كما فـي تهذيب التهذيب، وهو من الحفاظ المتقدمين، ومن تصانيفه الجامع الكبير في

الـحـديـث، وتـفسير القرآن، والمصنف في الحديث، ويقال المصنف: هو الجامع الـكبيـر فيه(٢١٠٣٣) ثلثة وثلاثون وأحد وعشرون ألف حديث، وآخر الحديث عـن أنـس بـن مـالك قـال كـان شـعر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إلىٰ أنصاف أذنيه، وحقق المحدث الكبير حبيب الرحمن الأعظمى، الهندي الجامع الكبير المعروف بـالـمـصـنف لـعبـدالـرزاق، وهـو يُوجد في المملكة الإسلامية مطبوعاً بأحد عشر مـجـلداً ضخيماً وبين يدي موجودٌ (انظر تهذيب التهذيب ٢١٣/٥ برقم ٤١٨٥، الأعلام ٣٥٣/٣، كشف الظنون ٤٥٧/٥).

قـال الـراقـم : نـقـلـت مـن هـذا الـكتـاب روايـات كثيرة في تعليق"الفتاوى التاتارخانية" منها الأحاديث المرفوعة والموقوفة وآثار الصحابة والتابعين.

(۸۹) الإمام الحميد ي المتوفىٰ ٢١٩هـ

وهـوالإمـام أبـوبـكـرعبـد الـلّٰـه بن الزبير بن عيسى بن عبيداللّٰه بن أسامة بن عبـدالـلّٰـه بـن الـحـمـيـد الـحميدي، الأسدي المكّي القرشي، وهو من كبارحفاظ الـحـديـث، وأحد الأئمة المحدثين من أهل مكّة رحل منها مع الإمام الشافعي إلىٰ مـصـر، ثـم عـادإلى مكة ويفتى بها، وهوشيخ البخاري ورئيس أصحاب ابن عيينة، وروى عـنـه البـخـارى خـمسة وسبعين حديثاً، وروى عنه أصحاب الكتب الستة، وأول حـديـث فـي صـحيـح البـخـاري حديث الحميد ى (انظر تهذيب التهذيب ٢٩٨/٤، برقم : ٣٤٠٨، الأعلام ٨٧/٤).

(٩٠) الإمام سعيد بن منصور المتوفىٰ ٢٢٧هـ

هـو الإمـام الـحافظ الحجة أبو عثمان سعيد بن منصوربن شعبة الخراساني، الـمـروزي الـطـالـقاني البلخي، وُلِد "بجوزجان" ونشأ ببلخ، وطاف البلاد، وسكن بمكة، روى عنه مسلم، وأبوداؤد، والباقون بواسطة يحيى بن موسى وأبى ثور وعبد الـلّٰـه الدارمي وغيرهم، وله تصانيف: منها السنن الكبرى، وتُوفِّي بمكة سنة (٢٢٧) سبـع وعشـريـن ومـائتيـن، وقـد حـقـقه وعلّق عليه المحدث الكبير حبيب الرحمٰن الأعظمي، ولكن لم يجد مخطوطا ته كاملة إلّا أنّ ماوجد منها علّق عليها وحقّقها. (انـظـر مـقـدمة التحقيق على سعيد بن منصور للمحدث حبيب الرحمٰن الأعظمي

عـنـد ذكـر ترجمته ١/١٧، تهذيب التهذيب ٣/٣٧٦ برقم ٢٤٧٣، كشف الظنون ٥/٣١٩، طبقات ابن سعد ٦/٤٤، برقم: ١٦٥٨، البداية والنهاية ١٠/٢٩٩).

قـال الـراقـم: نـقلت في تعليق الفتاوى التاتارخانية من سنن سعيد بن منصور روايات كثيرة.

(٩١) الإمام محمد بن سعد

١٦٨هـ = ٢٣٠هـ

هـو الإمـام أبـو عبـدالـلّٰـه محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري صاحب "الطبقات الكبرى" وهو أحد الحفاظ الكبار الثقات المتبحرين، وهو ثقة ثبت مأمون، وُلِـد فـي البـصـرة، وسكن بغداد، صحب الواقدي المؤرخ، وعرف بكاتب الواقدي، قـال الـخطيب في تاريخ بغداد: أن محمد بن سعد من أهل العدالة، وحديثه يدل على صدقه، فإنه يتحرى في كثير من رواياته، وأشهر كتبه طبقات الصحابة، اثنى عشرجزءاً يعرف بطبقات ابن سعد، وتُوفِّي ببغداد في جمادى الأخرىٰ سنة ثلاث ومائتين. انظر : تهذيب التهذيب ٧/١٧٠ برقم ٦١٣٠، الأعلام ٦/١٣٦.

(٩٢) الإمام يحيى بن مَعين

١٥٨هـ = ٢٣٣هـ

هـو أبـو زكـريـا: يـحيـى بـن مـعين بن عون بن زيادبن بسطام بن عبدالرحمٰن البـغـدادي، مـن حـفاظ الحديث، وإمام الجرح والتعديل، قال أحمد بن حنبل: هو أعـلـمـنـا بـالـرجـال، ومـن كلامه كتبت بيدي ألف ألف حديث، روى عنه الإمام البـخـاري، ومسلم، وأبوداؤد، ووُلِدَ ١٥٨هـ ثمان وخمسين ومائة، ومات بمدينة الـرسـولَ ٢٣٣هــ ثـلـث وثـلـثيـن ومـائتين، وله سبع وسبعون سنة (انظر الأعلام ٨/١٧٢، تهذيب التهذيب ٩/٢٩٧ إلىٰ /٣٠٣ برقم ٧٩٣٠).

(٩٣) الإمام علي بن المدينى

١٦١هـ = ٢٣٤هـ

هـو الإمـام أبـو الـحسـن: عـلـى بن عبداللّٰه بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم،

المدني البصري، كان حافظ الحديث في عصرهِ ومن كبار المحدثين، روى عنه البخارى، والترمذي، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجة، وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث، وتُوفِّي يوم الاثنين ليومين بقيا من ذى القعدة سنة ٢٣٤ أربع وثلاثين ومائتين بالسامرة، وله تصانيف كثيرة وفى الأعلام وله نحو مائتى مصنّفٍ. (انظر تهذيب التهذيب ٧١٠/٥، ٤٩٠٧، الأعلام ٣٠٣/٤، الطبقات الكبرى ٢٢٤/٧ برقم ٣٤٠٤.

(٩٤) الحافظ أبوبكر بن أبي شيبة

١٥٩هـ = ٢٣٥هـ

هوالإمام الحافظ أبوبكر عبداللّٰه بن محمد بن أبي شيبة العبسي، الكوفي، وهومن حفاظ الحديث، وله تصانيف في الحديث، منها: " المسند "، "والمصنف " في الأحاديث والآثار، "والتفسير " وهومن شيوخ البخاري، ومسلم، وأبي داؤد، وابن ماجة، وروى له أصحاب الكتب الستة أحاديث كثيرة، قال الحافظ الذهبي: هوسيد الحفاظ صاحب الكتب الكبار، وروى له أحمد بن حنبل في مسند ه، ومحمد بن سعد وأبوزرعة، وأبوحاتم، وعبد اللّٰه بن أحمد وغيرهم، وقال الحافظ ابن كثير: أبوبكر بن أبي شيبة أحد الأعلام، وأئمة الإسلام، وصاحب المصنف الذي لم يصنّف مثله أحد قطُّ ، لاقبله ولابعده (البداية والنهاية ٣١٥/١٠) وانظر مقدمة التحقيق للشيخ عوّامة على المصنف لابن أبيشيبة ٧/١، تهذيب التهذيب ٤٦٤/٤، برقم٣٦٧٠.

قال الراقم: نقلتُ من كتابه "المصنف" روايات كثيرة في التعليق على الفتاوى التاتارخانية، منها: الأحاديث المرفوعة، وآثار الصحابة ، وآثار التابعين، وفيه ٣٩٠٩٨ حديثاً، وآخرها، عن أبي اسحاق، عن عرفجة، عن أبيه قال لما جيء عَليّ بما في عسكر أهل النهر، قال: من عرف شيئاً فليأخذ، قال فأخذوه، إلا قدراً ، ثم رأيتها بعد، قد أخِذَتُ.

كتاب الرد علي أبي حنيفةؒ

ومن مظاهرغضب ابن أبي شيبة على أبى حنيفة وتعصبه، أنه كتب كتاب

الـرّد عـلى أبي حنيفة، ولايليق لمثلهٖ من أجلّة أهل العلم أن لا يعدل، ولا يُنصِف في طـريـقة التـصـنيف إلاّ أن مـن غرائب الإمام أبي بكربن أبي شيبة أنه نقل الأحاديث التـي تـخـالف مستـدلات أبي حنيفة، ولـم ينقل الأحاديث والنصوص القرآنية التي يستـدل بهـا الإمام أبوحنيفة، وهذا العمل ليس من أسلوب أجلة أهل العلم، بل هذا من قبيل الخيانة بحق أهل العلم .

وقـد حـقـق المحدث الكبير الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمى المصنف لابن أبـي‌شيبة، وعـلّـق عـليـه، وأيـضـاً عـلّق على" كتاب الردّ على أبي حنيفة" ولكن لم يُـخـرِّج الـمـحـدث الأعـظـمـى مستدلات الإمام أبي حنيفة من النصوص القرآنية والأحـاديـث الـمـرفـوعة ، والـمـقطوعة، وآثارالصحابة، وهكذا علّق على "كتاب الـردعـلي أبي حنيفة" سماحة الشيخ" محمد عوّامة" حفظه اللّٰه في تحقيقه وتعليقه على المصنف لابن أبي شيبة، ولكن هوأيضاً لم يُخرج مستدلات أبي حنيفة، وقلّما أشـار إليهـا، ومـن مـحـامـد الشيـخ مـحـمـد زاهـد بـن الحسن الكوثري المتوفىٰ ١٣٧١هــ، ومـنـاقبه أنّه ألّف كتاباً ذكرفيه دلائل الطرفين، واسم الكتاب" النكت الـطـريـفة فـي التـحـدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة" فجزاه اللّٰه أحسن الـجـزاء، ويُوجد" كتاب النكت الطريفة" مطبوعاً. انظر كتاب الرد على أبي حنيفة فـي الـمـصـنف لابـن أبـي شيبة مـن ٥٣/٢٠ إلى ٢١٧/٢٠ تحقيق الشيخ عوّامة، وانظر كتاب النكت الطريقة معه خاصة.

ونـقـلتُ في تعليق" الفتاوى التاتارخانية " معظم آثار الصحابة والتابعين التي توافق مسائل الحنفية من كتاب" المصنف لابن أبي شيبة ".

(٩٥) الإمام إسحاق بن راهويه

١٦١هـ = ٢٣٨هـ

هـوأبويعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلدبن إبراهيم بن مطرالمعروف بابن راهـويــه الـحـنـظـلـي التـمـيـمـي الـمـروزي،هـو عــالـم خراسـان في عصره، وهو

أحد كبارالحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخارى ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، وسبب لقب ابن راهويه: أن أباه وُلِد في طريق مكة، فقال أهل مرو: راهويه، اى وُلِد في الطريق، وكان إسحاق ثقة في الحديث، وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن، ثم استوطن نيسابور، وتُوفِّى بها ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب ٢٣٦/١ برقم ٣٦٠، الأعلام ٢٩٢/١.

(٩٦) الإمام الدارمي

١٨١هـ = ٢٥٥هـ

هوأبومحمد عبداللّٰه بن عبدالرحمٰن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد التميمي الدارمي السمرقندي، هومن حفاظ الحديث وسمع بالحجاز، والشام، ومصر، وعراق، وخراسان من خلقٍ كثير، واستُقُضِي على سمرقند، فقضى قضية واحده واستعفى فأعُفِي وكان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً حافظاً للحديث والآثار بسمرقند له المسند في الحديث، والجامع الصحيح، ويُسَمّىٰ سنن الدارمي، فيالحديث، وكتاب السنة في الحديث، وكتاب صوم المستحاضة والمتحيّرة، وروى عنه من أصحاب الكتب الستة مسلم، وأبوداؤد، والترمذي، والبخاري في غير الجامع، والحسن الصباح البزار، وأبوزرعة ، وأبوحاتم، وعبداللّٰه بن أحمد بن حنبل، وغيرهم، ومن كتبه المشهورة في العالم سنن الدارمي، فيه ٣٥٤٦ حديثاً، ومات سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية، ودُفِن يوم عرفة يوم الجمعة، وهو ابن أربع وسبعين سنة. (انظر تهذيب التهذيب ٣٧٤/٤ برقم ٣٥٢٣ الأعلام ٩٥/٤ ،كشف الظنون ٣٦١/٥)

قال الراقم: نقلتُ من سنن الدارمي روايات كثيرة في التعليق على" الفتاوى التاتارخانية" بعضهاالأحاديث المرفوعة، وبعضها آثار الصحابة، وبعضها من آثار التابعين .

(٩٧) الإمام محمد بن إسمٰعيل البخاري

١٩٤هـ =٢٥٦هـ

هوأبوعبداللّٰه محمدبن إسمعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري

اليماني الجعفي، وهو حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، وُلِدَ في بخارىٰ، ونشأيتيماً، وقام برحلات طويلة ۲۱۰هــ في طلب الحديث، فزار خراسان، والعراق، ومصر، والشام، وحجاز، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستّمائة ألف حديث، اختار منها في صحيحه ماوثق برواته، وهو أوّل من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النّحو، وروى عنه الترمذي، ومسلم، والنسائي، وُيلقّب الإمام البخاري بأمير المؤمنين في الحديث، وأصح الكتب بعد كتاب اللّٰه في العالم كله الجامع الصحيح للإمام البخاري، وينال شهادة العلم والفضيلة بعد دراسة هذا الكتاب العظيم كل من العلماء، والمحدثين، وأصحاب الفتاوى في شبه القارة الهندية وغيرها وقد نال هذا الكتاب التلقي بالقبول بين المحدثين والمحققين وبين رجال الفتاوى (انظر الأعلام ٣٤/٦، تهذيب التهذيب ٤١/٧ برقم ٥٩٣١، البداية والنهاية ٢٤/١١ إلى ٢٨/١١، لسان الميزان ٨٢/٥ ، برقم٢٧٠، وانظر مقدمتي على تعليق البخاري .

قال الراقم: قد نقلتُ روايات كثيرة في تعليق" الفتاوى التاتارخانية "من صحيح البخاري.

(۹۸) الإمام مسلم القشيرى

٢٠٤هـ = ٢٦١هـ

هوأبوالحسين: مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري النيسابوري، حافظ من أئمة المحدثين، وُلِدَ بنيسابور، ورحل إلى الحجاز، ومصر، وشام، والعراق، وأشهر كتبه صحيح مسلم، قال الزركلي: جمع فيه اثناعشر ألف حديث، كتبها في خمس عشرة سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث، وقال ابن كثير في البداية والنهاية: ذهبت المغاربة وأبو على النيسابوري من المشارقة إلى تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري؛ لأنه ليس فيه شيء من التعليقات، وأنه يسوق الأحاديث بتمامها في موضع واحد، ولا يقطِّعها كتقطيع البخاري.

وقد شرحه كثيرون، ومن كتبه: "المسند الكبير، رتبه على الرجال،" والجامع"

مرتب على الأبواب "والكُنى والأسماء" "والأفراد" "والوحدان" "والأقران" ومشايخ الثوري، وتسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة، وكتاب المخضرمين، وكتاب أولاد الصحابة، وأوهام المحدثين، والطبقات، وأفراد الشاميين، والتمييز، والعلل،

وفي تهذيب التهذيب : أنه عقد لمسلم مجلس المذاكرة، فذكر له حديث فلم يعرفه، فانصرف إلىٰ منزله، وقدّمت له سلة فيها تمر، فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة، فأصبح، وقد فني التمر، ووجد الحديث، فكان ذلك سبب موته، ومات بنيسابور ٢٦١ هـ إحدى وستين ومائتين (انظر تهذيب التهذيب ١٥٠/٨ ، برقم٦٨٩٤، الأعلام ٢٢١/٧، البداية والنهاية ٣٣/١١)

قال الراقم: نقلتُ في تعليق"الفتاوى التاتارخانية" من "صحيح مسلم" روايات كثيرة .

(٩٩) الإمام داؤد الظاهري

٢٠١هـ =٢٧٠هـ

هوأبوسليمان داؤد بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، هو إمام أهل الظاهر تنسب إليه الطائفة الظاهرية، سُميت بذلك لأخذ ها بظاهرالكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داؤد أول من جهربهذا القول، وُلِد بالكوفة وسكن ببغداد، وتُوفِّي ببغداد فيسنة سبعين ومائتين. (انظر: البداية والنهاية ٤٧/١١، الأعلام ٣٣٣/٢، لسان الميزان ٤٢٢/٢ برقم ١٨٤٢)

(١٠٠) الإمام ابن ماجة

٢٠٩هـ = ٢٧٣هـ

هوأبوعبدالله : محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، أحد أئمة حفاظ الحديث، وهو من أهل قزوين، رحل إلى البصرة، وبغداد، والشام، ومصر، والحجاز، والري وغيرها من البلاد، صاحب كتاب السننالمشهورة، وهي دالّة على عمله، وعلمه، وتبحرّه، واطلاعه، واتباعه للسنة في الأصول والفروع، ويشتمل على اثنين وثلاثين كتاباً، وألف وخمسمائة باب، وعلى أربعة آلاف حديث، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة، وكانت وفاةابن ماجة يوم الاثنين، ودُفِن يوم الثلاثاء، لثمان بقين من رمضان ٢٧٣ هـ سنة ثلث

وسبعين ومائتين عن أربع وستّين سنة.(البداية والنهاية ۱۱/۵۲، الأعلام ۷/۱٤٤، تهذيب التهذيب ۷/٤۹۸، برقم ٦٦٦٧.)

(۱۰۱) الإمام أبوداؤد السجستاني

۲۰۲هـ = ۲۷۵هـ

هوأبوداؤد سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدادبن يحيى بن عمران السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من "سجستان" ورحل إلى الشام، ومصر، والجزيرة، والعراق، وخراسان وغيرذلك، وله السنن المشهورة المتداولة بين العلماء، التى قال فيها أبوحامد الغزالى: يكفي المجتهد معرفتها من الأحاديث النبوية، وقال أبو داؤد: كتبت عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خمسمائة ألف حديث، انتخبت ماضمنته، وجمعت في كتابي هذا أربعة آلاف وثمان مائة حديث من الصحيح ومايشبهه ويقاربه ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث: **أحد ها:** انّما الأعمال بالنيات، **والثاني:** من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه، **والثالث:** لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضي لأخيه مايرضاه لنفسه **والرابع:** الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبها ت، وفى الإعلام: أن الإمام أباداؤد تُوفِّي بالبصرة ۲۷۵هـ (انظر مقدمة أبي داؤد /۵، البداية والنهاية ۱۱/۵۵، الأعلام ۳/۱۲۲، تهذيب التهذيب ۳/٤۵۷، كشف الظنون ۲/٤٦).

قال الراقم: نقلتُ من سنن أبى داؤد في التعليق على الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، ومارأيت ألفاظ الحديث الثالث في سنن أبى دأود بقصور نظري، ولكن وجدت معناه، وهو لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه.

(۱۰۲) الإمام الترمذي

۲۰۹هـ = ۲۷۹هـ

هوأبوعيسى: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك السلمي، البوغي، الترمذي، من أئمة علماء أهل الحديث، وحفاظ أهل"ترمذ" تَتَلْمَذَ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان، والعراق، والحجاز، وعَمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في حفظه، وله المصنفات

المشهورة، منها" الجامع" و"الشمائل" و"العلل في الحديث" و" أسماء الصحابة" وغيرذلك، و"كتاب الجامع" أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائرالآفاق مات بترمذ في رجب ٢٧٩هـ سنة تسع وسبعين ومائتين (انظر البداية والنهاية ٦٦/١١، الأعلام ٣٢٢/٦، تهذيب التهذيب ٣٦٤/٧ برقم ٦٤٥٩).

قال الراقم: نقلت من الجامع الترمذي في التعليق على الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة

(١٠٣) الإمام البزّارالمتوفى ٢٩٢هـ

هوأبوبكر: أحمد بن عمروبن عبدالخالق بن خلادبن عبيدالله العتكي البصري المعروف بالبزّار، هوحافظ الحديث ومن كبار المحدثين، وُلِدَ بالبصرة سنة نيف عشرة ومائتين، ورحل إلى بلاد نائية نحو أصبهان والشام ومصر، وهو صاحب المسند الكبير المعروف بمسند البزار، له مسندان: **أحد هما:** كبير سماه البحرالزخّار، **والثاني:** صغير، وتُوفِّي في الرملة فيربيع الاوّل سنة ٢٩٢هـ اثنتين وتسعين ومائتين، وقال ابن قانع: أخبرني ابنه أنه تُوفِّي بالرملة سنة إحدى وتسعين ومائتين (انظر لسان الميزان ٢٣٧/١ برقم ٧٥٠ مقدمة البزار، ترجمة الإمام أبى بكر البزار ص٨، إلى ص١٦، كشف الظنون ٤٧/٥، الأعلام ١٨٩/١)

قال الراقم: نقلتُ في التعليق على الفتاوى التاتارخانية من كتابه "البحر الزخار" روايات عديدة.

(١٠٤) الإمام النّسائي

٢١٥هـ = ٣٠٣هـ

هوأبوعبدالرحمٰن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، النّسائي القاضي الحافظ، أصله من "نسأ" قرية بخراسان، وجال في البلاد، واستوطن بمصر فحسده مشايخها، فخرج إلى"رملة " بفلسطين، ومن تصانيفه "السنن الكبرى" "في الحديث" وفيه ١١٧٧٠ سبعون وسبعمائة وإحدى عشرألف حديث، وآخرها عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لايؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه مايحب لنفسه، ومن كتبه المشهورة" المجتبى"

وهو السنن الصغري من الكتب الستة في الحديث (انظر البداية والنهاية ١٢٣/١١، الأعلام ١٧١/١، تهذيب التهذيب ٦٧/١ برقم ٥١).

(١٠٥) الإمام أبو يعلى الموصلي

٢١٠هـ = ٣٠٧هـ

هوأبويعلى:أحمد بن على بن المثنى التميمي، الموصلي، حافظ من علماء الحديث، ثقة مشهور، نَعَتَه الذهبي بمحدث الموصل ورحل الناس إليه، وتُوفِّي بموصل، وفي مقدمة مسند أبى يعلى الموصلى أنه وُلِد الإمام أبو يعلى في ثالث شوال ٢١٠ عشر ومائتين ، وعاش سبع وتسعين سنة، وتُوفّي في رابع عشر من جمادى الأولى ٣٠٧ ﻫ سبع وثلثمائة، وتلمّذ عليه جمع من كبار المحدثين، منهم الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي، وأبو حامد محمد بن حبان البستي وغيرهم، انظر مقدمة المسند لأبي يعلى الموصلى عند ذكر ترجمته ١٥/١، الأعلام ١٧١/١، البداية والنهاية ١٣٠/١١).

قال الراقم: نقلتُ من "مسند أبي يعلى" في تعليقي على" الفتاوى التاتارخانية " روايات عديدة" وفيه ٧٥١٧ سبعة عشروخمسمائة وسبعة آلاف حديث.

(١٠٦) الإمام محمد بن خزيمة

٢٢٣هـ = ٣١١هـ

هو أبوبكر: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، هو إمام الأئمة في عصره كان بحراً من بحورالعلم، وكان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث، رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، تزيد مصنفاته على المائة والأربعين، منها: كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب و"مختصر المختصر" المسمّى صحيح بن خزيمة هو كتاب كبير لم يوجد كامله بل يوجد إلى كتاب الحج باب إباحة العمرة في أشهرالحج وإلى رقم الحديث ٣٠٧٩ هو حديث عائشة عن ربيع بن سليمان أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أمر الناس عام حجة الوداع فقال: من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل، وحقّقه، وعلّق عليه الدكتور محمد مصطفيٰ الأعظمي، وُلِدَ ابن خزيمة بنيسابور، وتُوفّى فيها ليلة السبت الثاني

مـن ذي الـقعدة ٣١١هـ إحدى عشرة وثلثمائة ، وصلىّ عليه ابنه أبوالنصر، ودُفن في حجرة فـيداره، ثـم صيـرت تلك الحجرة مقبرة. (انظر مقدمة المحقق على صحيح ابن خزيمة ١/١٥، الأعلام ٦/٢٩، البداية والنهاية ١١/١٤٩)

قـال الـراقـم: نـقـلـت مـن" صـحيـح بـن خـزيـمة" فى تعليقي على"الفتاوى التاتارخانية" روايات عديدة.

(١٠٧) الإمام الطحاوى

٢٢٩هـ = ٣٢١هـ

هوأبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك بن سلمة بن سـليـمـان الأزدي الـحـجـري الطحاوي المصري، الحنفي، كان حافظ الحديث، فـقيهـاً مـجتهـداً، وإمـاماً ثقة، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وتفقه على مذهب الشـافـعـى، ثـم تـحـول حـنفياً وهو ابن أخت الإمام المزني، وإن سبب انتقاله إلى مـذهـب أبـي حـنيـفة ورجـوعـه عن مذهب خاله المزني لكائنة جرت له مع خاله الـمـزنـي، وذلك أنـه كان يقرأعليه، فمرت مسألة دقيقة فلم يفهمها أبو جعفر، فبالغ الـمـزني في تقريبهاله، فلم يتفق ذلك فغضب المزني متضجراً، فقال: والله لا يجيء مـنك شـيء فـغـضـب أبـوجـعفروقام وتركه واشتغل على أبى جعفر بن أبى عمران الـحـنـفـي حتى بـرع، وفـاق أهل زمانه، وصنف كتباً كثيرة، ومن تصانيفه" شرح مـعـانـي الآثـار" وشـرح مشـكـل الآثـار" و"السـنـن الـمـأثورة" و " أحكام القرآن و"التسـوية بيـن حدثنا وأخبرنا" والشروط الصغير" و"الشروط الكبير" و"الرد على الـكرابيسى" والعقيدة الطحاوية" و" مناقب أبى حنيفة" و" الاختلاف بين الفقهاء" و"الـمـختـصرفي الفقه" و" المحاضرات والسجلّات" "ومعاني الأخيار في أسماء الرجال وغيرها وقد ولد الامام الطحاوى في قرية" طحا" بمصر، وتُوفي في مستهل ذى قعدة، ودُفن بالقرافة وقبره مشهور بها، ويؤخذ تاريخ الولادة بحروف"مصطفىٰ" ٢٢٩هـــ وعـمـره "مـحـمـد " ٩٢، ووفـاتــه مـحـمد مصطفى' ٣٢١ (إيضاح الطحاوي ١/٤٧)

وفـى زمـاننا قد جمع ورتّب مسانيد الإمام الطحاوى، الأخ الشيخ المحدث

لطيف الرحمٰن القاسمی من الکتب الثمانیة المذکورة أوّلاً، وهو کتاب کبیر ضخیم في عشر مجلدات، وسمّاه" مسند الإمام الطحاوی (انظر مقدمة المسند للامام الطحاوی ١/٣٧) عندذکر ترجمة الإمام الحافظ الطحاوی، الفوائد البهیة ٤١ ،إلی /٤٥، إعلاء السنن ٢١/١٣٠ إلی ١٣٤، لسان المیزان ١/٢٧٤، برقم ٨٣٦، الأعلام ١/٢٠٦، البدایة والنهایة ١١/١٧٤.

قال الراقم: نقلت من کتابه المشهور" بشرح معاني الآثار" في تعلیق الفتاوی التاتارخانیة روایات کثیرة، ومن کتابه "مشکل الآثار" روایات عدیدة.

(١٠٨) الإمام ابن حبان

٢٧٠هـ = ٣٥٤هـ

هو الإمام أبوحاتم: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذبن معبد بن سعید البُستي التمیمی یقال له ابن حبان، مؤرخ، علّامة، جغرافي، محدّث من کبار حفاظ الحدیث، وُلد في " بُست" سنة ٢٧٠هـ من بلاد" سجستان" وتنقّل في الاقطار، فرحل إلی خراسان والشام ومصر والعراق والجزیرة، وتولّی قضاء سمرقند مدّة ، ثم عاد إلیٰ نیسابور، ومنها إلیٰ بلدہٖ، ومن کتبه " الصحیح المسند" هو المعروف بصحیح ابن حبان، یقال أنه أصح من سنن ابن ماجة، وله تصانیف کثیرة، تُوفِّی لیلة الجمعة لثماني لیال بقین من شوال سنة ٣٥٤هـ، ودُفِن بعد صلاة الجمعة في الصفة التي ابتناها بمدینة"بُست" بقرب داره (انظر مقدمة صحیح ابن حبان المجلد الاوّل عند ذکر ترجمة ابن حبان، الأعلام ٦/٧٨، لسان المیزان ٥/١١٢ برقم ٣٨٦، البدایة والنهایة ١١/٢٥٩)

قال الراقم: نقلت في تعلیق الفتاوی التاتارخانیة من کتاب صحیح ابن حبان روایات کثیرة

(١٠٩) الإمام الطبراني

٢٦٠هـ = ٣٦٠هـ

هوأبو القاسم: سلیمان بن أحمد بن أیوب بن المطیر اللخمي، الشامي الطبراني، الحافظ الکبیر الثبت المعمّر من کبار المحدثین، وصاحب المعاجم الثلاثة"

الـكبيـر " و" الأوسـط " و" الـصـغير " وله كتاب السنة، و" كتاب مسند الشاميين" ، ورحـل إلـى الـحـجـاز، واليمن، ومصر، والعراق، وفارس، والجزيرة،وتُوفِّى بأصبهان، ودُفِن على بابها عند قبر حمَمَة الدوسى الصحابي (انظر الإصابة ٢/ ١٠٨، أُسد الغابة ١/ ٥٣٥) وكـان مـولـدهٗ ٢٦٠هـ ستين ومائتين، ومات وله من العمر مائة سنة، (انظر البداية والنهاية ١١/ ٢٧٠، الأعلام ٣/ ١٢١، لسان الميزان ٣/ ٧٣).

قـال الـراقم: نقلتُ من كتابه" المعجم الكبير" و"المعجم الاوسط" في تعليق الـفتـاوى التاتارخانية روايات كثيرة، وفى المعجم الكبير ٢١٦٠٨ ثمانية وستمائة وإحـدى وعشـرون ألف حـديـث، وفـى الـمعجم الأوسط ٩٤٨٩ تسعة وثمانون وأربـعـمـائة وتسعة آلاف حديث، وآخر الحديث، فقال سعيد بن زيد بن عمرو بن نـفيـل: سـمـعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: أبوبكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلى فى الجنة.

(١١٠) الإمام الحافظ الدارقطني

٣٠٦هـ = ٣٨٥هـ

هو الحافظ الكبير أبوالحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن ديـنار بن عبداللّٰه الدار قطنى الشافعى، كان إمام عصره في الحديث، وُلِدَ بدار قطن مـن أحيـاء بغداد، ورحل إلى مصر ثم عاد إلى بغداد، ومن تصانيفه: "كتاب السنن" و "علل الواردة فـي الأحـاديـث الـنبـوية " و" الـمـجتبى من السنن المأثورة " و " الـمـؤتـلف والـمـختـلف" وكان فريد عصره ونسيج وحده، وإمام دهره في أسماء الـرجـال، وصـنعة التعليل والجرح والتعديل، وتُوفِّى ببغداد ٣٨٥هـ فى يوم الثلاثاء السـابـع مـن ذى الـقـعدة، ودُفِنَ بغدٍ بمقبرة معروف الكرخى (انظر البداية والنهاية ١١/ ٣١٧، الأعلام ٤/ ٣١٤ ،كشف الظنون ٥/ ٥٤٨).

قـال الـراقـم: نـقـلـتُ مـن " سـنن الدارقطنى" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيـرة، وفـى سـنـن الـدارقـطـنـى ٤٧٩٠ تسعون وسبعمائة وأربعة آلاف حـديـث، وآخـرهـا حـديـث على حديث طويل طرفه هذا: إن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال لعلي : ياعلى قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس.

(۱۱۱) الإمام الحاكم النيسابوري

۳۲۱هـ = ٤۰٥هـ

هـو أبـو عبـد الـلّـه : محمد بن عبداللّٰه بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم الضبّي الـطـحـمـانـي النيسابوري، الشهير بالحاكم النيسابوري من أكابر حفاظ الحديث والـمصنّفين، رحل إلى العراق سنة ۳٤۱هـ وحجّ، وجال في بلاد خراسان وماوراء الـنّهـر، وأخـذ عـن نـحـو ألـفي شيخ، ووُلّي قضاء نيسابور، ثم قُلّد قضاء" جرجان" وهـو مـن أعـلـم الـناس بصحيح الحديث، وتمييزه عن سقيمه، وصنّف كُتباً كثيرة، وقـال ابـن عسـاكـر: وقـع مـن تـصـانيـفـه مـايبلغ ألفاً وخمسمائة جزء، ومن كتبه المشهورة ، الـمتـداولة" الـمستدرك على الصحيحين" وُلِد فى نيسابورسنة إحدى وعشـريـن وثـلـثـمـائة وتُـوفّى فيها ٤۰٥هـ خمس وأربعمائة عن أربع وثمانين سنة (انـظـرالبـداية والـنهـاية ۱۱/۳٥٥، الأعـلام ٦/۲۲۷، لسان الميزان٥/۲۳۳ برقم ۸۱۳،كشف الظنون ۲/٥٥۰)

قـال الـراقـم: نـقـلـتُ مـن كتـابه المشهور بـ "المستدرك للحاكم" في تعليق الـفتـاوى التـاتارخانية روايات كثيرة، وفيـه ۸۸۰۳ ثـلاثة وثـمـانمائة وثمانية ألف حـديثٍ، وآخر الحديث: عن عبداللّٰه بن أبي مليكة أن رجلاً سأل ابن عباس عن قوله عـزوجـل وان يـومـاً عند ربك كالف سنة ممّا تعدون (سورة الحج، رقم الآية : ٤۷) فـقـال مـن انـت: فذكر له أنه رجل من كذاوكذا، فقال ابن عباس رضى اللّٰه عنهما فـمـا يـوم كـان مـقـداره خمسين ألف سنة، فقال الرجل : رحمك اللّٰه إنّما سألتك لتخبرنا،فقال ابن عباس: يومان ذكرهما اللّٰه عزوجل في كتابه أللّٰه أعلم بهما، فكره أن يقول في كتاب اللّٰه بغيرعلم.

(۱۱۲) الإمام الحافظ ابن حزم الظاهري

۳۸٤هـ = ٤٥٦هـ

هـو الإمـام الـحـافـظ أبومحمدعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صـالـح بـن خلف بن معد بن سفيان بن يزيد الظاهري، القرطبي الأندلسي، هوأحد

أئـمة الإسلام في الأندلس، و كثير من الناس في الأندلس ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهـم" الـحـزميّة " وُلِـدَ " بقرطبة" و كان له و لأبيه رئاسة الوزارة و تدبير المملكة، ثم زهـدبهـا و انـصرف إلى العلم و التأليف،فقرأ الموطاوغيره، ثم تحوّل شافعياً فمضى عـلـى ذلك وقـت، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر، و تعصب له، و صنف فيه، و ردّ على مـخـالـفتـه، و انتـقـد كثيـراً مـن الـعـلماء و الفقهاء، و أجمعوا على تذليله، و حذروا سـلاطيـنهـم مـن فتـنته، و نهواعوامهم عن الدنوّمنه، فرحل إلى بادية "لبلة" من بلاد الأنـدلـس فتّـوفـي فيهـا، و كـان يـقـال :لسان ابن حزم و سيف حجاج بن يوسف شـقيـقـان، وله تصانيف كثيرة، وأشهر مصنفاته" المحلّى " (انظر الأعلام ٤/٢٥٤، لسان الميزان ٤/١٩٨، البداية و النهاية ١٢/٩١)

قال الراقم: نقلت في تعليق " الفتاوى التاتارخانية" بعض روايات من كتابه" المحلى"

(١١٣) الإمام البيهقي

٣٨٤هـ = ٤٥٨هـ

هـو الإمام الحافظ أبوبكر: أحمد بن الحسين بن على بن موسىٰ الخسرو جردي، البيهـقـي، الـنيسـابـوري،الخراساني، وُلِد في خسروجرد (قرية من قرى بيهق بنيسابور) و نشـأفي بيهق، ورحل إلى " بغداد" ثم إلى الكوفة و مكة و غيرهما وطلب إلى نيسابور، فـلـم يـزل فيهـا إلى أن مات، و نُقِل جثمانه إلىٰ بلده، و كان أوحد أهل زمانه في الحفظ و الإتـقـان و التـصـنيف، كـان فـقيهاً محدثاً أصولياً، أخذ العلم عن الحاكم أبي عبداللّٰه النيسابوري، و جمع أشياء كثيرة نافعة، لم يسبق إلى مثلها، منها: السنن الكبرى، و السنن الـصـغـرى" و الـمـعـارف و"الأسماء و الصفات" ودلائل النبوة" و" جامع المصنف في شـعـب الإيـمـان" و مـنـاقـب الإمام الشافعي" و"معرفة السنن و الآثار" و غيرها، و تُوفِّي بـنيسـابـور سـنة ٤٥٨هــ (انظر الأعلام ١/١١٦، مقدمة السنن الكبرى ١/١ عندذكر ترجمة المصنف، البداية و النهاية ١٢/٩٤، كشف الظنون ٥/٦٦).

قـال الـراقـم: نقلتُ من كتابه " السنن الكبري " في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات كثيرة، و نقلتُ من كتابه " شعب الإيمان" و من كتابه " معرفة السنن و الآثار" روايات عديدة.

الخلافيات للبيهقي

مـن عـجـائـب شأن البيهقي كتابه" الخلافيات" أن البيهقي اختار في طريقة الاستـدلال مـذهبه فقط، بأنه ينقل مسألة خلافية، ويذكر فيه مذهب الشافعي أوّلًا، ثـم يذكر مذهب أبي حنيفة أو غيره، ويتعصب في نقل مذهب غير الشافعي، ويبالغ فـي التـعـصب،وأنه ينقل نصوصاً كثيرة من الأحاديث التي توافق قول الشافعي،ولا ينـقـل الأحـاديـث التـي تـوافـق قـول غيره، أو ينقل رواية ضعيفة، وربّما ينقل قول غيـرالشـافعيأوقول أبي حنيفة غلطاً، وهذه الطريقة للاستدلال لا تليق بجلالة شأن البيهـقـي، مثلاً فـي الـمـجـلـد الثـانـي مـن كتـاب الـخـلافيات ذكر مسألة رقمها (١٣)ثلاث عشرةهكذا"وليس للجنب قراءة القرآن وإن كان أقل من آية، وحكى عن أبي حنيفة أنه قال: لوقرأ أقل من آية طويلة أوثلاث آيات قصيرة جاز"

قـال الـراقـم: ليــس هـكـذا قـول أبـي حـنيـفة، ونسب صاحب التعليق على الخلافيات قول أبى حنيفة إلى فتح القدير وتبيين الحقائق والبحرالرائق وحاشية ابن عابدين، و ليست المسألة هكذا فى تلك الكتب، بل المسألة فيها إنه تجوز القراءة مـادون الآية، ونـقل البيهقي تسعة عشرحديثاً توافق قول الشافعي، ثم نقل قول ابن عباس بسند ين ضعيفين أنه رخص في الآية والآيتين، وهذه طريقة استدلال البيهقي فتأمل، فلهذا قد أكثر تُ النقل في تعليقي على الفتاوى التاتارخانية من آثارالتابعين مـن كتـابـهِ السـنـن الـكبـرى وشعب الإيمان في تائيد مذهب الحنفية لتكون أكثر حجّة على الخصم، فلا يعترض علينا أحد في نقل آثار التابعين.

(١١٤) الإمام الحافظ أبوعبدالله الحميدي

٤٢٠هـ = ٤٨٨هـ

هـو الإمـام الـحـافظ أبوعبدالله محمد بن الفتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدى الميورقي الحميدي، الاندلسي، مؤرخ محدث من أهل جزيرة " ميورقا" وأصله مـن قـرطبة كـان ظـاهـري الـمـذهـب، وهـو صـاحـب ابـن حـزم، وتلميذه رحل إلى مصرودمشق ومكة، وأقام ببغداد، وهو من كبار المحدثين، وتصانيفه كثيرة، والمشهور منها: الجمع بين الصحيحين، وتُوفِّى ببغداد سنة ٤٨٨هـ (انظر الأعلام ٦/٣٢٧).

(١١٥) الإمام الغزالي

٤٥٠هـ = ٥٠٥هـ

هـوالإمـام أبـو حـامـد حـجّة الاسـلام: مـحمد بن محمد بن محمد الغزالي الـطـوسـي نسبتـه إلى"طوس" وهى قرية بخراسان، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد والـحـجـاز وبـلاد الشـام، ومـصـر، ثـم عـاد إلىٰ بلدته، ونسبته إلى صنعة الغزل، أو إلى"غزالة " من قرى "طوس" ودرس بالنظامية ببغداد، وله أربع وثلثون سنة، فحضر عـنده رؤوس العلماء وكتبوا كلامه في مصنّفاتهم، وتصانيفه كثيرة في علم التفسير والحديث، والفلسفة، والفقة ، والتصوّف، وأصول الفقه، وتُوفِّى في " طابران" قرية من قرى" طوس" بخراسان (انظر البداية والنهاية ١٢/١٧٣، الأعلام ٧/٢٢)

قـال الـراقـم: استـفدت من كتابه " إحياء علوم الدين " ومن شرحه" إتحاف السادة الـمتـقيـن" للزبيدي في تعليق الفتاوى التاتارخانية،ونقل المصنف فى مقدمة الفتاوى التاتارخانية من كتابه "إحياء علوم الدين" روايات كثيرة.

(١١٦) الحافظ ابن الأثير

٥٥٥هـ = ٦٣٠هـ

هـوالحافظ عزالدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيبـانـى الـجـزري الـموصلي المعروف بابن الأثير، وهو الفقيه المؤرخ الشافعي، الـمتبـحـر من العلماء بالنسب والأدب، وكان منزله مجمع الفضلاء والأدباء، ومن تـصانيفه: "الكامل" اثنا عشر مجلداً، و"أسد الغابة" في معرفة الصحابة، و"اللباب" و"الـجـامـع الـكبيـر" فـي البلاغة، "وتاريخ الموصل" وغيرها، وتُوفِّى بموصل سنة ٦٣٠ ثـلاث وست مائة.انظر : الأعلام ٤/٣٣١، كشف الظنون ٥/٥٦٦، تذكرة الحافظ ٤/١٨٥، البداية والنهاية ١٣ /١٣٩.

قال الراقم: استفدت من كتابه "أسد الغابة" في ترتيب مقدمة الفتاوى التاتارخانية.

(١١٧) الإمام المنذري

٥٨١هـ = ٦٥٦هـ

هـوأبـومـحـمـد: ذكي الدين عبد العظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن

سعد بن سعيد المنذري، الشافعي المصري، وُلِدَ بمصر، وكان شيخ الحديث بها مدة طويلة، وقيل: إنه وُلِدَ بالشام ٥٨١هـ إحدى وثمانين وخمسمائة، وهومن الحفاظ المؤرخين، ونقل في الأعلام: تولّى مشيخة دارالحديث الكاملية بالقاهرة، ومولده، ووفاته بمصر، له تصانيف كثيرة (انظر البدايةوالنهاية ٢١٢/١٣، الأعلام ٣٠/٤).

قال الراقم: نقلتُ من كتابه" الترغيب والترهيب" في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات عديدة.

(١١٨) الحافظ الذهبي

٦٧٣هـ = ٧٤٨هـ

هوالإمام الحافظ شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني المصري، كان مؤرخاً محققاً من كبار حفاظ الحديث ونقاده، وهو أعلم رجال الحديث، وُلِدَ في دمشق، ورحل إلى القاهرة، وطاف كثيراً من البلدان، وتصانيفه كثيرة، وتُوفِّي ليلة الاثنين،سنة ٧٤٨هـ ثمان وأربعين وسبع مائة وصُلي عليه يوم الاثنين في جامع دمشق، ودُفِن بباب الصغير. انظر: كشف الظنون ١٢٣/٦، البداية والنهاية ١٣/ ٢٢٥، الأعلام ٣٢٦/٥، قال الراقم: استفدت في ترتيب مقدمة الفتاوى التاتارخانية من كتابه "تذكرة الحفاظ."

(١١٩) الإمام جمال الدين الزيلعي المتوفي ٧٦٢ هـ

هوأبومحمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أصله من الزيلع (في الصومال) ونقل الشيخ اللكنوى أوّلًا يوسف بن عبدالله، ثم نقل بعد التفصيل، عبدالله بن يوسف، هوفقيه عالم بالحديث، نسبته إلى "زيلع" موضع على ساحل بحرالحبشة، ومن كتبه " نصب الرأية " في تخريج أحاديث الهداية، وتُوفِّي في القاهرة ٧٦٢هـ اثنتين وستين وسبعمائة (انظر الأعلام ١٤٧/٤، الفوائد البيهة /٣٠١ كشف الظنون ٨٢٠/٢، مقدمة نصب الرأية لأحاديث الهداية عند ذكرترجمة الإمام جمال الدين ص ٥).

قال الراقم : نقلتُ من " نصب الرأية " في تعليق الفتاوى التاتارخانية روايات عديدة.

(١٢٠) الإمام ابن كثير

٧٠١هـ = ٧٧٤هـ

هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّبن درع القرشي البصري الدمشق الشافعي، هو حافظ محدث فقيه مؤرخ، وُلِدَ في قرية من أعمال بصري الشام، وانتقل إلى دمشق ، ورحل فى طلب العلم إلى البلاد، ومن تصانيفه: "البداية والنهاية" "وشرح صحيح البخاري" وطبقات الفقهاء الشافعيين" وتفسير القرآن الكريم" وجامع المسانيد وغيرها، وتُوفِّي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ وفي كشف الظنون: وُلِد سنة ٧٠٥ هـ وفي الأعلام :سنة ٧٠١ هـ انظر : الأعلام ٣٢٠/١، كشف الظنون١٧٦/٥،

قال الراقم: استفدت في ترتيب مقدمة الفتاوى التاتارخانية من كتابه" البداية والنهاية"

(١٢١) الإمام الهيثمي

٧٣٥هـ = ٨٠٧هـ

هو أبو الحسن: نورالدين على بن أبى بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الهيثمي القاهري الشافعي، من كبار حفاظ الحديث،له تصانيف كثيرة، منها: كتابه المشهور باسم " مجمع الزوائد" عشرة أجزاء، و" ترتيب الثقات" لابن حبان، و"تقريب البغية" في ترتيب أحاديث الحلية، ومجمع البحرين، والمقصد العلى في زوائد أبى يعلى الموصلى، وزوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة، ورَحل إلى مصر، والحرمين، وبيت المقدس ودمشق، وبعلبك، وحلب، وطرابلس (انظر الأعلام ٢٦/٤، مقدمة مجمع الزوائد عند ذكرحياة المؤلف ٢/١)

قال الراقم: نقلتُ من مجمع الزوائدللهيثمي فيتعليق الفتاوى التاتارخانية روايات عديدة

(١٢٢) الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

٧٧٣هـ = ٨٥٢هـ

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن على بن محمود بن أحمد المعروف بابن حجر، الكناني العسقلاني، والعسقلان مدينة بساحل الشام وهي

من فلسطين، هو الإمام الحافظ في عصره، وانتشرت مصنفاته في حياته، وكان فصيح اللسان عارفاً بايّام المتقدمين وأخبار المتأخرين، وتصانيفه كثيرة، منها" الدرالكامنة" و"لسان الميزان" و" تقريب التهذيب" في أسماء رجال الحديث"والإصابة في تمييز أسماء الصحابة، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، وفتح البارى في شرح صحيح البخارى، والتلخيص الحبير، و" تغليق التعليق" وغيرها من التصانيف، وتُوفِّى بالقاهرة ۸۵۲ هـ (انظر الأعلام ۱۷۸/۱) والتفصيل في مقدمة " تهذيب التهذيب ۸/۱ عندذكر ترجمة المصنّف،كشف الظنون ۱۰۷/۵..

قال الراقم: نقلتُ في تعليق الفتاوى التاتارخانية من كتابه فتح البارى بعض روايات، واستفدت في ترتيب مقدمة الفتاوى التاتارخانية من كتابه" تهذيب التهذيب" و"لسان الميزان " و" تقريب التهذيب "

(۱۲۳) الحافظ بدرالدين العيني

۷٦۲هـ = ۸۵۵هـ

هو أبو محمد بدرالدين: محمودبن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العيني الحنفي وُلِد بمصر ۷٦۲ هـ اثنتين وستين وسبعمائة، هو من كبار المحدثين، وأقام مدةً في حلب ، ومصر ودمشق، والقدس، ووُلِّى في القاهرة الحصبة، وقضاء الحنفية، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن تُوفِّى بالقاهرة، ومن كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري" مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار"و مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار و" البناية في شرح الهداية " و" رمز الحقائق في شرح الكنز، والدرالظاهرة" و "المسائل البدرية " وغيرها من التصانيف الكثيرة، وقال الشيخ عبدالحي اللكنوى : قد طالعت عمدة القارى شرح صحيح البخارى، والبناية شرح الهداية، ذكر في آخر ه أنه صنّفه حين كان عمره قريب التسعين ، ثم رأيت في آخر عمدة القارى قال العينى: أكمل الشرح بتوفيق اللّٰه وعونه وكرمه في آخر ثلث الأول من ليلة السبت الخامس من شهرجمادى الأولى عام۸٤۷هـ سبع وأربعين وثمانمائة من الهجرة النبوية (انظر عمدة القارى خاتمة التأليف في آخره ۷۳۸/۱٦) هـ ولادته سنة

٧٦٢هـ فكان تكميل شرح البخاري في خمس وثمانين سنة من عمره (انظر الفوائد البهية ص٢٧٢،الأعلام ١٦٣/٧).

قال الراقم: استفدت لتعليق الفتاوى التاتارخانية من كتابه" عمدة القارى" في نقل بعض الأحاديث

(١٢٤) الإمام السخاوي

٨٣١هـ = ٩٠٢هـ

هو شمس الدين محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد السخاوي، عالم بالحديث والتفسير، والأدب، أصله من" سخا" قرية من قرى مصر، ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة المنورة، ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مائتى كتاب أشهرها " "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع" وشرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث" و القول البديع" و" المقاصد الحسنة" وغير ذلك (انظر الأعلام ١٩٤/٦، مقدمة المقاصد الحسنة عنذكر ترجمة الحافظ السخاوي /١٢)

قال الراقم: نقلتُ من كتابه " المقاصد الحسنة " و"القول البديع" روايات عديدة.

(١٢٥) الإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩هـ = ٩١١هـ

هو جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبى بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيلي، السيوطي، وهوإمام حافظ مؤرخ أديب، مات والده وعمره خمس سنوات، ونشأ في القاهرة يتيماً، ولمّا بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلابنفسه بروضة المقياس على ساحل النّيل، فألّف أكثر كتبهٖ فيه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه، ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردّها، وطلبه السلطان مراراً فلم يحضر إليه، وأرسل إليه الهدايا فردّها، وبقي على ذٰلك إلىٰ أن تُوفِّي، وكانت تصانيفه نحو ٦٠٠ ست مائة (انظر الأعلام ٣٠١/٣) كشف الظنون ٥٦٢/١، مقدمة جامع الأحاديث عند ذكر ترجمة الإمام السيوطي ١٠/١

قال الراقم: قد استفدت من كتابه" جامع الأحاديث" و " الدرالمنثور" و" اللآلي المصنوعة" في تعليق الفتاوى التاتارخانية.

(١٢٦)الشيخ الإمام على المتقي

٨٨٨هـ = ٩٧٥هـ

هو الشيخ الإمام العالم الكبير المحدث علاء الدين على بن حسام الدين بن عبدالملك بن" قاضي خان" المتقي الشاذلي المدني الجونفوري البرها نبوري الهندي، هاجرإلى المدينة المنورة، وقام فيها مدّة، ثم هاجر إلى مكة المكرمة، وقام فيها، وتُوفِّى بها سنة ٩٧٥هـ ،وله تصانيف كثيرة، منها الإكمال، ومنهج العمال، وجوامع الكلم، وكنز العمّال، ومجمع بحار الأنوار في مشكل الآثار وغيرها (انظر كشف الظنون) ٥٩٧/٥، الأعلام ٣٠٩/٤، مقدمة كنزالعمال في ترجمة المؤلف .

قال الراقم: نقلتُ في تعليق الفتاوى التاتارخانية من كتابه" كنزالعمال" روايات عديدة.

(١٢٧)الحافظ العجلوني

١٠٨٧هـ = ١١٦٢هـ

هوأبوالفداء: إسماعيل بن محمد بن عبدالهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، وهو محدث الشام في أيامه، وله تصانيف كثيرة، منها: كشف الخفاء" و " الفيض الجاري في شرح صحيح البخارى" و " شرح حديث المسلسل بالدمشقيين" وغيرها، ومولده بعجلون، ووفاته بدمشق. (انظر الأعلام ٣٢٥/١، مقدمة كشف الخفاء ٣/١)

الفصل الخامس فى تاريخ الفقة الحنفي

هذاالفصل هوملخصّ ومُقتبس من مقالة مفصّلة للشيخ
إبراهيم على الأستاذ بجامعة أُمّ القُرى بمكّة المكرمة

لا جدال فى أن المذهب الحنفى هوأوسع المدارس الفقهية الإسلامية انتشاراً، وأكثرها اتّباعاً من المسلمين؛ إذا يبلغ عددأتباعه اليوم أكثر من ثلث مسلمى العالم أى قرابة مائتى مليون ينتشرون فى أنحاء العالم.

المذهب الحنفى هوأول مذهب فقهى إسلامى من المذاهب المشهورة، وضع أسسه الإمام أبوحنيفة النعمان بن ثابت، توفى عام ١٥٠هـ ، وانتشر هذاالمذهب فى العالم الإسلامى، وظهرت بعد ه مدارس أخرى نافسته فى الانتشار حتى إذاكان عهد الخليفة العباسى هارون الرشيد ولّى أبايوسف ـ تلميذ أبى حنيفة الأول وأحد الصاحبين ـ القضاء ، فكان ذلك بداية العصر الذهبى للمذهب الحنفى، حيث أصبح من سلطات أبى يوسف تولية القضاء ، واختيار هم لكل أقطار الخلافة العباسية الواسعة، فكان لايولى إلا أصحابه المنتسبين إلى مذهبه والدولة العباسية وإن كان مذهبهم مذهب جدهم، أكثر قضاتها ومشايخ أسلافها حنفية، يظهر ذلك لمن تصفح كتب التاريخ، وكانت مدة حكمهم خمسمائة سنة تقريباً، وأما الملوك السلجوقيون وبعدهم الخوارزميون فكلهم حنفيّون، وقضاة ممالكهم حنفيّون، ولما ولى الملك السلطان نور الدين محمود بن عمادالدين زنكى ـ وقدكان حنفياً ـ نشر مذهبه ببلاد الشام، ومنه كثرت الحنفية بمصر.

فقد انتشر فى أنحاء الأرض: فى الهند وباكستان، وجمهوريات الاتحاد السوفيتى ـ بخارى وسمرقند ـ تركيا، مصر، الجزائر، العراق، سوريا، والجزيرة العربية، فلاتكاد تجد قطراً إسلاميّا إلا وتجد فيه الكثير من المسلمين المتبعين لهذا المذهب.

وفى خضم هذا النفود، وهذا الانتشار كان المذهب الحنفى من أكثر المذاهب الفقهية خصوبة فى تراثه الفقهى، وفى علمائه الذين تسنّموا أعلى درجات التقدير فى المحيطين الشعبى والسياسى، فقد حظى هذا المذهب بوفرة من التأليف الفقهية لم يحظ بها مذهب فقهى آخر، ونال من عناية العلماء والمؤلفين مالم تنله مدرسة أخرى، فكانت الكتب المؤلفة فيه لا تكاد تعدأو تحصى، منها المعروف

المتداول معتبراً معتمداً، أوغثّاهزيلا، ومنها المعروف اسمه، ولكن أتت عليه الكوارث التى اجتاحت العالم الإسلامى فى بغداد ودمشق وماوراء النهرين، فعفى رسمه وأصبح تاريخاً نسمع به ونقدره عن غيب، أومن ثنايا ماحملته إلينا فى طياتها المؤلفات الموجودة بين أيدينا، فى واقع هذا السيل من المؤلفات المختلفة قبولا ورفضاً، يقف الباحث حائراً فى تقديره وتصنيفه ليعرف مايمكن اعتماده عليها من هذه الكتب ومالا يمكن.

ولما أن من جملة موضوعات هذا البحث : بيان ما اصطلح عليه علماء الحنفية من اعتمادهم قولا صحيحاً يمثل المذهب الحنفى، والكشف عن الكتب التى يعتمدها علماء الحنفية معبرة عن الرأى المعتمد، فإنه لابد فى سبيل الوصول إلى هذا الهدف من استعراض الأدوار التى مرعليها هذا المذهب فى تطوره العلمى منذ نشأته وظهوره مماكان له أثر فى تطور مفهوم واصطلاح المذهب وتفسيره.

مراحل التطورالعلمى للمذهب

يقسم بعض مؤرخى المذهب الحنفى علماء ه إلى طبقات ثلاث:

(١) ـ السلف: ويعنون به الصدر الأول من علماء المذهب ابتداءً من الإمام أبى حنيفة وانتهاءً بمحمد بن الحسن ثانى الصاحبين.

(٢) ــ الخلف: ويندرج تحت هذا من أتى بعدمحمد بن الحسن من علماء المذهب إلى شمس الأئمة الحلوانى.

(٣) ـ المتأخرون : وهم من أتى بعد شمس الأئمة الحلونى إلى حافظ الدين البخارى ويرتبط هذا التقسيم ارتباطاً بتقويم آراء المذهب، فطبقة السلف آراؤها أساس المذهب بدون جدال، وعلى ضوء آراء هذه الطبقة انبعثت اجتهادات وتخريجات طبقة الخلف، أما طبقة المتأخرين فإن التحديد المذكورلها يدخل تحتها بعض علماء المذهب المشهورين من أمثال: شمس الأئمة السرخسى صاحب " المبسوط" ، المتوفى سنة ٥٠٠ هـ والمرغينانى صاحب" الهداية " ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، وعبدالله ابن محمود صاحب" المختار" ، المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، وغيرهم ممن أضحت مؤلفاتهم عمدة من جاء بعدهم، وأضحى بعضها الناطق باسم المذهب والممثل لرأيه الراجع.

وهناك تقسيم آخر يعتمد التقويم العلمى لعلماء المذهب كأساس له دون النظر إلى واقع وجودهم التاريخى، وهذا التقسيم أوسع انتشاراً وأكثر قبولا، وواضعه ابن كمال باشا الفقيه الحنفى الشهير، وقسم فيه علماء المذهب إلى سبع طبقات:

(١) ـ **طبقة المجتهدين** فى الشرع كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة، ويمثل هذه الطبقة الإمام أبو حنيفة .

(٢) ـ **طبقة المجتهدين** فى المذهب كأبى يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبى حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التى قررها أستاذهم أبو حنيفة، وإن خالفوه فى بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه فى قواعد الأصول.

(٣) ــ **طبقة المجتهدين** فى المسائل التى لارواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبى جعفر الطحاوى، وأبى الحسن الكرخى، وشمس الأئمة الحلوانى، وشمس الأئمة السرخسى.

(٤) ـ **طبقة أصحاب** التخريج من المقلّدين كالرازى وأضرابه، فإنهم لايقدرون على الاجتهاد أصلا.

(٥) ـ **طبقة أصحاب** الترجيح من المقلّدين كأبى الحسين القدورى، وصاحب " الهداية" المرغينانى وأمثالهم.

(٦) ـ **طبقة المقلّدين** القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف، وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب" الكنز" وصاحب " المختار" ، وصاحب " الوقاية" ، وصاحب " المجمع" ، وشأنهم أن لاينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعفية.

(٧) ـ **طبقة المقلدين** الذين لايقدرون على ماذكر، ولا يفرقون بين الغثّ والسمين (انظر شرح عقود رسم المفتى /٢٨، رسائل ابن عابد ين ١/١١).

دور النشوء والتكوين

أبو حنيفة: النعمان بن ثابت رائد المسلمين، ومؤسس أول مذهب سنى،

ولـعـل أصـدق تصوير للدور الذى قام به أبوحنيفة وتلاميذه فى تطور الفقه الإسلام القول المتداول:

" الفقه زرعه عبداللّٰه بن مسعود ، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم، وداسه حماد، وطحنه أبوحنيفة، وعجنه أبويوسف، وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه،

وهـذا القول على ما يتضمن من المبالغة يصور تصويراً واقعيّامركز سلسلة النبع العلمى الذى استقى منه أبوحنيفة فقهه، ومصب هذا النبع بعد ذلك فأبو حنيفة وارث عـلم ابن مسعود الصحابى الجليل، وابن مسعود جمع إلى روايته عن رسول اللّٰه صلى اللّٰـه عليه وسلم، فقه عمر بن الخطاب، واجتهادات على بن أبى طالب، فجذور الفقه الحنفى عريقة الاستقاء والتلقى من هؤلاء الصحابة الكرام.

أصـول استنباط المذهب: فـى رسـالتـه إلـى الخليفة أبى جعفر المنصور: يـحـدد الإمام أبوحنيفة الأصول الشرعية التى يستنبط منها آراء ه الفقهية، والقواعد التـى بـنـى عـليهـا المذهب يقول أبوحنيفة : " إنا نعمل بكتاب اللّٰه ثم بسنة رسوله عليهالصلاة والسـلام، ثـم بـأحـاديـث الصحابة أبى بكر وعمر وعثمان ونحوهم، ويقول فى موقف آخر: " وهذا القياس الذى نحن فيه نطلب فيه اتباع أمراللّٰه تعالى، لأنـانـرده إلـى أصل أمر اللّٰه تعالى فى الكتاب والسنة، أوإجماع الصحابة والتابعين فلا نخرج من أمراللّٰه تعالىٰ.

هـذه هـى الأصـول التـى بـنـى عـليهـا أبـو حـنيـفة مـذهبـه كمارسمها بنفسه ويبلورالأصوليون من الحنفية هذه الخطوط، ويحدودن معالمها تحديداً أكثر وضو حاً وملائمة للمنهج الأصولى، ومن ثَمَّ يرتبون أصول الفقه الحنفى على النموذج الآتى:

(١) **الكتاب.** (٢) **السنة** الـمتـواترة والمشهورة، أما خبر الآحاد فيعتمد عليه مـالـم يكن مخالفاًلقياس راجح. (٣) **الإجماع.** (٤) **رأى الصحابة** فى الأمور التى لا مجال للرأى فيها. (٥) **القياس** بمعناه الواسع ليشمل الاستحسان والعرف .

فأبو حنيفة يستنبط مذهبه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولقد منح أبوحنيفة القياس والرأى وزناً خاصّا، وأكثر من الاعتماد عليه فى استنباط مذهبه بل وقـدّمـه على بعض خبر الآحاد من الآحاديث مما أعطى بعض معارضيه ذريعة قوية

لمهاجته ومذهبه وإطلاق اسم مذهب " أهل الرأی" عليه ، وهواسم يوحی ظاهره أنه كان يعتمد علی الرأی اعتماداً كليّا من غيرأساس آخرمن الأدلة الشرعية، هذا الاتّهام ظهر، بل واشتد فی حياةالإمام نفسه مما دفع بأبی جعفر المنصور إلی الكتابة إلی أبی حنيفة يستوضح الأمر: أخبر نی عما أنت فيه، فقد وقع فيك الناس، وزعموا أنك ذورأی وصاحب اجتهاد وقياس، وكان جواب أبی حنيفه واضح وضوح الحق، فالكتاب والسنة معتمدة، ثم يقول أبوحنيفة عن اعتماده علی القياس: " والله ما تكلمت بمسألة حتی أذنت نفسی بالنصيحة، وقد قالت الصحابة والتابعون: الأمر بالرأی لا بالكبر والسن، فمن وافق كان أقرب إلی الحق، وأوفق للقرآن والسنة، فالأولی أن يعمل بقولهم.

واعتماد أبی حنيفة علی القياس وتقديمه علی بعض خبر الأحاد لم يكن عن إعراض عن الحديث الصحيح، أوهجر لقول مأثور وتفضيل لرأيه الشخصی علی ماصدر من مشكاة النبوة، وإنما كان لمزيد من الحرص والاحتياط، كی لايعتمد من الحديث إلاماصح فلأن يری الرأی فيخطی فيه أفضل بكثير من أن ينسب رأياً إلی رسول الله صلی الله عليه وسلم من غير تأكد وتمحيص، فالظروف السياسية والاجتماعية والدينية التی سادت العراق عامة، والكوفة خاصّة خلال القرن الهجری الأول جعلت هذه المنطقة مرتعاً للكثير من الأحاديث التی وضعها أهل الأهواء وأصحاب النحل المختلفة من خوارج وشيعة، هذا بجانب ماهو معروف متداول من أن الحديث فی العراق كان قليلا فی ذلك العصر، إذ تمتعت المدينة المنورة بتمركز أهل الحديث فيها، أضف إلی ذلك أنه لم تكن هناك كتب صحاح وأسانيد معتمدة مؤلفة، بل لم يكن علم مصطلع الحديث وشروط الأسانيد قد اشتدعوده كل هذه الأسباب دفعت الإمام أبا حنيفة إلی أن يتشدد فی قبول مايصله من أحاديث، ويضع من الشروط القاسية مايضمن فی نظره صحة ما يعتمده من حديث وصحة نسبته إلی الرسول صلی الله عليه وسلم .

فالإمام أبوحنيفة إنما قلت روايته لما شدد فی شروط الرواية والتحمل،

وضعّف رواية الحديث إذا عارضها الفعل النفسی، وقلّت من أجلها روايتهفقلّ حديثه، لأنه ترك الحديث متعمداً فما فعله أبو حنيفة هو مايفعله أی واحد من الأئمة، لو وجد فی مثل ظروف أبی حنيفة وبيته،فهوإذ تحاشا الاعتماد إلا علی ماوثق من صحته، فلأنه لأن يجتهد ويخطئ خيرمن أن يكذب علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم .

وعلی الرغم من ذلك فإن قلة روايته للحديث إنما هی قلة نسبية، وإلا فالواقع يؤكد أن أبا حنيفة روی الكثير، واعتمد الكثير من الأحاديث فی استنباطاته الفقهية، ولولا ذلك لكان واقع المذهب غير واقعه الآن، والناظر فی كتب المذهب يجدها زاخرةبالأدلة من الأحاديث التی صحت عند الإمام وأصحابه، فالقاعدة الأساسية عنده حجية خبر الآحاد، ولايخرج عن هذه القاعدة إلا ماشذ مما لا تنطبق عليه الشروط التی وضعها وحددها، ومن ظن بأبی حنيفة أنه قليل الحديث، أوكثيرالمخالفة للحديث ، أوكثير الأخذ بالأحاديث الضعيفة، جهل شروط قبول خبر الآحاد عند الأئمة، بل ويدل علی أنه من كبار المحدثين فی علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم، والتعويل عليه، واعتبار رده مقبولا .

تدوين آراء المذهب ودور الصاحبين: دون المذهب علی عهد مؤسسه إن لم يكن بقلمه فبإشرافه، فقد كان من شأن أبی حنيفة أنه إذا انتهت المداولة واستقرالرأی فی حكم مسألة " أمر أبا يوسف بتدوينها فی الأصول، ولم يكن أبويوسف هو المنفرد بالتدوين، فالذين أخذواالعلم عن الإمام لا يحصون عدداً وقد عرفوا أنهم سبعمائة وثلاثين رجلا، وكان فی حلقات درسه مالا يقل عن الأربعين طالباً، يقوم بالتدوين منهم عشرة ويتصدر الحلقة أربعة من تلاميذه، هم : أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد، ولقد شارك هؤلاء التلاميذ والأربعة فی مقدمتهم أستاذهم ـ حال حياته ـ مشاركة واقعية فی تكوين الآراء الفقهية وتحديد الرأی الذی يتبناه المذهب من المسائل المطروحة، وبذلك قاموا بدور العامل البناء يضع لبنات البناء حيث يری المهندس، ولم تقف جهود أولئك الأربعة المقدمين عامّة، والصاحبين خاصّة فی تطوير المذهب بوفاة

شيخهم، بل حملوا الأمانة الملقاة على عاتقهم، وتلقوا رأية أستاذهم، فمضوا على المنهج الذى خطه لهم، وكان دورهم إنشائيّالا تقليداً فقط.

ومن أشهر كتب محمد بن الحسن الفقهية: (١) ـ المبسوط : ويعرف بـ " الأصل "، وهو أكبر ماوصل إلينا من مؤلفات محمدابن الحسن. (٢) الجامع الصغير : ويشتمل على نحوألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين (١٥٣٢) مسألةً، جمع فيها مارواه أبويوسف عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه . (٣) الجامع الكبير: جمع فيه مارواه بلاواسطة عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه. (٤) الزيادات. (٥) السير الصغير. (٦) السير الكبير. (٧) الكيسانيات. (٨) الرقيات. (٩) الهارونيات. (١٠) النوادر. (١١) الجرجانيات. (١٢) الحجة على أهل المدينة وله كتب أخرى كثيرةلا مجال لذكرهاهنا لقدارتبط المذهب الحنفى بكتب محمد بن الحسن ارتباطاًوثيقاً يمكن معه القول: إن المذهب الحنفى هو كتب محمد بن الحسن، وسنرى مدى قوة هذا الارتباط فى التقويم المذهبى لكتبه.

كتب الصاحبين ومنزلتها عند علماء المذهب : يصنف الحنفية مسائل المذهب على ثلاث طبقات من حيث اعتماد ها رأياً راجحاًمقدّماً فى المذهب:

(١) ـ **فالطبقة الأولى** من المسائل : هى مايعرف بـ " مسائل الأصول " ، أو " مسائل ظاهر الرواية" ، وهى مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم أبوحنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم اللّٰه ـ ويقال لهم: العلماء الثلاثة ـ وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبى حنيفة، ولكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أوقول بعضهم، وهذه الطبقة من المسائل تأتى فى الدرجة الأولى تقديماً، وإعتباراً، واعتماداً، فإن مااتفق عليه أصحابنا فى الروايات الظاهرةيفتى به قطعاً، وعلى العالم أن يفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه، وإن كان مجتهداً متقناً لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا، ولا يعدوهم، واجتهاده لايبلغ اجتهادهم، وهذه الدرجه من الاعتماد لاشك أنها راجعة إلى الثقة التى نالتها الكتب التى روت هذه المسائل، وهى كتب كلها قام بجمع مسائلها وتأليفها الإمام محمد بن الحسن، فأكثر علماء الحنفية على أن المراد

بظاهر الرواية، بالأصول فى قولهم: هذا فى ظاهر الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافق لرواية الأصول: هوالكتب الستة المشهورة لـلإمام محمد: الجامع الصغير، والـجـامـع الـكبيـر، والسيـر الـصغير، والسير الكبير، والمبسوط، والزيادات، وإنما سـمّيـت بـظـاهـر الـرواية لأنهـا رويـت عـن مـحمد بروايات ثقات، فهى ثابتة عنه إمامتواترة أو مشهورة عنه.

لـقـد بـلـغ مـن شـأو "الجامع الصغير" أنّ حفظه كان شرطاً لتولى القضاء فى عهـد أبـى يـوسف الـقـاضـى، ومـن ثـم كان هذا الكتاب ـ الذى جمعه محمد بن الحسن رواية عن أبى يوسف ـ مع أبى يوسف فى السفر والحضر.

(٢) ـ **الـطبقة الثانية** مـن الـمسـائـل: مسائل " النوادر" وهى مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين لا فى الكتب المذكورة (أى كتب محمد الستة) بل:

(الف) إمـا فـى كتـاب آخـر لـمـحـمد كـالكيسـانيـات، والهـارونيـات، والجرجانيات والرقيات، وتسمّى مسائل غير ظاهر الرواية، وإنما قيل لها: غير ظاهر الرواية ؛لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

(ب) وإما أن تكون هذه المسائل قدرويت فى كتب لغير محمد بن الحسن كالمجرد للحسن بن زياد، والأمالى لأبى يوسف.

(ج) ومـنهـا الرواياتالـمفردة الـمتـفـرقة كـرواية ابـن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما كنوادربن سماعة، ونوادر ابن هشام، ونوادر ابن رستم.

(٣) **أمـا الطبقة الثالثة** مـن الـمسـائـل: فهـى الواقعات أوالفتاوى وهى مسائل استـنبـطهـا المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوافيها رواية، وهم أصحاب أبى يوسف ومـحـمـد وأصـحاب أصحابهما، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم.

وغـنـى عـن البيـان أن كتب محمد نالت نصيب الأسد فى تمثيلها للمذهب والـرأى الـراجـح فيـه، فـقـد انـفـرد بـعـضها بتمثيل الطبقة الأولى، والبقية من كتبه زاحـمـت كتـب أبى يوسف وغيره من أصحاب أبى حنيفة فى تمثيل الطبقة الثانية، وهـذا البـعـض لـم يـنـزل إلى الدرجة الثانية إلا لسبب الرواية، ودرجتها من الصحة

لالـنقد فی نفس الکتب، فکتبه فی کلتا الطبقتین عین المذهب وأساسه، وینبغی أن لا یـغـض هذامن شأن کتب أبی یوسف، فمحمد بن الحسن جمع فی کتبه مارواه أبـویـوسف، وما رواه هو،فکتبه علی هذافی جزئیتها تمثل فقه أبی یوسف وروایته، وکتـب أبی یوسف لم ترق إلی الدرجة الأولی لا لطعن فی ذاتها، بل لکون روایتها لـم تـصـل إلـی الـصحة التی وصلتها کتب محمد بن الحسن مثلها فی ذلك کتب غیره من أصحاب أبی حنیفة ککتاب المجردللحسن ابن زیاد.

ضـوابط المذهب: حـرر عـلـمـاء الـحنفیة المتأخرون، وفی مقدمتهم عالم الـمذهب فی عصره ابن عابدین الضوابط التی یمکن تطبیقها لتحدید القول الراجع المعتمد فی مذهب أبی حنیفة، ویمکن إیجاز هذه الضوابط فیما یأتی:

(١) ـ **الـمتفق علیه** مـن ظـاهـر الروایة هو المذهب، وإن لم یصرح العلماء بتـصـحیحه واعتماده، لکن إذا رجح المشایخ قولا غیر ظاهر الروایة، فالمذهب هو مـارجحه المشایخ، فإن القاضی المقلّد لا یجوز له أن یحکم إلابماهو ظاهر الروایة لا بالروایة الشاذّة إلاأن ینصوا علی أن الفتوی علیها.

وإذا اتفق أبوحنیفة وصاحباه علی جواب لم یجزالعدول عنه إلا لضرورة

(٢) ـ إذا اختلفت الأقوال المرویّة فی ظاهرالروایة :

(ألف) ـ فـإن صـحـح المشایخ أحد القولین: فإن کان التصحیح بأفعل التفضیل خیّـر بیـن الروایتین، وإلا لزم أن یفتی بالصحیح فقط، وإن کان التصحیح لکلا القولین، فإن کان بصیغة أفعل التفضیل یفتی بالأصح، وقیل : بالصحیح، وإلا خیّر المفتی.

(ب) ــ وإن لم یصحح المشایخ أحد القولین أوالأقوال: فإذا اتفق مع الإمام أحد الصاحبین قدم قولهم.

وأما إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه، فإن انفرد کل منهما بجواب أیضاً بأن لم یتفقا علی شیء واحد، فالظاهر بترجح قوله (الإمام) أیضاً، وأما إذا خالفه واتفقا عـلـی جـواب حتـی صـار هـوفـی جـانب، وهما فی جانب، فالأصحّ التفصیل بین الـمـجتهـد وغیـره، فـالـمـجتهد یختار الأرجح بناء علی قوة الدلیل، وغیرالمجتهد یرجح فی حقه قول الإمام.

وهنا قيدان لابدمن ملاحظتهما عند مايتفق الصاحبان على قول يخالف قول الإمام، **أولا هما** : أن الترجيح إنما هو حق للمجتهد، أما فی زماننا حيث لا وجود لمجتهد فلا ترجيح بين قول الإمام وصاحبيه، بل يتعين الأخذ بقول الإمام، ثم أبی يوسف، ثم محمد، ثم زفر والحسن بن زياد.

وثانی القيدين أنه إنما يرجح قول الصاحبين، أوأحدهما على قول الإمام إذا كان ثمة موجب لذلك وهو إما ضعف دليل الإمام، وإما للضرورة والتعامل كترجيح قولهما فی المزارعة والمعاملة، وإمالأن خلافهما بسبب اختلاف العصر والزمان وأنه-أی الإمام- لوشاهد ما وقع فی عصرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة. أما إذالم يوجد موجب للترجيح، فإن المفتی يظل على الخيار، ويعمل بما أفضى إليه رأيه.

٣-إذالم يوجد فی المسألة رواية عن أبی حنيفة فحينئذٍ يوخذ بظاهر قول أبی يوسف، ثم بظاهر قول محمد، ثم بظاهر قول زفروالحسن - فقولهما فی مرتبة واحدة ـ وغيرهم الأكبر فالأكبرإلى آخر من كان من كبار الأصحاب والظاهر أن هذا فی حق غيرالمجتهد أما المفتی المجتهد فيتخير بما يترجح عنده دليله نظير ما قبله.

٤ـ إذالم تكن المسألة مرويّة فی ظاهر الرواية، وإنما ذكرت فی كتب غير ظاهر الرواية تعيّن الأخذبماجاء فی غير ظاهر الرواية إذاكانت توافق أصول أصحابنا.

٥ ــ أماإذالم يوجدفی الحادثة رأی للإمام وأصحابه، ولكن تكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحداً يؤخذ به، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين ثم الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون كأبی حفص، وأبی جعفر، وأبی الليث، والطحاوی وغيرهم ممن يعتمد عليهم.

٦ــ فإن لم يكن هناك جواب منصوص عليه فإن كان المفتی مجتهداً أعمل اجتهاده وتأمل ونظر وتدبر فی القضية ليجد المخرج الصحيح، ويجتهد برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه، ويشاور أهل الفقه فيه، وأما إذا لم يكن المفتی مجتهداً، بل مقلداً، فعليه الأخذ بقول أفقه الناس عنده، ويضيف الجواب إليه.

تلك هی الضوابط العامة التی وضعها علماء الحنفية الأجلاء لتحرير القول الراجح فی المذهب، وعلى ضوءها استقرواالآراء الراجحة، فوجدوا أن الفتوى.

(١) ـ على قول أبى حنيفة فى العبادات مطلقاً مالم يكن عنه رواية كقول المخالف (٢) ــ وعلى قول أبى يوسف فيما يتعلق بالقضاء والشهادات. (٣) ــ وعلى قول محمد فى توريث ذوى الأرحام. (٤) ــ وعلى قول زفر فى سبع عشرة مسألة رجح فيها المتأخرون رأيه وينبغى أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح، وإلافالحكم بما فى المتون كما لا يخفى، ويلا حظ أن نتيجة هذا الا ستقراء لم نتعرض للعقود عامة مما يوحى بأن القول المفتى به أو المرجح، يختلف من مسألة إلى أخرى.

علامات الفتوى والترجيح: قد تقررت ضوابط الترجيح والقواعد التى تبنى عليه نظرية اختيار الرأى الراجح الصالح للفتوى، فلا بد من أن نتعرض بالذكر هنا للعلامات التى اصطلح عليها الحنفية فى كتبهم، يميزون بها القول المعتمد من غيره، والراجح من ضده، وأهمية هذه العلامات الاصطلاحية تبدوواضحة حين البحث فى كتب الشروح والفتاوى المستفيضة والتى تتعرض للأقوال والروايات المختلفة المتعارضة عن أئمة المذهب ومشايخه بالمقارنة والتفضيل، ثم تعرض للترجيح مبينة درجات هذه الأقوال من القبول أو الرفض.

أما العلامات للإفتاء فقولهم: وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه العمل اليوم، وعليه عمل الأمة ، وهو الصحيح، وهو الأصح، وهو الأظهر، وهو المختار فى زماننا، وفتوى مشايخنا، وهو الأشبه، وهو الأوجه، ومنها: وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماء نا.

وهذه أكثر الألفاظ والتعبيرات استعمالا للدلالة على المختار من الآراء فى المذهب، والناظر فى هذه التعبيرات يجد بعض التفاضل فى مد لولاتها مما يحتم القول بأن بعض هذه الألفاظ آكد من بعض، فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها، ولفظ " به يفتى " آكد من لفظ" الفتوى عليه"، والأصح آكد من الصحيح، والأحوط آكدمن الاحتياط.

ولا شك أن الإشارة بهذه الاصطلاحات وأمثالها تسهل للقارئ الباحث معرفة الرأى الراجح من غيره، إلا أن التساؤل يظهر واضحاً فيما إذا تعارض إما مان معتبران فى التصحيح أو بتعبير آخر، إذا كان هناك قولان مصحّحان، فبأى التصحيحين يأخذ؟

يعرض ابن عابدين الجواب على هذا التساؤل عرضاً جميلا فيقول رحمه اللّٰه :
وحاصل هذا كله أنه إذا صحح كل من الروايتين بلفظ واحد كأن ذكر فى كل واحدة منهما هو الصحيح أو الأصح، أو به يفتى، تخير المفتى .

وإذا اختلف اللفظ فإن كان أحدهما لفظ الفتوى فهوأولى؛ لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح، وليس كل صحيح يفتى به؛ لأن الصحيح فى نفسه قد لايفتى به لكون غيره أوفق لتغير الزمان، والضرورة ونحوذلك، فما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين : **أحدهما** : الإذن بالفتوى به، **والآخر:** صحته؛ لأن الإفتاء به تصحيح له، بخلاف مافيه لفظ الصحيح أو الأصح مثلا.

وإن كان لفظ الفتوى فى كل منهما فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل : وبه يفتى، أوعليه الفتوى، فهوالأولى، ومثله ـ بل ـ أولى لفظ: عليه عمل الأئمة؛ لأنه يفيد الإجماع.

وإن لم يكن لفظ الفتوى فى واحد منهما، فإن كان أحدهما بلفظ الأصح، والآخر بلفظ الصحيح، ففيه خلاف:

(١) ـ فالمشهور عندالجمهور أن الأصح آكد من الصحيح، فعليه ترجح الرواية التى قيل عنها: إنها أصح.

(٢) ـ ويرى بعض العلماء أن الأخذ بما وسم بلفظ الصحيح أولى من الأخذ بما حكم عليه بأنه أصح؛ لأن الصحيح مقابله الفاسد، والأصح مقابله الصحيح، فقد وافق من قال: "الأصح" قائل الصحيح على أنه صحيح وأما من قال: "الصحيح" فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد، فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى من الأخذبما هو عند أحدهما فاسد.

ويمضى ابن عابدين فى تبيان الموقف من هذا الاصطلاح، فيقول : لكن هذا فيما إذا كان التصحيحان فى كتابين، أمالو كانا فى كتاب واحد من إمام واحد، فلايتأتى الخلاف فى تقديم الأصح على الصحيح؛ لأن إشعار الصحيح بأن مقابله فاسد، لايتأتى بعد التصريح بأن مقابله أصح، إلا إذا كان فى المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد، وكذا لو ذكر تصحيحن من إما مين، ثم قال: إن هذا التصحيح الثانى أصح من الأول مثلا، فلاشك أن مراده ترجيح ماعبر عنه بكونه أصح.

وإن كان كل منهما بلفظ الأصح، أو الصحيح، فلا شبهة فى أنه يتخير بينهما

إذاكـان الإمامان المصحّحان فى رتبة واحدة، أمالو كان أحدهما أعلم، فإنه يختار تـصـحيـحـه كما لو كان أحدهما فى " الخانية" ، والآخر فى " البزازية " مثلا، فإن تصحيح قاضى خان أقوى.

وكـذا يتـخير إذا صرح بتصحيح أحدهما فقط بلفظ الأصح، والأحوط، أوالأولى، أوالأرفـق، وسكت عن تصحيح الأخرى، فإن هذا اللفظ يفيد صحة الأخرى، لكن الأولـى الأخـذ بـمـا صرح بأنها الأصح لزيادة صحتها، وكذا لو صرح فى أحدهما بالأصح، وفى الأخرى بالصحيح، فإن الأولى الأخذ بالأصح.(١)

كتب الفتاوى:

ميدان الفتوى ميدان واسع تبارى فيه علماء الحنفية المتقدمون والمتأخرون، وأظهر الـكثيـرون مـنهـم بـراعةً وتمكنّا منقطع النظير، وكتب الفتاوى تأتى فى الدرجة الثالثة بعد كتـب المتون والشروح حيث يستأنس بالفتاوى إذالم يكن رأى فى المتون والشروح، فإذا لـم يـوجـد فـى رواية الأصـول، ولا فـى رواية الـنوادر حكم للحادثة يؤخذ بما هو الأصح والأثبت من الواقعات والفتاوى الأمثل فالأمثل إلى ماهو أنزل من التصانيف.

والتـفـضيـل بيـن كتـب الـفتـاوى لا قـاعـدة له يمكن الاعتماد عليها اللهم إلاتقبل العلماء الـمشهـورين لما ورد فيها، وتداولهم لآراء ها، ومن ثم تتباين كتب الفتاوى شهرةً واعتماداً حتـى إنـنـا نـجـد مـن يـقول : إن أفضل الكتب هو" خلاصة الفتاوى" ، ثم "فتاوى قاضى خان"ثم " المحيطان" و "الذخيرة" و "الملتقط" و "الخزانة" و "الغنية " إلا أن هذا التخصيص مردود من آخرين بأنه تحكّم محض ومجرد تخمين صدر عن هوى .

عـلـى أنـه مـن الـممكن القول إن هناك من كتب الفتاوى ماحازت إعجاب الـعـلـمـاء واعتـمـادهم فى مختلف الأدوار، وتواتر الاقتباس منها فى كتب العلماء والاستئناس بآراء ها، ومن أشهرها:

---

(١)ـ ذكـر ابـن عـابـدين بعد ذلك قواعد الترجيح التى ينبغى على المفتى ـ فى رأيه ـ اتباعها حيـث أعـطـى لـه الـخيار فى الاختيار بين قولين صحيحين، أوأكثر، يقول ابن عابدين : إذا كان فى الـمسألة قولان مصحّحان ، فالمفتى بالخيار ليس على إطلاقه، بل ذلك إذالم يكن لأحدهما مرجح قبل التصحيح أوبعده، ثم يستطرد بذكر المرجحات، وإليك موجزها:

١ـ إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ" الصحيح" ، والآخر بلفظ" الأصح" ، فالمشهور ترجيح الأصح.

٢ ـ إذا كان أحدالقولين بلفظ " الفتوى " ، والآخر بغيره قدم ماعقب بلفظ الفتوى. ←

١ ـ **الفتاوى الولوالجية:** لعبد الرشيد الولوالجى، توفى سنة ٥٤٠هـ.
٢ ـ **الفتاوى السراجية :**لسراج الدين على بن عثمان الأوشى سراج الدين، توفى سنة ٥٧٥هـ.
٣ ـ **الفتاوى الخانية :** لقاضى خان الحسن بن منصور، توفى سنة ٥٩٢هـ.
٤ ـ **الفتاوى الظهيرية:** لظهيرالدين محمد البخارى، توفى سنة ٦١٩هـ.
٥ ـ **الفتاوى الطرسوسية** : لنجم الدين إبراهيم بن على الطر سوسى الحنفى، توفى سنة. ٧٥٨هـ
٦ ـ **الفتاوى التتارخانية:** لعالم بن علاء الحنفى، المتوفى سنة ٨٠٠ جمع فيه مسائل "المحيط البرهانى" و "الذخيرة " و "الخانية" و " الظهيرية .(١)
٧ ـ **الفتاوى البزازية :** لـمحمد بن محمد البزازى، توفى سنة ٨٢٧ هـ. وهو كتاب جامع لخص فيه "زبدة مسائل الفتاوى" و"الواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ماساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل، وسمّاه " الجامع الوجيز".
٨ ـ **الفتاوى القاسمية** : وهو للشيخ قاسم بن قطلوبغاالحنفى، توفى سنة ٨٧٩هـ.
٩ ـ **الفتاوى الخيرية**: لـخيرالدين أحمد بن نورالدين على بن زين الدين عبدالوهاب الأيوبى الفاروقى الرملى، توفى سنة ١٠٨١هـ.
١٠ ـ **الفتاوى الهندية** : وهـى الـمعروفة أيضاً بـ "فتاوى عالمكير" نسبة إلى

←٣ ـ إذا كان أحد القولين المصحّحين فى المتون، والآخر فى غيرها، فيقدم مافى المتون.
٤ ـ إذا كان أحد القولين هو قول الإمام الأعظم، والآخر قول بعض أصحابه، فيقدم قول الإمام .
٥ ـ إذا كان أحدهما ظاهر الرواية يقدم على الآخر.
٦ ـ إذا كان أحدالقولين قال به جل المشائخ العظام، فيقدم على غيره.
٧ ـ إذاكان أحدهما الاستحسان، والآخر القياس، قدم الاستحسان إلا فى مسائل .
٨ ـ إذا كان أحدهما أنفع للوقف، فيقدم على الآخر.
٩ ـ إذاكان أحدهما أوفق لأهل الزمان ، فإن ماكان أوفق لعرفهم، أوأسهل عليهم، فهوأولى بالاعتماد.
١٠ـ إذا كـان دليـل أحـدهـمـا أوضح وأظهر ويعقب على ذكرهذه المرجحات يقوله وكذا إذالـم يـصـرح بتـصحيح واحد من القولين، فيقدم مافيه مرجح من هذه المرجحات و. (انظر" رسم المفتى" ص ٣٩ـ ٤٠ بتصرف)

(١)واسـم الـكتـاب" زاد المسافر" ، وقد أشار إلى جمعه الخان الأعظم، وقد ذكر صاحب "هدية العارفين" أن المؤلف توفى سنة ٢٨٦هـ وهو زلة قلم ـ واللّٰه أعلم ـ فإن أصحاب الكتب التى جـمـعهـا فى كتابه كانوا بعد هذا التاريخ كما هو معلوم، ولـم يذكر " كشف الظنون" تاريخ وفاته، انـظر "الكشف" ج ١. ص ٢٦٨، و "هدية العارفين" ج ١. ص ٤٣٥، وذكر المحمصانى أن وفاته كانت سنة ٨٠٠هـ (فلسفة التشريع ص.٣٥) **قلت:** الـصحيح أن صاحب الفتاوى التاتارخانية قد توفى ٧٨٦هـ أنظر الفصل الأول تحت عنوان زلّة من صاحب كشف الظنون .

السـلـطان محمد أورنك زيب عالم كير، توفى سنة ١١١١هـ أو ١١١٨هـ أحد ملوك الهـنـد، والذى أمر بتأليفها، وأسند القيام بذلك إلى الشيخ نظام الدين البرهانبورى، وكـان الهـدف مـنها أن يؤلفوا كتاباً جامعاً لظاهر الروايات التى اتفق عليها، وأفتى بهـا الـفـحـول، ويـجـمـعـوا فيـه مـن الـنوادر ماتلقتها العلماء بالقبول كيلا يفوت الاحتياط فى العمل، والاجتناب عن الخطل والزلل .

وقـد كـونـت لأجل تأليف هذا الكتاب لجنة من أربعة علماء يرأسهم الشيخ نظام المذكور، وأعضاء اللجنة هم:

١ـ القاضى محمد حسين الجونبورى المحتسب

٢ ـ الشيخ على أكبر الحسينى أسعد اللّٰه خانى

٣ـ الشيخ حامد بن أبى الحامد الجونبورى

٤ ـ المفتى محمد أكرم الحنفى اللاهورى

وقـد وزع الـعـمـل بيـنـهـم على أربعة أقسام، ولا شك أن ضخامة هذا العمل استـدعـى اشتـراك آخـريـن مـن الـعلماء، ذكرمنهم صاحب " الثقافة الإسلامية فى الهـنـد" خمسة عشر عالماً بالإضافة إلى " النخبة" السابق ذكرها، تضافرت جهود هـؤلاء الـعـلماء، فكانت نتيجته هذا الكتاب الجامع، والذى أنفق على تدوينه مبلغ مـائتـى ألف روبية، ولـقـد أوضح هؤلاء العلماء منهجهم فى مقدمة الكتاب، حيث جـاء أنهـم اقتـصروا فى الأكثر على ظاهر الروايات، ولـم يلتفتوا إلا نادراً إلى النوادر والدرايات وذلك فيما لم يجدوا جواب المسألة فى ظاهر الروايات أو وجد جواب الـنـوادرمـوسـوماً بعلامة الفتوى، ونقلواكل رواية من المعتبرات بعبارتها مع انتماء الحوالة إليها، ولـم يغيروا العبارةإلا لـداعى ضرورة من وجهها، وإذا وجدوا جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان، أولـم يكن واحد منهما معلماً بما يعلم به قوة الدليل والبرهان أثبتوهما فى هذا الكتاب .

فـلا غـروأن أصبـحـت هـذه الـفتـاوى من أجلها وأنفعها فى كثرة المسائل وسهولة العبارة وحل العقد، وأن يعد هذا الكتاب إلى اليوم من المراجع المعتبرة فى الفقه الحنفى.

وهـنـا لا بـد أن نـنبـه إلـى أن هـذه الـفتـاوى ما هى إلاجمع لآراء المذهب

الراجحة من مانص علیه المتقدمون، ولیست کما یوحی ظاهر الاسم أراء شخصیة بخصوص قضایا مستجدة محدثة کما هوالعادة فی إطلاقات اسم الفتاوی.

١١ ـ **الفتاوی الحامدية:** لحمد بن علی بن إبراهیم العمادی، توفی سنة ١١٧١هـ، وقد اختصرهاعمدة المتأخرين ابن عابدين فی کتابه " تنقیح " "الحامدية" ، وأصبح المختصر یضارع الأصل شهرةً واعتماداً، ولعل من أشهر هذه الفتاوی فی عصرنا:" الفتاوی الخانية" لقاضی خان، و "الفتاوی الهندية " التی جمعت بأمر السلطان المغولی عالمکیر، والفتاوی البزازية، والفتاوی الخيرية، والفتاوی الحامدية.

الفصل السادس فی الخدمات لمخطوطات التاتارخانيه
وهي علی ثلاثة مراحل

(١) ــ المرحلة الأولی للإمام إبراهيم الحلبی : قال العبد الضعيف: والذي ظهر لي خِلال دراستي ، أن أوّل من بذل جهوده علی مخطوطات التاتارخانية هوإبراهيم بن محمد الحلبي المتوفی سنة ٩٥٦ هـ،

فإنه لخّص الفتاوی التاتارخانية في مجلد، وانتخب منها ماهو غريب أو كثير الوقوع، وليس في الكتب المتداولة، والتزم بتصريح أسماء الكتب كمّاصرّح بذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ٢٥٣/١ تحت عنوان تاتارخانية في الفتاویٰ، وهكذا ذكره المؤرخ الكبير الشيخ عبدالحئ الحسني اللكنوی في نزهة الخواطر ٦٨/٢، والشيخ خيرالدين الزركلي في"الأعلام ٦٧/١" في ترجمة إبراهيم بن محمد الحلبي، والشيخ مولانا محمد اسحاق البهتی في كتابه "برصغير پاك وهند ميں علم فقه" في اللغة الأردويّة.

(٢) المرحلة الثانية : للمحقق القاضی سجاد حسينؒ : إنّ البروفيسر "خليق أحمد النّظامي" الذي يُعدّمن كبار رجال علم التاريخ في الهند قد انتبه وأشار فضيلة الشيخ المحقق القاضي"سجاد حسين" المتوفی سنة. ١٤١١هـ مديرالمدرسة العالية في المسجد الجامع الفتحفوري الواقع ببلدة "دهلي" إلیٰ أن يقوم بتحقيق هذه الفتاوی العظيمة، فبدأ القاضی سجاد حسين يجمع مخطوطات الفتاویٰ التاتارخانية، ثم اشتغل بتحقيقها وتنقيحها، وبذل فيها كل جهد، وكتب في تعليقها تشريح الكلمات الصعبة، لكن قبل أن يتمّ عمله وافاه الأجل وانتقل إلی جوار اللّٰه، وبقيت تلك المخطوطات غير محققة .

فأمّا الأجزاء التی حققها القاضي سجاد حسين هي من "كتاب الطهارة" إلیٰ نهاية "كتاب الوقف" نشرتها الحكومة الهندية في خمسة مجلدات، ثم قامت بطبعها ونشرها إدارةالقرآن والعلوم الاسلامية في مدينة كراتشي بباكستان، ثم طبعت هذه الأجزاء بكتابة جديدة من بيروت لبنان مشتملة علی أربعة مجلدات، كما قامت مكتبة دارالإيمان في بلدة سهارنفور بالهند بتصوير هذه الطبعة البيروتية فطبعتها ونشرتها،

وكذلك وجدت بعض الأجزاء مبيّضة من تحقيقه: وهی من بداية "كتاب البيوع" إلی "باب بيع التلجئة" وجميع ماوجدت من تحقيقه وعمله، مبيّضة كانت أومطبوعة، قداستفدت منها كثيراً، وماطبع من تحقيقه استفاد منه أرباب الفتاوی والعلماء بل لايزالون يستفيدون منه، ومما لاشكّ فيه أن الفضل للمتقدم.

فجزاه اللّٰه عنّی وعن جميع العلماء أحسن الجزاء أللّٰهمّ اجعل هذا العمل العظيم ذخراً له، وأجزل الثواب عليه وتغمده برحمته، وارفع درجته، واجعل الفردوس مأواه ومثواه (آمين).

(٣) المرحلة الثالثة عمل العبد الضعيف على الفتاوی التاتارخانية: إن هذا الكتاب " الفتاوی التاتارخانية" الذی أسعد بترتيبه وترقيمه وتحقيقه والتعليق عليه كتاب موثوق به عند العلماء المتقنين، وهم يستفيدون منه منذ زمن طويل وأمد بعيد، وبما أنه كان بشكل المخطوطة لحد الآن إلا الأجزاء التی قام بتحقيقها القاضی سجّاد حسين، وكان ذلك يؤدی إلی الصعوبة فی الانتفاع به فجاشت الرغبة فی خاطری إلی أن أخرج الكتاب مطبوعاً كاملا ليتضاعف نفعه، ويكثر إقبال القرّاء والمهتمين بالفتاوی عليه، فبدأت العمل باسم اللّٰه الذی تتم ببركته وفضله الأعمالُ، ولاشك أن هذا العمل كان عظيماً وصعباً، وكان يحتاج إلی تحقيق بالغ ودراسة عميقة، لكنه بعون اللّٰه وفضله وتيسيره وتوفيقه قد بلغ النهاية بعد جهد متواصل طويل. فللّٰه الحمد والمنّة.

منهج العبد الضعيف فی التحقيق :

قداخترت فی تحقيق هذه النسخة التی بين أيديكم منهجين جديدين قلمّا يوجدان فی كتب الفقه.

الأوّل : قمت بترقيم مسائلها بعد إجراء المقابلة بين المخطوطات حتی بلغ عدد جميع مسائل الفتاوی التاتارخانية إلی ثمان وسبعين وسبعمائة وثلث وثلثين ألف مسألة (٣٣٧٧٨).

وأحيانا أهملت فی الترقيم المسائل الفرعيّة التی أوردها المؤلّف فی ضمن مسألة طويلة، واكتفيت فيها علی رقم واحد، وقمت بالترقيم من بداية الكتاب إلی نهايته،

وبذلك يتسهل المراجعة للناظرين والاستفادة منها والإحالة عليها إن شاء اللّٰه تعالى.

الثاني : قمت بنقل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والآثار فی التعليق لتائيد المسائل المنصوصة، وإذانقلت الأحاديث لم أسلك فيه منهج الإحالة بأن هذا الحديث في كتاب فلاني عن رواي فلانّي، بل نقلت متن الحديث كاملاً، أو طرفا منه إذا كان الحديث طويلاً .

ومن الجدير بالذكر أن أكثر مسائل العبادات منصوصة، وأكثر مسائل المعاملات قياسية، فلذا قل عددالأحاديث والآثار فی أبواب المعاملات بالنسبة إلى أبواب العبادات.

وإنني إذا نقلت الأحاديث من كتب الصحاح التزمت فيه بنقل رقم الحديث من النسخ المرقمة العربية، مع نقل رقم الصفحة والمجلد من النسخ الهندية، وصورة ذلك أنني نقلت متن الحديث أولا، ثم ذكرت اسم الكتاب، ثم نقلت رقم المجلد والصفحة من النسخ الهندية، ثم نقلت رقم الحديث من النسخ المرقمة العربية.

وأما فی الترمذی فنقلت أولا رقم المجلد والصفحة من النسخة الهندية، ثم نقلت رقم الحديث من تحفة الأحوذی، وسبب ذلك أنه ليست عندی نسخة مرقمة للترمذی، وأحيانا وقع الاختلاف فی نسختی أبی داؤد الهندية والعربية حتى فی بعض المواضع وجدت فی النسخة الهندية فی باب واحدٍحديثاً أوحد يثين، وفی ذلك الباب فی النسخة العربية وجدت ثلثة أحاديث أوأكثر، وهكذا فی بعض المواضع قد سقط بابٌ كاملٌ مع أحاديثه كما فی "كتاب الأيمان والنذور" وهو "باب الإستثناء فی اليمين بعد السكوت" وفيه حديثان ولكنهما ليسا فی النسخة الهندية (أنظر نسخة دارالفكر المرقمة برقم ٣٢٨٥،٣٢٨٦) فأما الحديث الذی وجدته فی النسخة العربية، ولم أجده فی النسخة الهندية، فنقلته من النسخة العربية، فلوأن أحداً يريد أن يطلب ذلك الحديث فی النسخة الهندية لَيتعذرعليه طلبه لعدم كونه فيها، كما نبّهت عليه فی مواضعه، وعلامة ذلك أننی أحلت فی تلك المواضع إلى النسخة العربية، وتركت الإحالة إلى النسخة الهندية .

وممّا لا شك فيه أن الفتاوی التاتارخانية ماكانت توجد مطبوعة كاملة فی سائر العالم، بل كانت أكثر أجزاء ها محجوبة عن أعين الناس، ومحفوظة فی

المتاحف والمکتبات الرسمية، ولکن الآن قد وفقنی اللّٰه سبحانه وتعالیٰ لإخراجها وإصدارها وترتيبها کاملة لأول مرة بعد مامضی علی تأليفها أکثر من ستمائة سنة .

وصف المخطوطات

قد حصلت علی ستة نسخ خطّية للفتاوی التاتارخانية مِن عدة متاحف حکومية ومکتبات رسمية کما أقدم صورها نموذجافی الصفحات الآتية بعد الفصل السابع قبيل مقدمة المؤلف.

(١) مخطوطة القسطنطينية : هذه المخطوطة تمتاز عن غيرها بالصحة وسهولة القراء ة بأنها کاملة فی ثمانية مجلدات ضخمة، وخطها واضح جميل جدّا، وقد فرغ الناسخ من نسخها "فی السادس والعشرين من شهر اللّٰه المحرم الحرام افتتاح عام ستة وسبعين وثمانمائة " (٨٧٦ھ)

وکتب الناسخ فی آخرها "أمربإنشاء هذا الکتاب المبارك المجلس العالی السيفی إياس بن عبداللّٰه الفارسی الملکی الأشرفی الراجی عفواللّٰه الخ" ولصحة هذه المخطوطة جعلتها أساساللتحقيق، واستفدت من المخطوطات الباقية لدی إجراء المقابلة، وعدد أسطرها فی ورقة سبعة وعشرون سطراً.(٢٧)

(٢) مخطوطة مکتبة "رضا"الرسمية الواقعة برامفورالهند : هذه المخطوطة صحيحة قليلة الخطأ، وخطها واضح دقيق جدّا بحيث لم يواجه القاری الصعوبة فی قراء ةأصلها، وهی فی مجلدين ذوی لوحة کبيرة من الحجم الکبير، وعدد أوراق المجلد الأول ست وخمسون وثمانمائة ورقة وعددأسطرها فی ورقة أحد وأربعون (٤١) سطراً وهی أيضا نسخة کاملة موجودة فی ثلث المکتبة الرسمية.

(٣) مخطوطة متحف" سالارجنك" الرسمی الواقع بحيد رآباد الدکن: هذه المخطوطة جيدة الخط وواضحة لکن تلتبس علی القارئ المعانیُ والمفاهيمُ بسبب السقط فی العبارة والأغلاط الکثيرة التی لا توجد فی غيرها، فلأجل ذلك لم أعتمد عليها عند تقابل المخطوطات، وهی نسخة کاملة موجودة فی تلك المتحف، وعدد أسطرها فی ورقة سبعة وعشرون(٢٧) سطراً.

(٤) مخطوطة مكتبة "خدابخش" الواقعة بعظيم آباد (بتنه) الهند:

هـذه الـمـخطو طة معدومة النقط و خطها و اضح جيّد جدّا لكن وقعت فيها أغلاط كثيرة مثـل الـمخطوطة الموجودة فی متحف "سالار جنك" وقدوقفت على أغلاطها عند المقابلة من مخطوطة القسطنطينية الصحيحة ومخطوطة مكتبة رضا،

(٥) مخطوطة النشاشيبی : هذه الـمخطوطة من حيث الخط عجيبة ونادرة لايستطيع الناظر على فهمها، وكتابتها غامضة مشتبهة جدّا وفی بعض المواقع نسخت الـحـروف بـأسـلـوب تـصـعب قراء تها على الرجال الماهرين فی قراء ة المخطوطات استـفـدت مـنها أياما ثم تركت الاعتماد عليه لاشتباه عباراتها، وعدد أسطرها فی ورقة خمسة وثلاثون (٣٥) سطراً.

انظر نماذج صورالمخطوطات الخمسة قبيل مقدمة المؤلف.

(٦) نسـخة الـقـاضـی سجاد حسين رحمه اللّٰه : هـذه النسخة صحيحة مـحـققة مطبوعة غيركاملة، طبعت بعد إجراء المقابلة بين النسخ المعتمدة وهي من بداية "كتابالطهارة " إلـى نهـاية" كتـاب الوقف" مطبوعة فی خمسة مجلدات ومن "كتاب البيوع " إلی" باب بيع التلجئة" فی آخر فصل المتفرقات" وهومبيّض فی مجلد واحدٍ.

ومـن الأغـلـب أن أكثـر اعتماد القاضی سجاد حسين رحمه اللّٰه فی تحقيقه على نسخة متحف "سالار جنك."

الأسباب الباعثة لنقل الأحاديث

لابـدلـی أن أذكـر الـمـقـاصـد التـی دعتنی إلیٰ نقل الأحاديث والآثار لتائيد المسائل الفقهية.

الأوّل : إزالة مـا أورده الـقـاصـرون حـول الأحناف بأن الأحناف ـ والعياذ بـالـلّٰـه ـ اعتمادهم على الرأی والقياس أكثر بالمقابلة من اعتمادهم على النصوص الـقـرانية والأحـاديـث الـنبـوية وآثار الصحابة،حتى قال بعض الناس: إنهم يتركون الـنـصوص القرآنية والأحاديث النبوية ويختارون الرأی والقياس وهو من التعصب الواضح والاتهام الظاهر .

الثانی : أن يتـجـلّـی هـذا الأمـرأن الإمـام أبـا حنيفه رحمه اللّٰه كان يعتمد فی

استنباط المسائل علی القرآن والحديث وآثار الصحابة، وكانت بين يديه جميع ذخيرة الأحاديث، لكنه لم يكثرِالرواية تورعاً، كما أن خليفة رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم أبا بكر الصديق ـ رضی اللّٰه عنه ـ قد صاحب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عهد النبوة كلّه، وكان مطّلعاً علی جميع أخبار رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم وأقواله وأفعاله وشمائله بحيث لم يطلع عليها آخرون من أصحاب النبی صلی اللّٰه عليه وسلم لكن مع ذلك أنه لم يكثر الروايات عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم، وهكذا بقية العشرة المبشرة لم يكثرواالروايات عنه صلی اللّٰه عليه وسلم .

فقد روی عن الصديق الأكبر أبی بكر رضی اللّٰه عنه اثنان وأربعون ومائة حديث ١٤٢

وعن عمر الفاروق ـ رضی اللّٰه عنه ـ تسعة وثلثون وخمسمائة حديث ..٥٣٦

وعن عثمان ـ رضی اللّٰه عنه ستة وأربعون ومائة حديث........... ١٧٦

وعن علی ـ كرم اللّٰه وجهه ـ ستة وثمانون وخمسمائة حديث......٥٨٦

وعن عبدالرحمٰن بن عوف ـ رضی اللّٰه عنه خمسة وستون حديثا....٦٥

وعن طلحة بن عبيد اللّٰه ـ رضی اللّٰه عنه ـ ثمانية وثلثون حديثاً...... ٣٨

وعن الزبير بن العوّام ـ رضی اللّٰه عنه ثمانية وثلثون حديثاً...........٣٨

وعن سعيد بن زيد ـ رضی اللّٰه عنه ـ ثمانية وثلثون حديثاً............٣٨

وعن سعد بن أبی وقاص ـ رضی اللّٰه عنه ـ مائتاحديث........... ٢٠٠

وعن أبیعبيدةبن الجرّاح رضی اللّٰه عنه اثنا عشر حديثا ١٢

هٰؤلاء كلهم الصحابة الأجلاء من الخلفاء الراشدين والعشرة المبشرة.

وأمّا أبوهريرة ـ رضی اللّٰه عنه ـ فقدروی عنه أربعة وسبعون وثلثمائة وخمسة آلاف حديث (٥٣٧٤) لكن لأجل ذلك هل يمكن أن يقال أن أبا هريرة ـ رضی اللّٰه عنه ـ كان أعلم وأعرف وأجل من العشرة المبشرة بأحوال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم وأقواله وأفعاله وشمائلہ ؟ وهل يمكن أن يقال أن أبا هريرة ـ رضی اللّٰه عنه ـ كان أفهم الصحابة الأجلاء بالنصوص القرآنية ؟ وهكذا هل يمكن أن يقال أن أبابكر الصديق ـ رضی اللّٰه عنه كان يحفظ من الأحاديث مائة واثنين وأربعين حديثاً فقط كلاّ! إنها غاية سوء الأدب فی شأن الصحابة الأجلاء، وفی شأن خليفة

رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم "أبى بكر الصديق" الذى صاحَبَ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من أوّل بعثته إلى وفاته.

وكذلك ظن الناس بأبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه كان قليل الحديث أولم تكن عنده ذخيرة الأحاديث بسبب قلة ماروى عنه بإسنادهٖ على الوجه المعتاد وعدم تصنيفه فى فن الحديث، لكن ذلك الظن مبنى على تقصير فهمهم وقلة علمهم ! وانطر لهذا الصدد قول العلامة الشعراني فى ترجمة الإمام أبى حنيفة فى الفصل الثانى من هذه المقدمة.

بل كان الإمام أبوحنيفة رحمه اللّٰه يملك نظرة دقيقة بعيدة المدى على الأحاديث النبوية وعللها بقدر مالم تكد تستطيع أنظار الناس أن تصل إليها، وإنه لم يزل يحاول باستنباط المسائل من الكتاب والسنة والإجماع بالنسبة إلى الرأى والقياس حتى أنه فى عدة مواضع رجّح الأحاديث الضعيفة المعلّلة على الأقيسة والآراء .

وينبغى لكل قارئ كريم أن يوجّه نظره إلى رسالة أرسلها الإمام أبوحنيفة إلى الخليفة أبى جعفر المنصور، يبين الإمام فيها موقِفه فى استنباط المذهب، ويحدّد القواعد التى بنى عليها المذهب الحنفى، كما نقل الشيخ "ابراهيم علي" أستاذ جامعة أم القرى بمكة المكرمة فى مقالته المسماة بـ " المذهب عندالحنيفة" أن الإمام أبوحنيفة يقول: إنّا نعمل بكتاب اللّٰه ثم بسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ثم بأحاديث الصحابة بأبى بكر وعمر وعثمان ونحوهم.

فعلم بذلك أنّ هذه الأقاويل أن الإمام أبا حنيفة كان قَيَّاساً محضاً أو متّبعاً لرأيه أو كان قليل الحديث ؟ كلّها أقاويل باطلة ليس لها نصيب بالصّحة ولا ينبغى لأحد أن يجريها على لسانهٖ.

الثالث : أن يتسهّل على كل قارئ خاص أوعام الاستدلالُ بالأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين، ويتيسّر البحث عن أحاديث الأحكام .

الرابع : أنه نشأت فى شبهالقارة الهندية طائفة لم تزل تطعن طعنات متواصلة على المذهب الحنفى فنظراً إلى ذلك كان أكابر العلماء ومسئولو "الجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند " يتمنون منذ أيام أن تقوّم المسائل الحنفية بالأحاديث

النبوية وآثار الصحابة والسلف.

ولأجل ذلك عقد فضيلة الشيخ السيد أسعد المدنى ـ رحمه اللّٰه ـ اجتماعا موسعاً معنوناً بـ "المؤتمر لصيانة السنة" فى دهلى سنة ١٤٢٣هـ، ووجّه الدعوة إلى العلماء والمفتين للحضور وقدّم أكثر العلماء الأجلاء مقالاتهم، فكانت ثمرة ذلك المؤتمر أنه ضعفت قوة تلك الطائفة فى المملكة العربية السعودية وخّفت الطعنات التى تورد من قبلها على الإمام أبى حنيفة ومذهبہ.

ومن أهم مايذكر به أننى قد سمعت مراراً من فضيلة" الشيخ السيد أسعدالمدنى " رحمه اللّٰه يقول : تُجعل مسائل الفقه الحنفى مبرهنة ومدلّلة بالنصوص الحديثية.

وبالنّظر إلى ذلك قد كنت معتزماً على فعله منذ سنين لكن لم تتيسرلى السبلُ ولم أهد إلى الطرق، فأما الان لمّا وفقنى اللّٰه بتحقيق" الفتاوى التاتارخانية" اغتنمت هذة الفرصة وشمّرت عن ساعدى توكلا على اللّٰه وبذلت كل جهد وطاقة، وقمت بنقل الأحاديث وآثار الصحابة والسلف تحت المسائل المنصوصة. فاللّٰه تعالىٰ أسأل أن يقبل هذا العمل الجليل وينفع به الأمة، ويجعله سبب نجاتى يوم القيمة (آمين).

الاستدلال بالآثار

إننى قد استدلت على المسائل الفقهية بالأحاديث النبويّة وآثار الصحابة والسلف وتارة اكتفيتُ على الآثار فقط وذلك لوجهين.

الأول : أن الطائفة المتعصبة على الإمام أبى حنيفة وعلى مذهبه تدعي أنهم سلفيون والحال أنهم لم يكونوا يتبعون الأسلاف بل يتبعون أهواء أنفسهم وهذه الدعوى تعنى أنهم يستدلون بآثار السلف وأقوالهم ولا ينحرفون عنها، أماإذا ينحرفون عنها ولا يستدلون بها فحينئذ كيف يصح انتماء هم إلى السلف؟لأن السلفي لايكون سلفيّا إلّا إذاكان يتبع السلف ويستدل بآثارهم وأقوالهم !! وإذا أصبحت الآثار عندهم أن يقتدى بها ويستدل بها، فبعدذلك لاينبغى لأحد أن يعترض على ما اعتنيت بنقل الآثار .

الثانى : أن الإمام الحافظ" أبابكر بن أبى شيبة"" كان من المحدثين المتقدمين،

و کان متعصّبا متشددا علی الإمام أبی حنیفة، و من تعصبه أنه صنّف کتابا و سمّاه " کتاب الرد علی أبی حنیفة" ثم ضمّه إلی کتابه "المصنّف."

وعلی منهجه جری الإمام الحافظ" أبو بکر البیهقی" من المحدثین المتأخرین، وأنه أیضاً أفرد کتابا و سمّاه بـ" الخلافیات" یترشح منها التعصب والتعنت علی الإمام أبی حنیفة.

ومن المعلوم أن الإمام أبابکر بن أبی شیبة، والإمام عبدالرزاق، والإمام أبابکر البیهقی کلهم قدملؤواکتبهم بإخراج الآثار بالنسبة إلی الأحادیث المرفوعة وإنی قد نقلت الآثار من کتب هٰؤلاء الأئمة الثلاثة مع هذا أننی قد صرفت غایة العنایة إلی المصنف لابن أبی شیبة والی السنن الکبری للبیهقی، وسبب ذلك أن ابن أ بی شیبة والبیهقی کانا من المتعصبین المتشددین علی الإمام أبی حنیفة، وأمّا الإمام عبدالرزاق فهو من کبار المحدثین المتقدمین، ومن شیوخ البخاری وغیرهم وکانت له مکانة مرموقة بین المحدثین فلهذا السبب نقلت أیضاً من کتابه المصنف، واللّٰه سبحانه وتعالیٰ أعلم .

الفصل السابع فی تعريف الكتب التی نقل عنها المؤلف ولم يذكرها فی مقدمته

اعلم بأن المؤلف قدنقل المسائل من الكتب الفقهية المعتمدة وصرّح أساميها عندالنقل سوى المحيط البرهانی، وقد أحصيت تلك الكتب عند تقابل المخطوطات فوجد تها أكثر من مائة وثلثين كتابا، لكن المؤلف لم يذكر فی المقدمة إلا ثليثن كتاباً فقط وترك الباقي، فلأجل ذلك ذكرت تلك الكتب مع تعارفها وتعارف مؤلِّفيها فی الصفحات الآتية بشیء من التفصيل.

(١) الإبانة : فی فقه أبی حنيفة رحمه اللّٰه : نقل منه المصنف فی التاتارخانية مسائل كثيرةلا تحصى ولكن ماوقفت عليه ولا على مصنّفه، وذكر صاحب كشف الظنون ثمانية كتب باسم الإبانة من الفنون المختلفة وفی المذاهب المختلفة منها كتاب اسمه الإبانة فی فقه أبی حنيفة رحمة اللّٰه (انظر كشف الظنون ١/٦٧ دارالفكر لبنان)

(٢) أدب القاضی: للإمام أبی بكر أحمد بن عمر بن مهيرالشيبانی البغدادی المعروف بالخصاف الحنفی المتوفی ٢٦١هـ، هو فقيه إمام من كبار أئمة الحنفية، وإنّما اشتهر بالخصاف لأنّه يأكل من صنعته بخصف النّعل، له تصانيف كثيرة منها: أحكام الأوقاف، و" المحاضر والسجلات" و"أدب القاضی" وغيرها.

انظر الأعلام ١/١٨٥،كشف الظنون ١/٩٩ و ٥/٤٣، الفوائد البهية ص/٣٩. قال الراقم: نقل المؤلف فی الفتاوى التاتارخانية من "كتابه أدب القاضی" جزئيات كثيرة.

(٣) الإيضاح فی شرح التجريد : للإمام أبی الفضل ركن الدين عبدالرّحمٰن بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرمانی الحنفی، هو الشيخ الكبير، عديم النّظير، ولدفی شوال ٤٥٧هـ سبع وخمسين وأربعمائة، وله تصانيف : منها " التجريد" فی الفقه، ثم شرحه فی ثلثة مجلدات. سمّاه الإيضاح وشرح الجامع الكبير والفتاوى والإشارات ومات " بمرو" ٥٤٣هـ ثلث وأربعين وخمسمائة.

(الفوائد البهية /١١٨، كشف الظنون ٥/٤٢٢ الأعلام ٣/٣٢٧).

(٤) الأجناس : فى فروع الحنفية: للشيخ الإمام أبى العباس أحمد بن محمد بن عمرو الناطفى الحنفى المتوفى ٤٤٦ هـ جمعها لاعلى الترتيب، والناطف نوع من الحلواء، ثمّ رتّبها الشيخ أبوالحسن على بن محمد الجرجانى الحنفى على ترتيب الكافى (كشف الظنون ١/٧٤ الفوائد البهية /٤٨).

(٥) الأمالى : هو جمع الإملاء والأمالى كثيرة للفقهاء الحنفية، ولكن من المشهور الأمالى : للإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم، المتوفى ١٨٣ هـ ثلث وثمانين ومائة وهى فى الفقه ويقال هى أكثر من ثلثين مجلّداً (كشف الظنون ١/١٨٢) قال الراقم: نقل صاحب التاتارخانية من "الأمالى" مسائل كثيرة.

(٦) الأنفع : أنفع الوسائل إلىٰ تحرير المسائل فى فروع الحنفية: للإمام القاضى برهان الدين إبراهيم بن على الطرطوسى الحنفى المتوفي ٧٥٨ هـ ثمان وخمسين وسبعمائة وهو مختصر نافع، جمع فيه المسائل المهّمة ورتّبها على ترتيب كتب الفقه، ثم لخّصه محمد بن محمد الزهرى الحنفى وسمّاه كفاية السائل من أنفع الوسائل (كشف الظنون ١/١٩٥، الأعلام للزركلي ١/٥١).

(٧) بستان العارفين : للشيخ الإمام الفقيه أبي الليث نصربن محمد السمرقندى الحنفى المتوفى ٣٧٣ هـ وفى تاريخ وفاته اختلاف كثير(انظر الفوائد البهية /٢٩٠ وفيه تعقب الشيخ عبدالحي اللكنوى صاحب كشف الظنون) ومن تصانيف الفقيه: خزانة الفقه، وتنبيه الغافلين، والتفيسر، وفتاوى أبى الليث.

قلت: نقل المصنف فى الفتاوى التاتارخانية مسائل كثيرة من فتاوى أبى الليث، ومن خزانة الفقة، ومن بستان العارفين، وفى كشف الظنون: بستان العارفين هو كتاب مختصر مفيد على مائة وخمسين باباً فى الأحاديث والآثار الواردة فى الآداب الشرعية، والخصال، والأخلاق، وبعض الأحكام الفرعية (كشف الظنون ٢/٢٣٦).

ومن فقهاء الحنفية إمام آخر باسم نصر، وبكنّية أبى الليث، وهو أيضاً السمر قندى ومتقدم على الفقيه أبى الليث، وهو ملقب بالحافظ السمر قندى، المتوفى ٢٩٤ هـ والفقيه مشهور وملقب بالفقيه أبى الليث السمر قندى المتوفى ٣٧٣ هـ (انظر الفوائد البهية /٢٩١).

(٨) تتمة الفتاوى : للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز الحنفى صاحب " المحيط البرهانى" المتوفى ٦١٦ هـ وصاحب الفتاوى الذخيرة المعروف " بالذخيرة البرهانية" (كشف الظنون ١/٢٩٨ الفوائد البهية /٢٦٩).

(٩) التجنيس : التجنيس والمزيد، للإمام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى ٥٩٣ هـ والتجنيس الناصرى، وكتب صاحب كشف الظنون: لفظ تجنيس الناصرى، وتجنيس الملتقط، وتجنيس خواهر زاده ولم يكتب شيئا، ونقل المصنف من تجنيس الناصرى جزئيات كثيرة، وما وقفت على تعريفه (كشف الظنون ١/٣٠٤).

والتجنيس الدبوسى : هو لأبى زيد عبيد الله بن عمر القاضى الحنفى المتوفى ٤٣٠ (الفوائد البهية /١٤٠).

(١٠) تجنيس خواهرزاده : للإمام شيخ الإسلام محمد بن الحسين بن محمد الحسين البخارى المتوفى ٤٨٣ هـ وهو المعروف ببكر خواهرزاده (انظر الفوائد البهية ٢١٣، الأعلام ٦/١٠٠).

(١١) تجنيس الناصري : مارأيت تعريف تجنيس الناصرى واضحاً فى الكتب التى بين يدى وذكر حاجى خليفة فى كشف الظنون تجنيس الناصرى ولم يذكر بعده شيئا (انظر كشف الظنون ١/٣٠٤).

نقل المصنف فى "التاتارخانية" من "تجنيس الناصرى" جزئيات كثيرة.

(١٢) التّحفة : هذه تحفة الفقهاء، فى الفروع للإمام محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى ٥٤٠ هـ (الأعلام ٥/٣١٧) الفوائد البهية /٢٠٥) وصنّف تلميذه صاحب البدائع الإمام علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى ٥٨٥ هـ شرحاً عظيماً وسمّاه" بدائع الصنائع " فى ترتيب الشرائع ولمّا فرغ من تصنيفه عرضه على أستاذه مصنف تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندى فاستحسنه، وزوّجه ابنته فاطمة الفقيهة (الفوائد البهية /٢٠٥ وكشف الظنون ١/٣١٦).

ومن العجائب : أن مصنف الفتاوى التاتارخانية لم ينقل من البدائع شيئاً وتفحصته عند تقابل مخطوطات التاتارخانية، ولكن ما وجدت أن المصنف نقل

شيئا من البدائع فيمكن أنه ليس بموجود عنده .

(١٣) التمهيد لقواعد التوحيد : للإمام أبی المعين ميمون بن محمد بن محمد بن المعتمدبن محمد بن مكحول النّسفی صاحب " تبصرة الأدلة" و" إيضاح المحجّة " و" شرح الجامع الكبير" ومناهج الأئمة فی الفروع و "التمهيد لقواعد التوحيد" (انظر كشف الظنون ١/٣٩٢ و ٣٧٧/٧، الأعلام ٣٤١/٧ الفوائد البهية ٢٨٤).

نقل المصنف فی الفتاوی التاتارخانية من" كتاب التمهيد" جزئيات كثيرة.

(١٤) الجامع : هوالجامع فی الفروع: للإمام اسماعيل بن حماد بن أبی حنيفة الكوفی، المتوفی سنة ٢١٢ اثنتی عشرة ومائتين، وهو رواية بشربن غياث انظر: كشف الظنون ١/٥٤٤ نقل المصنف فی "الفتاوی التاتارخانية" من كتابه "الجامع" جزئيات كثيرة.

(١٥) الجامع الأصغر : للإمام أبي علی محمد بن الوليد السمرقندی الحنفی، هو إمام فقيه زاهد.

(انظر كشف الظنون ٤٢٣/١ الفوائد البهية /٢٦٥)

قال الراقم : ماوجدت تاريخ وفاته.

قال الشيخ اللكنوی فی فوائده: إن صاحب الجامع الأصغر كان معاصراً لأبي عبدالله الدامغانی وولادة الدامغانی سنة ٣٩٨ هـ ووفاته فی سنة ٤٨٨هـ (انظر الأعلام ٢٧٦/٦، الفوائد البهية / ١٣٨) فعلم بذلك أن زمان صاحب "الجامع الأصغر" قبل سنة خمسمائة من الهجرة، ونقل المصنف فی "الفتاوی التاتارخانية" من كتابه "الجامع الأصغر" جزئيات كثيرة.

(١٦) الجامع الحسامي: للإمام برهان الأئمة حسام الدين أبو محمد عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة المعروف بالصدر الشهيد المتوفی سنة ٥٣٦، هو من أكابر الحنفية من أهل خراسان، قتل بسمرقند ودفن فی بخاری، وله تصانيف، منها: الجامع فی الفروع الحنيفة وهو المعروف بالجامع الحسامی، والفتاوی الصغری، والفتاوی الكبری وعمدة المفتی والمستفتی، والواقعات الحسامية

المسمى بالأجناس وشرح أدب القاضى للخصاف وشرح الجامع الصغير وغيرها (انظر: الأعلام ٥/٥١ الفوائد البهية /١٩٣)

قال الراقم : نقل المصنف فی الفتاوى التاتارخانية من الجامع الحسامي جزئيات كثيرة.

(١٧) الجامع الصغير : فی الفروع للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى ١٨٧ هـ وهو كتاب قديم مبارك مشتمل علىٰ ألف وخمسمائة واثنتين وثلثين مسألة كما قال البزدوى (انظر: كشف الظنون ١/٤٤٣، الفوائد البهية /٢١٢).

(١٨) الجامع الصغير الحسامي: للإمام حسام الدين الصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيزبن مازه المتوفى شهيداً ٥٣٦ هـ(انظر: الأعلام ٥/٥١، الفوائد البهية ص ١٩٣ كشف الظنون ١/٤٤٥ عند ذكر الجامع الصغير وعند ذكر شروحه).

قال الراقم: يمكن أن يكون هذا الكتاب شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيبانی، ويمكن أن يكون هذا الكتاب على ترتيب الجامع الصغير كما أشار إليه الزركلي فی الأعلام ونقل المصنف فی" الفتاوى التاتارخانية" من هذا الكتاب جزئيات كثيرة.

(١٩) الجامع العتابی: للإمام أبی نصر أحمد بن محمد العتابی البخاری المتوفی ٥٨٦ هـ ست وثمانين وخمسمائة، العتابی: نسبة إلی عَتّابية بفتح العين المهملة وتشديد التاءالمثناة محلّة ببخاری وهو كان من علماء الزاهدين المتبحّرين فی علوم الدين، من تصانيفه" شرح الزيادات" وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وجوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية.

(انظر الفوائد البهية /٣٨، الأعلام ١/ ٢١٦ كشف الظنون ١/٤٤٤ عند ذكر الجامع الصغيروذكر شروحه).

قال الراقم : نقل المصنف فی" الفتاوى التاتارخانية" من الفتاوى العتابية جزئيات كثيرة ومن "الجامع العتابی" جزئيات عديدة.

(٢٠) الجامع الكبير : فی الفروع: للإمام المجتهد أبی عبدالله محمد بن الحسن الشيبانی المتوفی ١٨٧ هـ سبع وثمانين ومائة أو ١٨٩هـ تسع وثمانين ومائة

قال الشيخ أكمل الدين: هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات (كشف الظنون ١/٤٤٨، الفوائد البهية /٢١٢)

(٢١) الجامع الكرخى : هوالجامع الكبير فى فرع الحنيفه: للإمام أبى الحسن: عبيد اللّٰه بن الحسين الكرخى الحنفى المتوفى ٣٤٠ هـ انتهت إليه رئاسة الحنفية فى العراق، وهو من كبار فقهاء الحنفية، وقال الشيخ أبو الحسن الكرخى فى مختصره: من أراد المجاوزة مافى هذاالكتاب المختصر فلينظر الجامع الصغير الذى ألّفناه وإن أراد أكثر من ذلك فله الجامع الكبير يستغرق ذلك كله، ثم إن الجامع الكبير لأصحابنا متعدد منها:الجامع الكبير لفخرالإسلام على البزدوى، وللإمام أبى الحسن قطب الدين على بن محمد الإسبيجابى، ولشيخ الإسلام علاؤالدين السمر قندى، وللصدر الحميد ولفخر الدين قاضى خان، وللعتّابى، والظاهر أن لهم مصنفات بذلك الاسم كما لأبى الحسن الكرخى غير الشروح المذكورة فى جامع محمد بن الحسن، ومنها: الجامع الكبير فى الفتاوى للإمام ناصر الدين أبى القاسم محمد بن يوسف السمرقندى المتوفى ٥٥٦هـ وانظر:كشف الظنون ١/٤٥٠، الفوائد البهية ص:١٣٩، الاعلام ٤/١٩٣.

قال الراقم : نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من "الجامع الكبير الكرخى" جزئيات كثيرة.

(٢٢) الجرجانيات: وهى المسائل التى رواها على بن صالح الجرجانى عن الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانى. (انظر : كشف الظنون ١/٤٥٨.)

(٢٣) جمع التفاريق : فى الفروع، للإمام زين المشايخ محمد بن أبى القاسم الخوارزمى البقالى الحنفى المتوفى ٥٨٦ هـ كما فى كشف الظنون ١/٤٦٧، وفى الفوائد البهيّة /٢١٠والأعلام ٦/٣٣٥ أنّ وفاته ٥٦٢ هـ .

(٢٤) الجوامع : وكتاب الجوامع فى الفروع اثنان،**الأول :** جوامع أبى يوسف من رواية بشربن الوليد الكندى صاحب أبى يوسف المتوفى سنة ٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين **والثانى:** جوامع الفقه لأبى نصر أحمد بن محمد العتابى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٦ ست وثمانين وخمسمائة ، وهو كبير فى أربعة مجلدات.

إذا نقل المصنف فی "الفتاوی التاتارخانیة" فقال: وفی الجوامع، فلهذا لم یتعین الجوامع، یمکن أن یکون جوامع أبی یوسف لِبشربن الولید، أوجوامع الفقه لأبی نصر. (انظر : کشف الظنون ١/٤٧٧- ٤٧٨.)

(٢٥) حصر المسائل : فی الفروع: للإمام الفقیه أبی اللیث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهیم السمر قندی المتوفی فی قول الراجح سنة ٣٧٣هـ ثلث وسبعین وثلثمائة . (انظر کشف الظنون ١/٥١٥ عند ذکر حصر المسائل وانظر ترجمة الفقیه أبی اللیث فی الأعلام ٨/٢٧، الفوائد البهیة ص. ٢٩٠ لیس فیهما ذکر کتاب حصر المسائل ولکن ذکره صاحب کشف الظنون)

قال الراقم : نقل صاحب"الفتاوی التاتارخانیة" من کتاب "حصر المسائل" مسائل کثیرة.

(٢٦) حیرةالفقهاء : للإمام عبدالغفار بن لقمان بن محمد الخوارزمی الکردری الحنفی وقیل عبدالغفور بن لقمان، المتوفی ٥٦٢ هـ ومن تصانیفه: أصول الفقه، والانتصار لأبی حنیفة، وحیرة الفقهاء، وشرح الجامع الصغیر، وشرح الجامع الکبیر وشرح الزیادات، وغیرها. (انظر کشف الظنون ٣/٢٦٨ و ٥/٤٧٣، الفوائد البهیة ص:١٢٧الأعلام ٤/٣٢.)

قال الراقم : نقل المصنف فی الفتاوی التارتاخانیة من کتابه " حیرة الفقهاء" جزئیات کثیرة.

(٢٧) الرقیات: وهی المسائل التی رواها محمد بن سماعة المتوفی سنة ٢٣٣هـ ثلاث وثلاثین ومائتین عن الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشیبانی فی حالة القیام فی الرقة. (انظر : کشف الظنون ١/٦٨٠)

(٢٨) روضة العارفین: للعلّامة محمود الغزنوی کما فی کشف الظنون ١/٦٩١ ولم یذکر تاریخ وفاته.

قال الراقم: یمکن أن یکون هوالسلطان محمود الغزنوی المتوفی ٤٢١ هـ إحدی وعشرین وأربعمائة لأنه کان یجالس العلماء ویناظره وکان من أعیان الفقهاء فصیحاً بلیغاً استعان بأهل العلم علیٰ تألیف کتب کثیرة فی فنون مختلفة

نُسبت إليه، منها، کتاب التفريد فی فقه الحنفية نحو ستين ألف مسألة،

ومن عجائب السلطان أنه کان حنفیّاً مدة طویلة ثم صار شافعیاً علی یدی أبی بکر القفال الصغیر، وکان علی مذهب الکرّامیة فی الاعتقاد (انظر کشف الظنون ١/٣٥٣، البدایة والنهایة ١٢/٢٩، الأعلام ٧/١٧١).

(٢٩) روضة العلماء : قال فی کشف الظنون ١/٦٩٢هذا الکتاب للشیخ أبی علی حسین بن یحیی الزندویستی الحنفی، ولم یذکر تاریخ وفاته.

وقال الیشخ عبدالحئ اللکنوی: هذا الکتاب للشیخ یحیی بن علی بن عبداللّٰه الزاهد الزندویستی کان إماماً فقیهاً ورعاً، ولم یذکر تاریخ وفاته ثم نقل عبارة کشف الظنون وذکر صاحب الکشف فی اسمه حسین بن یحیی حیث قال: روضة العلماء للشیخ أبی علی حسین بن یحیی البخاری الزندویستی أوله : أشکر اللّٰه شکراً کثیرا الخ. قال: جمعت هذا الکتاب وأملیته مراراً علی الأصحاب، وکان خالیاً عن المسائل والفقه والحکم، فسألنی بعض من ابتلی بالجلوس فی مجالس العامّة،بأن أصنّفه ثانیاً فصنّفت کتابی هذا، وجمعت فی أوّل کل باب من أخوات المسائل بمقدارخمسة إلیٰ عشرة ثم بنیت علیها الکتاب والأخبار والحکایات مجلساً تامّا وسمّیته "روضة العلماء" وکان اسمه الأوّل روضة الذاکرین (الفوائد البهیة /٢٩٦).

ونقل خیر الدین الزرکلی فی کتابه " الأعلام" أن تاریخ وفاته ٣٨٢ هـ ونقل أن اسمه علی بن یحیی بن محمد الزندویستی البخاری (فانظر الأعلام ٥/٣١).

(٣٠) زاد الفقهاء : وقد قال المصنف إذا نقل منه فی "التاتارخانیة"بلفظ " وفی الزاد" وهو کتاب : لشیخ الإسلام محمد بن أحمد أبی المعالی بهاء الدین الإسبیجابی. (کشف الظنون ٢/٥٢١، الفوائد البهیّة /٢٠٥)

وماوقفت علی سنّ وفاته.

(٣١) الزیادات : فی فروع الحنفیة: للإمام محمد بن الحسن الشیبانی المتوفی ١٨٩هـ تسع وثمانین ومائة، وله زیادة الزیادات وقد شرحها جماعة : منهم الإمام القاضی خان حسن بن منصور بن محمود الأوزجندی المتوفی ٥٩٢ هـوأبو حفص سراج الدین عمربن إسحاق الهندی المتوفی ٧٧٣ هـ واختصره الحاکم الشهید، وهو مختصر

أصول الزيادات (كشف الظنون ٢/١٥).

(٣٢) السغناقى : للحسين بن على بن حجاج بن على السغناقى نسبته إلى "سغناق" (بلدة فى تركستان) المتوفى ٧١١هـ، أو ٧١٤ هـ ومن مصنّفاته: شرح "الهداية" سماه "النهاية" فرغ منه فى شهرر بيع الأول سنة سبعمائة، وشرح التمهيد فى قواعد التوحيد، والكافى شرح أصول البزدوى، وكان فقيهاً عالماً نحويّا جَلديّا(الفوائد البهية /٨١،كشف الظنون ٢٥٨/٥، الأعلام ٢٤٧/٢)

قلت: فى الفوائد البهية اسمه الحسن بن علي، وفى كشف الظنون والأعلام اسمه الحسين بن على.

نقل صاحب الفتاوى التاتارخانية جزئيات كثيرة من كتاب السغناقى"وأكثر مانقل كثير، بلفظ "وفى السغناقى " ولم يُعيّن اسم الكتاب فيمكن أن الإشارة بالسغناقى إلى" النهاية" شرح الهداية.

لفظ المصنف فى مقدمته" وشرحيها" (شرحى الهداية) يمكن أن يكون أحدهما النهاية للسغناقى. والله اعلم.

(٣٣)السير الكبير : فى الفقه للإمام محمد بن الحسن الشيبانى، صاحب أبى حنيفة المتوفى ١٨٩هـ تسع وثمانين ومائة وهو آخر مصنّفاته صنّفه بعد انصرافه من العراق (كشف الظنون ٥٣/٢).

(٣٤) الشافى : فى فروع الحنفية، لشمس الأئمة عبدالله بن محمود بن رشيد الدين محمود بن أحمد الكردرى (انظر كشف الظنون ٦٠/٢).

(٣٥) الشامل : فى فروع الحنيفة، لأبى القاسم إسماعيل بن حسين البيهقى الحنفى المتوفى ٤٠٢ هـ قال صاحب الجواهر: جمع فيه مسائل وفتاوى تتضّمن كتاب المبسوط والزيادات.

وشامل آخر فى فروع الحنيفة، لأبى حفص سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوى، الهندى الحنفى المتوفى ٧٧٣ هـ ثلث وسبعين وسبعمائة (كشف الظنون ٦١/٢).

(٣٦) شرح شيخ الإسلام : هو للإمام شيخ الإسلام أبى بكر أحمد بن

منصور الإسبيجابی المتوفی ٥٠٠ هـ خمسمائة تقريباً أو بعد ٤٨٠ هـ ثمانين وأربعمائة، وهو أحد شرّاح مختصر الطحاوی، وكان إماماً فقيهاً متبحّرا فی بلاده علی العلماء، والإسبيجاب بلدة كبيرة من ثغورالترك ثم رحَل إلی سمر قند، وناظر الأئمة، ودرس لطّالبين والفقهاء، وهذا الشرح من شروح " الجامع الكبير"للإمام محمد بن الحسن الشيبانی المتوفی ١٨٧هـ (انظر كشف الظنون ١/٤٤٩ عند ذكر الجامع الكبير وعند ذكر شروحه الفوائد البهية ص. ٥٥).

قال الراقم: نقل المصنف من شرح شيخ الإسلام جزئيات كثيرة.

(٣٧) شرح الطحاوی: نقل الصنف فی الفتاوی التاتارخانية من شرح الطحاوی مسائل كثيرة، ولكن ماوقفت علی ذكر شرح الطحاوی تفصيلا، ووجدت نبذة من كشف الظنون هو شرح الإمام أبی جعفر أحمد بن محمد الطحاوی المتوفی ٣٢١ هـ وهو شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيبانی (انظر كشف الظنون فی شروح الجامع الصغير ١/٤٤٤).

(٣٨) شرح المتّفق: مارأيت شرح المتفق ولاوقفت علی ذكره فی كتب المؤرخين التی بين يدیّ ولكن وقفت علی متنه " كتاب المتفق" كما نقلته نبذة فانظر تعريف المتفق، ونقل المصنف "فی التاتارخانية" من "شرح المتفق" جزئيات عديدة.

(٣٩) شرح المختلفات: للشيخ الإمام أبی الفتح علاء الدين محمد بن عبدالحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندی السمرقندی، فقيه من كبار الحنفية نسبة إلیٰ "أسمند" قرية من قری"سمرقند" كان مناظراً من فرسان الكلام، رحل إلی "بغداد" وناظرعلماء ها، وقال الشيخ اللكنوی ناقلاً من الأنساب وهو يعرف بالعلاء العالم، وهكذا فی الكشف كان فقيها فاضلا مناظراً تفقه علی أشرف العلوی وصنف تصنيفاً فی الخلاف، وقال الزركلی: من كتبه مختلف الرواية فی الفقه.والتعليقة فی مجلدات، وبذل النظر فی أصول الفقه.

قال الراقم: إنّ مصنف الفتاوی التاتارخانية عالم بن العلاء الحنفی نقل بلفظ: قال القاضی علاء الدين فی"شرح مختلفاته" يفهم منه أن علاء الدين محمد بن عبد الحميد كتب أولا مختلف الرواية ثم شرحه باسم وسمّاه مختلف الرواية (انظر

الأعـلام ١٨٧/٦، الفوائد البهية /٢٣٠عند ذكر ترجمة محمد بن عبدالرشيد، كشف الظنون ٥٢٥/٢).

(٤٠) شـرح الـمقدمة : لـلإمـام ذی الـنـون بـن أحـمـد السرمـاری نزيل "عيـنـتـاب" الـمتـوفـى ٦٧٧ هــ سبع و سبعين و ستمائة، وهو شرح المقدمة الفقيه أبی الليث نصربن محمد السمر قندی المتوفی ٣٧٣هـ علی اختلاف الأقوال.

(انـظـر كشف الـظـنـون ٦٤١/٢ وانظر الاختلاف فی تاريخ وفات الفقيه فی الفوائد البهية /٢٩٠)

قال الرقم: نقل المصنف فی الكتاب من "شرح المقدمة" جزئيات كثيرة.

(٤١) عمدة المفتی : للإمام : حسام الدين برهان الأئمة عمر بن عبدالعزيز بـن عـمربن مازه البخاری الحنفی المتوفی ٥٣٦ هـ المعروف بالصدرالشهيد، من أكابر الحنيفية، له تصانيف كثيرة. (انظر الأعلام ٥١/٥ كشف الظنون ٨٨/٤.)

قال الراقم : نقل المصنّف من" عمدة المفتی" جزئيات عديدة.

(٤٢) غـريب الحديث: لـلإمـام أبـی سـليمان حمد بن محمد إبراهيم بن الخطاب البستی المتوفی ٣٨٨ هـ هوفقيه محدث من بلاد كابل، وهو من نسل زيد بـن الـخـطـاب، وزيـد بن الخطاب هوأخوعمربن الخطاب، له تصانيف كثيرة منها: مـعـالـم السنن فی شرح سنن أبی داؤد، وبيان إعجاز القرآن، وغريب الحديث ويقال له غريب الخطّابی، وشرح البخاری وغير ها. (انظر الأعلام للزركلی ٢٧٣/٢).

(٤٣) فتـاوی ابن الفضل : لـلإمـام أبـی بـكر محمد بن الفضل الكماری الـفـضـلی البخاری المتوفی ٣٨١ هــ كـان إمـامـا كبيـراً وشيخا جليلاً معتبراً فی الـروايـة، مـقـلّـدا فی الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوی مشحونة بـفتـاواه ورواياته ومن تصانيفه: الفوائد فی الفقه (انظر الفوائد البهية /٢٤١ كشف الظنون ٤٣/٦).

قـال الـراقـم: لـم أجـد بلفظ" فتاوی ابن الفضل" فی كتب المؤرخين ولكن يـفـهـم من عبـارة الـفـوائـد البهية وكشف الـظـنـون، ونقل المصنف "فی الفتاوی التاتارخانية" من "فتاوی ابن الفضل" جزئيات عديدة.

(٤٤) فتاوى أبى الليث: للإمام الفقيه أبى الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى ٣٨٣ هـ ثلث وثمانين وثلثمائة (كشف الظنون ٢/٢١٣)

(٤٥) فتاوى آهو: نقل المصنف من فتاوى آهو مسائل كثيرة وقال صاحب كشف الظنون: هذا الكتاب وهو نفس الفتاوى الصيرفية ذكره المصنف فى مقدّمته (كشف الظنون ٢/٢١٧ و ٢/٢١٣)

(٤٦) فتاوى أهل سمر قند: نقل المضنف فى الفتاوى التاتارخانية مسائل كثيرة من فتاوى أهل سمر قند، وما وجدت تعريفها، وماوقفت من رتب هذا الكتاب من أهل سمرقند وأورد صاحب الكشف ذكر فتاوى أهل سمر قند، ثم قال: مذكور فى التاتارخانية والفصولين برمز"قد" ولم يذكر شيئا سوى ذلك. وانظر كشف الظنون ٢/٢١٣.

(٧٤) الفتاوى البديعيّة: نقل منه المصنف جزئيات كثيرة، وإذا نقل منه قال بلفظ "وفى البديعية" وما وقفت على تعريفها، وفى كشف الظنون فى سلسلة الفتاوى، لفظ فتاوى بديع الدين فقط، ولم يذكر من تعريفها شيئاً (كشف الظنون ١/٢١٤).

(٤٨) فتاوى البقالى: للإمام محمد بن أبى القاسم الخوارزمى المعروف بـ"البقالى" وهو البقال الذى يبيع الأشياء اليابسة كان إماما فقيهاً فاضلاً مناظراً خيبراً بالمعانى والبيان المتوفى ٥٦٢ هـ (الأعلام ٦/٣٣٥، الفوائد البهية /٢١٠).

(٤٩) فتاوى حسام الدين: للشيخ الإمام برهان الأئمة عمربن عبدالعزيز بن عمر بن مازة الشهيد المتوفى ٥٣٦ هـ ست وثلاثين وخمسمائة (انظر:كشف الظنون ٢/٢١٤، الفوائد البهية ١٩٣، الأعلام ٥/٥١).

(٥٠) فتاوى الخجندى: للإمام تاج الدين أحمد بن محمود بن عمر الخجندى الحنفى المتوفى فى حدود ٧٠٠ هـ سبعمائة (انظر:كشف الظنون ٥/٨٦ و ٢/٢١٤).

(٥١) فتاوى خواهر زاده: للإمام أبى بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخارى المعروف بخواهر زاده المتوفى ٤٨٣ هـ كما نقله صاحب كشف الظنون ٢/٢١٥.

ونـقـل الشيـخ اللكنوی: أن وفاته فی جمادی الأولیٰ ٤٣٣ هـ ثلث وثلثين وأربعمائة، كان إماماً فاضلاً. له طريقة حسنة معتبرة، وكان من عظماء ماوراء النّهر (الفوائد البهية / ٢١٣)

(٥٢) فتاوی السغدي : للإمام الفقيه أبی الحسن عطاء بن حمزة السغدی السمر قندی (كشف الظنون ٢/٢١٦، الفوائد البهيّة /١٥١)

قـلـت : مـاوقـفـت عـلـی تـاريـخ وفـاتـه، ولو أن المصنف نقل فی"الفتاوی التـاتـارخـانية" مـن "فتـاوی السغدی" للإمام عطاء بن حمزة، فكيف يكون النتف وفتاوی السغدی كلاهما واحداً، بل يكون مصداقهما علاحدة.

(٥٣) فتـاوی عَلِی السُّغدی : لـلشيـخ الإمـام عـلی بن حسين بن محمد السغدی المتوفی ٤٦١ هـ هـو إمام فقيه حنفی أصله من السغد(بنواحی سمرقند) سـكـن ببـخـاریٰ وولّـی بها القضاء وانتهت إليه رئاسة الحنفية، ومات فی بخاریٰ انـظـر كشف الـظـنـون فـی عنوان النّتف فی الفتاوی ٢/٧٣٨ ،الأعـلام فـی عنوان السغدی ٤/٢٧٩ الفوائد البهية /١٥٧.

قـال الـراقم : نقل المصنف منه جزئيات كثيرة وكتب عند نقلها بلفظ: وفی فتـاوی السغدی، وتارة، وفی فتاوی علی السغدی، وتارة بلفظ: وفی النّتف فيمكن أن يكون مصداق الجميع واحدٌ.

(٥٤) فتـاوی الـفضلی : لـلإمـام أبـی عـمـرو عثمان بن إبراهيم الأسدی الحنفی المتوفی ٥٠٨ هـ ثمان وخمسمائة (كشف الظنون ٢/٢١٨).

ونـقـل الشيخ اللكنوی فی الفوائد البهيّة فی ترجمة أبی بكر محمد بن الفضل الـكماری البخاری المتوفی ٣٨١هـ أنّ من أولاد أبی بكر محمد بن الفضل عثمان بـن إبـراهيـم بـن محمد بن أحمد بن أبی بكر الفضلي، كان صالحاً عالماً، وكانت ولادتـه ٤٢٦ هـ ست وعشـريـن وأربـعـمـائة، وتـوفـی ببخاریٰ ٥٠٨ هـ ثمان وخـمسـمائة ، وابنه القاضی أبومحمد عبدالعزيزبن عثمان بن إبراهيم الفضلي كان فاضلاً مات ببخاریٰ ٥٣٣ هـ ثلث وثلثين وخمسمائة، وأبوبكر محمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد ابن الفضل الفضلي، خطيب بخاری مات ٥٤٩ هـ

تسع أربعين وخمسمائة .

وصاحب فتاوى الفضلى هو عثمان بن إبراهيم الفضلى، ونقل صاحب "الفتاوى التاتارخانية" من "فتاوى الفضلي" جزئيات كثيرة (انظر تعريفه فى الفوائد البهية/١٤١).

(٥٥) فتاوى الوبري: للإمام محمد بن أبى بكر زين الأئمة المعروف بـ"خير الوبرى" الخوارزمى، كان عالما مناظرامتكلما، أحد الفقه عن أبى بكر بن محمد بن على الزرنجرى، ذكر حاجى خليفة فى كشف الظنون تعارف فتاوى الوبرى، ثم حذف العبارة ثم قال: الحنفى المتوفى سنة ٦٠٨ ثمان وست مائة، ثم لم يكتب شيئا(انظر: كشف الظنون ٢/٢٢٠) وذكر عندتعارف كتاب الأضحية للشيخ الإمام خمير بالخاء المعجمة الوبرى الحنفى ذكره عبدالقادر (كشف الظنون ٢/٣٤٣) وذكر الشيخ اللكنوى ترجمة محمد بن أبى بكر الوبرى، ولكن لم يذكر له كتابا، ولم يذكرتاريخ وفاته. وقال: المعروف بخير الوبرى، الخوارزمى انظر : الفوائد البهية /٢٠٩ .

قال الراقم : نقل المصنف فى الفتاوى التاتارخانية من الإمام الوبرى جزئيات كثيرة ونقل صاحب التاتارخانية بلفظ: حمير الوبرى بالحاء المهملة.

(٥٦) الفتاوى الولوالجية : للإمام أبى الفتاح، ظهير الدين عبدالرشيد بن أبى حنيفة بن عبدالرزاق الولوالجى (والولوالجي نسبة إلىٰ "ولوالج" مدينة ببدخشان) إمام فاضل نظّار كامل تفقه ببلخ على أبى بكر القزّاز محمد بن على، وعلى بن الحسين البرهان البلخي وكانت ولادته بولوالج ٤٦٧ هـ سبع وستين وأربعمائة، ومات بعد ٥٤٠ هـ أربعين وخمسمائة (الفوائد البهية /١٢١، الأعلام ٣/٣٥٣) وتعقب الشيخ اللكنوى صاحب كشف الظنون؛ لأنّ صاحب كشف الظنون قال عند ذكر الفتاوى الولوالجية:هى لظهيرالدين أبى المكارم إسحاق بن أبى بكر الحنفى المتوفى ٧١٠ هـ عشرة وسبعمائة (كشف الظنون ٢/٢٢٠ وهكذا نقل فى الأعلام ١/٢٩٤).

وقال الشيخ اللكنوى: فيه خطأ ظاهر من وجوه عديدة (فانظر الفوائد البهية فى تراجم الحنفية صٍ ١٢١ ترجمة عبدالرشيد بن أبى حنيفة).

والفتاوى الولوالجية يوجد مطبوعاً فى هذا الزمان ويوجد فى الهند من مكتبة دارالإيمان فى سهارنفور وعلى غلاف الكتاب مكتوب: الإمام الفقيه أبو الفتح ظهيرالدين عبدالرشيد بن أبى حنفية بن عبدالرزاق الحنفى الولوالجى المتوفى بعد ٥٤٠ هـ وفى مقدمته عنوان باسم نسبة الكتاب إلى المؤلّف ورجّح فيه بعد البحث والتمهيد قول الشيخ اللكنوى(انظر مقدمة التحقيق من الفتاوى الولوالجية ١/٩ إلى ١/١١.)

(٥٧) فوائد الجامع الصغير: للإمام محمد بن أحمد بن عمر ظهيرالدين البخارى المتوفى ٦١٩ هـ تسع عشرة وستّمائة وهو صاحب الفوائد، والفتاوى الظهيريّة، والفوائد: هو شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ويقال لها: الفوائد الظهيرية.(انظر كشف الظنون ٦/ ٨٩ عند ذكر ترجمة ظهير الدين البخارى، و ١/ ٤٤٥ عند ذكر الجامع الصغير وعند ذكر شروحه الفوائد البهيّة /٢٠٣)

قال الراقم: نقل صاحب " الفتاوى التاتارخانية" من "فوائد الجامع الصغير" جرئيات كثيرة.

(٥٨) الكافى : فى فروع الحنيفة للحاكم الشهيد محمد بن محمد أحمد الحنفى المتوفى ٣٣٤ هـ أربع وثلثين وثلثمائة كما فى كشف الظنون ٢/٣٣٣ والأعلام ٧/١٩.

وقال الشيخ عبدالحي اللكنوى: الشهير بالحاكم الشهيد المروزى البلخى ولّى القضاء ببخارىٰ وقتل شهيداً فى ربيع الأخر ٣٤٤ هـ أربع وأربعين وثلثمائة أو ٣٣٤ هـ أربع وثلاثين وثلثمائة فى ربيع الأخر (الفوائد البهية /٢٤٣).

ونقل الشيخ اللكنوى عن السمعانى وعن القارئ أنّ أبا عبدالله الحاكم الحافظ صاحب المستدرك قد تلّمذ على الحاكم الشهيد وأخذ عنه.

قال الراقم : الحاكم حاكمان مشهوران **الأول:** الحاكم الشهيد المروزى البلخى الحنفى هو إمام فى فروع الحنفية، المتوفى ٣٣٤ هـ أو ٣٤٤هـ وهو صاحب" الكافى" و"المنتقىٰ" فى فروع الحنفية كما ذكرنا ، **والثانى:** الحاكم النيشابورى: هوالإمام الحافظ أبوعبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيشابورى الشافعى، المتوفى ٤٠٥ هـ خمس وأربعمائة، وهو صاحب المستدرك

علی الصحيحن، وصاحب التصانيف الكثيرة فی الحديث وفی أصول الحديث وفی تراجم الشيوخ وغيرها (انظر كشف الظنون ٢/٥٥٠، الأعلام ٦/٢٢٧).

(٥٩) كتاب الخصائل : فی الفروع: للإمام نجم الدين عمربن محمد النّسفی الحنفی المتوفی سنة ٥٣٧هـ سبع وثلثين وخمسمائة، وهو كتاب كبير فی الفقه.

(انظر كشف الظنون ١/٥٤٢ و ٥/٦٢٤ عند ذكر ترجمة النّسفی وانظر ترجمة الإمام النسفی فی الأعلام ٥/٦٠ الفوائد البهية ص: ١٩٣).

(٦٠) كتاب الروضة : للإمام أبی العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفی الطبری الحنفی المتوفی ٤٤٦ هـ. (انظر كشف الظنون ٥/٦٥ الأعلام ١/١١٣.)

قال الراقم: نقل المصنف فی" الفتاوی التاتارخانيه" من "كتاب الروضة للناطفی" جزئيات كثيرة.

(٦١) كتاب الشرب : للإمام أبی عمرو أحمد بن محمد بن عبدالرحمٰن الزاشكانی الطبری المتوفی ٣٢٠ وهو من كبار الفقهاء تفقه علی أبی سعيد البردعی وأبی علی الدقاق، ينسب إلی طبرستان ونقل اللكنوی فی" الفوائد البهية" أن وفاته سنة أربعين وثلثمائة . (انظر الفوائد البهية /٤٦، كشف الطنون ٢/٣٦٩.)

(٦٢) كتاب العلل: للإمام عيسی بن أبان بن صدقة بن عدی الحنفی البغدادی المتوفی ٢٢٠هـ عن الإمام محمد بن الحسن الشيبانی المتوفی ١٨٩هـ (انظر كشف الظنون ٥/٦٤١ و ٢/٣٧٦.)

قال الراقم: نقل المصنف فی" الفتاوی التاتارخانية" من "كتاب العلل" عن محمد برواية عيسی بن أبان جزئيات عديدة، كما فی كتاب البيوع فی البراءة عن العيب.

(٦٣) كتاب العين : للإمام أبی عبدالرحمٰن خليل بن أحمد بن عمر وبن تميم الفراهيد ی الأزدی النّحوی المتوفی ١٧٠هـ هو من أئمة اللغة والأدب والنّحو وهو أستاذ سيبويه النحوی.

له تصانيف كثيرة منها: كتاب العين" ومعانی الحروف" و"جملة آلات العرب" و"تفسير حروف اللغة" و"كتاب العروض" و"النقط والشكل"

وغيرها.(انظرالأعلام ٢/ ٣١٤ ،كشف الظنون ٥/ ٢٨٧ و ٢/ ٣٧٨.)

قال الراقم: نقل المصنف فی "الفتاوی التاتارخانية" من كتابه" كتاب العين" لحل معانی الألفاظ المشكلة كما فی بحث ألوان الحيض.

(٦٤) كشف الغوامض : للإمام الفقيه أبی جعفر محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر البلخی الهندوانی، هو شيخ كبيروإمام جليل من أهل بلخ، ويقال له أبوحنيفة الصغير، له تصانيف كثيرة ، منها: كشف الغوامض وكانت وفاته ببخاری سنة ٣٦٢ هـ اثنتين وستين وثلثمائة (انظر كشف الظنون ٢/ ٤١٧ و ٦/ ٣٨ الفوائد البهية ص. ٢٣٤.)

قال الرقم: نقل المصنف فی" الفتاوی التاتارخانية" من كتابه "كشف الغوامض" جزئيات عديدة.

(٦٥) كنز الدقائق: للإمام أبی البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود النسفی المتوفی ٧١٠ هـ كان إماماً كاملاً، عديم النظر فی زمانه، رأسا فی الأصول والفروع، بارعاً فی الحديث له كتب كثيرة من المتون والشروح. (انظر الفوائد البهية. ص ١٣٠، كشف الظنون ٢/ ٤٣٤.)

قال الراقم : كتابه "كنزا لدقائق" متن وجيز جامع نقل منه المصنف فی " الفتاوی التاتارخانية" مسائل كثيرة.

(٦٦) كفاية الشعبی : للإمام أبی عمر و عامربن شراحيل بن عبد ذی كبار الشعبی الحميری، هو من كبارالتابعين، ومن رجال الحديث الثقات، وكان ضئيلاً نحيفاً ولد لسبعة أشهر بالكوفة، ومات فجأة بالكوفة واختلفوا فی اسم أبيه، فقيل: شراحيل، وقيل: عبدالله، ونسبته إلی شعب وهو بطن من همدان، وصنف كتاب الكفاية فی العبادة والطاعة (انظر كشف الظنون ٥/ ٣٥٧ الأعلام ٣/ ٢٥١).

قال الراقم : نقل المصنف من" كفاية الشعبی" فی" الفتاوی التاتارخانية" جزئيات كثيرة .

(٦٧) الكيسانيات: هی المسائل التی رواها الإمام سليمان بن سعيد الكيسانی عن الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانی.

انظر : كشف الظنون ٤٤١/٢ .

(٦٨) المبسوط : فی فروع الحنفية وهو المسمّی بالأصل، للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانی المتوفی ١٨٧هـ سبع وثمانين ومائة كما فی كشف الظنون (٤٤٨/١ و ٤٤٣/١) أو: ١٨٩هـ تسع وثمانين ومائة كما فی كشف الظنون (٤٨٣/٢) والأعلام لخير الدين الزركلی (٨٠/٦.)

(٨٩) المبسوط : لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبی سهل السرخسی المتوفیّ ٤٨٣ هـ ثلث وثمانين وأربعمائة كما فی كشف الظنون ٤٨٣/٢ والأعلام ٣١٥/٥، وفی الفوائد البهية قيل: مات فی حدود تسعين وأربعمائة وقيل: فی حدود خمسمائة (انظر الفوائد البهيّة /٢٠٦) وعلی غلاف كتاب "المبسوط" مكتوب المتوفی ٤٩٠هـ وهو المشهور بـ"المبسوط" السرخسی، وهو المراد إذا أطلق المبسوط فی شروح الهداية وغيرها (كشف الظنون ٣٣٣/٢) وهو يوجد مطبوعاً فی الممالك الإسلامية.

(٧٠) المبسوط البكری : للإمام أبی بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاری المتوفی ٧٨٣ هـ المعروف " ببكر خواهرزاده أوخواهر زاده" وأيضا المعروف بـ" شيخ الإسلام خواهر زاده" كان إماماً فاضلا، له طريقة حسنة معتبرة، وكان من عظماء علماء ماوراء النّهر وله المختصر، والتجنيس، والمبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده. (انظر: الأعلام ١٠٠/٦ الفوائد البهية ص. ٢١٣ كشف الظنوان ٤٨٢/٢)

قال الرقم: نقل المصنف فی" الفتاوی التاتارخانية" من "المبسوط البكری" جزئيات كثيرة.

(٧١) مبسوط الفقية أبی الليث : للإمام الفقيه أبی الليث نصر بن محمد السمرقندی الحنفی وفی سن وفاته اختلاف نقل صاحب الكشف سنة ٣٧٥ عند ذكر مبسوط الفقيه أبی الليث والبستان والتفسير وتنبيه الغافلين وعند ذكر شرح الجامع أن وفاته سنة ٣٧٣ ثلث وسبعين وثلثمائة وعند ذكر خزانة الفقه سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة.

ونقل الشيخ عبدا لحي اللكنوى عن الكفوى أنه مات سنة ٣٧٣ هـ، ويمكن أن يكون أن الراجح هوالآخر. (انظر كشف الظنون ٤٨٢/٢ الفوائد البهية ص.٢٩٠)

قال الراقم : إن المصنف نقل فى "الفتاوى التاتارخانية" من"مبسوط الفقيه أبى الليث" جزئيات عديدة.

(٧٢) المتّفق : فى فروع الحنفية، لأبى بكر محمد بن عبداللّٰه الجوزقي الحنفى المتوفى ٣٨٨هـ ثمان وثمانين وثلثمائة ومن شروحه المحقق (كشف الظنون ٤٨٦/٢).

ومن مصنفاته: المسند الصحيح على كتاب مسلم، والمتّفق والمتفرّق فى نحو ثلثمائة جزء، والجمع بين الصحيحين (الأعلام ٦ /٢٢٦).

(٧٣) المجّرد: فى فروع الحنفية، للإمام أبى القاسم إسماعيل بن حسين عبداللّٰه البيهقى المتوفى ٤٠٢ هـ . اثنتين وأربعمائة، وكان فقيهاً زاهداً وإمام وقته فى الفروع والأصول (الفوائد البهية /٦٠ الأعلام ٣١٢/١ كشف الظنون ٤٩٢/٢).

(٧٤) المجمل : للعلامة أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى المتوفى سنة ٣٩٥ هـ، أحد أئمة اللغة والأدب ، له تصانيف منها " مقائس اللغات" ستة أجزاء والمجمل، وجامع التأويل فى تفسير القرآن والحماسة المحدثة، وأوجز السير لخير البشر وغيرها. (انظر الأعلام ١٩٣/١ كشف الظنون ٥٠٠/٢ و ٥٩/٥)

قال الراقم : نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من كتابه "المجمل لحلّ "معانى الألفاظ المشكلة.

(٧٥) مختصر الطحاوى: لإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى الطحاوى الحنفى المتوفى ٣٢١ هـ هوإمام جليل القدر مشهور فى الآفاق مملوء فى بطون الأوراق وهو محدّث كبير ومن كبارحفاظ الحديث، ومن أئمة فقهاء الحنفية له تصانيف كثيرة منها "مشكل الآثار" و "شرح معانى الآثار" و "المختصر فى الفقه" (انظر الفوائد البهية ص:٤١ إلى ص: ٤٥ والأعلام ٢٠٦/١.)

قال الراقم: نقل المصنف فى"الفتاوى التاتارخانية" من كتابه "المختصر" جزئيات كثيرة .

(٧٦) مختصر القدوري : في فروع الحنفية: للإمام أبى الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى، المتوفى ٤٢٨ هـ قيل: إنه نسبة إلى قرية من قرى البغداد، يقال لها قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القدور، وهو صاحب المختصر المبارك المتداوَل بين أيدى الطلبة، أخذ الفقه عن أبى عبدالله الفقيه محمد بن يحيى الجرجانى عن أحمد الجصاص عن عبيد الله أبى الحسن الكرخى عن أبى سعيد البردعى عن موسى الرازى عن محمد، كان ثقة صدوقاً انتهت إليه رئاسة الحنفية فى زمانه صنّف المختصر، وشرح مختصر الكرخى وكتاب التجريد مشتمل على الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى (الفوائد البهية /٤٠ وانظر كشف الظنون ٢/٥٢٠ والأعلام ١/٢١٢).

(٧٧) مختصر الكرخى : للإمام أبى الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخى المتوفى ٣٤٠ هـ أربعين وثلثمائة، وشرحه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدورى المتوفى ٤٢٨ هـ والإمام أبوبكر أحمد بن على المعروف بـ" الجصاص" الحنفى المتوفى ٣٧٠هـ سبعين وثلثمائة (انظر كشف الظنون ٥٢٣/٢ الأعلام ١٩٣/٤ .الفوائد البهيّة ١٣٩)

قال الراقم : نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من "مختصر الكرخى" جزئيات كثيرة.

(٧٨) مشكل الآثار: للإمام أبى جعفرأحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى الطحاوى الحنفى المتوفى ٣٢١هـ ، هو إمام محدّث فقيه من فقهاء الأحناف، له تصانيف كثيرة منها" شرح معانى الآثار" و "بيان السنة" و" مشكل الآثار" و"أحكام القرآن " و" المختصرفى الفقه" و "مغانى الأخيار فى أسماء الرجال و "الاختلاف بين الفقهاء" وغيرها. (انظر الأعلام ٢٠٦/١ الفوائد البهية ص. ٤١ إلى ص.٤٥.)

قال الراقم : نقل المصنف فى "الفتاوى التاتارخانية" من كتابه " مشكل الآثار" مسائل عديدة.

(٧٩) مصابيح السنة : للإمام محي السنة أبى محمد الحسين بن مسعود

بن محمد الفرّاء البغوی الشافعی المتوفی ٥١٠ هـ أو ٥١٦ هـ وهو فقیه محدث مفسر نسبته إلیٰ "بغا" قریة من قری خراسان له تصانیف کثیرة منها: مصابیح السنة، و" الجمع بین الصحیحن" و "لباب التأویل فی معالم التنزیلٌ "و شرح السنة " و" التهذیب " وغیرها. (انظر الأعلام ١٥٩/٢ کشف الظنون ٥٦٩/٢ .)

قال الراقم: نقل المصنف فی "الفتاوی التاتارخانیة" أحادیث عدیدة من مصابیح السنّة استدلالاً علی المسائل.

(٨٠) المصفّی : للإمام عبداللّٰه بن أحمد بن محمود أبی البرکات حافظ الدین النّسفی المتوفی ٧١٠ هـ والمصفّی هو شرح المنظومة النسفیة (الفوائد البهیة /١٣٠،کشف الظنون ٦٩٥/٢، الأعلام ٦٧/٤) وصنّف النسفی أوّلًا شرحاً بسیطاً سمّاه" المستصفیٰ" فی شرح المنظومة النّسفیة، ثم اختصرا المستصفیٰ وسماه " المصفّی".

وقال الشیخ اللکنوی: المصفّی شرح للمنظومة النسفیة، والمستصفی شرح الفقه النافع (الفوائد البهیة /١٣١)

(٨١) المغرب : للإمام ناصر الدین أبی الفتح ناصربن أبی المکارم عبدالسید بن علی الخوارزمی المطرّزی المتوفی ٦١٠ هـ أدیب عالم باللغة من فقهاء الحنفیة له تصانیف کثیرة منها: المغرب فی مجلدین (انظر الأعلام ٣٤٨/٧، الفوائد البهیة ص:٢٨٧ ،کشف الظنون ٣٧٨/٦).

قال الراقم : نقل المصنف فی "الفتاوی التاتارخانیه" منه بیان المعانی واللغة للألفاظ المشکلة.

(٨٢) الملخّص : فی الفروع اثنان: **الأول:** المخلّص فی الفتاوی مختصر للإمام أحمد بن القاضی البرهان محمود بن أسعد الخجندی ، ما وجدت تاریخ وفاته.

والثانی : فی فروع الشافعیة والحنفیة لأبی سعید محمد بن أحمد القاضی البخاری المتوفی ٦٠٤ هـ . (کشف الظنون ٦٥٩/٢

(٨٣) المنافع: هو شرح النافع، والنافع للشیخ الإمام ناصر الدین أبی القاسم محمد بن یوسف السمرقندی الحنفی المتوفّی ٦٥٦ هـ کمافی کشف الظنون ٧٣٥/٢.

وفـی الأعـلام: أن مـحـمـد بـن یـوسف السـمـرقندی مـات ٥٥٦ هــ ست وخـمسین وخمسمائة (الأعلام٧/١٤٩) وهو الصحیح وشَرَح النافع الشیخ الإمام أحمد بن عمر بن محمد النّسفی، المتوفی ٥٥٢ هـ

ومن العجائب: أن الشارح قتل شهیداً قبل صاحب المتن .

(٨٤) المنتقی: فـی فـروع الـحنفیة: للحاکم الشهید محمد بن محمد بن أحـمـد الـحـنفی، المتوفی ٣٣٤ هـ أربع وثلثین وثلثمائة نقل من المنتقیٰ صاحب المحیط البرهانی جزئیات کثیرة. ونـقل منه صاحب الفتاوی التاتارخانیة کثیراً (انظر کشف الظنون ٢/٦٨٣).

(٨٥) مـنظومة النّسفی : لـلإمـام عـمـر بـن محمدبن أحمد بن إسماعیل أبـوحفص نجم الدین النسفی مفتی الثقلین المتوفی ٥٣٧ هـ صنف هذه المنظومة وهـو أول کتـاب نـظّم فی الفقه ونقل فیها الأقوال الأئمة ورتّبها علی عشرة أبواب **الأوّل:** فـی قـول الإمام أبی حنیفة، **الثانی:** فـی قول أبی یوسف، **الثالث:** فی قول مـحمد، **الرابع:** فـی قـول الإمام مع أبی یوسف، **الـخامس:** فـی قـوله مع محمد، **السادس:** فی قول أبی یوسف مع محمد، **السابع :** فی قول کل واحد منهم، **الثامن :** فی قول زفر ، **التاسع:**فـی قول الشافعی، **العاشر:** فـی قول مالك (کشف الظنون ٢/٦٩٤ الأعلام ٥/٦٠ الفوائد البهیة /١٩٣.)

قـلت : أکثر المسائل نقلها المصنف من منظومة النسفی فی التاتارخانیة "بلفظ" وفی المنظومة، فی باب أبی حنیفة، وفی باب أبی ویوسف، وفی باب محمد وفی باب الشافعی، وفی باب مالك کما یُعلَمُ عند مطالعة الفتاوی التاتارخانیة.

(٨٦)النّتف فی الفتاوی : للشیخ الإمام علی بن الحسین السغدی السمر قـنـدی الـمتوفی ٤٦١ هـ کان إماماً فاضلاً فقیها مناظراً ومن تصانیفه: النتف فی الـفتـاوی، وشـرح الجامع الکبیر (الفوائد البهیة /١٥٧، الأعلام ٤/٢٧٩) قلت : یمکن أن یکون مصداق کتاب النّتف وفتاوی السغدی واحداً أوعلاحدة.

(٨٧) النصاب : بـاسـم النّصاب کتب کثیرة منها : نصاب الاحتساب فی الـفتاوی للشیخ الإمام عمر بن محمد بن عوض السنامی الحنفی المتوفی ٦٩٦ هـ ست وتسعین وستّمائة .

وأحال كاتبها إلى دارالكتب وهو فيها الشامی الحنفی كما فی كشف الظنون، والصحيح السنامي والسنام: اسم عدة مواضع فی بلاد العرب لعل أشهرها " جبل بين البصرة واليمامة " يراه أهل البصرة من سطوح منازلهم (انظر كشف الظنون ٧٥٨/٢، والأعلام ٦٣/٥) ومنها : نصاب الفقهاء لأبی المعالي : محمد بن أحمد صاحب التتمة (انظر تعريف التتمة فی كشف الظنون ٧٥٨/٢.)

ومنها: نصاب الفتاوی، ذكرحاجی خليفة فی كشف الظنون اسمه فی العناوين ولم يذكر تعريفه وقال: ذكره فی التاتارخانية ولم يذكر بعده شيئا ومنها: نصاب الذرائع فی الفروع لأبی القاسم محمد بن محمود بن محمد الزوزنی الحنفی، وفرغ من تاليفه سنة ٨٠١. لايمكن أن يكون هذا الكتاب نقل منه فی التاتارخانية؛ لأن وجودهذا الكتاب بعد ثمانمائة ووجود الفتاویٰ التاتارخانية سنة ٧٧٧ سبع وسبعين وسبعمائة (انظر كشف الظنون ٧٥٨/٢).

(٨٨) نظم الزندوستی : للإمام يحيیٰ بن علی بن عبداللّٰه الزاهد الزندوستی، كان إماماً فقيهاً ورعاً أخذ عن أبی حفص السفكردی، ومحمد بن إبراهيم الميدانی وعبداللّٰه بن الفضل الخيزاخزی كما فی الفوائد البهية /٢٩٦ وذكر صاحب الكشف عند ذكرروضة العلماء أن اسمه أبوعلی حسين بن يحيی البخاری الزندويستی الحنفی كما فی كشف الظنون ٦٩٢/١.

ونقل فی الأعلام أن اسمه علی بن يحيی بن محمد أبوالحسن الزندويستی البخاری المتوفی ٣٨٢هـ فقيه، له روضة العلماء ونزهة الفضلاء" و"نظم " فی فقه الحنفية ذكره العجمی فی ذيل لب اللباب (الأعلام ٣١/٥)

(٨٩) نوادرالصّلاة : للإمام أبی سليمان: موسی بن سليمان الجوزجانی المتوفی بعد المائتين ٢٠٠ هـ وهو تلميذ الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانی، فقيه حنفی أصله من "جوزجان" من كور" بلخ " بخراسان تفقه واشتهر ببغداد، وكان رفيقاللمعلی بن منصور المتوفی ٢١١ هـ. وهو أسنّ وأشهر من المعلّی، عرض عليه المأمون القضاء، فقال: ياأمير المؤمنين! أحفظ حقوق اللّٰه فی القضاء، ولا تول علی أمانتك مثلي فإنی واللّٰه غير مأمون الغضب، ولا أرضی لنفسی أن أحكم فی عباده

فأعفاه، له تصانيف منها" السير الصغير" و" الصلوة " و "الرهن"و "نوادرالفتاوى"
(انظر الأعلام ٣٢٣/٧ ،كشف الظنون ٣٦٩/٦، الفوائد البهية /٢٨٤).

قال الراقم : نقل المصنف فی "الفتاوی التاتارخانية" من "نوادر الصلوة "جزئيات عديدة.

(٩٠) نوادرهشام : هو إمام فاضل حنفي مشهور بهشام بن عبيدالله الرازی المازنی الحنفی المتوفی ٢٠١ هـ كما فی الأعلام ٨٧/٨ واختلف اسم أبيه قال بعضهم: هو عبيدالله كما ذكرنا، وقال الشيخ اللكنوی وصاحب الكشف: إن اسم أبيه عبدالله الرازی وهو تلميذ الإمام أبی يوسف يعقوب بن إبراهيم والإمام محمد بن الحسن الشيبانی (انظر الفوائد البهية /٢٩٤، الأعلام ٨٧/٨ ،كشف الظنون ٦ /٣٩٥).

(٩١) نوادر المعلّى : هو معلى بن منصور الرازی الحنفی، المتوفی ٢١١هـ إحدى عشرة بعد المائتين، هومن رجال الحديث، ثقة، نبيل من أصحاب الإمام أبی يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيبانی صاحبی الإمام أبی حنيفة، وروى عن أبی يوسف ومحمدالأمالی، والنوادر، قال ابن حبان: هوفی الثقات كان ممّن جمع وصنّف، وروى له أبوداؤد، والترمذی، وابن ماجة (انظر الفوائد البهية /٢٨٤، الأعلام ٢٧١/٧).

(٩٢) نوادرإبراهيم بن رستم : وهو الإمام أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزی المتوفی ٢١١هـ وهو حافظ الحديث ثقة وله عن الليث بن سعد ويعقوب القمّی، وهو صاحب محمد بن الحسن الشيبانی وكتب له النوادروتفقه عليه، وروى عنه أئمة الحديث أبو عبد الله أحمد بن حنبل وغيره ومات فی سفر الحج ٢١٠هـ أو ٢١١هـ بنيشا فور (انظرلسان الميزان ٥٧/١،الفوائد البهية ١٤)

(٩٣) نوادر محمد بن سماعة : وهو الشيخ الإمام أبوعبدالله محمد بن سماعة بن عبدالله بن هلال بن وكيع التميمی، الحنفی ولد سنة ثلثين ومائة ١٣٠هـ ومات ٢٣٣ هـ ثلث وثلثين ومائتين تجاوز المائة، له ثلث ومائتان، وهو كامل القوة.

وقال الشيخ اللكنوی: بلغ هذا السنّ وهو يركب الخيل، ويفتضّ الأبكار، وولي القضاء للمأمون ببغداد بعد موتِ يوسف بن الإمام أبی يوسف ١٩٢ هـ ،

وهو حافظ الحديث ثقة حدّث عن الليث بن سعد وأبى يوسف ومحمد وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد وكتب النوادرعن أبى يوسف ومحمد (انظر الفوائد البهية /٢٢٢، والأعلام ١٥٣/٦).

(٩٤) نوادر بشر: وهو الشيخ الإمام بشربن الوليد بن خالد الكندى البغدادى الحنفى صاحب أبى يوسف، المتوفى ٢٣٨ هـ ثمان وثلثين ومائتين، وصنّف جوامع أبى يوسف فى الفروع، وكتب نوادر أبى يوسف وأماليه، وولى القضاء ببغداد فى زمان المعتصم باللّٰه، وكان صالحاً ديّنا عابداً واسع الفقه، مقدّما عند أبى يوسف، وهو حافظ، ثقة وثّقه الدارقطنى، سمع عن مالك بن أنس وعبدالرحمٰن بن الغسيل، وحماد بن زيد .وروى عنه الحافظ أبونعيم الموصلى. (انظر الفوائد البهية /٧١، لسان الميزان ٣٥/٢ ،كشف الظنون ١٩١/٥)

(٩٥) نوادر داؤد بن رشيد: وهو الإمام الحافظ المتقن أبوالفضل داؤد بن رشيد الهاشمى، الحنفى، الخوارزمى ثم البغدادى قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب: انه مات فى سنة ٢٣٩ تسع وثلثين بعد المائتين هكذا فى كشف الظنون ٢٩٤/٥.

وقال الشيخ اللكنوى فى فوائده: أنه مات ٢٣٠ هـ ثلثين ومائتين الفوائد البهية /٩٥

وهوفقيه، وحافظ الحديث: وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب: كان يحيى بن معين يقول : هو ثقة، وقال أبوحاتم: صدوق وقال الدار قطنى : ثقة ، نبيل، وذكر ابن حبان فى الثقات (تهذيب التهذيب ٧/٣ برقم ١٨٤٧)

وروى عنه مسلم، وأبوداؤد، وابن ماجه وروى له البخارى حديثا واحداً فى فضل العتق وكذا النسائى.

(انظر مقدمة فتح البارى ص:٤٢١ تهذيب التهذيب ٧/٣) وهو من أصحاب محمد بن الحسن الشيبانى وله النوادر عن محمد (الفوائد البهية /٩٥).

(٩٦) نوادر محمد بن شجاع : وهو الإمام الفقيه أبوعبداللّٰه محمد بن شجاع الثلجى، البغدادى المتوفى ٢٦٦ هـ أو ٢٦٧هـ تفقّه على الحسن بن زياد اللؤلؤى والحسن بن أبى مالك، وكان فقيه العراق فى وقته، وحدّث عن يحيى بن

آدم، واسمعیل بن عُلیّه ووکیع بن الجرّاح وغیرهم، وله کتاب تصحیح الآثار وکتاب النوادر (انظر الفوائد البهیة /٢٢٣، الأعلام ١٥٧/٦، تقریب التهذیب ٨٥٤).

(٩٧) الوافی : فی الفروع،للإمام أبی البرکات عبداللّٰه بن أحمد حافظ الدین النّسفی المتوفی ٧١٠ هـ عشر وسبعمائه وهو کتاب مقبول معتبر ثم شرحه شرحاً وسمّاه "الکافی" (کشف الظنون ٧٨٩/٢والفوائد البهیة /١٣٠)

(٩٨) واقعات الحسامي : وهو المسمی بالأجناس، للإمام الصدر الشهید حسام الدین عمربن عبدالعزیز ابن عمر بن مازة البخاری المعروف صدر الشهید المتوفی سنة ٥٣٦، هوإمام الفروع والأصول، وکان من کبارالأئمة وأعیان الفقهاء، جمع فی الواقعات بین النوازل لأبی اللیث والواقعات للناطفی، وأخذ من فتاوی أبی بکر محمد بن الفضل وفتاوی أهل سمرقند، وأشار بالعین إلی مسائل العیون، والواوإلی الواقعات، والباء الی الشیخ أبی بکر، والسین إلی فتاوی أهل سمرقند. والباء يلی الشیخ أبی بکر، والسین إلی فتاوی أهل سمرقند.(انظر : کشف الظنون ٧٩٠/٢، الفوائد البهیة /١٩٣،) ولکن لم یذکر فی الفوائد واقعات الحسامی ولا الأجناس.

(٩٩) هداية الناطفی فی الفروع: للإمام الفقیه أبی العباس أحمد بن محمدبن عمر الناطفی الطبری، نسبته إلی عمل الناطف أوبیعه، وهو من کبارعلماء نا العراقیین تلمیذ أبی عبداللّٰه الجرجانی، وهو تلمیذ أبی بکر الجصاص الرازی عن أبی الحسن الکرخی عن أبی سعید البردعی عن القاضی أبی خازم عن عیسی بن أبان عن محمدبن الحسن الشیبانی، وهو أحد الفقهاء الکبار وأحد أصحاب الواقعات والنوازل، ومن تصانیفه: الأجناس والفروق والواقعات والهدایة مات بالري سنة ٤٤٦ ست وأربعین وأربع مائة. انظر : کشف الظنون ٨٢٣/٢، الفوائد البهیة /٤٨.

(١٠٠) الیتیمة : هو یتیمة الدهرفی فتاوی العصر، للإمام محمد بن محمود علاء الدین الترجمانی المکّی الخوارزمی، المتوفی ٦٤٥ هـ (کشف الظنون ٨٢٩/٢ الفوائد البهیة /٢٦٣)

نقل منه صاحب "الفتاوی التاتارخانیة" جزئیات کثیرة.

الشكر والامتنان

لا ينبغي لي أن أعرض عن الشكر والامتنان لمن قدّموا لي مساعدات قيّمة،

فأولاً أرى من الواجب أن أقدم الشكر الجزيل من أعماق قلبى إلى فضيلة الشيخ رئيس الجامعة القاسمية شاهى/ مرادآباد" أشهد الرشيدى" حفظه اللّٰه تعالىٰ فإنه أحسن إلىّ بالتخفيف إحسانا لا أكاد أنساه، عندما ازدحمت عليّ الأعمال خلال عمل ترتيب الكتاب وتبييضه وترقيمه وتعليقه، فالتمست من فضيلته أن يخفف شيئا من مسئوليات الجامعة فقبل الشيخ معروضتى بفرح وسرور وخفف من مسئولياتى سنتين كاملتين سنة بعد سنة، فكأن له مساهمة فى هذا العمل ويكون بذلك مأجوراً عنداللّٰه يوم القيمة إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

كما أقدم الشكر الجزيل والتقدير العميق إلى فضيلة المفتى" محمد سلمان " المنصورفورى المفتى بالجامعة القاسمية شاهى حفظه اللّٰه، على أنه قام بأداء مسئوليات قسم الإفتاء وكتابة الأجوبة على الأسئلة الفقهية الواردة من شتى المناطق وذلك إلى ثلثة أعوام متتالية فجزاه اللّٰه تعالى أحسن الجزاء.

ومن المناسب أن أذكر عدة أفراد مخلصين قدّموا مساعدات ضخمة فى تحصيل النسخ المخطوطة وأقدم الشكر والتقدير من قبلي، مع ذكر نبذة من تعارفهم وأسماءهم فيما يلى.

١ ــ الأخ العزيز المفتى" إنعام الحق" الحيد رآبادى تخرّج الأخ أوّلامن جامعة " مظاهرعلوم " /سهارنفور، قبل خمسة عشرعاماً، ثم التحق بالجامعة القاسمية /شاهى، وقرأكتب الأحاديث مرة أخرى ثم انتسب إلى قسم الإفتاء فى نفس الجامعة لزيادة الصلاحية العلمية، وأكمل دراسته بكل شوق ورغبة، وخلال الإقامة بجامعة شاهى قرأ عليّ بعضا من كتب الأحاديث، أشكره غاية الشكر، فإنه وفّرلي بعد الجهود مخطوطة قسطنطينية قيّمة لهذاالكتاب، وكانت هذه المخطوطة تجمع مواد الكتاب كلها من البداية إلى النهاية، وقمت بتصحيحها بالنظر إلى النسخ الأخرى.

٢ــ فضيلة المفتى "عبدالقيوم" المظاهري ناظر مدرسة "سراج العلوم" /حشمت بيت، حيدرآباد،فإنه قد بذل المساعي في الحصول على مخطوطة كنت أحتاج إليها من المتحف المسمىٰ بـ "سالارجنگ" وذلك بالتوسل إلى فضيلة الأستاذ "قطب الدّين" الغوندوي فأقدم إلى جنابهما هدايا الشكروالامتنان، وأدعو اللّه أن يجزيهما جزاء يليق بشأنه.

٣ ــ فضيلة الأخ المفتي أمير أحمد البستوي والأخ المفتى" محمد ساجد " الفرخ آبادي الأستاذان بمدرسة "فيض العلوم" تهانه تين بمدرسة" رامفور" ، لهما منى جزيل الشكر والتقدير وصالح الدّعاء حيث بذلا جهداً بالغا فى تحصيل المخطوطة حسب الحاجة من مكتبة"رضا" الواقعة بمدينة"رامفور".

٤ ـ سعادة الأخ "ذوالفقار على" صاحب مكتبة "زكريا" بديوبند، أشكره غاية الشكر على أنّه أعطاني عدّة أوراق للكتاب قام بتبييضها سماحة العلّامة القاضي "سجاد حسين " رحمه اللّه، ولكنها لم تكن على حال يمكن الاستفادة منها تماماً، فإن بعضها صحيحة بينما أجزاء منها كان مأروضة، كما أنّه هيّألي مخطوطة لمكتبة" خدابخش" الكائنة بمدينة "بتنه" عاصمةولاية بيهار.

كما أحسن إليّ فضيلة الشيخ "نورالحسن راشد" الكاندهلوي بتوفيركتب عديدة من مكتبته الخاصة فجزاه اللّه خيراً.

وكان هناك أربعة طلّاب لهم شغف بالغ بالفقه والحديث كانوا مقيمين لديّ بصفة خاصّة لاكتساب المهارة وهم جميعاً بذلوا خلال ممارسة عمل الكتاب مساعي مضنية في تنقيح مخطوطات الكتاب وجمع الأحاديث ولايكون من المبالغة في شئ لوأقول: إنّ مابذلوه مافى وسعهم أكثر مماتمتّعوابي علماً. أدعواللّه لهم بالصحّة والعافية وأسماؤهم تلي.

١ـ الأخ العزيز المفتي" محمّد حُفيظ أحمد " الآكولوي. تخرّج الأخ أولاً من جامعة" مظاهر علوم" /سهارنفور، وبعد التخريج التحق بقسم الإفتاء فى جامعة شاهى /مرادآباد، ثم غادرإلى مدينة "لكناؤ" وانتسب إلى قسم التخصص بالأدب العربى فى جامعة معروفة بـ "دارالعلوم ندوة العلماء لكنؤ"وتفوّق فى اللغة العربية ثمّ جذبه الشوق والرّغبة أن يكتسب البراعة في الفقه والحديث، فانضم إلى حلقات درسي،وله مهارة فائقة فيهما، بفضل اللّه جلّ وعلا اللهمّ زدفزد.

٢ ــ الأخ العزيز المفتي "محمّد عبداللّه أختر" المظفّر فوري، تخرّج من الجامعة الإسلاميّة "دارالعلوم /ديوبند ثمّ التحقق بقسم الأدب العربى بالجامعة نفسها، وبعد ذلك انتسب إلى قسم الإفتاء بجامعه شاهي /مرادآباد لكسب المهارة في الفقة، فقرأسنةً كاملةً وتدرّب في سنة أخرىٰ، وبعد أن تخرج من قسم الإفتاء والتّدريب عُيّن مدرساً بمدرسة "فيض العلوم" تهانه تين بمدينة "رامفور" وقام بتدريس صحيح مسلم وغيره من الكتب الأخرىٰ، ثمّ جذبه الشوق أن يتخصّص في الفقه، فانضمّ إلى حلقتي، وأثناء ذلك أصابه المرض الشديد، ممالم يتيسّر له إتمام السنة، وبعد أن تمتّع بالصحّة بدأيعمل مدرّساً فى تلك الجامعة " فيض العلوم " تهانه تين بمدينة"رامفور" اللهمّ متّعه بالصحّة.

٣ ـ الأخ العزيز المفتي عبيداللّه بلاموي، تلقّى الأخ مبادئ العلوم العربية فى الجامعة القاسمية شاهي/ مرادآباد، ثم تخرّج فى جامعة" مظاهر علوم" سهارنفور، وهناك أخذ الفقه ملتحقاً بقسم الإفتاء ثمّ جذبه الشوق والرّغبة في الفقه إلى جامعة شاهي مرّةً أخرىٰ، فالتحق بقسم الإفتاء، ولم يكتف بذلك بل تدرب فى الفقه فى السنة الأخرى ثم انضم إلى حلقات درسى سنة كاملة ، ثم رحل إلى دارالعلوم /ديوبند لأخذ الحديث النبوي عن أساتذتها البارعين، وليتمّ له الانتساب إلى أمّ المدارس، فساهم فيامتحان القبول، وفازبدرجة ممتازة. بارك اللّه فى علمه وعمله.

٤ـالأخ العزيز المفتي" محمّد دانش أنور" كشن غنجى، تخرّج الأخ من الجامعة الإسلامية "دارالعلوم / ديوبند" والتحق بعده بقسم الأدب العربي بالجامعة نفسها، ليتفوّق في اللغة العربية وآدابها، ثمّ انتسب إلى قسم الإفتاء بجامعة شاهي/مرادآباد، وبماأنّه كان يودّ قلبيّاً أن تحصل له مهارة تامّة في الفقه فلم يزل ينضمّ إلي وتخصّص فيه، وبذل جهوده في قراء ة المخطوطات. أدعواللّه أن يجزيه أحسن الجزاء.

ولن أنسىٰ بهذه المناسبة فضيلة الأخ" كليم اللّه " معتمددارالإفتاء بجامعة شاهي وفضيلة الأخ المفتي " محمد رضوان" وفضيلة الأخ المفتي" محمد توحيد" وفضيلة الأخ الفاضل "محمد أعظم" وفضيلة الأخ" مصلح الدين "حفظهم اللّه أساتذة الجامعة القاسمية شاهي فإنّهم قدّموا ليمساعدات ضخمة في التصحيح لأخطاء الطباعة وغيره

من الأمور الأخرىٰ، فجزاهم اللّٰه تعالىٰ خيرالجزاء.

وهناك طالبان آخران ساهمافي تصحيح الأوراق المصفّفة، واشتغلابه لمدّة سنة كاملة، **أحدهما:** الأخ العزيز المفتي " راسخ الإسلام" الأررياوی" التحق الأخ بقسم الإفتاء بجامعة شاهي بعد التخرّج من أمّ المدارس"دارالعلوم /ديوبند" وبعد نهاية السنة ظل مقيماً لدي لتصحيح أخطاء الطباعة. فجزاه اللّٰه خيرا. **وثانيهما:** الأخ المفتي "عبدالحق" رسول فوري، تخرّخ الأخ من الجامعة الإسلامية"دارالعلوم /ديوبند" ثمّ انضمّ إلى قسم الأدب العربى بجامعة شاهى للتفوق فى اللغة العربية وبعد ذلك انتسب إلى قسم الإفتاء بجامعة شاهي كماتدرّب في الفقه سنةً أخرىٰ ويقوم بتصحيح البروفات المصفّفة في الليل. أدعواللّٰه أن يجزيهما جزاءً يليق بشانه.

وأقدم الشكر الجزيل والتقدير العميق إلى فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمٰن ساجدالأعظمى أستاذ المدرسة " إمدادية /مرادآباد، فإنّه أعدّ غلاف الكتاب الجميل بشوقه ورغبته فكيف أنساه؟ جزاء اللّٰه خيرالجزاء.

وأخيراً ألتمس من الناظرين والقارئيين الكرام أنهم لووجدوا خطأفى الكتاب لفظا أوأيّ شيء أن ينبهونى ويطّلعونى عليها لكى أصححه فى الطبعة الثانية نصحاً للدين، ألا! وإن الدين كله النصيحة .

وأسأل اللّٰه سبحانه وتعالى أن يجعل الكتاب أكثرتنا ولاً وفائدة، ويقدر لنا النجاح فى تحقيق هدفنا بخدمة الدين الحنيف ويجعله لى تجاة وذخراً فى يوم المحشر.

اللّٰهم تقبل منّا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التوّاب الرحيم، وصلىّ اللّٰه تعالى على خير خلقه محمّدٍ وعلىٰ أله وأصحابه أجمعين، برحمتك يا أرحم الراحمين. اللّٰه أكبر كبيرًا والحمد للّٰه كثيراًو سبحان اللّٰه بكرة وأصيلاً.

شبّير أحمد القاسمي عفااللّٰه عنه
أحد خدّام الجامعة القاسمية
الشهيرة بمدرسة شاهي/ مرادآباد، يوبى، الهند
صباح يوم الجمعة ١٣ جمادى الثانيه، ١٤٣١هـ
الموافق: ٢٨/ مايو ٢٠١٠م

مقدّمة المؤلّف

رب يَسّـروتـمِّـم بالخير، نحمد ربنا على ماأسبع علينا من العطاء، وأسبل من الـغـطـاء، وهـدانـا إلـى مـنهج السواء، ودعانا إلى المحجة البيضاء، وأنطقنا بكلمة السـعـداء، وصرف عنا نقمة الأشقياء، وعلمنا من العلم ماهوسبب للاهتداء، وسلّمٌ إلـى الارتـقاء، وشفيع مشفع فى يوم الجزاء، وأرسل إلينا رسولا خاتم الأنبياء، رفيع الـلـواء، مشـرفـا بـالإسـراء، مـكـرما بالاصطفاء، نازلا من قريش فى سرة البطحاء، مـحـفـوفـا من بنى عدنان بالجماجم والأرحاء، مبعوثا إلى الأسود والأحمر بالنور والـضيـاء، الـلّٰهـم صـلّ عليه عدد نجوم السماء، ورمال الدهناء، وعلى آله النجباء، وعتـرتـه الـكـرماء، واجعلنا من متبعيهم والذين من بعدهم من العلماء الذين صاروا أئـمة لـلاقتـداء، وأجلة للانتماء، ولاتجعلنا من الأغبياء، إنك سميع الدعاء، ونشهد أن لا إله إلا اللّٰه وحده لاشريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أمـا بـعد! فقد أشار إلىَّ من إشارته حكم، وطاعته غنم، وأمره يتلقى، وخطابه يتـصـدى، وكـلامـه مسـمـوع، وخـلافه مرفوع، وجب له الإذعان على كل قاص ودان، فـأصبـح مـن أصبح مقلد أمره، وأمسى من أمسى مقبل حكمه، والفلاح كل الـفلاح لمن إنقاده ووالاه، والويل كل الويل لمن عصاه وعاداه، ألا! وهو المجلس الـعـالى، المتدرع بدروع المجد والمعالى، المتصرف فى تصاريف الأيام والليالى، الـغـالـب عـلـى الأعـداء بـالـقـواضـب والعوالى، وزائر الحرمين كالعين للإنسان، والإنسـان لـلـعيـن، الـخـان الأعظم، القهرمان المعظم، "تاتارخان" الذى ألقى إليه الـدهـر قيـاده، فـقـام بـأمر الملك وأجاده، قلّاع القياصرة مقلوعة لقراعه، وكتائب الأكاسرة مهـزومة عـنـد أدراعـه، بـابه قبلة الآمال للأجلاء، وجنابه محط الرحال لـلـكرماء، يطوى إليه كل فج عميق، ويلوى إليه الأعناق من كل بلد سحيق، وتعفر فى فناه جباه البدور، وتتزاحم لاستلام عتبته شفاه الصدور– شعر:

حاز المكارم والسماحة والندى ☆ وسـمـا على الأقيال بالإقبال

وأعـزه رب السماوات العلى ☆ بـمـنـاقب جلت فنعم الوالى

يافارس الفرسان فی یوم الوغا ☆ يـا غـالـب الآسـاد والأشبال
يا من يجود على الورى بعطائه ☆ ويـجبـرهـم مـن نقمة ووبال
أعيت صفاتك معشر الفضلاء عن ☆ شـرح ومـابـلغوا بريق جمال
ولـقد سألت اللّٰه جل جلا له ☆ أن لايزول وقد أجاب سؤالى

فـلـلّٰـه دره مـاطـلـع شـرق، ولمح برق، وناح حمام، وصاح غمام: أن أتشمّر لجمع كتاب جامع الفتاوى والواقعات، حاوى الروايات، مغنى الناس عن الرجوع إلى المطوّلات والمختصرات، لمابه من الشفقة والحدب على أرباب الأدب، فرب ذي إربة لايـحـصـل غـرضه فى الفقه من كتاب وكتابين، ولايجد مطلوبه فى أصل وأصـلـيـن، فـلاجـرم يبـحـث فـى جـمـع الـكـتـب، ويهتم بهذا الهم لقرع الأبواب للاستعارة، ويتـصـدّى للشراء والكتابة من المطوّلات يتعذّر جمعه، وربما ضاقت عـنـه يـده ولاتُسـاعـده، أو عنّ له سفر، فيضطرّ إلى رجال ورحال، وأحمال جمال لـنـقـل الأوقـار الثـقال، من الكتب الطوال، فلو كان يجد كتابا فى هذا الفن جامعا لـلأطـول والأقـصـر، محيطا للأكبر والأصغر، مفيدا لعامة الأحكام، محصلا لأكثر الـمـرام، مشتـملا على الأقوال المشهورة، مصونا عن الروايات المهجورة لاستراح بتـحـصـلـه عـن الـوقـوع فى التبعات، وكثرة التتبع والمطالعات، فأصغيت إليه، إذ لم يكن عذرى مسموعا لديه، إذعانًا لحكمه وإمتثالا لأمره، مع علمي أنى قاصر فى هذا الفن، مدعو إليه بحسن الظن، فجمعت من كل ضخم، ولطيف حجم، من:

"المحيط" (١)،

---

(١) **"الـمحيط":-** قـال الشيـخ عبـد الـحـي الـلـكـنوى، وصاحب كشف الظنون، إن صـاحـب المحيط البرهانى هو الإمام محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخارى الحنفى المتوفّٰى٦١٦ھ كان من كبار الأئمة، إلى أن قال: أخذ عن أبيه وعن عمه وهما عن أبيهما عبد العزيز بن عـمـر بـن مـازه، وأبـوه وجده وجد أبيه كلهم كانوا صدور العلماء الأكابر، ومن تصانيفه: "الذخيرة"، والتـجـريـد" وغيـر ذلك، قـال الـفير وزآبادى فى ترجمته: هذا "المحيط" نحوا من أربعين مجلداً رأيته بشيـراز ومـلـكتـه، وهـو أربع محيطات، الأول المحيط الكبير وهو نحو من أربعين مجلدا، والثانى فى عشر مجلدات، والثالث فى أربع مجلدات، والرابع فى مجلدين، وهذه الثلاثة الأخيرة موجودة بمصر والشـام، ١هـ الـفـوائـد البهية مـكتبة اتحاد بديوبند/ ٢٦٩، ٣٣٤، كشف الظنون ٢/ ٥١١، الأعلام ٧/ ١٦١، وانظر فى مقدمة التحقيق فى الفصل الأول تحت عنوان المحيط البرهانى.

" والذخيرة" (٢)، "والفتاوى الخانية" (٣)، "والظهيرية" (٤)، "الخلاصة" (٥)،

---

(٢) " الذخيرة" :- وهى "ذخيرة الفتاوى"، المشهور بـ" الذخيرة البرهانية" للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، صاحب المحيط البرهانى، المتوفى ٦١٦ هـ اختصرها من كتابه المشهور بـ "المحيط البرهانى كلاهما مقبولان عند العلماء" (كشف الظنون ١/ ٦٢١)، وتوجد خطيتها لمكتبة مجلس إحياء المعارف النعما نية بحيدر آباد فى خمس مجلدات ضخام.

(٣) "الفتاوى الخانية" :- "فتاوى قاضيخان" للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٥٩٢هـ اثنتين وتسعين وخمسمائة، وهى مقبولة مشهورة، معمول بها، متداولة بين أيدى العلماء والفقهاء، وهى نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، وذكر فى الكتاب جملة من المسائل التى يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها، وترتيبها على الكتب الفقهية المعروفة بين العلماء فرعا وأصلاً. (كشف الظنون ٢/ ٢١٨، الأعلام ٢/ ٢٢٤، الفوائد البهية/ ٨٤).

(٤) "الظهيرية" :- "الفتاوى الظهيرية" لظهير الدين أبى بكر محمد بن أحمد القاضى المحتسب ببخارى البخاري الحنفى المتوفى سنة ٦١٩ هـ تسع عشرة وستمائة، ذكر فيها أنه جمع كتابا من "الواقعات والنوازل" مما يشتد الافتقار إليه وفوائد غير هذه، وانتخب الشيخ العلامة بدر الدين العينى المتوفى سنة ٨٥٥، منها مايكثر الاحتياج إليه، وسماه "المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية" الخ كشف الظنون ٢/ ٢١٧، وانظر الفوائد البهية/ ٢٠٣.

(٥) "الخلاصة" :- "خلاصة الفتاوى" للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخارى المتوفى سنة ٥٤٢هـ اثنتين وأربعين وخمسمائة، وفى أوله أنه كتب فى هذا الفن "خزانة الواقعات" و "كتاب النصاب" وسأله بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها، فكتب الخلاصة جامعة للرواية خالية عن الزوائد، كشف الظنون ١/ ٥٥١.

قال الشيخ عبد الحيى اللكنوى فى "الفوائد البهية" هو الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخارى، صاحب "خلاصة الفتاوى والنصاب"، كان عديم النظير فى زمانه، شيخ الحنفية بماوراء النهر، من أعلام المجتهدين فى المسائل، أخذ عن أبيه قوام الدين أحمد، وأيضا أخذ عن حماد بن إبراهيم الصفار، وعن خاله ظهير الدين المرغينانى، وعن قاضيخان حسن بن منصور، وقال: قد طالعت من تصانيفه: "خلاصة الفتاوى" ذكر فيه أنه لخصه من "الواقعات" وهو كتاب مفيد عند العلماء ومعتمد عند الفقهاء. الفوائد البهية /١٠٩.

و "جامع الفتاوى"، (٦) و "التجريد" (٧)، و "التفريد" (٨)، و "النوازل" (٩)، و"الهداية" (١٠)،

(٦) "جامع الفتاوى":- هـو للسيد الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندى الحنفي المتوفى ٦٥٦هـ أو ٥٥٦هـ انظر كشف الظنون ٢/ ٦٥٤، عند ذكر الملتقط، والفوائد البهية/ ٢٨٩ عند ذكر نـاصـر الدين بن يوسف أبى القاسم الشهيد وهو صاحب الملتقط، وخلاصة المفتى، وكتاب الأخصاف، ومصابيح السبل ولم يذكر لجامع الفتاوى شيئا، ومصنفه ناصر الدين بن يوسف، وهو كتاب مفيد معتبر.

(٧) "التجريد":- "تـجـريد القدورى" هو للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد الحنفى، الـمتـوفى سنة ٤٢٨ ثمان وعشرين وأربعمائة، وهو فى مجلد كبير، أوله "اللهم اعصمنا من الزلل الخ" أفـرد بـه مـاخـالف فيـه الشـافـعـى مـن الـمسائل بإيجاز الألفاظ، و أوردها بالترجيح ليشترك المبتدى والمتوسط فى فهمه، وشرع فى إملاء ه سنة خمس وأربعمائة (نسخته المصورة من أستانبول موجودة فـى حيـدر آبـاد) ثم كتب أبوبكر عبد الرحمن بن محمد السرخسى المتوفى سنة ٤٣٦ ست وثلاثين وأربـعـمائة "تكملة التجريد" وللجمال محمود بن أحمد القونوى الحنفى المتوفى سنة ٧٧٠هـ سبعين وسبعمائة، مختصره المسمى بـ "التفريد" كشف الظنون ١/ ٢٩٩، الفوائد البهية/ ٤٠.

(٨) و "التفريد فى الفروع":- وهـو لمحمد بن شجاع الثلجى الحنفى المتوفى سنة ٢٦٦هـ ست وستيـن ومـائتيـن، وذكـر صـاحـب "الكشف" فى موضع آخر: "التفريد" فى الفروع لـلسـلـطان محمود بن سبكتگين الغزنوى الحنفى ثم الشافعى المتوفى سنة ٤٢٢هـ اثنتين وعشرين وأربـعـمـائة قـال الإمـام مسـعـود بـن شيبة: كـان السلطان المذكور من أعيان الفقهاء، وكتابه هذا مشهـور فـى بـلاد غـزنة، وهـو فى غاية الجودة وكثرة المسائل، ويستوعب نحو ستين ألف مسألة، وفى التاتارخية نقول منه. كشف الظنون ١/ ٣٥٣.

(٩) "النوازل":- "الـنـوازل فـى الـفـروع" لـلإمـام الـفـقيه أبى الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى الحنفى المتوفى ٣٨٣هـ سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة، أو سنة ٣٧٣هـ ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وانظر الفوائد البهية/ ٢٩٠، وقد فرغ من إملائه يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة ست وسبعين وثلاثمائة، وهو صاحب العيون، والفتاوى، وخزانة الفقه، وبستان العارفين، وتنبيه الغافلين. الفوائد البهية ٢٩٠.

(١٠) الهداية:- "الهـداية فـى الـفـروع" لشيـخ الإسـلام بـرهـان الدين على بن أبى بكر بن عبـد الـجـليل الفرغاني المرغينانى الحنفى المتوفى ٥٩٣هـ سـنة ثـلاث وتسعين وخمسمائة، كان إماماً، فـقيهـاً، حافظاً، محدثاً، مفسّرا، جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون زاهدا، ورعاً، أصولياً وكتاب الهداية هو شرح عـلـى متـن له سماه بداية المبتدى"، ولكنه فى الحقيقة كالشرح "لمختصر القدورى" و "الجامع الصغير" لـمـحـمـد، وعـادته أن يحرر كلام الإمامين من المدعى والدليل، ثم يحرر مدعى الإمام الأعظم، ويبسط دليـلـه بـحيث يخرج الجواب من أدلتهما، ووظيفته أن يشرح مسائل "الجامع الصغير" و "القدورى" وإذا قـال: "قال فى الكتاب" أراد به القدورى، وقد قال الشيخ أكمل الدين: روى أن صاحب "الهداية" بقى فى تـصـنيف الـكتـاب ثلاث عشرة سنة، وكان صائما فى تلك المدة لايفطر أصلا، وكان يجتهد أن لايطلع على صومه أحد، فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولا بين العلماء، وقد قيل فى شأنه:

إن "الهـداية" كالقرآن قد نسخت ☆ مـاصنفوا قبلها فى الشرع من كتب
فـاحفظ قواعدها واسلك مسالكها ☆ يسـلـم مقالك من زيغ ومن كذب

(كشف الظنون ٢/ ٨١٦) وانظر الفوائد البهية/ ١٨٢.

و"شرحيها" (١١)، و "الوقاية" (١٢)، و "الحاوی" (١٣)، و "الفتاوی العتابية" (١٤)،

---

(١١) وشرحيها:- وما هما شرحيها، مصداق تعيينهما مشكل، وفی كشف الظنون أن الأول من شروح الهداية، الفوائد لحميد الدين علی بن محمد بن علی الضرير البخاری المتوفی سنة ٦٦٧ھ سبع وستين وستمائة، وهو فی جزئين وبعده، معراج الدراية للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاری الكاكی المتوفی ٧٤٩ھ سنة تسع وأربعين وسبعمائة. انظر كشف الظنون ٢/ ٨١٧ إلی ٨٢٣، ومن شروح الهداية، نهاية الكفاية للشيخ الإمام محمود بن عبيد اللّٰه بن محمود تاج الشريعة، وقال فی آخر كتاب الأيمان: أتم تحرير كتاب فوائد الإيمان فی آخر شعبان سنة ثلاث وسبعين وستمائة، كشف الظنون ٢/ ٨١٧ھ الفوائد البهية ١٤٢، واللّٰه أعلم بحقيقة الحال، ويمكن أن يكون أحدهما: النهاية: للإمام حسين بن علی بن حجاج بن علی حسام الدين السغناقی المتوفی ٧١١ھ، الأعلام ٢/ ٢٤٧، الفوائد البهية/ ٨١.

(١٢) "الوقاية":- للإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين المحبوبی (ماوجدت سنة وفاته وهو جد صاحب شرح الوقاية عبيد اللّٰه بن مسعود بن تاج الشريعة المتوفی فی سنة ٧٤٧ھ وكان تاج الشريعة) صاحب "التصانيف الجليلة" منها كتاب "الوقاية" التی انتخبها من "الهداية" و "الفتاوی" و "الواقعات"، وصنفها لابن ابنه صدر الشريعة عبيد اللّٰه بن مسعود بن محمود، وله "شرح الهداية" انظر الفوائد البهية/ ٢٧٢.

(١٣) "الحاوی":- "الحاوی" اثنان: قال صاحب "الكشف": "الحاوی الحصيری" وهو للشيخ محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصيری الحنفی، تلميذ شمس الأئمة السرخسی المتوفی سنة ٥٠٥ خمس ومائة، وهو أصل من أصول الحنفية، وفيه شیء كثير من فتاوی المشايخ، يرجع إليه ويعتمد عليه، كشف الظنون ١/ ٤٨٨، وفيه أيضا أن "الحاوی القدسی" للقاضی جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسی الغزنوی الحنفی المتوفی فی حدود ٦٠٠ ستمائة ٥٩٣، كشف الظنون ١/ ٤٩٠.

(١٤) "الفتاوی العتابية":- المسماة بـ "جامع الفقه" والمعروف بـ"الفتاوی العتابية" لأبی نصر أحمد بن محمد العتابی البخاری الحنفی المتوفی سنة ٥٨٦ھـ ست وثمانين وخمسمائة وهو كبير فی أربعة مجلدات، كشف الظنون ١/ ٤٤٨، قال الشيخ عبد الحي: هو أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبو نصر العتابی، نسبة إلی "عتَّابية" بفتح العين وتشديد التاء، محله ببخاری، وكان من العلماء الزاهدين، ومن تصانيفه: "شرح زيادات الزيادات" و "شرح الجامع الكبير" و"شرح الجامع الصغير" وتفسير القرآن، وجوامع الفقه المعروف بالفتاوی العتابية، مات سنة ٥٨٦ھـ، الفوائد البهية/ ٤٨.

و "الغياثية" (١٥)، و "الصيرفية" (١٦)، و "السراجية" (١٧)، و "النسفية" (١٨)، و "الحجة" (١٩)،

---

(١٥) "الفتاوی الغیاثیة":- لـلشيخ داؤد بن يوسف الخطيب، وماوجدت أحواله ومـا وقـفـت على تعريفه، ولكن قال القاضی سجاد حسين فی مقدمته: رتّبه داؤد بن يوسف، للسلطان غياث الدين تغلق ونسخته موجودة فی الخديوية المصرية وفی دار المصنفين بالهند انظر مقدمة القاضی سجاد حسين/ ٤٠.

(١٦) "الفتاوی الصيرفية":- للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف بن علی البخاری الـصيرفی المعروف بفتاوی آهو، قال بعض تلامذته: إنه كتب أجوبة الأئمة الذين يعتمد على أجـوبتهـم الـقـاضـی وقـت القضاء، فبعضها منصوص فی كتب الأئمة، وبعضها مقيس على أجـوبتهم، وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة، ولم يرتبها ولم يجنسها، فـرتبهـا وجـنسهـا بعض طلبته وزاد فی بعضها بإجازته مايجانسه من مسموعاته بلفظ 'قلت" ووضع علامات. كشف الظنون ٢/ ٢١٧.

(١٧) "الفتاوی السراجية":- لـعلي بن عثمان بن محمد سراج الدين الأوشی، مؤلف قصيدة "بدء الأمالی" فرغ من ترتيب "الفتاوی السراجية" سنة تسع وستين وخمسمائة، (هو كتاب مـعتبـر مـعتمد بين العلماء الكبار) وقال المولى ابن جوي: رأيت فی آخر نسخة منها مالفظه: "وقع الـفـراغ يوم الاثنين من محرم سنة تسع وستين وخمسمائة بأوش على يد علي بن عثمان بن محمد التيـمـی" وذكـر تقي الدين: أن "منية المفتی" لسراج الدين الأوشی فيه نوادر ووقائع مالا يوجد فی أكثر الكتب، وهی إحدى مآخذی المنية، كشف الظنون ٢/ ٢١٥، الأعلام ٤/ ٣١٠.

(١٨) "النسفية":- هـی "الـفتـاوی النسفية" لنجم الدين أبی حفص عمر بن محمد بـن أحـمـد بـن إسـماعيل بن محمد بن لقمان مفتی الثقلين النسفی، الشهير بعلامة سمرقند، صاحب المنظومة، المتوفی سنة ٥٣٧ھ سبع وثلاثين وخمسمائة وهی فتاواه التی أجاب بها عن جميع ماسئل عنه فی أيامه دون ماجمعه لغيره، كشف الظنون ٢/ ٢٢٠، الأعلام ٥/ ٦٠، الفوائد البهية/ ١٩٣.

(١٩) "الحجة":- ذكـر المصنف فی الكتاب بلفظ فتاوی الحجة، ولكن ماوقفت على تعريفها، ولأصحابنا من الحنفية ثلاثة كتب باسم الحجة، **الأول:** الحجة الصغيرة لعيسى بـن أبـان، مـانـقـل المصنف منه شيئا فی هذا الكتاب، وذكره الملا كاتب الجلبی فی كتابه. كشف الظنون ١/ ٤٩٢.

والثانی: كـتـاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن حسن الشيبانی، مانقل المصنف منه، وقد نقلت منه فی تعليق هذا الكتاب.

والثالث: فتاوی الحجة، نقل منه المصنف جزيات كثيرة، ولكن وجدت هذا الكتاب، ومـاوقفت على ترجمته، وصاحب كشف الظنون ذكره فی كشفه فی العناوين ولم يذكر من ترجمته. كشف الظنون ٢/ ٢١٤.

و "التهـذيـب" (۲۰)، و "جـامـع الـجـوامع" (۲۱)، و "فتاوى الناطفى" (۲۲)، و "خزانة الفقه" (۲۳)، و "الكبرى" (۲٤)، و "الصغرى" (۲٥)، و "النيانبيع" (۲٦)،

---

(۲۰) "التهذيب":- هـذا شرح الجامع الصغير لأبى سعد القاضى مطهر بن الحسين بن سعـد بن على بن بندار قاضى القضاة جمال الدين اليزدى المتوفى سنة ۵۹۱هـ وقد فرغ من تأليفه فى جمادى الأولى سنة ۵۵۹هـ الفوائد البهية ۲۸۳، كشف الظنون ۱/ ٤٤٤.

(۲۱) "جامع الجوامع":- مـارأيـت هذا الكتاب، وماوقفت على ترجمةمؤلّفه، ونقل المصنف منه جزئيات كثيرة.

(۲۲) "فتـاوى الناطفى":- هـو "واقـعـات الـناطفى" هى لأحمد بن محمد بن عمر أبى العباس الناطفى الطبرى، نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، هو من كبار علمائنا العراقيين، تلميذ أبى عبدالله الـجـرجـانـى وهـو تلميذ أبى بكر الجصاص الرازى، وفى "الجواهر المضية": هو أحد الفقهاء الكبار، وأحـد أصـحـاب "الـواقـعـات" و "الـنـوازل"؛ ومن تصانيفه: "الأجناس" و "الفروق" و "الواقعات" و "الأحكام" وله "الهداية"؛ مات بالرى سنة ٤٤٦هـ ست وأربعين وأربعمائة، الفوائد البهية/ ٤٨.

(۲۳) "خزانة الفقه":- "خـزانة الفقه" للإمام أبى الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندى الـحـنـفى المتوفى سنة ۳۸۳هـ ثلاث وثمانين وثلاثمائة، وهو مختصر جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس مجموعة النظائر، ورتب كترتيب الكنز، كشف الظنون ۱/ ٥٤٠، الفوائد البهية ۲۹۰.

(۲٤)، (۲٥) "الكبرى" و "الصغرى":- كـلا الـكتابان لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مـازة، أبـو مـحـمـد حسـام الـديـن، الـمـعروف بـ"الصدر الشهيد" إمام "الفروع والأصول" المبرزفى "المعقول والمنقول" كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى فى الخلاف والمذهب، تفقه عـلـى أبيه برهان الدين الكبيرعبد العزيز، واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه، وناظر العلماء، ودرس لـلـفـقـهـاء وقهـر الخصوم وفاق الفضلاء فى حياة أبيه بخراسان، وعاش مدة محترما إلى أن استأثر الله بـروحه، ورزقه الشهادة فى صفر سنة ٥٣٦ هـ ست وثلاثين وخمسمائة، قتله الكافر الملعون بعد وقعة "قـطـوان" بسمرقند، ونقل جسده إلى بخارى، وكانت ولادته سنة ٤٨٣ هـ ثلاث وثمانين وأربعمائة، ولـه "الـفتاوى الصغرى والكبرى" و "شرح أدب القاضى" للخصاف، و "شرح الجامع الصغير" وذكر عـلـى الـقـارى أن لـه ثـلاثة شـروح عـلـى "الـجـامـع": مـطول، ومتوسط، ومتأخر، وله "الواقعات" و "المنتقى"، وهو أستاد صاحب المحيط الرضوى، الفوائد البهية ۱۹۳، الأعلام ٥/ ٥۱.

(۲٦) "النيانبيع":- "اليـنـابيع فى معرفة الأصول والتفاويع" من شروح القدورى مجلدٌ لـلشيـخ أبـى عبـد الله مـحـمـد بن رمضان الرومى. (كشف الظنون ۲/ ٥۲۳)، وماوجدت تاريخ وفـاتـه، وأيضا "الينابيع فى معرفة الأصول والتفاريع" لبدر الدين محمد بن عبدالله الشبلى الدمشقى الطرابلسى المتوفى ٧٦٩ ھ تسع وستين وسبعمائة الأعلام، ٦/ ۲۳٤.

و "الملتقط" (٢٧)، و "المختار" (٢٨)، و "المضمرات" (٢٩)، و "العيون" (٣٠)،

---

(٢٧) "الملتقط":- فی "الفتاوى الحنفية" للإمام ناصر الدين أبی القاسم محمد بن يوسف الحسينی السمرقندی المتوفی ٥٥٦ھ ست وخمسين وخمسمائة، وهو "مآل الفتاوى" تمّ جمعه فی أواخر شعبان ٥٤٩ ھ تسع وأربعين وخمسمائة، ثم جنسه الشيخ الإمام الزاهد جلال الدين محمود ابن الشيخ مجد الدين الحسين بن أحمد الأسروشنی من غير زيادة عليه ولانقصان عنه فی أوائل شعبان ٦٠٣ھ ثلاث وستمائة بأسروشنة، وأملاه تماما فی صفر ٦١٦ھ ست عشرة وستمائة بسمرقند، وأيضا لسيد الإمام أبی شجاع ذكره الحلبی فی "الشروح الكبير" ولأبی القاسم الصفار البلخی المتوفی ٣٣٦ھ ست وثلاثين وثلاثمائة، كشف الظنون ٢/ ٦٥٤، الفوائد البهية ٢٨٩.

(٢٨) "المختار":- "المختار" فی فروع الحنفية، لأبی الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلی الحنفی المتوفی ٦٨٣ ھ ثلاث وثمانين وستمائة، ثم شرحه وسماه "الاختيار" ذكر فيه أنه جمع فی شبابه مختصرا سماه "المختار" للفتاوى، واختار فيه قول الإمام أبی حنيفة، فتداولته الأيدی، فطلبوا منه شرحا، فشرحه شرحا وأشار فيه إلى "علل المسائل ومعانيها" وذكر فروعا يحتاج إليها ويعتمد فی النقل عليها، واختصره أبو العباس أحمد بن علی الدمشقی وسماه "التحرير" ثم شرحه ولم يكمله، وتوفی ٧٨٢ھ اثنتين وثمانين وسبعمائة، ثم شرحه الجمال أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الموصلی وسماه "توجيه المختار"، كشف الظنون ٢/ ٥١٣، وقد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة وسموه "المتون الأربعة"؛ "المختار" و "الكنز" و "الوقاية" و "مجمع البحرين"، الفوائد البهية ١٣٧.

(٢٩) "المضمرات":- "جامع المضمرات والمشكلات" مجلد ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفی الكادوری، المعروف بنبيرة عمر بزار المتوفی ٨٢٣ ھ، أشار فيه بالميم إلى المنقول من "الينابيع" و "المنافع"، وبالألف إلى "الأنفع"، وبالهاء إلى "الهداية"، وبالباء إلى "المغرب" وسمى غيرها باسمائها، وشرحه حافظ الدين محمد بن محمد الكردی المعروف بابن النرازی المتوفی ٨٢٨ ھ ثمان وعشرين وثمانمائة، كشف الظنون ٢/ ٥٢٢، وفی الفوائد: هو شرح مختصر القدوری، الفوائد البهية ٣٠٣.

(٣٠) "العيون":- "عيون المسائل"، فی فروع الحنفية، باسمه ثلاث كتبٍ للإمام الفقيه أبی الليث نصر بن محمد السمرقندی المتوفی ٣٨٣ھ ثلاث وثمانين وثلاثمائة، ولأبی القاسم عبد الله بن أحمد البلخی وهو فی تسع مجلدات، المتوفی ٣١٩ ھ تسع عشرة وثلاثمانة، ولصاحب "المحيط" وذكر ابن الشحنة أن للشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندی السمرقندی المعروف بالعلاء العالم، شرح "عيون المسائل" لأبی الليث فی مجلد وسماه بـ "حصر المسائل وقصر الدلائل" توفی ٥٥٢ھ، كشف الطنون ٢/ ١٨٦، وتعقب الشيخ اللكنوی رحمه الله صاحب كشف الظنون فی تأريخ وفاة الفقيه أبی الليث، فانظر الفوائد البهية ٢٩٠، وانظر الفصل السابع فی مقدمة التحقيق لتعريفات الكتب التی نقل عنها المؤلف ولم يذكر فی مقدمته- **شبير أحمد قاسمی**

وسائر ما أصرح به في مبادئ الروايات، وتصفحت كلا منها بقدر الوسع والإمكان، فما نفيت إلا التكرار المخل، والتطويل الممل، والدلائل من عامة المشايخ خوفا من الهجران، وعضضت بالنواجد على التصفح والتتبع، وجئت بأسامى الكتب المنقول عنها مصرحا غير مستريح بالعلامات كما جاء به البعض، تسهيلا للطالب، إلا "المحيط" لكثرة دورها اكتفيت بعلامة الميم منه، واكتفيت بذكر كتاب واحد فى الأحكام التى وجدتها فى الكل، وماجدت من الرواية فى البعض مطلقة، والبعض مقيدة صرحت بهما معا، وماوجدت فى البعض دون البعض ميزت بينهما، وخصصت كلا بالتسمية، ورتبت أبوابه على ترتيب الهداية، وسميته، "بالفتاوى التاتارخانية" ، فالمسؤل من كل أحد من إخوانى أن ينظروا فيه بعين الرضاء، دون التعصب والمراء، وإن وجدوا فيها سقما عالجوا بالدواء، كالرحماء من الأطباء، ولله در من قال:

وإن تجد عيبا تسد الخللا فجلّ من لاعيب فيه وعلا

وبدأت بذكر:

باب فى العلم والحث عليه

وجعلته على سبعة فصول

الفصل الأول فى تعريفه

قال الإمام الرازى رحمة الله عليه المختار عندى أن العلم غني عن التعريف؛ لأن كل أحد يعلم بالضرورة كونه عالما بأن النار محرقة، والشمس مشرقة، ولو لم يكن العلم بحقيقة العلم ضروريا لامتنع أن يكون هذا العلم المخصوص ضروريا، وذكر فى الصحائف الحق أن معناه واضح عند العقلاء، إذ هو بالحقيقة إدراك نفسانى؛ لأن كل من وجد له هذا الإدراك وجد له العلم من حيث أنه وجد له الإدراك، وكل من عدم الإدراك عدم له العلم من حيث أنه عدم له الإدراك، وقال أبوحنيفة فى تعريف الفقه: إنه معرفة النفس ما لها وماعليها، فمعرفته مالها وما عليها من الاعتقاديات علم الكلام، ومعرفة مالها وماعليها من الوحدانيات علم التصوف والأخلاق، ومعرفة مالها وماعليها من العمليات هو الفقه المصطلح؛

ومن عرف الفقه المصطلح يزيد على الحد المذكور عملا، كذا في التوضيح شرح التنقيح، وقال الشيخ الإمام المحقق فخر الإسلام البزدوى رحمه الله فى أصوله: إن الفقه علم المشروع بصفة الإتقان والعمل به.

الفصل الثانى

فى فضيلة العلم، والفقه، والعالم، والتعلم، والتعليم، والمتعلم، وماورد فيه من الآيات والأخبار والآثار، أما الآيات التى وردت فى فضيلة العلم فمنها (١) قوله تعالى: شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم، بدأ بنفسه، وثنى بملائكته، وثلّث بأهل العلم، (٢) وقوله تعالى: يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجت، (٣) قال ابن عباس رضى الله عنهما: للعلماء درجات فوق المؤمنين سبعمائة درجة، مابين درجتين مسيرة خمسمائة عام، (٤) وقوله تعالى: قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون، (٥) وقوله تعالى: يٰبنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم، يعنى العلم، (٦) وقوله تعالى: خلق الإنسان وعلمه البيان، وإنما ذكر ذلك فى معرض الامتنان، وأما الأخبار فما رواه الإمام المحقق حجة الإسلام الغزالى فى الإحياء: (٧) قال النبى صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين، (٨) وقال: العلماء ورثة الأنبياء، ومعلوم أن لارتبة فوق رتبة النبوة، ولاشرف فوق شرف الوراثة من الأنبياء عليهم السلام،

---

(١) آل عمران، رقم الآية: ١٨.
(٢) المجادلة، رقم الآية: ١١.
(٣) لم أجد هذا الحديث بألفاظه فى الكتب التى بين يدى.
(٤) الزمر، رقم الآية: ٩.
(٥) الأعراف، رقم الآية: ٢٦.
(٦) الرحمن، رقم الآية ٣، ٤.
(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين. ١/ ١٦ برقم: ٧٢، صحيح مسلم، الزكاة، باب النهى عن المسألة ١/ ٣٣٣ برقم: ١٠٣٧.
(٨) أخرجه البخارى تعليقا فى صحيحه، العلم، باب العلم قبل القول والعمل الخ ١/ ١٦ رقم الباب: ١٠، سنن الترمذى، العلم، باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة ٢/ ٩٧ برقم: ٢٨٢٢، سنن أبى داؤد، العلم، باب فى فضل العلم ٢/ ٥١٣ برقم: ٣٦٤١، سنن ابن ماجة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٢٠ برقم: ٢٢٣.

(٩) وقال عليه السلام: الإيمان عريان، ولباسه التقوى، وزينته الحياء، وثمرته العلم، (١٠) وقال عليه السلام: ماعبد اللّٰه شيء أفضل من فقه فى دين، والفقيه الواحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه، (١١) وقال: خير دينكم، أيسره، وأفضل العبادة الفقه، وأما الآثار فمنها (١٢) ماقال على رضى اللّٰه عنه: ياكميل! العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، العلم حاكم والمال محكوم عليه، (١٣) وقال أبو الأسود: ليس شيء أعز من العلم، الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك، (١٤) وقال ابن عباس: خيّر سليمان بن داؤد بين العلم والمال والملك، فاختار العلم فأعطى المال والملك، وقال بعض الحكماء: ليت شعرى أى شيء أدرك من فاته العلم، وأى شيء فاته من أدرك العلم، وقال فتح الموصلى: أليس المريض إذا منع الطعام والشراب والدواء يموت؟ قالوا: نعم، قال: كذلك القلب إذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة أيام يموت، وكذا مسائل الفروع دلت على فضيلة العلم كما ذكره صاحب الروضة الزندوسى رحمه اللّٰه: لو ذبح الصبى أو المعتوه شاة أو طيرا أو شيئا آخر من المواشى أو أرسل كلبا أو رمى صيدا وسمى باسم اللّٰه تعالى: فإنه ينظر، إن كان يعلم الذبح والتسمية جاز وحلت ذبيحته، وإن كان لايعلم لايحل؛

---

(٩) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء، الكلام فى فضل العلم ١/ ٧٣، قال العجلونى: قال الصغانى: هو موضوع انظر كشف الخفاء ١/ ١٩ برقم: ٢٧.

(١٠) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان، باب فى فضل العلم ٢/ ٢٦٦ برقم: ١٧١٢، المعجم الأوسط للطبرانى ٤/ ٣٣٧ برقم: ٦١٦٦، سنن الدارقطنى، البيوع ٣/ ٦٥ برقم: ٣٠٦٦.

(١١) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٢١، كنز العمال، كتاب الأخلاق ٣/ ١٨ برقم: ٥٣٥٠، اتحاف السادة المتقين، الكلام فى فضل العلم ١/ ٨٢.

(١٢) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٧، اتحاف السادة المتقين ١/ ٨٦.

(١٣) اتحاف السادة المتقين ١/ ٨٨.

(١٤) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٤، كنز العمال، كتاب العلم ١٠/ ٦٦ برقم: ٢٨٧٧٩، فيض القدير للمناوى ٣/ ٦١٣ برقم: ٤١١٨.

لأنـه عسـى أن يـخـنـق، وإذا أسـلـم الحربى فى دار الحرب ثم خرج إلينا ثم شرب الـخـمـر وقـال: لم أعلم بتحريمها ولا يعلم الحلال من الحرام لم يحد، وأما الذمى الـذى نشـأ فـى ديارنا لم يعذر بجهله؛ لأن الخطاب شا ع فى دار الإسلام، وكذا لو أن كـلبـا جـاهـلا أو بـازيا أو فهدا أخذ صيدا وهو غير معلم لايحل أكله، ولو كان معلما حل، فيحل صيد المعلم من الجوارح لفضل علمه، (١٥) قال الله تعالى: وما عـلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم، فإنه تعالى أحل صيد الجارحة النجسة المعلمة لفضل علمه.

وأمـا الآيـات التـى وردت فـى فـضـل الـعـلماء فمنها (١٦) قوله تعالى: إنما يـخشـى الله مـن عبـاده الـعلماء، (١٧) وقال تعالى: وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثـواب الله خيـر، (١٨) وقـولـه تـعـالى: وتلك الأمثال نضربها للناس ومايعقلها إلا الـعـالـمـون، (١٩) وقوله: ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستـنبطونه منه، رد حكمه فى الوقائع إلى استنباطهم، فألحق رتبتهم رتبة الأنبياء فى كشف حـكـم الله، وأمـا الأخبـار فمنها ما أورده الإمام الغزالى فى الإحياء: (٢٠) قال عليه السلام: يستغفر للعلماء ما فى السماوات والأرض، وأى منصب أعلى من مـنـصـب مـن يشتـغـل مـلائـكة السماوات والأرض بالاستغفار، (٢١) وقال عليه السـلام: مـوت عـالـم أيسـر من عالم، (٢٢) وقال: من تفقه فى دين الله كفاه الله

(١٥) المائدة، رقم الآية: ٤.

(١٦) فاطر، رقم الآية: ٢٨.

(١٧) القصص، رقم الآية: ٨٠.

(١٨) العنكبوت، رقم الآية: ٤٣.

(١٩) النساء، رقم الآية: ٨٣.

(٢٠) أخرجه الترمذى فى سننه، العلم، باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة ٢/ ٩٧ برقم: ٢٨٢٢، سـنن أبى داؤد العلم، باب فى فضل العلم ٢/ ٥١٣ برقم: ٣٦٤١، سنن ابن ماجة، باب فى فضل العلم والحث على طلب العلم ١/ ٢٠ برقم: ٢٢٣.

(٢١) أحـال المصنف لهذا الحديث إلى إحياء العلوم ولكن ليس فيه لفظ "عالم" بل فيه لفظ "قبيلة" فانظر اتحاف السادة المتقتين مع الإحياء، الكلام فى فضل العلم ١/ ٧٣، جامع بيان العلم وفضله ١/ ٣٧.

(٢٢) أخـرجـه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٤٥، اتحاف السادة المتقتين مع الإحياء ١/ ٧٧، كنز العمال، العلم ١٠/ ٧١ برقم: ٢٨٨٥١، جامع الأحاديث للسيوطى ٧/ ١٧٢ برقم: ٢١٦٨٦، مسند أبى حنيفة، تفقه ٥٨٥.

تعالى همه، ورزقه من حيث لايحتسب، (٢٣) وقال عليه السلام: أوحى الله عزوجل إلى إبراهيم: إنى عليم أحب كل عليم، (٢٤) وقال: العالم أمين الله فى الأرض، (٢٥) وقال: فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى، (٢٦) وقال: فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، (٢٧) وقال: يشفع يوم القيامة ثلاثه: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء، فأعظم برتبة هى تلو النبوة وفوق الشهادة مع ماورد فى فضل الشهادة، ومنها ماروى الإمام المحقق أبو الليث السمرقندى فى كتاب المسمى بالتنبيه، (٢٨) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار فلينظر إلى العلماء والمتعلمين، ومنها ماروى صاحب الروضة الزندوسية عن مكحول الشامى رحمه الله أنه قال: (٢٩) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس من النظر عبادة، النظر إلى الأبوين عبادة، والنظر فى المصحف عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة، والنظر فى زمزم عبادة، يحط الخطايا حطا، والنظر إلى العالم عبادة، (٣٠) وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أكرم عالما فقد

---

(٢٣) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٤٨، اتحاف السادة المتقين مع الإحياء١/ ٧٨.

(٢٤) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٢، اتحاف السادة المتقين مع الإحياء١/ ٧٨.

(٢٥) أخرجه الترمذى فى سننه، العلم، باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة ٢/ ٩٨ برقم: ٢٨٢٥، المعجم الكبير للطبرانى ٨/ ٢٣٣ برقم: ٧٩١١، كنز العمال، العلم ١٠/ ٦٣ برقم: ٢٨٧٣٦.

(٢٦) أخرجه أبو داؤد فى سننه، العلم، باب فى فضل العلم ٢/ ٥١٣ برقم: ٣٦٤١، سنن الترمذى، العلم، باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة ٢/ ٩٧ برقم: ٢٨٢٢، سنن ابن ماجة، باب فى فضل العلم ١/ ٢٠ برقم: ٢٢٣.

(٢٧) أخرجه ابن ماجة فى سننه، باب ذكر الشفاعة ٢/ ٣٢٠ برقم: ٤٣١٣، جامع العلم وفضله ١/ ٣٠، كنز العمال، كتاب القيامة ١٤/ ١٧٣ برقم: ٣٩٠٦٦، اتحاف السادة المتقين مع الإحياء١/ ٨٠.

(٢٨) نقله السمرقندى فى تنبيه الغافلين، باب فضل طلب العلم ٣٣٤، قال العجلونى فى كشف الخفاء: قال ابن حجر نقلا عن السيوطى: كذب موضوع.

(٢٩) نقله السيوطى فى جامع الأحاديث ٤/ ٢٩٢ برقم: ١٦٧١، فيض القدير للمناوى ٣/ ٥٦٢ برقم: ٣٩٦٦، كنز العمال، المواعظ والرقاق ١٥/ ٣٧١ برقم: ٤٣٤٨٦.

(٣٠) لم أجد هذا الحديث بألفاظه فى الكتب التى بين يدى.

أكـرم سبـعين نبيا، ومن أكرم متعلما فقد أكرم سبعين شهيدا، ومن أحب العلم والـعـلـمـاء لاتـكتـب عليه خطيئة أيام حياته، (۳۱) وعن أبى موسى الأشعرى رضـى اللّٰهعـنـه قـال: قال رسول اللّٰه صلى عليه وسلم: ليبعث اللّٰه تعالى العباد يوم القيامة، ثم يميز العلماء يقول: يامعشر العلماء! إنى لم أضع فيكم علمى إلا لـعـلـمـى بـكـم فـلـم أضع علمى فيكم لأعذبكم، انطلقوا فقد غفرت لكم، ثم (۳۲) قـال عليه السلام: يقول اللّٰه تعالى: لاتحقروا عبدا لى آتيته علما فإنى لم أحـقره حين علمته، (۳۳) عن مجاهد عن عائشة رضى اللّٰه عنها أن رسول اللّٰه صـلى اللّٰه عليه وسلم قال: سألت جبرئيل عليه السلام عن ثواب العلماء، فقال: يـا مـحمد! إن للّٰه تعالى مدينة تحت العرش من مسك أذفر، لها جنات وأنهار، فـى جـوفهـا سبـعـون ألف بيـت مـن جـوهر واحد، طول كل بيت ألف فرسخ وعـرضــه مثـل ذلك، فـى كـل بيـت ألف زاوية، فـى كل زاوية ألف سرير ومن السرير إلى السرير ألف ذراع، وعلى كل سرير ألف فراش، فوق كل فراش ألف حـور مـن الـحـور الـعين، وعلى كل أحد ألف حلة لاتوارى حلة حلة، ولاتوارى الـحـلة الـجـلـد ولايـوارى الجلد اللحم ولايوارى اللحم العظم ولايوارى العظم المخ، يرى بعضه من بعض كما يرى السلكة فى الياقوتة البيضاء، وعلى رأس كل واحـد منهن ثلاثة آلاف ذؤابة من المسك والعنبر، يعطيه اللّٰه تعالى يا محمد هذا الثـوب لـلـعلماء وأفضل من هذا، وعلى باب المدينة ملك قائم ينادى كل يوم: ألا! مـن زار عـالما فقد زار أنبيائى، ألا! من زار أنبيائى فـله الجنة، ألا! من نظر إلى وجه العالم فقد نظر إلى وجه محمد عليه السلام، ألا! من نظر إلى محمد فقد نظر إلى اللّٰه تعالى، ومن نظر إلى اللّٰه تعالى فله الجنة وحرم جسده على النار،

(۳۱) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ۱/ ٤۸، مجمع الزوائد، فضل العلماء ومـجـالستـه ۱/ ۱۲٦، وقـال ابـن عـدى: باطل، انظر ترتيب الموضوعات لابن الجوزى ۷۰ برقم: ۱٦۹، اللالى المصنوعة ۱/ ۲۰۱.

(۳۲) انظر اللالى المصنوعه ۱/ ۲۰۱.

(۳۳) لم أجد هذا الحديث فى الكتب التى بين يدى.

(٣٤) وعـن على رضى اللّٰه تعالى عنه أنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من مائة ألف ركعة تطوع، وخير من مائة ألف تسبيحة، وخير من عشرة آلاف فرس يغزو بها المؤمن.

وأمـا الآثـار: فقد ذكرها الإمام الغزالى فى الإحياء، (٣٥) سئل ابن المبارك: من الـنـاس؟ قـال: الـعـلماء، وقيل: من الملوك؟ قال الزهاد، وقيل: من السفلة؟ قال: الذى يـأكـل بدينه، (٣٦) وقال الحسن: يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء، (٣٧) وفـى الـروضة الزندوسية، عن أبى موسى الأشعرى قال: يوزن يوم القيامة مداد العلماء مـع دم الشهـداء فيتـرجـح مـداد الـعـلـماء على دم الشهداء، (٣٨) وفى الإحياء: قال الأحنف: كاد العلماء أن يكونوا أربابا، وكل عز لم يؤكد بعلم فإلى ذل مصيره.

وأما الآيات الواردة فـى فـضـل التعلم، (٣٩) فقوله عزوجل: فلو لانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين، (٤٠) وقوله تعالى: فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون.

وأمـا الأخبـار: فـمـنهـا ماروى الغزالى فى الإحياء (٤١) قال النبى صلى اللّٰه عـليـه وسـلـم: من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل اللّٰه له طريقا إلى الجنة، (٤٢)

(٣٤) لـم أجـد هـذا الحديث بألفاظه، ولكن وجدت بمعناه كما أخرجه ابن ماجة عن أبى ذر، فانظر سنن ابن ماجة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه ١/ ٢٠ برقم: ٢١٩.

(٣٥) انظر اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ٨٩.

(٣٦، ٣٧) اتـحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ٩٠، قد روى ذلك مرفوعا عن أبى الدرداء، انظر جامع بيان العلم وفضله ١/ ٣٠.

(٣٨) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء، الكلام فى فضل العلم ١/٣ ٩.

(٣٩) سورة التوبة، رقم الآية: ١٢٢.

(٤٠) سورة الأنبياء، رقم الآية: ٧.

(٤١) أخـرجـه مسـلـم فـى صـحيحه، التوبة، فضل الإجتماع على تلاوة القرآن على الذكر ٢/ ٣٤٥ بـرقـم: ٢٦٩٩، سـنـن أبى داؤد، العلم، باب فى فضل العلم ٢/ ٥١٣ برقم: ٣٦٤١، سنن التـرمذى، العلم، باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة ٢/ ٩٧ برقم: ٢٨٢٢، سنن ابن ماجة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٢٠ برقم: ٢٢٣.

(٤٢) هـو بـعـض حـديـث أبـى الـدرداء أخـرجه الترمذى، العلم، باب ماجاء فى الفقه على العبادة ٢/ ٩٧ بـرقـم: ٢٨٢٢، سـنـن أبى داؤد، العلم، باب فى فضل العلم ٢/ ٥١٣ برقم: ٣٦٤١، سنن ابن ماجة، ٢/ ٢٠ برقم: ٢٢٣.

وقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، قال الزندوسى رحمه الله: تكلم العلماء فى معنى قوله: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، قال الشيخ أبوبكر بن إسحاق الكلا باذى: معناه: يبسطون أجنحتها حتى يمر عليها حملة العلم، لا أن جناحهم بينها وبين أقدامهم؛ لأنهم خلقوا من نور ليس لهم جسم كثيف بل لهم جسم لطيف، وقال أبونصر: المراد من الوضع التواضع، يعنى يتواضع بهم الملائكة كما (٤٣) قال الله تعالى: واخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وعنى به التواضع، وقال أبو الفضل: معناه تسرع الملائكة فى صحبة طلبة العلم؛ لأن الجناح يسرع فى طيرانه، ومنها: مارواه الإمام البغوى فى كتابه المسمى بالمصابيح، (٤٤) قال عليه السلام: من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم فى مسجد من مساجد يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، (٤٥) وقال عليه السلام: الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو أحق بها، (٤٦) وقال عليه السلام: طلب العلم فريضة على كل مسلم، (٤٧) وقال: من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله

(٤٣) بنى إسراء يل، رقم الآية: ٢٤.

(٤٤) أخرجه مسلم فى صحيحه، التوبة، باب الإجتماع على تلاوة القرآن ٢/ ٣٤٥ برقم: ٢٦٩٩، وفيه بيت من بيوت الله مكان مسجد من مساجد الله.

(٤٥) أخرجه الترمذى، العلم، باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة ٢/ ٩٨ برقم: ٢٨٢٧، سنن ابن ماجة، باب الحكمة ٢/ ٢٠٧ برقم: ٤١٦٩، نقله صاحب المصابيح كذا فى المشكوة ١/ ٣٤، وفى نقله مسامحة؛ لأنه ليس فى حديث الترمذى وابن ماجة لفظ "الحكيم" بل فى روايتهما لفظ "المؤمن".

(٤٦) أخرجه ابن ماجة فى سننه، باب العلماء ١/ ٢٠ برقم: ٢٢٤، شعب الإيمان ٢/ ٢٥٤ برقم: ١٦٦٥، المعجم الأوسط للطبرانى ٦/ ٢٣١ برقم: ٦١١، المعجم الكبير للطبرانى ١٠/ ١٩٥ برقم: ١٠٤٣٩.

(٤٧) أخرجه الترمذى، العلم، فضل طلب العلم ٢/ ٩٣ برقم: ٢٧٨٥، جامع بيان العلم، وفضله ١/ ٥٥.

حتى يرجع، (٤٨) وقال: نضر اللّٰه عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها، وأداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير ففيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

وأما الآثار: فمنها ماذكر الغزالى فى الإحياء: (٤٩) قال ابن المبارك: عجبت لمن لم يطلب العلم كيف تدعوه نفسه إلى مكرمة، (٥٠) وقال أبو الدرداء: لأن أتعلّم مسألة أحب إلىّ من قيام ليلة، (٥١) وقال أيضا: العالم والمتعلم شريكان فى الخير، وسائر الناس همج لاخير فيهم، (٥٢) وقال أيضا: كن عالما أو متعلما أو مستمعا، ولا تكن الرابع فتهلك.

وأما الآيات الواردة فى فضيلة التعليم (٥٣) فقوله عزوجل: ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، والمراد هو التعليم والإرشاد (٥٤) وقوله تعالى: وإذ أخذ اللّٰه ميثاق الذين أوتوا الكتب لتبيننه للناس ولاتكتمونه، وهو إيجاب التعليم، (٥٥) وقوله: وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون، (٥٦) وقوله: ومن أحسن قولا ممن دعا إلى اللّٰه، (٥٧) وقوله: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة.

وأما الأخبار: فمنها ماذكر الغزالى فى الإحياء: (٥٨) قال النبى صلى اللّٰه

---

(٤٨) أخرجه أحمد فى مسنده ٤/ ٨٠ برقم: ١٦٨٥٩، سنن ابن ماجة، باب من بلغ علما ١/ ٢١ برقم: ٢٣٦.

(٤٩) اتحاف السادة مع الإحياء ١/ ١٠٢.

(٥٠) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ١٠٢.

(٥١) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله، باب تفضيل العلم على العبادة ١/ ٢٧، سنن الدارمى، العلم ذهاب العلم ١/ ٣١٣ برقم: ٢٥٣.

(٥٢) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ١٠٢، هكذا فى جامع بيان العلم وفضله ١/ ٢٨.

(٥٣) التوبة، رقم الآية: ١٢٢.

(٥٤) آل عمران، رقم الآية: ١٨٧.

(٥٥) البقرة، رقم الآية: ١٤٦.

(٥٦) حم السجدة، رقم الآية: ٣٣.

(٥٧) النحل، رقم الآية: ١٢٥.

(٥٨) نقله المناوى فى فيض القدير ٥/ ٤٩٢ برقم: ٧٧٦٧، كنز العمال، العلم، ١٠/ ٨٣ برقم: ٢٨٩٩٦، اتحاف السادة مع الإحياء ١/ ١٠٥.

عـليه وسلم: ما آتى الله عالما علما إلا أخذ عليه من الميثاق كما أخذ من النبيين أن يبينـه ولايكتمه، (٥٩) وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضى الله عنه لما بعثه إلى اليمن: لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا ومافيها، (٦٠) وقال عليه السـلام: مـن تـعلم بابا من العلم ليعلم الناس أعطى ثواب سبعين نبيا صديقا، (٦١) وقـال عـليـه السـلام: إن الله ومـلائـكته، وأهل السماوات والأرض حتى النملة فى جـحـرهـا وحتـى الـحوت فى البحر ليصلون على معلم الناس الخير، (٦٢) ومنها: ماروا‌ه الإمام الزندوسى فى الروضة، عن عائشة رضى الله عنها أن النبى عليه السلام قـال: ويـل لأولاد آدم مـن آبـائهـم لايـعـلـمونهم القرآن والأدب إلا لغرض الدنيا، فينشأون جهالا، أنا برئ من أولئك ثلاثا.

وأمـا الآثـار: فـقد ذكر فى الإحياء: (٦٣) قال عمر رضى الله عنه: من حدث بـحـديـث فـعـمـل به فله مثل أجر ذلك العمل، (٦٤) وقال ابن عباس: معلم الخير يستـغفر له كل شيء حتى الحوت فى البحر، (٦٥) وقال عطاء: دخلت على سعيد بـن المسيب وهو يبكى فقلت: مايبكيك؟ فقال ليس أحد يسألنى عن شيء، (٦٦) وقـال يـحيـى بـن معاذ: العلماء أرحم بأمة محمد من آبائهم وأمهاتهم، قيل: كيف ذلك؟ قـال: لأن آبـاء هـم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا، وهـم يحفظونهم من نار الآخرة، **وفـى واقعات الناطفى:** إذا تـعـلـم الرجلان من علم الصلاة أو علم غير الصلاة أحـدهـمـا يتـعـلـم ليعلم الناس والآخر ليعمل به، فالذى يتعلم لِيُعلّم الناس أفضل؛ لأن منفعته أكثر للخلق وأبلغ فى أمر الدين، والتعليم عمل منه.

---

(٥٩) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٨ برقم: ٢٢٤٢٤، اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ١٠٥.
(٦٠) أخرجه المنذرى فى الترغيب والترهيب، العلم ٢٩ برقم: ١١٨، اتحاف السادة ١/ ١٠٥.
(٦١) أخرجه الترمذى، العلم، باب فضل الفقه على العبادة ١/ ٩٨ برقم: ٢٨٢٥، المعجم الكبير ٨/ ٢٣٤ برقم: ٧٩١٢، مسند الدارمى، باب العلم: الخشية وتقوى الله ١/ ٣٣٤ برقم: ٢٩٧.
(٦٢) لم أجد هذا الحديث بألفاظه فى الكتب التى بين يدي.
(٦٣) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ١١٨.
(٦٤) أخرجه الدارمى فى مسنده، فى فضل العلم والعالم ١/ ٣٦٣ برقم: ٣٥٥، مصنف ابن أبى شيبة ١٣/ ٣٣٣ برقم: ٢٦٦٣٧، جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٢٤.
(٦٥) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ١١٨.
(٦٦) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ١٢٠.

الفصل الثالث فى فرض العين وفرض الكفاية من العلوم

أما الأول: فقد ذكر فى منتخب الإحياء (٦٧) قال عليه السلام: طلب العلم فريضة على كل مسلم، (٦٨) وقال: اطلبوا العلم ولو بالصين، اختلف الناس فى أى علم طلبه فرض؟ قال المتكلمون: هو علم الكلام، إذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات اللّٰه وصفاته، وقال الفقهاء: هو علم الفقه، إذ به يعرف الحلال والحرام والعبادات، وقال المفسرون والمحدثون: هو علم الكتاب والسنة، إذهما يتوصل إلى سائر العلوم، وقال بعضهم: هو علم العبد بحاله ومقامه من اللّٰه تعالى وقيل: بل هو العلم بالإخلاص وآفات النفوس، وقيل: بل هو علم الباطن، قال المتصوفة: هو علم التصوف وطريقتهم، وقال بعضهم: هو العلم بما يشتمل عليه، (٦٩) قوله عليه السلام: بنى الإسلام على خمس، الحديث؛ وهذا اختيار الشيخ أبى طالب المكى رحمه اللّٰه، ذكره فى قوت القلوب، والذى ينبغى أن يقطع به هو علم بما كلف اللّٰه تعالى عباده، وهو ثلاثة فصول: اعتقاد، وفعل، وترك؛ فإذا بلغ الإنسان فى ضحوة النهار مثلا يجب عليه معرفة اللّٰه تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال، وتعلّم كلمتى الشهادة مع فهم معناهما، ثم إن عاش إلى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلاة الظهر، ثم تعلم علم الصلاة، هلم جرا إلى آخره، فإن عاش إلى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم ووقته وما يقوم به وما يفسده، فإن استفاد مالا يجب عليه تعلم كيفية الزكاة ونصابها، وإن بلغ استطاعة الحج يجب تعلم المسافرة إلى مكة وإحرام الحج ومناسكه فى مواطنها بها، هذا إن عاش إلى أشهر الحج، فهكذا التدريج فى علم سائر الأفعال الواجبة التى هى فرض عين، وأما الترك: فيجب بحسب مايتجدد من الحال وما يختلف باختلاف الأشخاص، ألاترى! كيف

---

(٦٧) انظر إلى تخريج رقم المسألة: ٤٦.

(٦٨) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان، طلب العلم ٢/ ٢٥٤ برقم: ١٦٦٣، جامع بيان العلم وفضله ١/ ٨، قال ابن حبان: هذا الحديث باطل، انظر ترتيب الموضوعات ٥٢ برقم: ١١١.

(٦٩) أخرجه البخارى فى صحيحه، الإيمان، باب بنى الإسلام على خمس ١/ ٦ برقم: ٨، صحيح مسلم، الإيمان، بيان أركان الإسلام ١/ ٣٣ برقم: ١٦.

يـحرم التكلم بالفواحش والنظر إلى سوء ات للصحيح ولا يجب ذلك على الأبكم والأعـمـى، وكـذلك كثيـر مـايباح على المضطر ويحرم على غيره، أما فی الحكم والفتوى يكتفى بظاهر مانطق به من كلمتى الشهادة، أخذ ذلك بالسماع أو التقليد مـن غيـر نـظـر، وبـرهان، فإن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق والإقـرار مـن غيـر تـعـلم دليل، أما لو خطر بباله شبهة أو شك بعد ذلك يجب عليه إزالتهـا بـالبـحث وحدة النظر وفهم الأدلة؛ لأن الاعتقادات وأعمال القلوب يجب عـمـلهـا بـحسـب الـخـواطـر، وكـل شك خطر فی المعانی التی تدل عليها كلمتا الشهادة يـجب تعلم مايتوصل به إلى إزالة الشك، ولو لم يخطر بباله شك ولاشيء يـوجـب الخلل فی الإسلام حتى مات فهو مسلم، نحو أن يموت بعد الشهادة ولم يـخـطـر ببـاله أن القرآن مخلوق أم قديم وأن اللّٰه مرئی أو غير مرئی، فهو مات على الإسلام، أما بعد الخطر والسماع لابد من معرفة ذلك واللّٰه الموفق.

وأما الثانی: فـقد ذكر فی فتاوى الحجة: اعلم أن حفظ القرآن مقدار مايجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين، (۷۰) لأن اللّٰه تعالى قال: فاقرء وا ماتيسر من الـقـرآن، وحـفـظ جميع القرآن فرض على سبيل الكفاية على الأمة، حتى لو حفظ واحـد مـن الـمسـلـمين مابين المشرق والمغرب خرج الكل عن العهدة، وذكر فی مـنتـخـب الإحياء أيضا: **واعلم** أن عـلـم الـطـب فـی تصحيح الأبدان من فروض الـكـفـاية، إذا قـام فـی البـلـد واحد بذلك سقط عن الكل، ولو لم يوجد فيه طبيب لـحـرج الـنـاس، وكـذا عـلم الحساب فی الوصايا والمواريث، فعلم الطب حصل بـالتـجربة، وعلم الحساب بالعقل، وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة، والسياسة، أمـا التعمق فی علم الطب والحساب ليس بواجب وإن كان فيه زيادة قوة على قدر الـكـفـاية، فهذه العلوم كالفروع، فإن الأصل هو العلم بكتاب اللّٰه وسنة رسول اللّٰه صـلـى اللّٰه عليه وسلم وإجماع الأمة وآثار الصحابة؛ لأن الصحابة شاهدوا الوحی وأدركوا بالقرائن من الأحوال ماغاب عن غيرهم عندئذ، وربما لايحيط العبارة بما

(۷۰) المزمل، رقم الآية: ۲۰.

أدركوا بالقرائن فمن هذا الوجه رأى العلماء الاقتداء بهم والتمسك بآثارهم، وهذا كله بالسماع والتعليم والتعلم، كعلم اللغة التى هى آلة لتحصيل العلم بالشرعيات، **وكذا العلم** بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص مافى أصول الفقه، وعلم القراءة، ومخارج الحروف، والعلم بالأخبار وتفاصيلها، والآثار وأسامى رجالها ورواتها، ومعرفة المسند من المرسل، والضعيف والقوى منها، كلها من فروض الكفاية، **وكذا معرفة** الأحكام لقطع الخصومات وسياسة الولاة والتوسط بين الخلق فيما ينخرط فى سلكه من الفقه من فروض الكفاية، حتى لو تناول الناس بالعدل وثبتوا على الإنصاف والصدق تعطلت الخصومات وانهجر باب السلطان والقضاة، وإنما احتاج الناس إليهم لتناولهم بالشهوات فتولدت منها الخصومات، فالفقيه معلم السلطان ومرشد الولاة إلى طريق سياسة الخلق، وضبطهم، لتنتظم باستقامتهم أمورهم فى الدنيا، وهذه العلوم إنما يتعلق بالآخرة؛ لأنه سبب لاستقامة الدنيا وفى استقامتها استقامة الدين؛ لأن الدنيا مزرعة الآخرة، فكان هذا علم الدين بواسطة صلاح الدنيا، بخلاف علم الأصول من التوحيد وصفات البارئ جل جلاله، فلهذا علم الفتوى من فروض الكفاية، فقلنا: لو لابس الفتوى من غير حاجة الناس إليه فهذا الرجل طلب المال والجاه، **وأما العلم** بالعبادات والطاعات ومعرفة الحلال والحرام فإنه أصل فوق العلم بالغرامات والحدود والمداينات والحيل، فإنه يكتفى بعالم واحد فى بلدة عظيمة، ذكر أن أبايوسف القاضى وهب ماله فى آخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك ليسقط عنها الزكاة، فذكر ذلك لأبى حنيفة فقال: هذا من فقهه وإن كان هذا يكره عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، **وأما علم** المعاملة فهو على المؤمن المتقى، كالزهد والتقوى والرضاء والشكر والخوف والمنة للّٰه فى جميع أحواله والإحسان وحسن الظن وحسن الخلق والإخلاص، فهذه علوم نافعة أيضا دون الأول، **أما علم الكلام:** فالسلف لم يشتغلوا، حتى أن من اشتغل به نسب إلى البدعة والاشتغال بما لايعنيه، أما إذا تبع جماعة من المسلمين فبرز طائفة من المسلمين فى دفع الشبهة و إزالة البدع كلاما مؤلفا فجوز الاشتغال بتعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة فكان من فروض

الـكفاية أيضا، **وأمـا علم المكاشفة** فـإنـه لايـحصل بالتعليم والتعلم، وإنما يحصل بـالـمـجـاهدة التى جعلها الله مقدمة للهداية حيث قال: (٧١) والذين جاهدوا فينا لـنهـدينم سبلنا، ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آلاف من الصحابة كلهم علماء بالله، أثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن فيهم أحد يحسن الكلام، **وأما علم السحر** والـنيـرنجات والطلسمات وعلم النجوم ونحوها فهـى عـلـوم غيـر مـحـمـودة، (٧٢) روى أنه عليه السلام مر برجل قد اجتمع عليه الـنـاس فسأل عنه فقالوا: رجل علامة، فقال: بما ذا؟ قالوا: بالشعر وأنساب العرب، فـقـال عليه السلام: علم لاينفع وجهل لايضر، وإنما العلم آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة، **وأمـا علم الفلسفة** والهـنـدسة فإنه بعيد من علم الآخرة، استخرج ذلك الذين استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة.

الفصل الرابع فى آفة العلم

(٧٣) قـال يـحيى بن معاذ الرازى لعلماء الدنيا: يا أصحاب العلم! قصوركم قيـصـرية، وبيـوتـكـم كسـروية، وأبوابكم طاهرية، وأجفانكم جالوتية، ومراكبكم قـارونية، وأوانيـكـم فـرعـونية، ومـآتـمـكـم جـاهلية، ومذهبكم شيطـانية، فـأين المحمدية؟ وأنشد شعرا:

وراعى الشاء يحمى الذئب عنها فكيف إذا الرعاة بها ذئاب

(٧٤) وفـى الـحـديـث: الـنـاس مـوتى إلا العلماء، والعلماء سكارى إلا العالمون، والـعـامـلـون مـغرورون إلا المخلصون، والمخلصون على وجل حتى يختم بهم،

---

(٧١) العنكبوت، رقم الآية: ٦٩.

(٧٢) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله، معرفة أصول العلم ٢/ ٢٣، اتحاف السادة مع الإحياء ١/ ٢٢٤، وطرف آخر الحديث فى أبى داؤد، العلم، باب فى قصص ٢/ ٥١٦ برقم: ٢٨٨٥.

(٧٣) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ١/ ٣٥٨.

(٧٤) نـقله العجلونى فى كشف الخفاء ٢/ ٢٨٠ برقم: ٢٧٩٥، وقال: هذا حديث مفترى ملحون، وانظر اتحاف السادة المتقين ١/ ٣٦٢.

(۷۵) قال أسامة بن زيد: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: يؤتى بالعالم يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار فى الرحى فيطوف به أهل النار فيقولون: مالك؟ فيقول: كنت آمر بالخير ولاآتيه، وأنهى عن الشر وآتيه، (۷٦) وقال عمر رضى اللّٰه عنه: إذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق، (۷۷) وقال عيسى عليه السلام: مثل الذى يتعلم العلم ولايعمل به كمثل امرأة زنت فى السر فحملت وظهر حملها، وكذا من لايعمل بعلمه يفضحه اللّٰه على رؤس الأشهاد، (۷۸) قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: إن الشيطان ربما يسبقكم بالعلم، فقيل: يارسول اللّٰه! فكيف ذلك؟ قال: هو يقول: اطلب العلم ولاتعمل حتى تعلم، ولايزال فى العلم قائما وللعمل مسبوقا حتى يموت وماعمل.

الفصل الخامس فى بيان السنة والجماعة

وفى المضمرات: (۷۹) روى عن على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه أنه قال: المؤمن إذا أحب السنة والجماعة استجاب اللّٰه دعاه، وقضى حوائجه، وغفر ذنوبه، وكتب اللّٰه تعالى له براءة من النار وبراءة من النفاق، (۸۰) وفى الخبر عن عبداللّٰه بن عمر رضى اللّٰه عنهما عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من كان على السنة والجماعة كتب اللّٰه له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات، فقيل: يارسول اللّٰه! متى يعلم الرجل أنه من أهل السنة والجماعة؟ فقال:

---

(۷۵) هذا الحديث فى الصحيحين ولكن ليس فى روايتهما لفظ "عالم" بل فيهما لفظ "رجل" فانظر، أخرجه البخارى فى بدء الخلق، صفة أبواب الجنة ۱/ ٤٦۲ برقم: ۳۱٦۲، صحيح مسلم، الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولايفعله ۲/ ٤۱۲ برقم: ۲۹۸۹، مسند أحمد ٥/ ۲۰٥ برقم: ۲۲۱۲۷.

(۷٦) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ۱/ ۳۷٤.

(۷۷) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ۱/ ۳۷٤.

(۷۸) اتحاف السادة المتقين مع الإحياء ۱/ ۳۷٦.

(۷۹) لم أجد هذا الأثر فى الكتب التى بين يدى.

(۸۰) لم أجد هذا الحديث بألفاظه فى الكتب التى بين يدى.

إذا وجد فى نفسه عشرة أشياء فهو على السنة والجماعة، أن يصلى الصلوات الخمس بالجماعة، ولايذكر أحدا من الصحابة بسوء ولايذكر واحدا منهم بمنقصة، ولايخرج على السلطان بالسيف، ولايشك فى إيمانه، ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى، ولايجادل فى دين الله عز وجل، ولايكفر أحدا من أهل التوحيد بذنب، ولايدع الصلاة على من مات من أهل القبلة، ويرى المسح على الخفين جائزا فى السفر والحضر، ويصلى خلف كل إمام بر وفاجر.

الفصل السادس فى من يحل له الفتوى ومن لايحل له

فى المضمرات: قال أبو يوسف رحمه الله: لايسع لأحد أن يفتى بالرأى، إلا من عرف أحكام الكتاب والسنة، وعرف الناسخ والمنسوخ، وعرف أقاويل الصحابة، وعرف المتشابه، ووجوه الكلام، وروى عن محمد رحمه الله أنه قال: إذا كان صواب الرجل أكثر من خطئه جاز له أن يفتى، وسئل أبوبكر الإسكاف عن عالم فى بلدة ليس هناك أعلم منه هل يسعه أن لايفتى؟ قال: إن كان من أهل الاجتهاد لايسعه، وسئل أيضا عن رجل تفقه فى الدين ثم اشتغل بالعبادة ولم يشتغل بالتعليم؟ قال: إن كان الناس استغنوا عنه بغيره أجزأه، كما روى عن داؤد الطائى أنه تعلم على أبى حنيفة رحمه الله ثم اشتغل بالعبادة، وكان أقرانه يعلمون الناس، وسئل أيضا عن رجل يفتى وهو ماش؟ قال: كان بعضهم يفتى فى حالة المشى، وبعضهم لايفتى، والمستحب عندى أن الشيء إذا كان ظاهرا فلابأس به، وإن كان يحتاج فيه إلى الاجتهاد فلايفتى فى حالة المشى، وحكى أن رجلا أجرى على لسانه لفظا أشكل عليه أنه هل يقع الطلاق أم لا؟ فجاء إلى نصير بن يحيى فسأله عن ذلك، فقال: اذهب إلى محمد بن سلمة، فلما أتاه فسأله قال: اذهب إلى نصير بن يحيى، فلما جاءه قال: اذهب إلى محمد بن سلمة، فمل الرجل وقال: امرأتى طالق ثلاثا، هل بقى لأحد فيه إشكال، قال الشيخ أبوبكر الإسكاف رحمه الله: كان الشيخ أبونصير بن سلام إذا ألح عليه مستفت وقال: جئت من مكان بعيد يقول- شعرا:

فما نحن ناديناك من حيث جئتنا ... ولا نحن عمينا عليك المذاهبا

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ينبغى أن يرفق المفتى فى أول الأمر ويقول: حتى أفرغ من هذا الأمر، فإن ألح عليه جاز له أن يجيب بمثل هذا الكلام.

الفصل السابع فی آداب المفتی والمستفتی

فی المضمرات: اعلم أن اتفاق أئمة الهدی واختلافهم رحمة من الله وتوسعة علی الناس، فإذا كان أبوحنيفة رحمه الله فی جانب، وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله فی جانب، فالمفتی بالخيار إن شاء أخذ بقوله، وإن شاء أخذ بقولهما، وإن كان أحدهما مع أبی حنيفة يأخذ بقولهما البتة، إلا إذا اصطلح المشايخ الأخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم، كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر رحمه الله فی قعود المريض للصلاة أنه يقعد كما يقعد المصلی فی التشهد؛ لأنه أيسر علی المريض، وإن كان قول أصحابنا أنه يقعد المريض فی حال القيام متربعا، أو محتبيا ليكون فرقا بين القعدة وبين القعود الذی له حكم القيام، ولكن هذا يشق علی المريض؛ لأنه لم يتعود هذا القعود، وكذلك اختار تضمين الساعی إذا سعی إلی السلطان بغير ذنب، وهذا قول زفر رحمه الله سدا لباب السعاية، وإن كان علی قول أصحابنا رحمهم الله لايجب الضمان؛ لأنه لم يتلف عليه مالا، ويجوز للمشايخ أن يأخذوا بقول واحد من أصحابنا عملا لمصلحة أهل الزمان.

وفی التهذيب: ولو اختلف المتأخرون يختار واحدا من ذلك، ولو لم يجد عن المتأخرين يجتهد برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهل الفقه فيه، وفی **الملتقط:** السمرقندی عن خلف: إن الله تعالی جعل العلم بعد نبيه عليه السلام فی الصحابة والتابعين، ثم فی أبی حنيفة وأصحابه، فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط.

وفی المضمرات: ولايجوز للمفتی أن يفتی ببعض الأقاويل المهجورة لجر منفعته؛ لأن ضرر ذلك فی الدنيا والآخرة أتم وأعم، بل يختار أقاويل المشايخ واختيارهم، ويقتدی بسير السلف، ويكتفی بإحراز الفضيلة والشرف، ولايجر به مالا، ولايرجو عليه فی الدنيا منالا، فإن ذلك مذهب للمهابة والوجاهة، ويعقب الندامة والملامة، ويخل بالاعتقاد علی أقواله وأفعاله، ويزول الاعتقاد عن آثاره وأحواله، ويكون ماأخذ مأخوذا عنه فی الدنيا، وأخذه مؤاخذة فی العقبی، وحكی

عن القاضى الإمام النجيب أبى بكر اليعقوبى رحمه اللّٰه أنه كتب جواب المسألة، وكان المستفتى خياطا فصنع لثوبه زرة وعروة، فلما أتم ذلك أمره القاضى بنقضها وإبانتها عن ثوبه تحرزا عن شبهة الرشوة والحرمة، وهكذا كان المشايخ من أهل العلم والسنة، وفيهم أسوة حسنة.

ومن شرائط الفتوى أن يكون المفتى حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين، لايميل إلى الأغنياء وأعوان السلطان والأمراء، بل يكتب جواب من يسبق، غنيا كان أو فقيرا، حتى يكون أبعد من الميل والميلين، **ومن آدابه** أن يأخذ الكتاب بالحرمة، ويقرأ المسألة بالحرمة، والبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح له السؤال ثم يجيب، فإذا لم يتضح فإنه يسأل عن المستفتى حتى يقف على كيفية السؤال، ثم يجيب، فيصيب بتوفيق اللّٰه، **ومن شرائطه** أن لايرمى بالكاغذ كما اعتاده بعض الناس؛ لأنه فيه اسم اللّٰه تعالى، وتعظيم اسم اللّٰه تعالى واجب، قال الفقيه أبوجعفر محمد النسفى: سمعت الفقيه أبابكر الخباز الرازى يقول: كنت إذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى، فبلغ ذلك الفقيه أبا الأسد أحمد بن إبراهيم الكرابيسى ببخارا فعاب علىّ فقال: لايجوز ذلك؛ لأن فيها اسم اللّٰه تعالى، فأخبرت بذلك فتركت الرمى وحفظت حرمة ذلك، قال المصنف رحمه اللّٰه: أدركنا شيخ الإسلام عمدة الدين أبابكر محمد الحاج الحلمى رحمه اللّٰه، كان لايأخذ رقعة الفتوى عن أيدى النسوان والصبيان، وكان له تلميذ يأخذ منهم ويجمع الفتاوى ثم يرفعها فيكتبها، فهذا لأجل تعظيم العلم والتوقير، ولو أخذ المفتى من كل صغير وكبير فهو أحسن لأجل التواضع والتيسير، وحكى عن إبراهيم النخعى رحمه اللّٰه أنه كان يفتى وهو ابن ست عشرة سنة فى عهد التابعين، فهذا يدل على أنه جاز للشبان أن يفتوا إذا كان الشاب حافظا للروايات، واقفا على الدرايات، محافظا على الطاعات، مجانبا عن الشهوات والشبهات، وقيل: العالم كبير وإن كان صغيرا، الجاهل صغير وإن كان كبيرا، وقيل فى قول اللّٰه تعالى: (٨١) اطيعوا اللّٰه واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، هم العلماء والفقهاء؛ لأن الملوك والأمراء أمروا أن يعملوا بحكمهم ويتبعوا صواب أمرهم.

---

(٨١) النساء، رقم الآية: ٥٩.

وفى السراجية: عن أبى القاسم الصفار البلخى أنه قال: لو سئل عالم ويقال له: هل يجوز هذا؟ فحرك برأسه، أى نعم، يجوز أن يستعمل ماأشار به، ثم الفتوى على الاطلاق على قول أبى حنيفة، ثم بقول أبى يوسف، ثم بقول محمد ابن الحسن، ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد رحمهم اللّٰه، وقيل: إذا كان أبوحنيفة فى جانب، وصاحباه فى جانب فالمفتى بالخيار، والأول أصح إذا لم يكن المفتى مجتهدا؛ لأنه كان أعلم العلماء فى زمانه، حتى قال الشافعى: الناس كلهم عيال أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى الفقه، ولهذا قيل: سلم لأبى حنيفة سبعة أثمان العلم، عن القاضى الإمام على السغدى أنه سئل عن مفتيين أفتيا بجوابين مختلفين؟ قال: يتبع قول أفقههما بعد أن يكون أورعهما، وإذا أجاب المفتى ينبغى أن يكتب عقيب جوابه "واللّٰه أعلم" ونحو ذلك، وقيل: فى المسائل الدينية التى أجمع عليها أهل السنة والجماعة ينبغى أن يكتب "واللّٰه الموفق" أو يكتب "وباللّٰه التوفيق" أو يكتب "باللّٰه العصمة"، وكره بعضهم الإفتاء، (۸۲) لقوله عليه السلام: أجرؤكم على النار أجرؤكم على الفتوى، والصحيح أنه لايكره لمن كان أهلا، (۸۳) لقوله تعالى: فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون، فكان هذا أمر بالإجابة عن السؤال، وتأويل ماروى إذا لم يكن أهلا، وبه نقول (۸٤) لقوله عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماوات والأرض، ولاينبغى لأحد أن يفتى إلا أن يعرف أقاويل العلماء، ويعلم من أين قالوا: ويعرف معاملات الناس، فإن عرف أقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين ينتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلابأس بأن يقول: هذا جائز، وهذا لايجوز، وإن

(۸۲) أخرجه الدارمى فى مسنده، باب الفتيا ومافيه من الشدة ۱/ ۲۵۸ برقم: ۱۵۹، فيض القدير للمناوى ۱/ ۲۰۵ برقم: ۱۸۳، جامع بيان العلم وفضله ۱/ ۱۷۷.

(۸۳) النحل، رقم الآية: ٤۳.

(۸٤) نقله المناوى فى فيض القدير ٦/ ۹۵ برقم: ۸٤۹۱، كنز العمال، كتاب العلم ۱۰/ ۸٤ برقم: ۲۹۰۱٤.

كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلابأس بأن يقول: هذا جائز في قول فلان، وفي قول فلان لايجوز، وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم مالم يعرف حجته، وفي بيوع **الملتقط:** ينبغي للذي ابتلي في أمر دينه أن يسأل أفقه زمانه في بلده، ولايتعدى عن قوله غيره، وإن كان فيها فقيهان فاتفقا أخذ بقولهما، وكذلك إن كانوا ثلاثة فاتفق اثنان، وإن اختلفوا تحرى الصواب، وعن الشعبي رحمه الله قال: سلوا عما كان، ولاتسألوا عما لم يكن، فإذا عرفت هذا فلنشرع فيما هو المقصود، قال العبد الملتجئ إلى رحمة الله الغفار المنتسب إلى الأنصار عالم بن العلاء، عصمه الله عن الزيغ وهداه إلى المنهج السواء، **إعلم** أن الأحكام المشروعة **أنواع أربعة،** هي: (١) حقوق الله تعالى خالصة، (٢) وحقوق العباد خالصة، (٣) وما اجتمع فيه الحقان، وحق الله فيه غالب كحد القذف، (٤) وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب كالقصاص، **وحقوق** الله ثمانية أنواع: (١) عبادات خالصة كالإيمان والصلاة والزكاة ونحوها، (٢) وعقوبات كاملة كالحدود، (٣) وعقوبات قاصرة ونسميها الأجزية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل، (٤) وحقوق دائرة بين الأمرين وهي الكفارات، (٥) وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لايشترط لها كمال الأهلية وهي صدقة الفطر، (٦) ومؤنة فيها معنى القربة وهو العشر ولهذا لايبتدأ على الكافر وجاز البقاء عليه عند محمد رحمه الله، (٧) ومؤنة فيها معنى العقوبة وهو الخراج ولذلك لايبتدأ على المسلم وجاز البقاء عليه، (٨) وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم، والمعادن، وهذا الكتاب جامع لجميعها، فقدمنا بيان حقوق الله تعالى؛ لأنه أحق بالتقديم، وبدأنا بأحكام الصلاة؛ لأنها تالية الإيمان، وإن كان الإيمان أحق بالتقديم إذ هو رأس العبادات، إلا أن الأصل في الإيمان النظر والاستدلال، ولهذا إذا بلغ الرجل على شاهق الجبل وأعانه الله بالتجربة وأمهله لدرك العواقب لم يكن معذورا بترك الإيمان وإن لم تبلغه الدعوة، فالاحتياج ببيان فروع الإيمان أشد؛ ولأن الإيمان ليس إلا إقرار باللسان وتصديق بالقلب، وفي

الـحـكـم والـفتـوى يـكتفى بظاهر مانطق من كلمتى الشهادة أخذ ذلك بالسماع والتـقـليـد مـن غيـر نـظـر وبـرهان، فإن النبى صلى الله عليه وسلم اقتنع من العرب بـالتـصـديق والإقرار من غير تعليم دليل، وأما فروعه فلايكاد يضبط لكثرتها فنقول: وبـالله نـعتصم مما يصم، **إن لـلصلاة أنواعا** فـى مـنازلها: مكتوبة، وواجبة، وسنة، ونافلة **وأنواعا** فـى مـقـاديـرها: صلاة حضر، وصلاة سفر، وصلاة جنازة، **وأنواعا** خصت بأوقاتها كصلاة الجماعة، والعيدين، وصلاتى عرفة ومزدلفة، **وأنواعا** أداء بسبب العذر كالصلاة بغير قراءة، وقاعدا وبإيماء، وصلاة الخوف، ولها فى نفسها أركـان وواجبـات وسنة هى غير واجبة فى نفسها، وسنة زائدة، ولها شروط، فبدأنا بـالشـروط؛ لأن الشـرط مـقـدم عـلـى الـمشروط، إذ هو علم على الوجود حكما، وقـدمـنـا الـطهارة؛ لأنها شرط لازم لايسقط بعذر ما، وسائر الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة يسقط بالأعذار.

بسم اللّٰہ الرّحمٰن الرّحیم

١ - كتاب الطهارة

المضمرات: الطهارة فى اللغة: النظافة، وفى الشرع: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة، **الخلاصة:** اعلم بأن الطهارة شرط جواز الصلاة، وهى على ضربين: (١) تطهير النجاسة الحكمية، (٢) وتطهير النجاسة الحقيقة، أما الحقيقة فهى الطهارة عن النجاسة حقيقة، وهى أنواع ثلاثة: (١) طهارة البدن، (٢) وطهارة الثوب، (٣) وطهارة المكان، أما الحكمية: فهى الطهارة عن النجاسة حكما، وهى على نوعين: (١) تطهير نجاسة الحدث وهو الوضوء، (٢) وتطهير نجاسة الجنابة والحيض والنفاس وهو الغسل، لكن التيمم يقوم مقامهما عند الضرورة، **المحيط:**

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول.

بسم اللّٰہ الرّحمٰن الرّحیم

١ - كتاب الطهارة

قال اللّٰه تعالى: وَيَسئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ، قُل هُو أذىً فاعتزلُوا النِّساء فى المَحيض وَلَاتقربُوهُنَّ حتٰى يَطهُرنَ. الآية، سورة البقرة رقم الآية: ٢٢٢.

وقوله تعالى: وإن كنتم جنبًا فَاطّهّروا، وإن كنتم مَرضىٰ أو عَلى سفر أو جَاء أحدٌمنكم مِنَ الغَائطِ أو لَامَستُم النِّساء فلم تَجدُوا ماءً فتَيمّمُوا صَعِيدًا طيِّبًا فامسحُوا بِوجُوهِكُم وأيدِيكم منه، مايُريدُ اللّٰهُ لِيجعلَ عليكم من حَرجٍ وَلٰكن يُريد لِيُطهّركم. الآية، سورة المائدة، رقم الآية: ٦.

وقوله تعالى: فِيه رِجالٌ يُحبُّون أن يتطهَّروا وَاللّٰهُ يُحِبُّ المطّهّرين. سورة التوبة، رقم الآية: ١٠٨.

وقوله تعالى: وثِيابَك فَطَهِّر والرجز فاهجر. سورة المدثر، رقم الآية: ٤، ٥.

وقوله تعالى: وعَهِدنا إلى إبراهيمَ وإسمٰاعيلَ أن طهِّرَا بيتى للطائفين والعٰكفين والرّكّع السجُود. سورة البقرة، رقم الآية: ١٢٥.

وقوله تعالى: وإذ بوّأنا لإبراهيم مكانَ البيتِ أن لاتُشرك بِى شيئًا، وطهِّر بيتى للطائفين والقَائمين والركّع السجُودِ. سورة الحج، رقم الآية: ٢٦.

الفصل الأول فى الوضوء

وهو يشتمل على أنواع: نوع منه فى بيان فرائضه

١ :- فنقول: فرض الوضوء: غسل الوجه، واليدين مع المرفقين، ومسح الرأس، وغسل القدمين مع الكعبين، **وفى الخلاصة:** مرة واحدة سابغة.

٢ :- **السراجية:** حد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا، كذا ذكره الشيخ الإمام السرخسى: وذكر بعضهم إلى حد الذقن، **وفى شرح الطحاوى:** وإن لم يكن له لحية فغسل الذقن فرض.

٣ :- وإيصال الماء إلى داخل العينين ساقط، فقد روى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: لابأس بأن يغسل الوجه وهو مغمض عينيه، **وفى الظهيرية:** ولايتكلف فى الإغماض والفتح حتى يصل الماء إلى الأشفار وجوانب العينين، **م:** وفى رواية الحسن: أن أباحنيفة رحمه اللّٰه سئل أيغسل العينين بالماء؟ قال: لا، وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم أن من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لايجوز ذلك، وقيل: فيمن رمدت عيناه فرمصت واجتمع رمصها فى جانب إنه يتكلف فى إيصال الماء تحت مجتمع الرمص.

٤ :- ويجب إيصال الماء إلى المآق.

٥ :- وفى الشفة تكلموا، قال بعضهم: الشفة تبع للفم فلايجب إيصال الماء إليه، وقال الفقيه أبوجعفر رحمه اللّٰه: مايظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب إيصال الماء إليه، وما يكتم عند الانضمام فهو تبع للفم ولايجب إيصال الماء إليه، **وفى الغياثية:** وبه أخذوا.

٦ :- **وفى الخلاصة:** الوجه إن كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه، وإذا

---

١ :- **قال اللّٰه تعالى:** يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين. الآية، سورة المائدة، رقم الآية: ٦.

أخرج البخارى عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه يقول: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لاتقبل صلوة من أحدث حتى يتوضأ. صحيح البخارى، الوضوء، باب لاتقبل صلوة بغير طهور ١/ ٢٥ برقم: ١٣٥.

وأخرج الترمذى معناه عن ابن عمر. الطهارة، باب لاتقبل الصلاة بغير طهور النسخة الهندية ١/ ٣ برقم: ١

نبت سقط غسل ماتحتها عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله فيما إذا كان خفيفًا، وعلى هذا الخلاف إيصال الماء إلى أصول الشارب والحاجبين، **وفي الخانية:** ولايجب إيصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعر قليلا يبدون المنابت.

٧:– **النصاب:** وإذا كان شارب المتوضئ طويلا لايصل الماء تحته عند الوضوء جاز، وعليه الفتوى، بخلاف الغسل.

٨:– **الخلاصة:** ثم يجب غسل الشعر الذى يوارى الذقن والخدين فى أصح الروايات.

٩:– ومسح مايلاقى بشرة الوجه من اللحية لم يذكر فى ظاهر الرواية، وعن أبى حنيفة رحمه الله فى غير الأصول روايتان، فى رواية قال: يفترض إيصال الماء إليه إلى ثلث اللحية أو ربعها، فكأنه أراد بهذا الكفاية عن الذقن والخدين، وهو قول أبى يوسف، **وفى الخلاصة:** وفى رواية يكتفى بالربع، وهو الصحيح، وذكر الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله: أنه لايفترض إيصال الماء إلى مايوارى الذقن، لكن يسن، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: وكذلك إجراء الماء على ظاهر الشارب على الروايتين.

١٠:– وذكر شمس الأئمة الحلوانى: اتفقوا أن عليه أن يمس الماء شعر حاجبيه حتى إذا لم يصبه الماء لايجوز، وإن لم يكن إيصال الماء إلى أصل المنابت على وجه الكمال شرطا، **وفى الينابيع:** وإن توضأ ولم يصل الماء تحت حاجبيه أجزاه، وعليه الفتوى، **م:** قال رحمه الله: وكذلك فى الشارب، عليه إيصال الماء إلى شاربه.

١١:– **وفى القدورى:** مسح مايلاقى بشرة الوجه من اللحية واجب، رواه أبويوسف عن أبى حنيفة، وأشار فى باب الوضوء أنه يفترض إيصال الماء إلى كله، وذكر الزندوسى فى نظمه أن حاصل الجواب على قول أبى حنيفة رحمه الله يمسح ثلثها، وعلى قول محمد والشافعي وأبى يوسف فى رواية: يمسح كلها وهو أحسن الأقاويل، **وفى الظهيرية:** وهو الصحيح وعليه الفتوى.

١٢:– **م:** ولايجب إيصال الماء إلى ماتحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات، وكذلك لايجب إيصال الماء إلى مااسترسل من الشعر من الذقن عندنا، **وفى الظهيرية:** خلافا للشافعي.

۱۳:– **م:** وأما البياض الذى بين العذار وبين شحمة الأذن قد ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن ظاهر المذهب أن عليه أن يبل ذلك الموضع، وليس عليه سواه، وذكر الطحاوى غسل ذلك الموضع، **وفى العتابية:** أنه يجب غسله عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وزعم الطحاوى أن ماذكر هو الصحيح، وعليه أكثر مشايخنا رحمهم الله، قال شمس الأئمة الحلوانى: إلا أن فيه كلفة ومشقة فالأولى أن تكفيه بلة الماء بناء على ماروى عن أبى يوسف أن المتوضى إذا بلَّ وجهه وأعضاء وضوئه بالماء ولم يسل جاز، ولكن قيل: تأويل ماروى عن أبى يوسف إن سال عن العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك، وذكر الفقيه أبو إسحاق الحافظ، وروى عن أبى يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله أنه يفترض غسله، قال: وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه قال: إن غسل فحسن، وإن لم يغسل أجزاه، **وفى الغياثية:** والمختار ما قاله أكثر المشايخ رحمهم الله أن يغسل، وهو قول أبى حنيفة فى الصحيح، وهو قول محمد، وعليه الفتوى.

۱٤:– **م:** وأما فرض غسل اليدين فمن رؤس الأصابع إلى المرفقين، ويدخل المرفقان فى الغسل عند علمائنا الثلاثة.

۱٥:– **م:** وهل يجب إيصال الماء إلى ماتحت الأظافير؟ قال الفقيه

۱۳:– أخرج ابن أبى شيبة عن ابن سابط قال: إذا توضأت فلاتنس الفنيكين. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، غسل اللحية فى الوضوء، ١/ ٢٨٧ برقم: ١٣١.

۱٤:– أخرج أبوداؤد عن عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئى هذا ثم قال: من توضأ مثل وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيها نفسه غفر الله له ماتقدم من ذنبه. أبوداؤد، الكطهارة باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٤ برقم: ١٠٦.

وأخرج البخارى معناه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه، البخارى، النسخة الهندية، الوضوء، باب ٢٤، ١/ ٢٧ برقم: ١٥٩.

۱٥:– أخرج الطبرانى فى الكبير عن وابصة بن معبد يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذى يكون فى الأظفار، فقال: دع مايريبك، المعجم الكبير للطبرانى ٢٢/ ١٤٧ برقم: ٣٩٩، مجمع الزوائد، الوضوء، باب إزالة الوسخ من الأظفار ١/ ٢٣٨.

أبوبكر: يجب إيصال الماء إلى ماتحته، حتى أن الخباز إذا توضأ وفى أظفاره عجين، أو الطيان إذا توضأ وفى أظفاره طين، يجب إيصال الماء إلى ماتحته، وكان يفرق بين الطين والعجين وبين الدرن؛ لأن الدرن يتولد من الآدمى فيكون من أجزائه، ولاكذلك الطين والعجين، **وفى الظهيرية:** والقروى والمدنى فى الدرن سواء، **وفى الخانية:** أجمعوا أن الدرن لايمنع تمام الغسل والوضوء، أما الطين والعجين فقد اختلفوا فيه، قال بعضهم: يتم غسله ووضوؤه، **وفى الحاوى:** قال أبونصر الدبوسى: هذا صحيح عندى.

١٦:– **م:** ذكر الشيخ أبونصر الصفار أن الظفر إذا كان طويلا بحيث يستر رأس الأنملة يجب إيصال الماء إلى ماتحته، وإن كان قصيرا لايجب.

١٧:– وإن كان فى إصبعه خاتم إن كان واسعا لايجب تحريكه ولانزعه، وإن كان ضيقا ففى ظاهر رواية أصحابنا لابد من نزعه أو تحريكه، وروى الحسن عن أبى حنيفة وأبو سليمان عن أبى يوسف أنهما لم يشترطا النزع أو التحريك، وبين المشايخ اختلاف فى هذا الفصل.

١٨:– **الينابيع:** ويجب غسل ماكان مركبا من أعضاء الوضوء من الإصبع الزائدة، والكف الزائدة، وما خلق على العضو غسل ماكان يحاذى محل الفرض، ولايلزم غسل مافوقه.

١٩:– **م:** وأما فرض مسح الرأس فمقدار الناصية، وذلك قدر ربع الرأس، وقدّره بعض أصحابنا بثلاث أصابع، **وفى الحجة:** من أصابع اليد، **وفى السراجية:** من أصغر أصابع اليد، هو المختار، **م: وفى المجرد:** وقدره بربع الرأس

١٧:– أخرج ابن ماجة فى سننه عن أبى رافع قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرّك خاتمه، سنن ابن ماجة، الطهارة، باب تخليل الأصابع ١/ ٣٥ برقم: ٤٤٩، السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب تحريك الخاتم ١/ ٩٩ برقم: ٢٦٠، وهكذا حرك على وابن عمر برقم: ٢٦١، ٢٦٢.

١٩:– أخرج مسلم عن مغيرة بن شعبة قال: إن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته. الطهارة، باب المسح على الناصية، النسخة الهندية ١/ ١٣٤ برقم: ٢٧٤.

وفى فتح الملهم: قوله: ومسح بناصيته: الناصية هى مقدم الرأس. فتح الملهم، الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٤٣٤.

٢٠:- ولو أخذ الماء بثلاث أصابع ووضع عليه وضعا ولم يمدها أجزاه على قول من قدره بثلاث أصابع، ولم يجز على قول من قدره بالربع حتى يستكمل بالإمرار، هكذا ذكر القدورى رحمه اللّٰه، وذكر الزندوسى هذا الفصل فى نظمه وقال: روى هشام عن أبى حنيفة وأبى يوسف وإبراهيم بن رستم عن محمد رحمه اللّٰه أنه يجوز، وقال فى اختلاف زفر: لايجوز على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، إلا أن يمسح بقدر ثلث رأسه أو ربعه، وذكر فى صلاة الأثر أنه يجوز، من غير ذكر خلاف، **وفى السغناقى:** جاز فى قول محمد فى الرأس والخف، ولم يجز فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، **وفى شرح الطحاوى:** وقال الشافعى: إذا مسح ثلاث شعرات أجزاه، وقال مالك: يمسح جميع الرأس، **وفى السغناقى:** وقال الحسن: المفروض أكثر الرأس، **وفى الظهيرية:** وإن مسح برؤس الأصابع لايجوز، إلا إذا كان الماء سائلا من الكف إلى رؤس الأصابع، **وفى المضمرات:** هو الصحيح.

٢١:- **م:** وإن مسح بإصبع واحدة بجوانب الإصبع قدر ثلاث أصابع روى زفر عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أنه يجوز، وهذا الجواب مستقيم على الرواية التى قدر المسح فيها بثلاث أصابع، **وفى الحجة:** ولو مسح بإصبع بجهات الأربع يجوز إذا وضع كل جانب موضعا آخر، فصار كأنه مسح بأربع أصابع مرة واحدة، **وفى السراجية:** الأصح أنه لايجوز.

٢٢:- **وفى الحجة:** ولو لم يمسح مقدم رأسه ولكن مسح مؤخره أو يمينه أو يساره أو وسطه يجوز، ولو مسح بالإصبعين لايجوز، إلا أن يمسح بالسبابة والإبهام مفتوحتين مع مابينهما من الكف على رأسه، فحينئذ يجوز؛ لأنهما إصبعان ومابينهما من الكف مقدار إصبع فيصير ثلاث أصابع فيجوز.

٢٣:- **السراجية:** ولو مسح بإصبع واحدة ومدها قدر ثلاث أصابع اليد الأصح أنه لايجوز، خلافا لزفر رحمه اللّٰه.

٢٢:- أخرج الترمذى عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، الحديث. الطهارة، باب ماجاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره، النسخة الهندية ١/ ١٥ برقم: ٣٣.

وأخرج معناه أبوداؤد عن عبد خير. الطهارة، باب صفة وضوء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم النسخة الهندية ١/ ١٥ برقم: ١١٢.

٢٤:- **وفى النوازل:** ولو أنه مسح بإصبع واحدة بعرضها فمسحها ثم بلّها حتى فعل ثلاث مرات، قال أبونصر: إن كان مسح فى كل مرة غير الذى مسح أولا جاز.

٢٥:- **م:** وإن كان على رأسه شعر طويل فمسح بثلاث أصابع إلا أن مسحه وقع على شعره، إن وقع على شعر تحته الرأس يجوز عن مسح الرأس، وإن وقع على شعر تحته جبهته أو رقبته لايجوز عن مسح الرأس.

٢٦:- ولو أخذ الماء ووضع على جبهته ومده إلى أصل الذقن حتى استوعب جميع الوجه أجزاه.

٢٧:- **وفى شرح الطحاوى:** وما زال عنه الشعر من الرأس فحكمه حكم الرأس لاحكم الوجه، **وفى المضمرات:** وهو الأصح.

٢٨:- **وفى النسفية:** واختلفوا فيما جز من الشعر فى مقدم رأسه أنه ملحق بالجبين أم بالرأس؟ والصحيح أنه من الرأس، حتى لو مسح عليه متوضئ أجزأ من مسح الرأس، ومنهم من قال: إن قلّ فهو من الجبين، وإن كثر فهو من الرأس.

٢٩:- **م:** إذا اختضب ومسح برأسه عند وضوئه على خضابه لايجزيه وإن وصل الماء إلى شعره، قال: وهو كالمرأة إذا مسحت على الوقاية ووصل الماء إلى شعرها وذلك لايجوز، فهاهنا كذلك، ورأيت فى مسألة الخضاب فى شرح بعض المشايخ: وإذا اختلط البلة بالخضاب وخرجت من حكم الماء المطلق لايجوز المسح، وهو بمنزلة ماء الزعفران.

٢٩:- والفتوى على خلافه كما فى الشامية والفتح، ولايمنع الطهارة ونيمٌ أى خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى وتحته فى الشامية: فى مسألة الحناء والطين والدرن معلل بالضرورة. الدر المختار مع الشامى كراتشى ١/ ١٥٤، و زكريا ١/ ٢٨٨.

وفى الجامع الأصغر: إن كان وافر الأظفار وفيها درن أو طين أو عجين أو المرأة تضع الحناء جاز فى القروى والمدنى، قال الدبوسى: هذا صحيح وعليه الفتوى. فتح القدير بيروت ١/ ١٦.

وأخرج أبوداؤد عن ابن عباس رضى الله عنه قال: مرّ على النبى صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء، فقال: ما أحسن هذا، قال: فمرّ آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: هذا أحسن من هذا، فمرّ آخر قد خضب بالصفرة، فقال: هذا أحسن من هذا كله. الترجل، باب فى خضاب الصفرة ٢/ ٥٧٨ برقم: ٤٢١١.

٣٠:- ورأيت مسألة مسح المرأة على الخمار فى شرح بعض المشايخ أيضا أن الماء إذا كان متقاطرا بحيث يصل إلى الشعر يجوز المسح، ومالافلا، وذكر الزندوسى فى نظمه: قال عامة العلماء: إذا وصل الماء إلى الشعر جاز، وما لافلا؛ وقال بعضهم: إن كان الخمار غير مغسول لايجوز، **وفى الخانية:** جديدا غير مغسول، **م:** لايجوز؛ لأنه لايقبل الماء، وقال بعضهم: إن ضربت يديها المبلولتين فوق الخمار جاز، وما لا فلا؛ لأن بالضرب ينفذ الماء إلى الشعر، **وفى الخانية:** والأفضل أن تمسح تحت الخمار، **الحجة:** وينبغى للنساء أن يبالغن فى إصابة الماء حال مسح الرأس؛ لأن رؤسهن مدهنة قلما يقبل الماء، فلهذا قلنا بالمبالغة.

٣١:- **م:** ولو كان له ذؤابتان مشدودتان حول الرأس كما يفعله النساء، فوقع مسحه على رأس الذؤابة فبعض مشايخنا قالوا بالجواز إذا لم يرسلهما؛ لأنه مسح على شعر تحته الرأس كما لو مسح على الشعر الأصلى، وعامتهم على أنه لايجوز أرسلهما أو لم يرسلهما.

٣٢:- وإذا نسى المتوضئ مسح الرأس فأصابه ماء المطر مقدار ثلاث أصابع فمسحه بيده أو لم يمسحه أجزاه عن مسح الرأس.

٣٣:- وإذا نسى أن يمسح رأسه فأخذ من لحيته ماء ومسح به رأسه لايجوز.

٣٤:- ولو كان فى كفه بلل فمسح به رأسه أجزاه، قال الحاكم الشهيد:

٣٠:- أخرج البيهقى عن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله. السنن الكبرى للبيقهى، الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما ١/ ١٠٦، برقم : ٢٨٣، وعن نافع: أنه رآى صفية بنت أبى عبيد امرأة عبدالله‌بن عمر تنزع خمارها ثم تمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما ١٠/ ١٠٧، برقم: ٢٨٦.

٣٤:- الحاكم حاكمان أحدهما: الحاكم الشهيد صاحب الكافى هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبد المجيد الحنفى المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة (٣٣٤) وإمام فى زمنه على مذهب الحنفية، انظر كشف الظنون ٢/ ٣٣٣. الأعلام ٧/ ١٩، والثانى: الحاكم النيسابورى هو أبو عبد الله محمد بن عبدالله المعروف بـ "الحاكم النيسابورى" هو حافظ الحديث صاحب المستدرك على الصحيحين. المتوفى سنة ٤٠٥ (خمس وأربعمائة) جمع الكتاب المستدرك على شرط الشيخين، انظر كشف الظنون ٢/ ٥٥٠، الأعلام ٦/ ٢٢٧.

هـذا إذا لـم يستـعمل فی عضو من أعضائه بأن يدخل يده فی إناء حتی ابتل، أما إذا استعمله فی عضو من أعضائه بأن غسل بعض أعضائه وبقی علی كفه بلل لايجوز، وأكثـرهـم علی أن ماقاله الحاكم الشهيد خطأ، والصحيح أن محمدا أراد بذلك ما إذا غسل عضوا من أعضائه وبقی البلل فی كفيه.

٣٥:- ولـو أمـرّ الـمـاء عـلی رأسه ولحيته ثم حلقهما لايلزمه إعادة المسح عـليهـمـا، هـكـذا روی ابن سماعة فی نوادره عن محمد، وقال الناطفی: رأيت فی كتاب الصلاة لمحمد بن مقاتل فی الرأس، لايلزمه الإعادة، وفی اللحية يلزمه، أشار إلـی الـفرق فقال: لأن فی الرأس قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته، وبـزوال الشعر لاتتغير صفة الفرض، فأما فی الوجه بعد النبات تغيرت صفة الفرض، ألاتـری! قبـل نبـات الشـعـر عـلـی الـوجه فرضها الغسل وبعد نباته لايكون فرضها الـغسـل، وهذه المسألة فی القدوری بعبارة أخری، فنقول: وليس فی مزال عن بدن وضـوء ولا إمـرار مـاء عـلـی موضع المزال يريد به إذا توضأ ثم قلم أظفاره، أو حلق شعره، وكان إبراهيم النخعی يقول: بإعادة المسح فی الرأس واللحية وأشباههما.

٣٦:- **وفی الظهيرية:** لو غسل حاجبيه ثم حلقه أو جز شاربه لايلزمه الإعادة.

٣٧:- **الذخيرة:** وإذا مسـح رأسـه بالثلج يجوز، وهكذا حكی عن مشايخنا ولـم يفصلوا بين ما إذا كان متقاطرا أو لـم يكن، فإذا أخذ البلل من عضو من أعضائه لايجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو أو ممسوحا.

٣٨:- **الهداية:** المسح علی العمامة والقلنسوة لايجوز.

٣٧:- فـی البـدائع: وسئل الفقيه أبوجعفر الهندوانی عن التوضأ بالثلج فقال: ذلك مسح وليس بغسل، فإن عالجه حتی يسيل يجوز. بدائع الصنائع بيروت ١/ ٩٢، بدائع الصنائع زكريا ١/ ٦٥.

٣٨:- أخـرج مالك أنه بلغه أن جابر بن عبداللّٰه الأنصاری سئل عن المسح علی العمامة، فـقـال: لا حتـی يـمسح الشعر بالماء. الموطأ للإمام مالك، الطهارة، باب ماجاء فی المسح بالرأس والأذنين ص: ٥٨ برقم: ٣٧.

وأخـرج مـحـمـد فی الموطأ عن جابر أنه سئل عن العمامة فقال: لاحتی يمس الشعر الماء، قـال مـحـمـد رحـمه اللّٰه: وبهذا نأخذ وهو قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه إلی قوله بلغنا أن المسح علی العمامة كان فترك. باب المسح علی العمامة والخمار، الهندية ص: ٧٠، ٧١.

والجواب علی ماورد من جواز المسح علی العمامة والخمار أنه منسوخ أو كان بعذر برأسه ←

٣٩:– **م:** وأما فرض غسل الرجلين فمن رؤس الأصابع إلى الكعبين، ويدخل الكعبان فى الغسل عند علمائنا الثلاثة.

٤٠:– والكعب هو العظم الناتى فى الساق الذى يكون فوق القدم، والذى رواه هشام عن محمد الكعب هو العظم المرتفع الذى يكون فى وسط القدم عند معقد الشراك، أراد به محمد فى حق المحرم إذا لم يجد نعلين ومعه خفاف، قال: يقطعهما أسفل الكعبين، وأراد بالكعب العظم المرتفع الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ليصير فى معنى النعلين، وأما تفسير الكعب فى الطهارة قال: العظم الناتى الذى هو فى الساق فوق القدم، **الظهيرية:** هو الصحيح.

٤١:– **فتاوى الحجة:** ويجب على الذى قطعت يداه ورجلاه إذا وجد أحدا يوضئه أن يأمره ليغسل وجهه ويمسح رأسه ويغسل موضع القطع إذا قطع من المرفق والكعب، وإن لم يجد يضع وجهه ورأسه فى الماء، أو يمسح وجهه على جدار، وموضع القطع أيضا يمسحه ثم يصلى.

٤٢:– **م:** ولو قطعت رجله من الكعب وبقى النصف من الكعب يفترض عليه غسل مابقى من الكعب، أو موضع القطع، وإن كان القطع فوق الكعب أو فوق المرفق لم يجب غسل موضع القطع.

٤٣:– **اليتيمة:** سئل الخجندى عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لايعرف هل يجب عليه غسل الرجلين فى الوضوء؟ قال: نعم.

٤٤:– **الذخيرة:** وإذا ادهن رجله وتوضأ وأمرّ الماء على رجله فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء.

← ومع وجود الاحتمال لايصح الاستدلال بالحديث ولايتم؛ لأن قوله تعالى: وامسحوا برؤوسكم، يقتضى عدم جواز مسح غير الرأس، فيكون العمل به زيادة عليه بخبر الواحد وهو لايجوز، وإنما جاز المسح على الخف لكونه خبراً تجاوز حد الآحاد، وقد طولَّ ابن الحجر الكلام عليه فى فتح البارى، وقال فى آخر البحث: وقد اختلف السلف فى معنى المسح على العمامة، فقيل: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بمايدل على ذلك وإلى عدم الاقتصاد على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابى: فرض الله مسح الرأس والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل فلايترك المتيقن للمحتمل. فتح البارى، باب المسح على الخفين، ١/ ٣٦٩ برقم: ٢٠٥.

٤٥:- **م:** وتخليل الأصابع إن كانت مضمومة وتوضأ من الإناء فرض، وإن كانت مفتوحة فترك التخليل جاز، وإن كان يتوضأ فى الماء الجارى أو فى الحياض فأدخل رجليه فى الماء وترك التخليل جاز وإن كانت الأصابع مضمومة، **وفى شرح الطحاوى:** قال شيخ الإسلام: وتخليل الأصابع قبل وصول الماء إلى مابين الأصابع فرض وبعده سنة، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن تخليل الأصابع سنة مطلقا، ومن الناس من قال: تخليل أصابع القدم فرض، قال محمد رحمه الله **فى الأصل:** لو توضأ مرة واحدة سابغة أجزاه، وتكلموا فى تفسير السبوغ، قال بعضهم: يبلّ العضو بالماء أولا ثم يسيل الماء عليه فيتيقن بوصول الماء إلى جميع العضو، وقال بعضهم: يسيل الماء على عضوه ويدلكه حتى يصل الماء إلى جميعه، والشيخ الإمام أبو جعفر مال إلى القول الأول فى زمان الشتاء، وإلى القول الثانى فى زمان الصيف.

٤٦:- وروى هشام عن أبى يوسف أنه إذا بل الأعضاء ثلاث مرات يجزى عن الغسل، ثم إذا توضأ مرة واحدة فإن فعل ذلك لعزة الماء أو البرد أو الحاجة لايكره، ولايأثم، وإن فعل من غير حاجة يكره ويأثم، وقد قيل أيضا: إن اتخذ ذلك عادة يكره، وإن فعله أحيانا لايكره.

٤٧:- وإذا كان ببعض أعضاء الوضوء جرح قد انقطع قشره أو نحوه هل يجب إيصال الماء إلى ماتحته؟ كان الفقيه أبو إسحاق يقول: ينظر، إن كان ماانقشر يزول من غير أن يتألّم لم يجزه إلا أن يصل الماء إلى ماتحته، وإن كان لايزال من غير أن يتألم أجزاه، وإن لم يصل الماء إلى ماتحته؛ لأنه بمنزلة مالم ينقشر، **وفى مجموع النوازل:** رجل ببعض أعضاء وضوئه قرحة فبرأت وأطراف قشر القرحة موصولة

٤٥:- أخرج الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك. سنن الترمذى، أبواب الطهارة، باب فى تخليل الأصابع ١/ ١٦ برقم: ٣٨، سنن النسائى، الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع ١/ ١٥ برقم: ١٤، سنن ابن ماجة، الطهارة، باب تخليل الأصابع ١/ ٣٥ برقم: ٤٤٦.

٤٦:- أخرج الترمذى عن عمربن الخطاب أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، الطهارة، باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة الهندية ١/ ١٦برقم: ٤٢.

وأخرج أبوداؤد معناه عن ابن عباس رضى الله عنه: الطهارة، باب الوضوء مرة مرة ١/ ١٨ برقم: ١٣٨.

بـالـجلد إلا الطرف الذى منه القيح فغسل الجلدة ولـم يصل الماء إلى ماتحت الجلد جاز وضوؤه وجاز له أن يصلى، وإذا كان على بعض أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهـه، وعـليـه جـلدة رقيقة وتوضأ وأمرّ الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسـل مـاتحت الجلدة؟ قال: إن نزع الجلدة بعد مابرأ بحيث لم يتألّم بذلك فعليه أن يـغسل ذلك الموضع، وإن نزع قبل البرأ بحيث يتألّم بذلك إن خرج منها شيء وسال نـقض الوضوء، وإن لم يخرج لايلزمه غسل ذلك الموضع، والأشبه أن لايلزمه الغسل فى الوجهين جميعا، **وفى الغياثية:** وهو المأخوذ.

٤٨:– **م:** وإذا كـان عـلى بعض أعضائه خرء ذباب أو برغوث فتوضأ، **وفى الذخيرة:** أو اغتسل، **م:** ولم يصل إلى ماتحته جاز؛ لأن التحرز عنه غير ممكن.

٤٩:– ولـو كـان جـلـد سـمك أو خبـز ممضوغ قد جف فتوضأ ولـم يصل الماء إلى ماتحته لم يجز؛ لأن التحرز عنه ممكن.

٥٠:– وقـد قيـل: إذا كـان عـلـى أعضاء وضوئه أوساخ ولا يصل الماء إلى ماتحته فتوضأ كذلك يجوز؛ لأنه يتولّد من البدن فهو بمنزلة البدن.

٥١:– وإن كـان برجله شقاق فجعل فيها الشحم وغسل الرجل ولـم يصل الماء إلى ماتحته ينظر إن كان يضر إيصال الماء إلى ماتحته يجوز، وإن كان لايضره لايجوز.

٥٢:– **الذخيرة:** تسييـل الـمـاء فـى الوضوء شرط فى ظاهر الرواية، لايجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء، وعن أبى يوسف: إنّ التقاطر ليس بشر.

نوع منه فى تعليم الوضوء

٥٣:– **م:** قـال مـحمد رحمه اللّٰه **فى الأصل:** الـوضـوء أن يبدأ فيغسل يديه

٥٣:– أخـرج الترمـذى عـن ثـابـت بن أبى صفية قال: قلت لأبى جعفر: حدّثك جابر أن الـنبى صلى اللّٰه عليه وسلم توضأ مرة مرة ومـرتين مرتين وثلاثا ثلاثا؟ قال: نعم. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا الهندية ١/ ١٧ برقم: ٤٥.

وأخـرج البـخـارى عـن عثـمـان رضـى اللّٰه عـنـه أنـه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فـغسـلهـمـا، ثـم أدخـل يـمينه فى الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـليـه وسـلم: من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه. البخارى، الوضوء، ١/ ٢٧، باب: ٢٤ برقم: ١٥٩.

وأخـرج أبـوداؤد بـعـمـل الـرسول صلى اللّٰه عليه وسلم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا الهندية ١/ ١٨ برقم: ١٣٥.

ثـلاثا، ولـم يذكر كيفيته، وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه اللّٰه أنه ينظر إلـى الإناء، إن كان صغيرا يمكنه رفعه لايدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصبه على كـفـه اليـمـنى ويغسلها ثلاثا، ثم يأخذ الإناء بيمينه فيصب الماء على كفه اليسرى ويـغسـلها ثلاثا، وإن كان الإناء كبيرا لايمكنه رفعه كالجب وشبهه، فإن كان معه كـوز صـغيـر يرفع الماء بالكوز ولايدخل يده فيه ثم يغسل يديه بالكوز على مابينا، وإن لم يكن معه كوز صغير أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة فى الإناء ولايدخل الـكف ويـرفـع الـمـاء مـن الـجب ويصب على يده اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببـعـض، فيـفـعل كذلك ثلاثا، ثم يدخل يده اليمنى بالغا مابلغ فى الإناء إن شاء ثم يستنجى، والكلام فى الاستنجاء سيأتى، وبين المشايخ اختلاف فى أنه يغسل يديه قبـل الاستـنـجاء أو بعده، قال بعضهم: قبله، وقال بعضهم: بعده، وأكثرهم على أنه يغسل مرتين، مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده، **وفى الخانية:** والأصح أنه يغسلها مرتين، مرة قبـل الاستنجاء، ومرة بعده، **م:** ثـم يمضمض، ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه، **وفى الخانية:** فـى غسـل الـوجـه: أنـه يـضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء إلى أسفل الذقن، ولايضع على خده، ولا على أنفه، ولايضرب على جبينه ضربا عنيفا، ثم يغسل ذراعيـه، هـكـذا ذكـر محمد رحمه اللّٰه **فـى الأصل:** ولـم يـقـل: ثـم يغسل يديه؛ من أصـحـابـنـا من قال: إنما ذكر ذراعيه ولم يذكر يديه؛ لأنه سبق غسل اليدين فلاتجب الإعادة، وقـال شـمـس الأئـمة السرخسى رحمه اللّٰه: والأصح عندى أنه يعيد غسل اليدين؛ لأن الأول كان سنة افتتاح الوضوء فلاينوب عن فرض الوضوء، وإنه مشكل؛ لأن الـمـقـصـود هو التطهير فبأى طريق حصل فقد حصل المقصود، ثم يمسح رأسه وأذنيـه ظـاهـرهما وباطنهما بماء واحد، **وفى السراجية:** ومسـح الأذنين لاينوب عن مسح الرأس، ثم يمسح عنقه، ثم يغسل رجلين مع الكعبين.

نوع منه فى بيان سنن الوضوء وآدابه

٥٤:– فـنقول: السنة سنتان، سنة الرسول عليه السلام، وسنة أصحابه، فسنة الـرسـول هـى الـطريقة التى سلكها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وواظب عليها كـركـعتـى الفجر والأربع قبل الظهر وأشباههما، وسنة الصحابة رضوان اللّٰه عليهم

هـي الـطـريـقة التى سلكها الصحابة وواظبوا عليها كالتروايح فإنها سنة عمر رضى اللّٰه عنه؛ لأن عمر فعلها وواظب عليها.

٥٥:- **شرح الطحاوى:** السنة على ضربين: سنة أخذها هدى وتركها ضلالة كالأذان والجماعات، وسنة أخذها فضيلة وتركها لاحرج فيه كالسواك وصلاة الليل والنوافل.

٥٦:- **م:** والأدب مـافـعـلـه رسـول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مرة وتركه مـرة، فنقول: من السنة أن يغسل يديه إلى الرسغ ثلاثا، ويغسلها قبل الاستنجاء أو بـعـده فـفيـه كلام، وقد ذكرناه، وهذا إذا لم يكن على يديه نجاسة حقيقية، أما إذا كانت فإنه يفترض غسلها.

٥٧:- قـال الـطـحاوى رحمه اللّٰه: يسمى فيقول: بسم اللّٰه العظيم والحمدللّٰه عـلـى ديـن الإسلام، وفى كون التسمية سنة كلام، ففى ظاهر الرواية مايدل على أنها أدب فـإنه قال: ويستحب له أن يسمى، **وفى الهداية** وهو الأصح، **م:** وذكر فى صلاة الأثـر أنهـا سنة، **وفـى الـظهيرية:** وهـو الأصح، **م:** وفـى مـحـل التسمية اختلاف بين الـمشـايخ، قال بعضهم: يسمى قبل الاستنجاء، وقال بعضهم: يمسى بعد الاستنجاء، **وفى الغياثية:** وقيل يسمى قبله بقلبه، وبعده بلسانه، **وفى الخانية:** والأصح أنه يسمى

٥٦:- **وقول المصنف:** "ومـن السـنة أن يغسل يديه إلى الرسغ ثلاثا" أخرج مسلم عن أبى هريرة أن الـنبـى صـلـى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلايغمس يده فى الإنـاء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدرى أين باتت يده. صحيح مسلم، الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده الخ ١/ ١٣٦ برقم: ٢٧٨.

وأخـرج البخارى عن عمروبن أبى حسن أنه سأل عبد اللّٰه بن زيد عن وضوء النبى صلى اللّٰه عـلـيـه وسلم، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفاه على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فى الإناء، ذكر الحديث، صحيح البخارى، الوضوء، باب مسح الرأس مرة ١/ ٣٢ برقم: ١٩٢.

وأخـرج ابن أبى شيبة عن على قال: دعا بماء فغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما فى الإناء، ثم قـال: هـكـذا رأيـت رسـول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صنع. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، من كان يقول: لايغمسها حتى يغسلها ٢/ ٢٩ برقم: ١٠٦٦.

٥٧:- أخـرج الـدارقـطـنـى عـن ابن عمر رضى اللّٰه عنه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من تـوضـأ وذكر اسم اللّٰه على وضوئه كان طهورا لجسده، قال: ومن توضأ ولم يذكر اسم اللّٰه على وضوئه كان ظهورا لأعضائه. سنن دار قطنى، الطهارة، باب التسمية على الوضوء ١/ ٧٥ برقم: ٢٣٠.

وأخـرج البيهـقـى معناه عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه، السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب التسمية على الوضوء ١/ ٧٦ برقم: ٢٠٠.

مرة قبل كشف العورة، ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة، **وفى المضمرات:** وعند الشافعي رحمه الله يسمى عند غسل الوجه، **وفى الفتاوى العتابية:** ويسمى بعد الاستنجاء، هو المختار، وعن الحسن أنه لو ترك يأثم.

٥٨ :- ومن السنة الاستنجاء، **وفى الحجة:** الاستنجاء طلب طهارة القبل والدبر ممايخرج من البطن بماء أو تراب، وقال صاحب المجمل: النجو مايخرج من البطن، والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن أثره بماء أو تراب، وقيل: الاستنجاء بالمدر أقطع وأحوط من الحجر، والاستبراء فى اللغة: طلب البراءة من الشيء، فهاهنا طلب البراءة من بقية النجاسة، قال بعضهم: الاستبراء فى ابتداء الوضوء وهو التنحنح، والسعال، ونقل الأقدام، واجتذاب الذكر، ودلكه ليزول مابقى من البول فى مجراه، وكره كثير من التابعين المتقدمين المبالغة فى ذلك وشبهوه بحلب اللبن من الشاة، ونهوا عن ذلك، وأمروا بالاكتفاء بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات دفعا للحرج والوسوسة، قيل: من مسح ذكره على قطعة من طين لم يصبها الماء فإنه ينفع لانقطاع البلة، وقيل: الاستنجاء، والاستجمار، والاستطابة، والاستنقاء بمعنى واحد، وقيل: الاستنقاء أن يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة لئلا يسيل الماء على فخذيه ولتكن تلك الخرقة والبلة طاهرتان.

٥٩ :- **السغناقي:** الاستنجاء بالحجر سنة مؤكدة عندنا، لو تكرها وصلى بغير استنجاء أجزته صلاته، وقال الشافعي رحمه الله بأنه فريضة، لو تركه بالأحجار أو مايقوم مقامه لم تجز صلاته.

---

٥٨ :- وأخرج أبوداؤد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضاة، وهو أصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء. أبوداؤد، الطهارة، النسخة الهندية باب فى الاستنجاء بالماء ١/ ٧ برقم: ٤٣.

وأخرج الطبراني فى المعجم الأوسط عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: رأيت عمر بن الخطاب بال: فمسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا فقال: هكذا علمنا، المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ٢٧٨ برقم: ٤٥٨٤.

٥٩ :- أخرج الطحاوى عن أبى هريرة، فقال: ياأبا هريرةّ! ابغنى أحجارا استطيب بهن ولا تأتينى بعظم ولابروث. الطحاوى: الطهارة، باب الاستجمار بما العظام، دار الكتب العلمية ١/ ١٦١ برقم: ٧٢٩.

٦٠:- **وفى الظهيرية:** الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود، وذلك بالمشى أو بالتنحنح أو النوم على الشق الأيسر.

٦١:- **خزانة الفقه:** الاستنجاء على سبعة أوجه، اثنان منها فريضة، وواحد منها واجب، وواحد منها سنة، وواحد منهااحتياط، وواحد منها مستحب، وواحد منها بدعة.

٦٢:- أما الفريضتان: فى حال الحيض، وفيما إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم، **وفى الخانية:** وإن كان درهما فما دونه لايفترض غسلها بالماء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، فإن لم يغسل النجاسة وصلى جاز، وأما الواجب فيما إذا كانت النجاسة مقدار الدرهم أو مقدار المقعد، وأما السنة أن تكون النجاسة دون ذلك، وأما المستحب وهو أن يبول ولم يتغوط ينبغى أن يغسل قبله ودبره، وأما الاحتياط أن يخرج منه شيء قليل ولم يلطخ منه شيء، وأما البدعة عن الريح، **وفى الخانية:** ولايسن الاستنجاء فى حدث الريح والنوم.

٦٣:- ويكره الاستنجاء باليد اليمنى، **وفى الحجة:** إلا إذا لم يكن له يسار، وبالطعام، والعظم، والروث، والخزف، والآجر، والفحم، **وفى الهداية:** ولو فعل ذلك يجزيه لحصول المقصود.

٦٤:- **م:** الاستنجاء نوعان: أحدهما بالماء، والثاني: بالحجر أو بالمدر أو

٦٢:- أخرج الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم. سنن الدار قطنى، ١/ ٣٨٥ حديث: ١٤٧٩، السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب مايجب غسله من الدم ٣/ ٣٩٥ برقم: ٤١٩٥، ٤١٩٦. وتكلّم البيهقى فيه، قلت: لم أجد حديثا يوافق قول من قال: إن كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم تعاد الصلاة، وقد ذكر الترمذى أقوال الأئمة، وقال بعضهم: إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى غسل دم الحيض من الثوب، ١/ ٣٥، وانظر نصب الرأية ١/ ٢١٢، إعلاء السنن بيروتى ١/ ٣٧٧.

٦٣:- أخرج أبوداؤد عن أبى قتادة رضى الله عنه قال: قال نبى الله صلى الله عليه وسلم: إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه. الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء ١/ ٥ برقم: ٣١.

وأخرج الترمذى معناه عن أبى قتادة رضى الله عنه. الطهارة، باب كراهية الاستنجاء باليمين، النسخة الهندية ١/ ١٠/ برقم: ١٥.

٦٤:- أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته، أجئ أنا وغلام معنا إداوة من ماء يعنى يستنجى به. صحيح البخارى، الوضوء، باب الاستنجاء بالماء ١/ ٢٧ برقم: ١٥٠. ←

مـايـقـوم مـقـامهما من الخشب، أو التراب، والاستنجاء بالماء أفضل، **وفى فتاوى الـحجة:** إن أمـكـنــه ذلك مـن غيــر كشف الـعـورـة، وإن لـم يـمكن إلا بكشف العورة يستـنـجـى بالأحجار ولايستنجى بالماء، **وفى الخانية:** قالوا: من كشف الـعورة للاستنجاء يصير فاسقا، **م:** واتباع الماء الأحجار أدب وليس بسنة، وعن مشايخنا من قال: هذا كان أدبا فى زمن النبى وأصحابه، وأما فى زماننا فهو سنة، ولاخـلاف لأحـد فـى الأفـضـلية فـاتبـاع الماء الأحجار أفضل بلاخلاف، **وفى الحجة:** قـال الـمصنف: لو بدأ بالحجر أو بالمدر فإذا فرغ مسح عليه قطعة قطنة أو كرباس ثم غسل بالماء يكون نظيفا.

٦٥:– **م:** والاستـنـجاء من البول، والغائط، والمذى والمنى، والدم الخارج من أحد السبيلين دون غيرها من الأحداث.

٦٦:– ويـنبـغـى أن يستـنجى بالأشياء الطاهرة نحو الحجر، والمدر، والرماد، والتـراب، والـخـرقة وأشبـاهـهـا، ولايستـنـجى بالأشياء النجسة مثل السرقين، ورجيع الإنسـان، وكذلك لايستنجى بحجر استنجى به مرة هو أو غيره، إلا إذا كان حجرا له أحـرف يستـنـجـى فـى كـل مـرة بطرف لم يستنج به فى المرة الأولى فيجوز من غير

← وأخرج أبوداؤد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: نزلت هذه الآية فى أهـل قبـاء، فيـه رجـال يـحبـون أن يتطهروا، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية. سـنـن أبـى داؤد، الـطهارة، باب الاستنجاء بالماء ١/ ٧ برقم: ٤٤، سنن ابن ماجة، الطهارة، باب الاستنجاء بالماء ١/ ٣٠ برقم: ٣٥٧.

قول المصنف: وإتبـاع الـمـاء الأحـجار الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن على قال: إن من كان قبـلـكـم كـانـوا يبـعـرون بـعرا، وأنكم تثلطون ثلطا، فاتبعوا الحجارة بالماء. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، من كان يقول: إذا خرج من الغائط الخ ٢/ ١٧٠ برقم: ١٦٤٥.

٦٦:– أخرج أبوداؤد عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: قدم وفد الجن على النبى صـلـى الله عـليـه وسـلـم، فـقـالـوا: يامحمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة، فإن الله عزوجل جلع لنا فيها رزقا، قال: فنهى النبى صلى الله عليه وسلم . الطهارة، باب ماينهى أن يستنجى به، النسخة القديمة ١/ ٦ برقم: ٣٩.

وأخـرج الـترمـذى مـعـنـاه عـن عبـدالله بـن مسـعـود رضى الله عنه، الطهارة، باب كراهية مايستنجى به ١/ ١١ برقم: ١٨.

وأخـرج الـطـحـاوى عـن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستطيب أحد بعظم أو بروثة. الطحاوى، الطهارة، باب الاستجمار بالعظام، دار الكتب العلمية ١/ ١٥٩ برقم: ٧٢٠.

كراهة، وكذا لايستنجي بالعظم والروث، **م:** وكذا لايستنجي بمطعوم الآدمي وعلف دوابهم نحو الحنطة، والشعير، والحشيش وغيرها، **وفي الصيرفية:** ويكره بالخشبة، ولايستنجي بالقطن والخرقة؛ لأنه يورث الفقر، **وفي جامع الجوامع:** ولايستنجي بالقصب؛ لأنه يورث الباسور، **وفي الظهيرية:** ولا بأوراق الشجر، **وفي الحجة:** ويرمي بالحجرين الأولين، ولو وضع الحجر المستعمل في المرة الثالثة يستمعله في الكرة الأولى من الاستنجاء الآخر جاز؛ لأن اللوث عليه قليل، **م:** وذكر الزندوسي أنه يستنجي بالمدر والحجر والتراب، ولايستنجي بماسوى هذه الأشياء.

٦٧:- وعدد الثلاث في الاستنجاء بالأحجار أو مايقوم مقامها ليس بأمر لازم، والمعتبر هو الإنقاء، فإن أنقى الواحد كفاه، وإن لم ينقه الثلاث يزيد عليها، **وفي الفتاوى الغياثية:** الاستنجاء بالأحجار الثلاث مسنون، وتاركه مسيئ، وقيل: في زماننا واجب، **وفي الحجة:** الأفضل في عدد الاستنجاء أن يكون ثلاثة، وإن احتاج إلى الزيادة يجعلها وترا، **وفي شرح الطحاوي:** وعند الشافعي شرط الاستنجاء العدد وهو الثلاث، حتى لو استنجى بما دونها لايجوز.

٦٨:- **م:** وقيل في كيفية الاستنجاء بالأحجار إن الرجل في زمان الصيف يدبر بالحجر الأول، ويقبل بالثاني، ويدبر بالثالث، **وفي الحجة:** ولايمده حتى لايزيد التلطخ، **م:** وفي الشتاء يقبل بالحجر الأول؛ لأن في الصيف خصيتيه متدليتان، فلو أقبل بالأول يتلطخ خصيتاه، ولاكذلك في الشتاء، والمرأة تفعل في الأحوال كلها مثل مايفعل الرجل في الشتاء، وقيل: المقصود هو الإنقاء فيفعل على أي وجه يحصل المقصود.

٦٧:- أخرج أبوداؤد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه. الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار ١/ ٦ برقم: ٤٠.

وأخرج الطحاوي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرج أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها فإنها ستكفيه. الطهارة، باب الاستجمار، ١/ ١٥٦ برقم: ٧٠٨.

٦٨:- وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما استجمر به منها فأنقى به الأذى ثلاثة كانت أو أكثر منها أو أقل، وترا كانت أو غير وتر كان ذلك طهره. الطحاوي، باب الاستجمار ١/ ١٥٧.

وأخرج البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة، فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس. صحيح البخاري، الوضوء، باب لايستنجي بروث ١/ ٢٧ برقم: ١٥٦.

٦٩:- وقيل: في كيفية الاستنجاء بالماء: ينبغي أن يجلس منفرجا كأفرج مايكون، ويرخي كل الإرخاء حتى يظهر مايتداخل فيه من النجاسة فيغسلها، وإن كان صائما لايبالغ في الإرخاء حتى لايصل الماء إلى باطنه فيفسد صومه، ومن هذا قيل: لاينبغي أن يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة حتى لايصل الماء إلى باطنه، وكذلك قيل: لاينبغي للصائم أن يتنفس في الاستنجاء للمعنى الذي ذكرنا، ويستنجي بيساره سواء كان الاستنجاء بالماء أو بالحجر، ويستنجي بإصبع أو إصبعين أو ثلاث، **وفي الخانية:** ببطون الأصابع لابرؤسها، **م:** ولايستعمل جميع الأصابع، فإن كان المستنجي رجلا يستنجي بأوساط أصابعه، وإن كانت امرأة تستنجي برؤس الأصابع عند بعض المشايخ، وعند بعضهم: تستنجي بأوساط الأصابع، **وفي النوادر:** المرأة إذا استنجت تجلس منفرجة مابين الرجلين وتغسل ماظهر منها، ولاتدخل إصبعها كيلا تذهب عذرتها إن كانت عذراء، **وفي الحجة:** وكذلك إذا لم تكن عذراء، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، **وفي الصيرفية:** وعند محمد إن لم تدخل فليس بتنظيف، والمختار هو الأول، **م:** ويكفيها أن تغسل براحتها أو بعرض أصابعها، وفي الرجل كذلك، قال الصدر الشهيد: هو المختار، قيل: الاستنجاء بالإصبع يورث الباسور، **وفي الحجة:** المرأة تستنجي بأصغر أصابعها ثم تغسل بكفها، **وفي الخانية:** يبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق مايبالغ في الصيف، فإن استنجى في الشتاء بماء سخين كان بمنزلة مالو استنجى في الصيف، يعني لايحتاج إلى المبالغة، **وفي السراجية:** إذا استنجى بماء سخين في الشتاء كان ثوابه دون ثواب الاستنجاء بماء بارد.

٧٠:- **وفي الظهيرية:** وصفة الاستنجاء أن يستنجي بيده اليسرى بعد مااسترخى كل الاسترخاء إذا لم يكن صائما، ويصعد الرجل إصبعه الوسطى على

٧٠:- أخرج أبوداؤد عن عائشة رضي الله عنه قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وماكان من أذى. الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ١/ ٥ برقم: ٣٣.

وأخرج الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليسرى لخلائه وما كان من أذى، وكانت اليمنى لوضوئه ولمطعمه. مسند أحمد ٦/ ٢٦٦ برقم: ٢٦٨١٥.

سائر الأصابع صعودا قليلا فى ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه، ثم يصعد بنصره إذا غسل مرات، ثم يصعد خنصره، ثم سبابته ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر، **وفى الحجة:** إذا أراد الرجل أن يستنجى بالماء يجلس منفرجا ثم يمسح موضع الاستنجاء بوسط الإصبع الوسطى مرارا يغسلها كل مرة حتى يزيل النجاسة، ثم يغسل بكفه، ويصب الماء بالرفق ولايضرب بالعنف.

٧١:- **م:** والمرأة تصعد بنصرها وأوسطها جميعا معا؛ لأنها لو بدأت بإصبع واحدة كالرجل عسى أن يقع إصبعها فى موضعها فتلذذت فيجب عليها الغسل، وهى لاتشعر به.

٧٢:- **وفى الحجة:** أن من توضأ ثم أراد أن يستنجى فأدخل إصبعه فى دبره ينتقض وضوؤه، ولو كان صائما يفسد صومه بدخول الإصبع الرطبة، أما الوضوء، فإنما ينتقض؛ لأن الإصبع إذا خرجت لاتخلو عن بلة نجسة، **وفى الذخيرة:** الرجل يتوضأ فيدخل إصبعه فى الاستنجاء لاينتقض وضوؤه، **فتاوى الحجة:** ثم عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه يغسل دبره أو لا ثم يغسل قبله بعده، وعندهما يغسل قبله أولا.

٧٣:- **م:** وعدد صباب الماء اختلف المشايخ فيه، منهم من قدره بالسبع، ومنهم من لم يقدر فى ذلك تقديرا وفوضه إلى رأى المستنجى وقال: يغسل إلى أن يقع فى قلبه أنه قط طهر، وبعضهم قد رأوا فى ذلك تقديرا واختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قدره بالثلاث، ومنهم من قدره بالسبع، ومنهم من قدره بالعشر، ومنهم من قدره فى الإحليل بالثلاث وفى المقعد بالخمس.

٧٤:- **وفى الحجة:** قال بعض المشايخ: يغسل حتى يطمئن قلبه بحيث لو أراد أن يشرب الكف الآخر من الماء لايكره، واليد تطهر مع طهارة الاستنجاء، ذكره **فى الملتقط، وفى الفتاوى الغياثية:** وكذا يطهر اللوح وعروة القمقمة متى أخذه باليد ثلاثا تبعا لطهارة الأصل.

٧٥:- وينبغى أن يستنجى بعد ماخطا خطوات حتى لايحتاج إلى إعادة الطهارة، **وفى الحجة:** واختلفوا فى عدد تلك الخطوات قال بعضهم: أربعمائة قدم، وقال بعضهم: ثلاثمائة قدم، وقال بعضهم: يمشى أربعين قدما، وقال بعضهم: عشر خطوات، وحكى أن محمد بن أبى يوسف القاضى كان يمشى على عدد سن

عمره فقال له أبو يوسف: امش بكل سنة من عمرك خطوة وخذ بيدك قارورة وصب ماءها فتمشى والقارورة بيدك ففعل، ثم أخذها أبو يوسف ووضع على يده قطعة قرطاس ووضع رأس القارورة على القرطاس فنزل بقية الماء على القرطاس، فقال له أبو يوسف: علمت أن لاعبرة للمشى عدد سنى عمرك؛ لأنك مشيت والقارورة معك منكوسة وقد خرج منه شيء آخر، فكذلك البول إنما العبرة للتيقن، وقال بعض المشايخ: يركض برجله على الأرض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود إلى الهبوط، والصحيح أن طباع الناس وعاداتهم مختلفة، فمن وقع فى قلبه أنه صار طاهرا جاز له أن يستنجى؛ لأن كل واحد أعلم بحاله، وإذا كان الرجل يخاف خروج بقية البول بعد الوضوء ويبطئ عنه انقطاع البلة ينبغى إذا فرغ من الاستنجاء أن يربط على ذكره خرقة طاهرة فى حالة يكون ذكره ساكنا فاترا، فإن فعل ذلك لايخرج منه شيء ويكون وضوؤه كاملا، وهذا خير من أن يحشو إحليله بقطنة؛ لأن القطنة ربما سقطت فخرج منه شيء ينقض به وضوءه، ولو حشى إحليله فابتل طرف منه إن ابتل الطرف الذى فى الداخل لاينتقض الوضوء، وإن ابتل الطرف الذى هو خارج ينتقض.

٧٦:- وينبغى أن لايلقى البزاق فى البول؛ لأنه يورث كثرة وسوسة.

٧٧:- ولا يستنجى بكاغذ، وإن كانت بيضاء؛ لأن تعظيمها من آداب الدين.

٧٨:- ولو أن رجلا بال ولم يتغوط يستحب له أن يغسل من ذكره ماوصل إليه بلة البول، ولو خرج منه شيء قليل فإنه يستنجى ويبالغ فى الغسل حتى يطمئن قلبه.

٧٩:- ومن استنجى بثلاث حثيات أو حفنات من التراب يجوز، يعنى يأخذ كفا من التراب فيمسح عليه هكذا ثلاث مرات فقد حصل الاستنجاء.

٨٠:- قال المصنف: وربما كانت النجاسة قليلة فأراد أن يغسلها ولم يحتط فى الغسل فتزداد النجاسة، فيكون ترك الاستنجاء من مثل هذه الأشخاص أولى من إتيانه.

٨١:- **الظهيرية:** ولا بأس بالبول قائما، **وفى السراجية:** يكره البول قائما إلا أن يكون من عذر.

٨٢:- **م:** وإن كان المستنجى لابس الخفين وماء الاستنجاء يجرى تحت خفه يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع، إلا إذا كان على الخف خروق ويدخل ماء الاستنجاء باطن الخف، وإن كان الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب ويخرج من جانب آخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع، هكذا ذكر الشيخ الصفار.

٨٣:- **وفى فوائد أبى حفص الكبير:** أنه سئل عن رجل شلت يده اليسرى ولايقدر أن يستنجي بها كيف يستنجى بها؟ قال: يستنجى بيمينه، وإن كانت يداه كلتاهما قد شلتا ولايستطيع الوضوء والتيمم؟ قال: يمسح يده على الأرض، يعنى ذراعيه مع المرفقين، ويمسح وجهه على الحائط، ولايدع الصلاة على كل حال، **وفى الحجة:** رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء عند الاستنجاء لايستنجى، ولو قدر على الماء الجارى يستنجى بيمينه.

٨٤:- **م:** الرجل المريض إذا لم يكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ وهو

٨١:- أخرج البخارى عن حذيفة قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة قوم، فبال قائما، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ. الوضوء، باب البول قائما وقاعدا ١/ ٣٥ برقم: ٢٢٤.

وأخرج البيهقى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه. السنن الكبرى للبيهقى دار الفكر، الطهارة، باب البول قائما ١/ ١٧٧ برقم: ٤٩٢.

وأخرجه الحاكم فى المستدرك: المستدرك، الطهارة، برقم: ٦٤٥.

وأخرج الحاكم عن عمر قال: رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما، فقال ياعمر! لا تبل قائما، قال: فما بلت قائما بعد. المستدرك للحاكم ١/ ٢٧٤ برقم: ٦٦١.

٨٤:- أخرج أبويعلى عن أبى الجنوب، قال: رأيت عليا يستقى ماء لوضوئه، فبادرته أستقى له، فقال: مه يا أبا الجنوب، فإنى رأيت عمر يستقى ماء لوضوئه فبادرته أستقى له، فقال: مه يا أبا الحسن، فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى ماء لوضوئه فبادرته أستقى له، فقال: مه ياعمر، وإنى أكره أن يشركنى فى طهورى أحد. مسند أبى يعلى الموصلى ١/ ١١٩ برقم: ٢٢٦، مجمع الزوائد باب الاستعانة على الوضوء ١/ ٢٢٧.

وأخرج البخارى عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بأداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين. الوضوء، باب المسح على الخفين ١/ ٣٣ برقم: ٢٠٣.

لايقدر على الوضوء؟ قال: يُؤضؤه ابنه أو أخوه، غير الاستنجاء فإنه لايمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء، والمرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج وهى لاتقدر على الوضوء ولها بنت، **وفى الخانية:** أو أخت، قال: توضؤها البنت بالماء الطهور، ويسقط عنها الاستنجاء.

٨٥:- ثم الاستنجاء بالأحجار إنما يجوز إذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث، أما إذا تعدت عن موضعها بأن جاوزت الشرج فقد أجمعوا على أن ما جاوز موضع الشرج من النجاسة أكثر من قدر الدرهم أنه يفترض غسلها بالماء ولايكفيه الإزالة بالأحجار، وإن كان ماجاوز من الشرج أقل من قدر الدرهم أو قدر الدرهم إلا أنه إذا ضم إليه موضع الشرج يكون أكثر من قدر الدرهم فأزالها بالحجر ولم يغسلها بالماء، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يجوز ولايكره، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله يجوز ويكره، وعلى قول محمد لايجوز إلا أن يغسلها بالماء، وهكذا روى عن أبى يوسف أيضا.

٨٦:- **وفى الذخيرة:** وأصاب طرف الإحليل من البول أكثر من قدر الدرهم يجب غسله، **وفى النصاب:** هو الصحيح، ولو مسحه بالمدر وصلى كذلك قال بعضهم: يجزيه قياسا على المقعد، وقال بعضهم: لايجزيه، وهو الصحيح.

٨٧:- **م:** وإذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر **فى شرح الطحاوى:** أن فيه اختلافا، بعضهم قالوا: إن مسحه بثلاثة أحجار وأنقاه جاز، قال ثمه: هو أصح الرواية، وبه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله.

٨٨:- وإذا استنجى بالأحجار ثم شرع فى ماء قليل أو جلس فى طشت ماء ذكر الفقيه أبو جعفر فى غريب الرواية: إن قيل: لايتنجس، فله وجه، **وفى جامع الجوامع:** وهو الأصح، **م:** وإن قيل: يتنجس فله وجه، قال: وهو الأصح، وإن خرج من ذلك الموضع دم أو قيح أو أصابه نجاسة أخرى من خارج لايجزى الإزالة بالأحجار.

٨٩:- **وفى الصيرفية:** وفى المذى والودى يجوز الأحجار، **وفى الذخيرة:** اتفق

٨٦:- أخرج الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم. سنن الدار قطنى، باب قدر النجاسة التى تبطل الصلاة ١/ ٣٨٥ برقم: ١٤٧٩.

أصحابنا رحمهم الله أن من استنجى بالأحجار وأنقاه أن له أن يصلى من غير استعمال الماء، واتفق المتأخرون رحمهم الله على سقوط اعتبار مابقى من النجاسة فى حق العرق، حتى لو عرق وسال عرقه لايمنع جواز الصلاة وإن صار أكثر من قدر الدرهم.

٩٠:- المستحاضة إذا توضأت لوقت كل صلاة لايجب عليها الاستنجاء إذا لم يكن منها غائط؛ لأنه يسقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر.

٩١:- والرجل إذا خرج دبره وهو صائم ينبغى أن لايقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة، تحرزا عن دخول الماء فى جوفه وفساد صومه.

٩٢:- **السراجية:** ويكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء والاستنجاء، ولابأس بالاستدبار إذا لم يرفع ذيله، ويكره كشف العورة لإسباغ الوضوء، كذا النظر إلى العورة.

٩٣:- وإذا دخلت فى الخلاء فابدأ برجلك اليسرى، وإذا خرجت فابدأ برجلك اليمنى.

٩٤:- **اليتيمة:** سألت أبا حامد عمن فى تكمته دراهم مشدودة فيها شيء من القرآن هل له أن يدخل الخلاء؟ قال: إن كان فيها بعض الآية لايكره، وإن كانت آية يكره، وسئل الخجندى عن رجل له خاتم وعلى فص خاتمه اسم من أسماء الله تعالى هل يجوز له أن يستنجى بالماء تطهيرا لنفسه والخاتم فى إصبعه اليسرى؟ قال: ينزعه وقت غسل النجاسة، قيل له: وإن كان ذلك محى فصار مبهما هل يجوز أن يستنجى بالماء والخاتم فى إصبعه اليسرى؟ قال: نعم إذا لم تتبين كتابته، قال رحمه الله: دخل وفى كمه جامع القرآن الأفضل أن لايكون، فإذا اضظر لايأثم.

٩٠:- أخرج الترمذى عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها التى كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى. الطهارة، باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١/ ٣٣ برقم: ١٢٦.

٩٢:- أخرج البخارى عن أبى أيوب الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولايوليها ظهره شرقوا أوغربوا. الوضوء، باب لاتستقبل بقبلة بغائط أو بول ١/ ٢٦ برقم: ١٤٤.

وأخرج الترمذى عن أبى أيوب الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولابول ولاتستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا. الترمذى، الطهارة، باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١/ ٨ برقم: ٨.

وأخرج أبوداؤد معناه عن أبى أيوب. الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ١/ ٣ برقم: ٩.

وأخرجه مسلم. الطهارة، باب الاستطابة ١/ ١٣٠ برقم: ٢٦٤.

٩٥:- وسئل موسى بن يوسف البقالى عن المصلى إذا كان على بدنه نجاسة ولايمكنه غسلها إلا بإظهار عورته؟ قال: يصلى مع النجاسة ولايغسلها مع الإظهار؛ لأن إظهار العورة منهى عنه، والغسل مأمور به، والأمر والنهى إذا اجتمعا كان النهى أوالى.

٩٦:- **م:** ومن السنة النية، وإذا تركها يجزيه صلاته عندنا، خلافا للشافعى، وتكلموا فى أنه إذا ترك النية هل ينال ثواب الوضوء؟ قال الأكثر من المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله: لاينال، وقال بعض المتأخرين رحمهم الله: ينال، هكذا ذكر أبونصر الصفار، وأشار الكرخى رحمه الله فى كتابه إلى أن الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذى أمر به الشرع، وإذا لم ينو فقد أساء وأخطأ وخالف السنة إلا أنه يجوز صلاته.

٩٧:- ثم كيف ينوى حتى يكون مقيما لسنة؟ قالوا: ينوى لإزالة الحدث وإقامة الصلاة، **وفى المنافع:** أو عبادة لاتستغنى عن الطهارة، **وفى شرح الطحاوى:** وأجمعوا أن النجاسة إذا كانت على الثوب أو على البدن فإنه يطهر من غير نية.

٩٨:- **م:** ومن السنة الترتيب فى الوضوء، **وفى التفريد:** وكذا فى التيمم، **م:** يبدأ بيديه إلى الرسغ، ثم بوجهه، ثم بذراعيه، ثم برأسه، ثم برجليه، **وفى شرح المتفق:** إلا أن يكون فى الترتيب ضرر، كما إذا أحدث وإناء الوضوء فى المسجد فأخرج الإناء ليتوضأ به فإنه لو خاف على الإناء لو تركه خارج المسجد: يغسل الوجه واليدين والرجلين ولايمسح بل يرفع الإناء ويدخل المسجد مع الإناء ثم يأخذ الماء ويمسح، ليكون حاملا للإناء من خارج المسجد إلى المسجد للوضوء ولاتفسد به الصلاة، **وفى الهداية:** وقال الشافعى رحمه الله: الترتيب فرض.

٩٦:- أخرج البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات. صحيح البخارى، كتاب بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/ ٢ برقم: ١.

وأخرجه النسائى. الطهارة، باب النية فى الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١١ برقم: ٧٥.

٩٨:- أخرج البخارى عن عثمان بن عفان أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ويديه إلى المرفقين ثلث مرار، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه. صحيح البخارى، الوضوء، باب الوضوء ثلثا ثلثا ١/ ٢٧ برقم: ١٥٩.

٩٩:- **وفى شرح المتفق:** ترتيب الوضوء ثلاثة، **أحدها:** أن يبدأ بما بدأ اللّٰه تعالى فى كتابه، **والثانى:** أن يبدأ بالميامن فإنه فضيلة، **والثالث:** يستحب أن يبدأ فى غسل اليدين والرجلين من رؤس الأصابع وينتهى فيه إلى المرافق والكعبين.

١٠٠:- **م:** ومن السنة الموالاة عندنا، وعند الشافعى ومالك فرض، **وفى التحفة:** الموالاة أن لايشتغل بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه.

١٠١:- ومن السنة السواك، أى استعماله، وينبغى أن يكون السواك من أشجار مرة وليكن رطبا، فى غلظ الخنصر وطول الشبر، ولايقوم الإصبع مقام الخشبة حال وجود الخشبة، فإذا لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الإصبع مقام الخشبة، **وفى الظهيرية:** من اليمين مقام الخشبة، **وفى السغناقى:** ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة، **وفى الخلاصة:** تكميلا للإنقاء، **وفى شرح الطحاوى:** فإذا كان السواك سنة فله أن يستاك بأى سواك كان رطبا أو يابسا، مبلولا كان أو غير مبلول، صائما أو غير صائم، بالغداة والعشى، وعند الشافعى رحمه اللّٰه يكره السواك للصائم بعد الزوال.

١٠٢:- **وفى اليتيمة:** ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء،

٩٩:- أخرج البخارى عن عائشة قالت: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره فى شأنه كله. صحيح البخارى، الوضوء، باب التيمن فى الوضوء والغسل ١/ ٢٩ برقم: ١٦٨.

١٠٠:- فى البدائع: ومنها: الموالاة وهى أن لايشتغل المتوضى بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه؛ لأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم هكذا كان يفعل، وقيل فى تفسير الموالاة أن لايمكث فى أثناء الوضوء مقدار مايجف فيه العضو المغسول فإن مكث تنقطع الموالاة، وعند مالك هى فرض. بدائع الصنائع ١/ ٢١١ بيروت، ويمكن أن تثبت سنّية الموالاة بحديث عثمان كما أخرجه البخارى عن عثمان وانظر تحت رقم المسألة: ٩٨.

١٠١:- أخرج البيهقى فى سننه عن أنس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: تجزئ من السواك الأصابع. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الاستياك بالأصابع ١/ ٦٩ برقم: ١٧٧.

وأخرج الترمذى عن أبى أيوب قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أربعٌ من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح. الترمذى، النكاح، باب ما جاء فى فضل التزويج ١/ ٢٠٦ برقم: ١٠٨٦.

١٠٢:- أخرج البخارى تعليقا: قال أبو هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء. صحيح البخارى، الصوم، باب السواك الرطب الخ ١/ ١٩٥ رقم الباب: ٢٧. ←

و كـل شـيء يغير فمه، وعند اليقظة، وهو من قضبان أشجار لها رائحة طيبة، فإن لم يكن فخرقة وإلا فإصبع، **الحجة:** قال عبدالله ابن المبارك: لو أن أهل قـرية اجتـمـعـوا عـلـى تـرك سـنة السـواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين كيلا يجترئ الناس على ترك أحكام الإسلام.

١٠٣:– ومن السنة أن يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا، **وفى الخلاصة:** هما سـنتـان فـى الـوضـوء فرضان فى الغسل، وعند مالك فرضان فيهما، وعند الشافعى سـنتـان فيها، **م:** ويـأخـذ لـكـل واحـد مـنهـمـا مـاء جـديدا ثلاث مرات. ويرتب الاستـنشـاق عـلى المضمضة عندنا، وقال الشافعى رحمه الله: السنة أن يمضمض ويستـنشـق ثـلاثـا بـمـاء واحـد، فـى كـل مـرة يأخذ بكفه ماء فيمضمض ببغضعه ويستـنشـق ببـعضه، ثم يأخذ هكذا مرة ثانية وثالثة، والمبالغة فيهما سنة أيضا، **وفى شرح الطحاوى:** إلا أن يكون صائما، **م:** قـال شمس الأئمة الحلوانى: المبالغة فى الـمـضمضة أن يخرج الماء من جانب، وقال شيخ الإسلام: المبالغة فى المضمضة الـغرغرة، وقال الصدر الشهيد: المبالغة فيها تكثير الماء حتى يملأ الفم، فإن لم يملأ الـفـم فـحيـنئذ يغرغر؛ والمبالغة فى الاستنشاق أن يضع الماء على منخريه ويجر به حتـى يـصعد إلى ما اشتد من أنفه، وقال بعضهـم: المبالغة فى الاستنشاق الاستنثار، ويـكـون الـمـضـمضة باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى، **وفى السراجية:** وهو

← وأخـرج البيهـقـى عـن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو لا أن أشق عـلـى أمتـى لأمـرتهم بالسواك مع كل وضوء. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ١/ ٥٩ برقم: ١٤٦.

وأخرج الطبرانى نحوة من طريق ابن عباس، المعجم الكبير للطبرانى ٢/ ٦٤ برقم: ١٣٠٢.

وأخرج أبوداؤد أيضا عن أبى هريرة. الطهارة، باب السواك ١/ ٧ برقم: ٤٦.

قـول الـمصنف: "وعند اليقظة" أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق حذيفة قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، الوضوء، باب السواك ١/ ٣٨ برقم: ٢٤٥.

١٠٣:– أخـرج البـخـارى عـن عمرو بن أبى حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم؟ فدعا تور من ماء فتوضأ لهم فكفاه على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فى الإنـاء فـمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات من ماء، الحديث. صحيح البخارى، الوضوء، بـاب مسح الرأس مرة ١/ ٣٢ بـرقـم: ١٩٢، وفـى رواية الـطبـرانى: يأخذ لِكلّ واحدة ماء جديدا. المعجم الكبير للطبرانى ١/ ١٨١ برقم: ٤٠٩.

الأولى، وفى بعض المواضع: إذا تمضمض واستنشق فليس عليه أن يدخل إصبعه فى فمه وأنفه، قال الزندوسى: والأولى أن يفعل ذلك، وإن أخذ الماء بكفه ورفع منه بفمه ثلاث مرات وتمضمض يجوز، وبمثله لو رفع الماء بكفه واستنشق ثلاث مرات لايجوز؛ لأن فى الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل إلى الكف وفى المضمضة لايعود، **وفى الظهيرية:** وإذا أخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه ويستنشق بالباقى جاز، ولو كان على خلافه لايجوز.

١٠٤:- **م:** ومن السنة تكرار الغسل ثلاثا فيما يفترض غسله نحو اليد والوجه والرجلين، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله أن من توضأ وزاد على الثلاث هل يكره أم لا؟ كان الفقيه أبوبكر الإسكاف يقول: يكره، وكان الفقيه أبوبكر الأعمش يقول: لايكره إلا أن يرى السنة فى الزيادة، وبعض مشايخنا قالوا: إن كان من نيته الزيادة يكره، وإن كان من نيته تجديد الوضوء لايكره بل يستحب له ذلك، وذكر الناطفى أن الوضوء مرة واحدة فرض، ومرتين فضيلة، وثلاثا فى المغسولات سنة، وأربعا بدعة، وهذا كله إذا لم يفرغ من الوضوء، فأما إذا فرغ ثم استأنف فلايكره بالاتفاق، **وفى النوازل:** قال أبوبكر: إذا توضأ رجل وغسل أعضاء ه ثلاثا ثلاثا فكل ذلك فريضة، وهى بمنزلة من أطال الركوع والسجود، **المضمرات:** وينبغى أن يغسل الأعضاء كل مرة غسلا يصل الماء إلى جميع مايجب غسله فى الوضوء، فلو غسل فى المرة الأولى وبقى موضعا يابسا وفى المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم فى المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لايكون غسل الأعضاء ثلاث مرات.

١٠٥:- **الهداية:** وتخليل اللحية سنة، **وفى فتاوى الحجة:** وهو الأصح،

١٠٤:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين فى أذنيه ومسح بإبهاميه على ظهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الوضوء ثلثا ثلثا ١/ ١٨ برقم: ١٣٥.

١٠٥:- أخرج الترمذى عن عمار بن ياسر أنه توضأ فخلل لحيته فقيل له: أو قال: فقلت له: أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعنى، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته. الترمذى، النسخة القديمة، الطهارة، باب فى تخليل اللحية ١/ ١٤ برقم: ٢٩. ←

وقيل: هو سنة عند أبي يوسف، جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم اللّٰه، **وفى المصابيح:** قال أنس رضى اللّٰه عنه: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرنى ربى، **وفى المنافع:** وكيفية التخليل أن يدخل أصابعه فيها ويخلل من جانب الأسفل إلى فوق، وهو المنقول عن شمس الأئمة الكردرى، **وفى المنافع:** وكيفية التخليل أن يدخل أصابعه **وفى الظهيرية:** والتخليل إنما يكون بعد التثليث.

١٠٦:- وتخليل الأصابع بعد إيصال الماء إليها سنة، **وفى الحجة:** فى قولهم جميعا، وإن كانت الأصابع مضمومة يجب تخليل الأصابع لامحالة بماء متقاطر.

١٠٧:- **فى بداية الهداية** فى آداب الوضوء: ثم اغسل رجلك اليمنى مع الكعبين، وتخلل بخنصر يدك اليسرى أصابع رجلك اليمنى مبتديا من خنصرها حتى تختم الخنصر اليسرى، ويدخل الإصبع من أسفل.

١٠٨:- **م:** ومن السنة استيعاب جميع الرأس فى المسح، وتكرار المسح

←**قول المصنف:** "وفى المصابيح: قال أنس رضى اللّٰه عنه الخ" أخرجه أبوداؤد فى سننه. الطهارة، باب تخليل اللحية ١/ ١٩ برقم: ١٤٥، المستدرك للحاكم، الطهارة، ١/ ٢٢٢ برقم: ٥٢٩، المعجم الأوسط للطبرانى ٢/ ١٨٩ برقم: ٢٩٧٦، نصب الرأية، الطهارة ١/ ٢٤.

١٠٦:- أخرج الترمذى عن لقيط بن صبرقا قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا توضأت فخلّل الأصابع. سنن الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى تخليل الأصابع ١/ ١٦ برقم: ٣٨.

١٠٧:- أخرج البيهقى عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يدلك بخنصره مابين أصابع رجليه، فقال: إن هذا حديث حسن. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب كيفية التخليل ١/ ١٣٢ برقم: ٣٦٢.

١٠٨:- أخرج الترمذى عن عبداللّٰه بن زيد أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، الحديث. سنن الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ١/ ١٥ برقم: ٣٢، وأخرجه أبوداؤد عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله، من قرن الشعر، كل ناحية لِمُنصبّ الشعر لايحرّك الشعر عن هيئته، الطهارة، باب صفة وضوء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، النسخة الهندية ١/ ١٧ برقم: ١٢٨.

ودليل الشافعى ما أخرجه أبوداؤد عن عثمان بن عفان أنه غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح رأسه ثلثا، ثم قال: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فعل هذا. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب صفة وضوء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ١/ ١٥ برقم: ١١٠.

واستدل الحنفية بحديث عثمان وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة. سنن الدارقطنى بيروت، الطهارة، ١/ ٩٧ برقم: ٣٠٤.

والاستيعاب بماء واحد لابأس به، والتثليث في المسح بماء مختلف بدعة، هكذا ذكر شيخ الإسلام، **وفي الخانية:** عند الشافعي رحمه الله يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه، وعندنا لو فعل ذلك لايكره، ولكن لايكون سنة ولا أدبا، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في رواية عن أبي حنيفة أنه يمسح ثلاث مرات ويأخذ لكل مرة ماء جديدا، **وفي التفريد:** وروى ابن زياد عن أبي حنيفة المسح بماء واحد ثلاث مرات مسنون، **م:** وبيان كيفية الاستيعاب أن يأخذ الماء ويبل كفه وأصابعه، ثم يلصق الأصابع ويصنع على مقدم رأسه، من كل يد ثلاث أصابع، ويمسك إبهاميه وسبابتيه، ويجافي بين كفيه، ويمد إلى قفاه ثم يرسل الأصابع ويضع كفيه على فوديه ويجرهما إلى مقدم الرأس، ويمسح ظاهر أذنيه بباطن إبهاميه، وباطن أذنيه بباطن مسبحتيه، والبداية من مقدم الرأس على قول عامة المشايخ، وروى عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنه يبدأ من أعلى رأسه فيمد يديه إلى مقدم جبهته، ثم إلى قفاه، **م:** وذكر الشيخ أبونصر الصفار: يبدأ في مسح الرأس من مقدم الرأس ويجرهما إلى مؤخر الرأس، ثم يعيدهما إلى مقدم الرأس، ولايكون الإعادة استعمال المستعمل؛ لأن اليد مادام على العضو لايأخذ حكم الاستعمال، **وفي الكافي:** وكيفيته أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه فيمدهما إلى القفا.

١٠٩:- الملتقط: المستحب في مسح الرأس أن يستعمل أولا إصبعين من كل يد الخنصر والبنصر، ويضعهما على مقدم رأسه من منبت الشعر ويجرهما إلى نصف الرأس، ثم يرفعهما ويضع الوسطين في وسط الرأس ويجرهما إلى القفا إلى منبت الشعر ثم يعيدهما إلى وسط الرأس، ثم يضع الخنصر والبنصر من كل يد وسط الرأس ويجرهما إلى مقدم رأسه ثم إلى وسطه ويمدهما إلى قفاه ليحصل المسح ثلاثا بماء واحد طاهر غير مستعمل، ثم يدخل من كل يد إصبعا في أذنه ويديرهما في زوايا الأذنين، ويدير الإبهامين وراء أذنيه.

١١٠:- وإذا غسل الرأس مع الوجه أجزاه عن المسح، ولكن يكره؛ لأنه خلاف ماأمر به.

١١١:– ومن السنة مسح الأذنين بالماء الذى يمسح به الرأس، ولا يأخذ لهما ماء جديدا، **وفى الظهيرية:** ومسح الأذنين سنة، عليه إجماع الأمة، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: يأخذ لهما ماء جديدا.

١١٢:– وإدخال الإصبع، **وفى السراجية:** المبلولة فى صماخ أذنيه أدب ليس بسنة، هو المشهور، وعن أبى يوسف أنه يرى ذلك، وذكر شمس الأئمة الحلوانى وشيخ الإسلام خواهرزاده رحمهما اللّٰه أنه يدخل الخنصر فى صماخ أذنيه ويحركها.

١١٣:– ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب مسح الرقبة، وكان الشيخ الفقيه أبو جعفر يقول: إنه سنة، وبه أخذ أكثر العلماء، وقال أبوبكر بن أبى سعد: إنه ليس بسنة، وبه أخذ بعض العلماء، وأما تخليل اللحية فليس بمسنون، رواه أبويوسف عن أبى حنيفة، وهو قول محمد، وقال أبويوسف: هو سنة، قال ابن عمر رضى اللّٰه عنهما: امسحوا رقابكم قبل أن تغل بالنار، **وفى الخانية:** وأما مسح الرقبة ليس بأدب ولا سنة، **وفى الظهيرية:** قيل: مسح الرقبة مستحب، ومسح الحلقوم بدعة.

١١٤:– **م:** ومن السنة عند غسل الرجلين أن يأخذ الإناء بيمينه ويصبه على مقدم رجله الأيمن ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثا، ثم يفيض الماء على مقدم رجله الأيسر ويدلكه بيساره.

١١٥:– **شرح الطحاوى:** السنة فى الوضوء أربعة: الاستنجاء للقبل،

١١١:– أخرج الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. سنن الترمذى، الطهارة، باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ١/ ١٦ برقم: ٣٦.

١١٢:– أخرج أبوداؤد عن الربيع بنت معوذ، أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم توضأ فأدخل إصبعيه فى جحرى أذنيه. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب صفة وضوء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ١/ ١٧ برقم: ١٣١.

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن وائل بن حجر: بلفظ، ثم أدخل خنصره فى داخل أذنه، ليبلغ الماء. المعجم الكبير للطبرانى ٢٢/ ٥٠ برقم: ١١٨.

١١٣:– أخرج الطبرانى فى الكبير عن وائل بن حجر، بلفظ ثم مسح رقبته، وباطن لحيته من فضل ماء الوجه، الحديث. المعجم الكبير للطبرانى ٢٢/ ٥٠ برقم: ١١٨.

قول المصنف: قال ابن عمر الخ" نقله العجلونى فى كشف الخفاء، وقال: أثر ابن عمر غير معروف، فانظر كشف الخفاء ٢/ ١٨٦ برقم: ٢٢٩٨، إتحاف السادة ٢/ ٣٦٥.

١١٥:– أخرج ابن ماجة عن عائشة رضى اللّٰه عنها أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يحب التيمن فى الطهور إذا تطهر. سنن ابن ماجة، أبواب الطهارة، باب التيمن فى الوضوء ١/ ٣٢ برقم: ٤٠١.

والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين، وماسوى ذلك فآداب، **الكافى:** ومستحبه التيامن، **وفى التحفة:** البداية بالميامن سنة.

١١٦:- **م:** جئنا إلى بيان الأدب: ومن الأدب أن لايسرف ولايقتر، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر شمس الأئمة الحلوانى: هذا سنة.

١١٧:- ومن الأدب: أن يقول عند غسل كل عضو: أشهد أن لا إله إلا اللّٰه وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

١١٨:- ومن الأدب: أن لايتكلم بكلام الناس.

١١٩:- ومن الأدب: أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه، لحديث عمر رضى اللّٰه عنه فإنه قال: إنا لانستعين على وضوئنا.

١٢٠:- ومع هذا لو استعان بغيره جاز بعد أن لايكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه، وقد صح أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم استعان بالمغيرة وكان المغيرة يفيض الماء ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يغسل.

١٢١:- ومن الأدب: أن لايترك عورته مكشوفة، يعنى بعد الاستنجاء.

١٢٢:- ومن الأدب: أن يتأهب للصلاة قبل الوقت.

١٢٣:- **وفى الخلاصة:** ومن الأدب: أن يوصل الماء إلى منابت شعر الحاجبين والشارب.

١١٦:- أخرج الترمذى عن أبى بن كعب عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء. سنن الترمذى، الطهارة، باب كراهية الإسراف فى الوضوء ١/ ١٩ برقم: ٥٧.

١١٧:- قلت: أخرج مسلم عن عقبة بن عامر مايدل على استحباب هذا الدعاء بعد الفراغ من الوضوء، فانظر صحيح مسلم، الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١/ ١٢٢ برقم: ١٧.

١١٩:- أخرج أبو يعلى عن أبى الجنوب. مسند أبى يعلى الموصلى ١/ ١١٩ برقم: ٢٢٦، ومجمع الزوائد، باب الاستعانة على الوضوء ١/ ٢٢٧ كما تقدم، أنظر إلى مسألة ٨٤.

١٢٠:- عن المغيرة بن شعبة عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ، ومسح على الخفين. صحيح البخارى، الوضوء، باب المسح على الخفين ١/ ٣٣ برقم: ٢٠٣.

١٢٤:- **م:** ومن الأدب: أن يقول بعد الفراغ من الوضوء: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

١٢٥:- ومن الأدب: أن لايمسح سائر أعضائه بالخرقة التى يمسح بها موضع الاستنجاء.

١٢٦:- ومن الأدب: أن يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء.

١٢٧:- ومن الأدب: أن يقول بعد الفراغ من الوضوء، أو فى خلال الوضوء: اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين.

١٢٨:- ومن الأدب: أن يشرب فضل وضوئه أو بعضه مستقبل القبلة، إن شاء قائما، وإن شاء قاعدا، وذكر الإمام خواهرزاده رحمه الله أنه يشرب ذلك الماء قائما، وقال: لايشرب الماء قائما إلا فى موضعين **أحدهما:** هذا، **والثانى:** عند زمزم.

١٢٩:- ومن الأدب: أن يصلى ركعتين بعد الفراغ من الوضوء.

١٣٠:- ومن الأدب: أن يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء.

١٢٤:- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلفظ من توضأ قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليه كتب فى رق الخ المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ٣٩٧ برقم: ٤٥٥، مجمع الزوائد، باب مايقول بعد الوضوء ١/ ٢٣٨.

١٢٧:- أخرجه الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أبواب الطهارة، باب مايقال بعد الوضوء، النسخة الهندية ١/ ١٨ برقم: ٥٥.

١٢٨:- أخرج النسائى عن على رضى الله عليه توضأ ثلثا ثلثا ثم قام فشرب فضل وضوئه، وقال: صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت. سنن النسائى، الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء ١/ ١٧ برقم: ١٣٦.

وأخرج الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائمٌ. الترمذى، الأشربة، باب ماجاء فى الرخصة قائما ٢/ ١٠ برقم: ١٩٤٣.

١٢٩:- انظر إلى تخريج رقم المسألة ١٤.

أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال صلاة الغداة: يابلال! حدثنى بأرجى عمل عملته عندك فى الإسلام منفعة، فإنى سمعت الليلة خشف نعليك بين يدى فى الجنة، قال: قال بلال: ماعملت عملا فى الإسلام أرجى عندى منفعة من إنى لا أتطهر طهوراً تاماً فى ساعة من ليل ونهار إلا صليت بذلك الطهور ماكتب الله لى أن أصلى. صحيح مسلم، فضائل الصحابة، من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال ٢/ ٢٩٢ برقم: ١٠٨، صحيح البخارى، التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار ١/ ١٥٤ برقم: ١١٣٨ ف: ١١٤٩.

١٣١:- **وفی الخانية:** الوضوء أنواع ثلاثة: فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه إلى الصلاة، واجب وهو الوضوء للطواف وإن وطاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب، ومندوب هو الوضوء على الوضوء، والوضوء للنوم إذا أراد النوم يستحب له أن يتوضأ، ومنه المحافظة على الوضوء، وتفسيره أن يتوضأ كلما أحدث، ومنه الوضوء بعد الغيبة وإنشاد الشعر، ومنه الوضوء إذا ضحك وقهقه، ومنه الوضوء لغسل الميت.

١٣٢:- ولابأس للمتوضئ والمغتسل أن يمسح بالمنديل، ومنهم من كره ذلك، ومنهم من كره للمتوضئ دون المغتسل، والصحيح ماقلنا، إلا أنه ينبغی أن لايبالغ ولايستقصی فيبقى أثر الوضوء على أعضائه.

١٣١:- **قول المصنف:** "ومندوب هو الوضوء على الوضوء" أخرج أبوداؤد عن أبی غطيف الهذلی قال: كنت عند عبدالله بن عمر، فلما نودی بالظهر توضأ فصلی، فلما نودی بالعصر توضأ، فقلت له: فقال: كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول: من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات. سنن أبی داؤد، الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١/ ٩ برقم: ٢٦، سنن ابن ماجة، الطهارة، باب الوضوء على الطهارة ١/ ٣٩ برقم: ٥١٢.

قول المصنف: "والوضوء للنوم الخ" أخرج أبوداؤد عن معاذ بن جبل عن النبی صلی الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يبيت على ذكر طاهر، فيتعار من الليل، فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه. سنن أبی داؤد، الأدب، باب النوم على طهارة ٢/ ٦٨٧ برقم: ٥٠٤٢.

ونقل السيوطی فی جامع الأحاديث عن أنس رضی الله قال: قال النبی صلی الله عليه وسلم من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا. جامع الأحاديث للسيوطی، ٥/ ٥٢٤ برقم: ٢٠٤٢، عمل اليوم والليلة لابن السنی/ ٦٦٥ برقم: ٧٣٣.

١٣٢:- أخرج الترمذی عن عائشة قالت: كانت لرسول الله صلی الله عليه وسلم خرقة ينتشف بها بعد الوضوء. سنن الترمذی، الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء ١/ ١٨ برقم: ٥٣.

وورد فی ترك المنديل أيضا: أخرج النسائی عن ابن عباس أن النبی صلی الله عليه وسلم اغتسل فأتی بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا. سنن النسائی، الطهارة، باب ترك المنديل بعد الغسل ١/ ٢٩ برقم: ٢٥٤.

١٣٣:- **خزانة الفقه:** الكراهية فى الوضوء والطهارة ستة أشياء: التعنيف فى ضـرب الـمـاء عـلـى الـوجه، والنظر إلى العورة، والمضمضة والاستنشاق باليسار، والامتـخـاط بـاليمين من غير عذر، وإلقاء البزاق فى الماء، **خزانة الفقه:** التكلم فى حـال التـوضـئ مكروه، وعند الاغتسال أشد كراهة، ويحترز من وسوسة الشيطان فـى الـوضـوء، لأن لـلشيـطـان فـى الـوضـوء وسـاوس، وينبغى أن لايترك شرائط الاحتيـاط، ولايـغـلـو فيـه بـل يقتصد، قال المصنف رحمه اللّٰه: ينبغى للمتوضئ أن يحفظ عينيه ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة، والنظر إلى المحرمات، فقد جاء فـى الـحديث أنهن ينقضن الوضوء، **خزانة الفقه:** والـمنهى فى الوضوء ستة أشياء: كشف الـعورة، وإلقاء البول والغائط فى الماء، والاستنجاء باليمين، والإسراف فى الماء، وغسل الأعضاء أكثر من ثلاث مرات، والمسح على الرجلين.

١٣٣:- **قـول المصنف:** "يـنـبـغـى لـلـمتـوضـئ أن يحفظ الخ" نقل السيوطى فى جامع الأحـاديـث عـن ابـن عبـاس قـال: قـال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: الحدث حدثان: حدث اللسان، وحـدث الفرج، ليسا سواء، حدث اللسان أشد من حدث الفرج، وفيهما الوضوء. جامع الأحاديث ٤/ ٢٥٦ برقم: ١١٤٦٧، كنز العمال ٩/ ١٤٧ برقم: ٢٦٣٠٥.

وأخـرج التـرمـذى عـن ابـن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا كذب العبد تبـاعد عنه الملك ميلا من نتن ماجاء به. سنن الترمذى، البر والصلة، باب ماجاء فى الصدق والكذب ٢/ ١٨ برقم: ٢٠٣٩.

الفصل الثانى فى بيان مايوجب الوضوء

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه

١٣٤:- الغائط يوجب الوضوء قل أو كثر، وكذلك البول، وكذلك الريح الخارجة من الدبر، واختلف المشايخ رحمهم الله أن عين الريح نجسة أو هى طاهرة إلا أنها تنجس بمرورها على النجاسة، قالوا: وفائدة هذا الخلاف فيما إذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل يتنجس سراويله؟ فمن قال: عينها نجسة، يقول: يتنجس، ومن قال: عينها ليست بنجسة يقول: لايتنجس.

١٣٥:- وأما الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل فقد روى عن محمد أنه يوجب الوضوء، هكذا ذكر القدورى وبه أخذ بعض المشايخ، وقال أبوالحسن الكرخى: لاضوء فيها إلا أن تكون المرأة مفضاة فيستحب لها الوضوء، وكان الشيخ الإمام الزاهد يقول: إذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء، وما لا فلا، وذكر هشام فى نوادره عن محمد رحمه الله، ومن المشايخ من قال فى المفضاة إن كانت الريح منتنة عليها الوضوء، وما لافلا، **وفى جامع الجوامع:** وقيل: إن سمع صوته ينقض، **وفى الحجة:** وإن كان فى بطنه جائفة فخرج منها ريح لاوضوء عليه كالجشاء.

١٣٦:- **م:** الدودة إذا خرجت من قبل المرأة فعلى الأقاويل التى ذكرنا، **وفى القدورى:** إنها يوجب الوضوء، فإن خرجت من الدبر أوجب الوضوء، فرق بين

١٣٤:- أخرج أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاضوء إلا من صوت أو ريح. مسند أحمد ٢/ ٤٧٢ برقم: ١٠٠٩٥.

وأخرج الترمذى أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. سنن الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى الوضوء من الريح ١/ ٢٣ برقم: ٧٥.

١٣٦:- أخرج البيهقى عن عطاء بن أبى رباح أنه قال: فى الذى يتوضأ، فيخرج الدود من دبره قال: عليه الوضوء. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما ١/ ٢٠٥ برقم: ٥٧٢.

الخارج من الدبر والخارج من الجراحة، فإن الدودة الخارجة عن رأس الجراحة لاينقض الوضوء، وعلى قياس مسألة الدودة الساقطة عن رأس الجراحة استحسن المشايخ رحمهم الله فى العرق المدنى الذى يقال له بالفارسية "رشته" لو خرج عن عضو من إنسان لاينقض الوضوء، **وفى الظهيرية:** وإن كان الماء يسيل من العرق المدنى ينقض وضوءه، **م:** وإن خرجت الدودة من الإحليل حكى عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني أنه ينقض، وكان يحيله إلى فتاوى خوارزم، ولو خرجت الدودة من الفم قيل: لاينقض الوضوء، وكذا الخارج من الأذن والأنف لاينقض الوضوء.

١٣٧:- والمذى ينقض، وهو الماء الرقيق الذى يخرج عن الشهوة، وكذا الودى ينقض الوضوء، وهو الماء الأبيض الذى يخرج بعد البول، وكذا الحصاة إذا خرجت من السبيلين، والمنى إذا خرج من غير شهوة بأن حمل شيئا فسبقه المنى أو سقط من مكان مرتفع فخرج منه لم يجب عليه الغسل ويجب الوضوء.

١٣٨:- ودم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء عندنا، **وفى التجريد:** قال مالك: لاوضوء فيه، والمستحاضة كالمحدث فى جميع الأحكام، غير أن طهارتها تنتقض عند خروج الوقت.

١٣٩:- **م:** وفى هذا المقام يحتاج إلى بيان حد الاستحاضة، فنقول: إن الاستحاضة إنما يعرف باستمرار الدم تمام وقت الصلاة كاملا، حتى لو سال الدم

١٣٧:- أخرج الترمذى عن على رضى الله عنه قال: سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى، فقال: من المذى الوضوء، ومن المنى الغسل. سنن الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى المنى والمذى ١/ ٣١ برقم: ١١٤.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: المنى والمذى والودى، فالمنى منه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الوضوء من المذى والودى ١/ ٢٠٣ برقم: ٥٦٦.

١٣٨:- أخرج الترمذى عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: فى المستحاضة تدع الصلوة أيام أقرائها التى كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى. سنن الترمذى، الطهارة، باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ١/ ٣٣ برقم: ١٢٦.

وأخرج أبوداؤد معناه عن عدى بن ثابت. أبوداؤد، الطهارة، النسخة الهندية، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ١/ ٤١ برقم: ٢٩٧.

فى وقت صلاة وتوضأت وصلت، ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع إلى آخر الوقت، توضأت وعادت تلك الصلاة، وإن لم ينقطع الدم فى وقت الصلاة الثانية حتى لو خرج الوقت جازت تلك الصلاة.

١٤٠:- **وفى الطحاوى:** المرأة إنما تصير مستحاضة بأحد الأمرين: إما بدم فاسد، وإما بطهر فاسد، **وفى الهداية:** المستحاضة هى التى لايمضى عليها وقت صلاة إلا والحدث الذى ابتليت به يوجد فيه، وكذلك من كان هو فى معناها، **وفى الكافى:** التعريف المذكور فى الهداية للبقاء لا للابتداء، ففى الابتداء استيعاب الوقت بالحدث شرط.

١٤١:- **م:** ومتى حكم باستحاضتها فى وقت صلاة يحكم بذلك فى وقت صلاة أخرى إذا وجد السيلان فى وقت صلاة أخرى مقارنا للوضوء أو طارئا على الوضوء.

١٤٢:- ولايكتفى بوجود السيلان فى وقت صلاة أخرى سابقا على الوضوء، حتى أن المرأة إذا استحيضت فدخل وقت العصر ودمها سايل فانقطع فتوضأت والدم كذلك منقطع ولما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس: فإنها تمضى على صلاتها، ولو حكم باستحاضتها لانتقضت طهارتها بخروج وقت العصر؛ لأن طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت.

١٤٣:- وحد صيرورة الإنسان صاحب الجرح السايل بسبب الرعاف والدماميل والجراحات والاستطلاق وحد المستحاضة سواء، وكان الشيخ أبوالقاسم الصفار رحمه الله يقول: صاحب الجرح السايل أن يسيل جرحه فى وقت الصلاة مرتين أو مرارا، فإن كان أقل من ذلك لايكون صاحب جرح سايل.

١٤٤:- **وفى الفتاوى:** وينبغى لمن رعف أوسال عن جرحه دم أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن لم ينقطع الدم يتوضأ ويصلى، **فى الواقعات:** رجل رعف أو سال عن جرحه الدم ينتظر إلى آخر الوقت فإن لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت، فإن توضأ وصلى ثم خرج الوقت، ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع الدم توضأ وأعاد الصلاة، وإن لم ينقطع فى وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته.

١٤٥:- **م:** وبعد هذا يحتاج إلى معرفة أحكام المستحاضة ومن بمعناها،

١٤٥:- أخرجه الترمذى عن عدى بن ثابت كما تقدم فى مسألة ١٣٨، فانظر إليه.

اختلف العلماء في تقدير بقاء هذه الطهارة، فالشافعي رحمه الله قدر بقاء ها بالأداء، حتى قال: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة مكتوبة وتصلى بوضوئها ما شاء ت من النوافل وعلمائنا قدروا البقاء بالوقت حتى قالوا: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى ماشاء ت من النوافل والفرائض فى الوقت، **وفى السغناقى:** وهذا الاختلاف الذى ذكرنا بيننا وبين الشافعى رحمه الله فى المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح من الدبر.

١٤٦:- وأما فى حق صاحب الجرح السايل والرعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه بوجه آخر؛ لأنه لايرى الخارج من غير السبيلين حدثا.

١٤٧:- **م:** ثم إذا خرج الوقت فى الصلاة التى اتصلت أوقاتها لانعدام الوقت المهمل بين أوقاتها ثبت انتقاض الطهارة أيضا فيضاف الانتقاض إلى خروج الوقت أو إلى دخول وقت آخر، فعبارة عامة المشايخ أن على قول أبى حنيفة ومحمد يضاف إلى خروج الوقت، وعند زفر يضاف إلى دخول وقت آخر، وعند أبى يوسف إلى أيهما وجد، وثمرة الاختلاف لاتظهر فى هذه الصلوات التى اتصلت أوقاتها لازما من وقت يخرج ويدخل وقت آخر، وإنما تظهر فى الصلاة التى لاتتصل أوقاتها، ولذلك صورتان.

١٤٨:- **إحداهما:** إذا توضأت بعد طلوع الفجر للفجر وطلعت الشمس تنتقض طهارتها عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله بخروج الوقت، حتى لم يكن لها أن تصلى صلاة الضحى بتلك الطهارة، وكذلك عند أبى يوسف؛ لأنه يعتبر بأى الأمرين وجد، إما الخروج أو الدخول، وعند زفر رحمه الله لاينتقض لانعدام دخول الوقت.

١٤٩:- **والثانية:** إذا توضأت بعد ماطلعت الشمس لاينتقض طهارتها ما لم يخرج وقت الظهر عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، حتى كان لها أن تصلى الظهر بتلك الطهارة، وعند أبى يوسف وزفر ينتقض بدخول وقت الظهر، والصحيح ماقال أبو حنيفة ومحمد.

١٥٠:- والمحققون من مشايخنا ذيّلوا عبارة عامة المشايخ رحمهم الله فى هذا الباب وقالوا: انتقاض الطهارة بالحدث السابق، ولذلك أنكروا الخلاف على الوجه الذى قلنا، وقالوا: على قول أبى يوسف لاتنتقض طهارتها بدخول بلا خروج، إنما تنتقض بخروج بلا دخول كما هو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله.

١٥١:- وفيما إذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر إنما احتاجت إلى الطهارة لأجل الظهر عنده؛ لأنه طهارتها انتقضت بدخول الظهر عنده، وذلك؛ لأن هذه طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة، ولاضرورة فى تقديم الطهارة على الوقت؛ لأن الضرورة ضرورة الأداء، ولا أداء قبل الوقت فلم يعتبر تلك الطهارة، وعلى هذا الطريق لم يعتبر الطهارة قبل الوقت فى سائر الأوقات، وكذلك على قول زفر لاينتقض بدخول الوقت.

١٥٢:- وفيما إذا توضأت لصلاة الفجر وطلعت الشمس إنما لاينتقض طهارتها لانعدام الدخول؛ لأن مابعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال وقت مهمل ليس فيه فرض مشروع فجعل تبعا لوقت صلاة الفجر.

١٥٣:- ولهذا قالوا: لو فاتته الفجر مع سنتها يقضى السنة مع الفجر فى هذا الوقت بالإجماع، ولو فاتته السنة بدون الفجر يقضيها عند محمد، فجعل كأن وقت الفجر باق فتبقى الطهارة ببقاء الوقت،.

١٥٤:- وإذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر تمنع، هذه المسألة على قول زفر، ونقول لها أن تصلى الظهر بتلك الطهارة.

١٥٥:- **وفى الظهيرية:** المستحاضة إذا توضأت وافتتحت الصلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها القضاء، وكذلك إذا شرعت فى الصوم النفل ثم حاضت قضت.

١٥٦:- **الجامع الكبير:** صاحب الجرح إذا توضأ وصلى ثم انقطع فهذه المسألة على أربعة أوجه: إن توضأ وصلى على الانقطاع لايعيد الصلاة؛ لأنها أديت بطهارة كاملة.

١٥٦:- أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير عن ابن عباس: أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! إنى بى الناسور فيسيل منى، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إذا توضأت من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٩٠ برقم: ١١٢٠٢.

وأخرج البخارى عن عمران بن حصين قال: كانت بى بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب. صحيح البخارى، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ١/ ١٥٠ برقم: ١١٠٦.

١٥٧:- وكذلك إذا صلى مع السيلان؛ لأن الرخصة لوجود السيلان، وكذلك إذا كان الانقطاع وقت الوضوء، ولكن كانت الصلاة مع السيلان وصلى مع الانقطاع، **وفى الينابيع:** أو انقطع خلال الصلاة وتم الانقطاع أعاد الصلاة.

١٥٨:- **م:** ولو توضأ صاحب العذر لصلاة العيد هل له أن يصلى الظهر بتلك الطهارة عند أبى حنيفة؟ فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: ليس له ذلك؛ لأنه خرج وقت صلاة العيد، وقال بعضهم: له ذلك، وهو الصحيح؛ لأن صلاة العيد فى معنى صلاة الضحى، وكان له أن يصلى الظهر بذلك الوضوء، كذا ههنا.

١٥٩:- ولو توضأ صاحب العذر فى وقت الظهر ثم جدد وضوء آخر للعصر، ثم دخل وقت العصر هل له أن يصلى بذلك الوضوء؟ اختلف المشايخ، قال بعضهم: له ذلك، وجعلوا طهارة للعصر وقت الظهر بمنزلة طهارة قبل الزوال للظهر.

١٦٠:- ولو توضأ قبل الزوال للظهر ثم زالت الشمس له أن يصلى الظهر بذلك الوضوء، إذا ليس فيه إلا تقديم الطهارة على الوقت وإنه جائز، وقال بعضهم: ليس له ذلك، **وفى الجامع الصغير، والفتاوى الغياثية:** ليس له ذلك بالإجماع هو الصحيح.

١٦١:- **وفى فتاوى الحجة:** ولو توضأ مرارا فى وقت صلاة مكتوبة، ثم خرج وقت تلك الصلاة بطلت طهارته.

١٦٢:- وذكر **فى الجامع الكبير:** لو توضأت المستحاضة للظهر والدم سايل فانقطع، وتوضأت للعصر ثم سال بعد الوضوء لم تعد الوضوء؛ لأن الوضوء انتقض بذهاب ذلك الوقت، فوقعت الطهارة للوقت الثانى، فإن انقطع الدم فى وقت العصر فأحدثت حدثا آخر وتوضأت له والدم منقطع فدخل وقت المغرب لم تعد الوضوء، وذكر عيسى بن أبان أنها تعيد.

١٦٣:- ولو توضأت فى وقت العصر بدون الحاجة إليه، ثم سال الدم لزمتها الإعادة، **وفى الكافى:** وكذا إن توضأت لحدث آخر غير السيلان فسال تتوضأ؛ لأن الوضوء ماوقع للسيلان بل لحدث آخر.

١٦٣:- أخرج الدارقطنى عن تميم الدارى أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوضوء من كل دم سائل. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب فى الوضوء من الخارج من البدن ١/ ١٦٣ برقم: ٥٧١.

١٦٤:- ولو توضأ المعذور لصلاة العصر والدم سايل فشرع فى الصلاة، ثم دخل وقت المغرب استقبل الصلاة، **وفى الخلاصة:** إذ دخل وقت الظهر والدم سايل ثم انقطع فتوضأ وصلى الظهر ثم دخل وقت العصر ولم يعد الدم يصلى العصر بذلك الوضوء، **وفى الفتاوى الغياثية:** وإن خرج الوقت فى خلال الصلاة لايبنى، وإن توضأ لخروج الوقت لم ينتقض بالحدث الذى ابتلى مابقى الوقت، وينتقض بحدث آخر.

١٦٥:- **م:** وإذا استحيضت المرأة فدخل وقت الظهر ودمها سايل فتوضأت، ثم انقطع الدم بعد الوضوء فصلت الظهر ودام الانقطاع إلى أن خرج وقت الظهر، ينتقض طهارتها، فإن توضأت فى وقت العصر والدم منقطع وصلت العصر ثم سال الدم بعد ذلك فى وقت العصر لاينتقض طهارتها، فإن كان الدم لم يسل فى وقت العصر بل دام الانقطاع إلى أن دخل وقت المغرب ثم سال الدم فى وقت المغرب ينتقض طهارتها، فإذا توضأت تعيد الظهر ولاتعيد العصر، فإن كان حينما توضأت للظهر والدم سايل فصلت الظهر والدم كذلك سايل ثم انقطع بعد ذلك وسال فى وقت المغرب لاتعيد الظهر، إذا استحيضت المرأة فدخل وقت العصر ودمها سايل فتوضأت والدم كذلك سايل وقامت تصلى العصر فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس انتقض طهارتها.

١٦٦:- **وفى الفتاوى:** وينبغى لصاحب الجرح أن يعصب الجرح بربطة تقليلا للنجاسة، ولو ترك التعصيب لابأس به، وإن سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط يصلى كذلك ويجوز صلاته، **وفى الفتاوى الغياثية:** ولو نفذ الرباط وأصاب ثوبه غسل، ولو نفذ إلى الطى الآخر فإن زاد على الدرهم لايجوز، فإن أصاب من ذلك الدم ثوبه أكثر من قدر الدرهم لزمه غسل الثوب إذا علم أنه لو غسله لايصيبه الدم ثانيا وثالثا، أما إذا علم أنه يصيبه ثانيا وثالثا فلايفترض عليه غسله، **وفى الكبرى:** لو تنجس ثانيا وثالثا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لايغسله، وإلا فلا، وهو المختار، **وفى الغياثية:** وعليه الفتوى، **وفى الفتاوى العتابية:** وعن أبى يوسف أنه يجدد الغسل لوقت كل صلاة.

١٦٧:- **وفى واقعات الناطفى:** إذا كان به جرح سايل وقد شد عليه خرقة

١٦٧:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ٦٢ و٨٦.

فأصابها أكثر من قدر الدرهم إن كان بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له أن لايغسل ويصلى قبل أن يغسله، وإلا فلا، قال صدر الشهيد: هو المختار.

١٦٨:– **وفى الأجناس:** رجل يسيل من أحد منخريه دم فتوضأ والدم سايل ثم احتبس الدم وانحدر من المنخر الآخر انتقض وضوءه، وإن كان به دماميل أو جدرى منها ماهى سائلة، ومنها ماليست بسائلة فتوضأ وبعضها سايلة، ثم سالت التى لم تكن سائلة انتقض وضوءه، والجدرى قروح وليست بقرحة واحدة.

١٦٩:– **وفى المنتقى:** أبوسليمان عن محمد: رجل به جرحان لايرقآن فتوضأ ثم رقأ أحدهما قال: يصلى، وكذلك إن سكن هذا وسال الذى كان ساكنا، لأنهما فى هذا بمنزلة جرح واحد.

١٧٠:– الحائض إذا حبست الدم عن الخروج لاتخرج من أن تكون حائضا، وصاحب الجرح السائل إذا منع الدم عن الخروج خرج من أن يكون صاحب جرح سائل.

١٧١:– والمستحاضة إذا منعت الدم عن الخروج هل تخرج من أن تكون مستحاضة؟ ذكر هذه المسألة **فى الفتاوى الصغرى:** أنها تخرج من أن تكون مستحاضة حتى لايلزمها الوضوء فى وقت كل صلاة، **وفى اليتيمة:** ولافرق بين أن يكون الحاجز عارضا أو خلقة، وذكر فى موضع آخر أنها لاتخرج من أن تكون مستحاضة.

١٧٢:– **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف أنه سئل عن المستحاضة تحتشى ثم تصلى ولايسيل الدم للاحتشاء؟ قال: هذا ليس بمنزلة الدبر، وعليها

١٦٨:– انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٤٤.

١٧٢:– أخرج الترمذى عن حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش فقلت يارسول الله! إنى استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرنى فيها؟ فقد منعتنى الصيام والصلوة قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، الحديث. سنن الترمذى، الطهارة، باب فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلوٰتين بغسل واحد ١/ ٣٣ برقم: ١٢٨.

وأخرج أيضا عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: فى المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها التى كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم، وتصلى. سنن الترمذى، الطهارة، باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، النسخة الهندية ١/ ٣٣ برقم: ١٢٧.

الوضوء يريد بهذا أن الاحتشاء إذا منع ظهور الدم فى حق المستحاضة لم يمنع حكمها، وفى الدبر الاحتشاء إذا منع ظهور الحدث منع حكمه وهو الوضوء، حتى أن من به استطلاق البطن إذا احتشى دبره كيلا يخرج منه شيء ولم يخرج فلا وضوء، وليس بحدث حتى يظهر.

١٧٣:– **وفى النصاب:** رجل به سلس البول فجعل القطنة فى ذكره ومنعه من الخروج وهو عالم أنه لو لم يحبسه ظهر البول فأخرج القطن وعليها بلة فهو محدث عند ساعة أخرج القطن، وعليه الفتوى.

١٧٤:– وإن كان صاحب الجرح السائل يسيل جرحه عند السجود ولا يسيل إذا لم يسجد يؤمى قاعدا، وكذا لو سلس بوله لو قام أو استطلق بطنه أو يعجز عن القراءة فإنه يصلى قاعدا بركوع وسجود؛ لأن ترك القيام والركوع والسجود أهون من السيلان، **وفى الصغرى:** الأفضل أن يصلى قاعدا بإيماء، ولو أنه استلقى لم يسل يصلى قائما بركوع وسجود مع السيلان؛ لأن ترك الفرائض فيه أقل.

١٧٥:– **م:** وإذا احتشى إحليله بقطنة خوفا من خروج البول ولو لا القطنة لخرج منه البول فلا بأس به، ولاينتقض وضوؤه حتى يظهر البول على القطنة ويخرج منه، وإن ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ، أو نفذ ولكن الحشو متسفل عن رأس الإحليل فهذا لايعطى له حكم الخروج حتى لاينتقض وضوؤه، فإن كان الحشو عاليا عن رأس الإحليل أو محاذيا برأس الإحليل إن نزل يعطى له حكم البروز وينتقض وضوؤه، وإن سقطت القطنة إن كانت رطبة يثبت لها حكم البروز، وإن كانت يابسة لايثبت لها حكم البروز.

١٧٦:– وإذا احتشت المرأة فإن كان الاحتشاء فى الفرج الخارج، والفرج الخارج بمنزلة الأليتين والقلفة، فإذا ابتل داخل الحشو ونفذ إلى خارجه أو لم ينفذ انتقض وضوؤها، وإن كان الاحتشاء فى الفرج الداخل فابتل داخل الحشو إن لم ينفذ إلى خارجة لاينتقض الوضوء، وإن نفذ إلى خارجة إن كان الكرسف عاليا عن طرف الفرج الداخل أو كان محاذيا له ينتقض وضوؤها، وإن كان متسفلا

١٧٦:– انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٧٢.

متجافيا عنه لاينتقض الوضوء، وإن سقط الحشو إن كان يابسا لاينتقض، وإن كان رطبا ينتقض، وفى هذا الحكم يستوى الفرجان جميعا.

١٧٧:- **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن امرأة طاهرة توضأت واحتشت وصلت مثلا أربع صلوات ثم نظرت إلى الحاجز فوجدت فيه بللا قد جاوز ظاهر الحاجز هل يجب عليها إعادة شيء من الصلاة؟ قال: لا، وسئل أيضا عمن وضع هذا الحاجز أهو مشروع حتما وإيجابا من الشرع حتى أن المرأة إذا صلت بدون الحاجز لايجوز أم هو مستحب؟ فقال: يستحب وضع الكرسف فى الثيب.

١٧٨:- **الظهيرية:** المرأة لو أدخلت إصبعها فى فرجها ينتقض وضوؤها؛ لأنه لايخلو عن البلة.

١٧٩:- **م:** رجل أدخل عودا فى دبره أو قطنة فى إحليله وغيبها ثم أخرجها أو خرجت فعليه الوضوء، وإن كان طرف العود بيده ثم أخرجه لايجب عليه شيء، ألاترى! أن رجلا لو أدخل المحقنة ثم أخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا، ولكن تأويلها إذا لم يكن على العود والمحقنة بلة.

١٨٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** لو أدخل شافة ثم خرج قبل الوصول إلى الجوف إن كان مبتلا ينقض، وإن كان يابسا لا، والمختار أنه ينقض فى الوجهين.

١٨١:- **الخانية:** ولو كان الرجل أقلف وخرج البول من إحليله وبقى فى قلفة نقض الوضوء، وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء، ولو نزل البول من المثانة إلى الإحليل ولم يظهر على رأس الإحليل لاينتقض.

١٨٢:- **الذخيرة:** ومن توضأ ورآى البلل سائلا من ذكره لاينتقض وضوؤه، فإن الشيطان يريبه ذلك كثيرا ولا يستيقن أنه بول أو ماء، **فى الحجة:** أو يوسوس فى خروج ريح منه مضى فى صلاته ولايلتفت إليه، قال شمس الأئمة الحلوانى:

١٨٢:- **نقل الشيخ ظفر التهانوى** فى إعلاء السنن: عن ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعدته، فيخيل أنه أحدث، ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، إعلاء السنن، باب وجوب الوضوء من خروج الريح وعدمه عند الشك ١/ ١٧٤ برقم: ١٤٢، المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ١٧٧ برقم: ١١٥٥٦، مجمع الزوائد، الطهارة، باب فيمن كان على طهارة وشك فى الحدث ١/ ٢٤٢.

وتأويل هذا في الذي يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى بالماء، ويحتمل أنه يكون من بلل الغسل، وإن علم أنه خرج من داخل الإحليل فهو حدث، ومن أصحابنا من قال: وإن علم أنه خرج من ذكره لاينتقض مالم يتيقن أنه بول أو مذى، وذكر في بعض النوادر: أن المستنجى إذا أدخل الماء في ذكره ثم خرج لم ينتقض وضوؤه، فيحتمل أن يكون الخارج من ماء الاستنجاء، قال الشيخ الإمام: والحيلة في قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء.

١٨٣:- **وفي الخلاصة:** ينضح فرجه وإزاله بالماء إذا توضأ، فإذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء، وهذه الحيلة إنما ينفعه إذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل، أما إذا كان العهد بعيدا وجف البلل ثم رآى بللا يعيد الوضوء.

١٨٤:- **الملتقط:** ولاتفسد طهارة المرأة بركوب الدابة وسيرها إلا إذا خرج منها بلة.

١٨٥:- **الخلاصة:** ولو نزل البول إلى قصبة الذكر لاينقض؛ لأنه من الباطن، ولو خرج إلى القلفة أو إلى اسكنى المرأة ينقض؛ لأنه من الظاهر.

١٨٦:- **الكبرى:** وضعت الخرقة في الموضع الذي يغسل من الظاهر وابتلت انتقض الوضوء ولايفسد الصوم؛ لأنه خارج، وانتقاض الوضوء يعتمد الخروج وفساد الصوم يعتمد الدخول، وإن وضعتها من الفرج موضعا بعد ذلك من الباطن لاينقض الوضوء ويفسد الصوم لوجود عكسه.

١٨٧:- **م: نوع آخر مما يوجب الوضوء،** قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: نفطة قشرت فسال منها ماء أو غير عن رأس الجرح نقض الوضوء، وإن لم يسل لاينقض، **وفي الهداية:** وقال الشافعي: لاينقض في الوجهين، هذا إذا قشرها فخرج بنفسه، أما إذا عصرها فخرج بعصره دما لاينتقض، **م:** شرط السيلان

١٨٣:- أخرج مسلم عن علي بن أبي طالب قال: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: توضأ وانضح فرجك. صحيح مسلم، الحيض، باب المذى ١/ ١٤٣ برقم: ١٩.

وأخرج ابن ماجة عن الحكم بن سفيان الثقفي أنه رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه. سنن ابن ماجة، الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ١/ ٣٦ برقم: ٤١٦.

١٨٧:- أخرج الدارقطني عن تميم الداري، كما تقدم في مسألة ١٦٣، فانظر إليه.

لانتقاض الوضوء فى الخارج من السبيلين، وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وإنه استحسان، وقال زفر الله: إذا علا وظهر على رأس الجرح ينقض وضوءه وهو القياس، وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين لايشترط السيلان ويكتفى بمجرد الظهور والعيان، وأن الخارج من النفط كلها مثل الدم، والقيح والصديد والماء سواء تنتقض الطهارة بالكل إذا سال.

١٨٨:– **الخلاصة:** أمن الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد إن سال إلى موضع يجب تطهيره أو يسن، حدث؟ **وفى الكافى:** حتى لو سال الدم إلى مالان من الأنف انتقض وضوؤه؛ لأن الاستنشاق فرض فى الجنابة وسنة فى الوضوء، **م:** ولو نزل الدم من الرأس إلى موضع يلحقه حكم التطهير من الأنف أو الأذنين نقض الوضوء، ولو نزل البول إلى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء، والفرق أن فى المسألة الأولى النجاسة خرجت بنفسها عن محلها الباطن إلى موضع له حكم الظاهر، ولاكذلك فى المسألة الثانية، حتى أن فى المسألة الثانية لو خرج إلى القلفة نقض الوضوء لزواله عما له حكم الباطن، ولاكذلك إذا خرج من فرج المرأة إلى الاسكنين لزواله عما له حكم الباطن والموضع الذى يلحقه حكم التطهير من الأنف مالان منه فإذا وصل الدم إلى مالان منه انتقض وضوؤه وإن لم يظهر على الأرنبة.

١٨٩:– وعن محمد رحمه الله فيمن استنثر فسقط من أنفه قطرة دم لم تنتقض طهارته، وإن تقطر من أنفه قطرة دم انتقض طهارته.

١٩٠:– وإذا تبين الخنثى أنه رجل أو امرأة فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لاينتقض الوضوء بما يخرج منه ما لم يسل.

١٩١:– وإذا كان بذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه مايسيل فى مجرى البول والآخر يخرج منه مالا يسيل فى مجرى البول، فالأول بمنزلة الإحليل، إذا ظهر البول على رأس الإحليل ينقض الوضوء وإن لم يسل؛ لأنه سال عن موضعه إلى مكان له حكم الظاهر، ولا كذلك الآخر.

١٩٢:– المجبوب إذا ظهر منه مايشبه البول من الموضع الذى يخرج منه

١٨٨:– أخرج الدار قطنى عن أبى سعيد الخدرى، كما تقدم فى مسألة ١٤٤، فانظر إليه.

١٨٩:– أخرج الدار قطنى عن أبى سعيد الخدرى: كما تقدم فى مسألة ١٤٤ فانظر إليه.

البول إن كان قادرا على إمساكه إن شاء أمسكه، وإن شاء أرسله، فهو بول ينقض الوضوء إذا ظهر على رأس الثقف، وإن كان لايقدر على إمساكه لاينقض مالم يسل.

١٩٣:- المعلى عن أبي يوسف إذا زال الدم عن رأس الجرح لاينقض وضوءه حتى يسيل.

١٩٤:- **الظهيرية:** وإن كانت به حصاة فربط ذلك الموضع فخرجت الحصاة واندمل فاستحال البول إلى ذلك الموضع فهو بمنزلة الجرح لاينقض حتى يسيل.

١٩٥:- ولو غرز رجل إبرة في يده وخرج منه الدم وظهر أكثر من رأس الإبرة لم ينقض وضوؤه، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: كان محمد بن عبدالله يميل في هذا إلى أنه ينتقض وضوؤه ورآه سائلا.

١٩٦:- **مجموع النوازل:** إذا غرز في عضوه شوكا أو بإبرة فاخرج ذلك وظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا لاينقض وضوءه، **وفي فتاوى خوارزم:** الدم إذالم ينحدر عن رأس الجرح ولكن علا فصار أكثر من رأس الجرح لاينتقض وضوؤه، والفتوى على أنه لاينتقض وضوؤه في جنس هذه المسائل.

١٩٧:- فإذا عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير، وكانت بحال لو لم يعصرها لايخرج منها شيء ينتقض الوضوء.

١٩٨:- **وفي مجموع النوازل:** جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح والصديد دخل صاحبه الحمام أو الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الرجل الجرح وخرج منه الماء وسال لاينتقض الوضوء.

١٩٩:- وإذا مسح الرجل الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر إن كان ماخرج بحال لو تركه سال أعاد الوضوء، وإن كان بحيث لو تركه لايسيل لاينقض الوضوء، ولافرق بين أن يمسحه بخرقة أو إصبع، وكذلك إذا وضع عليه قطنة أو شيئا آخر حتى انشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فإنه يجمع جميع ماينشف، فإن كان بحيث لو تركه سال يجعل حدثا، وإنما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن، **وفي الينابيع:** وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف.

١٩٧:- تقدم تخريجه في مسألة: ١٦٣، فانظر إليه.
١٩٩:- تقدم تخريجه في مسألة: ١٦٣، فانظر إليه.

٢٠٠:- **م:** وكذلك إن ألقى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا أو ألقى عليه دقيقا أو نخالة فهو كذلك يجمع، قالوا: وإنما يجمع إذا كان فى مجلس واحد مرة بعد أخرى، أما إذا كان فى مجالس مختلفة لايجمع، وكذلك إذا وضع عليه دواء ينشف جميع مايخرج فلم يسل عن رأس الجرح فإن كان ماينشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثا، وما لافلا.

٢٠١:- وإذا خرج من أذنه قيح أو صديد ينظر إن خرج بدون الوجع لاينقض وضوءه وإن خرج مع الوجع ينقض وضوءه.

٢٠٢:- **وفى نوادر هشام** عن محمد رحمه اللّٰه: الشيخ إذا كان فى عينيه رمد، **وفى الذخيرة:** أو عمش، **م:** ويسيل الدموع منهما أمره بالوضوء لوقت كل صلاة، **وفى الظهيرية:** الغرب الذى يكون بعين الإنسان إذا سال عنه الماء ينقض الوضوء.

٢٠٣:- **م:** وإذا خرج دبره إن عالجه بيده أو بخرقة حتى أدخله ينقض طهارته، وذكر شمس الأئمة الحلوانى بمجرد خروج المقعد تنتقض طهارته لخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر.

٢٠٤:- وإذا عض شيئا فرآى عليه أثر الدم من أصول أسنانه لاوضوء عليه، **وفى الحجة:** يتوضأ احتياطا، ولايأكل ذلك القدر.

٢٠٠:- أخرج البخارى عن أبى حازم قال سئلوا سهل بن سعد بأى شيء دُووِى جرح النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: مابقى من الناس أحد اعلم به منى، كان على يجيء بالماء فى ترسه وكانت يعنى فاطمة تغسل الدم عن وجهه وأخذ حصير فأحرق ثم حشى به جرح رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. صحيح البخارى، كتاب الجهاد، باب دواء الجرح بإحراق الحصير ١/ ٤٦٢ برقم: ٢٩٤١ ف: ٣٠٣٧.

٢٠٢:- فى هذه المسألة نظر، فإن الحكم ليس كذلك، بل المسألة معلولة بالجرح مع الدم فانظر إلى مسألة المحيط البرهانى مسألة ١٢٨، الشيخ إذا كان فى عينيه رمد، ويسيل الدموع منها، آمره بالوضوء لوقت كل صلاة لأنى أخاف أن مايسيل قيح أو صديد فإنه قديكون فى الجفون جرح، المحيط البرهانى، كتاب الطهارة، الفصل الثانى: ١/ ١٩٦.

٢٠٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد العزيز بن عبيداللّٰه قال: سمعت الحارث العكلى يقول فى الرجل يبزق وفى بزاقه الدم، قال: إذا غلب الدم البزاق ففيه الوضوء، وعن قتادة قال: إذا ظهر الدم على البزاق فتوضأ. المصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب الصفرة فى البزاق، فيها وضوء أم لا؟ النسخة القديمة ١/ ١٢٥، المجلس العلمى ٢/ ٩٤ برقم: ١٣٤٧، ١٣٤٨.

٢٠٥:– **م:** وكذلك الخلال إذا رآى عليه أثر الدم لاينقض الوضوء، وذكر الشيخ علاء الدين رحمه الله فی كتاب الشرحين أن من أكل خبزا أو شيئا من الفواكه ورآی فيه أثر الدم من أصول أسنانه ينبغی أن يضع إصبعه أو طرف كمه علی ذلك الموضع، إن وجد فيه أثر الدم ينقض وضوءه، وما لافلا.

٢٠٦:– **وفی الظهيرية:** وكذلك إذا استاك سواكا فوجد أثر الدم.

٢٠٧:– **الحجة:** سئل عبدالله بن المبارك عمن قطع يده بالسكين وهو علی وضوء فابتدر فشد عليها حتی منع الدم؟ قال: لاوضوء عليه.

٢٠٨:– **الحاوی:** وسئل إبراهيم عن الدم إذا خرج من بين الأسنان، فقال: إذا كان موضعه معلوما وسال من مكانه ينقض الوضوء وهو نجس، وإذا لم يعلم وخرج مع البزاق فإنه ينظر إلی الغاب منه.

٢٠٩:– **م:** القراد إذا مص من عضو إنسان وامتلأ دما إن كان صغيرا لاينقض وضوءه، وإن كان كبيرا ينقض، العلقة إذا أخذت بعض جلد الإنسان ومصت حتی امتلأت من دمه بحيث لو سقطت لسال انتقض الوضوء؛ لأن الدم سايل.

٢١٠:– والذباب والبعوض، **وفی الحجة:** والزنبور، **م:** إذا مص عضو إنسان وامتلأ دما لاينقض وضوءه، وكذلك الذباب إذا عض عضو إنسان وامتلأ وظهر الدم لاينقض وضوءه.

٢٠٨:– أخرج ابن أبی شيبة عن الحسن أنه قال فی رجل بزق فرآی فی بزاقه دما أنه لم ير ذلك شيئا حتی يكون دما غليظا يعنی فی البزاق. مصنف ابن أبی شيبة، الطهارة، باب الصفرة فی البزاق فيها وضوء أم لا؟ النسخة القديمة ١/ ١٢٤، المجلس العلمی ٢/ ٩٣ برقم: ١٣٣٩.

٢١٠:– أخرج البخاری عن ابن أبی نعم قال: كنت شاهدا لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض فقال ممن أنت؟ قال: من أهل العراق، قال: انظروا إلی هذا يسئلنی عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبی صی الله عليه وسلم، وسمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول: هما ريحانای من الدنيا. صحيح البخاری، الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٢/ ٨٨٦ برقم: ٥٧٦٠ ف: ٥٩٩٤.

وفی مصنف ابن أبی شيبة عن هشام بن عروة قال صليت وفی ثوبی دم ذباب فقلت لأبی فقال: لايضرك، وعن عامر وعطاء قال: لابأس بدم البراغيث، وعن الحارث بن مالك قال: الرجل يبيت فی الثوب فيصبح وفيه من دم البراغيث شيء كثير يغسله، أو ينضحه، أو يصلی فيه قال: لاينضحه ولايغسله ويصلی فيه. مصنف ابن أبی شبة، بيروتی، فی دم البراغيث والذباب برقم: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢/ ٨٥، ٢٨٤.

١ ٢ ١ :- **وفى الكبرى:** القمل إذا مص عضو إنسان فامتلأ إن كان صغيرا لاينقض وضوء ه، وإن كان كبيرا ينقض.

٢ ١ ٢ :- **م: وفى النوادر** عن أبى حنيفة: إذا بزق أو امتخط ورآى فى ذلك علقة من الدم لم يكن عليه الوضوء، وإن كان يرى من الدم فى جميع البزاق أو النخامة أو المخاط وكانت حمرته وصفرته غالبة على البياض فعليه الوضوء، **وفى الخانية:** وإن كان على السواء فكذلك استحسانا، **م:** وإن كان الذى يرآه يشبه غسالة اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه، وذكر هشام عن أبى يوسف رحمه الله: إذا أصفر البزاق من الدم فلا وضوء، وإن أحمر فعليه الوضوء، وهذه الرواية موافقة لقول الفقيه أبى جعفر، قال شمس الأئمة الحلوانى: إن كان البزاق من لثاته أو أسنانه فهو على التفصيل، إن كان الدم غالبا أو مغلوبا أو كان على السواء، وأما إذا خرج ذلك من جوفه فالأمر فيه أسهل.

نوع آخر

٣ ١ ٢ :- **وفى الأجناس:** إذا احتقن الرجل بدهن ثم عاد فعليه الوضوء؛ لأنه لاينفك عن نجاسة، وإن أقطر فى إحليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه عند أبى حنيفة رحمه الله، خلافا لهما.

٤ ١ ٢ :- **وفيه أيضا:** وإذا صب دهنا فى أذنه ومكث فى دماغه يوما ثم سال وخرج فلا وضوء عليه، **وفى الظهيرية:** إذا لم يتغير، وكذلك إن خرج حارا، وإن خرج من الفم نقض وضوء ه، وذكر هذه الجملة فى القدورى، وذكر رواية عن أبى يوسف أنه لو خرج من فمه فعليه الوضوء، وأشار إلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله: وإن خرج من الفم فلا وضوء عليه، **وفى الخانية:** إن خرج من أنفه أو أذنه لاوضوء عليه.

٥ ١ ٢ :- **م: وفى نوادر الهشام:** لو دخل الماء أذن رجل فى الاغتسال ومكث ثم خرج من أنفه فلا وضوء عليه، **وفى النصاب:** وهو الأصح.

---

٢ ١ ٢ :- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: سمعت الحارث العكلى يقول فى الرجل يبزق وفى بزاقه الدم، قال: إذا غلب الدم البزاق ففيه الوضوء. مصنف ابن أبى شيبة، المجلس العلمى، الطهارة، باب الصفرة فى البزاق فيها وضوء أم لا؟ ٢/ ٩٤ برقم: ١٣٤٧، النسخة القديمة ١/ ١٢٥.

٢١٦:- **وفى الظهيرية:** ولو استعط ثم خرج من الأذن لاينقض، **الخلاصة:** ولو وصل السعوط إلى الرأس وعاد لاوضوء فيه، وعن أبى يوسف: إن عاد من فيه فعليه الوضوء؛ لأنه وصل إلى الجوف أولا ثم خرج.

٢١٧:- والماء إذا دخل وبلغ الرأس ثم خرج نقض صومه بالدخول وعليه القضاء.

٢١٨:- قال إبراهيم: لاينقض وضوءه إن بلغ الرأس، إلا إذا خرج وقد صار قيحا فحينئذ ينقض، ولايتنجس الثوب إذا أصاب من ذلك وهو ماء إلا إذا تغير، وقيل: ينقض ويتنجس قبل التغير.

٢١٩:- **شرح الطحاوى:** ولو نزل الدم إلى قصبة الأنف، وأنفه مشدودة ينتقض وضوءه؛ لأن داخل الأنف يلحقه حكم التطهير.

٢٢٠:- ولو كان جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط إن نفذ البلل إلى الخارج نقض الوضوء، وإلا فلا، ولو كان الرباط بطاقين ونفذ البعض دون البعض انتقضت طهارته، **وفى الحجة:** إذا خرج الدم إلى رباط الأذن بحيث يجب عليه إيصال الماء إليه فى الاغتسال ينقض الوضوء، **مختصر التجنيس:** وإن خرج من السرة ماء صاف أو أصفر ففيه الوضوء، **وفى النصاب:** وإن لم يسل لاينقض، وكذلك إذا سيله غيره لاينقض، وهو المختار.

٢٢١:- **م: وفى المنتقى:** روى إبراهيم عن محمد رحمه الله فى رجل أدخل عودا فى دبره أو قطنة فى إحليله وغيبها كلها ثم أخرجها أو خرجت بنفسها فعليه الوضوء، ولو كان طرف العود بيده ثم أخرجه لايجب عليه شيء، ألاترى! أن الرجل أدخل المحقنة ثم أخرجها لم يكن عليه الوضوء، هكذا ذكره، ولكن تأويله إذا لم تكن على العود والمحقنة بلة، ألاترى! أن الرجل يتوضأ فيدخل إصبعه فى الاستنجاء لاينقض الوضوء، فإن استنجى ولم يدخل إصبعه فليس بتنظيف، قال أبويوسف: مراده فى الشرج الظاهر فإنه متى جاوز الشرج الظاهر كان ذلك تفتيشا للنجاسة لاتطهيرا.

م: نوع آخر فى مسائل القئ ومايتصل به

٢٢٢:- قال محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير:** رجل قلس دون ملء فيه

٢٢٢:- أخرج الترمذى عن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ الخ. سنن الترمذى، الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف ١/ ٢٥ برقم: ٨٧. ←

لاينقض وضوء ه، ولو قلس ملء فيه مرة أو طعاما أو ماء، **وفى الينابيع:** أو صفراء أو سوداء، نقض الوضوء، **م:** وهـذا مذهبنا، ثم القليل منه حدث فى القياس، وهو قول زفـر رحـمـه اللّٰه، وفـى الاستـحسـان ليس بحدث، بل يشترط أن يكون ملء الفم، واختـلف الأقاويل فى تفسير ملء الفم، بعضهم قالوا: إذا كان بحيث لو ضم شفتيه لـم يـعـلـم الناظر أن فى فمه شيئا فهو أقل من ملء الفم، وإن انفتح شفتاه حتى كان يـعلم الناظر أن فى فمه شيئا فهو ملء الفم، وقال أبو على الدقاق فى كتابه: إذا كان الـقيء بحيث يمنعه من الكلام كان ملء الفم، وإن كان لايمنعه لايكون ملء الفم، وقـال الـحسـن بن زياد رحمه اللّٰه: إن كان بحيث لايمكن للرجل ضبطه وإمساكه كـان مـلء الـفم، وإن كان يمكنه لايكون ملء الفم، وزاد على هذا بعض المشايخ رحـمهـم اللّٰه وقـال: إن كـان الـقـيء لايـمـكـن ضبـطه وإمساكه إلا بتكلف كان مـلء الـفـم، وإن كـان يـمكنه من غير تكلف لايكون ملء الفم، وإليه مال كثير من الـمشـايـخ وهو الصحيح، وشمس الأئمة الحلوانى يقول: الصحيح أنه يفوض إلى صاحبه إن وقع فى قلبه أنه قد ملأ فاه فقد ملأ فاه.

٢٢٣:– هـذا إذا كـان الـقيء قليلا قاء مرة واحدة، وإن قاء مرارا قليلا قليلا بـحيـث لـو جمع يبلغ ملء الفم هل يجمع وهل يحكم بانتقاض الطهارة؟ لم يذكر هـذا الـفـصل فى ظاهر الرواية، وذكر **فى النوادر:** خـلافـا بين أبى يوسف ومحمد رحـمهـمـا اللّٰه، فقال على قول أبى يوسف: إن اتحد المجلس يجمع، وإن اختلف لايـجـمـع، وقـال محمد رحمه اللّٰه: إن اتحد السبب يجمع، وإن اختلف لايجمع، **وفى الجامع الصغير للحسامى:** وهذا أصح.

←وأخـرج ابن ماجة عن عائشة قالت: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من أصابه قيء أو رعـاف أو قلس أو مذى، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم. سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء فى البناء على الصلاة ١/ ٨٥ برقم: ١٢٢١.

٢٢٣:– أخـرج الـدارقـطنى عن على: إذا أم الرجل القوم فوجد فى بطنه رزءاً أو رعافا أو قيـئـا فـليـضـع ثـوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه. سنن الداقطنى، الطهارة، باب فى الوضوء من الخارج من البدن ١/ ١٦٢ برقم: ٥٦٦.

وأخرج ابن أبى شبية عن حماد فى القلس إذا كان يسيرا فليس فيه وضوء، وإذا كان كثيرا فـفيه الوضوء. مصنف ابن أبى شيبة، المجلس العلمى، الطهارة، من كان لايرى فى القلس وضوء ١/ ٣٧٤ برقم: ٤٤٥، النسخة القديمة ١/ ١٤١.

٢٢٤:- **م:** وتفسير اتحاد السبب عنده أن يكون المرة الثانية والثالثة قبل سكون الغثيان الأول، وعن أبي على الدقاق رحمه الله أنه كان يقول: يجمع اتحد المجلس أو اختلف، واتحد السبب أو اختلف، هذا إذا قاء مرة أو طعاما أو ماء.

٢٢٥:- وإن قاء بلغما إن كان نزل من الرأس لاينتقض وضوؤه وإن كان ملء الفم بالاتفاق، وإن صعد من الجوف على قول أبى يوسف رحمه الله ينتقض وضوءه إذا كان ملء الفم، وعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله: لاينتقض وضوءه وإن كان ملء الفم، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من ملء الفم أنه لاينتقض وضوؤه، وكان الطحاوى يميل إلى قول أبى يوسف حتى روى عنه: أنه كان يكره للإنسان أن يأخذ البلغم بطرف ردائه أو كمه ويصلى معه، ومن مشايخنا من أسقط الخلاف وقال: قولهما محمول على ما إذا نزل من الرأس وذلك طاهر بالإجماع، وقول أبى يوسف محمول إذا خرج من المعدة وذلك نجس بالإجماع، ومنهم من حقق الخلاف فيما إذا خرج من المعدة وهو صحيح.

٢٢٦:- وإن قاء طعاما أو ماأشبه مختلطاً بالبلغم ينظر إن كان الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد الطعام بنفسه كان ملء الفم نقض وضوءه، وإن كان الغلبة للبلغم وكان بحال لو انفرد البلغم بلغ ملء الفم كانت المسألة على الاختلاف.

٢٢٧:- **وفى فتاوى الحجة:** ولو غثت النفس وهاجت فخرجت من الفم قطرات ماء حامض إن كانت بحال لو اجتمعت تلك القطرات يكون ملء الفم نقض الوضوء، وإلا فلا.

٢٢٨:- **وفى الظهيرية:** ولو شرب الماء فخرج صافيا نقض الوضوء، فإن قاء دما إن نزل من الرأس وهو سايل انتقض الوضوء، وإن كان علقا لاينتقض وضوؤه، وإن صعد من الجوف إن كان علقا لاينتقض وضوؤه، إلا أن يملأ الفم؛ لأنه يحتمل أنه صفراء انجمد أو سوداء انعقد أو بلغم احترق فيشترط فيه ملء الفم.

٢٢٥:- أخرج الدارقطنى عن ابن جريج عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من وجد رعافا، أو قيئا، أو مذيا، أو قلسا فليتوضأ، ثم ليتم على مامضى مابقى وهو مع ذلك يتقى أن يتكلم. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب فى الوضوء من الخارج من البدن ١/ ١٦٢ برقم: ٥٦٣.

٢٢٦:- أخرج الدار قطنى عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قلس أو قاء أو رعف فلينصرفليتوضأ،وليتم على صلاته. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب فى الوضوء من الخارج من البدن ١/ ١٦١ برقم: ٥٥٨.

٢٢٩:- وإن كان سايلا أو قد صعد من الجوف على قول أبي حنيفة ينتقض وضوؤه وإن لم يكن ملء الفم، وعلى قول محمد رحمه الله لاينتقض وضوؤه، إلا إذا كان ملء الفم، وقول أبي يوسف مضطرب، وإنما يعرف سيلانه إذا خرج بقوة نفسه لابقوة البزاق، وفي المختار: وينقضه الدم والقيح وإن لم يملأ الفم، وقال محمد: لاينقض مالم يملأ الفم، **وفي الحجة:** وبه نأخذ، **م:** فمن مشايخنا رحمهم الله من قال: لاخلاف في المسألة على الحقيقة؛ لأن ما قال أبوحنيفة رحمه الله محمول على ما إذا خرج الدم من منابت الأسنان ومن اللهوات وكان أقل من ملء الفم، وعند محمد رحمه الله في هذه الصورة الجواب كما قال أبوحنيفة، وما قاله محمد رحمه الله محمول على ماإذا خرج الدم من المعدة، وعند أبي حنيفة الجواب في هذه الصورة كما قال محمد، ومنهم من حقق الخلاف فيما إذا خرج من المعدة.

٢٣٠:- **ومما يتصل بهذا النوع من المسائل** ماروى ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله: إذا دخل العلق حلق إنسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سايل ينتقض وضوؤه ما لم يملأ الفم.

٢٣١:- وإذا بزق وخرج في بزاقه دم إن كان الدم هو الغالب ينتقض وضوؤه وإن كان أقل من ملء الفم، وإن كانت الغلبة للبزاق لاينتقض وضوؤه، وإن كانا سواء فالقياس أن لاينتقض طهارته، وفي الاستحسان ينتقض وضوؤه.

٢٣٢:- وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في هذا الفصل صورا، وهو ماإذا كان الدم والبزاق على السواء فعامة مشايخنا على أن الوضوء بهذا ينتقض، وكان الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني يقول: آمره بإعادة الوضوء

٢٢٩:- أخرج الترمذي عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ. سنن الترمذي، الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف ١/ ٢٥ برقم: ٨٧.

٢٣١:- أخرج ابن أبي شيبة عن عبد العزيز ابن عبيدالله قال: سمعت الحارث العكلي يقول في الرجل يبزق وفي بزاقه الدم قال: إذا غلب الدم البزاق ففيه الوضوء، وعن الحسن أنه كان لايرى الصفرة شيئا إلا أن يكون دما غليظا يعني في البزاق، وعن إبراهيم في الرجل يبزق فيكون في بزاقه الدم، قال: إذا غلبت الحمرة البياض توضأ، وإذا غلب البياض الحمرة لم يتوضأ. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، باب الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا؟ نسخة باكستانية ١/ ١٢٥، المجلس العلمي، ٢/ ٩٣، ٩٤ برقم: ١٣٤٧، ١٣٤٠، ١٣٤١.

احتياطا وهو باق على وضوئه الأول، وكان الفقيه أبوجعفر يقول: إن كان لونه يضرب إلى الصفرة فليس بناقض، وإن كان يضرب إلى الحمرة فهو ناقض، وإن كان عروق الدم تجرى بين البزاق كالعلقة لم يكن ناقضا.

٢٣٣:– **وفى النوادر** عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: إذا بزق أو امتخط ورآى فى ذلك علقة من الدم لم ينتقض وضوؤه، وإن كان الذى يرى من الدم فى جميع البزاق أو النخامة، وكانت حمرته أوصفرته غالبة على البزاق فعليه الوضوء، وإن كان الذى يرى شبه غسالة اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه.

٢٣٤:– وذكر هشام عن أبى يوسف: إذا أصفر البزاق من الدم فلا وضوء عليه، وإن أحمر فعليه الوضوء.

٢٣٥:– وقال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: إن كان البزاق يخرج من لهاته أو لثاته فهو على التفصيل أن الدم غالب أو مغلوب أو على السواء، فأما إذا خرج ذلك من الجوف فالأمر فيه أسهل.

نوع آخر فى النوم والغشى والجنون

٢٣٦:– إذا نام فى صلاته قائما أو راكعا أو ساجدا فلا وضوء عليه، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى يلزم الوضوء، إلا فى مستوى الجلوس، وعند مالك إذا طال نومه عليه الوضوء.

٢٣٧:– وإن نام مضطجعا أو متوركا فعليه الوضوء، ثم لم يفصل محمد

٢٣٦:– أخرج البيهقى عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لايجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب ماورد فى نوم الساجد ١/ ٢١٢ برقم: ٦٠١.

٢٣٧:– أخرج الترمذى عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه أنه رآى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلى، فقلت يارسول اللّٰه! إنك قد نمت، قال: إن الوضوء لايجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله. سنن الترمذى، الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/ ٢٤ برقم: ٧٧.

وأخرجه أبوداؤد فى سننه، الطهارة، باب فى الوضوء من النوم ١/ ٢٧ برقم: ٢٠٢.
وأخرجه الدارقطنى فى سننه، الطهارة، باب فى ماروى فيمن نام قاعدا ١/ ١٦٧ برقم: ٥٨٦.

رحمه الله فى الأصل بينما إذا غلبه النوم وبينما إذا نام متعمدا ينتقض وضوؤه، وروى عن أبى يوسف أنه قال: إنما لاينتقض وضوؤه إذا غلبه النوم، أما إذا نام متعمدا ينتقض وضوؤه على كل حال، وذكر شمس الأئمة الحلوانى قول أبى يوسف فى السجود إذا تعمد النوم، والصحيح ماذكر فى ظاهر الرواية، **فتاوى الحجة:** ولو غلبه النوم فى السجدة وطال ذلك وبطنه ممتلى من الريح وغيره ينتقض وضوؤه حقيقة.

٢٣٨:- **م:** وإن نام قاعدا وهو يتمايل فى حال نومه ويضطرب وربما يزول مقعده عن الأرض إلا أنه لم يسقط ظاهر المذهب أنه ليس بحدث، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه حدث.

٢٣٩:- وفى النوم مضطجعا الحال لايخلو إن غلبت عيناه فنام ثم اضطجع فى حال نومه فهو بمنزلة ما لوسبقه الحدث يتوضأ ويبنى، ولو تعمد النوم فى الصلاة مضطجعا فإنه يتوضأ ويستقبل الصلاة، هكذا حكى عن مشايخنا رحمهم الله.

٢٤٠:- **وفى الفتاوى:** فى المريض لايستطيع أداء الصلاة إلا مضطجعا فنام فى الصلاة ينقض وضوءه.

٢٤١:- **وفى الحجة:** سواء كان النوم فى حال قراءته أو ركوعه أو سجوده أو قعوده، **م:** قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقد قيل لاينقض، والأول أصح، **وفى عمدة المفتى:** وبه نأخذ.

٢٤٢:- **م: وفى نوادر** إبراهيم عن محمد: إذا قعد فى الصلاة وإحدى أليتيه على قدمه فنام فلا وضوء عليه؛ قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: هذا خلاف ماروى عن محمد فى الأصل، هذا إذا نام فى الصلاة.

٢٤٣:- أما إذا نام خارج الصلاة إن نام مضطجعا أو متوركا ينقض وضوؤه، وإن نام قائما أو على هيئة الراكع أو الساجد، ذكر القدورى رحمه الله فى شرحه: أنه لاينقض وضوءه.

٢٤٤:- **وفى الخانية:** قال شمس الأئمة الحلوانى: إذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود يكون حدثا فى ظاهر الرواية.

٢٤٥:- **م:** وذكر شيخ الإسلام فى شرح المبسوط فيما إذا نام ساجدا أن فيه

٢٤٥:- أخرج البيهقى عن ابن عباس، كما تقدم فى مسألة ٢٣٦، فانظر إليه.

اختلاف المشايخ، وذكر شيخ الإسلام أيضا عن على بن موسى القمى رحمه اللّٰه أنه لانص فى هذه الصورة عن أصحابنا، وينبغى أن لاينقض وضوؤه إذا نام على هيئة الساجد على وجه السنة بأن كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبه.

٢٤٦:- وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: أنه إذا نام ساجدا فى غير الصلاة فظاهر المذهب أنه يكون حدثا، وقد قال بعض العلماء رحمه اللّٰه: إن النوم فى حالة السجود لايكون حدثا وإن كان خارج الصلاة.

٢٤٧:- وذكرمحمد رحمه اللّٰه فى صلاة الأثر أن من نام قاعدا واضعا أليتيه على عقبيه وصار شبهه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لاينتقض وضوءه.

٢٤٨:- وعن على بن يزيد الطبرى قال: سمعت محمدا رحمه اللّٰه يقول: من نام متكئا على وجهه لاينقض وضوؤه، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: الشرط عند محمد رحمه اللّٰه أن يضطجع على غيره، أما اضطجاعه على نفسه لايعتبر، وقال أبويوسف: اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره فى زوال الاستمساك فيكون حدثا، ولم يذكر قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه؛ قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: وقد نقل عنه فصل يدل على أنه كان يميل إلى ماقاله أبويوسف رحمه اللّٰه، بيانه: قال فيمن كان محدوبا فسجد على فخذه أو ركبتيه بأن وضع أنفه على طرف ركتبتيه صح سجوده، وجعله بمنزلة السجود على وسادة أو لبنة، فجعل سجوده على نفسه كسجوده على غيره فجاز أن يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره، فأما إذا نام قاعدا مستويا أليتاه على الأرض لاينتقض وضوءه، فإن نام قاعدا مستوى الجلوس، ولكن مستندا إلى جدار أو أسطوانة، **وفى الينابيع:** أو كان مريضا فأمسكه إنسان، **م:** ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: أن ظاهر المذهب أن لاينقض وضوؤه، وعن الطحاوى أنه قال: إن كان بحيث لو أزيل السند سقط فهو كالمضطجع، وعلى هذا بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه،

٢٤٧:- أخرج البيهقى عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه يقول: ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم، ولاعلى الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإنه اضطجع توضأ. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب ماورد فى نوم الساجد ١/ ٢١٥ برقم: ٦٠٦، وإعلاء السنن، باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله ١/ ١٣٠ برقم: ١٠٨.

وفى القدورى: روى أبويوسف عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أنه لاينتقض وضوؤه إذا كان أليتاه مستوية على الأرض، **وفى الخلاصة:** وعليه الفتوى لعموم البلوى، **م:** وذكر شيخ الإسلام رحمه اللّٰه رواية عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه غير مقيدة بما إذا كانت أليتاه مستوية على الأرض، ومنهم من قال: إن جعل عقبيه عند مقعده واستند إلى شيء ونام لايكون حدثا، وقيل: إذا كان مستقرا على الأرض غير مستوفز لاينتقض وضوؤه، وإن كان بحال لو أزيل السند لسقط وإن كان مستوفزا غير مستقر على الأرض ينتقض وضوءه، وإن كان بحال لو أزيل السند لايسقط لاينتقض.

٢٤٩:- ولو نام قاعدا مستوى الجلوس فسقط على الأرض ذكر شمس الأئمة الحلوانى ظاهر الجواب عند أبى حنيفة إن انتبه قبل أن يزايل مقعده الأرض فى حال سقوطه لم ينتقض طهارته، **وفى الخانية:** وإن انتبه بعد مازال مقعده عن الأرض انتقض وضوؤه سقط أو لم يسقط، **م:** وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: لو استيقظ حين يقع جنبه على الأرض فلا وضوء عليه، **وفى المضمرات:** وعليه الفتوى، وإن وقع جنبه وهو نائم بطل وضوءه؛ لأنه وجد شيء من النوم مضطجعا فينتقض وضوءه، **وفى الزاد:** وهو الصحيح، **م:** وعلى قولهما لاينتقض طهارته حتى يسقط على الأرض قبل أن ينتبه.

٢٥٠:- ويشترط لانتقاض الطهارة عند أبى يوسف رحمه اللّٰه أن يكون الانتباه بعد مااستقر نائما على الأرض، وهكذا روى ابن رستم عن محمد رحمه اللّٰه، وعن محمد رحمه اللّٰه أنه كما اضطجع إذا انتبه فعليه أيضا أن يتوضأ، **نصاب الفقه:** سئل أبونصر رحمه اللّٰه عمن نام قاعدا نوما ثقيلا ؟قال: لاوضوء عليه، ولكن يشترط أن يكون مقعده على الأرض، وهو الصحيح، **وفى الخانية:** فإن نام قاعدا متربعا وقد أسند ظهره إلى شيء فقال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: لايكون حدثا، وقال الطحاوى رحمه اللّٰه: إن كان بحال لو أزيل السند يسقط فهو حدث، وإلا فلا،

٢٥٠:- أخرج البيهقى عن أبى هريرة يقول: ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولاعلى الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب ماورد فى نوم الساجد ١/ ٢١٥ برقم: ٦٠٦، وإعلاء السنن، باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله ١/ ١٣٠ برقم: ١٠٨.

وفی الظهيرية: وإن نام محتبيا ورأسه على ركبتيه لاينقض وضوءه، ولو كان مربعا ورأسه على فخذيه ينقض الوضوء، **وفی الحجة:** وقول العامة فی المساجد: إذا سقط النائم وضرب يده على الأرض انتقض وضوءه، ليس بشيء وهو ضرب من قلة علم الإنسان وكثرة مكر الشيطان ليفوته ثواب الجماعة، **وفی الظهيرية:** ولو وضع يده على الأرض لاينتقض، ويستوی فی الوضع الكف وظهر الكف.

٢٥١:– **م:** وإذا نام راكبا على دابة والدابة عريان فإن كان فی حالة الصعود والاستواء لاينتقض الوضوء، أما حالة الهبوط يكون حدثا، **وفی الخلاصة:** وإن نام على ظهر الدابة فی سرج أو إكاف لاينتقض لعدم الاسترخاء، **وفی الفتاوی العتابية:** وعلى السرج لاينتقض، قيل: إذا لم يكن رجلاه فی الركاب، هذا هو الكلام فی النوم.

٢٥٢:– وأما فی النعاس فی حالة الاضطجاع لايخلو، إما أن يكون ثقيلا أو خفيفا، فإن كان ثقيلا فهو حدث، وإن كان خفيفا لايكون حدثا؛ والفاصل بين الخفيف والثقيل أنه إن كان يسمع ماقيل عنده فهو خفيف، وإن كان يخفى عليه عامة ماقيل عنده فهو ثقيل، والنوم فی سجدة التلاوة لاينقض الوضوء كالنوم فی السجدة الصلبية، وكذلك النوم فی سجدة الشكر عند محمد، وعند أبی حنيفة ينقض، وعن أبی حنيفة أيضا ليس بحدث، **وفی الصيرفية:** والفتوى على قول أبی حنيفة، **م:** قال القاضی الإمام: سواء سجد على وجه السنة أو لا على وجه السنة، والنوم فی سجدة السهو ليس بحدث، **وفی فتاوی الحجة:** لو نام فی سجدة التلاوة انتقض وضوؤه تعمد أم لا، فی قول أبی يوسف وابن المبارك، وقال محمد بن الحسن رحمه اللّٰه: من نام فی الصلاة فهو فی الصلاة ولايكون مصليا، حتى لو أحدث فی الصلاة ثم انتبه بعد ساعة توضأ وبنی، فلو كان مصليا فأحدث ثم ذهب بعد مامضت ساعة لايجوز البناء.

٢٥٣:– رجل قام وركع نائما فسدت صلاته، وإن نام فی ركوعه أو سجوده لايجب الإعادة وجازت صلاته، وإن سجد سجدة وهو نائم أعاد السجدة.

٢٥٢:– أخرج أبوداؤد عن أنس بن مالك قال: أقيمت صلوة العشاء فقام رجل، فقال: يارسول اللّٰه! إن لی حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم، ثم صلى بهم ولم يذكر وضوء. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فی الوضوء من النوم ١/ ٢٧، دار الفكر برقم: ٢٠١.

٢٥٤:- قال الفقيه أبو جعفر: لو وضع رجل صدره على فخذه وركبتاه على الأرض ورأسه فى الهواء فنام كذلك انتقض وضوؤه فى قول أصحابنا رحمهم الله.

٢٥٥:- ولو نام على رأس التنور وصدره على فخذيه ورجلاه فى التنور ينقض وضوؤه، **وفى الفتاوى الحسامية:** خمس وعشرون نوعا من النوم لها حكم اليقظة فى الشرع.

٢٥٦:- **الأول:** المصلى إذا نام فى الصلاة فتكلم بكلام الناس فسدت صلاته؛ لأن الكلام لايصلح فى الصلاة فكأنه تكلم فى حالة اليقظة.

٢٥٧:- **والثانى:** إذا نام وقرأ تعتبر بتلك القراءة فى رواية، **وفى الكبرى:** والمختار أنه لايجوز عن القراءة.

٢٥٨:- **والثالث:** تلا آية السجدة فى نومه فسمع منه رجل يلزمه السجدة كما سمع من اليقظان.

٢٥٩:- **والرابع:** إذا استيقظ هذا النائم فأخبر تلاوة آية السجدة كان شمس الأئمة الحلوانى يقول: لايجب عليه السجدة بهذه التلاوة، وقال بعض المشايخ: يجب، وهو الصحيح احتياطا فى أمر العبادة.

٢٦٠:- **والخامس:** إذا نام فى الصلاة فاحتلم يجب الغسل ولايجوز له البناء، كأنه وقع بصره على فرج امرأة فى الصلاة فأمنى.

٢٦١:- **والسادس:** إذا بقى نائما يوما أو يومين صارت الصلاة دينا عليه كما فى حق اليقظان.

٢٦٢:- **والسابع:** رجل أخذه النعاس فوضع رأسه على ركبتيه أو على حجره ونام كان شمس الأئمة الحلوانى يفتى على قول أبى يوسف لايكون حدثا كأنه منتبه، وعند محمد رحمه الله يكون حدثا كأنه مضطجع.

٢٥٦:- أخرج الترمذى عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى نسخ الكلام فى الصلاة ١/ ٩٢ برقم: ٤٠٣.

وأخرجه أيضا النسائى، النسخة الهندية، الطهارة، باب الكلام فى الصلاة ١/ ١٣٦ برقم: ١٢١٥.

وأخرج مسلم عن معاوية بن الحكم السلمى، وفيه ثم قال عليه السلام: إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. مسلم، النسخة الهندية، الصلوة، باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ماكان من إباحته ١/ ٢٠٣، دار الفكر برقم: ٥٣٧، وأبوداؤد، كتاب الصلوة، باب النهى عن الطلام فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٧، دار الكفر برقم: ٩٤٩.

٢٦٣:- **والثامن:** المتيمم إذا مرت دابته على الماء ويمكن استعماله وهو نائم انتقض تيممه فى هذه الرواية كأنه مر وهو فى اليقظة.

٢٦٤:- **والتاسع:** الصائم النائم إذا فتح فاه فوقعت قطرة من الماء أو ثلجة فى حلقه انتقض صومه، كأنه فى اليقظة، أو صب رجل ماء فى حلقه فسد صومه عندنا، خلافا لزفر رحمه اللّٰه.

٢٦٥:- **والعاشر:** إذا نام الحاج على بعير والبعير بعرفات أو مر بعرفات أو وقف بعرفات فقد أدرك الحج، كأنه وقف بنفسه.

٢٦٦:- **والحادى عشر:** المحرم إذا نام فانقلب على صيد فقتله يجب الجزاء كاليقظة.

٢٦٧:- **والثانى عشر:** المحرم إذا نام فجاء رجل وحلق رأسه وجب عليه الجزاء كاليقظة.

٢٦٨:- **والثالث عشر:** المحرمة إذا نامت فجاء زوجها وجامعها وهى فى النوم ولم تستيقظ وجب عليها الجزاء كاليقظة.

٢٦٩:- **والرابع عشر:** إذا رمى رجل سهما إلى صيد فوقع الصيد عند نائم ومات من تلك الرمية فأدركه الصائد لايحل له، كأنه وقع عند مسلم فى اليقظة وقدر على الذبح ولم يذبحه.

٢٧٠:- **والخامس عشر:** رجل خلا بامرأته وثم رجل نائم لايصح الخلوة، كما فى اليقظة.

٢٧١:- **والسادس عشر:** الزوج إذا نام فى بيت فجاء ت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة، كأنه يقظان.

٢٧٢:- **والسابع عشر:** المرأة إذا كانت نائمة فجاء زوجها ومكث عندها وليس ثمة مانع صحت الخلوة.

٢٧٣:- **والثامن عشر:** رجل حلف أن لايكلم فلانا ثم إن الحالف مر به وهو نائم، فقال: قم ولم يستيقظ اختلف الأقاويل فيه، والصحيح أنه يحنث؛ لأنه حلف أن لايكلم وقد كلمه، وأما الإسماع لم يكن شرطا فى الحلف.

٢٧٤:- **والتاسع عشر:** إذا طلق رجل امرأته طلاقا رجعيا، وكان نائمة فجاء ها زوجها ومسها بشهوة يصير مراجعا.

٢٧٥:– **والعشرون:** لو كان نائما فجاء ت هذه المرأة ومسته بشهوة يكون مراجعة بينهما عند أبي يوسف.

٢٧٦:– **والحادى والعشرون:** لو كان نائما فجاء ت هذه المرأة وأدخلت ذكر الرجل فى فرجها وعلم الرجل ذلك يثبت حرمة المصاهرة بينهما.

٢٧٧:– **والثانى والعشرون:** إذا قبلته واتفقا على ذلك يثبت حرم المصاهرة بينهما.

٢٧٨:– **والثالث والعشرون:** إذا انقلب النائم على مال إنسان فأتلفه يجب الضمان.

٢٧٩:– **والرابع والعشرون:** إذا نام الأب تحت جدار فسقط الابن عليه من سطح فهلك الأب يحرم الابن عن الميراث على قول البعض.

٢٨٠:– **والخامس والعشرون:** لو رفع النائم ووضعه تحت جدار واه فسقط الجدار عليه فهلك لايلزم الضمان.

٢٨١:– **م:** والإغماء ينقض الوضوء وإن قل، **وفى الخانية:** فى الأحوال كلها.

٢٨٢:– **م:** وكذلك الجنون والغشى، وهو تعطيل القوى المتحركة والحساسة بضعف القلب واجتماع الروح إليه بسبب الخفة فلايجد منفذا للرجوع، والإغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، كذا فى المغرب، **الحجة:** المصروع إذا أفاق عليه الوضوء.

٢٨٣:– **م:** والسكر ينقض الوضوء أيضا، وحد السكر هاهنا ماهو حده فى باب الحد، هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله **فى الواقعات:** فإنه قال: إن كان لايعرف الرجل من المرأة ينتقض به وضوؤه، وهذا الحد ليس بلازم بل إذا دخل فى بعض مشيته تحرك فهو سكر ينتقض وضوؤه، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله وهو الصحيح.

٢٨١:– أخرج البخارى عن عبدالله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: بلى، وفيه قال: ضعوا لى ماءً فى المخضب، قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يارسول الله! قال: ضعوا لى ماء فى المخضب قالت: ففعلنا فاغتسل الخ. البخارى، النسخة الهندية، كتاب الأذان، باب ٥١، ١/ ٩٥ برقم: ٦٧٨ ف: ٦٨٧.

نوع منه فى القهقهة

٢٨٤:- يجب أن يعلم بأن القهقهة فى كل صلاة فيها ركوع وسجود ينقض الصلاة والوضوء عندنا، **وفى الكافى:** قيد الانتقاض بقهقهة مصل بالغ.

٢٨٥:- **وفى الحجة:** ولو تكلم بكلام فاحش أو اغتاب أو كذب ينقض الصلاة ولاينقض الوضوء؛ لأن النص ورد فى القهقهة فى الصلاة.

٢٨٦:- والقهقهة خارج الصلاة لاينقض الوضوء، **وفى شرح الطحاوى:** بالإجماع.

٢٨٧:- **م:** وكذلك القهقهة فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة.

٢٨٨:- وكذلك القهقهة من النائم فى الصلاة لاينقض الوضوء، **وفى الحاوى:** وبه نأخذ، **م:** ولكن تبطل صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، هكذا وقع فى بعض الكتب.

٢٨٩:- وذكر الزندوسى فى نظمه: إذا نام فى صلاته قائما أو ساجدا ثم قهقه لارواية لهذا فى الأصول، قال شداد بن أوس رحمه اللّٰه: قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالى: تفسد صلاته ولايفسد وضوؤه، وهكذا أفتى الفقيه عبد الواحد رحمه اللّٰه، **وفى النصاب:** وعليه الفتوى، **وفى السغناقى:** والصحيح أنه لايكون حدثا ولاتفسد الصلاة أيضا، وقال الحاكم أبو محمد الكوفى رحمه اللّٰه: فسدت صلاته ووضوؤه جميعا، وبه أخذ عامة المتأخرين احتياطا.

٢٩٠:- ولونسي كونه فى الصلاة ثم قهقه قال شداد بن أوس رحمه اللّٰه قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: تفسد صلاته ولايفسد وضوؤه، وقال الحاكم الكوفى والفقيه عبد الواحد رحمهما اللّٰه: فسدا جميعا.

٢٩١:- والقهقهة من الصبى فى حالة الصلاة لاينقض الوضوء، **وفى الظهيرية:** وتفسد صلاته.

٢٨٤:- أخرج الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة، وعن عمران بن حصين قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: من ضحك فى الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة. الدارقطنى، الطهارة، باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها ١/ ١٧٢ برقم: ٦٠١، ٦٠٢.

وأخرج أيضا عن معبد عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: بينما هو فى الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع فى زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة. الدارقطنى، الطهارة، باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها ١/ ١٧٤ برقم: ٦١٢.

٢٩٢:- **م:** وإذا أحدث الرجل فذهب وتوضأ وعاد إلى مكانه وقهقه في الطريق حكى عن بعض المشايخ أنها تنقض، وذكر الشيخ على البزدوى رحمه الله أنها لاتنقض الصلاة، وتنقض الوضوء استحسانا.

٢٩٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا سبقه الحدث فتوضأ ونسى المسح على الخف أو على الرأس ثم قهقه نقض ماغسله؛ لأن القهقهة وجدت فى حرمة الصلاة.

٢٩٤:- ولو توضأ ومسح على الخف وشرع فى الصلاة ثم قهقه نقض الوضوء والمسح جميعا.

٢٩٥:- **م:** ولو تبسم فى صلاة لاينقض وضوؤه، **وفى الينابيع:** ولاصلاته.

٢٩٦:- **م:** ثم فى حد القهقهة اختلف المشايخ رحمهم اللّه، قال بعضهم: القهقهة مايكون مسموعا له ولجيرانه، **وفى الخانية:** بدت أنسانه أو لم تبد، **م:** وقال بعضهم مايظهر فيه القاف والهاء، والتبسم مالا يكون مسموعا له ولا لجيرانه، والضحك ما بينهما، وهو مايكون مسموعا له لا لجيرانه، وإنه ينقض الصلاة ولاينقض الوضوء، وكان القاضى الإمام يحكى عن الشيخ الإمام أنه كان يقول: إذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنع عن القراءة أو التسبيح نقض الوضوء، قال رحمه اللّه وغيره من المشايخ رحمهم اللّه على أنه لاينقض الوضوء حتى يسمع صوته وإن قل.

٢٩٧:- والقهقهة عامدا كان أو ناسيا تنقض الوضوء، **وفى الخانية:** وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء، ولاتبطل طهارة الاغتسال، وقد قيل: تبطل طهارة الأعضاء الأربعة، فيريد بهذا أن المغتسل فى الصلاة إذا قهقه بطلت الصلاة وجاز له أن يصلى بعده من غير وضوء جديد على القول الأول، وعلى القول الأخير لايجوز له أن يصلى بعده من غير وضوء جديد، **وفى الخانية:** وهو الصحيح.

٢٩٨:- ولو صلى الفريضة بالإيماء بعذر وقهقه فيها انتقض وضوؤه.

٢٩٩:- ولو صلى المكتوبة أو التطوع راكبا خارج المصر أو القرية وقهقه

٢٩٥:- أخرج الدارقطنى عن جابر قال: لايقطع التبسم الصلاة حتى يقرقر. الدار قطنى، باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها ١/ ١٨٢ برقم: ٦٥١.

وأخرج عن جابر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه سلم كان يصلى بأصحابه صلاة العصر فتبسم فى الصلاة فلما انصرف قيل له: يارسول اللّه! تبسمت وأنت تصلى، قال: فقال: إنه مرّ بى ميكائيل عليه السلام، وعلى جناحيه غبار فضحك إلى فتبسمت إليه وهو راجع من طلب القوم. الدارقطنى، باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها ١/ ١٨٣ برقم: ٦٥٦.

فيها لاينقض وضوء ه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه؛ لأنه ليس فى الصلاة، **وفى الحجة:** وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه ينقض.

٣٠٠:- **م:** وكذلك لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ودخل المصر ثم قهقه فلا وضوء عليه فى قول أبى حنيفة، ولو صلى فى المصر ركعة من التطوع راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر وقهقه لاوضوء عليه فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٣٠١:- ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة أو سائرة أو تعدو به وهو يومى إيماء إلى القبلة أو إلى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء، **وفى الحجة:** ولو كان منهزما من عدو وهو راكب فدخل المصر وهو فى الصلاة جازت صلاته للعذر.

٣٠٢:- ولو ضحك فسدت صلاته ووضوؤه بالاتفاق.

٣٠٣:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: إمام تشهد ثم ضحك قبل أن يسلم فضحك بعده من خلفه فعليهم الوضوء، وعلل فقال: لأنى كنت آمرهم أن يسلموا، أشار إلى أن القوم لايخرجون عن حرمة الصلاة بضحك الإمام، قال الحاكم أبو الفضل رحمه اللّٰه روى عن محمد رحمه اللّٰه أنه قال: لاآمرهم أن يسلموا، أشار إلى أن ضحك الإمام يخرج القوم عن حرمة الصلاة فلا يحتاجون إلى التسليم.

٣٠٤:- ذكر الحاكم فى إمام قعد فى آخر صلاته قدر التشهد ولم يتشهد والقوم على مثل حاله فضحك الإمام ثم ضحك من خلفه، قال: أما فى قول أبى حنيفة فعلى الإمام الوضوء، ولاضوء على القوم من قبل أن الإمام قد أفسد عليهم مابقى من صلاتهم، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: عليهم الوضوء من قبل أنهم لو لم يضحكوا كان عليهم أن يتشهدوا ويسلموا فلم يفسد الإمام عليهم شيئا، ولو كان الإمام والقوم تشهدوا ثم سلم الإمام ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا فعليهم الوضوء عندهما؛ لأن

٣٠٢، ٣٠٣:- والفتوى على خلافه فإن الضحك لاينقض الوضوء كما فى الطحطاوى على الدر: الضحك وهو ماكان مسموعا له فقد، وحكمه أنه لاينقض الوضوء بل يبطل الصلاة ١/ ٨٣، وهكذا ورد فى الحديث كما أخرج الدار قطنى فى سننه عن جابر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: الضحك ينقض الصلاة ولاينقض الوضوء. باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها ١/ ١٨٢ برقم: ٦٤٨.

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى عن جابر موقوفا. الطهارة، باب من ترك الوضوء من القهقهة فى الصلاة ١/ ٢٤٣ برقم: ٦٧٩ إلى ٦٨٢.

سلام الإمام لايفسد عليهم مابقى، وكذلك الكلام، فأما الحدث متعمدا والضحك يفسد عليهم مابقى، وعند محمد رحمه اللّٰه لاوضوء على القوم فى هذه الصورة، وهو ماإذا ضحكوا بعد ماسلم الإمام؛ لأن عنده بسلام الإمام يخرج المقتدى عن حرمة الصلاة، فالضحك منهم لايصادف حرمة الصلاة فلايوجب الوضوء.

٣٠٥:- أبوسليمان عن محمد رحمه اللّٰه فيمن سها عن التشهد خلف الإمام فى الثانية حتى سلم الإمام فى آخر الصلاة ثم ضحك هذا الرجل فلا وضوء عليه، وليس هذا كسهوه عن التشهد فى الرابعة.

٣٠٦:- **وفى الأمالى** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: لو أن إماما انصرف من غير أن يسلم وخرج من المسجد وضحك أو ضحك بعض القوم فلاوضوء عليه ولاعليهم.

٣٠٧:- ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: إذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه فلا وضوء عليه.

٣٠٨:- أبوسليمان عن محمد رحمه اللّٰه: ظن القوم أن الإمام قد كبر ولم يكن كبر فكبروا ثم قهقهوا فلاوضوء عليهم.

٣٠٩:- مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة، **وفى الخانية:** أو صلاهما وقعد قدر التشهد ثم قهقه فعليه الوضوء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وفى قول محمد وزفر رحمهما اللّٰه لاوضوء عليه.

٣١٠:- وكذا المقيم إذا صلى ركعتين من الفجر بغير قراءة ثم قهقه.

٣١١:- وكذلك قال أبويوسف فيمن طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الفجر ثم قهقه، وقاس على قول أبى حنيفة، وكذلك إن ذكر صلاة عليه وهو فى صلاة أخرى ثم قهقه.

٣١٢:- وكذلك إن نوى الإمام إمامة النساء فجاءت امرأة وقامت إلى جنبه تأتم به ثم قهقه فعليه الوضوء، وأما فى قول محمد وزفر رحمهما اللّٰه فلا وضوء عليه فى شيء من ذلك، إذ فسدت الصلاة فكأنه تكلم فيها ثم قهقه، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: هذا إذا وقفت بجنب الإمام وكبرت بعد تكبيره، فأما إذا كبرت مع الإمام لاتنعقد تحريمة الإمام فلا ينتقض طهارة الإمام، ولو وقفت المرأة بجنب إمام يؤمها ثم ضحكت وقهقهت هل تنتقض طهارتها؟ فى رواية: لاتنتقض طهارتها، وفى رواية: تنتقض، والأول أصح.

٣١٣:- وإذا صلى فريضة عند طلوع الشمس أو عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا فى الصلاة حتى لاينتقض طهارته بالقهقهة.

٣١٤:- وإذا شرع فى التطوع عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم قهقه فكان عليه الوضوء، حكى بشر عن أبى يوسف رحمه الله: كل صلاة افتتحت صحيحة ثم دخل فيها مايفسدها على وجه مما سميناه ثم ضحك فعليه الوضوء، وهو إشارة إلى المسائل المتقدمة.

٣١٥:- وذكر المعلى عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل صلى ركعتين تطوعا ولم يقرأ فى إحداهما ثم قهقه فلا وضوء عليه، وهذا الجواب يخالف جوابه فى المسائل المتقدمة.

٣١٦:- وقال فى المتحرى: إذا تبين له فى خلال الصلاة أنه صلى إلى غير القبلة ثم بنى على صلاته بعد العلم به فسدت صلاته، فإن قهقه فلا وضوء عليه، وقال فى موضع آخر من هذا الكتاب: أن عليه الوضوء، فالحاصل أن فى جنس هذه المسائل روايتين عن أبى يوسف رحمه الله.

٣١٧:- وقال فيمن انقضى وقت مسحه فى صلاته ثم قهقه فلا وضوء عليه، وكذلك فى الجبائر إذا برأ فى صلاته.

٣١٨:- قال: ولو أن صحيحا افتتح مكتوبة قاعدا أو مضطجعا من غير عذر ثم قهقه أعاد الوضوء.

٣١٩:- وكذلك لو افتتح الصلاة خلف مؤمى أو خلف أخرس أو أمى ثم قهقه فعليه الوضوء، وكذلك لو افتتح المتوضئ خلف المتيمم والمتوضئ يرى الماء والمتيمم لايراه.

٣٢٠:- وكذلك من يأتم لمن يعلم أن عليه صلاة قبلها ولايعلمها الإمام أو الإمام على غير القبلة ولايعلمها والمؤتم يعلم، وإن كان الإمام يعلم أنه افتتح بغير القبلة فلا وضوء على المؤتم.

٣٢١:- **وفى الخانية:** وكذا لو كان المقتدى يعلم أن على الإمام فائتة والإمام لم يعلم فضحك المقتدى كان عليه الوضوء.

٣٢٢:- العارى إذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه، فى رواية: لاوضوء عليه، وفى رواية: عليه الوضوء.

٣٢٣:- رجل افتتح العصر خلف من يصلى الظهر والمقتدى لايعلم كان شارعا فى التطوع ويؤمر بالمضى، وإن قهقه كان عليه الوضوء.

٣٢٤:- رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يوم وهو ذاكر لها، أو كان فى صلاة العيد فزالت الشمس، أو كان فى الجمعة فدخل وقت العصر، أو صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه، كان عليه الوضوء، **البديعية:** ولو قهقه فى الصلاة المظنونة اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه ينقض الوضوء.

٣٢٥:- **م:** ولو كان مسافرا ينوى الإقامة بعد السلام قبل الضحك كانت نيته قاطعة للصلاة ولم يكن عليه أن يتمها وهو كمن سلم وعليه سجدتا السهو.

٣٢٦:- بشر عن أبى يوسف فى رجل لايقرأ صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة قال: ينصرف على شفع وهو فى الصلاة، وعليه الوضوء إن قهقه.

٣٢٧:- **وعنه أيضا** إذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوبا فلبس فى الصلاة قال: لاينصرف على شفع، ولاوضوء عليه إن قهقه، وقال فى موضع آخر من هذا الكتاب: عليه الوضوء فصار فى المسألة روايتان، فيجب أن يكون المسألة الأولى على الروايتين أيضا إذ لاتفاوت بينهما.

٣٢٨:- **وعنه أيضا:** أمة صلت بغير قناع ركعة ثم عتقت فصلت ركعة بغير قناع وهى تعلم بالعتق، قال: إنها ليست فى الصلاة فلا وضوء عليها إن قهقهت، وقال فى موضع آخر من هذا الكتاب: عليها الوضوء.

٣٢٩:- **وعنه أيضا:** لو دخل بنية العصر فى صلاة رجل يصلى الظهر لزمه المضى معه وهو متطوع، وعليه الوضوء إن قهقه.

٣٣٠:- إذا سلم المقتدى قبل سلام الإمام بعد ماقعد قدر التشهد ثم قهقه لاوضوء عليه.

٣٣١:- وإذا قهقه القوم بعد التشهد دون الإمام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم، ولاينتقض طهارة الإمام، ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الإمام تمت

صلاتهم، وانتقضت طهارتهم، وكذلك لو قهقه الإمام والقوم بعد التشهد معا تمت صلاتهم، وانتقضت طهارتهم، **وفى الينابيع:** خلافا لزفر رحمه اللّٰه.

٣٣٢:- **وفى الغياثية:** ولو سلم ناسيا ثم تذكر سجدة التلاوة فسجد وضحك فيها أو ضحك فى سجدة السهو انتقض وضوؤه، وهو المختار، **الخانية:** إذا خرج الإمام عن صلاته لاعلى وجه القطع بل على وجه الإفساد بأن قهقه أو أحدث متعمدا ثم قهقه المأمور لاينتقض وضوء المأموم، وكان المأموم مسبوقا تفسد صلاة المسبوق.

٣٣٣:- **وفى الظهيرية:** وفى فساد صلاة اللاحق روايتان، فإذا فسد صلاة المأموم لاينتقض طهارته بالقهقهة.

٣٣٤:- **م:** وإذا قهقه الإمام بعد ماقعد قدر التشهد قبل أن يسلم فصلاته تامة وعليه الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا الثلاثة، خلافا لزفر، إلا أنه لم ينتقض صلاته، **الخلاصة:** إذا قهقه المقتدى فى صلاته انتقضت طهارته، ولهذا لو تكلم الإمام أو سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المصلى أن يسلم فى أظهر الروايتين عن أبى حنيفة.

نوع آخر من هذا الفصل

٣٣٥:- مس الرجل المرأة أو المرأة الرجل لاينقض الوضوء، وقال مالك: إذا كان بشهوة نقض الوضوء، وإذا كان بغير شهوة لم ينتقض وضوءه.

٣٣٦:- ولو مس الذكر لاينتقض الوضوء بحال، وقال الشافعى: ينقض إذا مسه بباطن الكف من غير حائل، وفى المنظومة فى باب الشافعى:

ومسه الفرجين بالكف حدث ☆ وهكذا مس النساء للعبث

٣٣٥:- أخرج النسائى عن عائشة قالت: إن كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ليصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسّنى برجله. النسائى، النسخة الهندية، الطهارة، باب ترك الوضوء من مس امرأته من غير شهوة ١/ ٢١ برقم: ١٦٦.

٣٣٦:- أخرج أبوداؤد عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فجاء رجل كأنه بدوى، فقال: يانبى اللّٰه! ماترى فى مسّ الرجل ذكره بعد مايتوضأ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: هل هو إلا مضغة منه أو قال بضعة منه. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الرخصة فى ذلك ١/ ٢٤ برقم: ١٨٢.

وأخرج ابن ماجة عن قيس بن طلق الحنفى عن أبيه قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، سئل عن مسّ الذكر؟ فقال ليس فيه وضوء، إنما هو منك. ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الرخصة فى ذلك ١/ ٣٧ برقم: ٤٨٣.

٣٣٧:– **وفى شرح الطحاوى:** ولاوضوء على من مس شيئا من بدنه، والمس كله لايوجب نقض الوضوء، سواء مس نجسا، أو مس طاهرا، أو مس خنزيرا، أو ميتة، أو جيفة، بظاهر كفه أو بباطن كفه، بينهما حائل أو لا، **وفى الظهيرية:** ولا وضوء على من قبل المرأة بشهوة.

٣٣٨:– **م:** وإذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار آلة وملاقاة الفرج بالفرج ففيه الوضوء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله استحسانا، **وفى شرح الطحاوى:** وإن لم يخرج المذى، وقال محمد: لاوضوء عليه، وهو القياس، **وفى النصاب:** هو الصحيح، **وفى الينابيع:** وعليه الفتوى.

٣٣٩:– **م:** ولا وضوء فى أكل مامسته النار أو لم تمسه.

٣٤٠:– وليس فى حمل الميت وغسله وضوء إلا ان يصيب يده أو جسده شيء من الماء فيغسل ذلك الموضع.

٣٣٧:– **قول المصنف:** "ولا وضوء على من قبل المرأة بشهوة"أخرج أبوداؤد عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلوة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها: من هى إلا أنت فضحكت. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الوضوء من القبلة ١/ ٢٤، دار الفكر برقم: ١٧٩.

٣٣٨:– أخرج البيهقى عن معاذ بن جبل: أنه كان قاعدا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل، وقال: يارسول الله! ماتقول فى رجل أصاب من امرأة لاتحل له، فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها، فقال: توضأ وضوء حسنا، ثم قم فصلّ، الحديث. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الوضوء من الملامسة ١/ ٢١٨ برقم: ٦١٣.

٣٣٩:– أخرج أبوداؤد عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ١/ ٢٥، دار الكفر برقم: ١٩٢.

وأخرج الترمذى معناه، الطهارة، باب فى ترك الوضوء مما غيرت النار ١/ ٢٤ برقم: ٨٠.

أخرج البخارى عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. صحيح البخارى، الوضوء، باب لم يتوضأ من لحم الشاة ١/ ٣٤ برقم: ٢٠٧.

وأخرجه مسلم فى صحيحه، الحيض، باب الوضوء مما مست النار ١/ ١٥٧ برقم: ٣٥٤.

وأخرجه مالك فى الموطأ. الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار ص: ٥٢ برقم: ١٩.

٣٤٠:– أخرج البيهقى عن نافع، قال: كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ويغتسل بعض، ثم يعود فنكفنه، ثم نخيطه، ونصلى عليه، ولانعيد الوضوء. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الغسل من غسل الميت ١/ ٥١٥ برقم: ١٥١٠.

وعن نافع قال: قد رأيت عبدالله بن عمر حنّط سعيد بن زيد، وحمله فيمن حمله، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الغسل من غسّل الميت ١/ ٥١٥ برقم: ١٥١١.

٣٤١:- وإذا ذبح الشاة فلا وضوء عليه، إلا أن يتلطخ يده بدمها فيغسل يده.

٣٤٢:- وقال القدوری: وليس فی مزال عن البدن ولا بالموطوء عليه وضوء، والمعنى بالموطوء عليه أن يطأ نجاسة لايلصق به شيء منها، فإن لصقت فعليه غسلها، والله أعلم.

نوع آخر فی مسائل الشك

٣٤٣:- قال محمد رحمه الله **فی الأصل:** ومن شك فی بعض وضوئه وهو أول ماشك غسل الموضع الذی شك فيه، وأما إذا كان يرى ذلك كثيرا لم يلتفت ومضى؛ لأنه من الوساوس، والسبيل فيها ترك الالتفات إليها كيلا يقع فی مثل ذلك ثانيا وثالثا فيبقى فی أكثر عمره فی ذلك، قالوا: وهذا إذا كان الشك فی خلال الوضوء.

٣٤٤:- أما إذا كان بعد الفراغ منه لايلتفت إليه ومضى، **م:** وهو نظير ماإذا شك فی صلاته أنه صلاها ثلاثا أو أربعا، أما إن كان هذا الشك فی خلال الصلاة كان معتبرا، وإن كان بعد الفراغ من الصلاة لايعتبر حملا لأمره على مايحل وهو الخروج عن الصلاة بعد التمام كذا هنا.

٣٤٥:- وتكلموا فی قوله: وهو أول ماشك فيه، من المشايخ من قال: أراد

٣٤١:- أخرج ابن أبی شيبة عن الحسن فی الرجل يذبح البعير والشاة قال: إن أصابه دم غسله وليس عليه وضوء. مصنف ابن أبی شيبة الطهارة، فی الرجل يذبح أيتوضأ أم لا؟ النسخة القديمة ١/ ٢٠٠ برقم: ٢٠٩١، المجلس العلمی ٢/ ٣٠٢، ٢١٠٤.

وعن إبراهيم قال: إذا توضأ الرجل ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك طهوره، وإن أصابه دم غسله، وإن لم يصبه دم فلا شيء عليه. مصنف ابن أبی شيبة، باب فی الرجل يذبح أ يتوضأ من ذلك أم لا؟ الطهارة، فی الرجل يذبح أيتوضأ أم لا؟ النسخة القديمة ١/ ٢٠٠ برقم: ٢٠٩٢، المجلس العلمی ٢/ ٣٠٢، ٢١٠٥.

٣٤٣:- أخرج عبد الرزاق عن مغيرة بن خيثمة شكى إلى إبراهيم النخعی أم شك (أنه يشك) فی الوضوء يقول: وسوسة لم تمسح برأسك لم تغسل كذا، قال: ذلك من الشيطان يمضی، وقال الثوری: وكان يقال إذا ابتدأ ذلك أن يعيد فإذا جعله يكثر عليه فلايعيد الوضوء الصلاة. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب من شك فی أعضائه ١/ ١٤٢ برقم: ٥٤٢.

٣٤٥:- أخرج الترمذی عن أبی بن كعب عن النبی صلى الله عليه وسلم: إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء. الترمذی، النسخة الهندية، الطهارة، باب كراهية الإسراف فی الوضوء ١/ ١٩ برقم: ٥٧.

وأخرجه ابن ماجة أيضا. سنن ابن ماجة النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء فی القصد فی الوضوء وكراهية التعدی فيه ١/ ٣٤، دار الكفر برقم: ٢١.

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل أيضا مسند إمام أحمد ٥/ ١٣٦ برقم: ٢١٥٥٨.

به أول ماشك فى عمره، ومنه من قال: إنه أراد به أول شك وقع له فى هذا الوضوء، ومنهم من قال: أراد به أن الشك فى مثل هذا لم يصر عادة له.

٣٤٦:- ومن شك فى الحدث فهو على وضوء، ومن شك فى الوضوء فهو محدث.

٣٤٧:- قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: لايدخل التحرى فى باب الوضوء إلا فى فصل رواه ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه: إذا كان مع الرجل آنية وهو متذكر أنه جلس للوضوء إلا أنه شك أنه قام قبل أن يتوضأ أو بعد ماتوضأ يتحرى ويعمل بغالب الرأى.

٣٤٨:- وإن شك أنه جلس للتوضئ أولا والآنية هناك موضوعة فهو محدث فلا يجوز له التحرى، قال ابن سماعة رحمه اللّٰه **فى نوادره:** وهو نظير الخلاء فإنه إذا كان يتذكر أنه دخل الخلاء للتخلى ولكنه شك أنه خرج منها قبل أن يتخلى أو بعد مايتخلى جعل محدثا ولايجوز له التحرى، ولو شك أنه دخل الخلاء أو لم يدخل جاز له التحرى والعمل بغالب رأيه، وهذه رواية مستحسنة.

٣٤٩:- وفى الفتاوى الخلاصة: ولو تيقن أنه لم يغسل عضوا من أعضاء الوضوء لكنه شك فى ذلك العضو أنه أى عضو ذكر **فى مجموع النوازل:** أنه يغسل الرجل اليسرى.

٣٥٠:- م: وفى المنتقى عن محمد رحمه اللّٰه أنه سئل عن المتيقن بالوضوء إذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل: إنك بلت فى موضع كذا، فشك الرجل وقد صلى بعد صلوات؟فقال: إذا شهد عنده عدلان قضاها، وإن شهد واحد عدل لم يقض.

٣٥١:- وفى الإملاء عن محمد رحمه اللّٰه: إذا وقع فى قلب المتوضئ أنه أحدث وكان على ذلك أكبر رأيه فالأفضل أن يعيد الوضوء، وإن صلى بوضوئه الأول كان فى سعة من ذلك عندنا، وإن أخبره مسلم عدل رجل أو امرأة حرة أو مملوكة أنه أحدث أورعف أو نام مضطجعا لم يسع له أن يصلى حتى يتوضأ.

٣٥١:- أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلايخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا، صحيح مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب الدليل على من تيقن الطهارة، ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ١/ ١٥٨ ، بيت الأفكار برقم: ٣٦٢.

وأخرجه أبوداؤد أيضا عن عباد بن تميم عن عمه، أبوداؤد، الطهارة، باب إذا شك فى الحدث / ٢٣، دار الفكر برقم: ٣٧٦.

٣٥٢:– ولـو استيـقن بالحدث وشك فى الوضوء فأخبره عدل أنه توضأ أو لـم يـعـرف الـمخبر بكونه عدلا إلا أنه وقع فى قلبه أنه صادق وسعه أن يصلى، فإن كـان يبتـلـى بهـذا كثيرا ويدخل عليه فيه الشيطان فاستيقن بالحدث أو استيقن أنه قعد للوضوء، فإن كان أكبر رأيه أن توضأ وسعه عندنا أن يمضى على أكبر رأيه.

٣٥٣:– **فتاوى الحجة:** قـال أبـو حـفص البخارى رحمه اللّٰه: من شك فى إنائه أو ثوبه أو بدنه أصابته نجاسة أم لا فهو طاهر مالم يستيقن.

٣٥٤:– **فتاوى الحجة:** وكـذا الآبار والحياض التى يستسقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار، وكذلك السمن والجبن والأطعمة التى يتخذها أهل الشرك والبطالة.

٣٥٥:– وكـذلك الثيـاب التـى يـنسـجهـا أهـل الشـرك أو الجهلة من أهل الإسـلام، وكـذلك الـحبـاب الـموضوعة أو المركبة فى الطرقات والسقايات التى يتوهم فيها إصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن بنجاستها.

٣٥٦:– **م:** قال محمد رحمه اللّٰه **فى الأصل:** ومـن توضأ ورآى البلل سائلا من ذكـره نـقـض وضـوءه، فـإن كان الشيطان يريه به كثيرا ولا يستيقن أنه بلل ماء، أو بول مـضى فى صلاته ولايلتفت إليه، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: وتأويل هذا فى الـذى يـرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى فيضيف أن يكون ذلك من بلل الغسل، فـأمـا إذا عـلـم الرجل أنه خرج من داخل الإحليل فعليه الوضوء، ومن أصحابنا من قال: وإن عـلـم أنه خرج من ذكره لاينقض وضوءه ما لم يستيقن أنه بول أو مذى إذا كان قد استـنـجـى، فـقـد ذكر فى بعض النوادر أن المستنجى إذا أدخل الماء فى ذكره ثم خرج لاينقض وضوءه، فيحتمل أن يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء.

٣٥٣:– كما أخرج الترمذى عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى جفنة فـأراد رسـول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت: يارسول اللّٰه إنى كنت جنبا. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب الرخصة فى فضل ظهور المرأة ١/ ١٩ برقم: ٦٥.

٣٥٥:– كـمـا أخـرج البـخـارى فـى جبة شامية عن المغيرة بن شعبة. صحيح البخارى، الصلاة، باب الصلاة فى الجبة الشامية ١/ ٥٢ برقم: ٣٦١ ف: ٣٦٣.

وأخـرج أبـوداؤد عـن دحية الـكـلبـى فى ثوب قبطى، فانظر: أبوداؤد، اللباس، باب فى لبس القباطى للنساء، النسخة الهندية ٢/ ٥٦٨، دار الفكر، برقم: ٤١١٦.

٣٥٧:- قال شيخ الإسلام رحمه اللّٰه: الحيلة فى قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء، فإذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء، قالوا: هذا الاحتيال إنما ينفعه إذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البول، فأما إذا مضى عليه زمان ثم رآى بللا فإنه يعيد الوضوء.

ومما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام المحدث

٣٥٨:- **م:** المحدث لايمس المصحف ولا الدراهم التى كتب عليها القرآن.

٣٥٩:- ولابأس بأن يقرأ القرآن، وإن أراد أن يغسل اليد ويأخذ المصحف لايحل له ذلك، وكما لايحل له مس الكتابة لايحل له مس البياض أيضا، وإن مس المصحف بغلافه فلابأس به، والغلاف الجلد الذى عليه المتصل عند بعض المشايخ، **وفى الكافى:** هو الأصح، **م:** وعند بعضهم المنفصل كالخريطة ونحوها، **وفى الهداية:** وهو الصحيح، **وفى الينابيع:** وإن لم يكن الجلد مشرزا يحل له أخذه.

٣٥٧:- أخرج مسلم عن ابن عباس قال: قال على بن أبى طالب: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سأله عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: توضأ وانضح فرجك. صحيح مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب المذى ١/ ١٤٣ دار الفكر برقم: ٣٠٣.

وأخرج البيهقى فى سننه من طريق سعيد بن جبير أن رجلا أتى ابن عباس فقال: إنى أجد بللا إذا قمت أصلى، فقال ابن عباس: انضح بكأس من ماء، وإذا وجدت من ذلك شيئا، فقل هو منه، فذهب الرجل فمكث ماشاء اللّٰه، ثم أتاه بعد ذلك فزعم أنه ذهب ماكان يجد من ذلك. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس ١/ ٢٧٣ برقم: ٧٨٠.

وأخرج أبوداؤد عن الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه، أبو داؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى الانتضاح ١/ ٢٢ دار الفكر برقم: ١٦٨.

٣٥٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان فى حاجة، فذهب فقضى حاجته، ثم رجع فقلنا له: توضأ يا أبا عبداللّٰه! لعلنا أن نسألك عن آى من القرآن قال: فاسئلوا، فإنى لاأمسه أنه لايمسه إلا المطهرون، قال: فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر ١/ ٣٩، حديث قديم: ١١٠٠، جديد: ١١٠٦.

٣٥٩:- أخرج أبوداؤد عن عبداللّٰه بن سلمة قال: دخلت على علىّ أنا ورجلان رجل منا ورجل من بنى أسد أحسب فبعثهما على وجها وقال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما، ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء، فأخذ منه حفنة، فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه، أو قال: يحجزه عن القرآن شئٌ ليس الجنابة، أبو داؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى الجنب يقرأ القرآن ١/ ٣٠ دار الفكر برقم: ٢٢٩.

٣٦٠:- **م:** وإن مس المصحف بكمه أو بذيله لايجوز عند بعض المشايخ؛ أن ثيابه تبع لبدنه، ألاترى! أنه لو قام على النجاسة فى الصلاة وفى رجليه نعلان أو جوربان لايجوز صلاته، ولو فرش نعليه أو جوربيه وقام عليهما جازت صلاته، ألاترى! أن من حلف لايجلس على الأرض فجلس عليها وبينه وبينها ثيابه يحنث فى يمينه واعتبر ثوبه تبعا له حتى لم يعتبر حائلا، وأكثر المشايخ على أنه لايكره؛ لأن المحرم هو المس، وأنه اسم للمباشرة باليد بلا حائل، ألاترى! أن المرأة إذا وقعت فى طين وردغت حل لأجنبى أن يأخذ يدها بحائل ثوب، وكذا حرمة المصاهرة لايثبت بالمس بحائل، وفى باب اليمين المعتبر وهو العرف، وفى العرف يعد الجالس فى ثيابه على الأرض جالسا على الأرض، **وفى الهداية:** ويكره مسه بالكم، هو الصحيح.

٣٦١:- **م:** ويكره له مس كتب التفسير، وكذلك يكره له مس كتب الفقه وما هو من علم الشريعة، والمشايخ المتأخرون وسعوا فى كتب الفقه بالكم للبلوى والضرورة، وكره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذى عليه القرآن إلى الصبيان، وعامة المشايخ لم يروا به بأسا، **وفى الهداية:** وهذا هو الصحيح.

٣٦٢:- **م:** ويكره له أن يدخل المسجد، وأن يطوف بالبيت، وفى الأذان روايتان، ويكره الإقامة رواية.

٣٦٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر وسالم قالا: لايمس الرجل الدراهم فيها كتاب اللّٰه وهو جنب، قال: وقال عطاء والقاسم: يمسّها إذا كانت مصرورة فى خرقة. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب الرجل يمسّ الدراهم وهو على غير وهو جنب ٢/ ٦٥، حديث قديم: ١٢١٩، المجلس العلمى: ١٢٢٦.

٣٦١:- كما ثبت جواز مس كتب التفسير بحديث هرقل، كما أخرجه البخارى فى كتاب الوحى عن ابن عباس، وفيه: يا أهل الكتاب! تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية. صحيح البخارى، كتاب بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ١/ ٥، حديث: ٧.

ولكن أكثر العلماء اتفقوا على الجواز مع الكراهة، وفى إعلاء السنن: ويعرف به أن القرآن إذا كتب فى كتاب ورسالة مخلوطا بكلام آخر لاتشترط الطهارة لمسّه. إعلاء السنن، نسخة باكستانية، الطهارة، باب أنه لايمس القرآن إلا طاهر ١/ ٢٦٩.

٣٦٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء والحسن: أنهما كرها أن يطوف الرجل على غير طهارة. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الحج، باب من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر ٨/ ٤٣٧، حديث قديم: ١٤٣٥١، جديد: ١٤٥٦١.

الفصل الثالث فى الغسل

٣٦٣:- **فى التحفة:** الغسل إسالة الماء على جميع مايمكن غسله من بدنه مرة واحدة، حتى لو ترك شيئا يسيرا لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة، وكذا فى الوضوء.

٣٦٤:- **الخانية:** الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس فرض بصورة واحدة.

م: هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه فى تعليم الاغتسال

٣٦٥:- قال محمد رحمه الله: يبدأ فى غسل الجنابة بيديه ويغسلهما ثلاثا،

٣٦٣:- أخرج أبوداؤد عن على قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار، قال على رضى الله عنه: فمن ثَمَّ عاديت رأسى، فمن ثم عاديت رأسى، فمن ثم عاديت رأسى، وكان يجز شعره. أبوداؤد، الطهارة، باب فى الغسل من الجنابة ١/ ٣٣، دار الفكر برقم: ١٤٩.

وأخرجه ابن ماجة أيضا عن على. سنن ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة ١/ ٤٤، دارالفكر برقم: ٥٩٩.

٣٦٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء والزهرى قالا: الغسل من الحيض والجنابة واحد. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى المرأة تغتسل أ تنتقض شعرها ١/ ٤٨٧، حديث قديم: ٨٠٤، جديد ٨٠٩.

٣٦٥:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فغسلها مرتين أو ثلاثا، ثم صب على فرجه، فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى الغسل من الغسل ١/ ٣٢، دارالفكر برقم: ٢٤٥.

وأخرجه البخارى أيضا تحت باب الغسل مرة واحدة. البخارى، الغسل، باب الغسل مرة مرة ١/ ٣٩ حديث: ٢٥٧.

وأخرج أبوداؤد عن جميع بن عمير وفيه فقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوئه للصلوة ثم يفيض على رأسه ثلث مرار. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الغسل من الجنابة ١/ ٣٢، دار الفكر برقم: ٢٤١.

أخرج البيهقى فى سننه عن عبدالله بن عمر، وفيه فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل الصلاة خمسا، وغسل الجنابة مرة، الحديث. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب فرض الغسل ١/ ٣٠٤، حديث: ٨٧٢.

ثـم يـأخذ الإناء بيمينه ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه، وكذلك المرأة إذا اغتسـلت بدأت وغسلت فرجها، ثم يتوضأ وضوء ه للصلاة غير غسل القدمين، ثـم يـفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا، **وفى شرح الطحاوى:** معاينة وغير معاينة، **م:** ثـم يتنحى عن مغتسله فيغسل رجليه، وقال فى موضع آخر: يتوضأ وضوء ه لـلـصـلاة ثم يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا، ثـم على منكبه الأيسر ثلاثا، ثم يتنحى فيغسل قدميه، وقد أمر بتأخير غسل القدمين فـى حـق الـجنب، وقد اختلفت الروايات فى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، روت عـائشة رضـى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين فى الـوضـوء، وروت ميـمـونة رضـى الله عـنهـا أنـه عليه السلام لم يغسل القدمين في الـوضـوء بـل أخـره إلـى مابعد الاغتسال، وعلماؤنا أخذوا برواية ميمونة رضى الله عـنهـا أنـه عليه السلام لم يغسل القدمين فى الوضوء بل أخره إلى مابعد الاغتسال؛ لأن غسـل الـقدمين قبل إفاضة الماء على رأسه لايفيد؛ لأن قدميه فى مستنقع الماء فيتـنـجـس ثـانيا وثالثا بوصول الماء المستعمل إليه فلا يفيد الاغتسال فى الوضوء، حتى لو أفاد بأن كان قائما على حجر أو لوح لايؤخر غسل القدمين عن الوضوء.

٣٦٦:- ثـم أشـار هـنـا إلـى مسـح الـرأس فى الوضوء فإنه قال: يتوضأ وضوء ه للصلاة، والـوضوء اسم يشتمل المسح والغسل جميعا، وهو ظاهر المذهب، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لايمسح برأسه فى وضوئه، والصحيح أنه يمسح برأسه.

٣٦٧:- **وفى المنتقى:** قـال أبوحنيفة: من اغتسل عن الجنابة فليس عليه أن ينضح فى عينه الماء.

٣٦٨:- قال **فى الأصل:** والـدلك فـى الاغتسـال لـيـس بشـرط عندنا، خلافا لـمالك رحمه الله، **وفـى المنتقى:** قـال أبو يوسف رحمه الله **فى الأمالى:** الدلك فى الغسل شرط، **وفى جامع الجوامع:** عن أبى يوسف **فى الأمالى:** يدلك فى اليوم البارد.

٣٦٧:- أخـرج البيهـقـى عـن ابـن عـمر أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح فى عينيه الـمـاء، قـال مـالك: ليـس عـليه العمل، قال الشافعى: ليس عليه أن ينضح فى عينيه؛ لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب نضح الماء فى العينين، وإدخال الإصبع فى السرة ١/ ٣٠٠، حديث: ٨٦١.

٣٦٨:- كـما أخرج البخارى عن ابن عباس، الغسل، باب الغسل مرة واحدة ١/ ٣٩، حديث: ٢٥٧.

٣٦٩:- **م:** وإذا اغتسلت المرأة من الجنابة ولم تنقض رأسها إلا أنه بلغ الماء أصول شعرها أجزأها، واعلم بأن هاهنا فصلين، أحدهما: إذا بلغ الماء أصول شعرها وأثنائها فأنه جائز بلا خلاف.

٣٧٠:- وأما إذا بلغ الماء أصول شعرها ولكن لم يدخل شعب عقاصها فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لايجزيها، وعن عبدالله بن عمر رضی الله عنهما أنه كما يأمر جواريه بنقض شعورهن عند الاغتسال عن الحيض والجنابة، ويؤيد هذا القول ماروى الحسن بن زياد عن أبی حنيفة رحمه الله قال: تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة، وفائدة اشتراط العصر أن يصل الماء شعب قرونها، وقال بعضهم: يجزيها بظاهر ماروی عن عائشة رضی الله عنها قالت: كنت أنا ورسول الله صلی الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد وكان لاينقض شعری، **وفی الينابيع:** هو الصحيح، **م:** بخلاف اللحية؛ لأنه لاحرج فی إيصال الماء إلى أثناء اللحية فيجب إيصال الماء إليه، ولا كذلك شعر المرأة حتى أن المرأة إذا كانت لاتحرج بأن كانت منقوضة الشعر فيفترض عليها إيصال الماء إلى أثناء الشعر، **وفی الجامع الصغير الحسامی:** أما المسترسل من شعرها فغسله فی الجنابة موضوع، وهو المختار.

٣٧١:- **م:** وأما الرجل إذا كان على رأسه شعر وقد فعله كما يفعل

٣٦٩:- أخرج الترمذی عن أمّ سلمة رضی الله عنها قالت: قلت يارسول الله! إنی امرأة أشد ضفر رأسی، أ فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثی علی رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضی علی سائر جسدك الماء فتطهرين أو قال: فإذا أنت قد تطهرت. الترمذی، النسخة الهندية، الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ١/ ٢٩ برقم: ١٠٥.

٣٧٠:- أخرجه الدارمی موقوفا فی الطهارة ولفظه هكذا عن جابر فی الحائض والجنب يصبان الماء صبا ولاينقضان شعورهما. سنن الدارمی، مكتبة دار المغنی، الطهارة، باب اغتسال الحائض برقم: ١١٩١، مكتبة دار الإيمان ١/ ٢٧٨ برقم: ١١٥٢.

وأخرج ابن أبی شيبة فی المصنف معناه، الطهارة، باب فی المرأة تغتسل ١/ ٤٨٧، برقم قديم: ٨٠٢، جديد: ٨٠٧.

٣٧١:- قول المصنف: "ظاهر حديث جابر، نقله الشيخ علی المتقی فی كنز العمال عن سنن سعيد بن منصور، كنز العمال، الطهارة، اغتسال المرأة من الإكمال ٩/ ١٦٧ برقم: ٢٦٥٧٦.

وأخرج أبوداؤد عن شريح بن عبيد قال: أفتانی جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبی صلی الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتی يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن تنقضه لتغرف علی رأسها ثلث غرفات بكفيها. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فی المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ١/ ٣٤، دار الفكر برقم: ٢٥٥، وانظر حديث أمّ سلمة تحت رقم المسألة: ٣٦٩.

العلويون والأتراك هل يجب عليه إيصال الماء إلى أثناء الشعر؟ ذكر الصدر الشهيد رحمه الله أنه يجب، والاحتياط فى إيصال الماء إليه، وظاهر حديث جابر رضى الله عنه أن النبى عليه السلام قال: لايضر للجنب والحائض أن لاينقض الشعر إذا اغتسل بعد أن يصل الماء شؤن الشعر، أى أصول الشعر، يدل على أنه لايجب، **وفى الفتاوى الحجة:** يجب، سواء كان مشدودا أو غير مشدود، **وفى الخانية:** ذكر فى باب الوضوء والغسل: فإن كان الرجل ملتحيا لايجب غسل ماسترسل من الذقن، وكذا لو جعل الرجل شعره ذوابتين وشدهما حول الرأس أو أرسلهما، وكذا المحرم إذا تلبد رأسه فوصل الماء إلى أصول شعره كفاه.

٣٧٢:– **م:** وسئل الشيخ الإمام نجم الدين النسفى عن امرأة تغتسل من الجنابة هل تتكلف بإيصال الماء إلى ثقب القرط؟ قال: إن كان القرط فيه وتعلم أنه لايصل الماء إليه من غير تحريك فلابد من التحريك كما فى الخاتم، وإن لم يكن القرط فيه إن كان لايصل الماء إليه إلا بتكلف لاتتكلف، وكذلك إن انضم ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لايدخل القرط فيه إلا بتكلف لاتتكلف أيضا، وإن كان بحيث لو أمرت الماء عليه دخله ولو غفلت عنه لم يدخله، أمرت الماء عليه حتى يدخله، ولاتتكلف إدخال شيء فيه من خشب أو نحوه لإيصال الماء إليه.

٣٧٣:– **الخلاصة:** ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة، وينبغى أن يدخل إصبعه فيها للمبالغة، **وفى الخانية:** وإن علم أنه يصل الماء إليه من غير إدخال الإصبع أجزاه، **وفى الحاوى:** وبه نأخذ.

٣٧٤:– **وفى الخلاصة:** ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج؛ لأنه يمكن غسله، **وفى الفتاوى العتابية:** ولاتدخل المرأة إصبعها فى فرجها عند الغسل، وعن محمد أنه إن لم تدخل الإصبع فليس بتنظيف، والمختار هو الأول.

٣٧٢:– أخرج البيهقى فى سننه عن أبى رافع قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك خاتمه. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب تحريك الخاتم فى الإصبع عند غسل اليدين ١/ ٩٩، حديث: ٢٦٠، ٢٦٢.

٣٧٣:– أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عمر قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء فى عينيه، وأدخل إصبعه فى سرته. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب نضح الماء فى العينين وإدخال الإصبع فى السرة ١/ ٣٠٠ برقم: ٨٦٠.

٣٧٥:- **م:** الأقلف إذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز، **وفى واقعات الناطفى:** وهو المختار، **م:** وقال فى الأقلف إذا خرج بوله فى طرف ذكره حتى صار فى قلفته، فعليه الوضوء، وعن الشيخ الفقيه أبى بكر رحمه الله أن الأقلف إذا لم يدخل الماء داخل الجلدة، ففى الغسل لايجزيه، وفى الوضوء يجزيه، **وفى الخانية:** ومايكون على البدن يقال بالفارسية: فلماخ كذا لايمنع عن تمام الغسل؛ لأنه يتولد من البدن بمنزلة الدرن.

نوع آخر فى بيان فرائضه وسننه

٣٧٦:- فالفرض أن يغسل جميع بدنه، **وفى شرح الطحاوى:** تسييلا، أما إذا لم يسيل جاز عند أبى يوسف، خلافا لأبى حنيفة ومحمد رحمهم الله.

٣٧٧:- **م:** ويتمضمض ويستنشق، فالمضمضة والاستنشاق فرضان فى الغسل، نفلان فى الوضوء، وفى المنظومة فى باب الشافعى: وسنة غسلهما للجنب أى غسل الفم والأنف بالمضمضة والاستنشاق.

٣٧٨:- **م:** وتقديم الوضوء على الاغتسال فى الجنابة سنة وليس بفرض عند علمائنا رحمهم الله، حتى أنه لو لم يتوضأ وأفاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا أجزاه إذا كان قد تمضمض واستنشق.

٣٧٩:- **وفى السغناقى:** ومن العلماء من قال: إذا أجنب الرجل وهو محدث يلزمه الوضوء؛ لأن الوضوء قد لزمه قبل الجنابة فلايسقط بها، ومنهم من أوجب الوضوء بعد إفاضة الماء كذا فى المبسوط، **وفى جامع الجوامع:** ومن يوجب الوضوء مع الغسل غلط.

٣٧٧:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة، وفيه ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه الحديث. أبوداؤد، الطهارة، باب الغسل من الجنابة ١/ ٣٢ دار الفكر برقم: ٢٤٥.

٣٧٨:- أخرج أبوداؤد عن جميع بن عمير وفيه فقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوئه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلث مرار. أبوداؤد، الطهارة، باب الغسل من الجنابة ١/ ٣٢، دار الفكر برقم: ٢٤١.

٣٨٠:- **وفى الخلاصة:** وأما السنة فى الغسل أن يغسل يديه، وفرجه، ثم يتوضأ وضوء ه للصلاة سوى القدمين، إلى آخر مامر فى التعليم.

٣٨١:- **م:** رجل اغتسل من الجنابة ولم يتمضمض إلا أنه شرب الماء هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة؟ كان الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه اللّٰه يقول: نعم، وهكذا جواب أبى بكر محمد بن الفضل، وحكى عن الفقيه أبى جعفر رحمه اللّٰه أنه إذا بلغ البلل نواحى الفم حيث مايبلغ إذا تمضمض يجوز، ومالا فلا.

٣٨٢:- وبنحوه روى الحاكم الشهيد فى المنتقى عن محمد، والذى روى عنه جنب شرب الماء؟ قال: إن كان الشرب يأتى على جميع فمه يجزيه عن المضمضة، وإن كان مص الماء مصا فلم يأت جميع فمه لم يجز عن المضمضة، وعن بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه: إن كان الرجل عالما لايجزيه، وإن كان جاهلا أجزاه؛ لأنه إذا كان عالما يمص الماء مصا فلا يصل إلى جميع فمه، وإن كان جاهلا يعبّ الماء عبا فيصل إلى جميع فمه، وعن بعضهم أن الرجل إذا كان مصريا لايجوز، وإن كان قرويا يجزيه لما ذكر، **وفى واقعات الناطفى:** إنه لايجزيه كيف ماشرب مالم يمجه.

٣٨٣:- **الخانية:** الجنب إذا قام فى المطر الشديد متجردا بعد ماتمضمض واستنشق حتى اغتسل أعضاء ه جاز.

٣٨٤:- **م:** وإذا اغتسل من الجنابة وبقى بين أسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز؛ لأن مابين الأسنان رطب فلايمنع وصول الماء إلى ماتحته، **وفى المضمرات:** وبه يفتى، **م:** وذكر الناطفى فى واقعاته أنه لايجزيه مالم يقلع ذلك الطعام ويجرى الماء عليه.

٣٨٥:- وإذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف على بدنه وباقى المسألة بحالها، **وفى الذخيرة:** فاغتسل من الجنابة ولم يصل الماء إلى ماتحته لايجوز.

٣٨٦:- **م:** والمرأة إذا عجنت وبقى العجين فى ظفرها فاغتسلت من

٣٨٠:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا، ثم صب على فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم يتنحى ناحية، فغسل رجليه. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى الغسل من الجنابة ١/ ٣٢، دار الفكر برقم: ٢٤٥.

الجنابة لم يجز، **م:** ولـو بقى الدرن جازت، يستوى فيه القروى والمدنى عند عامة المشايخ وهو الصحيح، وقد مرت هذه المسألة فى الوضوء أيضا.

٣٨٧:- **الظهيرية:** الـصرّام والصباغ مافى ظفرهما يمنع تمام الغسل، وقيل فـى كل ذلك: يجزيهم للحرج والضرورة، **وفى الذخيرة:** وكذا المرأة التى صبغت إصبعها بالحناء يجوز وضوؤها.

م: نوع آخر فى بيان أسباب الغسل

٣٨٨:- فـنقول: أسباب الغسل ثلاثة: الجنابة، والحيض، والنفاس، **وفى الزاد:** هـذا كـلـه إذا كـان مـن أهـل وجـوب الـصـلاة عليه، أما إذا لم يكن كالمجنون والـكـافـر ونـحـوهما لاغسل عليه، وفى مختار الفتاوى: المراد بقوله: والحيض والـنفاس، انقطاعهما، **وفى الكافى:** سبـب وجوب الغسل الصلاة أو إرادة مالا يحل مع الجنابة، والإنزال والإلتقاء شرط.

٣٨٩:- **م:** الجنابة يثبت بشيئين، **أحدهما:** انفصال المنى عن شهوة، **وفى الخلاصة:** مـن الـرجـل والمرأة من غير إيلاج بأى طريق حصل نحو اللمس والاحتلام وغيره، وعند الشافعى الشهوة ليست بشرط، **والثانى:** الإيلاج فى الآدمى.

٣٩٠:- واختـلفت عبارة أصحابنا رحمهم اللّٰه فى الإيلاج الذى يثبت به

٣٨٨:- أخـرج البيهـقـى مـعـنـاه عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وفيه، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى ثم صلى. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الحائض تغتسل إذا طهرت ١/ ٢٨٩ برقم: ٨٢٧.

وأخـرجـه البخارى أيضا عن عائشة. البخارى، الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره الخ ١/ ٤٦، حديث: ٣١٨ ف: ٣٢٠.

٣٨٩:- أخـرج البيهـقـى فـى سننه عن على كنت رجلا مذاء ولما رآى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـلـيـه وسـلم الماء قد آذانى قال: إنما الغسل من الماء الدافق. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب وجوب الغسل بخروج المنى ١/ ٢٨٢ برقم: ٨١١.

٣٩٠:- أخـرج الترمذى عن عائشة رضى اللّٰه عنه قالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فاغتسلنا. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/ ٣٠ برقم: ١٠٨.

وأخـرج البيهـقـى فـى سـنـنـه عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا التقى الـختـان الـختـان وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧٥ برقم: ٧٨٨. ←

الـجنابة، فالمروى عن محمد رحمه اللّٰه: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة أنه يـجـب الـغسـل، والمروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: أنه إذا توارت الحشفة فى قبـل أو سبيـل آخـر من الآدمى يجب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل أو لم ينزل، **وفى الخلاصة:** وهو الصحيح، **م:** والـكرخى فى كتابه يقول: والإيلاج فى إحدى السبيلين إذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل أو لـم يـنـزل هذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم اللّٰه، فوجوب الغسل عند علمائنا رحـمهـم اللّٰه غيـر مـقـصـور عـلـى التقاء الختانين، فإن الإيلاج فى الدبر يوجب الغسل عليهما بالإجماع وإن لم يوجد التقاء الختانين.

٣٩١:– والإيـلاج فـى البهيـمة لايـوجب الغسل بدون الإنزال، كذا هاهنا، والإيلاج فى الميتة بمنزلة الإيلاج فى البهائم لايوجب الغسل مالم ينزل.

٣٩٢:– والإيلاج فى الصغيرة التى لاتجامع مثلها لايوجب الغسل مالم ينزل، كذا ذكر **فى الأجناس، وفى شرح الكافى فى كتاب الحدود:** أن عليه الغسل وإن لم ينزل.

٣٩٣:– **وفى الفتاوى:** إذا أتى المرأة وهـى بـكر فلاغسل عليه مالم ينزل؛ لأن البكارة تـمـنـع مـن التقاء الختانين وبدونه لايجب الغسل مالم ينزل، وكذلك لاغسـل عـليها لانعدام السبب فى حقها، وكذلك إذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة فـلاغسل عليه ما لم ينزل، وكذا لاغسل عليها أيضا، **وفى شرح الطحاوى:** الإيلاج فـى الـقبـل والدبر سواء فى حق وجوب الغسل، وكذا فى حق وجوب الكفارة فى شهـر رمـضـان، وإنـمـا يختلفان فى وجوب الحد عند أبى حنيفة لايجب الحد فى الدبر، وعندهما يجب، **وفى الينابيع:** ولايثبت حرمة المصاهرة بالوطئ فى الدبر.

٣٩٤:– **م:** قـال مـحـمـد رحـمه اللّٰه فى البكر إذا جومعت فيما دون الفرج

←وأخـرجـه مسـلـم بـألـفاظ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الـغسـل. صـحيـح مسـلـم، الـطهارة، باب بيان أن الجماع كان أول الإسلام لايوجب الغسل الخ، النسخة الهندية، ١/ ١٥٦، بيت الأفكار برقم: ٨٨، ٣٤٩.

وأخـرج الـطحاوى معناه، الطهارة، باب الذى يجامع ولاينزل ١/ ٦٨ برقم: ٣٠٦، وأحمد فـى مسـنـده ٦/ ٩٧ بـرقـم: ٢٥١٦٢. وابـن أبـى شيبة فى مصنفه، الطهارة، باب من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ١/ ٥١٥ برقم: ٩٣٤.

٣٩٤:– أخـرج عبـد الـرزاق عـن إبـراهيـم فـى الرجل يجامع امرأته فى غير الفرج، فينزل الـمـاء، قـال: يغتسل هو، ولاتغتسل هى، ولكن تغسل ما أصاب منها. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الرجل يصيب امرأته فى غير الفرج ١/ ٢٥٣ برقم: ٩٧١.

فدخل من مائه فرجها فلا غسل عليها؛ لأن الغسل إنما يجب بالتقاء الختانين أو بنزول الماء ولم يوجد واحد منهما، حتى لو حبلت يجب الغسل عليها لنزول مائها، وكذا الحكم فی الثيب، ذكره **فی الخانية، وفی الحجة:** عليها الغسل من وقت المجامعة لنزول مائها؛ لأن الحبل لايكون إلا بعد نزول ماء المرأة، **وفی الذخيرة:** ويجب عليها إعادة الصلوات من ذلك الوقت.

٣٩٥:- **م:** غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب فی حقها، ولاغسل على الغلام لعدم توجه الخطاب إلا أنه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة.

٣٩٦:- ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة تجامع مثلها، **وفی الذخيرة:** والمرأة مراهقة، فعلى الرجل الغسل، ولاغسل عليها.

٣٩٧:- وجماع الخصی يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به.

٣٩٨:- **وفی اليتيمة:** سئل علی بن أحمد وأبو حامد عن الصبی إذا احتلم ولم ينزل هل يحكم ببلوغه؟ فقال: لا.

٣٩٩:- **م:** الكافر إذا أجنب ثم أسلم ففی وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله، قال بعضهم: يجب، وإليه أشار محمد **فی السير الكبير:** والمذكور **فی السير الكبير:** ينبغی للرجل إذا أسلم أن يغسل غسل الجنابة، وعلل فقال: لأن المشركين لايغتسلون من الجنابة ولايدرون كيفية الغسل، وإنما أراد بما قال -والله أعلم- أن من المشركين من لايدين الاغتسال من الجنابة، ومنهم من يدين كقريش وبنی هاشم فإنهم توارثوا ذلك من إسماعيل عليه السلام إلا أنهم لايدرون كيفيته، وكانوا لايتمضمضون ولايستنشقون وهما فرضان، فحال الكفار لايخلو عن أحد الوجهين: إما أن لايغتسلوا عن الجنابة، أو يغتسلوا عنها ولكن لايدرون كيفيته، وأياما كان يؤمرون بالاغتسال بعد الإسلام لبقاء حكم الجنابة، ثم ذكر محمد رحمه الله أن صفة الجنابة يتحقق فی حق الكافر عند وجود سببها، وبه تبين أن ماذكر بعض مشايخنا رحمهم الله أن الغسل بعد الإسلام مستحب فذلك فی حق من لم يكن قبل ذلك أجنب، وبه تبين أن ما قال بعض المشايخ رحمهم الله بأن الجنابة فی حق الكفار لايوجب الاغتسال؛ لأن الكفار غير مخاطبين بالشرائع غير سديد.

٤٠٠ :- وهذا فصل اختلف فيه المشايخ أن الكفار هل يخاطبون بالشرائع أو لايخاطبون؟ فمن قال: يخاطبون بها، فيقول: الغسل يجب عليه فى حال كفره، ولهذا لو أتى به يصح، وهذا ظاهر، ومنهم من قال بأنهم: لايخاطبون بها، فينبغى أن يقول: بوجوب الغسل بعد الإسلام، ولذلك وجهان: **أحدهما:** أن الاغتسال لايجب بالجنابة فيقال إنه بوجوب الغسل غيرمخاطب، إنما وجوبه بإرادة الصلاة وهو جنب، كما أن الوضوء لايجب بالحدث وإنما يجب بإرادة الصلاة وهو محدث، قلنا: وهو عند إرادة الصلاة جنب مسلم فلذلك يلزمه الغسل؛ ولأن صفة الجنابة مستدامة واستدامتها بعد الإسلام كإنشائها، ولهذا قلنا: لو انقطع دم الحيض قبل أن تسلم ثم أسلمت لايلزمها الاغتسال؛ لأنه لااستدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه، فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال فى حقها بعد الإسلام لاحقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال، فظهر الفرق على هذا المعنى بين الكافر إذا أجنب ثم أسلم وبين الكافرة إذا حاضت وانقطع الدم ثم أسلمت.

٤٠١ :- **السراجية:** المجنون إذا أجنب ثم أفاق قيل: لاغسل عليه.

٤٠٢ :- **م:** هذا هو الكلام فى طرف الإيلاج، جئنا إلى طرف انفصال

---

٤٠٠ :- أخرج أبو داؤد عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١/ ٥١، دار الفكر برقم: ٣٥٥.

وأخرجه النسائى أيضا عنه. النسائى، النسخة الهندية، الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم ١/ ٢٣ برقم: ١٨٨.

وأخرج البخارى عن سعيد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة قال: بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، وفيه فقال: اطلقوا ثمامه فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله. البخارى، الصلوة، باب الاغتسال إذا أسلم الخ ١/ ٦٦، حديث ٤٥٧، ف: ٤٦٢.

وأخرجه مسلم، النسخة الهندية، الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ٢/ ٩٣ بيت الأفكار برقم: ١٧٦٤، والنسائى، النسخة الهندية، الطهارة، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم ١/ ٢٣ برقم: ١٨٩.

٤٠٢ :- أخرج البيهقى فى سننه عن على كما تقدم فى مسألة ٣٨٩ فانظر إليه.

وأخرج النسائى عن على بلفظ، إذا فضخت الماء فاغتسل. النسائى، النسخة الهندية، الطهارة، باب الغسل من المنى ١/ ٢٣، دار الفكر برقم: ١٩٣.

وأخرجه أبوداؤد أيضا عن على. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى المذى ١/ ٢٧ برقم: ٢٠٦.

المنى، يجب أن يعلم بأن المنى ماء دافق خاثر أبيض ينكسر منه الذكر، هذا هو المذكور فى عامة الكتب، وزاد فى الشافى: ويخلق منه الولد، فمتى كانت حركته يعنى مفارقته عن مكانه وخروجه عن شهوة سواء كان بمس أو نظرة أو فكرة أو ما أشبه ذلك من الملاقاة وغيرها يجب الغسل عند علمائنا بلاخلاف، ومتى كانت مفارقته عن مكانه وخروجه لاعن شهوة لايجب الغسل عند علمائنا المتقدمين وعامة مشايخنا المتأخرين رحمهم الله.

٤٠٣:– وحكى عن عيسى ابن أبان رحمه الله أنه قال: يجب الغسل بخروج المنى على كل حال، وهو قول الشافعى رحمه الله، حتى أن من حمل شيئا فسبقه المنى فلا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتأخرين، خلافا لعيسى ابن أبان والشافعى رحمه الله، وكذلك الرجل إذا أصاب الضرب ظهره فسبقه المنى لاغسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتأخرين خلافا للشافعى وعيسى.

٤٠٤:– ومتى كانت مفارقته عن مكانه عن شهوة وخروجه لاعن شهوة فعلى قول أبى حنيفة ومحمد يجب الغسل، وعلى قول أبى يوسف لايجب، فالعبرة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لانفصال المنى عن مكانه على وجه الدفق والشهوة لالظهوره على وجه الشهوة، وعند أبى يوسف العبرة لخروجه ولظهوره على وجه الشهوة، وتظهر ثمرة الاختلاف فى مسائل.

٤٠٥:– **إحداها:** إذا استمتع بالكف فلما انفصل المنى عن مكانه عن شهوة أخذ بإحليله حتى سكنت شهوته، ثم خرج المنى، فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وجب عليه الغسل، خلافا لأبى يوسف، **وفى الحاوى:** وبه نأخذ.

٤٠٦:– **م: الثانية:** إذا احتلم فلما انفصل المنى عن مكانه عن شهوة

٤٠٦:– أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاما قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولايجد البلل قال: لاغسل عليه. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى الرجل يجد البلة فى منامه ١/ ٣١ دار الفكر برقم: ٢٣٦.

وأخرج أحمد فى مسنده عن أم سليم سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن امرأة ترى فى منامها مايرى الرجل؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: من رأت ذلك منكن فأنزلت فلتغسل، قالت أم سلمة: أو يكون ذلك يارسول الله! قال: نعم، ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة أصفر رقيق، فأيّهما سبق أو علا أشبه الولد. مسند الإمام أحمد ٣/ ١٢١ برقم: ١٢٢٤٧.

وأخرج الترمذى معناه عن عائشة. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب فيمن يستيقظ ويرى بللا ولايذكر احتلاما ١/ ٣١ برقم: ١١٣.

استيقظ وأخذ بإحليله حتى انكسرت شهوته ثم خرج المنى، **وفى الخانية:** وكذا إذا جامع امرأته فيما دون الفرج، **وفى الذخيرة:** أو مس بشهوة فأخذ بذكره قبل خروج المنى حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المنى كان عليه الغسل فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو الأحوط.

٤٠٧:- **م: الثالثة:** إذا جامع امرأته واغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المنى وجب الغسل عندهما، وكذلك إذا خرج منه مذى، **وفى الحجة:** قال الفقيه أبو الليث: وبقول أبى يوسف رحمه الله نأخذ؛ لأنه أيسر على المسلمين، **م:** وأجمعوا على أنه إذا بال ثم اغتسل أو نام خرج المنى أو المذى لاغسل عليه.

٤٠٨:- **وفى الأجناس:** لو جامع واغتسل قبل أن يبول وصلى ثم سال بقية المنى فإنه يعيد الغسل عندهما، ولايعيد الصلاة بلاخلاف.

٤٠٩:- وإذا بال فخرج من ذكره منى فإن كان ذكره منتشرا فعليه الغسل، وإن كان منكسرا فعليه الوضوء.

٤١٠:- **وفى مجموع النوازل:** المرأة إذا اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها منى الزوج فعليها الوضوء دون الغسل، **وفى الحجة:** ولو نظر بشهوة أو لمس فابتل إحليله من المذى لايجب الغسل.

٤١١:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا نزل ماؤها عند الملاعبة ولم يخرج فعليها الغسل، **وفى الصيرفية:** وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه لايجب مالم يظهر فى فرجها الظاهر، وفى الرجل لايجب مالم يظهر.

---

٤٠٧ - ٤٠٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: فى الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج من ذكره شيء من المنى، قال: إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل، وإن كان لم يبل فليعد الغسل. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل ١/ ١٢٧، المجلس لاعلمى برقم: النسخة القديمة برقم: ١٤٨٦، جديد ١٤٩٤

٤١٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن جابر بن زيد فى المرأة يخرج منها الشيء من ماء الرجل بعد الغسل، قال: عليها الوضوء. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل ٢/ ١٢٨، النسخة القديمة برقم: ١٤٨٨، المجلس العلمى برقم: ١٤٩٦

٤١١:- أخرج أحمد فى مسنده عن المقداد بن الأسود قال: قال لى على سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يلاعب أهل فيخرج منه المذى من غير ماء الحياة؟ قال: إلى قوله: يغتسل فرجه ويتوضأ وضوئه للصلوة. مسند إمام أحمد ٦/ ٢ برقم: ٢٤٣٠٩. وأيضا مسند الإمام أحمد ٤/ ٧٩ برقم: ١٠٣٥.

٤١٢:- **الهداية:** وليس فى المذى والودى غسل، وفيهما الوضوء، والودى: الغليظ من البول يتعقب الرقيق، والمذى: رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله.

م: ومما يتصل بخروج المنى مسائل الاحتلام

٤١٣:- إذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه أو فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما إن تيقن أنه منى أو تيقن أنه مذى أو شك أنه منى أو مذى، فعليه الغسل، وليس فى هذا إيجاب الغسل بالمذى بل فيه إيجاب الغسل بالمنى؛ لأن سبب خروج قد وجد وهو الاحتلام فالظاهر خروجه، إلا أن من طبع المنى الرقة بإطالة المدة والظاهر أنه منى إلا أنه رق قبل أن يستيقظ، وإن تيقن أنه ودى لاغسل عليه.

٤١٤:- وإن رآى بللا إلا أنه لم يتذكر الاحتلام فإن تيقن أنه ودى لايجب الغسل، وإن تيقن أنه منى يجب الغسل، وإن تيقن أنه مذى لايجب الغسل؛ لأن سبب خروج المنى هاهنا لم يوجد فلايمكن أن يقال بأنه منى ثم رق لطول المدة بل هو مذى حقيقة والمذى لايوجب الغسل، **وفى الخانية:** وإن رآى المذى يلزمه الغسل عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تذكر الاحتلام أو لم يتذكر، وقال أبويوسف رحمه الله: إن تذكر الاحتلام يلزمه الغسل، وإلا فلا.

٤١٢:- أخرج عبد الرزاق فى المصنف عن ابن عباس قال فى المذى والودى والمنى من المنى الغسل، ومن المذى والودى الوضوء يغسل حشفة ويتوضأ، الطهارة، باب المذى ١/ ١٥٩ برقم: ٦١٠، والطحاوى، الطهارة، باب الرجل خرج من ذكره المذى كيف يفعل؟ ١/ ٥٩ برقم: ٢٤٩.

٤١٣:- أخرج الترمذى عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاما؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولايجد البلل قال: لاغسل عليه، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين إذا استيقظ الرجل فرآى بلة أنه يغسل، وقوله: وإذا رآى احتلاما ولا يرى بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى من يستيقظ ويرى بللا ولايذكر احتلاما ١/ ٣١ برقم: ١١٣.

٤١٤:- أخرج البيهقى فى سننه عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد فى ثوبه احتلاما فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق، فاغتسل وغسل مارآى فى ثوبه من الاحتلام وأعاد الصلاة. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الرجل يجد فى ثوبه منيا ولايذكر احتلاما ١/ ٢٨٨ برقم: ٨٢٥.

٤١٥:– **م:** وإن شك أنه منى أو مذى قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: لايوجب الغسل حتى تيقن بالاحتلام، وقالا رحمهما اللّٰه: يجب الغسل، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه اللّٰه.

٤١٦:– وإذا تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه، ذكر هشام فى نوادره عن محمد رحمه اللّٰه: إذا استيقظ الرجل فوجد البلل فى إحليله ولم يتذكر حلما إن كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه إلا إذا تيقن أنه منى، فإن كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل، **م:** قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: هذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب أن يحفظ.

٤١٧:– إذا نام الرجل قاعدا أو قائما أو ماشيا ووجد بللا فهذا ومالو نام مضطجعا سواء.

٤١٨:– فإذا احتلم الرجل وانفصل المنى عن مكانه إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل فلا غسل عليه.

٤١٩:– المرأة إذا احتلمت ولم تر بللا روى عن محمد رحمه اللّٰه فى غير رواية الأصول أنها إذا تذكرت الاحتلام والإنزال والتلذذ فعليها الغسل وإن لم تر بللا، وبه أخذ بعض المشايخ، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: لانأخذ بهذه الرواية، وفى ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لوجوب الغسل، حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لاغسل عليها، **وفى النصاب:** وهو الصحيح.

٤٢٠:– وقال بعضهم: وفى صلاة ابن عبد: امرأة قالت: معى جنّي ياتينى فى النوم مرارا وأجد فى نفسى ماأجد لو جامعنى زوجى، ذكر أنه لاغسل عليها.

٤٢١:– رجل وامرأة ناما فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما

٤١٦:– انظر إلى مسألة ٤١٣.

٤٢١:– أخرج البيهقى فى سننه عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل فى منامه، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل، وفيه إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب صفة ماء الرجل وماء المرأة الذين يوجبان الغسل ١/ ٢٨٦ برقم: ٨١٩.

وأخرجه مسلم أيضا عن زيد. مسلم، الحيض، باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما. النسخة الهندية ١/ ١٤٦ بيت الأفكار برقم: ٣١٥.

ينكر الاحتلام وينكر أن المنى منه كان الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه يقول بوجوب الغسل عليهما، وهو الاحتياط، **وفى الظهيرية:** وهو الأصح، **وفى الفتاوى العتابية:** والصحيح أنه من الرجل؛ لأن ماء ها لايخرج، **م:** ومن المشايخ من قال: إن كان الماء غليظا أبيض فهو من الرجل، وإن كان رقيقا أصفر فهو من المرأة، ومنهم من قال: إن وقع طولا فهو من الرجل، وإن وقع مدورا فهو من المرأة.

٤٢٢:- الرجل إذا صار مغشيا عليه ثم أفاق ووجد مذيا، **وفى الحجة:** أو منيا، **م:** على فخذه أو ثيابه، فلا غسله عليه، وكذلك السكران إذا أفاق، ووجد مذيا على فخذه أو ثوبه فلا غسل عليه، وليس هذا كالنوم.

٤٢٣:- **الخانية:** ومن احتلم فى المسجد ينبغى أن يخرج من ساعته، فإن كان فى جوف الليل ويخاف الخروج يستحب له أن يتيمم.

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

٤٢٤:- اختلف المشايخ فى سبب وجوب الاغتسال، قال بعضهم: سبب وجوبه الجنابة، وقال بعضهم: إرادة ماحرم عليه بسبب الجنابة، وسيأتى بيان ماحرم عليه بسبب الجنابة فى النوع الذى يلى هذا النوع.

٤٢٥:- قال محمد **فى الأصل:** أدنى مايكفى فى غسل الجنابة من الماء صاع، وهذا التقدير إنما يكون للإفاضة، فإن أراد تقديم الوضوء زاد مدا، فكل ذلك ليس بتقدير لازم بل يستعمل من الماء بقدر مايقع عنده أنه حصل التطهير، **وفى الطحاوى:** وإنما الكراهة فى الإسراف، **وفى التحفة:** وعامة مشايخنا قالو: إن الصاع كاف فى الوضوء والغسل جميعا، وهو الأصح، وفى الوضوء إن كان الرجل متخففا ولم يستنج كفاه رطل لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس، وإن كان يستنجى كفاه رطلان: رطل للاستنجاء ورطل للباقى، وإن لم يكن متخففا كفاه ثلاثة أرطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين رطل للباقى.

٤٢٥:- أخرج الترمذى عن سفينة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب الوضوء بالمد ١/ ١٨ برقم: ٥٦.
وأخرجه البخارى أيضا معناه. البخارى، الغسل، باب الغسل بالصاع وغيره، ١/ ٣٩، حديث ٢٥١.
وأخرجه أيضا مسلم. باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ١/ ١٤٩ برقم: ٣٢٦.

٤٢٦:- **م:** ولابأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد، فكنت أقول له: أبق لى، وهو يقول: أبقى لى.

٤٢٧:- وإذا أجنبت المرأة ثم أدركها الحيض فهى بالخيار، إن شاء ت غتسلت؛ لأن فيه زيادة تنظيف لإزالة أحد الحدثين، وإن شاء ت أخرت الاغتسال حتى تطهر؛ لأن الاغتسال للتطهير حتى تتمكن من أداء الصلاة، ألاترى! أن الجنب إذا أخر الاغتسال إلى وقت الصلاة لا يأثم.

٤٢٨:- **وفى صلاة فتاوى الشيخ أبى الليث** رحمه الله: ثمن ماء الاغتسال على الزوج، وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت أو فقيرة، **وفى الصيرفية:** وعليه فتوى مشايخ بلخ وفتوى صدر الشهيد وهو اختيار قاضى خان رحمهم الله، **م:** وعن محمد بن سلمة أن على الزوج الماء الذى تغسل المرأة ثوبها وبدنها من الوسخ، وليس عليه أن يشترى لها ماء الوضوء والغسل، كما لايلزمه الدواء، قال ثمة: وهكذا قول أصحابنا رحمهم الله، فقد قيل: ينبغى أن يجب عليه ماء الاغتسال ولايجب عليه ماء الوضوء؛ لأنه سبب لوجوب الاغتسال عليها، أما ماهو سبب لوجوب الوضوء عليها بل وجوب الوضوء بإيجاب الله تعالى ابتداء.

٤٢٩:- وينبغى للجنب أن يدخل إصبعه فى سرته إلا إذا علم أن الماء يصلا

٤٢٦:- أخرج الإمام أحمد فى مسنده معناه عن عائشة رضى الله عنها، مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٩١ حديث ٢٥١٠٦.

أخرج البخارى عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق. البخارى، الغسل باب غسل الرجل مع امرأته ١/ ٣٩ برقم: ٢٥٠.

وأخرجه الترمذى أيضا عن ابن عباس. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب وضوء الرجل المرأة من إناء واحد ١/ ١٩ برقم: ٦٢.

٤٢٧:- أخرج الدارمى فى سننه عن إبراهيم فى رجل: غشى امرأته فحاضت فقال: تغتسل أحبّ إلىّ. سنن الدارمى ، الطهارة، باب المرأة تجنب ثم تحيض، مكتبة دار المغنى ١/ ٦٧١ برقم: ١٠٠٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن جابر بن زيد، المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: وإن حاضت فإنه حق عليها أن تغتسل. ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى المرأة تجنب ثم تحيض ١/ ٤٩٤ برقم: ٨٥١.

٤٢٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عمر قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء فى عينيه وأدخل إصبعه فى سرته. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب نضح الماء فى العينين وإدخال الإصبع فى السرة ١/ ٣٠٠ برقم: ٨٦٠.

إليها من غير إدخال الإصبع، **الفتاوى العتابية:** عن أبي جعفر فيمن احتلم ولم ينزل حتى توضأ وصلى ثم أنزل اغتسل ولايعيد الصلاة.

٤٣٠:– امرأة إذا أجنبت ثم أدركها الحيض، أو الحائض إذا أجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال فإذا اغتسلت فهذا الاغتسال من الجنابة أو من الحيض؟ اختلفت عبارات أصحابنا رحمهم الله، فظاهر الجواب أن الاغتسال يكون منهما جميعا، وقال أبوعبدالله الجرجاني: من الأول ولايكون من الثاني.

٤٣١:– وكذلك الرجل إذا رعف ثم بال فإن الوضوء يكون من الأول لامن الثاني على قوله، وقال الفقيه أبوجعفر: إن كانا من جنسين متحدين يكون من الأول لا من الثاني، كما إذا بال مرتين، أما إذا كانا من جنسين مختلفين فإنه يكون منهما جميعا كما إذا رعف ثم بال، هكذا روى عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أن الوضوء يكون منهما جميعا، وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا قال الرجل: إن توضأت من الرعاف فامرأتي طالق، فرعف ثم بال ثم توضأ فإنه يقع الطلاق عليها على الأقوال كلها، أما على قول أبي عبد الله الجرجاني؛ لأنه وجد الرعاف أولا، وأما على قول أبي جعفر وهو رواية أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلأن الوضوء منهما، وأما إذا بال ثم رعف ثم توضأ، فعلى قول الجرجاني لايقع الطلاق عليها في هذه الصورة؛ لأن شرط وقوع الطلاق هاهنا الوضوء من الرعاف، والوضوء هاهنا وقع عن البول عنده؛ لأنه هو الأول، وعلى الأقوال الأخرى يقع الطلاق؛ لأن على الأقوال الأخرى الوضوء يكون منهما، قال الشيخ الإمام عبد الرحيم: كنا نقول: الوضوء يكون لأغلظهما حتى أن الرجل إذا رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما لاستوائهما، وأما إذا رعف وأجنب أو بال ثم أجنب فالوضوء الذي يكون في الاغتسال من الجنابة؛ لأنها أغلظ، ثم وجدنا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أن الوضوء منهما فرجعنا عن ذلك وأخذنا بقوله.

٤٣٢:– **الحجة:** الرجل إذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا: له أن يعالج لتسكين الشهوة، ولانقول: هو مأجور على ذلك، قال أبو حنيفة رحمه الله: حسبه أن ينجو رأسا برأس.

٤٣٠:– أخرج الدارمي عن عطاء والزهري قالا: الغسل من الجنابة والحيض واحد. سنن الدارمي، الطهارة، باب اغتسال الحائض إذا وجب عليها قبل أن تحيض. سنن الدارمي، مكتبة دار المغني ١/ ٧٣٩ برقم: ١١٨٦.

٤٣٣:– م: وذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرحه:أن الاغتسال على أحد عشر نوعا، **خمسة منها** فريضة، الاغتسال من الحيض، ومن النفاس، ومن التقاء الختانين، وغيبوبة الحشفة، ومن الاحتلام إذا أنزل، ومن إنزال المنى عن شهوة دفقا، **وأربعة منها** سنة، غسل يوم الجمعة، والعيدين، والغسل يوم عرفة، وعند الإحرام، **وواحد منها** واجب، وهو غسل الميت حتى لايجوز الصلاة عليه قبل الغسل، **وفى الخلاصة:** وقيل غسل الميت سنة مؤكدة، **م: والآخر** مستحب، وهو غسل الكافر إذا أسلم يريد به إذا لم يجنب قبل الإسلام فإنه يستحب له أن يغتسل.

٤٣٣:– أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: امكثى قدرما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى. مسلم، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، النسخة الهندية ١/ ١٥١ برقم: ٣٣٤.

وأخرج الترمذى عن عائشة قالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فاغتسلنا. الترمذى، الطهارة، باب إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/ ٣٠ برقم: ١٠٨.

وأخرج ابن ماجة عن عائشة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فاغتسلنا. سنن ابن ماجة، الطهاقر، باب ماجاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ٤٥ برقم: ٦٠٨.

وأخرج البخارى من طريق عائشة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلوة، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى. البخارى، الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره ١/ ٤٦ برقم: ٣١٨ ف: ٣٢٠.

وأخرج النسائى عن جابر فى حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لأبى بكر مرها أن تغتسل، وتهلّ. النسائى، باب الاغتسال من النفاس ١/ ٢٥ برقم: ٢١٤.

وأخرج ابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل. ابن ماجة، باب ماجاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ٤٥ برقم: ٦١١.

وأخرج الترمذى عن عائشة قالت سئل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولم يذكر الاحتلام قال يغتسل. الترمذى، باب فيمن يستيقظ ويرى بللا ١/ ٣١ برقم: ١١٣.

قول المصنف: "غسل يوم الجمعة" أخرجه الترمذى عن أوس بن أوس. باب فضل الغسل يوم الجمعة ١/ ١١١ برقم: ٤٩٤.

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الضحى، وأخرج عن الفاكه بن سعد أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء فى الاغتسال فى العيدين ١/ ٩٣ برقم: ١٣١٦، ١٣١٥.

٤٣٤:- وهنا فصل آخر أن الكافرة إذا أسلمت بعد ماانقطع دم الحيض أو النفاس فإنه يستحب لها أن تغتسل، ولايجب عليها ذلك، وإن كان انقطع الدم بعد الإسلام يفترض عليها الغسل، والكافر إذا أجنب قبل الإسلام ثم أسلم فقد ذكرنا أن فى وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله وذكرنا أن الصحيح أن يجب.

٤٣٥:- وهاهنا فصلان آخران، **أحدهما:** الصبى إذا بلغ بالاحتلام، **والثانى:** الصبية إذا بغلت بالحيض هل يجب عليهما الغسل؟ ففى الفصلين اختلاف المشايخ، والاحتياط فى القول بالوجوب، **وفى الفتاوى العتابية:** الصبى إذا بلغ بالاحتلام والمجنون إذا أفاق فالمختار وجوب الغسل على هؤلاء.

٤٣٦:- **الظهيرية:** المرأة إذا ولدت ولدا ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل؟ الأصح أنه يجب، وسيأتى فى باب النفاس.

٤٣٧:- **خزانة الفقه:** والغسل المستحب أربعة: غسل الحجامة، وفى ليلة البراءة، وفى ليلة القدر، وفى ليلة عرفة.

٤٣٨:- **اليتيمة:** سئل الوبرى عمن يجب عليه الغسل وهناك رجال؟ قال: لايدعه وإن رآه الناس ويختار ماهو أستر له، قال: والمرأة تؤخر ذلك، وبه أفتى البقالى.

م: مما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام الجنابة وفيها كبيرة

٤٣٩:- **منها:** حرمة الصلاة.

٤٤٠:- **ومنها:** حرمة دخول المسجد سواء كان للعبور أو للقعود.

٤٤١:- **ومنها:** حرمة الطواف بالبيت.

٤٤٢:- **ومنها:** حرمة قراءة القرآن، والآية ومادونها فى تحريم القراءة سواء عند الشيخ أبى الحسن الكرخى رحمه الله، **وفى الظهيرية:** وهو الأصح، وقيد الطحاوى الحرمة بآية تامة، وهذا إذا قصد القراءة، فإن لم يقصدها فلا بأس به نحو

٤٤٠:- أخرج أبوداؤد عن عائشة حديثا طويلا طرفه هذا، فإنى لاأحل المسجد لحائض ولاجنب. سنن أبى داؤد، الطهارة، باب فى الجنب يدخل المسجد ١/ ٣٠ برقم: ٢٣٢.

٤٤٢:- أخرج الترمذى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى الجنب والحائض أنهما لايقرآن القرآن ١/ ٣٤ برقم: ١٣١، سنن الترمذى، الطهارة، ١/ ٤٤ برقم: ٥٩٥.

٤٣٤:- أخرج النسائى عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر. النسائى، باب ذكر مايوجب الغسل ١/ ٢٣ برقم: ١٨٨.

قوله: الحمد لله رب العالمين، على سبيل الشكر، وكذلك إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، إن قصد القراءة يكره، وإن قصد به افتتاح الكلام لايكره، وكذلك إذا ذكر دعاء فى القرآن وهو آية تامة يريد به الدعا لايكره.

٤٤٣:- ولايكره له قراءة دعاء القنوت فى ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله؛ لأنه ليس بقرآن، **وفى الكبرى:** وعليه الفتوى، **م:** وعن محمد رحمه الله أنه يكره؛ لأنه قرآن عند بعض الصحابة رضى الله عنهم.

٤٤٤:- ولا يكره له التهجى بالقرآن.

٤٤٥:- ويكره له قراءة التوراة، والزبور، والإنجيل.

٤٤٦:- ولايمس المصحف، ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن، ولا الدرهم المكتوب عليه سورة الإخلاص، **وفى شرح الطحاوى:** ويكره مس اللوح إذا كان فيه شيء من القرآن، وكذلك الدرهم إذا كان مكتوبا فيه شيء من القرآن، وكذلك إذابته إلا إذا كسره فلا بأس بالإذابة، **م:** وكما يحل له مس الكتابة لايحل له مس البياض.

٤٤٧:- وإن مس المصحف بغلافه فلابأس به، والكلام فى الغلاف فى حق الجنب نظير الكلام فيه فى حق المحدث، وإذا مسه بكمه أو ذيله فهو على الاختلاف الذى ذكرنا فى المحدث، **وفى الظهيرية:** الأصح أنه لايجوز، **وفى الفتاوى العتابية:** وهو المختار.

٤٤٨:- وإذا أراد أن يغسل الفم ويقرأ القرآن أو يغسل اليد ويمس المصحف فإنه لايحل له القراءة والمس، **وفى الظهيرية:** وهو الأصح، **وفى الفتاوى العتابية:** ومس المصحف بعضو ليس فيه حدث يريد به ماوراء الأعضاء الأربعة الأظهر أنه لايجوز.

٤٤٩:- **م:** ويكره له مس كتب التفسير ومس كتب الفقه وماهو من

---

٤٤٦ – ٤٤٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر وسالم قالا: لايمسّ الرجل الدراهم فيها كتاب الله وهو جنب. قال: وقال عطاء والقاسم: يمسها إذا كانت مصرورة فى خرفة. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب الرجل يمس الدراهم وهو جنب ٢/ ٦٥ برقم: ١٢٢٦.

٤٤٩:- قد ثبت جواز مس كتب التفسير بحديث هرقل، كما أخرجه البخارى فى كتاب الوحى عن ابن عباس، وفيه يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية. البخارى، كتاب الوحى، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/ ٥ حديث: ٧.

ولكن أكثر العلماء اتفقوا على الجواز مع الكراهة، وفى إعلاء السنن: ويعرف به أن القرآن إذا كتب فى كتاب ورسالة مخلوطا بكلام آخر لاتشترط الطهارة لمسه. إعلاء السنن، الطهارة، باب أنه لايمس القرآن إلا طاهر وقد مر هذا فى رقم المسألة ٣٦١، فانظر إليه.

كتب الشريعة، والمشايخ المتأخرون رحمهم الله وسعوا فى مس كتب الفقه، **وفى الظهيرية:** والمستحب أن يكون متوضئا.

٤٥٠:– **م:** ويكره له كتابة القرآن عند محمد رحمه الله، وهو قول مجاهد والشعبى وابن المبارك، وبقولهم أخذ الفقيه أبوالليث رحمهم الله، وكذلك الفقيه أبوجعفر رحمه الله أفتى بقولهم، إلا أن يكون أقل من آية، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه لابأس به إذا كانت الصحيفة على الأرض؛ لأنه ليس بحامل القرآن، والكتابة توجد حرفا حرفا.

٤٥١:– **اليتيمة:** الكافر لايمس المصحف لكفره عند أبى يوسف رحمه الله، وعن محمد رحمه الله: لايمس لجنابته، فإن اغتسل فلابأس بأن يمسه.

٤٥٢:– **تجنيس خواهرزاده:** وللجنب أن يغسل الميت، وكره أبويوسف رحمه الله ذلك للحائض، **الظهيرية:** ولو عاود جنب أهله أو نام قبل أن يتوضأ لم يكره.

٤٥٣:– **اليتيمة:** ولابأس إذا أجنب نهارا أن يخرج فى حوائجه من غير أن يغتسل أو يتوضأ.

٤٥٤:– **الفتاوى العتابية:** ويضرب الرجل المرأة فى تركها الاغتسال عن الجنابة، ويأمر النصرانية تطهيرا، يعنى لا لأجل الصلاة.

٤٥٥:– **م:** وإذا أراد الجنب الأكل فينبغى أن يغسل يديه ثم يتمضمض ثم يأكل. والله أعلم بالصواب.

٤٥١:– أخرج الدارقطنى عن أنس بن مالك قال: خرج عمر متقلدا السيف فقيل له: إن ختنك واختك قد صَبَوَا فأتاهما عمر، وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب، وكانوا يقروؤن طه، فقال: اعطونى الكتاب الذى عندكم أقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له اخته: إنك رجس ولايمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل، أو توضأ، فقام عمر، فتوضأ، ثم أخذ الكتاب، فقرأ طه. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب فى نهى المحدث عن مس القرآن ١/ ١٢٩ برقم: ٤٣٥.

وأخرجه البيهقى أيضا عن أنس بن مالك. السنن الكبرى للبيهقى، باب نهى المحدث عن مس المصحف ١/ ١٥٢ برقم: ٤١٤.

٤٥٣:– أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرجل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد الحديث. صحيح البخارى، الغسل، باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ١/ ٤٢ حديث ٢٨٥.

٤٥٥:– أخرج البيهقى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الجنب يريد الأكل ١/ ٣٤٦ برقم: ١٠٠٩، ١٠١٢.

وأخرجه أبوداؤد، الطهارة، باب الجنب يأكل، النسخة الهندية ١/ ٢٩ برقم: ٢٢٣.

الفصل الرابع

فى المياه التى يجوز الوضوء بها والتى لايجوز الوضوء بها

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه فى الماء الجارى

٤٥٦:– يجوز التوضئ بالماء الجارى، **وفى الخانية:** إذا كان قوى الجرى لايحكم بتنجسه لوقوع النجاسة فيه مالم يتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، **وفى النصاب:** وعليه الفتوى، **م:** فبعد ماتغير أحد هذه الأوصاف وحكم بنجاسته لايحكم بطهارته مالم يزل ذلك التغير، بأن يرد عليه ماء طاهر حتى يزول ذلك التغير، والدليل على أن العبرة فى الماء الجارى بتغير أحد الأوصاف التى ذكرناها.

٤٥٧:– ذكر محمد فى كتاب الأشربة: إذا صب حب الخمر فى الفرات ورجل أسفل منه يتوضأ أجزاه إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء.

٤٥٨:– بعد هذا الكلام فى تحديد أدنى مايكون من الجريان فى حق جواز الوضوء، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: إذا كان يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية فهو ماء جار، وإن كان بخلافه فليس بجار، وقال بعضهم: إذا كان بحال لو ألقى فيه تبن أو ورق يذهب به فهو جار، وإن كان بخلافه فليس بجار، وقال بعضهم: إن كان بحال لو اغترف المتوضئ فى أعمق موضع من الجدول انقطع جريانه ثم امتلأ حتى جرى فليس بجار، وإن لم ينقطع فهو جار، وقال بعضهم: إن كان بحال لو وضع إنسان يده عليه عرضا لم ينقطع فهو جار، **وفى الغياثية:** المختار أنه لاينحسر بالاغتراف ماتحته مطلقا غير مقيد من أعمق المواضع، **وفى الزاد:** والجارى مايعده الناس جاريا، هو الصحيح.

٤٥٩:– **م:** وهذا إذا كانت النجاسة غير مرئية، فإن كانت النجاسة

٤٥٦:– أخرج ابن ماجة عن أبى أمامة الباهلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الما لاينجسه شيء إلا ماغلب على ريحه، وطعمه، ولونه. سنن ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ١/ ٣٩ برقم: ٥٢١.

مرئية فإنه لايتوضأ من الموضع الذى فيه النجاسة، وإنما يتوضأ من موضع آخر، هكذا قال بعض المشايخ: وبعض المشايخ قالوا: وإن توضأ من الموضع الذى وقع فيه النجاسة بقرب النجاسة جاز إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء، **وفى المنافع:** كانت النجاسة مستقرة أو جارية.

٤٦٠:– **الخانية:** ماء له قوة الجريان فتوضأ إنسان من أسفله ينبغى أن لايجوز ويكون نجسا.

٤٦١:– **م:** وإن جلس الناس صفوصا على شط النهر فتوضؤا بمائه جاز، هو الصحيح.

٤٦٢:– وإذا كان الماء يجرى ضيعفا فأراد إنسان أن يتوضأ منه فإن كان وجهه إلى مورد الماء، **وفى الفتاوى العتابية:** أو كان المتوضئ فى جانب آخر، يأخذ الماء من جانب المورد يجوز.

٤٦٣:– **م:** وإن كان وجهه إلى مسيل الماء لايجوز إلا أن يمكث بين كل غرفتين مقدار مايذهب الماء بغسالته، **وفى الغياثية:** وهو المختار، **وفى الخانية:** إذا أراد أن يتوضأ منه يجعل النهر بين قدميه إذا كان صغيرا، **وفى الفتاوى العتابية:** وهذه المسألة تدل على أن من توضأ بالماء الراكد فتنزل غسالته فى الماء، ثم يأخذ من ذلك لايجوز، إلا أن يحوله أو يدفعه من بين يديه.

٤٦٤:– **وفى الحاوى:** وأما غسل النجاسة فإن كان لايغلب ريح النجاسة ولونها الماء فإنه يجوز، وإن غلب لم يجز.

٤٦٥:– **وفى نظم الزندوسى:** إذا توضأ فى الماء الجارى وهو قليل أو كثير فالأفضل أن يجعل يمينه إلى أعلى الماء يعنى مورد الماء ويأخذ الماء من الأعلى، وإن لم يفعل كذلك وجعل يمينه إلى مسيل الماء وأخذه من الأسفل، ففى الماء الكثير يجوز، وفى القليل ينبغى أن يتوضأ على تأنِّى والوقار حتى يمر عنه الماء

٤٦٤:– أخرج ابن ماجة عن جابر بن عبدالله، قال: انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه، حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الماء لاينجّسه شيء، فاستقينا وارونا وحملنا. ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ١/ ٣٩ برقم: ٥٢٠.

وأخرج ابن ماجة عن أبى أمامة الباهلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء لاينجسه شيء إلا ماغلب على ريحه، وطعمه، ولونه. سنن ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ١/ ٣٩ برقم: ٥٢١.

المستعمل، وهذا إذا كان الماء لايجرى جريا عاجلا، فإذا كان عاجلا يجوز كيف مافعل، ومشايخ بخارا رحمهم اللّٰه توسعوا فى ذلك وجوزوا التوضيئ كيف ماتوضأ لعموم البلوى إذا كان الماء كثيرا.

٤٦٦:- **فتاوى الحجة:** وينبغى للإنسان أن يتوضأ من النهر فى موضع يجرى الماء سريعا، وأما قدر طول الماء الجارى قال أبو سهل: خط لى حسين بن مطيع خطا، والخط مقدار ذراع.

٤٦٧:- قال الفقيه أبوجعفر رحمه اللّٰه: قلت لأبى بكر الإسكاف: أرأيت ناوقا أصابته نجاسة فصب عليه الماء فسال من جانب إلى جانب، هل يطهر؟ قال: أما على قياس قول شادان بن إبراهيم يطهر؛ لأنه قال فى قوم مسافرين ومعهم ماء فى كوز فصب الماء على يدى رجل ثم سال من يدى ذلك الرجل على يد غيره ثم على يد آخر حتى توضؤا جميعا، جاز وضوؤهم كما عرف فى الماء الجارى، قال الفقيه أبوجعفر: فهذا يدل على أنه لم يفصل بين الجرية القليلة والكثيرة، وقال الفقيه أبوجعفر: فقلت له: ماقولك فى الناوق؟ قال: إن امتلأ الناوق من ماء الكوز الذى يصب فيه حتى يخرج منه فإنه يطهر، وإلا فلا، ولاعبرة للعرض.

٤٦٨:- **م:** ماء النهر إذا انقطع من أعلاه وبقى الجريان فى أسفل النهر فتوضأ رجل من أسفل النهر جاز؛ لأنه ماء جار.

٤٦٩:- وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه: ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليها لابأس بالتوضيئ أسفل منه، **وفى الذخيرة:** مالم يتغير لون الماء أوريحه أوطعمه، **وفى النصاب:** وعليه الفتوى، **م:** وذكر الناطفى هذه المسألة بعينها فى الأجناس وأجاب بما أجاب فى الواقعات، ثم قال: وعندى هذا قول أبى يوسف، وأما على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه: لايجوز الوضوء به.

٤٧٠:- **وفى الطحاوى، والنوازل:** لو كان القدر الذى يلاقى الجيفة من الماء

٤٧٠:- أخرج ابن ماجة عن جابر بن عبداللّٰه، قال: انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه، حتى انتهى إلينا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: إن الماء لاينجّسه شيء، فاستقينا وارووينا وحملنا. ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ١/ ٣٩، دار الفكر برقم: ٥٢٠.

دون الذى لايلاقيها جاز التوضئ أسفل منه، وإن كان مثله أو أكثر لايجوز، **وفى الغياثية:** ولو كا سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا، **م:** قال: إذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لالصفائه كان الذى يلاقيها أكثر إذا كانت تسد عرض الساقية، وإن كانت لاترى أو لم تأخذ الأقل من النصف لم يكن الذى يلاقيها أكثر، **الفتاوى العتابية:** سئل أبونصر عن الماء يجرى فى جوف الجيفة؟ قال: إن كان مداخله ومخارجه متسعة حتى لايكون أكثر الماء مماسا للجيفة فالماء طاهر.

٤٧١:- **م:** ونظيره ماذكر **فى الطحاوى والنوازل:** ماء المطر إذا كان جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهر؛ لأن الماء الذى يجرى على غير العذرة أكثر، وإن كانت العذرة عند الميزاب إن كان الماء كله أو أكثره أو نصفه يلاقى العذرة فهو نجس وإلا فهو طاهر، **الفتاوى الحجة:** وإن زالت النجاسة بجريان الماء على الميزاب وأبعدها من الماء الطاهر، **وفى الخانية:** وإن كان على السطح نجاسات كثيرة إن كان أكثر الماء يجرى على النجاسة أو نصفه فالماء نجسٌ وإن كان أقل الماء يجرى على النجاسة فالماء طاهر، **وفى الفتاوى الحجة:** جاز التوضئ به ويكره.

٤٧٢:- **م:** وقال محمد رحمه اللّٰه: إن كانت النجاسة فى جانب واحد من السطح فالماء طاهر، وكذلك إذا كانت فى جانبين، وإن كانت فى ثلاث جوانب فالماء نجس.

٤٧٣:- ورأيت مسألة المطر فى بعض الفتاوى وكان المذكور ثمة: قال بعض مشايخنا: المطر مادام يمطر فله حكم الجريان، حتى لو أصاب العذرات على السطح ثم أصاب ثوبا لايتنجس إلا أن يتغير.

٤٧٤:- وفى المتفرقات للفقيه أبى جعفر: المطر إذا أصاب السقف وفى السقف نجاسة فوكف وأصاب الماء ثوبا ينظر إن كانت النجاسة فى جميع السقف فجميع ماوكف من السقف نجس، وإن كانت النجاسة فى بعض السقف وعامته طاهر فما وكف من السقف لايكون نجسا، فيكون العبرة للغالب وعامة السقف طاهر فيكون الغالب إنما هو الماء الطاهر فلا يحكم

٤٧١:- أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن موسى قال: مررت مع ابن سيرين فى طريق فقطر عليه ميزاب فسأل عنه، فقيل: إنه نظيف، فلم يلتفت إليه ولم يبال. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الميزاب يقطر على ثياب الرجل ٢/ ٢٩٠ برقم: ٢٠٥٥.

بنجاسته، كماء جار فى بعضه نجاسة والغالب هو الطاهر، وكان الشيخ محمد بن الفضل يزيف هذا التفصيل وكان يقول: النجاسة وإن كانت فى بعض السقف إلا أن الماء قد مر عليها فيتنجس فهذا ماء جار نجس، ولكن الصحيح أنه ينظر فى الذى يسيل من السقف والثقب إن كان مطرا دائما لم ينقطع بعد فما سال من الثقب طاهر، **وفى الغياثية:** إذا لم يكن متغيرا.

٤٧٥:- **م:** وأما إذا انقطع المطر وسال من الثقب شيء فما سال فهو نجس، **وفى النوازل:** قال مشايخنا المتأخرون: هو المختار.

٤٧٦:- **الظهيرية:** إذا مر الماء بالعذرات واجتمع فى موضع يكون طاهرا مالم يشاهد فيه النجاسة، **وفى الغياثية:** إن كان الماء كله على العذرات، أو أكثر أو نصفه فهو نجس، وهو الصحيح.

٤٧٧:- **م:** سئل أبوجعفر عن كلب ميت احتبس النهر والماء يجرى فى جانبى الكلب، له قوة الجريان ومعناه أنه لو انفرد يجرى بنفسه يجوز التوضى به، وكذلك إن كان الماء الذى يجرى على أعلى الكلب التوضئ به، وإن كان جميع الماء يجرى فى جميع الكلب وليس فى جانبيه قوة الجريان فالماء نجس، وكان الشيخ محمد بن الفضل لايفرق بينهما ويقول: الماء نجس فى الأحوال كلها.

٤٧٨:- **وفى المنتقى:** إذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه إن كان الماء كثيرا بحيث لايرى ماتحته لايتنجس وإن كان جميع بطن النهر نجسا، فهذه المسألة نظير مسألة **الطحاوى والنوازل: وفى الفتاوى العتابية:** وهكذا روى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن من توضأ أسفل من النجاسة يجوز إذا لم ير ماتحت الماء،

٤٧٩:- وإن كان النجاسة فى النهر بولا أو خمرا أو نحوه يطهر بطن النهر بجريان الماء المطهر، **الحاوى:** سئل الحسن بن أبى مطيع عن يوم المطر إذا جرى النهر بماء المطر ممايجرى إليها من السطوح والسكك حتى صار غالب ماء النهر منه فتوضأ منه إنسان؟ قال: لابأس به.

٤٧٧:- أخرج الطحاوى عن أبى المهزم قال: سألنا أبا هريرة عن الرجل يمر بالغدير، أيبول فيه؟ قال: لا، فإنه يمره به أخوه المسلم، فيشرب منه، ويتوضأ، وإن كان جاريا قليبل فيه إن شاء. شرح معانى الآثار، الطهارة، باب الماء يقع منه فى النجاسة ١/ ١٧ برقم: ٣١.

٤٨٠:- **وفي الفتاوى العتابية:** ماء المطر الذي يجري في سكك، وفي السكك نجاسات، ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء قال: لابأس به إذا لم ير لون النجاسة.

٤٨١:- سئل أبو نصر عن ماء الثلج الذي يجري على الطريق، وفي الطريق سرقين ونجاسات يتبين فيه أ يتوضأ به؟ قال: متى ذهب أثر النجاسة ولونها جاز، **وفي الحجة:** ماء الثلج والمطر يجري في الطريق إذا كان بعيدا من الألواث يجوز التوضئ به بلا كراهة، وإن كان يجري في الطريق مختلطا بالعذرات والغالب هو الماء ولا أثر فيه يجوز، ولا يخلوا عن الكراهة لاحتمال اختلاط النجاسة بالماء الضعيف.

٤٨٢:- وقالوا: فيمن يصب الماء على إنسان من العلو فأصاب الماء بول قبل نزوله على الإنسان، يحصل الطهارة ولا يتنجس الماء؛ لأن البول أصابه في حال جريانه.

٤٨٣:- **الخانية:** نهر انهار حرفه وانثلمت ضفَّته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها إلى النهر، إن كان مايقع فيها من الماء المستعمل لايستقر فيها جاز، وإلا فلا.

نوع آخر في ماء الحياض والغدران والعيون

٤٨٤:- يجب أن يعلم أن الماء الراكد إذا كان كثيرا فهو بمنزلة الماء الجاري لايتنجس بوقوع النجاسة في طرف منه، إلا أن يتغير لونه أو طعمه أوريحه، على هذا اتفق العلماء، وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله.

٤٨٥:- فإن كان قليلا فهو بمنزلة الحباب والأواني، يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير أحد أوصافه، وقال مالك رحمه الله: لايتنجس مالم يتغير أحد أوصافه، وقال الشافعي رحمه الله فيما دون القلتين مثل قولنا: وإذا بلغ قلتين وزيادة مثل قول مالك رحمه الله، والقلتان خمس قرب، كل قربة خمسون مَنًّا فيكون الجملة مائتين وخمسين منا، وقد قيل: الجملة ثلاثمائة منِّ.

٤٨٤:- أخرج ابن ماجة عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء لاينجسه شيء إلا ماغلب على ريحه، وطعمه، ولونه. سنن ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ١/ ٣٩، دار الفكر برقم: ٥٢١.

٤٨٥:- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في الحب، تقطر فيه القطرة من الخمر أو الدم قال: يهراق. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، باب القطرة من الدم والخمر في الإناء ٢/ ٢٠٨ برقم: ١٧٨٣.

٤٨٦:– وقال بعض المتأخرين رحمهم اللّٰه: الوضوء بالماء الراكد لايجوز وإن كان عشرا فی عشر أو أكثر منه، ولكن هذا ليس بشيء.

٤٨٧:– ثم لابد من حد فاصل بين القليل والكثير، فنقول: إذا كان الماء بحيث يخلص بعضه إلى بعض بأن تصل النجاسة من الجانب المستعمل إلى الجانب الآخر كان قليلا، وإن كان لايخلص كان كثيرا، وإذا اشتبه الخلوص فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يخلص به، ثم اتفقت الروايات عن أبی حنيفة وأبی يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه فی الكتب المشهورة أن الخلوص يعتبر بالتحريك إذا حرك طرف منه، وإن لم يتحرك الطرف الآخر فهو مما لايخلص، وإن تحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص، فيستدل بوصول الحركة إلى الجانب الآخر على أن النجاسة وصلت إليه، وبعدم وصول الحركة على أن النجاسة لم تصل إليه، **م:** والمتأخرون اعتبروا الخلوص بشيء آخر، فعن أبی نصر بن محمد بن سلام رحمه اللّٰه أنه قال: إن كان الماء بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الذی اغتسل فيه ووصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو ممايخلص بعضا إلى بعض، وأبوحفص الكبير اعتبر الخلوص بشيء آخر وهو الصبغ، يقال: يلقى فيه الصبغ من جانب فأن أثر الصبغ من الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض.

٤٨٨:– وأبوسليمان الجوزجانی رحمه اللّٰه كان يقول: إن كان عشرا فی عشر فهو مما لايخلص بعضه إلى بعض، وإن كان أقل من ذلك فهو مما يخلص، وعن محمد رحمه اللّٰه فی النوادر أنه سئل عن هذه المسألة فقال: إن كان مثل مسجدی هذا فهو لايخلص بعضه إلى بعض، فلما قام مسح مسجده فكان ثمانا فی ثمان فی رواية، وعشرا فی عشر فی رواية، واثناعشر فی اثنی عشر فی رواية، وأكثر مشايخ بلغ رحمهم اللّٰه على أنه إن كان خمسة عشر فی خمسة عشر لايقى

٤٨٧:– أخرج ابن ماجة عن جابر بن عبداللّٰه قال: انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه، حتى انتهى إلينا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: إن الماء لاينجّسه شيء، فاستقينا واروينا وحملنا. ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ١/ ٣٩، دار الفكر برقم: ٥٢٠.

فيه شبهة، وإن كان ثمانية في ثمانية يحتاط فيه، وعامة المشايخ أخذوا بقول أبي سليمان وقالوا: إذا كان عشرا في عشر فهو كثير، **وفي شرح الطحاوي:** وعليه الفتوى، **م:** واختلف الروايات بعد هذا، روى عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاغتسال؛ لأن حاجة الإنسان إلى الغسل في المياه الجارية والحياض أكثر من حاجته إلى الوضوء، فإن الوضوء يكون في البيوت غالبا، وفي رواية أخرى عنه أنه يعتبر التحريك بالوضوء، وعن محمد رحمه الله أنه يعتبر التحريك بغسل اليد؛ لأنه أخف، **وفي شرح الطحاوي:** قال مشايخنا: وإنما يعتبر تحريك الجانب الآخر من ساعته لابعدالمكث، ولايعتبر نفس التحريك وحباب الماء، فإن الماء وإن كثر يعلوه ويتحرك، وإنما الشرط أن يرتفع وينخفض من الجانب الآخر من ساعته، وبنحوه روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله.

جئنا إلى بيان مقدار العمق

٤٨٩:- فنقول: ذكر المعلى رحمه الله في كتابه أنه ينبغي أن يكون عمقه قدر ذراعين، وهذا على قول من يعتبر التحريك بالاغتسال؛ لأن على قوله ينبغي أن يكون الماء بحال يتأتى فيه الاغتسال وذلك قدر ذراعين، وبعضهم قالوا: يشترط أن يكون بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه لاينحسر ولايظهر ماتحته، **وفي الخلاصة:** وهو الصحيح، **وفي الظهيرية:** وعليه الفتوى، **م:** وقال بعضهم: لو حرك وجه الماء تارة لاينكدر وجه الأرض، وحكى عن الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال: قدّر مشايخنا العمق بأربع أصابع مفتوحة.

٤٩٠:- ثم الحوض إذا كان كبيرا لايخلص بعضه إلى بعض متى وقع فيه نجاسة حتى لايتنجس جميعه هل يتنجس شيء منه؟ فهذا على وجهين: إما إن كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية، فإن كانت مرئية لايتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة، وإنما يتوضأ من ناحية أخرى كما في الماء الجاري، بعد هذا اختلفت المشايخ، قال بعضهم: يحرك الماء بيده مقدار مايحتاج إليه عند الوضوء

٤٨٩:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ٤٨٧.

والاستقاء فإن تحركت النجاسة لم يستعمل الماء من ذلك الموضع، **وفى العتابية:** وهو المختار، وقال بعضهم: يتنجس حولها مقدار حوض صغير، وما وراءه طاهر، **وفى الظهيرية:** يتنحى إلى ناحية أخرى مقدار عشرة أذرع، وعن أبى يوسف فى الأمالى أنه لايتنجس إلا ذلك الموضع، **م:** وقال بعضهم: يتحرى فى ذلك، وإن وقع تحريه أن النجاسة لم يخلص إلى هذا الموضع توضأ وشرب منه.

٤٩١:– ويبتنى على هذا ما إذا توضأ فى مضخة فوجد فيها النجاسة بعد مافرغ من الوضوء إن كانت النجاسة غير مرئية بأن بال فيها إنسان أو اغتسل فيها جنب حكى عن مشايخ العراق أنهم قالوا: لافرق بين النجاسة المرئية وغيرها، فإنه يجوز له التوضئ من جانب آخر، ومشايخ بخارى وبلخ رحمهم اللّٰه فرقوا بين المرئية وغيرها، فقالو فى غير المرئية: يتوضأ من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة كما يتوضأ من الجانب الآخر، بخلاف المرئية، **وفى الزاد:** وهو الصحيح، **وفى الغياثية:** المختار عن مشايخنا أنه يتوضأ من موقعها أو من أى موضع شاء.

٤٩٢:– **م:** ويبتنى على هذا ماإذا اغتسل وجهه فى حوض كبير فسقطت غسالة وجهه فى الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه: لايجوز مالم يحرك الماء، وإلى هذا القول كان يميل الإمام أبوجعفر الأستروشنى وغيره من مشايخ بخارى جوزوا ذلك، وجعلوه كالماء الجارى لكثرة الماء، وتوسعوا فيه لعموم البلوى.

٤٩٣:– ومن هذا الجنس مسألة أخرى وصورتها: إذا كانت به قرحة فغسل الدم أو القيح عنها، أو غسل النجاسة عن موضع من أعضائه أو ثوبه، أو استنجى ووقع ذلك فى الماء، أما إذا تغير الماء لاشك أنه يتنجس موضع التغير، وإن لم يتغير يدخل فيه شبهة قول أبى يوسف رحمه اللّٰه.

٤٩٤:– **وفى أجناس الناطفى:** إن من اغتسل فى حوض فللآخر أن يتوضأ فى ذلك المكان، **وفى الخانية:** وأجمعوا على أنه لو توضأ إنسان فى الحوض الكبير أو اغتسل كان لغيره أن يغتسل فى موضع الاغتسال، **وفى التفريد:** إن كانت على بدنه نجاسة عينية لايجوز، وهذا مروى عن أبى يوسف ومحمد رحهما اللّٰه، والفتوى عليه، والمعتبر فيه الضرورة.

٤٩٥:– **وفى الصيرفية:** سئل عن حوض عشرا فى عشر دخل فيه أناس مثلا خمسون وجملة پهلوى يك ديگر بايستادند، **م:** واغتسلوا من الجنابة هل يخرجون من الجنابة؟ قال: نعم، سألت الإمام مجد الدين عن هذا فقال: جاز غسلهم، وقاسه بمسألة **فى شرح الكافى:** حوض عشر فى عشر فاستنجى على شط الحوض أناس كثير كل واحد منهم بقرب آخر فقد اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه، والصحيح الجواز؛ لأنه كالماء الجارى.

٤٩٦:– **م:** وليس لرجل أن يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة، **وفى التجنيس الناصرى:** وكذلك فى البحر.

٤٩٧:– **م:** وأما إذا كان الماء فى فارقين أو خندق وله طول مثلا مائة ذراع وعرضه ذراع أو ذراعان، فاعلم بأن فى جنس هذه المسألة أقوال ثلاثة، على قول أبى سليمان الجوزجانى: يجوز التوضئ منه من غير تفصيل، **وفى الحاوى:** قال الفقيه: وبه نأخذ، **م:** ولو وقع فيه نجاسة يتنجس من طوله عشرة أذرع، وقال محمد بن إبراهيم الكبير: إن كان هذا الماء مقداراً لو جعل فى حوض عرضه عشرة فى عشرة ملأ الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضئ فيه، وما لافلا، **وفى الخلاصة:** هو الصحيح تيسيرا للأمر على المسلمين، **م:** وكان الشيخ الإمام أبوبكر بن طرخان رحمه اللّٰه يقول: لايجوز الوضوء وإن كان من بخارى إلى سمرقند، فقيل له: فما الحيلة فى جواز الوضوء منه؟ قال: تحفر له حفيرة قريبا من الخندق ثم تحفره نهيرة من الخندق إلى حفيرة حتى يسيل الماء من الخندق إلى الحفيرة فى النهيرة فيصير الماء فى الخندق جاريا فيتوضأ إن شاء من الخندق وإن شاء من النهيرة، وهذه حيلة حسنة، **وفى المضمرات:** ولو وقع فيها النجاسة المختار أنه لايتنجس.

٤٩٨:– **وفى النوازل:** سئل أبوبكر بن محمد بن أحمد عن ماء ممتد وليس بعريض؟ قال: لابأس به إذا كان لايختلط طرفاه، فإن كان جانب العرض يختلط لايجوز، **وفى فتاوى العتابية:** إن كان عرضه ذراعا يجب أن يكون طوله مائة ذراع حتى يصير فى معنى عشر فى عشر، وإن كان عرضه ذراعين يجب أن يكون طوله خمسين ذراعا، وإن وقعت نجاسة فى طرف منه فتوضأ إنسان لايجوز، إلا أن يتوضأ فى الطرف الآخر.

٤٩٩:– **م:** الحوض الكبير إذا انجمد ماؤه فنقب إنسان ليتوضأ فهذه المسألة على أربعة أوجه، **الأول:** أن يخرج الماء من النقب وصار على وجه الجمد، والجواب فيه كالجواب على ما إذا كان على وجه الأرض من اعتبار العرض والطول والعمق.

٥٠٠:– **والوجه الثاني:** أن يكون الماء تحت الجمد منفصلا عن الجمد، وفي هذا الوجه يجوز التوضئ منه ويكون الجمد كالسقف.

٥٠١:– **الوجه الثالث:** أن يكون الماء تحت الجمد إلا أنه متصل بالجمد، وفي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله، بعضهم اعتبروا النقب وقالوا: إن كان ماء النقب كثيرا على التفسير الذي قلنا: يجوز التوضئ به، وما لافلا، وبعضهم اعتبروا جملة الماء وقالوا: إذا كان جملة الماء كثيرا، على التفسير الذي قلنا: يجوز التوضئ به، وإلا فلا، وبه كان يفتي عبدالله بن المبارك والشيخ أبوحفص البخاري، **وفي الذخيرة:** وكان الفقيه أبو أحمد العياضي يقول: يجوز التوضئ في النقب إذا حرك المتوضئ الماء في النقب تحريكا شديدا.

٥٠٢:– **م:** وعلى هذا التوابيت التي في المشارع فعند بعض المشايخ يعتبر جملة الماء، وعند بعضهم يعتبر ماء التوابيت إذا كان متصلا بالألواح، واتصال ماء مشرعة بالماء الخارج منها لاينفع، كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فإنه لايجوز التوضئ من الحوض الصغير وإن كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير، وكذلك لايعتبر اتصال ماء مشرعة بما تحتها إذا كانت الألواح مشدودة، إن كان الماء أسفل من ألواح المشرعة قليلا يجوز التوضئ به، والزندوسي رحمه الله اعتمد على الجواز في مسألة الجمد وفي هذه المسألة، ولكن شرط تحريك الماء في كل مرة برفع الماء.

٥٠٣:– **الوجه الرابع:** أن يكون الماء في النقب كالماء في الطشت، ذكر الزندوسي رحمه الله في نظمه أن التوضئ منه لايجوز عند عامة العلماء، إلا إذا كان النقب عشرا في عشر.

٥٠٤:– **وفي الولوالجية:** وقد قال بعضهم: لو كان الجمد قويا مثل جمد خوارزم كان الجواب كما ذكر في الكتاب، أما إذا كان رقيقا بأن كان عرضه مثل إصبع أو إصبعين أو ثلاث أصابع وكلما غسل عضوا إن حرك الماء

جاز، **م:** فإن تنجس الماء الذى فى النقب ثم ذاب الجمد ذكر هذا الفصل فى فوائد شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه أن الماء طاهر، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وقيل: إذا ذاب بتدريج لايكون طاهرا.

٥٠٥:– **م:** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى مشرعة يدخل فيها الماء ويخرج إلا أنها لايظهر حركة الماء أنه يجوز التوضئ فيها، وإن كان الماء لايذهب كما وقع من يدور فيها فلاخير فيها.

٥٠٦:– ولو توضأ فى أجمة القصب فإن كان لايخلص بعضها إلى بعض جاز، واتصال القصب بالقصب لايمنع اتصال الماء بالماء، وكذا لو توضأ من أرض فيها زرع وبعض الزرع متصل بالبعض يجوز.

٥٠٧:– وإذا توضأ من غدير وعلى جميع وجه الأرض چغزاوة، فقد قيل: إن كان بحال لو تحرك بتحريك الماء يجوز.

٥٠٨:– إذا توضأ فى حوض انجمد ماؤه إلا أنه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوؤه فيه، وإن كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا إن كان كثيرا لايتحرك بتحريك الماء لايجوز الوضوء به، وإن كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضئ به، بمنزلة مالو كان على وجه الماء عود لايتحرك بتحريك الماء لايجوز الوضوء منه، وإن كان يتحرك يجوز.

٥٠٩:– الحوض إذا كان أقل من عشر فى عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا فى عشر فهو نجس، ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر فى عشر ثم اجتمع الماء فصار أقل من عشر فى عشر فهو طاهر.

٥١٠:– حوض هو عشر فى عشر قلّ ماؤه ووقعت النجاسة حتى تنجس ثم امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء لايجوز التوضئ به؛ لأنه كلما دخل الماء يتنجس.

٥٠٨:– أخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال: سألت الحكم عن الغسل والوضوء بالثلج، فقال: يكسره ويغتسل ويتوضأ. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الوضوء بالثلج ٢/ ٢٣٤ برقم: ١٨٥٩.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عامر والحكم قالا: لابأس بالوضوء بالثلج. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الوضوء بالثلج ٢/ ٢٣٤ برقم: ١٨٦٠.

١ ٥ ١ :– وسئل أبو نصر الدبوسى عن غدير لايكون فيه ماء فى الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم امتلأ فى الشتاء ويرفع عنه الناس الجمد ويتوضؤن منه؟ قال: إن كان الماء الذى يدخل الغدير أولا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وإن كان كثر الماء بعد ذلك، فإن كان الذى يدخل الغدير أولا يدخل على مكان طاهر ويستقر فيه حتى يصير عشرا فى عشر ثم انتهى إلى النجاسة فالماء والجمد طاهران، **وفى الخانية:** مالم يظهر فيه أثر النجاسة، **م:** وكذلك الغدير إذا قل ماؤه حتى صار أربعا فى أربع فوقعت فيه النجاسة ثم دخل الماء إن صار الداخل عشرا فى عشر قبل أن يصل فالماء والجمد طاهران، ومالا فلا.

٢ ٥ ١ :– **وفى الذخيرة:** إذا كان الحوض كبيرا وفيه نجاسة فدخل الماء وامتلأ قال أهل بلخ وأبوسهل الكبير البخارى: هو نجس، وقال الفقيه أبوجعفر البلخى والفقيه إسماعيل بن الحسين الزاهد البخارى: الكل طاهر، وبه أخذ كثير من فقهاء بخارى؛ لأن الماء الكثير فى حكم الماء الجارى، وفى نظم الزندوسى رحمه اللّٰه: إذا كان الحوض كبيرا وفيه نجاسات ودخل الماء وامتلأ قال أهل بلخ وأبو سهل الكبير البخارى رحمه اللّٰه: هو نجس، وقال الفقيه أبوجعفر البلخى رحمه اللّٰه وإسماعيل بن الحسين الزاهد البخارى، الكل طاهر، وبه أخذ كثير من فقهاء بخارا، وهكذا أفتى الفقيه عبد الواحد مرارا، وهكذا أفتى أبوبكر العياض، **وفى الخانية:** ما لم يظهر فيه أثر النجاسة، **م:** وكذلك الغدير إذا قل ماؤه وصار أربعا

---

١ ٥ ١ :– أخرج أبوداؤد عن أبى سعيد الخدرى أنه قيل لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الماء طهور لاينجّسه شيء. أبوداؤد، الطهارة، باب ماجاء فى بئر بضاعة ١/ ٩ برقم: ٦٦.

وأخرج الترمذى معناه عن أبى سعيد الخدرى الترمذى، الطهارة، باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء ١/ ٢١ برقم: ٦٦.

٢ ٥ ١ :– أخرج ابن أبى شيبة من طريق عكرمة أن عمر بن الخطاب أتى على حوض من الحياض، فأراد أن يتوضأ ويشرب فقال أهل الحوض: أنه تلغ فيه الكلام والسباع فقال عمر إن لها ماولغت فى بطونها قال فشرب وتوضأ. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب من قال الماء طهور لاينجسه شيء ٢/ ١٣٥ برقم: ١٥١٧.

فـى أربـع ووقعت فيه النجاسة ثم ذاب الماء إن صار الداخل عشرا فى عشر قبل أن يصل إلى النجاسة فالماء والجمد طاهران، وما لافلا.

٥١٣:- وفـى نـظـم الزندوسى: الحوض الكبير الخالى إذا بال فيه صبى أو تـغـوط ثـم جـاء الماء وملأ، قال أكثر مشايخ بلخ وأبو سهل الكبير البخارى: الماء نـجـس، وقال الشيخ أبوجعفر والشيخ إسماعيل بن الحسين الزاهد البخارى: الماء طـاهـر ويـجعل كأنه بال وتغوط بعد ماملأ، قال الزندوسى: وبه أخذ فقهاء بخارىٰ رحمهم اللّٰه، وهكذا أفتى الشيخ عبد الواحد، ألف مرة.

٥١٤:- وقـعـت واقـعة مـن هذا الجنس فى زماننا ببخارىٰ، وصورتها: ماء الـمـطـر مر على النجاسات فاجتمع بعد ذلك ودخل مياه حوض وهو حوض كبير ومـاء المطر كان أكثر من ماء الحوض، فاتفقت أجوبة المفتيين رحمهم اللّٰه أن ماء الحوض لايتنجس؛ لأن جميع ماء المطر لايتصل بماء الحوض بدفعة واحدة وإنما يتـصل بدفعات مختلفة، وكل دفعة يتصل بماء الحوض فماء الحوض غالب عليها فـلا يتـنجس ماء الحوض بها، حتى لو تصور أن يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة أكثر من ماء الحوض يتنجس ماء الحوض.

٥١٥:- إذا كـان أعـلاه عشـرا فى عشر وأسفله أقل من ذلك وهو مملوء يـجـوز التـوضـئ بـه والاغتسـال فيـه، وإن نـقـص الماء حتى صار سبعًا فى سبع لايـجـوز التـوضـئ فيـه، وإن كـان الـحـوض مـدورا يعتبر أن يكون حوله ثمانية وأربـعـون ذراعا؛ لأن هذا أقصى ما قالوا فيه وكان أحوط، **وفى الظهيرية:** وقيل: يعتبر ستة وثلاثون ذراعا، وهو الصحيح.

٥١٦:- **م:** والـمـعتبر عند بعض من اعتبر التقدير بالذراع فى الحوض ذراع الـكـربـاس لاذراع الـمساحة توسعة للأمر على المسلمين، **وفى الخلاصة:** وعليه الفتوى، **وفـى الظهيرية:** وهـو سبـع قبـضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائم، **وفى الغياثية:** بخلاف ذراع المساحة قال ثمة: فوق كل قبضة إصبع قائم، **وفى الصيرفية:** وذراع المساحة يزيد على ذراع الكرباس بإصبع زائدة قائمة، **وفى الخانية:** يعتبر فيه ذراع الـمسـاحة لا ذراع الـكـربـاس؛ لأن ذراع الـمساحة بالممسوحات أليق، هو الصحيح، **م:** والأصح أن يقال: يعتبر فى كل أهل زمان ومكان ذراعهم.

٥١٧:– وإن كان أعلى الحوض أقل من عشر فى عشر وأسفله عشر فى عشر، أو أكثر وقعت نجاسة فى أعلى الحوض وحكم بنجاسة الأعلى ثم انتقص الماء وانتهى إلى موضع هو عشر فى عشر فتوضأ فيه إنسان أو اغتسل هل يجوز؟ صارت هذه المسألة واقعة للفتوى، واختلفت فيها أجوبة المفتيين، والأصح أنه يجوز التوضىء والاغتسال فيه، ويجعل كأن النجاسة وقعت فيه الآن، وهو نظير الحوض المنجمد إذا كان الماء فى نقبه ونقبه أقل من عشر فى عشر فوقع فى النقب نجاسة، يحكم بنجاسة ماء النقب، ثم إذا تسفل الماء كان هذا الماء طاهرا يجوز التوضىء والاغتسال فيه، كذا هاهنا، **الخانية:** ولو كان الحوض مسقفا وكونه أقل من عشرة أذرع ينظر إن كان الماء منفصلا عن السقف جاز منه الوضوء.

٥١٨:– **م:** حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الشيخ الإمام الفقيه أبوجعفر رحمه اللّٰه يقول: لما سال ماء الحوض من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض، وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه اللّٰه، وكان الفقيه أبوبكر بن سعد رحمه اللّٰه يقول: لايحكم بطهارة الحوض حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ماكان فى الحوض من الماء النجس، وبه يفتى الشيخ ظهير الدين المرغينانى رحمه اللّٰه، ومن المشايخ من شرط خروج مثل ماكان فى الحوض من الماء النجس مرة واحدة، **وفى الظهيرية:** والصحيح أنه يطهر وإن لم يخرج مثل مافيه، **وفى النوازل:** وبه نأخذ، **م:** ولو رفع إنسان من ذلك الماء الذى خرج وتوضأ به جاز، وإن دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون اغترافا متداركا طهر.

٥١٩:– **اليتيمة:** سئل أبوالفضل عن حوض قل ماؤه حتى صار أربعة فى أربعة فماتت فيها شاة ثم دخل الماء فى الحوض حتى امتلأ فصار أكثر من عشرة فى عشرة ثم خرج من جانب آخر من الحوض مقدار مافيها ثلاث مرات أو نقص.

٥٢٠:– والشاة الميتة فى الحوض هل يطهر؟ قال: لا، قال: وهذه فى الحقيقة مسألة البئر إذا وجب نزحها فنزحوه والفأرة فيها لايطهر.

٥٢١:– **م:** حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب

فتوضأ فيه إنسان ذكر فى مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه أبى الحسن الرستغفنى: إن كان أربعا فى أربع فما دونه يجوز التوضئ فيه، وإن كان أكثر من ذلك لايجوز إلا فى موضع دخول الماء وخروجه؛ لأنه فى الوجه الأول مايقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولايستقر فيه، ولاكذلك فى الوجه الثانى.

٥٢٢:- **وفى الخانية:** وكذا قالوا فى عين ماء وهى تسع فى تسع ينبع الماء من أسفلها ويخرج من منفذها لايجوز فيها التوضئ إلا فى موضع خروج الماء منها، والأصح أن هذا التقدير غير لازم، والاعتماد على المعنى، ينظر إن كان مايقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز فيه التوضئ، وإلا فلا.

٥٢٣:- **م:** وحكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أنه سئل عن عين الماء إذا كان خمسا فى خمس وكان يخرج الماء منه؟ قال: إن كان يتحرك الماء من جريانه ويستعين بالحركة يجوز، سئل الشيخ القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى رحمه الله عن هذه المسألة فأجاب بالجواز مطلقا، ففى الحوض الصغير إذا كان يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجب أن يكون هكذا؛ لأن هذا ماء جار فالماء الجارى يجوز التوضئ به، وعليه الفتوى.

٥٢٤:- **الفتاوى الخلاصة:** ولو امتلأ الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان يطهر، أما قدر ذراع أو ذراعين لايطهر.

٥٢٥:- **م:** إذا كان على شط النهر أو على شط الحوض مثل الأفدق يدخل فيه الماء من النهر أو الحوض والماء الذى فيه متصل بماء الحوض والنهر إلا أن جريان النهر والحوض لايظهر فيه فتوضأ رجل فى ذلك الموضع إن كان مقدار مافيه من الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين ونصفا لايجوز التوضئ فيه ولايجعل ذلك تبعا للحوض والنهر، وإن كان أقل من ذلك يجوز ويجعل تبعا للحوض والنهر، **الذخيرة:** لأن ذراعين ونصفا ربع الماء الكثير وهو عشر فى عشر وللربع حكم الكل فلايجعل ذلك تبعا للحوض والنهر، وإن كان أقل من ذلك يجوز ويجعل تبعا للحوض والنهر، هكذا قيل، وقد قيل: لايجوز التوضئ فيه ولايجعل تبعا للحوض والنهر على كل حال.

٥٢٦:- **م:** حوض صغير حفر رجل منه نهرا وأجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع الماء فى مكان آخر فحفر منه رجل آخر نهرا آخر وأجرى فيه الماء وتوضأ، **وفى الذخيرة:** واجتمع ذلك الماء فى مكان آخر ففعل رجل ثالث كذلك، **م:** جاز وضوء الكل وإن كان بين المكانين مسافة قليلة.

٥٢٧:- وكذلك حفيرتان يخرج من إحداهما ويدخل فى الأخرى فتوضأ إنسان فيما بينهما فإن كان بين الحفرتين قليل مسافة فماء الحفيرة الثانية طاهر، وإن لم يكن بينهما مسافة فماء الحفيرة الثانية نجس، وكذلك فى الحوض إذا لم يكن بين المكانين مسافة لايجوز وضوء الثانى، والفرق أنه إذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذى استعمله الأول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه فى المكان الثانى فلايظهر فيه حكم الاستعمال، وأما إذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذى استعمله الأول لايرد عليه ماء جار قبل أن يجتمع فى المكان الثانى فيظهر فيه حكم الاستعمال فلا يطهر بعد.

٥٢٨:- وعلى قياس مسألة النقب ينبغى أن لايشترط المسافة على قول بعض المشايخ رحمهم الله، وصورة تلك المسألة: المسافر إذا كان معه ميزاب واسع ومعه إداوة من ماء يحتاج إليه ولايتيقن بوجود الماء لكنه على طمع من ذلك ماذا يصنع؟ قيل: ينبغى أن يأمر أحدا من رفقائه حتى يصب الماء فى طرف من الميزاب وهو يتوضأ وعند الطرف الآخر من الميزاب إناء طاهر يجتمع فيه الماء فإنه يكون الماء طاهرا وطهورا، هذا قول بعض المشايخ رحمهم الله، وبعض المشايخ زيفوا ذلك وقالوا: الماء بالجرى إنما لايصير مستعملا إذا كان له مدد كالعين والنهر وما أشبههما، أما إذا لم يكن له مدد فلا، **وفى الذخيرة:** والصحيح القول الأول، **وفى الفتاوى الخلاصة:** قيل: والموضع الذى فى النهر يقال له: گردابه لايجوز التوضئ فيه.

٥٢٩:- **م:** ويجوز للرجل أن يتوضأ من الحوض الذى يخاف أن يكون فيه

٥٢٩:- أخرج مالك فى الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر بن الخطاب خرج من ركب فيهم عمروبن العاص حتى وردوا حوضا، وقال عمروبن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: ياصاحب الحوض! لاتخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا. الموطأ للإمام مالك، الطهارة، باب الطهور للوضوء برقم: ١٤.

قـذر ولايتيـقـن بـه، ويـجـوز لـه أن يتوضأ قبل أن يسأل عنه، وليس عليه أن يسأل، ويـنبـغـى أن لايدع التوضئ منه حتى يستيقن أن فيه قذرا، **وفـى الفتاوى الخلاصة:** حتـى لـو ظـنه نجسا وتوضأ منه ثم ظهر أنه طاهر يجوز، وعلى هذا الضيف إذا قدم إليه الطعام ليس للضيف أن يسأله من أين لك هذا الطعام من الغصب أم من السرقة.

٥٣٠:– **م:** وإذا أنتـن مـاء الـحـوض وهـو كثيـر ولايـعـلم بوقوع النجاسة فـلابـأس بـالتـوضـئ منه؛ لأن الماء قد يتغير بطول الزمان وقد يتغير بوقوع الأوراق فيه، فالتغير لايدل على وقوع النجاسة لامحالة فيجوز التوضئ منه.

٥٣١:– **الحجة:** كره أبو حنيفة رحمه اللّٰه الاستنجاء وغسل الثوب النجس فـى الـحياض التى على طرق المسلمين، ويجوز الوضوء والاغتسال، لأن الحياض التى على طرق يشرب منها الماء.

٥٣٢:– **الفتاوى العتابية:** ولو وجد فى الصحراء ماء قليلا يجوز أن يأخذ مـنه ويتوضأ به، فإن كان يده نجسة وليس معه مايغترف به فإنه ويوقع منديلا ثم يـرفـعـه، وإذا سـال الـمـاء على يده من المنديل طهر، وإن وجد على شطه علامة دخـول الـكـلـب فـإن كـان قـريبا من الماء بحيث يعلم أنه يقدر على القرب منه لايتوضأ منه، وإن كان غير ذلك يجوز.

٥٣٣:– **الـذخيرة:** سئـل الإمـام أبـوالـحسـن الرستغفنى عمن قدر على الماء الـجـارى ومـاء الـحـوض فـالتـوضئ بأيهما أفضل؟ قال: بماء الحوض؛ لأن مذهب الاعتـزال قد ظهر فى هذا الزمان وهم لايرون التوضئ فى الحياض، فنحن نتوضأ بماء الحياض رغما لأنفهم، **وفى النصاب:** الفتوى اليوم على أن يتوضأ بماء الحوض.

←**قول المصنف:** "وعـلـى هذا الضيف الخ" أخرج أحمد عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه، لايسأله عنه، فإن سقاه شرابا من شرابه، فليشرب من شرابه، ولايسأله عنه. مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٣٩٩ برقم: ٩١٧٣.

٥٣٠:– أخـرج البيهـقـى عن عروة فى قصة أحد، وفيه– فأتى بماء فى مجنة فأراد رسول اللّٰه صـلـى اللّٰه عـليه وسلم أن يشرب منه فوجد له ريحا، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: هذا مـاء آجن فمضمض به وغسلت فاطمة عن أبيها الدم. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب طهارة الماء بنتن بلا حرام خالطه ١/ ٤٥٤ برقم: ١٣١٦.

٥٣٤:- **الظهيرية:** ولـو تنجس الحوض ونضب ماؤه وجف ظهر الحوض، ثم إذا دخل الماء فيه الأظهر أنه لايعود نجسا **وفى الينابيع:** وهو الأصح.

٥٣٥:- **م:** حوض فيه عصير وقع فيه البول إن كان عشرا فى عشر لايفسد، لأنه لو كان ماء لايفسد فكذلك إذا كان عصيرا.

٥٣٦:- وإذا تنجس الحوض ثم امتلأ وتشرب الماء جوانبه لايطهر مالم يخرج الماء من جانب آخر.

٥٣٧:- **الفتاوى العتابية:** إذا كان الماء أربعا فى أربع ويدخل الماء ولايخرج لكن فيه إنسان يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الآخر متداركا لايتنجس.

٥٣٨:- الحوض المنجمد فى الشتاء إذا قور ووقع فيه نجاسة يتنجس، فول قور فى موضع آخر وأخذ من الماء وتوضأ به يجوز، هكذا ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه، وهذا إشارة إلى أن الماء الذى أسفل من الجمد طاهر، والنجس قدر ماأحاط به النقب، وإن كان الماء يجرى فى وسط النهر وجانباه راكد فتوضأ به بجانبه لايجوز إلا أن يدفع فى كل مرة.

٥٣٩:- ويكره البول فى الماء الجارى والراكد، هو المختار.

٥٤٠:- **اليتيمة:** سئل رجل عمن جاء إلى الحوض فاشتغل بالوضوء من مائه واعتمد الظاهر وهناك رجل جالس، يعرف أن هذا الماء نجس هل يفترض عليه أن يخبر؟ فقال: نعم، وسئل عنها حمير الوبرى فأجاب كذلك، وسئل أبوحامد؟ فقال:

٥٣٩:- أخرج البخارى عن أبى هريرة أنه سمع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: نحن الآخرون السابقون وبإسناده قال: لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى، ثم يغتسل فيه. البخارى، الوضوء، باب البول فى الماء الدائم ١/ ٣٧ برقم: ٢٣٩.

وأخرجه مسلم أيضا عن جابر. مسلم، الطهارة، باب النهى عن البول فى الماء الراكد ١/ ١٣٨ بيت الأفكار برقم: ٢٨١.

٥٤٠:- أخرج مالك فى الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، وقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع، فقال عمر بن الخطاب: ياصاحب الحوض! لاتخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا. الموطأ للإمام مالك، باب الطهور للوضوء، النسخة الهندية ١٨، دار الفكر برقم: ١٤.

لايفترض عليه، **الخانية:** إذا ورد الرجل ماء فأخبره مسلم أنه نجس لايجوز له أن يتوضأ بذلك الماء، وقالوا: هذا إذا كان المخبر عدلا، وإن كان فاسقا لايصدق، وفی المستور روايتان، فی رواية: وهو بمنزلة الفاسق، وفی رواية بمنزلة العدل.

٥٤١:– **الخلاصة:** ولو أخبر واحد بطهارته وآخر بنجاسته وهما ثقتان عمل بأكبر رأيه للتعارض، **وفی الفتاوی الحجة:** سواء كانا حرين أو أحدهما حر والآخر مملوك، فإن أخبره رجلان مملوكان عدلان بنجاسة الماء وأخبره حر ثقة بطهارته لاينبغی له أن يتوضأ به، وإن أخبره حران ثقتان بالطهارة ومملوكان ثقتان بالنجاسة أخذ بقول الحرين، وإن كان المخبر بنجاسة الماء صبيا أو معتوها أو كافرا فإن كان أكبر رأيه أنه صادق أهراق الماء وتوضأ بغيره، وإن لم يجد غيره تيمم، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب توضأ به، ولو توضأ به فی الوجهين أجزاه.

نوع آخر فی ماء الآبار

٥٤٢:– البئر عندنا بمنزلة الحوض الصغير يفسد ماؤها بما يفسد به الحوض الصغير؛ لأن عرض الآبار فی الغالب يكون ماأقل من عشر فی عشر، حتی لو كانت بئر عرضها عشرة فی عشرة لايحكم بنجاستها بوقوع النجاسة فيها ما لم يتغير لون الماء أو طعمه أو أثره.

٥٤٣:– **وفی نوادر ابن رستم** عن محمد رحمه اللّٰه أنه قال: اجتمعت أنا وأبويوسف علی أن نحكم علی ماء البئر أنه لايتنجس؛ لأنه ماء جار، ثم قلنا: وماعلينا أن لانأمر بنزح دلاء علی ماجاء ت به الأخبار حتی نتبع السلف فيكون قد حكمنا فيه بالأمرين، أشار إلی قضية القياس أن لايحكم بنجاسة البئر، إلا أنا تركنا القياس بالآثار، والآثار يأتی بعد، وإنما قالا: إنه جار؛ لأنه ينبع من جانب ويستخرج من جانب، وقيل: أراد بقولهما، ماء جار، ماء ألحق بالماء الجاری حكما لأجل الضرورة؛ لأن التحرز عن وقوع النجاسة فی البئر غير ممكن.

٥٤٤:– **وفی الكافی:** مسائل البئر تبتنی علی اتباع الآثار، إذا القياس فيها

٥٤٣:– أخرج الطحاوی عن أبی الطفيل قال: وقع غلام فی زمزم فنظفت أی نزح ماء ها، وأخرج أيضا عن مسيرة أن عليّا رضی اللّٰه عنه قال فی بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال: ينزح ماء ها، شرح معانی الآثار، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧ برقم: ٢٨، ٢٩، ٣٠.

٥٤٤:– أخرج الطحاوی فيه عن أبی الطفيل وعن ميسرة، كما تقدم فی مسألة: ٥٤٣ فانظر.

أحد الشيئين، إما أن لايطهر البئر؛ لأنه وإن نزح مافيها بقى الطين نجسا، وإما مانقل عن أبى يوسف ومحمد أن ماءها فى حكم الجارى؛ لأنه ينبع من جانب ويؤخذ من جانب، **وفى الخانية:** وقال مالك رحمه الله: البئر بمنزلة النهر الجارى لايفسد ماؤها بوقوع النجاسة مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، قال الشافعى رحمه الله: إذا بلغ ماؤها قلتين لايفسده وقوع النجاسة فيه، **م:** ثم مايقع فى البئر نوعان.

النوع الأول

٥٤٥:– وهو نوع لايفسد الماء، وهذا النوع فى نفسه قسمان، **قسم** يستحب فيه نزح بعض الماء، **وقسم** لايستحب فيه نزح شيء من الماء، **أما الذى** لايستحب نزح بعض الماء فالآدمى الطاهر إذا دخل فى البئر لطلب الدلو أو للتبرد وليس على أعضائه نجاسة وخرج منها حيا، وهذا جواب ظاهر الرواية، وذكر **فى شرح الطحاوى:** الماء طاهر وطهور، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه ينزح عشرون دلوا، يريد به بطريق الاستحباب، **وفى الحجة:** وإن كان محدثا ينزح أربعون دلوا، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان محدثا ينزح جميع الماء، وقال زفر: أربعون، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله، **م:** وإن كان جنبا ينزح أربعون، **م:** وكذلك سائر الجمادات الطاهرة كالخشب الطاهر والمدر الطاهر وأشباههما لايفسد الماء ولايستحب نزح شيء منه، وكذلك كل حيوان هو طاهر السؤر وما ينفصل عنه نحو الحمام وما أشبهه إذا وقع فيه وأخرج منه حيا لاينزح منه شيء، **الخانية:** عظم الفيل إذا لم يكن عليه دسومة وغسل لايفسد الماء القليل، وعظم الإنسان إذا وقع فى الماء لايفسده.

٥٤٦:– وأما القسم الذى يستحب نزح بعض الماء: فأرة وقعت فى البئر، أو عصفورة، أو دجاجة، أو شاة، أو سنور وأخرجت منها حية لايتنجس الماء

٥٤٦:– أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهرى عن فأرة وقعت فى البئر، فقال: إن أخرجت مكانها فلابأس، وإن ماتت فيها نزحت. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة ١/ ٨١ برقم: ٢٧٠.

ولايجب نزح شيء منه، وهذا استحسان؛ لأن هذه الحيوانات مادامت حية فهى طاهرة، والقياس أن تتنجس البئر لوقوع واحد من هذه الحيوانات فيها وإن أخرج حيا؛ لأن سبيل هذه الحيوانات نجس فينحل النجاسة فى الماء فيوجب تنجس الماء، لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فإنهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى أمروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفأرة، ولو اعتبروا نجاسة السبيل لأمروا بنزح جميع الماء، ولكن مع هذا إن كان الواقع فأرة يستحب لهم أن ينزحوا عشرين دلوا، وإن كان سنورا أو دجاجة مخلاة يستحب لهم أن ينزحوا أربعين دلوا؛ لأن سؤر هذه الحيوانات مكروه على مايأتى، والغالب أن الماء يصيب فم الواقع، حتى لو تيقنا أن الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لاينزح شيء من الماء، وإن كانت الدجاجة غير مخلاة لاينزح منها شيء، هذا الذى ذكرنا كله ظاهر الرواية.

٥٤٧:- **وفى النوادر** عن أبى يوسف رحمه الله فى مسألة الشاة روايتان، فى رواية قال: لاينزح منه شيء، كما هو جواب ظاهر الرواية، وفى رواية قال: ينزح ماء البئر، وعلل بهذه الرواية فقال: لأن البول الذى على فخذيها ورجليها ينحل فيها، وكأن المراد من الرواية الأخرى ومن ظاهر الرواية إذا لم يكن على فخذيها ورجليها بول، **وفى القدورى:** الشاة التى تلطخ فخذها ببولها إذا وقعت فى البئر قال أبوحنيفة: ينزح عشرون دلوا؛ لأن نجاسة بولها خفيفة فوجب إظهار الخفة فى إيجاب نزح أدنى ماورد التقدير به، وقال أبو يوسف رحمه الله: ينزح جميعها؛ لأن أثر خفة النجاسة يظهر فى الثوب دون الماء، ألاترى! أنه لو وقع قطرة من بولها فى البئر ينزح جميع الماء، **وفى الخلاصة:** وعند محمد رحمه الله لاينزح شيء؛ لأن بول مايؤكل لحمه طاهر عنده.

٥٤٨:- **م:** ولو وقع فيه فرس وأخرج حيا فعلى قولهما لاينزح منها شيء، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء بطريق الاستحباب.

٥٤٩:- ثم فى كل موضع كان النزح مستحبا لاينقص من عشرين دلوا، إليه أشار محمد رحمه الله فى النوادر برواية إبراهيم عنه، وصورة ماذكر

فى النوادر: فأرة أو دجاجة مخلاة أو هرة وقعت فى بئر وأخرجت منها حية قال: إن توضأ منه أجزاه وأحب إلىّ أن ينزح منها عشرون دلوا، ثم قال: ولايكون النزح فى شيء من الأشياء أقل من عشرين دلوا، فقد قدر النزح فى هذه المسألة بعشرين دلوا والنزح فى هذه المسألة بطريق الاستحباب، ثم عطف عليه قوله: ولايكون النزح فى شيء أقل من عشرين دلوا، فيعلم بدلالة الحال أنه أراد بقوله: ولايكون النزح أقل من عشرين، النزح المستحب، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: النزح الواجب لايكون أقل من عشرين، وأما النزح المستحب يكون أقل من عشرين ولايكون أقل من عشرة.

النوع الثانى: وهو الذى يفسد ماء البئر أقسام: قسم يفسد جميع ماء البئر لامحالة، وقسم لايفسد جميع ماء البئر على أحد الاعتبارين، وقسم فيه اختلاف، وقسم يفسد بعض الماء.

٥٥٠:– أما القسم الأول: فسائر النجاسات، نحو بول الآدمى ورجيعه، وبول مالايؤكل لحمه من الحيوانات على الاتفاق، وبول مايؤكل لحمه على الخلاف، وكذلك إذا وقع فيه خمر أو ماسواها من الأشربة التى لايحل شربها، وكذلك إذا وقع فيه خنزير أوسبع وجب نزح جميع الماء، **وفى الخانية:** مات أو لم يمت أصاب الماء فم الواقع أو لم يصب، وكذلك لو توضأ فيه طاهر أو اغتسل فيه ينزح كل الماء، **م:** وكذلك لو دخل فى البئر جنب أو محدث لطلب الدلو وعلى أعضائه نجاسة بأن لم يكن مستنجيا أوكان مستنجيا بالحجر نزح جميع الماء، وإن لم تكن على أعضائه نجاسة فقد ذكر فى الهداية فى الجنب أن عند أبى يوسف: الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لإسقاط الفرض، والماء بحاله لعدم الأمرين، وهما إقامة القربة وإسقاط الفرض، **وفى شرح الطحاوى:** روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه قال: كلاهما نجسان، **وفى الهداية:** وعند محمد كلاهما طاهران، الرجل لعدم اشتراط الصب، والماء لعدم نية القربة، وعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه كلاهما نجسان، الماء لإسقاط الفرض عن البعض بأقل الملاقاة، والرجل ببقاء

٥٥٠:– أخرج ابن أبى شيبة عن خالد بن سلمة: أن عليا سئل عن صبى بال فى بئر؟ قال: تنزح. المصنف لابن أبى شيبة، الطهارة باب فى الفأرة والدجاجة وأشباههما ٢/ ١٩٧ برقم: ١٧٣٢.

الحدث فى بقية الأعضاء، وقيل: نجاسة الرجل عنده بنجاسة الماء المستعمل، **وفى الأوزجندى:** وهو الأصح، حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن.

٥٥١:– **وفى الظهيرية:** ولو حلف أنه ليس بجنب لايحنث فى يمينه، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** الصحيح أنه نجس بنجاسة الجناية، وعنه أن الرجل طاهر؛ لأن الماء لايعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال، وهو أوفق الروايات.

٥٥٢:– **الفتاوى العتابية:** الدودة إذا خرجت من العذرة أو من البول ووقعت فى الماء القليل نجسته، وإن لزقت بالثوب وزادت على الدرهم تمنع جواز الصلاة.

٥٥٣:– **الخانية:** وفى رواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: جلد الآدمى ولحمه، **وفى الذخيرة:** أو قشره، إذا وقع فى الماء وإن كان مقدار الظفر يفسد، وإن كان دونه لايفسد الماء، ولو سقط فى الماء ظفره لايفسد الماء، **وفى الحجة:** وأما الظفر إذا وقع فى الماء إن كان يابسا غير متلطخ باللوث لاينجسه ولكن يكره التوضئ به.

٥٥٤:– ولو دخل بئرا ثم بئرا وعلى بعض أعضائه نجاسة فهو على نوعين: إما إن كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية، فإن كانت مرئية فالمياه كلها نجسة مادامت النجاسة عليه وإن دخل ألف بئر أو حوض صغير، وإن كانت غير مرئية فالمياه كلها نجسة عند يعقوب رحمه اللّٰه وإن كان ألفا، وعند محمد رحمه اللّٰه يخرج من البئر الثالثة طاهرا والمياه الثلاثة نجسة، فإن دخل البئر الرابعة وهو لاينوى الاغتسال فالماء طاهر والرجل طاهر عنده، وإن نوى الاغتسال صار الماء مستعملا.

٥٥٥:– **وفى الولوالجية:** وكذلك جوابى الخل والماء تقع فيها فأرة فيدخل يده فيها ثم فى عشر جوابى، إن كان جوابى الماء فهو على هذا الاختلاف، عند أبى يوسف أفسد الكل، وعند محمد أفسد الثلاث ويخرج من الثالثة طاهرا، وإن كان جوابى الخل أفسد الكل عند أبى يوسف ومحمد، وأما عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه أفسد الثلاث ويخرج من الثالثة طاهرا فى الوجهين جميعا.

٥٥٦:– **الغياثية:** الميت إذا وقع فى الماء إن كان قبل الغسل أفسده وبعده لا، وعن محمد رحمه اللّٰه وهو المختار، إلا أن يكون كافرا فإنه نجس وإن وقع بعد الغسل، **وفى النوازل:** سئل أبوبكر الإسكاف عن الميت إذا غسل ثم وقع فى الماء؟

قال: يفسد الماء سواء كان قبل الغسل أو بعد الغسل، وقال أبوالقاسم الصفار رحمه الله: لايفسد سواء كان قبل الغسل أو بعده وهو بمنزلة الحى.

٥٥٧:- **الخانية:** ولو وقعت الحائض فى البئر بعد انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهى كالرجل الجنب، ولو وقعت قبل انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهى كالرجل الطاهر إذا انغمس فى البئر للتبرد؛ لأنها لاتخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء متستعملا.

٥٥٨:- **م:** وكذلك إذا وقع كافر فى البئر وأخرج حيا نزح ماء البئر كله.

٥٥٩:- وذكر ابن رستم رحمه الله فى السقط كذلك، وفيما استهل قبل الغسل كذلك، وذكر فيما استهل بعد الغسل أنه لايفسد الماء.

٥٦٠:- **الخانية:** ولو وقع الشهيد فى الماء القليل لايفسد إلا إذا سال منه الدم.

٥٦١:- **وفيها:** بئران وقعت فى كل واحد منهما هرة وماتت وأخرجت من البئر ونزح من أحدهما دلو فصب فى الأخرى ينزح من الثانية جميع الماء، كما لو وقع فيها شاة وماتت.

٥٦٢:- **م:** قال أبو القاسم الصفار فى الإنسان الميت لو وقع فى البئر لايفسد الماء غسل أو لم يغسل، وكذلك إذا وقع شيء من الحيوانات فى البئر وماتت وانتفخت يجب نزح ماء البئر كله؛ لأنه ينفصل عنه بلة نجسة وتلك البلة مائعة.

٥٦٣:- ومتى وقع فى البئر مائع نجس يجب نزح ماء البئر كله.

٥٦٤:- وعلى هذا قلنا:لو وقع ذنب الفأرة فى البئر يجب نزح جميع ماء البئر؛ لأنه لايخلو عن بلة.

٥٦٥:- وكذلك إذا وقع فيها آدمى طاهر ومات يجب نزح ماء البئر كله انتفخ أو لم ينتفخ.

٥٦٢:- قلت: هذه العبارة نقلها المؤلف من المحيط البرهانى وانظر المحيط ١/ ٢٥٥ المسألة ٣٨١، وفيه نظر؛ لأن جسد الميت قبل الغسل نجس، كما فى رد المحتار؛ لأنه حيوان دموى فيتنجس بالموت. رد المحتار ١/ ٣٦٧– ونقل فى الهندية عبارة نسبها إلى التاتارخانية: الميت المسلم إذا وقع فى الماء إن كان قبل الغسل أفسده، وبعده لا، وهو المختار، هكذا فى التاتارخانية. الهندية ١/ ١٩، ولم أجد هذه العبارة فى التاتارخانية، ولكن الفتوى على فساد الماء قبل الغسل. والله سبحانه وتعالى أعلم

٥٦٥:- أخرج ابن أبى شيبة من طريق عطاء: أن حبشيا وقع فى زمزم فمات قال: فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم قال: فجعل الماء لاينقطع قال: فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود قال: فقال ابن الزبير: حسبكم. المصنف لابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الفأرة والدجاجة تقع فى البئر ٢/ ١٩٧ برقم: ١٧٣٣، شرح معانى الآثار، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٦ برقم: ٢٧. ←

٥٦٦:- وكذلك لو كان الواقع فيه كلبا أو شاة انتفخ أو لم ينتفخ وجب نزح الماء كله، وكذلك إذا كان الواقع بغلا أو حمارا أو فرسا ومات انتفخ أو لم ينتفخ نزح جميع الماء.

٥٦٧:- الخانية: ولو وقع فى البئر خرقة أو خشبة نجسة ينزح كل الماء، **وفى الظهيرية:** ولو وقعت فى البئر خشبة نجسة أو قطعة ثوب نجس، **وفى الفتاوى الخلاصة:** أو عظم تلطخ بالنجاسة وتغيبت فيها، طهرت بالنزح تبعا لطهارة ماء البئر، كجابية الخمر إذا تخلل الخمر فيها، **وفى الحجة:** ولو وقعت خشبة نجسة متشربة نزح ماء البئر كله، ولاتطهر الخشبة فتخرج منها.

٥٦٨:- م: القسم الثانى: الحمار أو البغل إذا وقع فى البئر وأخرج قبل أن يموت فإن أصاب الماء فمه ينزح جميع الماء، وإن لم يصب فمه لايجب نزح شيء منها.

٥٦٩:- القسم الثالث: الكلب إذا وقع فى الماء وأخرج حيا إن أصاب فمه الماء فهو من جملة القسم الأول يجب نزح جميع الماء، وإن لم يصب فمه الماء، فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء؛ لأن عين الكلب نجس عندهما، حتى قالا: إذا وقع الكلب فى ماء وخرج وانتفض وأصاب ثوبا أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه، **وفى الغياثية:** وهو المختار، **وفى الخلاصة:** قيل هذا ابتل أصل شعره، وإن ابتل ظاهر شعره يجوز، وعليه الفتوى، **م:** وعن أبى حنيفة فى الكلب إذا وقع فى الماء ثم خرج حيا أنه لابأس به، وهذا إشارة إلى أن عين الكلب ليس بنجس، وقال أيضا فى كلب وقع فى ماء وخرج حيا فاعتجنوا منه فلابأس بذلك، **وفى الجامع الصغير:** إذا وقع الكلب فى البئر وخرج حيا قال أبو نصر الدبوسى رحمه الله إن لم يصل الماء إلى فمه ولم يكن على دبره نجاسة لم يتنجس الماء، وقال غيره: يتنجس، **وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله:** كلب مشى على الثلج فوضع إنسان رجله على ذلك الموضع، أو جعل ذلك الثلج فى الثلج، فإن لم يكن رطبا

← وأخرج الدار قطنى عن محمد بن سيرين أن زنجيا وقع فى زمزم يعنى : فمات، فأمره ابن عباس رضى الله عنهما فأخرج وأمربها أن تنزح قال: فغلبتهم عين جاء تهم من الركن، فأمر بها قدسمت بالقباط والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم. الدار قطنى، الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان ١/ ٢٧ برقم: ٦٢.

٥٦٩:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: إذا سقط الكلب فى البئر فأخرج منها حين سقط نزع منها عشرون دلواء، فإن أخرج حين مات نزع منها ستون أوسبعون دلوا فإن تفسخ فيها نزح ماؤها، فإن لم يستطيعوا نزح منها مائة دلو وعشرون ومائة. المصنف لعبد الرزاق، الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة ١/ ٨٢ برقم: ٢٧٤.

يقال له بالفارسية: آب ناك لابأس به، وإن كان رطبا فهو نجس؛ لأن عينه نجس، وكذا إذا مشى على طين ورغة فوضع إنسان رجله على إثر رجليه يتنجس رجله، **وفيه أيضا:** الكلب إذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده، ولو أصابه ماء مطر، وباقي المسألة بحالها لم يفسده؛ لأن في الوجه الأول الماء أصاب جلده وجلده نجس، وفي الوجه الثاني: أصاب شعره وشعره ليس بنجس، وذكر مسألة المطر في موضع آخر وفصلها تفصيلا فقال: وإن أصاب الكلب ماء المطر فانتفض فأصاب ثوب إنسان إن أصاب المطر جلده منع جواز الصلاة، وإن لم يصب جلده لايمنع، **وفي جامع الجوامع:** شعر الكلب منتوفا ينجس الماء، ومحلوقا لا.

٥٧٠:- **الولوالجية:** خشبة أصابتها نجاسة فاحترقت فوقع رمادها في البئر يفسد الماء، وكذا رماد العذرة التي احترقت فوقع رمادها في البئر، وهذا كله قول أبي حنيفة، خلافا لمحمد رحمه الله، وفي المنظومة ذكر هذه المسألة في اختلاف أبي يوسف ومحمد، وبإحراق يزول القذر.

٥٧١:- **الخانية:** صب ماء الوضوء في بئر، عند أبي حنيفة ينزح كل الماء، وعند صاحبيه إن كان استنجى بذلك الماء فذلك، وإن لم يستنج فعلى قول محمد لايكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا، **وفي الفتاوى العتابية:** وعن محمد ينزح أكثر منه ومن عشرين.

٥٧٢:- **م: القسم الرابع:** إذا ماتت فأرة أو عصفورة في بئر فأخرجت حين

٥٧٢:- أخرج الطحاوي عن إبراهيم في فأرة وقعت في بئر، قال: ينزح منها قدر أربعين دلوا. شرح معاني الآثار، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧ برقم: ٣٨.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال: إذا وقع الجرذ في البئر نزح منها عشرون دلوا. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر ٢/ ١٩٦ برقم: ١٧٢٦.

وأخرج الطحاوي عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال: ينزح منها أربعين دلوا. الطحاوي، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧ برقم: ٣٣، وعن إبراهيم في البئر يقع فيه الجرذ أو السنور فيموت؟ قال: يدلو منها أربعين دلوا. الطحاوي، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧ برقم: ٣٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عنه. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر ٢/ ١٩٦ برقم: ١٧٢٥. ←

ماتت قبل أن ينتفخ فإنه ينزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين بعد إخراج الفأرة والعصفورة على سبيل الحتم، والزيادة على سبيل الاحتياط، ولو توضأ بماء البئر إنسان قبل نزح العشرين لايجوز، وكان يجب أن يجدد الوضوء بعد إخراج الفأرة إذا لم تكن الفأرة انتفخت؛ لأن الماء بوقوع الفأرة فيه من ساعته لايحكم بنجاسته متى أخرجت وهي حية، فيجب أن لايحكم بنجاسة الماء متى أخرجت وهي ميتة ولم يبق من أجزائها في الماء شيء، إلا أنا تركنا القياس بالآثار، روى القاضي الإمام أبوجعفر والشيخ أبوعلي الحافظ رحمهما الله بإسنادهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفأرة إذا وقعت في البئر فماتت فيه فأخرجت من ساعته أنه ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا، وعن علي أنه ينزح منها سبع دلاء، وفي رواية ينزح منها دلاء، ولا تقدير في هذه الرواية، وفي رواية ينزح منها عشرون دلوا، أو ثلاثون دلوا، وفي رواية ينزح منها ثلاثون، وعن ابن عباس أنه ينزح منها سبع دلاء، وفي رواية ينزح أربعون دلوا، فتركنا القياس بهذه الآثار، والسلف اتفقوا على هذا أيضا فتركنا القياس اتباعا لقولهم، وقد روى ابن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: ناظرت أبا حنيفة رحمه الله في الفأرة تموت في البئر وأخرجت من ساعته فاتفق رأينا أنه لايجب نزح شيء بعد إخراج الفأرة، إلا أنا حكما بنجاسة الماء بالآثار، وإنما قدرنا بالعشرين؛ لأنها أوسط الأعداد التي ذكرت في الآثار، وما روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: ينبغي أن يحكم بطهارة الماء إذا نزح دلو واحد أو اثنان أو ثلاث؛ لأنه كلما نزح من أعلاها ينبع من أسفلها فيصير بمعنى الماء الجاري، لكنا تركنا القياس اتباعا للآثار وأقوال السلف رضي الله عنهم على مابينا.

٥٧٣:- م: وإذا كان الواقع في البئر سنورا أو دجاجة وأخرجت ساعة

و ←أخرج عبد الرزاق عن علي قال: إذا سقطت الفأرة في البئر (فتقطعت) نزع منها سبعة أدلاء فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر مايذهب الريح. المصنف لعبد الرزاق المياه، باب البئر تقع فيه الدابة ١/ ٨٢ برقم: ٢٧٣.

٥٧٣:- أخرج الطحاوي عن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت، قال: ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين، ثم يتوضأ منها الطحاوي، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٨ برقم: ٤٠.

وأخرج الطحاوي عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال: ينزح منها أربعون دلوا. الطحاوي، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧ برقم: ٣٣. ←

مـامـات يـنـزح أربـعـون أو خـمسـون، فـى ظـاهر الرواية، أربعون على طريق الحكم وخـمسـون على طريق الاستحباب، وعن محمد رحمه اللّٰه أن الفأرتين إذا كانتا على هيئة الدجاج ينزح أربعون دلوا، وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه يجب فى الـحـمـامة نزح ثلاثين دلوا، وفى الفأرة التى هى صغير الجثة، **وفى الخانية:** نزح عشر دلاء، **الحجة:** ولو وقع فى البئر أو الحب سنور وفأرة إن أخرجا حيين ينزح منها دلاء احتيـاطـا، ويهـراق مـاء الـحُـبّ، وهو أحب إلى، وإن توضؤا به أجزاهم، وهو قول أبى حنيفة، ثم هذه المسألة على وجوه، فإن ماتت الفأرة وأخرج السنور حيا وجب نـزح عشـريـن دلـوا إلـى ثـلاثيـن، وإن مات السنور فحسب ينزح أربعون دلوا إلى ستيـن، وإن مـاتـا جـمـيعـا ذكـر فى الفتاوى: ينزح أربعون دلوا، حتى يكون سنورا وخـمس فأرات فينزح كله، وقيل: ينزح ستون دلوا أربعون لأجل السنور وعشرون لأجـل الفأرة، **وفـى الينابيع:** وهـذا كـلـه إذا مـاتت فى البئر وليس بها جراحة، فإن كـانـت بها جراحة أو هربت الفأرة من الهرة أو الهرة من الكلب ينزح جميع الماء، سـواء أخـرجـت مـن البـئـر حية أو ميتة، ومـا كان بين الفأرة والدجاجة فهو بمنزلة الفأرة، وماكان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة، وهذا ظاهر الرواية.

٥٧٤:– **الخانية:** وإن وقـع فـى البئر سام أبرص ومات فيها نزح منها عشرون دلـوا فـى ظاهر الرواية، والصعوة بمنزلة الفأرة، والورشان بمنزلة السنور، **وفى الفتاوى العتابية:** وكـذا حـكم اليربوع، وإن وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها دلاء، وفى

← وأخـرج ابـن أبى شيبة عن سلمة بن كهيل فى الدجاجة تقع فى البئر قال: يستقى منها أربـعـون دلـوا. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع فى البئر ١/ ١٩٧، النسخة القديمة: ١٧١٩، النسخة الجديدة: ١٧٣١.

٥٧٤:– أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن عـطـاء قال: إذا وقع الجرذ فى البئر نزح منها عشرون دلـوا. مـصـنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع فى البئر ٢/ ١٩٦، النسخة القديمة برقم: ١٧١٤، جديد: ١٧٢٦.

وأخـرج الـطـحـاوى عـن الشـعبى فى الطير والسنور ونحوهما يقع فى البئر قال: ينزح منها أربعون دلوا.الطحاوى، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧ برقم: ٣٣.

وأخـرج الطحاوى عن أبى سليمان أنه قال فى دجاجة وقعت فى بئر فماتت، قال: ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين، ثم يتوضأ منها الطحاوى، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٨ برقم: ٤٠.

رواية: ينـزح عشرون أو ثلاثون، وفى رواية أخرى: إن نزح أقل من عشرة جاز، والبط والإوز إن كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها أربعون دلوا أو خمسون، وإن كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح جميع الماء، وإن كان تفسخ شيء نزح كل الماء.

٥٧٥:– **م:** وإذا وقع فى البئر بعرة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم فأخرجت قبل التفتت لم يتنجس البئر، وإن أخرجت بعد التفتت يتنجس البئر، وهذا استحسان، والقياس أن يتنجس البئر على كل حال؛ لأن هذه نجاسة وقعت فى الماء القليل فينجسه، كما لو وقعت فى وعاء ماؤه قليل، وللاستحسان وجهان، أحدهما: الضرورة والبلوى، وبيان ذلك أن آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة، والإبل والغنم يسقى بها فتبعر حولها فتسقط فى البئر، أو الرياح تلقيها فى البئر، فلو حكمنا بالنجاسة لضاق الأمر على الناس، والثانى: البعرة شيء صلب متماسك لايمازج الماء منه شيء، ومن المشايخ من اعتبر الوجه الأول، ومنه من اعتبر الوجه الثانى، وأما سائر الأوعية على الوجه الأول ينجسه لأنه لاضرورة ولا بلوى فيها، وعلى الوجه الثانى لاينجس؛ لأن كونه صلبا لايختلف، وإذا خرج من الحب بعرة فعلى الوجه الأول يحكم بنجاسته، وعلى الوجه الثانى لايحكم بنجاسته، وأما إذا كان الواقع نصفا، فعلى الوجه الأول لاينجس؛ لأن البلوى والضرورة لايفصل بين الصحيح وبين النصف، وعلى الوجه الثانى ينجسه، **وفى الغياثية:** والأول هو المختار.

٥٧٦:– **م:** وأما إذا كان البعر رطبا، فنقول: فى ظاهر الرواية لم يفصل بين الرطب واليابس، فكأن فى ظاهر الرواية اعتبر الوجه الأول، وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله، وعن أبى يوسف فى الأمالى أن ماعليه نجس، وبهذه الرواية أخذ بعض المشايخ رحمهم الله، ووجهه أن ما عليه من الرطوبة يمتزج بالماء وتلك الرطوبة نجسة، وهذا القائل يقول بأن الرطبة التى على البيضة والسخلة نجسة إلا أنها إذا يبست طهرت، ومن اعتبر الوجه الأول فى البعرة إذا كانت يابسة يقول: البلة التى على الرطبة طاهرة؛ لأنها بلة الأمعاء، وهذا القائل يقول: البلة على السخلة والبيضة طاهرة، **وفى الفتاوى العتابية:** فإن خرجت البعرة يابسة لاينزح شيء عند محمد رحمه الله، وعند أبى حنيفة ينزح عشرون دلوا، **وفى الظهيرية:** البعرة إذا لانت فى البئر فهى كالروث، **وفى الهداية:** ولا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح

والمنكسر، والروث والخثى والبعرة؛ لأن الضرورة تشتمل الكل، **وفى الفتاوى الخلاصة:** هو الصحيح، **م:** وهذا كله إذا كانت البئر فى المفازة، فأما إذا كانت فى المصر فقد اختلف المشايخ فيه، فمن اعتمد على الوجه الأول ينجسه؛ لأنه لاضرورة ولا بلوى فى الأمصار، ومن اعتمد على الوجه الثانى يقول: لاينجسه، وهذا كله إذا كان البعر قليلا، فأما إذا كان كثيرا فإنه ينجس الماء.

٥٧٧:- وقد اختلفت الروايات فى الحد الفاصل بين القليل والكثير، فالمروى عن أبى حنيفة أن ما استكثره الناس فهو كثير، وما استقله فهو قليل، **وفى الهداية:** وعليه الاعتماد، **م:** وعن محمد رحمه الله: إن كان بحال لو جمع يأخذ ربع وجه الماء كان كثيرا، وإن كان أقل من ذلك فهو قليل، ومن المشايخ من قال: إن كان بحال لو جمع يأخذ ثلث وجه الماء فهو كثير، وما دونه قليل، ومن المشايخ من قال: إن أخذ وجه جميع الماء فهو كثير، ومنهم من قال: إن كان لايخلو دلوعن بعر فهو كثير، وإن كان يخلو فهو قليل، **وفى السغناقى:** هو الصحيح، **م: وفى السراجية:** وأبو حنيفة رحمه الله لم يقدر الكثير بشيء بل فوضه إلى رأى المبتلى به، فإن استفحشه واستكثره كان كثيرا، وإلا فلا، وعليه الفتوى.

٥٧٨:- **م:** ولم يذكر محمد رحمه الله فى الأصل روث الحمار وخثاء البقر، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، قال بعضهم: ينجسه على كل حال قليلا كان أو كثيرا، رطبا كان أو يابسا، وقال بعضهم: إن كان من روث الحمار شيئا مدورا متمسكا فهو والبعر سواء، وكذلك من أخثاء البقر شيئا صلبا متمسكا فهو والبعر سواء، وأكثر المشايخ على أنه يعتبر فيه الضرورة والبلوى، إن كان فيه ضرورة وبلوى لايتنجس، وإن لم يكن فيه ضرورة وبلوى يتنجس، **وفى المنتقى:** ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله فى روثة رطبة وقعت فى بئر قال: يستقى منها عشرون دلوا، وإن وقعت وهى يابسة فابتلت وتفرقت فكذلك، وإن أخرجت يابسة فلا شيء، وعن الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله فى السرقين والبعر والأخثاء إذا وقع فى الماء لم يتوضأ فيه، وهو قول أبى يوسف، ماخلا البعرة اليابسة، وقال أبو حنيفة رحمه الله فى اليابس من البعرة يقع فى الإناء أو البئر،

لابأس به إذا كانت واحدة أو اثنتين، وإن كان كثيرا أفسد، وإن كان رطبا فقليله وكثيره يفسده، وهذه الرواية توافق ماذكرنا من رواية أبى يوسف رحمه اللّٰه.

٥٧٩:- والسرقين قليله وكثيره يفسد، وقال أبويوسف: إلا أنى أستحسن شيئا أحفظه عن أبى حنيفة أنه إذا كان يسيرا لايفسده، وعن ابن المبارك عن أبى حنيفة: بول مايؤكل لحمه إذا وقع فى البئر يفسد الماء، **الينابيع:** روى عن أبى يوسف فى التبنة والتبنتين المتلطختين بالسرقين لايتنجس الماء، وعن محمد رحمه اللّٰه: التبنة والتبنتان عفو، **وفى السغناقى:** وهو الأصح، **الخانية:** وما يعود من جوف الدابة ثم يعود، حكمه حكم الروث والبعر.

٥٨٠:- **م:** وإذا حلب شاة أو ضأنا فإن وقع بعرة فى المحلب حكى عن المتقدمين من المشايخ رحمهم اللّٰه أنهم توسعوا فى ذلك إذا رمى من ساعته، والمتأخرون اختلفوا فيه، **وفى العتابية:** اللبن طاهر، وعليه جماعة من المتقدمين، وهو المأخوذ، وإن تفتت البعرة فى اللبن يصير نجسا لايطهر بعد ذلك.

٥٨١:- **م:** وإذا وقع فى البئر خرء الحمام أو خرء العصفور لايفسده، وهذا مذهبنا، **الخانية:** خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لايفسد الماء إلا الدجاجة المخلاة، وفى رواية: البط والإوز بمنزلة الدجاجة.

٥٨٢:- **م:** وأما خرء البط فقد ذكر صدر الإسلام وشمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه أن البط صنفان، صنف يعيش فيما بين الناس ويطير كالدجاج فيمكن التحرز عن خرئه فيكون الجواب فيه كالجواب فى الدجاج، وصنف لايعيش فيما بين الناس ويطير ويذرق من الهواء فلا يمكن التحرز عن خرئه فيكون الجواب فيه كالجواب فى الحمامة والعصفورة.

٥٨٣:- **الخانية:** وذرق سباع الطير يفسد الثوب إذا فحش، ويفسد ماء الأوانى، ولايفسد ماء البئر، **وفى الينابيع:** وقد قيل: لايفسد ماء الأوانى لتعذر صونها.

٥٨٤:- **م:** ولو وقع فى البئر أكثر من فأرة واحدة فالمروى عن أبى يوسف أنه قال: ينزح عشرون دلوا إلى الأربع، فإذا كانت خمسا ينزح أربعون إلى التسع، فإذا كانت عشرا ينزح ماء البئر كله، وعن محمد رحمه اللّٰه أن الفأرتين كفأرة، والثلاث كالحمامة، وعنه رواية أخرى أن الفأرتين إذا كانت

على هيئة الدجاج ينزح أربعون دلوا، **الخانية:** وإذا وقع فى البئر فأرة أو فأرتان أو ثلاث فأرات نزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون، وإن وقع أربع فأرات فعلى قول أبى يوسف الأربع كالثلاث، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه الأربع كالخمس، وفى الخمس ينزح منها أربعون دلوا أو خمسون.

٥٨٥:– **م:** وإذا توضأ رجل فى بئر أياما وصلى ثم وجد فيها فأرة ميتة أو دجاجة فإن علم وقت وقوعها يعيد الوضوء والصلوات من ذلك الوقت بالإجماع، أما إذا لم يعلم وقت وقوعها القياس أن لايجب عليه إعادة شيء من الصلوات ما لم يتيقن أنه توضأ منها وهو فيها، سواء وجدها منتفخة متفسخة أولا، وبه أخذ أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، إلا أن أباحنيفة استحسن، وقال: إن وجدها منتفخة أو متفسخة يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وإن وجدها غير منتفخة متفسخة يعيد صلاة يوم وليلة، قال بشر رحمه اللّٰه: إن أبايوسف رحمه اللّٰه كان يقول: قولى كقول أبى حنيفة، حتى رأيت يوما فى بستانى حدأة فى منقارها فأرة ميتة طرحتها فى بئر الماء فرجعت عن قولى.

٥٨٦:– وكذلك ماعجن من العجين بذلك الماء القياس أن لابأس بأكله ما لم يعلم أنه عجن به وهى فيه، وبه أخذ محمد رحمه اللّٰه، وفى الاستحسان إن كانت متنفخة متفسخة لايؤكل ماعجن من ذلك منذ ثلاثة أيام، وإن كانت غير منتفخة لايؤكل ماعجن من ذلك منذ يوم، وبه أخذ أبوحنيفة رحمه اللّٰه، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه روايتان فى الأصل، فى رواية قوله كقول محمد، وفى الإملاء: قوله كقول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٥٨٧:– **وفى الخانية:** وكذا لو رآى طائرا وقع فى بئر فأخرج ميتا بعد أيام ولايدرى أنه متى مات بعد الوقوع إن كان متنفخا تعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وإن لم يكن متنفخا تعاد صلاة يوم وليلة.

٥٨٥:– أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فأرة وقعت فى جر فماتت فيه، فقال: لايتوضأ منه، فإن توضأت ولم تعلم ثم صليت ولم تعلم فعد ماكنت فى وقت قال: فإن فاتك الوقت فعد أيضا، قلت: فثوبى مسه من ماء تلك الجرة شيء، أغسله أو أرشه قال؟: لا. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الفأرة تموت فى الجر ١/ ٨٧ برقم: ٢٩٠، وعن معمر قال: سألت الزهرى عن فأرة وقعت فى البئر، فقال: إن أخرجت مكانها فلابأس وإن ماتت فيها نزحت. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة ١/ ٨١ برقم: ٢٧٠.

٥٨٨:– **وفى الذخيرة:** وعن أبى يوسف رحمه الله: إذا وجب نزح الماء كله من البئر فعجن من ذلك لايطعم ذلك بنو آدم، ولابأس بإطعامه وإلقائه بين يدى الكلاب أو السنانير، **وفى جامع الجوامع:** قيل: يباع من النصارى، وقيل: من الشافعيّ.

٥٨٩:– **م:** ولابأس برش ذلك الماء فى الطريق، وروى عنه فى غير هذا: يطعم ذلك العجين البهائم ولايسقى ذلك الماء البهائم.

٥٩٠:– وعن أبى حنيفة رحمه الله: سنور وقع فى الماء ثم خرج منه حيا فاعتجنوا منه لابأس بذلك.

٥٩١:– **جامع الجوامع:** وإذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه إن غيرت أوصافه لاينتفع به من وجه كالبول، وإلا جاز لسقى الدواب وبل الطين، أما لايطين المسجد.

٥٩٢:– **م:** ولو ماتت الفأرة فى ماء فى طشت ثم صب ذلك الماء فى بئر ينزح عشرون دلوا، وهو قول أبى يوسف رحمه الله، وذكر بعد هذه المسألة: لو ماتت فأرة فى حب فأريق فى البئر ماء الحب قال محمد رحمه الله: ينزح من البئر أكثر من عشرين دلوا ومثل مافى الحب من الماء، وعن أبى يوسف روايتان: فى رواية قال: ينزح مثل مافى الحب وثلاثون دلوا، وقال فى رواية أخرى: ينزح مثل مافى الحب وعشرون دلوا، **وفى الخانية:** فأرة ماتت فى حب فوقعت قطرة من ذلك فى البئر فإنه ينزح من البئر عشرون دلوا أو ثلاثون كأن الفأرة وقعت فى البئر، وإن وقعت الفأرة فى الحب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك فى بئر فإنه ينزح جميع الماء كأن الفأرة وقعت فى البئر متنفخة فينزح جميع الماء.

٥٩٣:– **م:** ثم فى كل موضع وجب نزح جميع الماء ينزح حتى يغلبهم الماء، **وفى الينابيع:** هو الصحيح، **وفى الفتاوى العتابية:** وعن أبى حنيفة رحمه الله: إذا نزح مائتان أو ثلاثمائة فقد غلبهم الماء، وهو المختار، **م:** ولم يقدر أبو حنيفة رحمه الله فى الغلبة شيئا، وإنما يعمل فيه بغالب الظن، وهذا أصل ممهد له فى مسائل كثيرة، ومعنى المسألة أنه إذا وجب نزح جميع الماء وأخذوا فى النزح وكلما

٥٩٣:– أخرج الطحاوى عن ميسرة أن عليا رضى الله عنه قال فى بير وقعت فيها فأرة فماتت، قال: ينزح ماؤها. الطحاوى، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧ برقم: ٢٩.

وأخرج أيضا عن ميسرة عن على رضى الله عنه قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة فى البئر، فانزحها حتى يغلبك الماء. شرح معانى الآثار، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧ برقم: ٣٠.

نـزحـوا نبـع مـن أسـفـلـه مثـل مانزحوا أو أكثر، فعلى قول أبى حنيفة نزحوا مقدار مـايـغـلـب على ظنهم أنه جميع ماكان عند ابتداء النزح، وعنه **فى النوادر** أنه ينزح مـنهـا مـائتـان، وفـى رواية مـائة، فـإذا نزحوا هذا المقدار يحكم بطهارة البئر، **وفى الخلاصة:** ثـم فـى كـل مـوضـع يـجب نزح جميع الماء ينبغى أن يسد منابع الماء وينزح مافيها من الماء النجس، وإن لم يمكن سد منابعه بغلبة الماء بالانفجار ينزح مـافيها بطريق الجد والاجتهاد، **م:** وعـن محمد رحمه اللّٰه **فى النوادر** روايتان، فى رواية قـال: مـائتا دلو أو ثلاثمائة، وفى رواية قال: مائتان وخمسون، وعن أبى يوسف رحـمه اللّٰه أنه قال: ينزح مقدار ماكان فيها من الماء، وقال فى طريق معرفة ذلك أن يـرسـل قـصبة فـى البـئـر ويـعلم على مبلغ الماء علامة ثم ينزح منها دلاء فينظر كم انتقص فينزح بقدر ذلك، **وفى الخلاصة:** بهـذا القول لايفتى، وقيل: ينظر إلى عمق البـئـر وعـرضـه، ثـم تـحفر حفيرة مثل ذلك ثم ينزح الماء من البئر ويصب فى تلك الحفيرة فـإذا امتـلأت الـحـفيرة علم أنهم نزحوا مقدار ماكان فيها، وعن أبى نصر مـحـمـد بن سلام رحمه اللّٰه أنه ينظر إلى ماء البئر رجلان لهما بصارة فى أمر الماء، فـأى مـقـدار قالا أنه فى البئر فإنه ينزح ذلك المقدار، **وفى الظهيرية:** وهو المختار، **وفى النصاب:** إذا غلب الماء ولم ينزح يفتى بقول محمد بثلاثمائة.

٥٩٤:– **م:** ثـم إذا وجـب نـزح جـميع الماء فلم ينزح حتى زاد الماء فقد اختـلف الـمشـايـخ فيـه قـال بـعـضهـم: ينزح مقدار ماكان فى البئر وقت وقوع الـنـجـاسة، وقـال بـعضهم: ينزح مقدار ماكان وقت النزح، وكذلك اختلفوا فى التـوالـى فـى الـنزح، فبعضهم شرطوا التوالى، وبعضهم لم يشترطوا، ثم على قول مـن لـم يشتـرط التـوالى إذا نزح بعض الماء فى اليوم ثم تركوا النزح ثم جاؤا من الـغـد فـوجـدوا الماء قد ازداد فعند بعضهم ينزح كل مافيه، وعند بعضهم مقدار مابقى عند ترك النزح من الأمس، **وفى الفتاوى العتابية:** وهو الصحيح.

٥٩٥:– **وفى الخلاصة:** وكذا الثوب النجس الذى يجب غسله ثلاث مـرات فـغسل يوما مـرة ويـومـا مـرتيـن جـاز لـحصول المقصود، **الـخانية:** ولايجب نزح طين البئر لمكان الحرج، **وفى العتابية:** وبه نأخذ، **م:** وما ينزح من البئر لايطين به المسجد احتياطا.

٥٩٦:- بئر تنجست فغار الماء ثم عاد بعد ذلك، الصحيح أنه طاهر، ويكون ذلك بمنزلة النزح، **وفى الولوالجية:** وإن صلى رجل فى قعرها وقد جفت يجوز، وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لاينزح منه شيء، **الخانية:** ولو غار من قدر عشرين دلوا أو ثلاثين فالواجب فيه نزح هذا القدر طهرا للباقى من الماء، **وفى الفتاوى:** هذا قول نصير، وقال محمد بن سلمة: هو نجس، **وفى الفتاوى العتابية:** لايطهر حتى ينزح مقدار الواجب، وبه نأخذ، وفى بعض الفتاوى: إذا تعذر نزح الفأرة ونزح ثلاثمائة دلو تطهر للضرورة؛ لأن الظاهر أنه يصير منزوحا، **الملتقط:** بئر تنجست فدخل الماء فيها وخرج من منفذها يحكم بطهارتها.

٥٩٧:- **م:** ثم عند بعض المشايخ يعتبر فى كل بئر دلو تلك البئر، **وفى الخلاصة:** صغيرا كان أو كبيرا، **م:** وقال القدورى: يعتبر الدلو المعتاد الوسط، **وفى الخلاصة:** والصحيح هو الدلو المتوسط بين الصغير والكبير، **م:** وعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه قدره بما يسع فيه صاع ليتمكن كل واحد من النزح من رجل أو امرأة أوصبى.

٥٩٨:- ولو جاؤا بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا بدلوهم فاستقوا به جاز، قال القدورى رحمه اللّٰه: وهو أحب إلى، وقال زفر والحسن بن زياد رحمهما اللّٰه: لايجوز.

٥٩٩:- وإذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو وغير ذلك، وكذا إذا غسل يده النجسة من قمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة بطريق التبيعة، **وفى الظهيرية:** قيل هذا الحكم فى هذه البئر، أما فى الأخرى فلا، كدم فى ثوب الشهيد.

٦٠٠:- **الحاوى:** وما أصاب خارج البئر غسل، وعن الحسن بن زياد أنه يجب غسل الرسن والدلو، **وفى الفتاوى العتابية:** وآجرات البئر لايطهر ماأصاب خارج البئر.

٦٠١:- وإذا جفت البئر ونضب ماؤها ثم عاد لم يطهر إلا بالنزح فى قول أبى يوسف، وقال محمد: يطهر بالجفاف.

٦٠٢:- وإذا نزح الماء وبقى الدلو الأخير إن كان فى الماء ولم ينح عن رأس الماء لايجوز التوضئ من البئر، فإن أخرج من البئر ونحى عن رأس البئر إلا أنه لم يصب بعد: جاز التوضئ من البئر، وإن نحى عن رأس الماء إلا أنه لم ينح عن رأس البئر لم يجز التوضئ من البئر فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه يجوز، **وفى الخانية:** ولايحكم بطهارة البئر، **وفى الفتاوى العتابية:** هو المختار، وقال محمد رحمه

اللّٰه: يجوز، وذكر الحاكم قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف رحمه اللّٰه، وإنه ليس بمشهور، وما يعود إليه من القطرات عفو بالإجماع فلايتغير به الحكم.

٦٠٣:- **الخانية:** رجل نزح ماء بئر رجل فييبس البئر لايضمن شيئا، وإن صب ماء الأواني يضمن؛ لأن ماء الآنية مملوك وماء البئر غير مملوك.

٦٠٤:- ذكر الناطفي رحمه اللّٰه: **وفي الهداية:** أن حكم النجاسة لايختلف باختلاف الآبار، فما يطهر البئر الأولى يطهر البئر الثانية، كالنجاسة إذا انفلتت من ثوب إلى ثوب آخر يختلف حكم إزالتها، هذا لفظ الناطفي.

٦٠٥:- بيان هذا فيما ذكر من الأصل: إذا وقعت فأرة في البئر ماتت فنزح منها دلو وصب في بئر أخرى نزح منها عشرون دلوا، **وفي الخانية:** وإن كان صب الدلو الثاني في البئر الثانية ينزح من الثانية عشر دلاء في رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفص ينزح أحد عشر دلوا، **وفي الخانية:** هو الصحيح.

٦٠٦:- **م:** ولو وقعت فأرة في بئر وفأرة أخرى في بئر أخرى وفأرة أخرى في بئر ثالثة، ثم نزح من بئر منها عشرون دلوا بعد إخراج الفأرة، ومن بئر منها عشرون دلوا بعد إخراج الفأرة وصب الكل في البئر الثالث ينزح من البئر الثالث أربعون دلوا، ينظر إلى ماوجد في البئر الثالث، وإلى قدر المصبوب فيها فينزح قدر المصبوب ويسقط حكم ماوجب فيه، كنجاسة على الثوب زيادة على قدر الدرهم أصابته نجاسة أخرى كان حكمها وحكم مالم يكن عليه نجاسة سواء، وكذلك في البئر المصبوب فيه حكم البئرين اللتين أخرج منهما الماء فيكتفى بأربعين دلوا من كل واحد عشرون دلوا.

٦٠٧:- وقال محمد بن الحسن رحمه اللّٰه في صلاة الأثر، عشر آبار وقع في كل بئر فأرة وماتت فينزح من كل بئر عشرون دلوا وصبت في واحدة، إنه إن جمعت الفأرات يبلغ بقدر دجاجة فينزح أربعون دلوا من البئر التي صبت فيها، **وفي الطحاوي:** فإن خرجت الفأرة من البئر وألقيت في البئر الطاهرة وصب فيها عشرون دلوا من الماء الأول كان عليهم إخراج الفأرة ونزح عشرون دلوا، مثل ماكان عليهم.

٦٠٧:- أخرج الطحاوي عن إبراهيم تقع فيه الفأرة قال: ينزح منها دلاء، وعن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت قال: ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين، ثم يتوضأ منها. الطحاوي، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٨ برقم: ٣٩، ٤٠.

٦٠٨:- **الفتاوى العتابية:** ولو وقع فى البئر مخاط أو بزاق كره ونزح دلاء، ولو وقع فيه ماء الورد وماء التمرة لاينزح شيء.

٦٠٩:- **اليتيمة:** وسئل الخجندى عن ركية وجد فيها خفا خلقا لايدرى متى وقع فيها وليس عليه أثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء؟ قال: لا، **وفيها:** سئل يوسف بن محمد: لو وقع بعض الجلد من الخف مما يكون فى موضع القدم فى الجب وكان صاحب الخف يلبسه؟ قال: لايحكم بنجاسة الماء حتى يستيقن أن به نجاسة.

٦١٠:- **وفى القدورى:** إذا وقع عظم الميتة فى البئر فإن كان عليه لحم أو دستم يتنجس، وإن لم يكن عليه لحم لايتنجس.

٦١١:- **وفى مجموع النوازل:** عظم تلطخ بنجاسة ووقع فى البئر ولم يمكن استخراجه، فإذا نزحوا ماءها فقد طهر.

٦١٢:- **وفى الأصل:** أدنى ما ينبغى أن يكون بين بئر الماء والبالوعة خمسة أذرع، وهذا فى رواية أبى سليمان، وفى رواية أبى حفص رحمه الله: سبعة أذرع، قال شمس الأئمة الحلوانى: ليس هذا بتقدير لازم، بل الشرط أن يكون بينهما برزخ يمنع خلوص طعم البالوعة أو ريحها إلى ماء البئر، ولايقدر هذا بالذرعان حتى إذا كانت بينهما عشرة أذرع وكان يوجد أثر البالوعة فى البئر فماء البئر نجس، وإن كان بينهما ذراع واحد وكان لايوجد أثر البالوعة فى البئر فماء البئر طاهر، إلا أن محمدا رحمه الله بنى هذا الجواب على ما علم من حال أراضيهم، والجواب مختلف باختلاف صلابة الأراضى ورخاوتها.

٦٠٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل تنخع، فوقعت نخاعته فى طهوره؟ فقال: يأخذها هكذا فيطرحها، وقال شعبة بيده، يصف أنه يغرقها من الإناء فيطرحها. مصنف ابن أبى شيبة. الطهارة، باب النخاعة والبزاق يقع فى البئر ٢/ ٢٠٥ برقم: ١٧٦٤، وعن الحسن فى النخامة تقع فى الماء، قال: ألقها وتوضأ. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب النخاعة والبزاق يقع فى البئر ٢/ ٢٠٥ برقم: ١٧٦٦.

٦١٠:- أخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعه، ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال؛ لأنه لايذكى. سنن الدارقطنى، الطهارة ١/ ٤٣ برقم: ١١٧.

٦١٣:– **وفى الظهيرية:** بئـر الماء إذا كانت بقرب البئر النجسة فهى طاهرة مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه.

٦١٤:– **م: وفى النوازل:** بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء، فإن حفروها مقدار ماوصلت إليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس، وإن حفروها أوسع من الأول فالكل طاهر.

نوع آخر فى الحباب والأوانى

٦١٥:– قال: **وفى الأصل:** الكوز الذى يوضع فى نواحى البيت ليغترف به من الحب فإن له أن يشرب منه ويتوضأ منه مالم يعلم أن به قذرا.

٦١٦:– وحكى عن الإمام أبى حفص الكبير أنه كان يكره أن يستخلص الإنسان لنفسه إناء يتوضأ به ولايتوضأ به غيره.

٦١٧:– **وفى الأصل أيضا:** إذا أدخل الصبى يده فى كوز ماء أو رجله فإن علـم أن يده طاهرة بيقين يجوز التوضئ بهذا الماء، وإن علم أن يده نسجة بيقين لايجوز التوضئ به، وإن كان لايعلم أنه طاهرة أو نجسة فالمستحب أن يتوضأ بغيره؛ لأن الصبى لايتوقى عن النجاسات عادة، ومع هذا لو توضأ به أجزاه، وفى كتاب الفقه للإمام عبد الصمد رحمه الله: إن كان مع الصبى رقيب فالماء طاهر وطهور، وإن كان مسيبا فى السكة فالماء مكروه كسؤر الدجاجة المخلاة، وهذا إذا أدخل الصبى يده فى الإناء ولم ينو القربة، فأما إذا نوى القربة وتوضأ فى الإناء فيسأتى فى الماء المستعمل.

٦١٨:– **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل توضأ من القصعة المستعملة فى الحمام وغيره يجوز.

٦١٩:– **م:** الجنب إذا اغتسل وانتضح من غسالته فى إنائه أو على ثوبه قطرات صغار لايستبين أثرها فى الماء ولا فى الثوب لاينجسهما، وإذا استبان

٦١٣:– وأخرج البيهقى فى سننه عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الماء طاهر، إلا أن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ١/ ٤٤١ برقم: ١٢٧٦.

٦١٩:– أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيقطر فى إنائه من غسله، قال: لابأس به. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الجنب يغتسل وينضح من غسله فى إنائه ١/ ٤٨٣ برقم: ٧٩١.

أثـرهـا وهـى مـا إذا اجتمعت كانت أكثر من قدر الدرهم نجسه، هكذا روى الحسن عـن أبـى حـنيـفة، وسئل أبو سليمان عن ماء الجنابة إذا وقع فى الإناء وقوعا يستبين؟ قـال: إنهـا ليسـت بشـيء، ومـعـنى قوله: يستبين أى ينفرج وجه ماء الإناء عند وقوع الـقـطـرات، أو يرى عين القطرات ظاهرة، وذكر هذه المسألة **فى المبسوط** وقال: إن كـان الـواقـع قـلـيـلا لايـفسـد الـماء، وإن كان كثيرا يفسده، وتكلموا فى حد القليل والـكثير، روى عن محمد رحمه اللّٰه أنه قال: مثل رؤس الإبر وأطراف الإبر فهو قليل، وإن زاد على ذلك فهو كثير، وذكر الكرخى فى كتابه أنه إن كان مواقع القطر تستبين فى الإناء فهو كثير يفسد الماء، وإن كان لاتستبين فهو قليل لايفسد الماء.

٦٢٠:– **وفـى نوادر ابن سماعة:** عن أبى يوسف رحـمه اللّٰه: رجل جنب نـزح دلـوا مـن ماء بئر وصبه على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده فى البـئـر قـال: هذا ليس بشيء وإن كان الماء المستعمل نجسا عنده، وكأنه أسقط اعتبار نجاسته ضرورة أن التحرز عنه غير ممكن.

٦٢١:– حـب فيــه مـاء أو ربٌّ استـخـرج مـنــه شيء وجعل فى خابية ثم استـخـرج مـن حـب آخـر فيـه مـاء أو ربٌّ شيء منه، وجعل فى تلك الخابية حتى امتـلأت الـخـابية ثـم وجـد فى الخابية فأرة ميتة ولايدرى أن الفأرة من أى الجبين ويـعـلـم أنها لم تكن فى الخابية قبل ذلك قطعا فما حال الحبين؟ حكى عن الشيخ الإمـام نجم الدين النسفى رحمه اللّٰه أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: إن غاب هذا الرجل عن الخابية ساعة يتوهم وقوع الفأرة فى الخابية فالنجاسة للخابية، والحبان طـاهـران، وإن لـم يـغـب حتى علم أنها من أحد الجبين فالنجاسة تصرف إلى آخر الـحبين؛ لأن الحوادث تضاف إلى آخر الأوقات، قالوا: ينبغى أن يقال إن كان كلا الـحبيـن لـرجـل واحد وتحرى ولم يقع تحريه على شيء تصرف النجاسة إلى آخر الـحبيـن، فأما إذا وقع تحريه على شيء يعمل به، وهذا الجواب على الإطلاق ليس بصحيح، فقد ذكر فى كتاب التحرى أنه إذا كان مع الرجل فى السفر أوانى بعضها نـجسة إن كـانـت الـغـلبة لـلـنـجـس أو كانا سواء إن كانت الحالة حالة الاختيار لايتحرى لا للشرب ولا للوضوء، وإن كانت الحالة حالة الاضطرار تحرى للشرب بـالإجـماع، ولايتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم، ولو كان كل حب لرجل على

حدة وكل واحد منهما يقول: حبى طاهر يجعل كلا الجبين طاهرا.

٦٢٢:- وسئل الشيخ نجم الدين أيضا عن فأرة ميتة كانت يبست وهى فى خابية فجعل فى خابية الرب فظهرت على رأس الخابية؟ فأجاب أن الرب نجس، وهكذا أجاب شيخ الإسلام الإسبيجابى رحمه الله، قال نجم الدين رحمه الله: هذا لأن الفأرة الميتة إذا يبست، وإن قالوا: إنها تطهر.

٦٢٣:- حتى لو صلى وفى جيبه فأرة ميتة يجوز صلاته، لكن إذا أصابها بلل حتى ابتلت تعود نجسة فى أصح الروايتين عن أبى حنيفة، بمنزلة الأرض النجسة إذا يبست وذهب أثرها ثم أصابها الماء.

٦٢٤:- **وفى فتاوى ماوراء النهر:** كوز فيه فأرة ميتة أدخل الكوز فى حب ربّ؟ قال: إن اغترف ولم يخرج منه شيء لم يفسد الحب، **وفى الحجة:** وكذا إذا كان فى كوز دم منجمد أدخل فى حب أو بئر ملئ أم لا؟ **م:** وإن صب مافيه ثم أدخله ثانيا فى الحب فسد الحب؛ لأن فم الكوز صار متلطخا برب نجس.

٦٢٥:- **وفى الذخيرة:** سئل نجم الدين عمن وجد فى كوزه فأرة ولايدرى أن الفأرة وقعت فى هذا الكوز ابتداء أو فى الجرة التى جعل الماء منها فى الكوز أو فى البئر التى نزحوا الماء منها؟ قال: إذا لم يتيقن بشيء منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة.

٦٢٦:- **الملتقط: فأرة** أخرجت من حب أو جرة وهى حية يكره شربه والوضوء منه، وإن فعلوا جاز.

٦٢٧:- **وفى الغياثية:** ولو وقعت فأرة فى سمن جامد أخذت الفأرة وما حولها ويؤكل الباقى، وإن كان ذائبا لايؤكل ويستصبح، ويدبغ الجلد ثم يغسل، وكيفية الغسل ذكر **فى الحجة:** أنه يغسل ثلاث مرات ويجفف كل مرة، **وفيه:** ولو باعه يجوز ولكن يبين عيبه، ولو لم يبين فعلم المشترى له أن يرده بالعيب، وحد الجامد أنه لو كان بحال لو قور ذلك الموضع لايستوى من ساعته.

٦٢٦:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهرى عن فأرة وقعت فى البئر، فقال: إن أخرجت مكانها فلابأس، وإن ماتت فيها نزحت. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب البئر تقع فيه الدابة ١/ ٨١ برقم: ٢٧٠.

٦٢٧:- أخرج البخارى عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت فى سمن، فقال: ألقوها وماحولها وكلوا سمنكم. البخارى، الوضوء، باب مايقع من النجاسات فى السمن والماء، ١/ ٣٧، حديث: ٢٣٥.

٦٢٨:– **الغياثية:** ولـو وقعت الهرة فى حب ماء فأخرجت من ساعته فتوضأ إنسان من ذلك الماء جاز، **وفى الحاوى:** فـإن أهراقه أحب إلى، وبه قال أبوحنيفة، وقال بشر: وعندى أن الماء نجس؛ لأنها تأكل الميتات والدم.

٦٢٩:– **م:** وإذا فرت الـفـأرة من الهرة ومـرت عـلـى قصعة ماء ذكر هذه الـمسـألة فـى مسـائـل زريـن لشـمـس الأئـمة الحلوانى على التفصيل: أن الهرة إن جـرحتهـا تتـنـجس القصعة، وما لا فلا، وقال: **وفـى شـرح الطحاوى:** أن الـقصعة تتـنجس مطلقا، **وفـى الفتاوى الخلاصة:** هو المختار، **م:** وأشـار شمس الأئمة إلى المعنى فقال: الغالب أنها تبول عن خوف الهرة.

٦٣٠:– حـب الـمـاء إذا تـرشـح منه الماء، أو آنية الماء إذا ترشح منه الماء فجاء كلب فلحسه لايتنجس الماء الذى فى الحب والآنية.

٦٣١:– سـمـعـت عـن الإمـام ظهيـر الـدين المرغينانى إذا كان لرجل ثلاث حبـاب فى إحداها الخل وفى إحداها الدهن وفى إحداها الدبس فأخذ من كل واحد مـن الـحبـاب شيـئـا وجعلها فى طشت ثم وجد فى الطشت فأرة ميتة قال: فإنه يشق بـطـنها، فإن كان فى بطنها الدهن فالنجاسة لحب الدهن، وإن كان فى بطنها الدبس فـالـنجاسة لحب الدبس، وإن ان فى بطنها الخل فالنجاسة لحب الخل، وإن لـم يكن فـى بـطنها شيء يلقى بين يدى الهرة فإن أكلتها فالنجاسة لحب الدهن والدبس، وإن لـم تأكلها فالنجاسة لحب الخل؛ لأن الهرة تأكل الدهن والدبس ولاتأكل الخل.

٦٣٢:– **التـنجيس الناصرى:** رطبة وقـعت فى الخمر ثـم فى اللبن ورميت قبل أن تتفتت فاللبن طاهر، وهو قول حسن بن زياد وخلف بن أيوب ومحمدبن مقاتل.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٦٣٣:– قال محمد رحمه اللّٰه **فى الجامع الصغير:** عقرب أو نحوها مما لادم له

٦٢٩:– أخـرج عبـد الـرزاق عـن رجـل مـن البصرة أن عمرو بن عبيد قال للحسن: أضع وضوئى، فتأتى الفأرة وتشرب منه قال الحسن: أهرقه، فإن الفاسقة لاتشرب من شيء، إلا بالت فيه. مصنف عبد الزراق، الطهارة، باب سور الفأرة ١/ ٨٣ برقم: ٢٧٧.

٦٣٣:– أخـرج الـدار قـطـنـى عـن سـلمان قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: يا سـلـمـان! كـل طـعـام وشـراب وقـعـت فيـه دابة، ليـس لها دم فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه، ووضوئه، الدارقطنى، الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ١/ ٣٣ برقم: ٨١. ←

يموت تور الماء أوضفدع أو سمكة أو سرطان أو نحوه ممايعيش فى الماء يموت فى الحب، لايفسد الماء عندنا، خلافا للشافعى يجب أن يعلم ماليس له دم سائل بريا إذا مات فى الماء أو مائع أخر سوى الماء لايوجب تنجس مامات فيه، بريا كان أو مائيا عندنا، **وفى الهداية:** وهو الأصح، وكذا الضفدع بريا كان أو بحريا، **وفى النوازل:** قال الفقيه: وبه نأخذ، قال الشافعى رحمه الله: يفسده إلا دود الخل وسوس الثمار، **م:** وأما ماله دم سائل وإن كان بريا بحيث لايعيش فى الماء فموته يوجب نجاسة مامات فيه، الماء وغيره من المائعات فى ذلك على السواء، وإن كان مائيا إن كان لايعيش إلا في الماء إن مات فى الماء، لايتنجس الماء فى ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله.

٦٣٤:– وإن مات فى غير الماء أجمعوا على أن فى السمكة لايتنجس، وفى غير السمكة نحو الضفدع المائى والكلب المائى اختلف المشايخ فيه، حكى عن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وابن معاذ البلخى وأبى مطيع رحمهم الله أنه يتنجس، وحكى عن أبى عبدالله البلخى ومحمد بن مقاتل أنه لايتنجس، وعن أبى يوسف رحمه الله فى النوادر فى الكلب المائى إذا مات فى الماء يفسد الماء.

٦٣٥:– وهذه المسائل يبتنى على أصل أن الحيوانات التى لاتعيش إلا فى الماء هل لها دم سائل على الحقيقة؟ وللناس فيه كلام، بعضهم قالوا: لها دم على الحقيقة؛ لأن اللون لون الدم والرائحة رائحة الدم، وبعضهم قالوا: ليس لها دم على الحقيقة وما يرى فى صورة الدم فهو ماتلون بلون الدم، ألاترى! أن الدم إذا شمس اسود وهذا إذا شمس أبيض.

٦٣٦:– فنقول: إذا ماتت هذه الحيوانات فى الماء لايتنجس الماء، أما على قول من يقول لادم لهذه الحيوانات فهو ظاهر، وأما على قول من يقول لهذه الحيوانات دم سائل فالماء معدن هذه الحيوانات ومكانها والشيء فى معدنه ومكانه لايعطى له حكم النجاسة.

← وأخرج الدارقطنى عن إبراهيم أنه كان يقول: كل نفس سائلة لايتوضأ منها، ولكن رخص فى الخنفساء، والعقرب، والجراد، والجدجد إذا وقعن فى الركاء فلابأس به، قال شعبة: وأظنه قدذ كر الوزعة. الدارقطنى، الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان ١/ ٢٨ برقم: ٦٤.

وأخرجه البيهقى أيضا، الطهارة، باب مالانفس له سائلة إذا مات فى الماء القليل ١/ ٣٠ برقم: ١٢٤٢.

٦٣٧:- ألاترى! أن الرجل إذا صلى وفى كمه بيضة حال مخها **دما** فصلاته جائزة، ولو صلى وفى كمه قارورة بول لايجوز إلا فى رواية عن محمد رحمه اللّٰه.

٦٣٨:- وأما إذا ماتت هذه الحيوانات فى غير الماء من المائعات فأجمعوا على أن فى السمكة لايتنجس، وفى غير السمكة اختلاف المشايخ، **الخانية:** وما يعيش فى الماء مايكون توالده ومثواه فى الماء، **الغياثية:** وحد المائى أنه إذا استخرج من الماء يموت من ساعته.

٦٣٩:- **م:** وأما الحيوان الذى يعيش فى البر والماء جميعا وله **دم** سائل كالطير المائى إن مات فى غير الماء نجسه، وإن مات فى الماء فقد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه يتنجس الماء.

٦٤٠:- والضفدع البرى إذا مات فى الماء إن كان كبيرا له **دم** سائل ينجس الماء، وإن كان صغير ليس له **دم** سائل لاينجس الماء كالذباب والزنبور وما أشبههما، والعقرب ليس لها دم سائل فموتها فى الماء لاينجس الماء، **وفى السغناقى:** وعن محمد رحمه اللّٰه أن الضفدع إذا تفتت فى الماء كره شربه لا لنجاسة لكن؛ لأن أجزاء الضفدع فيه والضفدع غير مأكول، كذا فى المبسوط، وكذا كل غير مأكول اللحم إذا مات فى الماء وتفسخ فإنه يكره شربه وأكله، ذكره **فى شرح الطحاوى، وفى الحجة:** ضفدع برى مات فى الماء أو اللبن فهو طاهر يجوز أكل اللبن والتوضئ من الماء إلا إذا تفتت فيه فلايجوز أكله والتوضئ به، وإن علم أنه إذا خرج يسيل منه الدم ينجس الماء، **وفى الهداية:** وقيل الضفدع البرى مفسد لوجود الدم وعدم المعدن، **وفى الحاوى:** قال أبوعبداللّٰه: لو مات خارجا ثم وقع فى الماء أفسده، **وفى السغناقى:** وإنما يعرف الضفدع المائى عن البرى أن المائى مايكون بين أصابعه سترة، دون البرى.

٦٤٠:- أخرج الدار قطنى عن سلمان، كما تقدم فى مسألة ٦٣٣.

وأخرج البخارى عن أبى هريرة يقول: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه؛ فإن فى إحدى جناحيه داء وفى الأخرى شفاء. البخارى، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم الخ ١/ ٤٦٧، حديث ٣٢١٠ ف: ٣٣٢٠.

٦٤١:- **وفى الفتاوى العتابية:** وعن ابن مقاتل أن مالا دم له ممالايؤكل ويعيش فى الماء إذا تفسخ فى الماء أو فى العصير جاز أكله، وعن محمد رحمه اللّٰه أنه يكره لاكراهة التحريم، **فتاوى الحجة:** اعلم أن عند أبى حنيفة العبرة لكونه يعيش فى الماء، وعند أبى يوسف لعدم الدم.

٦٤٢:- فعلى هذا الحية العظيمة المائية إذا ماتت فى الماء لاتفسد الماء، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: تفسده؛ لأن لها دما، والصحيح عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه أن ذلك يشبه الدم وليس بدم، **وفى الفتاوى العتابية:** وحية البيت البرية إذا كان فيها دم سائل ماتت فى البئر تقاس على مايقاربها من الفأرة ونحوها.

٦٤٣:- وكذا الوزعة الكبيرة، **الغياثية:** البعوضة إذا مصت ثم وقعت فى الماء أفسدته، قال محمد رحمه اللّٰه: لاتفسده.

م: نوع آخر فى ماء الحمام

٦٤٤:- روى المعلى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه قال: ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى، إذا أدخل يده فيه وفيه قذر لم يتنجس، واختلف المتأخرون فى بيان هذا القول، فمنهم من قال: مراد أبى يوسف رحمه اللّٰه حالة مخصوصة وهى ماإذا كان الماء يجرى إلى حوض الحمام والاغتراف منه متدارك فهذا الماء فى هذه الحالة فى حكم الجارى، ومنهم من قال: ماء الحمام عنده بمنزلة الماء الجارى على كل حال لأجل الضرورة.

٦٤٥:- ويجوز التوضئ بماء الحمام عنده، وإن كان الماء فى الحوض ساكنا لايدخل من أنبوبه شيء مالم يعلم بوقوع النجاسة فيه، فإن أدخل رجل يده فى هذه الحالة وفى يده قذر، فعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه على ماذهب إليه بعض المشايخ لايتنجس الحوض، وعامة المشايخ رحمه اللّٰه على أنه يتنجس،

٦٤١:- أخرج البيهقى فى سننه عن إبراهيم أنه كان يقول: كل نفس سائلة لايتوضأ منها، ولكن رخص فى الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد وقعن فى الركاء، فلا بأس به، قال شعبة: أظنه قد ذكر الوزعة. الدارقطنى، الطهارة، باب ما لانفس له سائلة إذا مات فى الماء القليل ١/ ٤٣٠ برقم: ١٢٤٢.

٦٤٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى جعفر وعطاء: أنهما لم يريا بدم البراغيث والبعوض بأسا. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى دم البراغيث والذباب ٢/ ٢٨٤، النسخة القديمة برقم: ٢٠١٩، ٢٠٢٠، النسخة الجديدة ٢٠٣١، ٢٠٣٢.

وفى الصيرفية: وعليه الفتوى: **م:** وكذلك إذا كان الناس يغترفون بقصاعهم إلا أن الماء لايدخل من الأنبوب فأدخل رجل يده فيه وفى يده قذر يتنجس الحوض عند عامة المشايخ رحمهم الله، وإن كان يدخل الماء فى الحوض من الأنبوب والاغتراف متدارك، فعامة المشايخ على أنه لايتنجس الحوض، وعليه الفتوى.

٦٤٦:– وإذا فسد ماء الحوض فأخذ رجل من ذلك الحوض بالقصعة، وأمسك القصعة تحت الأنبوب فيدخل الماء القصعة من الأنبوب وسال ماء القصعة فتوضأ به لايجوز، **وفى الغياثية:** وقال بعض المتأخرين: إذا خرج أكثر مافيها يجوز، **وفى الحجة:** هذا إذا خرج من الإناء شيء من الماء وصار جاريا ولم يكن فيه أثر من أثر النجاسة كالطعم واللون والريح، أما إذا كان فلا يطهر وإن خرج منه شيء كثير، **وفى الفتاوى الخلاصة:** تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الأنبوب وخرج من الجانب الآخر كالحوض الصغير، وفيه أقاويل، والمختار ماذكرنا أنه يطهر، **م:** وإذا خاض الرجل فى الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ماغسل قدميه وخرج فإن لم يعلم أن فى الحمام جنبا، أجزاه أن لايغسل قدميه، وإن علم أن فى الحمام جنبا قد اغتسل يلزمه أن يغسل قدميه إذا خرج، **وفى الصيرفية:** وبه نأخذ.

٦٤٧:– **وفى واقعات الناطفى:** الرجل إذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن به بأس للضرورة والبلوى، **وفى الولوالجية:** والفتوى على أنه يجزيه وإن لم يغسل قدميه، **م:** وذكر فى المنتقى رواية أخرى أنه يلزم غسل الرجلين على كل حال، يعنى سواء علم أن فى الحمام جنبا أو لم يعلم، **الحجة:** روى أبويوسف عن أبى حنيفة رحمه الله فى رجل توضأ من ارى الحمام والماء يخرج من الأنبوب فيقع فى حوض الحمام أنه جائز ولايفسد الماء إذا وقع فيه شيء.

٦٤٨:– **الخانية:** وينبغى لمن دخل الحمام أن يمكث مكثا متعارفا، ويصب الماء صبا متعارفا من غير إسراف.

٦٤٦:– أخرج ابن ماجة عن أبى أمامة الباهلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء لاينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه. ابن ماجة، النسخة الهندية، الطهارة، باب الحياض ١/ ٣٩، دار الفكر برقم: ٥٢١.

وأخرج الدارقطنى معناه عن ثوبان. الدارقطنى، الطهارة، باب الماء المتغير ١/ ٢١ برقم: ٤٢.

٦٤٩:- **م:** وحوض الحمام إذا تنجس ودخل فيه الماء لايطهر مالم يخرج منه مثل ماكان فيه ثلاث مرات، وقال بعضهم: إذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر، والمذكور فى المنتقى للحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: إذا كان فى حوض الحمام قذر لم يغتسلوا منه حتى يذهب قدر ماكان فى الحوض ثم يسيل ماء آخر فى الحوض ثم اغتسلوا به.

٦٥٠:- **فتاوى آهو:** ولو بال فى الحمام ثم توضأ فيه اختلاف، قال ظهير الدين رحمه اللّٰه: لو صب الماء حتى اطمأن قلبه يصير طاهرا.

٦٥١:- أجرة الحمام على الزوج من الجنابة عند البعض، ومن الحيضة عليها، وفى بعض المواضع إن كان أيامها عشرة فعليها وإلا فعليه، وهو اختيار قاضى خان.

م: نوع آخر فى بيان المياه التى لايجوز الوضوء بها على الوفاق وعلى الخلاف وإنها أنواع

٦٥٢:- **منها:** ماء الفواكه، وتفسيره أن يدق التفاح أو السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء، أو يكون تفسيره: أن يدق التفاح أو السفرجل ويطبخ بالماء ويعصر ويستخرج منه الماء، ففى الوجهين لايجوز التوضئ به، وكذا لايجوز التوضئ بماء البطيخ والقثاء والقثل، ولا بالماء الذى يسيل من الكرم فى الربيع، ولا بماء الورد، **وفى جوامع أبى يوسف رحمه اللّٰه:** أنه يجوز التوضئ بالماء الذى يسيل من الكرم، **وفى الأنفع:** أو من غيره، **وفى الأوزجندى:** ولا يجوز بماء العنب، هو الصحيح.

٦٥٣:- **م: ومنها:** الماء الذى خالطه شيء، وذكر فى نوادر ابن رشيد عن

٦٥٢:- **"قول المصنف:** ماء الفواكه" قلت: ومثله نبيذ التمرو نبيذ الزبيب كما أخرجه أبوداؤد عن أبى خلدة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال: لا. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/ ١٢، دار الفكر برقم: ٨٧.

وأخرج البخارى تعليقا، قال عطاء: التيمم أحب إلى من الوضوء بالنبيذ واللبن. البخارى، الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه ١/ ٣٨.

٦٥٣:- أخرج البخارى عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك. إن رأيتن ذلك بماء وسدر. البخارى، الجنائز، باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ١/ ١٦٧ حديث: ١٢٣٩ ف: ١٢٥٣.

وأخرج مسلم معناه عن أم عطية. مسلم، الجنائز، النسخة الهندية ١/ ٣٠٥ بيت الأفكار برقم: ٩٣٩.

محمد رحمه الله فى الماء يطرح فيه الريحان أو الأشنان فإن تغير لونه بأن سوده الريحان أو حمره الأشنان لو كان الغالب عليه أثر الأشنان أو أثر الريحان لايتوضأ به، وإن كان الغالب عليه أثر الماء فلابأس بالتوضئ به، وكذلك البابونج.

٦٥٤:- وأما الزعفران إن كان قليلا والغالب الماء فلابأس به فمحمد رحمه الله اعتبر الغلبة فى هذه المسائل إلا أن فى بعضها أشار إلى الغلبة باللون، وفى بعضها أشار إلى الغلبة بالأجزاء، وفى الأمالى رواية بشر عن أبى يوسف: ولو توضأ بماء أغلى بأشنان أو بآس أو بشيء مما يتعالج به الناس ويغسلون به فإن الوضوء بذلك الماء يجزئ مالم يغلب عليه، ولو توضأ بماء زردج أو العصفر أجزأه إذا كان رقيقاً يستبين الماء منه، وإن غلبت الحمرة وصار شيئا ثخينا لايجوز التوضئ به، **وفى الهداية:** قال رضى الله عنه: أجرى فى المختصر ماء الزردج مجرى المرق، والمروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه بمنزلة ماء الزعفران، وهو الصحيح.

٦٥٥:- **م:** وكذلك ماء الصابون إذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لايجوز التوضئ، وإن كان رقيقا لكن بياض الصابون يكون غالبا عليه جاز التوضئ به، **وفى الأنفع:** يعتبر الغلبة أولا من حيث اللون، ثم من حيث الطعم، ثم من حيث الأجزاء، فنقول: ينظر إن كان شيئا يخالف لونه لون الماء كاللبن والعصير والخل والزعفران ونحوها فالعبرة فيه للون، إن كان الغلبة للون الماء يجوز التوضئ به، وإن كان مغلوبا لايجوز، وإن كان لونه يوافق لون الماء نحو ماء البطيخ وماء الأشجار والثمار فالعبرة فيه للطعم، إن كان شيئا له طعم يظهر فى الماء فإن كان الغالب طعم ذلك الشيء لا الماء لايجوز التوضئ به كنقيع الزبيب وسائر الأنبذة، وإن كان شيئا لايظهر طعمه فى الماء فإن العبرة فيه لكثرة الأجزاء إن كان أجزاء الماء أكثر يجوز التوضئ به، وإلا فلا.

٦٥٦:- **م:** قال: ورأيت عن أبى يوسف رحمه الله أنه لايجوز التوضئ بماء الحمص والباقلا، يريد به الماء الذى طبخ فيه الحمص أو الباقلا، وكذلك ماطبخ ليؤكل أو يشرب أو ليتداوى به، وإذا طبخ الآس فى الماء أو البابونج فإن غلب على الماء حتى يقال ماء البابونج، أو ماء الآس لايجوز التوضئ به، وإن طبخ فى الماء

٦٥٥:- أخرج البخارى عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك. إن رأيتن ذلك بماء وسدر. البخارى، الجنائز، باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ١/ ١٦٧ حديث: ١٢٣٩ ف: ١٢٥٣.

السدر والأشان فتغير لونه إلا أنه لم يذهب رقته جاز التوضئ به، فالحاصل من مذهب أبي يوسف رحمه الله أن كل ماخولط به شيء يناسب الماء فيما يقصد من استعمال الماء وهو التطهير فالتوضئ به جائز بشرط أن لايغلب ذلك المخلوط على الماء من حيث الأجزاء حتى لايزول به الصفة الأصلية وهي الرقة، وذلك مثل الأشنان والصابون.

٦٥٧:- ويجوز التوضئ بالماء الذي ألقى فيه الحمص والباقلا وتغير لونه إلا أنه لم يذهب رقته، **وفي الخانية:** وإن طبخ إن برد ثخن لايجوز التوضئ به، وإن لم يثخن ورقة الماء باقية جاز، وإن وجد فيها ريح الباقلا لايجوز به التوضئ، **وفي الحجة:** والماء الذي أريق في الحنطة يجوز التوضئ به، فإن غلب على الماء حتى صار نشاستجا لم يجز التوضئ به، **م:** وإذا ألقى فيه الزاج، **وفي الظهيرية:** أو العصف حتى أسود لكن لم يذهب رقته جاز التوضئ به، وهذا لايستقيم على قول محمد رحمه الله على القول الذي اعتبر الغلبة من حيث اللون، ولو بلّ الخبز بالماء وبقي رقته جاز الوضوء به، وإن صار ثخينا لايجوز، وهذا لايستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله على الرواية التي يتشرط الغلبة في خلط مالايناسب الماء في التطهير.

٦٥٨:- ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا لايجوز به التوضئ، **وفي الفتاوى:** ذكر مسألة التوضئ بالثلج، وذكر فيها تفصيلا، إن كان الثلج يذوب ويسيل الماء على أعضائه وتقاطر يجوز، وما لافلا، ويجب أن يكون الجواب في المسألة المتقدمة على هذا التفصيل أيضا، **وفي الذخيرة:** الثلج إذا توضأ به إن قطر قطرتان فصاعدا يجوز إجماعا، **وفي الحجة:** ولكنه يكره، وإن كان بخلافه، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لايجوز، وعلى قول أبي يوسف يجوز، **وفي الظهيرية:** والصحيح قولهما.

٦٥٧:- أخرج البخاري عن أم عطية الأنصارية، كما تقدم في مسألة ٦٥٣، فانظر إليها.

٦٥٨:- أخرج النسائي في باب الوضوء بماء الثلج عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس. النسائي، الطهارة، باب الوضوء بماء الثلج، النسخة الهندية: ١/ ١٠، دار الفكر برقم: ٦١.

وأخرج ابن أبي شيبة عن شعبة قال: سأت الحكم عن الغسل والوضوء بالثلج، فقال: يكسره ويغتسل ويتوضأ. المصنف لابن أبي شيبة، الطهارة، باب في الوضوء بالثلج ٢/ ٢٣٤ النسخة القديمة برقم: ١٨٤٨، المجلس العلمي برقم: ١٨٥٩.

٦٥٩:- **م:** ولابأس بالتوضئ بماء السيل إذا كانت رقة الماء عليه غالبة، وإن لم تكن غالبة لايجوز.

٦٦٠:- **وفى القدورى:** إذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء ورقته فهو طاهر وطهور تغير لونه أولا، ولم يذكر فيه خلافا، وهذا لايستقيم على قول محمد على القول الذى يعتبر الغلبة من حيث اللون.

٦٦١:- وقال: وكل ماء طبخ فيه شيء حتى تغير مثل الباقلا وغيره لم يجز التوضئ به لزوال اسم الماء عنه، ولم يذكر فيه خلافا أيضا، فإن أراد بهذا التغير من حيث اللون فهو قول محمد رحمه الله على القول الذى اعتبر الغلبة من حيث اللون، فإن أراد بهذا التغير التغير من حيث الأجزاء فهو على قول محمد أيضا على أحد قوليه وقول أبى يوسف رحمه الله على أحد قوليه على ماتقدم.

٦٦٢:- **وفى شرح الطحاوى:** وكل ماء خالطه ماسواه من المائعات وغلب ذلك الشيء على الماء فحكمه حكم ذلك الشيء لاحكم الماء حتى لايجوز التوضئ به، فإن كان الغلبة للماء فحكمه حكم الماء المطلق يجوز التوضئ به.

٦٦٣:- **بيانه:** اللبن أو الخل أو العصير إذا اختلط بالماء فإن كانت الغلبة للماء جاز التوضئ به، وإن كانت الغلبة للخل أو العصير أو اللبن لايجوز، وسئل الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه الله عن الماء الذى تغير بكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الأوراق فى الكف إذا رفع الماء منه هل يجوز التوضئ به؟ قال: لا، ولكن يجوز شربه وغسل الأشياء به.

٦٦٤:- **الحجة:** ولوطبخ البيض فى الماء جاز الوضوء بذلك الماء.

٦٦٥:- **ومنها:** الماء الذى غلب على الظن وقوع النجاسة فيه، قال القدورى رحمه الله فى كتابه: كل ماء تيقنّا بوقوع النجاسة فيه أو غلب على ظنّنا لم يجز التوضئ به، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: يعتبر التيقن ولايعتبر غلبة الظن، والأصح ماذكره القدورى، **وفى الكافى:** ولايجوز التوضئ بماء قليل دائم فيه نجس، وقال مالك رحمه الله: يتوضأ به، وفى المنظومة فى بابه:

لاينجس الماء القليل بالقذر مالم يبق فيه نوع أثر

٦٦٦:- **وفى الخزانة:** ولايجوز بماء الحناء والمرى والأشربة.

٦٦٧:- **الخانية:** وإن بال جاهل فى الماء الجارى ورجل أسفل منه يتوضأ إن لم يتغير لون الماء أو طعمه أو ريحه يجوز، وإلا فلا.

٦٦٨:- **الذخيرة:** ذكر الحاكم الشهيد **فى المنتقى** عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل أخذ بفمه ماء من إناء فغسل به جسده أو توضأ به لم يجز، ولو غسل به نجاسة من ثوبه أجزاه.

٦٦٩:- وذكر بعد هذه المسألة مسائل عن أبى يوسف رحمه الله فى البزاق والنخامة يقع فى إناء الوضوء يجوز التوضئ ويكره، **وفى السراجية:** ويكره التنخم والامتخاط فى الماء.

٦٧٠:- وفى متفرقات أبى جعفر: محدث معه ماء قليل وعلى يده نجاسة فأخذ الماء بفيه من غير أن ينوى غسل فيه ثم غسل يديه؟ قال: على قول محمد رحمه الله لايطهر يده، وهو إحدى الروايتين عن أبى يوسف، وفى رواية أخرى عنه أنه يطهر يده، وهذا؛ لأن الماء الذى أخذ بفيه خالطه البزاق وخرج من أن يكون ماء مطلقا فالتحق بسائر المائعات، وفى غسل البدن بسائر المائعات سوى الماء المطلق روايتان عن أبى يوسف رحمه الله، فى رواية: يطهر كالثوب، وفى رواية: لايطهر، بخلاف الثوب، وعن محمد رحمه الله رواية واحدة بأن البدن لايطهر، بخلاف الثوب فإنه يطهر، قال الفقيه: الماء الذى أخذ بفيه اختلطه البزاق ولو غسل الثوب بالبزاق الذى فى فيه يجوز، فهذا أولى.

٦٧١:- **م: ومنها:** الماء المستعمل فى البدن، الكلام فى الماء المستعمل

٦٦٩:- أخرج ابن أبى شيبة من طريق شعبة قال: سألت الحكم عن رجل تنخع، فوقعت نخاعته فى طهوره، فقال: يأخذها هكذا فيطرحها، وقال شعبة بيده يصف أنه يغرفها من الإناء فيطرحها. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، النخاعة والبزاق يقع فى البئر ٢/ ٢٠٥، قديد برقم: ١٧٥٣، جديد برقم: ١٧٦٤.

٦٧٠:- أخرج البخارى عن مجاهد قال: قالت عائشة: ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها. البخارى، الحيض، باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه ١/ ٤٥ برقم: ٣١٠ ف: ٣١٢.

٦٧١:- أخرج البخارى عن جابر بن عبدالله يقول: مرضت مرضا، فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعود نى، وأبوبكر وهما ماشيان، فوجدانى أغمى على، فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوء ه على، فأفقت. الحديث. صحيح البخارى، كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه ٢/ ٨٤٤ برقم: ٥٤٣٣ ف: ٥٦٥١، نصب الرأية، ماورد فى طهارة الماء المستعمل ١/ ١٠٠.

فى مواضع، **أحدها:** فى نجاسة وطهارته فنقول: اتفق أصحابنا رحمهم اللّٰه أن الماء المستعمل ليس بطهور حتى لايجوز التوضئ به، فلايجوز غسل شيء من النجاسات به، **وفى السغناقى:** الماء المستعمل يطهر الأنجاس فيما روى محمد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، **وفى الينابيع:** وبه أخذ مشايخ العراق، **م:** واختلفوا فى طهارته، قال محمد رحمه اللّٰه: وهو طاهر غير طهور، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعليه الفتوى، **وفى الغياثية:** ومشايخنا اختاروا قوله للفتوى لكنهم استثنوا مسألة الجنب إذا خاض ماء الحمام كما مر وبه أخذ الفقيه أبو الليث، **م:** وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: هو نجس نجاسة خفيفة، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال الحسن بن زياد: إنه نجس نجاسة غليظة كالدم والبول، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، **وفى شرح الطحاوى:** سواء كان المتوضئ طاهرا أو محدثا، **م:** وعند زفر رحمه اللّٰه هو طاهر وطهور، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: إن كان المستعمل محدثا فهو كما قال محمد رحمه اللّٰه طاهر غير طهور، وإن كان المستعمل طاهرا فهو كما قال زفر رحمه اللّٰه طاهر وطهور، **وفى الخلاصة:** وعند زفر إن كان المتوضئ محدثا أو جنبا فالماء طاهر غير طهور، وإن كان طاهرا فالماء طاهر وطهور، وعند مالك رحمه اللّٰه الماء طاهر وطهور سواء كان المتوضئ طاهرا أو محدثا، **وفى السغناقى:** إلا أنه قال: أحب إلى أن يتوضأ بغيره، والشافعى رحمه اللّٰه فى قول مع زفر رحمه اللّٰه، وفى قول مع مالك رحمه اللّٰه.

٦٧٢:– **م: الموضع الثانى:** أن الماء المستعمل متى يأخذ حكم الاستعمال؟ فنقول: الماء إنما يأخذ حكم المستعمل إذا زايل الماء البدن، والاجتماع فى المكان ليس بشرط، هذا هو مذهب أصحابنا، **وفى الهداية:** وهو صحيح، **وفى فتاوى العتابية:** وقالوا: لو أصاب ثوبه يتنجس إن كان متقاطرا.

٦٧٣:– وكذا الخرقة يمسح بها أعضاء الوضوء إن كان متقاطرا يتنجس، وإذا أمسك إنسان يده تحت ذراعى المتوضئ وغسلها بذلك الماء لايجوز، مروى ذلك عن أصحابنا، ذكره فى الخانية، وماذكره **فى شرح الطحاوى:** أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زايل البدن واستقر فى مكان فذلك قول سفيان الثورى وإبراهيم النخعى وبعض مشايخ بلخ، وهو اختيار الطحاوى، وبه كان يفتى الشيخ

الإمام ظهير الدين المرغيناني، أما مذهب أصحابنا فما ذكرنا.

٦٧٤:- وعلى هذا قلنا: إن من نسي مسح رأسه فأخذ من ماء لحيته ومسح برأسه لايجوز؛ لأنه كما أخذ من لحيته زايل العضو فأخذ حكم الاستعمال.

٦٧٥:- **وفي شرح الطحاوي:** الماء مادام على البدن لايلحقه حكم الاستعمال، حتى أنه لو بقيت في الوضوء لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذلك العضو إلى تلك اللمعة جاز، **م:** ولو صرف البلل التي في اليمنى إلى اللمعة التي في اليسرى أو من اليسرى إلى اليمنى لايجوز، ولو كان هذا في الجنابة جاز؛ لأن الأعضاء في الجنابة كعضو واحد، **وفي النوازل:** روى عن أبي حنيفة رحمه الله أن الماء المستعمل إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لايجوز الصلاة معه، وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز مالم يكن كثيرا فاحشا، وهذا اجتمع في موضع ثم أصاب الثوب، أما إذا تقاطر من أعضائه وأصاب الثوب فإنه لايغسل في قولهم جميعا.

٦٧٦:- **م: الموضع الثالث:** معرفة سبب استعمال الماء، فنقول: اختلف المشايخ المتأخرون في معرفة سبب الاستعمال، قال الشيخ أبوبكر الرازي وجماعة من مشايخ العراق: الماء على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إنما يصير مستعملا بأحد الأمرين، إما برفع الحدث بأن يتوضأ متبردا وهو محدث، أو باستعماله على قصد القربة بأن يتوضأ وهو متوضئ ناويا للوضوء، وعلى أصل محمد رحمه الله الماء إنما يصير مستعملا بشيء واحد وهو الاستعمال على قصد إقامة القربة.

٦٧٧:- **وفي الأنفع:** غير المحدث وغير الجنب والحائض إذا توضأ لا لوجه الله لايصير الماء مستعملا بلا خلاف، قال القدوري: كان شيخنا أبوعبدالله الجرجاني يقول: الصحيح عندي من مذهب أصحابنا رحمهم الله أن إزالة الحدث يوجب استعمال الماء؛ لأن المقصود قد حصل بها، كما لو قصد القربة.

٦٧٥:- أخرج ابن ماجة عن علي قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك. سنن ابن ماجة، الطهارة، باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة الخ ١/ ٤٨ برقم: ٦٦٣.

٦٧٨:- **م:** المحدث أو الجنب إذا أدخل يده فى الإناء أو الحب لأجل الاغتراف لايصير الماء مستعملا بلا خلاف، إلا إذا نوى بإدخال اليد الاغتسال.

٦٧٩:- ولو أدخل رجله فى البئر ولم ينوبه الاغتسال ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه يصير مستعملا عند أبى يوسف رحمه الله، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أنه لايصير مستعملا عنده؛ لأن الرجل فى البئر يجرى مجرى اليد فى الإناء، فعلى قول هذا التعليل لو أدخل الرجل فى الإناء يصير مستعملا لعدم الضرورة، وكذا لو أدخل رأسه أو عضوا آخر فى البئر أو فى الإناء يصير مستعملا لعدم الضرورة.

٦٨٠:- وعلى هذا إذا وقع الكوز فى الحب وأدخل يده فى الحب لإخراج الكوز لايصير الماء مستعملا فى الرواية المعروفة عن أبى يوسف رحمه الله.

٦٨١:- **وفى الفتاوى:** لو أدخل فى الإناء إصبعا أو أكثر منه دون الكف يريد غسله لم يتنجس الماء، وإن أدخل الكف يريد غسله يتنجس، قال الصدر الشهيد رحمه الله: هذا إنما يتأتى على قول من يجعل الماء المستعمل نجسا، **وفى المضمرات:** هذا قول أبى يوسف رحمه الله، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله، وأما على قول محمد وهو قول أبى حنيفة رحمه الله فى الصحيح أنه طاهر، وعليه الفتوى.

٦٨٢:- **وفى العيون:** عن محمد رحمه الله جنب، **وفى المضمرات:** أو حائض، أو محدث، **م:** أصاب يده أو ثوبه قذر أخذ الماء بفيه ولم يرد به المضمضة وغسل اليد أو الثوب يجوز، وكذا لو توضأ به يجوز، ولو أراد به المضمضة لم يجز الغسل ولا الوضوء؛ لأن فى الوجه الأول لم يقصد القربة فلم يصر الماء مستعملا، وفى الوجه الثانى قصد القربة فصار الماء مستعملا عنده، وروى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله أنه لايجوز الوضوء به ولا الغسل؛ لأنه قد ارتفع الحدث وإنه كاف لصيرورة الماء مستعملا عنده، وعلى هذا إذا أخذ الماء بفيه وملأ به الآنية كان طاهرا وطهورا إذا لم يرد به المضمضة، **وفى المضمرات:** وقال أبويوسف رحمه الله إنه لايبقى طهورا، هو الصحيح، ولو نوى المضمضة ثم نفخ فى الثوب

٦٧٨:- أخرج الترمذى عن ميمونة قالت: وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه ثم أدخل يده فى الإناء، فأفاض على فرجه الحديث. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء فى الغسل من الجنابة ١/ ٢٩ برقم: ١٠٣، البخارى، الغسل، باب الوضوء قبل الغسل ١/ ٣٩ برقم: ٢٤٨.

لاينجسه، **وفى الظهيرية:** الجنب إذا دفع الماء بفيه من ارى الحمام وغسل به يديه لارواية لهذا فى الأصل، قال محمد بن الفضل رحمه الله: فمه نجس ويداه نجستان والماء الذى خرج من فمه نجس مستعمل، وقال بعضهم: الماء المستعمل ويداه نجستان وفمه طاهر، والأول أصح.

٦٨٣:- **م:** قال الحاكم الشهيد فى المختصر: ولايجوز التوضئ بالماء المستعمل فى وضوء أو غسل شيء من البدن، وتفسيره: إذا غسل جنبه أو فخذه لا لنجاسة هل يأخذ حكم الاستعمال؟ تكلم المشايخ فيه، ولانص فيه عن أصحابنا الثلاثة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** والأصح أنه لايصيرالماء مستعملا، **م:** والمنصوص من أصحابنا أنه إذا غسل أعضاء الوضوء وهو محدث متبردا أو غسل أعضاء الوضوء وهو طاهر ناويا لوضوء فالماء الذى غسل به عضوا آخر من البدن وهو طاهر فتكلم المشايخ فيه، منهم من قال: هو مستعمل، وكثير من مشايخنا رحمهم الله قالوا: لانأخذ فى هذا حكم الاستعمال.

٦٨٤:- وذكر الطحاوى أن من تبرد بالماء صار مستعملا، **وفى شرح الطحاوى:** وأخذوا عليه، **م:** قال القدورى: وهو محمول على ما إذا كان محدثا.

٦٨٥:- وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله فى العيون وغيره أنه لو أدخل المحدث رأسه فى الإناء يريد به المسح أو خفه يريد به المسح بجزيه المسح ولايفسد الماء فى رواية المعلى عن أبى يوسف رحمه الله؛ لأن المسح يتم مما يتصل به من البلة، وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه يصير مستعملا ولايجزيه من المسح لإقامة القربة بهذا الماء، وكذا لو كانت على يده جبائر فغمسها فى الإناء يريد به المسح فهو على هذا الاختلاف، ولو لم يقصد المسح أجزاه المسح ولايصيرالماء مستعملا على اختلاف المذهبين، عند محمد لعدم قصد القربة، وعند أبى يوسف رحمه الله؛ لأن الفرض لايتأدى بمابقى بل بما اتصل من البلة، **وفى الذخيرة:** ابن سماعة عن محمد رحمه الله، رجل على جراحته جبائر فغمسها فى إناء يريد بذلك المسح عليها لم يجزه وأفسد الماء، ولو كان على أصابع يده أو كفه جبائر فغمسها فى الماء يريد بذلك المسح عليها أجزاه ولايفسد الماء، قال: واليد لايشبه غيرها، فقد أشار إلى اعتبار الضرورة فى إدخال اليد.

٦٨٦:- **م:** الرجل إذا غسل اليدين للطعام قبل الأكل أو بعده صار الماء مستعملا؛ لأنه قصد به إقامة السنة، فإن من سنة الطعام غسل اليدين قبله وبعده، بخلاف مالو غسل يده من الوسخ أو العجين لايصير مستعملا؛ لأنه لاقربة ثمة ولا إزالة الحدث، **وفى الطحاوى:** وقال بعضهم: للطعام يصير مستعملا ومن الطعام لا.

٦٨٧:- **م:** وإذا أدخل الصبى يده فى إناء على قصد القربة فالأشبه أنه يصير مستعملا إذا كان الصبى عاقلا؛ لأنه من أهل القربة، ولهذا يصح إسلامه وصحت عباداته حتى أمر بالصلاة إذا بلغ سبعا ويضرب عليها إذا بلغ عشرا.

٦٨٨:- **الخانية:** غسالة الميت من الماء الأول والثانى والثالث فاسدة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** غسالة الميت من الماء الأول والثانى إذا اجتمع بموضع مادام فى علاج الغسل لاينجسه عند محمد رحمه الله، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، **وفى الخانية:** ومايصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر مالايمكن الاحتراز عنه يكون عفوا، **وفى الظهيرية:** وكذلك غسالة الحى، **وفيها:** وغسالة الميت نجس أطلق محمد رحمه الله فى الأصل، والأصح أنه إذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولايكون نجسا إلا أن محمدا رحمه الله إنما أطلق؛ لأن الميت لايخلو عن النجاسة غالبا، **الحجة:** فإن أصاب الماء المستعمل فى المرة الأولى ثوبا طاهرا يجب غسله ثلاث مرات، وإن أصاب الماء الثانى يجب مرتين، وإن أصاب الماء الثالث يجب مرة، وكذلك الإصابة الأولى يغسل ثلاث مرات، والثانية مرتين، والثالثة مرة.

٦٨٩:- **الخانية:** والثوب الذى يمسح به الميت طاهر كثوب الحى، **وفى الغياثية:** ومابقى على أعضاء المتوضئ إذا أخذه بالخرقة لايكون مستعملا البتة؛ لأن فيه ضرورة، وهو المختار.

٦٩٠:- والمحدث إذا استنجى فأصاب الماء ذيله أو كمه إن أصابه الماء الأول أو الثانى أو الثالث يتنجس بنجاسة غليظة، وإن أصابه الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل، **وفى الخلاصة:** الماء الرابع فى الثوب طاهر وفى العضو مستعمل.

٦٨٧:- أخرج الترمذى عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: علموا الصبى الصلاة، ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشرة. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء متى يؤمر الصبى بالصلاة ١/ ٩٢ برقم: ٤٠٥.

٦٩١:- ويكره شرب الماء المستعمل، فكما يصير الماء مستعملا بإزالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للإحرام، أو للإسلام، أو للوضوء على الوضوء، وصلاة الجمعة، وصلاة العيد، وليلة عرفة، وليلة القدر.

٦٩٢:- **الظهيرية:** ومن احتجم ثم اغتسل فماؤه مستعمل، وإذا غسل رأسه ليحلق شعره وهو متوضئ لايصير الماء مستعملا، **الخانية:** وكذا إذا اغتسلت المرأة للحيض أو النفاس أو غسل ميتا ثم اغتسل فإن الماء يصير مستعملا فى هذه الوجوه لإقامة القرب.

٦٩٣:- **الحجة:** الماء المستعمل على ثلاثة أوجه: مستعمل هو نجس نجاسة حقيقية بالاتفاق كماء الاستنجاء وغسالة الثياب النجسة، ومستعمل هو طاهر وطهور بالاتفاق كغسالة الحبوب والبقول والثياب الطاهرة، والقدور والقصاع والثمار وماأشبهها، ومستعمل فيه أقاويل الأئمة وهو الماء الذى استعمل فى النجاسة الحكمية كالوضوء والغسل.

٦٩٤:- غسلت المرأة شعرا أوصلة شعرها لايصير الماء مستعملا، **وفى الظهيرية:** ولو غسل رأس إنسان أبين من الجسد صار الماء مستعملا؛ لأنه يضم إلى البدن، **وفى الغياثية:** ويصلى عليه وكان بمنزلة البدن فتكون غسالته مستعملة.

٦٩٥:- **الخلاصة:** ولو توضأ بالخل وماء الورد لايصير مستعملا عند الكل؛ لأنه لم يوجد إقامة القربة ولاإسقاط الفرض، **الفتاوى العتابية:** ذكر الكرخى رحمه الله أن الماء الرابع فى الوضوء ليس بمستعمل إلا أنه ينوى به استئناف الطهارة، وعن محمد فى غسالة العضو أنه كره شربها وليس بحرام.

ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الآسار

٦٩٦:- **المنافع:** السؤر بقية الماء الذى يبقيها الشارب فى الإناء، ثم استعير لبقية الطعام وغيره.

٦٩٧:- **م:** يجب أن يعلم بأن الآسار أربعة: طاهر لاكراهة فيه، وطاهر مكروه، ونجس، ومشكوك، **وفى الكافى:** الأصل أن ينظر فى اللعاب، فإن كان لعابه طاهرا كان سؤره طاهرا، وإن كان نجسا كان نجسا، وإن كان مكروها كان مكروها، وإن كان مشكوكا كان مشكوكا.

٦٩٨:- **م:** أما الطاهر الذى لاكراهية فيه فسؤر الآدمى وسؤر مايؤكل لحمه، سوى الدجاجة المخلاة والبط، **وفى شرح الطحاوى:** والبقر والغنم الجلالة، **وفى الخلاصة:** سواء كان الآدمى طاهرا أو جنبا أو محدثا، مسلما كان أو كافرا، **وفى الحجة:** حائضا كانت أو نفساء، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من شرب سؤر أخيه كتب له عشر حسنات، وفى رواية: سبعون حسنة، **وفى الخلاصة الخانية:** وعليه إجماع المسلمين، **م:** وقال الشافعى رحمه الله: سؤر الكافر نجس.

٦٩٩:- وأما سؤر مايؤكل لحمه من الطيور والدواب فطاهر، سوى الدجاجة المخلاة والبط، **وفى شرح الطحاوى:** والبقر والغنم الجلالة؛ لأن لعابه ينشأ من لحمه ولحمه طاهر فكذا لعابه.

٧٠٠:- وأما الطاهر الذى هو مكروه فهو سؤر الدجاجة المخلاة؛ لأنها تفتش الجيف والأقذار، فمنقارها لايخلو عن نجاسة، مع هذا إذا توضأ به أجزاه؛ لأن منقارها فى الأصل طاهر وفى نجاسة منقارها شك؛ لأن تفتيشها النجاسة والأقذار ليس بقطعى، فلعدم التيقن بنجاسة المنقار لم يحكم بنجاسة السؤر، ولمكان الاحتمال أثبتنا الكراهة، فإن كانت الدجاجة محبوسة فسؤرها طاهر من

٦٩٨:- أخرج عبد الرزاق عن عائشة قالت: كنت أشرب فى الإناء وأنا حائض فيأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى فيشرب، وكنت آخذ العرق فأنتهش منه، فيأخذه منى، ثم يضع فاه على موضع فى، فينتهش منه. مصنف عبدالرزاق، الطهارة، باب سؤر الحائض ١/ ١٠٨ برقم: ٣٨٨، وعن معمر قال: سألت الزهرى عن سور الحائض والجنب فلم يربه بأسا. وعن معمر عن جابر عن الشعبى قال: لابأس بسور الحائض والجنب، فلم ير به بأسا وضوءاً، أو شرابا. مصنف عبدالرزاق، الطهارة، باب سور الحائض ١/ ١٠٨ برقم: ٣٨٩، ٣٩٠.

وأخرج السيوطى فى اللآلى المصنوعة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه، ومن شرب من سؤر أخيه، ابتغاء وجه الله تعالى رفعت له سبعون درجة، ومحيت عنه سبعون خطيئة، وكتب له سبعون حسنة. تفرد به نوح وهو متروك. اللآلى المصنوعة، كتاب الأطعمة، قبيل كتاب اللباس، النسخة القديمة ص: ٤٦٧ بيروت ص: ٢١٩، جلد: ٢.

٦٩٩:- أخرج البيهقى عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماأكل لحمه فلابأس بسؤره. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الخبر الذى ورد فى سؤر مايؤكل لحمه ١/ ٤٢٨ برقم: ١٢٣٦.

٧٠٠:- أخرج ابن أبى شيبة من طريق أشعث عن الحسن أنه كان يقول فى الدجاجة تشرب من الإناء: يكره أن يتوضأ به. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، سؤر الدجاجة ١/ ٣٤٢، المجلس العلمى برقم: ٣٢٥، النسخة القديمة برقم: ٣٢٣.

غير كراهة، واختلف المشايخ رحمهم الله، بعضهم قالوا: المحبوسة أن تحبس في بيت وتغلق هناك، وقال بعضهم: صفة المحبوسة أن تحفر لها حفيرة فيجعل رجليها فيها ورأسها والعلف أمامها، أو يجعل لها بيت ويكون رأسها وعلفها وماؤها خارج البيت بحيث لايصل منقارها إلى ماتحت قدمها.

٧٠١:- وكذلك سؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين مكروه، **وفي الطحاوي:** إلا إذا كان محبوسا فسؤرها غير مكروه، **وفي الغياثية:** وكثير من مشايخنا رحمهم الله أخذوا بهذه الرواية وأفتوا بعدم كراهة سؤرهن، **وفي الظهيرية:** سؤر البازي والباشق قيل: مكروه، وقيل: لايكره وهو الصحيح، **وفي الخلاصة:** وعند الشافعي رحمه الله سؤر سباع الطير نجس اعتبارا بلحمها.

٧٠٢:- **م:** وكذلك سؤر مايسكن البيوت من الحشرات كالفأرة والحية والوزعة مكروه، **وفي الغياثية:** كراهة تنزيهية هو الأصح، **وفي الحجة:** والصحيح أن سؤر الفأرة نجس.

٧٠٣:- **م:** وكذلك سؤر الهرة مكروه عند أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف لايكره، وذكر في صلاة الأثر: المستحب أن لايتوضأ بسؤر الهرة وإن توضأ به

٧٠١:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: مالايؤكل لحمه لاتتوضأ بفضله. مصنف عبدالرزاق، الطهارة، باب سؤر الدواب ١/ ١٠٥ برقم: ٣٧٢.

٧٠٢:- أخرج عبد الرزاق عن رجل من البصرة أن عمرو بن عبيد قال للحسن: أضع وضوئي فتأتي الفأرة وتشرب منه قال الحسن: أهرقه فإن الفاسقة لاتشرب من شيء إلا بالت فيه. المصنف لعبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الفأرة ١/ ٨٣ برقم: ٢٧٧.

٧٠٣:- أخرج الترمذي عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبي قتادة أن أباقتادة دخل عليها قالت: فسكبت له وضوءا قالت: فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين ياابنة أخي فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات. الترمذي، النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء في سؤر الهرة ١/ ٢٧: دار الفكر برقم: ٩٢.

وأخرج عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر السنور. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ٩٨ برقم: ٣٤٠.

وأخرج الطحاوي معناه عن ابن عمر. الطحاوي، النسخة الهندية، الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ١٢، دار الكتب العلمية برقم: ٤٩.

وأخرج الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهر مرة أو مرتين. سنن الدار قطني، الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ٦٨ برقم: ٢٠٢.

أجزاه، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه قال: سألت أباحنيفة وابن أبى ليلى رحمهما اللّٰه عن سؤر الهرة فكرهاه، وأما أنا فلا أرى به بأسا، وهو قول الشافعى رحمه اللّٰه.

ومما يتصل بسؤر الهرة

٧٠٤:- إذا أكلت فأرة وشربت من إناء على فورها يتنجس الماء بلا خلاف، وإن مكثت ساعة أو ساعتين ثم شربت لايتنجس الماء عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال محمد رحمه اللّٰه: يتنجس، فأبوحينفة رحمه اللّٰه يقول: إذا مكثت ساعة أو ساعتين فقد غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وإزالة النجاسة بماسوى الماء من المائعات عندى جائز فشربت بعد ذلك وفمها طاهر، وأبويوسف رحمه اللّٰه يقول: النجاسة وإن كانت لاتزول عندى إلا بصب الماء عليها لكن فى مثل هذا الموضع يحكم بالزوال بدون الصب للضرورة، ومحمد رحمه اللّٰه يقول: إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات عندى لايجوز فبقى فمها نجسا كما كان.

٧٠٥:- ونظير هذا ماقالوا فيمن شرب الخمر ثم تردد فى فمه من البزاق: مالو كانت تلك الخمر على ثوب طهره ذلك البزاق إنه يطهر فمه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٧٠٦:- وكذلك الرجل إذا أصابته نجاسة فى بعض أعضائه أو أصاب سيفه فلحسها بلسانه أو مسحها بريقه حتى ذهب أثره طهر، **وفى الظهيرية:** ولايطهر النجاسة إلا بماء متقاطر، وإن لحس بلسانه ثلاث مرات وألقى بزاقه فى كل مرة يطهر عند أبى يوسف رحمه اللّٰه، خلافا لمحمد رحمه اللّٰه، **وفى فتاوى الحجة:** إذا كان شارب شارب الخمر طويلا ينجس الماء وإن شرب بعد ساعة.

٧٠٧:- **م:** وكذلك الصبى إذا قاء على ثدى أمه ثم مص ذلك مرارا حكم بطهارتها عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٧٠٨:- وعلى قياس مسألة السؤر قالوا فى الهرة: إذا لحست كف رجل يكره له أن يدعها تفعل ذلك؛ لأن ريقها ليس بطيب، ولأجل ذلك كره التوضئ بسؤرها، وكذلك قالوا: الهرة إذا أكلت بعض الطعام كره للرجل أن يأكل الباقى.

٧٠٩:- وأما النجس فسؤر سباع البهائم وسباع الوحش، كالأسد والذئب، ونجاسته غليظة فى إحدى الروايتين عن محمد رحمه اللّٰه، وفى رواية أخرى عنه خفيفة وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه.

٧١٠:- وكذلك سؤر الخنزير وسؤر الكلب نجس، **وفى شرح الطحاوى:** وعند الشافعى رحمه اللّٰه سؤر سباع الوحش طاهر، وفى المنظومة: فى باب مالك رحمه اللّٰه:

وليس سؤر الكلب والخنزير ☆ مزايل الطهر ولا التطهير

وكذلك سؤر الفيل نجس كسؤر السباع، وروى ذلك عن محمد.

٧١١:- وأما المشكل فسؤر الحمار، واختلف المشايخ المتأخرون فى أن الإشكال فى طهارته أو طهوريته، قال بعضهم: الإشكال فى طهارته، وعامتهم على أن الإشكال فى طهوريته، والأصح ما نقل عن عامة المشايخ أن الإشكال فى طهوريته لا فى طهارته، **وفى النصاب:** وعليه الفتوى، ونص محمد على طهارته حتى قال: ثلاث لو غمس الثوب فيها يجوز الصلاة فيه، الماء المستعمل، وسؤر الحمار، وبول مايؤكل لحمه، ولهذا لايؤمر بغسل الأعضاء إذا وجد الماء الطاهر بعد ما توضأ بسؤر الحمار، **وفى النصاب:** وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه من توضأ بسؤر الحمار ثم وجد ماء مطلقا فعليه غسل ما أصاب ذلك من ثيابه وبدنه، والفتوى على قول محمد رحمه اللّٰه، وروى عن أبى حنيفة أنه نجس، **م:** والحكم فى سؤر البغل مثل الحكم فى سؤر الحمار، وبعض مشايخنا رحمهم اللّٰه قالوا:

٧١٠:- أخرج الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن وأخراهن بالتراب. الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء فى فى سؤر الكلب ١/ ٢٧ برقم: ٩١.

وأخرج الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: فى الكلب يلغ فى الإناء أنه يغسله ثلاثا وخمسا أو سبعا. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب ولوغ الكلب فى الإناء ١/ ٦٦ برقم: ١٩٠.

وأخرج أيضا عن عطاء عن أبى هريرة قال: إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب ولوغ الكلب فى الإناء ١/ ٦٦ برقم: ١٩٣، ١٩٤.

٧١١:- أخرج البخارى عن على بن أبى طالب أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل الحمر الإنسية. البخارى، المغازى، باب غزوة خيبر ٢/ ٦٠٦ برقم: ٤٠٦٣ ف: ٤٢١٦.

وأخرج النسائى عن أنس بن مالك قال: أتانا منادى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: إن اللّٰه ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس. النسائى، النسخة الهندية، الطهارة، باب سؤر الحمار ١/ ١١برقم: ٦٩.

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم قال: سألت إبراهيم النخعى عن سؤر الحمار فكرهه. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الدواب ١/ ١٠٤ برقم: ٣٦٦.

وأخرج عن قتادة أنه كره أن يتوضأ بفضل الحمار، قال وهل هو إلا الحمار. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الدواب ١/ ١٠٥ برقم: ٣٧١.

حكم سؤر الحمار أخف من سؤر البغل؛ لأن البلوى فى حق الحمار أكثر لكثرة الحمر وقلة البغال، وبعض الناس فرقوا فى الحمر بين الفحل والأتان فقالوا: سؤر الفحل يكون نجسا؛ لأنه يشم الأبوال، فيتلطخ شفتاه فيتنجس فإذا دخل فى الماء القليل ينجس الماء، ولاكذلك الأتان؛ لأنها لاتشم الأبوال، وعندنا الكل مشكل، وعن الكرخى رحمه الله عن أبى حنيفة رحمه الله أن سؤر الحمار نجس، **وفى الغياثية:** والصحيح أنهما سواء؛ لأن ما ذكروا موهوم، والأصل هو الطهارة، **م:** وذكر البلخى رحمه الله فى اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله أن سؤر الحمار والبغل نجس، عند زفر والحسن نجاسة خفيفة، طاهر عند أبى يوسف، وفى باب السهو من الأصل: قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا سقط من لعابهما شيء فى وضوء رجل قليلا كان أو كثيرا يفسد الماء، وذكر الجواب فى لعاب مالايؤكل لحمه كذلك ولم يضفه إلى أحد، قال بعض مشايخنا: أراد بفساد الماء هاهنا أن لايبقى طهورا، **الحجة:** سئل محمد بن الحسن عن رجل عنده سؤر حمار وماء طاهر لايعرف الطاهر منهما قال: يتوضأ بهما على التعاقب، وليس عليه أن يتيمم، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو توضأ بسؤر الحمار وتيمّم ثم وجد ماء لايصلى ما لم يتوضأ به، **وفى السغناقى:** وإن لم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه إعادة التيمم ولس عليه إعادة الوضوء بسؤر الحمار، فإن لم يجد غير المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم، **وفى الهداية:** ويجوز أيهما قدم، وقال زفر رحمه الله: لايجوز إلا أن يقدم الوضوء، **وفى الخانية:** لو اكتفى بأحدهما وصلى لايجوز لاصلاته، **وفى الحجة:** بالاتفاق، **وفى الجامع الصغير المحبوبى** عن نصير بن يحييٰ فى رجل لم يجد إلا سؤر الحمار قال: يهريق ذلك السؤر حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم.

٧١٢:- الحاوى: ولو أصاب بدن الحمار ماء ثم ركبه إنسان فأصاب منه ثوبه قال: حكمه حكم سؤره.

٧١٣:- الكبرى: الحمار إذا شرب من العصير لايجوز شربه، وقال محمد

٧١٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، فى الوضوء بسؤر الحمار والكلب: من كرهه ١/ ٣٣٩ برقم: ٣٠٦.

بـن مـقـاتل: لابأس به، وقال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: هذا خلاف قول أصحابنا، والاحتياط فى أن لايشرب.

٧١٤:– **م:** وروى البـغداديون عن أبى حنيفة وأبى يوسف أن سؤر مالايؤكل لحمه بمنزلة بوله، إذا كان أكثر من قدر الدرهم الكبير أفسد الثوب.

٧١٥:– وأمـا سؤر الفرس فعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فيه أربع روايات، قال فى رواية: أحـب إلـيّ أن يتـوضـأ بـغيـره، وفى رواية الحسن عنه أنه مكروه كلحمه، وفى رواية أخـرى قـال: مشـكوك كسؤر الحمار، وفى رواية كتاب الصلاة قال: هو طاهر، وهو الصحيح من مذهبه، **وفى الخانية:** والأظهر أنه طاهر وطهور، وهوقولهما.

٧١٦:– **وفـى شرح الطحاوى:** ومـاولـغ مـما لايؤكل لحمه إلا السنور، من إناء فيه ماء أهراق ذلك الماء وغسل الإناء حتى يطهره، لاوقت فى ذلك عندهم، ووقته سكون القلب إليه.

م: ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم العرق واللعاب واللبن

٧١٧:– **م:** وذكر الكرخى والطحاوى رحمهما اللّٰه فى مختصريهما أن عرق كـل شـيء مثـل سـؤره فـى النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة، **وفى الهداية:** وهو الأصح، وفى باب السهو من الأصل أن عرق الحمار والبغل ولعابهما لاينجس الثوب وإن فـحـش، وإذا وقعا فى الماء القليل أفسداه وإن لافلا، وهذا ليس بتفرقة بين الثوب والـماء كما ظنه بعض المشايخ، إلا أنه لم يحكم بنجاسة الثوب الطاهر بالشك، ولـم يـحـكم بزوال الحدث بذلك الماء بالشك، حتى لو وقع ذلك الثوب فى الماء القليل

٧١٤:– أخـرج عبد الرزاق عن قتادة قال: مالا يؤكل لحمه لايتوضأ بفضله. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الدواب ١/ ١٠٥ برقم: ٣٧٢.

٧١٥:– أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن نـافع عن ابن عمر أنه كان لايرى بأسا بسؤر الفرس. المصنف لابن أبى شيبة، الطهارة، فى الوضوء بسؤر الفرس والبعير ١/ ٣٤١، برقم: ٣٢١.

وأخرج أيضاعن إبراهيم قال لابأس بسؤر الفرس. والبعير والبقر والشاة. المصنف لِابن أبى شيبة. الطهارة، فى الوضوء بسؤر الفرس والبعير ١/ ٣٤١، جديد برقم: ٣٢٠.

٧١٦:– أخـرج عبد الرزاق عن قتادة قال: مالا تؤكل لحمه لاتتوضأ بفضله. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الدواب ١/ ١٠٥ برقم: ٣٧٢.

٧١٧:– أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن ابـن عـلية قال: سألت يونس عن عرق الحمار ولعابه يـصيـب الثـوب قـال: لاأعـلـم به بأسا إلا أن تقذرهما. المصنف لابن أبى شيبة، الطهارة، فى لعاب الحمار ونخر الدابة ٢/ ٥٢ برقم: ١١٦٧.

لايجوز التوضئ به، ولو أصاب ذلك الماء الثوب لايمنع جواز الصلاة فيه وإن فحش، وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف أن الماء يتنجس بوقوع عرق الحمار فيه، وعنه أيضا أن عرق الحمار نجس نجاسة خفيفة حتى أن الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز الصلاة ومادونه لايفسد الصلاة.

٧١٨:- **وفى جامع البرامكة** عن أبى حنيفة برواية أبى يوسف رحمه اللّٰه فى عرق الحمار أنه إذا كان أكثر من قدر الدرهم يفسد الصلاة.

٧١٩:- وذكر ابن سماعة **فى نوادره** عن محمد: أن عرق الحمار أو لعابه إذا وقع فى البئر مثل كف ينزح ماء البئر، يحتمل أنه إنما قال ينزح ليصير طهورا، ويحتمل أنه إنما قال ذلك حتى تصير البئر طاهرة، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى عرق الحمار ثلاث روايات، فى رواية هو طاهر، وفى رواية هو نجس نجاسة خفيفة، وفى رواية أخرى هو نجس نجاسة غليظة، **وفى القدورى:** أن عرق الحمار طاهر فى الروايات المشهورة، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن عرق الحمار والبغل نجس، وإنما جعل عفوا فى الثوب والبدن لمكان الضرورة.

٧٢٠:- **الحجة:** وعرق الفرس طاهر، وعرق السباع كلها نجس، **الخلاصة:** وعرق الجلالة نجس بلا خلاف، **وفى الخانية:** لعاب الفيل نجس، **جامع الجوامع:** عرق الجنب سال فى البئر أو التور لايفسده، **الحجة:** عرق الهرة طاهر، وكذا لبنها فى قول ذكره **فى الخلاصة: م:** وعرق الفرس ولبن الأتان نجس فى ظاهر الرواية، وروى عن محمد أنه طاهر ولايؤكل، **وفى الذخيرة** عن محمد: أن لبن الأتان بمنزلة لعابه وعرقه، يفسد الماء ولايفسد الثوب، وإن كان مغموسا فيه، **وفى السغناقى:** وعن البزدوى يعتبر فيه الكثير الفاحش، وهو الصحيح، وعن شمس الأئمة الحلوانى الصحيح أنه نجس نجاسة غليظة؛ لأنه حرام بالإجماع.

٧٢١:- **م:** وروى عن أصحابنا فى لبن المرأة الميتة أنه طاهر، وكذا لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة، وفى المنظومة فى الباب الأول:

إنفحة الميت والألبان ☆ طاهرة ويستمر الشان
وأوجبا فى الجامدات غسلها ☆ وحرما فى الذائبات أكلها

الصيرفية: ولبن المرأة الميتة إذا وقع فى الماء نجسه وإن كان على حال حياتها

طاهرا، ألاترى! أن عرق الأتان طاهر ولو وقع فى الماء أفسده، وألاترى! أن الماء الذى يخرج من فم الحى طاهر ومن فم الميت نجس.

ومما يتصل بهذا الفصل بيان مالايجوز الوضوء به من المائعات ومايجوز

٧٢٢:- ولايجوز التوضئ بشيء من المائعات سوى الماء نحو الخل والدهن والمرى وما أشبه ذلك، **جامع الجوامع:** لايجوز الوضوء بماء العينين والطل، فإنه بخار البحر يتفرق على الأرض وقيل نفس دابة، أما لو ابت عنه الخف جاز عن المسح استحسانا.

٧٢٣:- **م:** وأما التوضئ بالأنبذة فقد اتفقوا على أنه لايجوز حال وجود الماء، وأما حال عدم الماء فقد قال أبوحنيفة: يجوز التوضئ بنبيذ التمر، وقد ذكر فى الجامع عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى المسافر إذا لم يجد إلا نبيذ التمر أنه يتوضأ به ولايتيمم، وقال فى كتاب الصلاة عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، ولو تيمم مع ذلك أحب إلىّ، وإن لم يتيمم أجزاه، وروى نوح فى الجامع عن أبى حنيفة أنه رجع عن ذلك وقال: لايتوضأ به ويتيمم،، وهو قول أبى يوسف ومالك والشافعى رحمهم اللّٰه، **وفى الجامع الصغير العتابى:** روى نوح عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن الوضوء بنبيذ التمر منسوخ، **م:** وقال محمد رحمه اللّٰه: يجمع بينهما احتياطا، **وفى السغناقى:** وثمرة الاختلاف تظهر فيم إذا شرع فى الصلاة بالتيمم ثم وجد النبيذ فعند محمد رحمه اللّٰه يمضى فيها فإذا فرغ يتوضأ ويعيدها، وعند أبى يوسف يمضى فيها ولايعيدها، وعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه يقطعها، وفى وجود سؤر الحمار فيها جواب الكل كجواب محمد رحمه اللّٰه، **م:** وحكى عن أبى طاهر الدباس رحمه اللّٰه أنه كان يقول: إنما اختلفت الأجوبة عن أبى حنيفة فى نبيذ التمر

٧٢٣:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: لاتوضأ بلبن ولابنبيذ. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/ ١٧٩ برقم: ٦٩٤.

وأخرجه البخارى تعليقا. صحيح البخارى، الوضوء، باب ٧٢، ١/ ٣٨.

وأخرج أبوداؤد عن ابن مسعود أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال له ليلة الجن مافى إداوتك، قال: نبيذ، قال: تمرة طيبة وماء طهور. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/ ١٢، دار الفكر برقم: ٨٤.

لاختلاف الأسئلة، كأنه سئل مرة عن التوضئ بنبيذ التمر إذا كان الماء غالبا على الحلاوة؟ فأجاب وقال: يتوضأ ولايتيمم، وسئل مرة أخرى عن التوضئ بنبيذ التمر إذا كانت الحلاوة غالبة؟ قال: يتيمم ولا يتوضأ به، وسئل مرة أخرى عن التوضئ بنبيذ التمر إذا كانا سواء؟ قال: يتوضأ به ويتمم، فعلى هذا يرتفع الخلاف.

٧٢٤:– قال القدورى فى كتابه: وكان أصحابنا رحمهم الله يقولون: إن الوضوء بالنبيذ على أصولهم يجب أن لايصح إلا بالنية كالتيمم؛ لأنه بدل عن الماء كالتيمم ولهذا لايجوز التوضئ به حال وجود الماء، إلا أنه مقدم على التيمم بالخبر، ولما كان بدلا لايجوز بدون النية كالتيمم، ولانص عن أبى حنيفة رحمه الله فى الاغتسال بنبيذ التمر، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يجوز كالوضوء، **وفى الفتاوى العتابية:** هو الصحيح، **م:** وبعضهم قالوا: لايجوز، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** وهو الأصح، **وفى الكافى:** والاغتسال به يجوز فى الأصح، **م:** ثم لم يصف محمد رحمه الله بنبيذ التمر فى الأصل، **وفى الجامع الصغير،** وإنما وصفه فى النوادر فقال: على قول أبى حنيفة رحمه الله إنما يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا كان رقيقا يسيل على العضو إذا صب عليه، فأما الذى كان مثل الرُبّ غليظا فإن ألقى تمرات فى الماء وطبخ ذلك الماء حتى صار غليظا أو عصر الرطب حتى سال منه الماء وذلك يسمى دبسا فلا يجوز التوضئ به، ثم الرقيق منه مادام حلوا أو قارصا فالتوضئ به جائز عند أبى حنيفة رحمه الله.

٧٢٥:– وكذلك إذا غلى واشتد وقذف بالزبد يجوز التوضئ به عند أبى حنيفة رحمه الله أيضا وذكر الشيخ الفقيه أبوطاهر الدباس والشيخ الفقيه القدورى أنه لايجوز التوضئ به بعد مااشتد وصار مسكرا بالإجماع، هذا إذا كان نيا، أما إذا طبخ أدنى طبخة قال الكرخى رحمه الله: يجوز التوضئ به مرا كان أو حلوا عند أبى حينفة رحمه الله، ومن المشايخ رحمهم الله من قال: لايجوز، **وفى الخانية:** هو الصحيح، ومنهم من قال: إن كان حلوا يجوز التوضئ به؛ لأن ماطبخ مع التمر صار كما طبخ مع الصابون والأشنان، وإن اشتد فهو نجس على إحدى الروايتين عن أبى حينفة فلايجوز التوضئ به، **وفى الحاوى:** وكذلك حكم المنصف.

٧٢٥:– أخرج الدارقطنى عن عكرمة قال: النبيذ وضوء إذا لم يجد غيره، قال الأوزاعى: إن كان مسكرا فلايتوضأ به. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/ ٧٧ برقم: ٢٣٤.

٧٢٦:– **م:** ولايجوز التوضئ بسائر الأنبذة عندنا، خلافا لبعض الناس، **الخانية:** وتفسير النبيذ أن يلقى التمر فى الماء فيأخذ الماء حلاوته ولايصير ثخينا ولاسكرا، فإن صار سكرا لايحل شربه ولايجوز التوضئ به، **وفى السغناقى:** وإن توضأ قبل خروج الحلاوة يجوز.

٧٢٧:– **الحجة:** ولو أصاب الثوب من النبيذ المعتق أكثر من قدر الدرهم عند أبى حنيفة رحمه الله يجوز الصلاة فيه، وعند محمد رحمه الله لا، قال المصنف: يؤخذ بقول محمد فى الشرب والتوضئ والاغتسال وإصابة الثوب والمكان، وقال بعض المشايخ: يجمع بين الاغتسال بالنبيذ والتيمم فى حال ويغسل بالماء إذا وجد.

٧٢٨:– **الظهيرية:** ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولايتوضأ بنبيذ التمر إجماعا، ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضأ بنبيذ التمر عند أبى حنيفة لاغير، وعند أبى يوسف رحمه الله يتوضأ بالماء المشكوك ولايتوضأ بنبيذ التمر، **وفى الحجة:** ويتيمم أيضا، وعند محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث، ولو ترك واحدا لايجوز، والتقديم والتأخير فيه سواء.

٧٢٩:– ويشترط النية فى الاغتسال بنبيذ التمر كما فى التيمم.

٧٣٠:– **وفى السغناقى:** ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد ماء مطلقا ينتقض وضوؤه كما ينتقض التيمم لوجود الماء، قال أبوحنيفة رحمه الله: كل وقت يجوز التيمم يجوز التوضئ بنبيذ التمر.

الفصل الخامس فى التيمم

٧٣١:- **المنافع:** اعلم أن التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الأمة، وإنما شرع رخصة لنا، وهو فى اللغة: القصد، وفى الشرع: عبارة عن القصد إلى الصعيد للتطهير.

م: وهذا الفصل مشتمل على أنواع

الأول فى كيفيته وصفته

٧٣٢:- **خزانة الفقه:** فرائض التيمم أربعة أشياء: النية، والصعيد الطاهر، وضربة للوجه، وضربة للذراعين.

٧٣٣:- وسنته أربعة أيضا: إقبال اليدين، وإدبارهما، وتفريج الأصابع، وإنفاضهما.

٧٣٤:- **م:** قال محمد رحمه الله فى بعض روايات الأصل: يضع يديه على الأرض، وقال فى بعضها: يضرب بيديه على الأرض ضربة.

٧٣٥:- والآثار جاءت بلفظ الضرب، والضرب أفضل؛ لأن بالضرب يدخل التراب أثناء الأصابع وبالوضع لايدخل ثم قال: ينفضهما، **وفى الهداية:** بقدر مايتناثر التراب، **م:** ويمسح بهما وجهه، والمروى عن أبى يوسف رحمه الله: ينفضهما مرتين، والمروى عن محمد رحمه الله ينفضهما مرة، قالوا: ولا خلاف

٧٣١:- **قال الله تعالى:** وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدمنكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم، وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. سورة المائدة الآية: ٦.

وقال تعالى: وإن كنتم مرضىٰ أو على سفر أو جاء أحدمنكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا. سورة النساء، رقم الآية: ٤٣.

وأخرج البخارى عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا. البخارى، التيمم،، باب إذا لم يجد ماءً ولاتراباً ١/ ٤٨ حديث برقم: ٣٣٤، ف: ٣٣٦.

وأخرجه مسلم أيضا عن عائشة. مسلم النسخة الهندية، باب التيمم ١/ ١٦٠، بيت الأفكار برقم: ٣٦٧.

٧٣٢:- ٧٣٣:- ٧٣٤:- ٧٣٥:- ٧٣٦:- أخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١/ ٢٦٥ برقم: ٦٣٤.

وأخرج الدارقطنى معناه. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب التيمم ١/ ١٨٨ برقم: ٦٧٤، ٦٧٥.

فـى الحقيقة؛ لأن ماروى عن أبى يوسف محمول على ما إذا لصق بيديه من التراب شـيء كثير ومـاروى عـن مـحمد رحمه اللّٰه محمول على ما إذا لصق شيء يسير، فالمرة يـكـفـى والمرتان لابأس بهما، وهذا؛ لأن الواجب المسح بكف موضوعة على الأرض لااستعمال التراب؛ لأن ذلك مثله.

٧٣٦:- قـال: ثـم يـضـرب بيـديـه ضـربة أخـرى على الأرض ثم ينفضهما ويـمسـح اليـمنى باليسرى واليسرى باليمنى، ويمسح كفيه وذراعيه إلى المرفقين، هـذا هـو مـذهب علمائنا رحمهم اللّٰه، ولم يذكر فى الكتاب نصا أنه يضرب ظاهر كـفيـه عـلـى الأرض أو باطنهما، وإنما أشار إلى أن يضرب باطنهما، فإنه قال: فإن مسـح وجهـه وذراعيـه ولـم يمسح ظهر كفيه لايجوز، وإنما يستقيم وضع المسألة على هذا الوجه إذا كان يضرب باطن كفيه على الأرض.

٧٣٧:- قال أبويوسف رحمه اللّٰه فى الأمالى: سألت أبا حنيفة رحمه اللّٰه عـن التيـمم؟ فقال: الوجه والذراعان إلى المرفقين، فقلت: كيف؟ فمال بيده إلى الـصـعيـد فـأقبل بهما وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه، ثم أعاد كفيه جـميـعا على الصعيد وأقبل بهما وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكلّ كف ظهر الذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين، وفى قوله: فأقبل بهما وأدبر، وجهان **أحدهما:** أنـه ضـرب بـطـن كفيه وظهرهما على الأرض، وعلى هذا الوجه يصير هـذا رواية أخـرى بخلاف ماأشار إليه محمد رحمه اللّٰه، **وفى الذخيرة:** والأصح أنـه يـضـرب ببـاطن كفيه وظاهره على الأرض، **م: والثانى:** أنـه أقبل بهما وأدبر لينظر هل التصق بكفيه شيء يصير حائلا بينه وبين الصعيد، **وفى الخانية:** الإقبال والإدبار ليس بلازم، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، **وفى الخلاصة:** قال بعضهم: يفعل ذلك قبل الضرب يهيئ نفسه للتيمم.

٧٣٨:- **م:** وقـال: بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه فى كيفية التيمم، أنه إذا ضرب

٧٣٧:- أخـرج الـدارقـطنى عن أبى جهيم قال: أقبل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى بئـر جـمـل إمامن غائط، أومن بول، فسلمت عليه، فلم يرد علىّ السلام فضرب الحائط بيده ضربة، فـمسـح بهـا وجهـه، ثـم ضـرب أخـرى فـمسـح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد علىّ السلام. سنن الـدارقـطـنـى، الطهارة، باب التيمم ١/ ١٨٥ برقم: ٦٦٤، وأبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب التيمم فى الحضر ١/ ٤٧ برقم: ٣٢٩.

يـديـه على الأرض فى المرة الثانية ونفضهما ينبغى أن يضع بطن كفه اليسرى على ظهـر كـفيه اليمنى ويمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى إلى الـمرفق ويمسح المرفق، **وفى الخانية:** ثـم يـدبرها إلى باطن الساعد، **م:** ثم يمسح باطنه بالإبهام والمسبحة إلى رؤس الأصابع.

٧٣٩:– وهـل يـمسـح الـكف؟ تـكـلـموا فيه، قال بعضهم: لايمسح؛ لأنه مسحه مرة حيـن ضـرب يـده على الأرض، وفى الأوزجندى: هو الصحيح، **م:** ثم يفعل فى اليد اليسرى كذلك، **وفى الخلاصة:** ثم يضرب أخرى وينفضهما فيمسح بـأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بـكـفـه اليسـرى بـاطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمد باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهـامـه اليـمـنـى، ثـم يفعل باليد اليسرى كذلك، وهذا أحوط؛ لأن فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الإمكان.

٧٤٠:– **وفى التفريد:** ولاجـوز التيمم بأقل من ثلاث أصابع، **وفى الذخيرة:** ولو تيمم بجميع الكف ورؤس الأصابع من غير أن يراعى الكف والأصابع يجوز، **الحاوى:** لايجوز.

٧٤١:– **الكافى:** التيـمم عند ابن سيرين ثلاث ضربات، وهو عند الأوزاعى والشـافـعى إلى الرسغين، وعند الزهرى إلى الآباط، وعند مالك إلى نصف الذراع، **الخانية:** ولـم يـذكر فى الكتاب تخليل الأصابع، ولابد منه ليتم الاستيعاب، **م:** ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لايجزيه.

٧٤٢:– ولـو تمعك فى التراب بنيّة التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزاه؛ لأن المقصود قد حصل.

٧٤١:– واستـدل الشافعى بأثر على، كما أخرجه عبد الرزاق عن أبى البحترى أن عليا قـال: فـى التيـمـم ضـربة فى الوجه وضربة فى اليدين إلى الرسغين. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب كم التيمم من ضربة ١/ ٢١٣ برقم: ٨٢٤.

قول المصنف :"وعـنـد الـزهرى" كما أخرج عبد الرزاق عن عمار بن ياسر أنه كان يمسح بـالتيمم وجهه مسحة واحدة ثم يعود فيمسح بيديه إلى الإبطين. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب كم التيمم من ضربة ١/ ٢١٤ برقم: ٨٢٧.

٧٤٢:– أخـرج البـخارى عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عـمر بن الخطاب فقال: إنى أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر إنـا كـنـا فـى سـفـر أنا وأنت، فأجنبنا فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت، فصليت فذكرت ذلك لـلـنبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: إنما يكفيك هكذا، فضرب النبى صلى اللّٰه عـليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. البخارى، التيمم، باب هل ينفخ فى يديه بعد مايضرب بها الصعيد للتيمم؟ ١/ ٤٨، حديث برقم: ٣٣٦، ف: ٣٣٨.

٧٤٣:- ولـو قام فى مهب الريح أو هدم حائطا، **وفى الذخيرة:** أو كنس دارا، **م:** فـأصـاب الـغبـار وجهـه وذراعيـه فـمسـح بـنية التيـمم جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحـمهـمـا اللّٰه، وبدون المسح بنية التيمم لايجوز، وعلى هذا إذا ذر على وجهه ترابا لم يجز، وإن مسح ينوى به التيمم والغبار على وجهه جاز على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٧٤٤:- وذكـر الـكـرخـى رحـمـه اللّٰه فـى كتـابه أن استيعاب العضوين بـالتيـمـم واجب فى ظاهر رواية أصحابنا رحمهم اللّٰه، حتى لو ترك المتيمم شيئا قليلا من مواضع التيمم لايجزيه، **وفى الخلاصة:** وروى الحسن عن أبى حنيفة أن الأكثر يكفى، وهو الأصح، **وفى الحاوى:** وكذلك كل مايرجع إلى باب المسح فأصاب الأكثر من ذلك الموضع جاز.

٧٤٥:- **وفى الخانية:** واستيعاب العضوين شرط فى ظاهر الرواية، **وفى السراجية:** هـو الـمـختـار، حتـى لـو لم يمسح مابين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم إن كان ضيـقا، والمرأة السوار لم يجز، **م:** وروى عـن مـحمد رحمه اللّٰه فى النوادر مايؤكد هذا القول، فإنه روى عنه: إذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل مابين أصابعه.

٧٤٦:- وفـى هـذه الحالة يحتاج إلى ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة لـليدين، وضربة للتخليل الأصابع، **وفى الذخيرة:** وعلى ماروى عن أبى يوسف عن أبـى حـنيفة رحمه اللّٰه أنه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما يحتاج إلى أربع ضربات، **م:** وروى الحسن عن أصحابنا رحمهم اللّٰه: إذا ترك أقل من أربع يجزيه، **وفى المجرد:** رواية الـحسـن عـن أبـى حـنيفة: إذا مسح أكثر الكف والذراعين أنه يجوز كما فى مسـح الـرأس ومسـح الخف، فعلى هذه الرواية الفرض استيعاب أكثر المحل؛ لأن استيـعـاب جـميـع الـمحل فى الممسوحات لايكون إلا بحرج، وعلى هذه الرواية لايـجـب تخليل الأصابع ونزع الخاتم والسوار، قال شمس الأئمة الحلوانى: ينبغى أن يـحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى فيه، **م:** وروى عن محمد مايخالف رواية الـحسـن فإنه روى عنه لو ترك المسح على ظهر كفه لايجزيه، فظهر الكف أقل من الـربع، قال الفقيه أبوجعفر: ظاهر الرواية مارواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الـربـع أنه يجوز، ويخرج مسألة ظهر الكف أن الكف عضو على حدة فظهر الكف لايـكون أقل من الربع، فعلى رواية الحسن يحتاج إلى الفرق بين التيمم فى عضوين

والوضوء، والفرق أن حكم الوضوء أغلظ من حكم التيمم ولهذا شرع التيمم فى عضوين والوضوء فى أربعة أعضاء.

٧٤٧:- واختلف العلماء رحمهم الله فى وجوب التيمم فى الذراعين، قال الشافعى رحمه الله فى القديم: لايجب، وهو قول مالك والأوزاعى رحمهما الله، فيعفى عن القليل إظهارا لخفته وقدروا الكثير بالربع.

٧٤٨:- **م:** وإذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه أن يمسح موضع القطع عندنا، ولايجزيه تركه، وعند زفر رحمه الله لايمسح، بناء على أن المرفق هل يدخل فى فرض الطهارة؟ فإن قيل: كيف يجب مسح ذلك الموضع وإنه لم يكن واجبا قبل القطع؟ قلنا: إنما لم يجب قبل القطع؛ لأنه كان مستورا، والآن صار مكشوفا، وإن كان القطع من فوق المرفق بأن كان من المنكب أو دون ذلك لم يكن عليه مسحه، **وفى الذخيرة:** ذكر الحسن عن أبى حنيفة أن الرجل إذا كان مقطوع اليدين من المرفقين أو مقطوع الرجلين من الكعبين يوضئ وجهه ويمس أطراف الكعبين والمرفقين بالماء ولم يجزه إلا ذلك، وهو قول أبى يوسف رحمه الله.

٧٤٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا لم يبق من يديه ورجليه شيء من محل الغسل يمسح وجهه على الحائط ويصلى، وعن محمد رحمه الله فى أقطع اليدين والرجلين وفى وجهه قروح يتعذر غسله وتيممه يصلى ولايعيد.

٧٥٠:- **الظهيرية:** التيمم فى الحيض والنفاس والجنابة والحدث سواء.

م: نوع آخر فى بيان شرائطه

٧٥١:- فنقول: من شرط صحته النية، خلافا لزفر رحمه الله، وتكلموا فى كيفية

٧٥٠:- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى هريرة قال: جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا نكون فى الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء، فيأتى علينا أربعة أشهر، لانجد الماء قال: عليك بالتراب يعنى التيمم. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب ماروى فى الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم الخ ١/ ٣٧١ برقم: ١٠٦٩.

٧٥١- ٧٥٢:- أخرج البخارى من طريق عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات. الحديث، صحيح البخارى، كيف كان بدء الوحى الخ ١/ ٢ برقم: ١.

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: قال سفيان: إذا علّمتَ الرجل التيمم فلايجزيك ذلك التيمم أن تصلى به إلا إن نويت به أنك تيمم لنفسك وإذا علمته الوضوء أجزأك. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الرجل يعلم التيمم أ يجزية ١/ ٢٣٢ برقم: ٨٩٥.

النية، روی عن أبی حنيفة أنه قال: ينوی الطهارة لقربة لاتتأدی من غير طهارة.

٧٥٢:– وذكر القدوری فقال: ينبغی أن ينوی الطهارة أو استباحة أداء الصلاة، **وفی الخانية:** إذا نوی به التطهير جاز، ولايشترط نية التمييز، **وفی الهداية:** هو الصحيح، وعن محمد رحمه اللّٰه فی الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزاه من الجنابة، **وفی النصاب:** وعليه الفتوی.

٧٥٣:– **م:** وعن أبی بكر الرازی أنه لابد من التمييز فينوی من الحدث أو من الجنابة.

٧٥٤:– وذكر القدوری فی شرحه أنه لو تيمم للنافلة جاز أداء الفرض به، وقال الشافعی رحمه اللّٰه: لايجوز، ولو تيمم للفرض جاز أداء النافلة عندنا وعنده، وكذا إذا تيمم لفرض جاز أداء فرض آخربه عندنا، خلافا له.

٧٥٥:– **وفی الفتاوی:** إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن، أو لمس المصحف، أو لدخول المسجد، **وفی الخانية:** أو لخروجه بأن دخل المسجد وهو متوضئ ثم أحدث، أو لدفن الميت، أو للأذان، أو للإقامة، أو لرد السلام، **وفی الخانية:** أو لعيادة المريض، **م:** لايجوز له أن يصلی بذلك التيمم عند عامة العلماء، إلا عند أبی بكر بن سعيد البلخی رحمه اللّٰه.

٧٥٦:– **وفی الظهيرية:** ولو تيمم لقراءة القرآن اختلف المشايخ فيه، قيل: لايجوز، وهو الصحيح.

٧٥٧:– **م:** ولو تيمم لسجدة التلاوة أو لصلاة الجنازة أجزاه أن يصلی به المكتوبة بلا خلاف، وذكر القدوری فی شرحه أنه لايجوز التيمم لسجدة التلاوة، **وفی الخلاصة:** اتفاقا؛ لأنها غير موقتة فلايخاف فوتها لو أخرها عن الوقت.

٧٥٨:– فالحاصل أن قول عامة العلماء رحمهم اللّٰه لو وقع التيمم للصلاة أو لجزء من الصلاة جاز أن يصلی به صلاة أخری، وما لافلا.

٧٥٩:– وعلی هذا إذا تيمم يريد به تعليم غيره أو لزيارة القبر لايجوز له أن يصلی بذلك التيمم.

٧٥٩:– أخرج عبد الرزاق عن الثوری قال: قال سفيان: إذا علمت الرجل التيمم فلايجزيك ذلك التيمم أن تصلی به إلا إن نويت به إنك تيمم لنفسك، وإذا علمته الوضوء أجزأك. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الرجل يعلم التيمم أ يجزيه ١/ ٢٣٢ برقم: ٨٩٥.

٧٦٠:- ولـو تيمم الكافر ثم أسلم لم يجز له أن يصلى بذلك التيمم عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، **وفى الولوالجية:** وقال أبو يوسف يجزيه إذا نوى به الإسلام.

٧٦١:- **وفى الذخيرة:** لـو تيـمـم لسجدة الشكر على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لايصلى المكتوبة بذلك التيمم، وعند محمد يصلى.

٧٦٢:- **م:** ومن جملة الشرائط طلب الماء في العمرانات، حتى لو تيمم فى العمرانات قبل الطلب لايجزيه، وهذا بلا خلاف.

٧٦٣:- وأمـا فـى الفلوات فلا يشترط الطلب عندنا، خلافا للشافعى رحمه الله، **وفـى الظهيرية:** لايشتـرط الـطـلـب إذا لـم يـخبر عن ماء ولـم يطمع فيه، ولكن يطلب مقدار الغلوة على وجه الاستحباب.

٧٦٤:- **م:** وإذا غـلب على ظن المسافر أن يقربه ماء لو طلبه وجده أو أخبر به وجب عليه الطلب بالإجماع، وإنما الخلاف فيما إذا لم يغلب على ظنه ذلك أو لم يخبر به.

٧٦٥:- **وفى الخانية:** يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة، ولا يبلغ فى الطلب ميلا، ومقدار الغلوة أربعمائة ذراع ذكره **فى الظهيرية،** وفى التجريد عن محمد رحمه الله: يبلغ فى الطلب ميلا.

٧٦٦:- والتـرتيب فى التيمم ليس بشرط الجواز عندنا، حتى لو بدأ بذراعيه فـى التيـمـم يـجـوز عندنا، وعند الشافعى شرط، وكذا الموالاة ليس بشرط للجواز عـنـدنـا، حتى لو مكث بعد ماتيمم وجهه ساعة ثم تيمم ذراعيه أجزاه عندنا، وعند مالك لايجوز بناء على مسألة الموالاة.

٧٦٧:- ومـن جـمـلـة الشرائط عجزه عن استعمال الماء، **الـفتاوى العتابية:**

٧٦٤:- أخـرج ابـن أبى شيبة عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لايتيمم مارجا أن يقدر على الماء فى الوقت. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب من قال لايتيمم مارجا أن يقدر على الماء ٢/ ١٩١ النسخة القديمة برقم: ١٧٠٠، النسخة الجديدة: ١٧١٢.

٧٦٧:- أخـرج أبـوداؤد عـن عمروبن العاص قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السـلاسـلا فاشفقت أن أغتسل، فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صـلى الله عليه وسلم فقال: ياعمرو! صليت بأصحابك، وأنت جنب، فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسـال وقـلـت: إنـى سـمـعـت الله يـقول: ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما، فضحك رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسـلـم ولم يقل شيئا. أبوداؤد، الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أ يتيمم؟ النسخة الهندية ١/ ٤٨، دار الفكر برقم: ٣٣٤.

الأعـذار التى يباح به التيمم إذا عجز من النزول عن الدابة لخوف عدو، أو بينه وبين الماء سبع، **وفى التنجيس:** ضـار، أو يخاف تلف عضو بسبب التبرد، خارج المصر إجـمـاعا وفى المصر عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، أو يخاف زيادة المرض، أو لايجد آلة الاستقاء من البئر، أو يكون بعيدا، وسيأتى بيانه.

٧٦٨:- **م:** وإذا تيـمـم المسافر والماء منه قريب وهو لايعلم به أجزاه تيممه، فإن كان عالما بالماء لم يجز له التيمم، وإن كان الماء بعيدا عنه جاز له التيمم وإن كان عالما به.

٧٦٩:- ولـم يذكر فى الكتاب حد القرب والبعد، وروى عن محمد رحمه اللّٰه أنـه قـال: إذا كـان بيـنـه وبين الماء دون ميل لايجزيه التيمم، ويكون قريبا، وإن كان ميلا أو أكثر أجزاه ويكون بعيدا.

٧٧٠:- والـميل: ثُلثُ فرسخ، **وفى الظهيرية:** واختـلفوا فى المسافة التى بيـنـه وبيـن الـمـاء أنها كم هى حتى يجوز له التيمم؟ قال أبو حنيفة: مقدار ميل، وقـال مـحمد بن مقاتل: مقدار ميلين، **وفى العيون:** عـن أبى حنيفة قال: إذا كان الـمـاء قريبا قدر ميل لم يجز له التيمم، **م:** وقـال الـحسن بن زياد رحمه اللّٰه: إنما كـان الـمـيـل بـعيـدا إذا كـان على يمينه أو على يساره أو خلفه حتى يصير ميلين ذهـابـا ورجـوعـا، فـأمـا إذا كان قدامه فإنه يكون الميل قريبا فيعتبر ميلين لجواز التيمم، **وفى الهداية:** والـميل هو المختار، **وفى الخلاصة:** وهو الأصح، **م:** كذا ذكـره شـمـس الأئـمة الـحلوانى وشمس الأئمة السرخسى، وذكر شيخ الإسلام خـواهـرزاده رواية عـن أبـى حـنيـفة ومحمد رحمهما اللّٰه وفسر الميل فى كتابه بثلاث آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، إلى أربعة آلاف ذراع، **وفى الينابيع:** الميل ثـلث فرسخ، وذلك أربعة آلاف خطوة، وكل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة، وذلك أربعة وعشرون إصبعا بدد حروف لا إله إلا اللّٰه محمد رسول اللّٰه.

٧٧١:- **م:** وروى عـن أبـى يـوسف أنـه حـد لهذا حدا آخر وقال: إن كان

٧٧٠:- أخـرج الـحـاكـم فـى الـمستدرك عن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميـليـن مـن الـمـديـنة، فـصـلـى الـعـصـر فـقدم، والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة. المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١/ ٢٨٩ برقم: ٦٤٠.

وأخـرجه البيهقى أيضا فى سننه، السنن الكبرى للبيهقى، باب المسافر يتيمم فى أول الوقت ١/ ٣٩٥ برقم: ١١٣١.

بحال لو اشتغل فتذهب القافلة وتغيب عن بصره يكون بعيدا، وإن كان على العكس فهو قريب، **وفى الذخيرة:** وهذا حسن جدا، **م:** وقال زفر رحمه الله: إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لايجزيه التيمم، وإن كان على العكس يجزيه، هذا الذى ذكرنا فى حق المسافر.

٧٧٢:- وأما المقيم إذا خرج من مصره لايريد سفرا وقد بعد عن المصر وليس معه ماء فهل يجوز له التيمم؟ سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى، وذكر الكرخى فى كتابه: إذا كان يبلغه صوت أهل الماء يكون قريبا، وإن كان لايبلغه يكون بعيدا، **وفى الخانية:** بعد هذه المسألة، فإذا كان هذا فى المقيم فما ظنك فى المسافر.

٧٧٣:- **الحاوى:** سئل أبوجعفر عمن بينه وبين الماء أقل من ميل ويطلع الشمس قبل وصوله إلى الماء؟ قال: لايتيمم بل يتوضأ بعد طلوع الشمس، وقال الحاكم: يتيمم ويصلى ولايعيد، وعن أبى نصر بن سلام: يعيد، **وفى الهداية:** والمعتبر المسافة دون خوف الفوت.

٧٧٤:- **الخانية:** قليل السفر وكثيره سواء فى التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر، وإنما الفرق بين القليل والكثير فى ثلاثة: قصر الصلاة، والإفطار، والمسح على الخفين.

٧٧٥:- **م:** وإذا كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء فإنه يسأل، هكذا ذكر **فى الأصل، وفى الظهيرية:** وإن كان مع رفيقه ماء فشرع فى الصلاة قبل الطلب لايجوز، وقيل: يجوز على قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف: لايجوز حتى يطلب الماء، **م:** ورأيت فى موضع آخر عن أصحابنا رحمهم الله إذا كان غالب ظنه أنه يعطيه لم يجز له أن يتيمم قبل السؤال، وعلى قول الحسن بن زياد لايسأله، فإن سأله فأبى أن يعطيه إلا بالثمن فإن لم يكن معه ثمنه فإنه يتيمم بالإجماع.

٧٧٦:- وإن كان معه ثمنه فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن أعطاه بمثل قيمته

٧٧٣:- أخرج البيهقى فى سننه عن نافع عن ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى وهو على ثلاثة أميال من المدينة، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد. السنن الكبرى للبيهقى، باب ما روى فى طلب الماء وفى حد الطلب ١/ ٣٩٧ برقم: ١١٣٦.

وأخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر كما مر فى مسألة ٧٧٠ فانظر إليها.

٧٧٤:- أخرج الدارقطنى عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيمم بموضع يقال له مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة. سنن الدارقطنى، باب فى بيان الموضع الذى يجوز التيمم فيه ١/ ١٩٥ برقم: ٧٠٦.

فى ذلك الموضع أو بغبن يسير أو بغبن فاحش، ففى الوجه الأول والثانى ليس له أن يتيمم بل يشترى ويتوضأ، هكذا ذكر فى بعض المواضع، وفى بعض المواضع: إذا باعه بمثل القيمة أو بغبن يسير ومعه مال زيادة على مايحتاج إليه **وفى الزاد:** بمقدار ثمن الماء، م: لايتيمم بل يشترى الماء، **وفى مختار الفتاوى:** ويشترى الماء بثمن المثل، ولايجب عليه أن يشترى بأكثر، **م:** وفى الوجه الثالث يتيمم، وقال الحسن البصرى: يلزمه الشرى بجميع ماله، ونحن لانأخذ بها فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، ثم لو خاف تلف عضو جاز له التيمم، فإذا خاف فوت المال الذى هو مثل تلف النفس أولى أن يجوز له التيمم، ولم يذكر فى الأصل الغبن الفاحش تقديرا، وقد ذكر **فى النوادر:** إن كان الماء الذى يكفى للوضوء يوجد فى ذلك الموضع بدرهم فأبى أن يعطيه صاحب الماء إلا بدرهم ونصف فعليه أن يشترى ولايتيمم، فإن أبى أن يطيعه صاحب الماء إلابدرهمين يتيمم ولايشترى، وقال بعضهم: الغبن الفاحش ما لايدخل تحت تقويم المقومين ويعتبر قيمة الماء فى أقرب المواضع من الموضع الذى يعز فيه الماء، وقد أشار فى النوادر إلى اعتبار قيمته فى المكان الذى يشترى فيه.

٧٧٧:- وذكر الشيخ أبونصر الصفار: المسافر إذا كان فى موضع عز الماء فى ذلك الموضع فالأفضل أن يسأل، فإن لم يسأل وتيمم وصلى فإنه يجوز صلاته؛ لأن الظاهر أنه يجرى الشح فى الماء فى مثل ذلك الموضع فلو أعطاه بعد ذلك لايجوز صلاته وعليه أن يعيد تلك الصلاة؛ لأنه لو سأل قبل ذلك أعطاه فإذا لم يسأل فالتقصير من قبله فلا يجوز، فأما إذا كان فى موضع لايعز فيه الماء فإنه يسأل حتى لو لم يسأل وصلى بتيممه لايجوز صلاته كما فى العمرانات، فلو أنه سأل فأبى أن يعطيه فتيمم وصلى ثم أعطاه بعد ذلك فإنه يجوز صلاته، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن منعه الماء يجوز أخذه بغير رضاه للشرب لا للوضوء.

٧٧٨:- **فتاوى الحجة:** وإن كان عريانا لايجب عليه السؤال، فإن أعطاه صاحب الثوب فلم يأخذ وصلى عريانا جاز.

٧٧٩:- **م:** قال شمس الأئمة الحلوانى: وكان القاضى الإمام أبوعلى النسفى رحمه الله يقول: إن بعض الحجاج إذا انصرفوا من حجهم ربما يحملون

ماء زمزم فى آنية للاستسقاء أو للعطية ويجعلون رأس الآنية مرصصا ولايخافون على أنفسهم العطش، وربما يعز الماء فى بعض المواضع فيتيممون وماء زمزم فى رحلهم ويرون ذلك جائزا، وهذا منهم جهل وحمق؛ لأنهم واجدون للماء فلا يجزيهم التيمم، وذكر فى فتاوى أبى الليث فى هذه المسألة حيلة، وهى أن يهب ذلك الماء لغيره ويسلمه إليه ثم إن الموهوب له يستودعه فيجوز له التيمم، إلا أن هذه الحيلة ليست بصحيحة عندنا؛ لأن القدرة على استعمال الماء بواسطة الرجوع فى الهبة ثابتة فيمتنع جواز التيمم.

٧٨٠:- وإن كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو فإنه لايجب عليه أن يسأل، وفى الماء يجب عليه أن يسأل إذ الوضوء يحصل بالماء لا بالدلو، وربما يمكنه الاستقاء بالدلو وربما لايمكنه، وربما يعطيه وربما لايعطيه، فلا يجب عليه السوال، فإن سأل فقال له: انتظر حتى أستقى الماء ثم أدفع إليك الدلو، فالمستحب عند أبى حنيفة رحمه الله أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلى، **وفى الخانية:** وإن تيمم ولم ينتظر جاز، **م:** وعندهما ينتظر وإن خاف فوت الوقت؛ لأن الظاهر هو الوفاء بالوعد فيعد قادرا على الموعود به، وكذا على هذا الخلاف إذا كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال: انتظر حتى أصلى ثم أدفع إليك الثوب.

٧٨١:- وأجمعوا أنه إذا قال لغيره: أبحت لك مالى لتحج، فإنه لايجب عليه الحج، وأجمعوا أن فى الماء ينتظر وإن خرج الوقت، وحاصل الاختلاف راجع إلى أن القدرة على ماسوى الماء يثبت بالإباحة، عند أبى حنيفة رحمه الله لايثبت بالإباحة وإنما يثبت بالملك فلم يوجد هنا فلم يثبت القدرة فيجزيه التيمم، وعندهما القدرة على ماسوى الماء كما يثبت بالملك يثبت بالإباحة وقد وجدت الإباحة هاهنا فتثبت القدرة وصار كما لو كان معه دلو مملوك له، ولو كان هكذا لايجوز له التيمم، كذا هاهنا.

٧٨٢:- وإذا انتهى إلى بئر وليس معه دلو كان له أن يتيمم لعجزه عن استعمال الماء، وكذا إذا كان معه دلو إلا أنه ليس معه رشاء فإنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء، قالوا: وهذا إذا لم يكن معه منديل طاهر يصلح لذلك، فإن كان لايتيمم، قال القاضى الإمام فخر الدين رحمه الله: إن كان ينقص قيمة المنديل قدر

درهـم فضة يتيمم وليس عليه أن يرسل المنديل، فأما إذا كان النقصان أقل من قيمة درهـم فـضة لايتيـمـم، كـمـا لـو كان فی الصلاة فرآی إنسانا يسرق ماله فإن كان مقدار درهم يقطع الصلاة، وإن كان أقل لايقطع، كذا هاهنا.

٧٨٣:– وإذا رآی حيا من الأحياء وطلب الماء فلم يجد فصلی بالتيمم فهو عـلی وجهين، إن رآی قوما من أهله ولم يسألهم وصلی بالتيمم ثم سألهم وأخبروه بـالماء لم يجز صلاته، وإن سألهم فلم يخبروه أو لم ير قوما من أهله جازت صلاته، **وفی جامع الجوامع:** سأله فلم يخبر ثم بعد الفراغ أخبره لايعيد.

٧٨٤:– **م:** وإن كـان مـعه سؤر حمار أو بغل وليس معه غير ذلك يتوضأ به ويتيـمـم يـريـد بـه الجمع لا الترتيب، ولكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء ليكون عادما لـلـمـاء الطاهر عند التيمم بيقين، فإن لم يفعل إلا أحدهما وصلی أعاد الصلاة، فإن تـوضـأ بسـؤر الـحـمـار وصـلـی ثم تيمم وصلی تلك الصلاة فالصحيح أنه لايلزمه الإعـادة، وكذا لو بدأ بالتيمم وصلی ثم توضأ بسؤر الحمار وصلی لايلزمه الإعادة، ولو تيمم وصلی ثم أهريق سؤر الحمار يلزمه إعادة التيمم والصلاة.

٧٨٥:– وإن كـان مـعه نبيذ التمر وليس معه غير ذلك قال أبوحنيفة: يتوضأ بـه ولايتيمم، وذكر فی كتاب الصلاة عن أبی حنيفة: وإن تيمم مع ذلك أحب إلیّ، غيـر أنــه لـو تـرك التيـمـم أجـزاه، ولـو تـرك التوضئ بـه لايجزيـه، وروی نوح عن أبـی حنيفة رحمه اللّٰه أن التوضئ بنبيذ التمر منسوخ فيتيمم ولا يتوضأ به، وهو قول أبـی يـوسف ومـالك والشـافـعـی، وقـال مـحـمـد: يـجمع بينهما، وهو رواية عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه، وإن لم يجد إلا سؤر الكلب يتيمم ولا يتوضأ به عندنا.

٧٨٦:– وإن مـر الـمسـافـر بـمسـجد فيه عين ماء وهو جنب ولايجد غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد ثم يدخل المسجد ويستقی من البئر، وإن لم يكن معه ما يستقی به ولايستطيع أن يغترف به منها لكنه يستطيع أن يقع فيها، فإن كان ماء جاريا أو حوضا كبيـرا اغتسل فيه وإن كان عينا صغيرا لايغتسل فيه ولكن يتيمم للصلاة، وهذا إشارة إلی أنه لايصلی بالتيمم الأول؛ لأن قصده عند ذلك دخول المسجد لا الصلاة.

٧٨٦:– أخـرج عبد الرزاق عن الثوری قال: لايمر الجنب فی المسجد إلا أن لايجد بدا، يتيمم ويمر فيه. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد ١/ ٤١٣ برقم: ١٦١٨.

وأخـرج ابن أبی شيبة معناه عن علی رضی اللّٰه عنه. مصنف ابن أبی شيبة، الطهارة، باب الرجل يجنب، وليس يقدر علی الماء ٢/ ١٨٢، النسخة القديمة: ١٦٦٣، النسخة الجديدة ١٦٧٥.

٧٨٧:- قال **فى الجامع الصغير:** رجل فى رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم تذكر الماء بعد فراغه من الصلاة والوقت قائم يجزيه، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبى يوسف لايجوز، **وفى السغناقى:** قيل: بالنسيان؛ لأن فى الظن لايجوز التيمم بالإجماع ويعيد الصلاة، **م:** ثم قول محمد فى الكتاب رجل فى رحله ماء قد نسيه دليل على أن الخلاف فيما إذا علم بكون الماء فى رحله ابتداء بأن وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره ثم خفى عليه؛ لأن النسيان إنما يكون بعد العلم، فعلى هذا لو كان الواضع غيره وهو لايعلم فإنه يجوز التيمم بالاتفاق، وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا رحمهم الله، وقال بعض مشايخنا: الخلاف فى الكل واحد، وإليه أشار فى كتاب الصلاة فإنه قال فيه: مسافر تيمم وفى رحله ماء وهو لايعلم، وهذا يتناول النسيان وغيره، **وفى السراجية:** بخلاف ماإذا كان الماء فى إناء على ظهره وهو لايشعر.

٧٨٨:- **م:** وأما إذا صلى عريانا وفى رحله ثوب وهو لايعلم به فمن مشايخنا من قال: هو على هذا الخلاف، ومنهم من قال: لاتجوز الصلاة هاهنا بلا خلاف، وقال الكرخى رحمه الله: لم تزل هذه المسألة مشكلة علىّ حتى وجدت الرواية عن محمد أنه قال: يجزيه صلاته ولايلزمه الإعادة، والجواب فى هذه المسألة فيما إذا تذكر فى الوقت أو بعد خروج الوقت سواء.

٧٨٩:- وإذا تيمم والماء قريب منه وهو لايعلم فصلى بتيمه جاز عندهما، خلافا لأبى يوسف رحمه الله، وكذا إذا ضرب خباء على رأس البئر قد غطى رأسها وفيها ماء وهو لايعلم أو كان على شط النهر وهو لايعلم فتيمم وصلى به فهو على الخلاف، وذكر فى البديعة مطلقا لم يقيده بالتغطية.

٧٩٠:- وإن كانت الإداوة معلقة من عنق دابة وفيها ماء فنسيه وصلى بالتيمم بعض مشايخنا على أنه على هذا الخلاف أيضا، وحكى عن الحاكم الإمام عبد الرحمن رحمه الله أنه كان يقول فى فصل الإداوة، إنه لايجوز بلاخلاف؛ لأنه نسى مالا ينسى وجهل مالا يجهل، ولو كان الماء معلقا على الإكاف فهو على الوجهين، إما أن يكون سائقا أو راكبا ولايخلو إما أن يكون الماء فى مقدم الرحل أو فى مؤخر الرحل، فإن كان راكبا والماء فى مؤخر

الرحل يجزيه؛ لأنه نسى ماينسى عادة، وإن كان سائقا وكان الما فى مؤخر الرحل لايجزيه، وإن كان فى مقدمه يجزيه.

٧٩١:- ولو كفر بالصوم وفى ملكه رقبة أو ثياب أو طعام قد نسيه فلا رواية فيه، وقد قيل: يجزيه عندهما، والصحيح أنه لايجزيه؛ لأن الوجود فى الكفارة عبارة عن الملك ولم ينعدم الملك بالنسيان، والوجود فى التيمم عبارة عن القدرة، وبالنسيان انعدمت القدرة.

نوع آخر فى بيان وقت التيمم

٧٩٢:- قال محمد رحمه الله **فى الأصل:** المسافر الذى لايجد الماء ينتظر إلى آخر الوقت، **وفى شرح الطحاوى:** مقدار ماتيمم وصلى، فإذا خاف الفوت يتيمم، وإنما قالوا ذلك ليصير مؤديا للصلاة بأكمل الطهارتين.

٧٩٣:- وذكر القدورى: ويؤخر المسافر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان على طمع من وجود الماء، ومعناه إذا كان يرجو وجود الماء، وهو الصحيح، حتى أنه إذا كان لايرجو وجود الماء لايؤخر الصلاة عن الوقت المعهود إذ لا فائدة فيه، وقال القدورى: إن التأخير إلى آخر الوقت استحباب وليس بحتم، وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف: حتم؛ لأن الطمع غلبة الظن، وغلبة الظن حجة فصار باعتبار هذه الحجة قادرا على الاستعمال حكما، وجه ظاهر الرواية أن العجز الحقيقى للحال ثابت بيقين، وما ثبت بيقين لايسقط حكمه إلا بيقين مثله، وهذا إذا كان الماء بعيدا عنه، فإن كان قريبا منه لايجزيه التيمم وإن خاف فوت الوقت، واختلفت الروايات فى الحد الفاصل بين القريب والبعيد وقد ذكرنا ذلك قبل ذلك هذا، **وفى الذخيرة:** قال الفقيه أبوجعفر فى غريب الرواية: أجمع أصحابنا أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد على هذا.

٧٩٤:- **م:** ثم إذا أخر لايفرط فى التأخير حتى لاتقع الصلاة فى وقت

٧٩٢- ٧٩٣- ٧٩٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن على قال: يتلوّم الجنب مابينه وبين آخر الوقت، وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لايتيمم مارجا أن يقدر على الماء فى الوقت. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب من قال لايتيمم مارجا أن يقدر على الماء ٢/ ١٩١، النسخة القديمة برقم: ١٧٩٩، ١٧٠٠، النسخة الجديدة برقم ١٧١١، ١٧١٢.

مكروه، ولايؤخر العصر إلى تغير الشمس ولكن يؤخرها إلى أن أن يصلى قبل التغير، واختلف المشايخ فى المغرب، قال بعضهم: لايؤخر المغرب ولكن يتيمم ويصلى بها فى أول الوقت، وأكثرهم على أنه لابأس بالتأخير إلى غيبوبة الشفق؛ لأن وقت المغرب يمتد إلى هذا الوقت، والدليل على هذا أن المسافر والمريض إذا أخرا المغرب حتى جمعا بين المغرب والعشاء جاز.

٧٩٥:- قال القدورى فى شرحه: يجوز التيمم قبل الوقت، قال الشافعى: لايجوز.

نوع آخر فيما يجوز به التيمم

٧٩٦:- فنقول: على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بكل ماكان من جنس الأرض نحو: التراب، والرمل، والحصاة، والزرنيخ، **وفى التفريد:** والزرنيخ المعدنى، والنورة، **م:** والجص، والكحل، والمردارسنج، **وفى الخلاصة:** والمردارسنج المعدنى دون المتخذ من شيء آخر، والحجر الأملس، والمغسول، والطين الأحمر، والأخضر، والأسود، والحائط المطين، والمجصص، والسبخة المنعقدة من الأرض دون المائية، **وفى الخانية:** والمغرة، والإثمد، والحجر الذى عليه غبار أو لامدقوقا أو غير مدقوق، وعن محمد رحمه الله إن كان الحجر مدقوقا أو عليه غبار جاز به التيمم وإلا فلا.

٧٩٧:- **م:** قال أبويوسف: لايجوز إلا بالتراب والرمل، وروى عنه آخرا أنه لايجوز إلا بالتراب، وهو قول الشافعى.

٧٩٨:- ولايجوز التيمم بما ليس من جنس الأرض نحو الذهب، والفضة، والرصاص، والزجاجة، والحنطة، والشعير، وسائر الحبوب والأطعمة، **وفى الخلاصة:** والبورق، **وفى الظهيرية:** والعنبر والكافور، والمسك، والحناء، **وفى السراجية:** والنشارة، وقد ذكر بعض المشايخ فى مسألة الذهب والفضة والرصاص فقال: ماذكر فى الكتاب محمول على ما إذا كان مسبوكا ولم يكن مختلطا

٧٩٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن حماد قال: يتيمم بالصعيد والجص والجبل والرمل. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب مايجزى الرجل فى تيممه ٢/ ١٩٢ النسخة القديمة برقم: ١٧٠٤، النسخة الجديدة برقم: ١٧١٦.

بالتراب، أما إذا لم يكن مسبوكا بأن كان مختلطا بالتراب قبل التخليص جاز التيمم به عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وإنه صحيح، وقالوا أيضا فى الحنطة والشعير وسائر الحبوب إذا كان عليه غبار جاز التيمم، وإنه صحيح أيضا.

٧٩٩:- ثم إن عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وإحدى الروايتين عن محمد الشرط مجرد المس، ولايشترط استعمال جزء من الصعيد، حتى لو وضع يده على صخرة لاغبار عليها أجزاه عند أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن محمد؛ وكذا إذا وضع يده على الأرض الندبة ولم يعلق بيده شيء جاز عند أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن محمد، وفى إحدى الروايتين عن محمد لابد من استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لاغبار عليها أو على أرض ندبة ولم يعلق به شيء لايجوز.

٨٠٠:- **وفى الزاد:** ثم الفاصل من جنس الأرض ومن غيرها أن كل مايحترق بالنار ويصير رمادا، أو ماينطبع ويلين كالحديد والذهب فليس من جنس الأرض، وما عداهما فهو من جنس الأرض.

٨٠١:- **م:** ويجوز التيمم بالآجر مدقوقا أو غير مدقوق فى قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن محمد رحمهما اللّٰه، وذكر شيخ الإسلام أبونصر الصفار أن فى التيمم بالآجر عن أبى حنيفة روايتين والأصح أنه يجوز، وفى رواية أخرى عن محمد لابد وأن يكون مدقوقا أو يكون عليه غبار.

٨٠٢:- **وفى الخانية:** ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد، **وفى الخلاصة:** والفيروزج والمرجان والياقوت والزمرد؛ لأنه أجزاء الأرض.

٨٠٣:- ولو تيمم بالثوب واللبد لايجوز، ولايجوز باللآلى؛ لأنها خلقت من الماء.

٨٠٤:- **م:** ولو تيمم بغبار ثوبه أو غير ذلك أجزاه فى قول أبى حنيفة، **وفى الظهيرية:** فى قول أبى حنيفة ومحمد وإن وجد التراب، **م:** وكان أبويوسف يقول

٧٩٩:- أخرج البخارى عن الأعرج قال: سمعت عميرا مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد اللّٰه بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حتى دخلنا على أبى جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى، فقال أبوجهيم: أقبل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من نحو بير جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يردّ عليه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام. البخارى، التيمم، باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء الخ ١/ ٤٨ برقم: ٣٣٥ ف: ٣٣٧.

أولا: يتيمم بالغبار إذا لم يجد غيره، ثم رجع وقال: الغبار عندى ليس من الصعيد، والصحيح قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٨٠٥:- وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيده ثوبا أو لبدا أو وسادة أوما أشبهها من الأعيان الطاهرة التى عليها غبار فإذا وقع الغبار على يديه تيمم، أو نفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه فى الغبار فى الهواء فإذا وقع الغبار على يديه يتيمم.

٨٠٦:- **وفى فتاوى الحجة:** قال أبويوسف: يجوز التيمم بالغبار الذى على ظهر الفرس وعلى ظهر كل دابة يؤكل لحمه.

٨٠٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو ضرب يديه على البردعة النجسة فارتفع الغبار فمسح بهما عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه لايجوز، **وفى السغناقى:** إذا تيمم بغبار الثوب النجس لايجوز، إلا إذا وقع التراب بعد ماجف الثوب.

٨٠٨:- **م:** ولو تيمم بالملح إن كان مائيا كالفركوكية ببخارىٰ لايجوز، وإن كان جبليا ككشية بعض مشايخنا قالوا: يجوز؛ لأنه بمنزلة الحجر، قال الشيخ الإمام السرخسى: الصحيح عندى أنه لايجوز؛ لأنه يذوب بالنار فلا يكون من جنس الأرض، **وفى الخانية:** الصحيح هو الجواز، **وفى الخلاصة:** الأصح أنه لايجوز.

٨٠٩:- **م:** وقال محمد رحمه اللّٰه فى الأصل فى المسافر إذا كان فى طين وردغة أصابه مطر وابتل سرجه وثيابه ولم يجد ماء يتوضأ به فإنه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ثم يفركه ويتيمم، قال القدورى فى شرحه: وهذا قول محمد، فأما على قول أبى حنيفة وإحدى روايتيه عن محمد قال: فلايعتبر استعمال جزء من الصعيد، وإنما يعتبر المس والطين من جنس الأرض فيضع يده على الطين ويتيمم، ومن المشايخ من قال: ماذكر **فى الأصل** قول الكل.

٨١٠:- ولايجوز التيمم بالطين عند الكل؛ لأن التراب لايصير طينا مالم

٨٠٥:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: سمعنا أنه إذا وقع ثلج لايقدر معه على التراب، أو كانت ردغة لايقدر على التراب، فإنه يتيمم من عرف فرسه ومن مرفقه وممايكون فيه من الغبار من قناعه. المصنف لعبد الرزاق، التيمم، باب الذى لايجد ترابا تيمم بغيره ١/ ٢١٦ برقم: ٨٣٨.

٨٠٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: إذا أدركت الرجل الصلاة ولم يجد الماء ولم يصل إلى الأرض ضرب بيديه على سرجه وعلى لبده ثم تيمم به. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب مايجزى الرجل فى تيممه ٢/ ١٩٢، النسخة القديمة برقم: ١٧٠٣، النسخة الجديدة برقم: ١٧١٥.

يـصر مغلوبا بالماء، والعبرة للغالب فكان الكل ماء فلايجوز التيمم به، وذكر الإمام شـمـس الأئـمة الـحـلـوانی رحمه اللّٰه: وينبغی للإنسان أن لايتيمم بالطين إذا كان يتلطخ به وجهه، ولو فعل ذلك يجوز.

٨١١:– **وفی الولوالجية:** وإن ذهـب الوقت قبل أن يجف الطين لايتيمم بالطين مـالـم يـجف، لكن مشايخنا قالوا: هذا قول أبی يوسف رحمه اللّٰه فإن عنده لايتيمم إلا بالتراب والرمل، فأما عند أبی حنيفة إن خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين وإلافلا.

٨١٢:– **م:** ويـجـوز التيـمـم بـالـحـصی والكيزان والحباب والحيطان من المدر، ولايجوز بالفضارة إذا كانت مطلية بالآنك، بطن الفضارة وظهرها فی ذلك عـلی السواء إلا إذا كان عليه تراب فحينئذ يجوز، وإن لم يكن مطلية جاز التيمم به سـواء كـان عـليـه غبار أو لم يكن، وفی إحدی الروايتين عند محمد لايجوز إلا إذ كـان عـليه غبار، ولو تيمم بالخزف إن كان عليه تراب جاز، وإن لم يكن عليه غبار إن كـان متـخـذا مـن التـراب الـخالص أو لم يجعل فيه شيء من الأدوية جاز، وإن جعل فيه شيء من الأدوية لايجوز، **وفی الغياثية:** بالإجماع.

٨١٣:– **م:** وإذا تيمم بالرماد لايجوز، **وفی الخلاصة الخانية:** فهو الصحيح مـن الجواب؛ لأنه ليس من جنس الأرض، **وفی الحاوی:** وبه نأخذ، **م:** وإذا احترق الـنـخيـل التـی فـی الأرض واختـلـط رمـادها بتراب الأرض إن كانت الغلبة لتراب الأرض يـجـوز، وإن كـانـت لـلرماد لايجوز، وكذلك التراب إذا خالطه غير الرماد مماليس من أجزاء الأرض يعتبر فيه الغلبة.

٨١٤:– **وفی الظهيرية:** الأرض إذا احتـرقت فتيمم بذلك التراب قيل: يجوز وهو الأصح، **وفی الغياثية:** والفتوی عليه.

٨١٥:– **م:** وإذا أصـابـت الأرض الـنـجـاسة وجـفـت وذهب أثرها لايجوز التيـمم بها ويجوز الصلاة عليها، هذا هو جواب ظاهر الرواية، وروی ابن كأس عن أصحابنا رحمهم اللّٰه أنه يجوز التيمم به أيضا.

٨١٦:– وإذا تيـمـم الـرجـل مـن مـوضـع فـجاء رجل آخر وتيمم من ذلك

٨١٥:– أخـرج ابـن أبـی شيبة عـن أبـی جعفر قال: زكاة الأرض يبسها. مصنف ابن أبی شيبة، الطهارة، فی الرجل يطأ الموضع القذر الخ ١/ ٤٣٠ برقم: ٦٢٩، ٦٣٠.

الـموضـع أيضا جاز؛ لأن الصعيد باق فى المكان بعد تيمم الأول، نظيره الماء فى الإناء بعد وضوء الأول فيكون طاهرا وطهورا فى حق الثانى.

٨١٧:- **وفى الولوالجية:** إذا تيـمم مرارا من موضع واحد جاز؛ لأن التراب لايصير مستعملا؛ لأن المستعمل ما التزق من يده، وهو كفضل ماء فى الإناء.

نوع آخر فى بيان من يجوز له التيمم ومن لايجوز له

٨١٨:- فنقول: يجوز للمسافر التيمم إذا لم يكن معه ماء، وكذلك إذا كان معـه مـاء وهـو يـخـاف العطش على نفسه أو دابته؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء حكما لكونه مستحقا لحاجته الأصلية.

٨١٩:- **وفـى الكافى:** وكـذلك إذا كـان الماء نجسا، **م:** وكذلك إذا كان مـقيـمـا خـرج عن المصر لحاجته نحو الاحتطاب والاحتشاش لا للسفر وقد صار بعيدا عن المصر فله أن يتيمم.

٨٢٠:- والتـقـديـر فـى الـقـرب والبـعـد قـد مر قبل، وبعضهم قدروا البعد بـالـفرسخ وهو اثنا عشر ألف خطوة، كذا **فـى السغناقى: م:** وبـعضهم بما لو خرج مسـافـرا يـجـب عـليـه قـصر الصلاة، وبعضهم بما إذا كان بحيث لايسمع الأذان، وبعضهم بحيث لو نودى من أقصى المصر لم يسمع، **وفى الظهيرية:** قال أبوحفص الـكبيـر البـخـارى: إذا كـان خـارج الـمـصر بحيث لايسمع أصوات الناس جاز له التيمم، **م:** وعن محمد رحمه اللّٰه أنه قدر بالميلين.

٨٢١:- ومـن الناس من قال: لايجوز التيمم لمن خرج من المصر إلا إذا قصد سفرا صحيحا؛ لأن اللّٰه تعالى قيده بالسفر حيث قال: وإن كنتم مرضىٰ أو على سفر.

٨٢٢:- ويجوز التيمم للمريض، **وفى الخلاصة الخانية:** حضرا أو سفرا، **م:** إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء، وقال الشافعي: لايجوز إلا إذا خاف التلف.

٨١٨:- أخـرج عبـد الـرزاق عـن الحسن قال: إذا خشى المسافر على نفسه العطش ومعه ماء تيمم. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب المسافر يخاف العطش ومعه ماء ١/ ٢٣٣ برقم: ٨٩٦، ٨٩٧.

٨١٩- ٨٢٠:- أخرج الدارقطنى عن ابن عمر قال: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلـم يتيمم بموضع يقال له مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة. سنن الدارقطنى، باب فى بيان الموضع الذى يجوز التيمم فيه ١/ ١٩٥ برقم: ٧٠٦.

٨٢١:- **قول المصنف:** "لأن اللّٰه تعالى" حيث قال: وإن كنتم مرضىٰ الآية. سورة المائدة، رقم الآية ٦.

٨٢٢:- وإن كـنتم مرضىٰ أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية. سورة المائدة، رقم الآية: ٦.

٨٢٣:- وعلم بأن هذه المسألة على أربعة أوجه: إما أن يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء، أو تلف عضو من أعضائه ففى هذين الوجهين يجوز له التيمم، وإما أن لايخاف الهلاك ولا التلف ولكن يخاف زيادة المرض أو إبطاء البرء بسبب استعمال الماء، **وفى الهداية:** ولافرق بين أن يشتد مرضه بالتحرك أو بالاستعمال، **م:** وهذا الوجه على الخلاف بيننا وبين الشافعى رحمه اللّٰه، وإما أن لايخاف على نفسه شيئا من ذلك وفى هذا الوجه لايجوز التيمم بلا خلاف، وإن كان المريض بحال لايضره استعمال الماء أصلا إلا أنه عجز عن استعماله بحكم المرض فهذا على وجهين: الأول: أن لايجد أحدا يوضئه، وفى هذا الوجه يجوز له التيمم فى ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم اللّٰه، **وفى الغياثية:** بلا خلاف، وهو الأصح، **م:** وعن محمد رحمه اللّٰه أنه لايجوز فى المصر، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده والشيخ أبونصر الصفار: يجوز له التيمم بالاتفاق.

٨٢٤:- **وفى الظهيرية:** وإذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه أو يوممه فإنه لايصلى عندهما، وإن لم يوضئه إلا ببدل جاز له التيمم عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه قل البدل أو كثر، وقالا: لايتيمم إلا إذا كان الأجر ربع درهم، **م:** وأما إذا وجد أحدا يوضئه فهذا على وجهين أيضا، الأول أن يكون الذى يوضئه حرا وفى هذا الوجه قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: يجزيه التيمم، وقالا: لايجزيه، **وفى الفتاوى العتابية:** بخلاف القيام فى الصلاة حيث لايجب عليه أن

٨٢٣:- أخرج أبوداؤد عن جابر قال خرجنا فى سفر، فأصاب رجلا منها حجر، فشجه فى رأسه، ثم احتلم، فسأله أصحابه فقال: هل تجدون لى رخصة فى التيمم، قالوا: مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم اللّٰه إلا سئلوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العى السوال، إنما كان يكفيه أن يتمم ويعصر أو يعصب، شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. أبوداؤد، الطهارة، باب فى المجدور يتيمم، النسخة الهندية ١/ ٤٩، دار الفكر برقم: ٣٣٦.

وأخرجه أيضا دارقطنى عن جابر، سنن الدارقطنى، الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح ١/ ١٩٨ برقم: ٧١٩.

وأخرج ابن ماجة معناه عن ابن عباس، سنن ابن ماجة، باب فى المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل. النسخة الهندية ١/ ٤٣، دار الفكر برقم: ٥٧٢.

يستعين بغيره، **فی الظهيرية:** وإن كان معه من يوضئه مجانا لايتمم، **وفی الخانية:** عند الكل.

٨٢٥:- **وفی الفتاوی الحجة:** سئل أبو حنيفة رحمه اللّٰه عمن عجز بنفسه عن الوضوء؟ قال: يجوز له التيمم وإن كان يجد من يوضئه، **وفی الذخيرة:** قال الفضلی: هو الصحيح من مذهبه فإن من أصله أن لايعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره.

٨٢٦:- **م:** وعلی هذا الاختلاف إذا كان مريضا لايستطيع استقبال القبلة أو فی فراشه نجاسة ولايستطيع التحول ووجد من يحوله ويوجهه إلی القبلة لايفترض عليه ذلك عنده، وعندهما يفترض.

٨٢٧:- وكذلك الأعمی إذا وجد قائدا يقوده إلی الحج لايفترض عليه الحج عند أبی حنيفة، وعندهما يفترض.

٨٢٨:- وأما المقعد إذا وجد من يحمله إلی الجمعة ذكر الشيخ الإمام الجليل أبوبكر محمد بن الفضل أنه لاجمعة عليه عند الكل، قال: وينبغی أن لايكون عليه الحج ولاحضور جماعة بلا خلاف، وذكر القاضی الإمام علی السغدی رحمه اللّٰه أن الكل علی الخلاف.

٨٢٩:- **وفی النوازل:** ولو كان عريانا حكمه حكم الماء، عليه أن يستعين بمن يكسوه، **وفی الولوالجية:** وإن كان عنده مال مقدار مايستأجر أجيرا أو حضر من المسلمين من لو استعان علی الوضوء أعانه لايجوز له التيمم.

٨٣٠:- **م: الوجه الثانی:** إذا كان الذی يوضئه مملوكا له بأن كان عبده أو أمته لاشك أن علی قولهما لايجوز له التيمم، وأما علی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه فقد اختلف المشايخ والصحيح أنه لايجوز له التيمم.

٨٣١:- وإذا كان عامة بدن الجنب جريحا وشیء منه صحيحا، أو عامة أعضاء المحدث جريحا وشیء منه صحيحا، فإنه يتيمم ولايستعمل الماء فيما كان صحيحا، وإذا كان علی العكس فإنه يغسل ماكان صحيحا ويمسح علی الجراحة إن أمكنه أو فوق الخرقة إن كان المسح يضره ولايتيمم، وهو قول علمائنا، وقال الشافعی رحمه اللّٰه: يغسل ماكان صحيحا ثم يتيمم بعد ذلك، وإن استويا فلا

٨٢٥:- أخرج البخاری تعليقا عن الحسن أنه قال فی المريض: عنده الماء ولايجد من يناوله يتيمم. البخاری، التيمم، باب التيمم فی الحضر إذا لم يجد الماء رقم الباب: ٢، ١/ ٤٨.

رواية فى هذا الفصل عن مشايخنا، ومن مشايخنا من قال: يتيمم ولايستعمل الماء، ومنهم من يقول: يغسل ما كان صحيحا، **وفى الخانية:** وهو الصحيح، **م:** ويمسح على الباقى إذا كان المسح لايضره.

٨٣٢:- ثم اختلف مشايخنا فى حد الكثرة، فمنهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الأعضاء لا الكثرة فى نفس العضو، بيانه: إذا كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل صحيح فإنه يتيمم سواء كان الأكثر من الأعضاء المجروحة جريحا أو الأقل، ومنهم من اعتبر الكثرة فى نفس العضو، فقال: إن كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء جريحا كان كثيرا فيجزيه التيمم وإلا فلا.

٨٣٣:- **وفى الحجة:** وإن عجز عن التيمم فى الأكثر أو النصف سقط التيمم ويصلى إذا صح، وقيل: يأمر غيره أن يؤممه أو مسح وجهه وذراعيه على جدار، فإذا عجز عن ذلك صلى بالإيماء ويعيد إذا صح، وقال أبو حنيفة: لايصلى بغير طهارة.

٨٣٤:- **م:** المسافر أو المريض إذا أصابته جنابة وهو يخاف الهلاك على نفسه من شدة البرد أو تلف عضو إن اغتسل فإنه يباح له التيمم، **وفى الخانية:** وإذا زال المرض المبيح للتيمم ينقض تيممه.

٨٣٥:- **م:** وأما إذا كان مقيما صحيحا أصابته جنابة، **وفى الولوالجية:** ولايجد ماء ثخينا، **وفى الخلاصة الخانية:** ولا مكانا يؤويه، **م:** وهو يخاف الهلاك أو تلف عضو أو زيادة مرض إن اغتسل قال أبو حنيفة: إنه يتيمم ولايغتسل، خلافاً لهما، **وفى الوالوالجية:** يتيمم ويصلى ولايعيد.

٨٣٦:- **م:** وكذلك المحدث على هذا الخلاف إذا كان يخاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله أن المحدث يتوضأ ولايتيمم بالإجماع، وذكر فى غير رواية الأصول

٨٣٤- ٨٣٥:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن العاص قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فاشفقت أن اغتسل فأهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ياعمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال، وقلت إنى سمعت الله يقول: ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ١/ ٤٨، دارالفكر برقم: ٣٣٤.

قـول مـحـمد مع قول أبى حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال: لا خلاف فى الحقيقة فـإن أبـا حـنيفة رحمه الله إنما قال هذا فى بلد لايوجد فيه ماء حار، وهما أجابا فى بـلـد يوجد فيه ماء حار لكن بالتكلف، ومنهم من يحقق الاختلاف وقالوا: لو كان فـى مـوضـع فيـه حمام وتؤخذ الأجرة عند الخروج عادة لايباح له التيمم؛ لأنه بعد ماخرج إذا علم أنه ليس معه شيء لا يطالب بشيء.

٨٣٧:- **اليتيمة:** سئـل أبو الفضل عن رجل فى سفر معه جمد أو ثلج ومعه آلات الـذوب بـكـمـالها وفى الوقت سعة هل يجب عليه أن يذيبها وهو قادر على الذوب أم يجوز له التيمم؟ فقال: يجب عليه.

٨٣٨:- وسئل على ابن أحمد: إذا انتهى رجل إلى بئر وأعلاه جامد والماء يـجـرى تـحـت الـجـمـد ومـعـه آلات التقوير هل يجب عليه أن يقوره أم يجوز له التيمم؟ فقال: نعم عليه ذلك، وسألت عنها أباحامد فقال: ليس عليه التقوير.

٨٣٩:- **وفى الظهيرية:** من سقط فأصاب رجله وجع لايقدر على القيام ولا على غسل رجله يتوضأ ويمسح على ذلك العضو ولايتيمم.

٨٤٠:- **م:** والمحبوس فى السجن إذا لم يجد الماء فهو على وجهين: الأول: أن يكون محبوسا فى موضع نظيف وأنه على وجهين أيضا، الأول أن يكون محبوسا خارج المصر قال أبوحنيفة رحمه الله: يصلى بالتيمم ولايعيد، وإن كان فى المصر لم يـصل، ثم رجع أبوحنيفة وقال: يصلى ثم يعيد، هو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، **وفى الظهيرية:** وفى رواية عن أبى يوسف رحمه الله لايعيد.

٨٤١:- **م: الوجه الثانى:** أن يكون محبوسا فى مكان نجس لايجد ماء ولاترابا

٨٣٧:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: إذا لم يجد الجنب إلا الجمد فيذبه فإن لم يجد نـارا ولـم يستـطـع الـوضوء منه فالتيمم بالصعيد. المصنف لعبد الرزاق، التيمم، باب الرجل يصيب جنابة ولايجد ماء إلا الثلج ١/ ٢٤٣ برقم: ٩٢٩.

٨٣٩:- أخـرج الـدارقـطنى عن عطاء أنه قال: فبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عـن ذلك بـعـد، فـقـال: لـو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزأه. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجرح ١/ ١٩٨ برقم: ٧٢٠.

٨٤١:- أخـرج مسلم عن مصعب بن سعد قال: دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لى ياابن عمر؟ قال: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لاتقبل صلاة بـغـيـر طهـور ولاصـدقة مـن غلول وكنت على البصرة. صحيح مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ١١٩، بيت الأفكار، برقم: ٢٢٤. ←

نظيفا فإنه على وجهين: إن أمكنه نقر الأرض أو الحائط بشيء واستخراج التراب الطاهر فعل ذلك ويصلى بالتيمم، وإن لم يمكنه ذلك، فعلى قول أبى حينفة لايصلى بل ينتظر حتى يجد الماء أو التراب الطاهر، وقال أبويوسف: **وفى التجريد:** والشافعى يصلى بالإيماء، **وفى المصفى:** قائما، **م:** تشبيها بالمصلين ويعيد، وقول محمد مضطرب، ذكر فى الزيادات وفى كتاب الصلاة فى رواية أبى حفص قوله مع قول أبى حنيفة رحمه الله، وذكر فى رواية كتاب الصلاة لأبى سليمان قوله مع قول أبى يوسف، قال بعض المشايخ: على قول أبى يوسف رحمه الله إنما يصلى بالإيماء إذا لم يكن الموضع يابسا، أما إذا كان يابسا يصلى بركوع وسجود، **وفى الفتاوى العتابية:** إذا توضأ بالماء فلم يجد مكانا نظيفا فى السجن يصلى بالإيماء ثم يعيد عندهما، **وفى الخانية:** كان ذلك فى الحضر والسفر، وقال محمد رحمه الله: فى السفر لايعيد.

٨٤٢:– **م:** وإذا توضأ ولم يجد مكانا يابسًا أو طيبا يصلى بالإيماء ولايعيد بالإجماع.

٨٤٣:– **م:** الأسير فى دار الحرب إذا منعه الكفار عن الوضوء أو الصلاة يتيمم ويصلى بالإيماء ثم يعيد إذا خرج.

٨٤٤:– وكذلك إذا قيل لرجل: لأقتلنك إن توضأت، أو إن توضأت حبسناك وقتلناك، فإنه يصلى بالتيمم ويعيد، **وفى فتاوى الحجة:** ولو كان الخوف والمنع من سبع يتيمم ولا يعيد بالاتفاق.

٨٤٥:– **م:** وأما العارى إذا لم يجد ثوبا أو اللابس إذا كان له ثوب كله نجس ولا يجد ما يغسل به فإنه يصلى ولايترك الصلاة ولايعيد.

←وأخرج الترمذى معناه عن ابن عمر، الترمذى، النسخة الهندية، الطهارة، باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور ١/ ٣ برقم: ١.

وأخرج أبوداؤد أيضا معناه، الطهارة، فرض الوضوء. النسخة الهندية ١/ ٩، دارالفكر برقم: ٥٩، وفى الدر المختار: والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بأن حبس فى مكان نجس، ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا: يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد، إن وجد مكانا يابسا وإلا يؤمى قائما ثم يعيد كالصوم، به يفتى وإليه صح رجوعه أى الإمام كما فى الفيض. الدر المختار مع الشامى مكتبة زكريا ١/ ٤٢٣ كراتشى برقم: ٢٥٢، إعلاء السنن بيروت ١/ ٣٠٨.

٨٤٦:- وفى مسألة السجن، إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا على قول أبى حنيفة رحمه الله لايصلى، وعلى قول أبى يوسف يصلى ويعيد، **وفى النوازل:** إذا كان فى السجن وهو يجد التراب ومكانا طاهرا ولايجد الماء فإنه يتيمم ويصلى فإذا خرج أعاد الصلاة.

٨٤٧:- **وفى الخانية:** ومن به جدرى أو حصبة يجوز له التيمم، **وفى الظهيرية:** إذا كان بعامة جسده جدرى يتيمم، **وفى الخانية:** ومن لايقدر على الوضوء إلا بمشقة لايباح له التيمم.

٨٤٨:- **وفى الذخيرة:** المسافر إذا كان على يقين عن وجود الماء فى آخر الوقت فتيمم فى أول الوقت إن كان بينه وبين الماء نحو ميل أجزاه.

م: نوع آخر فى بيان مايتيمم عنه

٨٤٩:- فنقول: يجوز التيمم عن الجنابة، والحيض، والنفاس كما يجوز عن الحدث، وقال بعض الناس: لايجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس، وهو قول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما، فمذهبنا مروى عن على وابن عباس رضى الله عنهم.

٨٥٠:- وأما بيان مايتيمم لأجله فنقول: يجوز له التيمم لصلاة العيد إذا كان بحال لو توضأ تفوته الصلاة عندنا، ويجوز التيمم لصلاة الجنازة صيانة عن الفوات، وعن هذا قلنا، إن الإمام لايتيمم؛ لأنه يخاف الفوات؛ لأن الناس ينتظرونه، **وفى الذخيرة:** ولو لم ينتظروه أجزأه، قال شمس الأئمة: الصحيح هذا.

٨٥١:- **م:** وكذلك غير الولى يتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف الفوت،

٨٤٦:- **قلت:** فى عبارة النوازل شبهة والتفصيل فى المبسوط وحاصل عبارة المبسوط أنه فى القياس لايلزم إعادة الصلاة، وفى الاستحسان: يعيد الخ، المبسوط ١/ ١٢٣

٨٤٧:- أخرج الدارقطنى عن ابن عباس فى قوله: وإن كنتم مرضى أو على سفر، قال: إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله أو القروح أو الجدرى فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل يتيمم. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب التيمم ١/ ١٨٦ برقم: ٦٦٧.

٨٤٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى هريرة قال: جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا نكون فى الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء، فيأتى علينا أربعة أشهر لانجد الماء قال: عليك بالتراب يعنى التيمم. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، جماع أبواب التيمم، باب ماروى فى الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم؟ ١/ ٣٧١ برقم: ١٠٦٩.

وقول المصنف: "فمذهبنا مروى عن على الخ" كما أخرجه البيهقى فى سننه عن على قال: أنزلت هذه الآية فى المسافر "ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا" قال: إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغتسل. السنن الكبرى، الطهارة، باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء ١/ ٣٧١ برقم: ١٠٦٨، وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبى شيبة ٢/ ١٨٢ برقم: ١٦٧٧.

٨٥٠- ٨٥١:- أخرج البيهقى فى معرفة السنن والآثار عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء، فتيمم ثم صلى عليها. معرفة السنن والآثار، الطهارة، باب التيمم فى المضى إلى الجنازة والعيدين ١/ ٣٠٢ برقم: ٣٥٠. ←

والـولى لايتيمم لصلاة الجنازة، **وفى الهداية:** هو الصحيح، **وفى النصاب:** ويجوز التيمم للإمام لصلاة الجنازة، وكذلك من كان له حق الصلاة، وهو الصحيح.

٨٥٢:- **م:** ولـو صـلى غير الولى على الجنازة فللولى حق الإعادة، **وفى الخانية:** ولايتيمم السلطان لصلاة العيد، **الخلاصة:** التيـمم للجنازة المنتظرة لايجوز اتفاقا، **شـرح الطحاوى:** ولـو تيـمـم وشـرع فى صلاة الجنازة ثم أحدث جاز له أن يتيمم ويبنـى ويمضى على صلاته بالاتفاق، ولو دخل بطهارة الماء ثم أحدث جاز له أن يتيـمم ويبنى فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقالا: لايتيمم، **وفى الصيرفية:** فى فوائد الفضلى أنه يبنى ولايستخلف، وقال بعضهم: يستخلف.

٨٥٣:- **م:** ولا يتيـمـم للجمعة وإن خاف الفوت، **وفى الخانية:** لو أحدث فى صلاة الجمعة لايبنى بالتيمم.

٨٥٤:- **م:** ويتيمم لمس المصحف ودخول المسجد، وفى سجدة التلاوة اختلاف المشايخ، **وفى شرح الأصل:** ويتيمم لسجدة التلاوة فى السفر، ولايتيمم لها فى الحضر.

٨٥٥:- وإذا سبـق الـمؤتم الحدث فى صلاة العيد فى الجبانة، فهذا على وجهين، **الأول:** إذا سبـقـه الـحـدث قبل الشروع فى الصلاة وإنه على وجهين أيضا، إن كان يرجو إدراك شيء من الـصلاة مـع الإمـام، لـو تـوضـأ لايباح له التيمم، **وفـى الـفتـاوى العتابية:** بـالإجـمـاع، **م:** وإن كـان لايـرجـو إدراك شيء من الـصلاة مـع الإمـام يبـاح لـه التيمم، **وفى الفتاوى العتابية:** التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيه لايجوز للإمام؛ لأن القوم ينتظرونه.

٨٥٦:- **م: الـوجه الثانى:** إذا سبـقـه الحدث بعد الشروع فى الصلاة، فهذا على وجهين أيضا، **الأول:** أن يكون شروعه بالتيمم وفى هذا الوجه يتيمم ويبنى بلا خـلاف، وإن كـان شـروعـه بـالـوضـوء إن كـان يـخاف زوال الشمـس لو اشتغل بـالـوضـوء يبـاح لـه التيـمم بالإجماع، وإن كان لايخاف زوال الشمس فإن كان يـرجـو إدراك الإمام قبل الفراغ لايباح له التيمم بالإجماع، وإن كان لايرجو إدراك الإمـام قبـل الـفـراغ يتيمم ويبنى عند أبى حنيفة، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: يتوضأ ولايتيمم، فمن مشايخنا من قال: هذا اختلاف عصر وزمان.

← وأخـرج ابـن أبـى شيبة عـن ابن عباس قال: إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضـوء فتيـمـم وصـل. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، باب فى الرجل يخاف أن تفوته لاصلاة على الـجـنـازة وهـو غير متوضئ ٧/ ٢٧٣، حديث قديم برقم: ١١٤٦٧، جديد برقم: ١١٥٨٦، إعلاء السنن بيروت، ١/ ٣٠٠ برقم: ٢٩٣، ٢٠٤.

٨٥٧:- وكان فى زمن أبى حنيفة رحمه الله يصلى الناس صلاة العيد فى جبانة بعيدة من الكوفة بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته ليتوضأ زالت الشمس فأفتى على وفق زمانه، وفى زمانهما كان يصلى صلاة العيد فى جبانة قريبة بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته ليتوضأ لاتزول الشمس فأفتيا على وفق زمانهما، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى والشيخ الإمام السرخسى يقولان: فى ديارنا لايجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتداء ولا بناء؛ لأن الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضئ والبناء من غير خوف الفوت، حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم، ومن المشايخ من قال: هذا اختلاف حجة وبرهان، واختلفوا فيما بينهم، قال الشيخ أبوبكر الإسكاف: هذه المسألة بناء على أن من شرع فى صلاة العيد ثم أفسدها لاقضاء عليه عند أبى حنيفة رحمه الله وكان تفوته الصلاة على أصله لا إلى بدل لو لم يجز له التيمم فأجاز له التيمم، وعندهما يلزمه القضاء فلا تفوته الصلاة لا إلى بدل ولو لم يجز له التيمم قبل الشروع إذا فاته الصلاة لايمكنه القضاء بالإجماع، وكان الفوت لا إلى بدل فيجوز له التيمم بالإجماع، وغيره من المشايخ من جعل هذا اختلافا مبتدأ.

٨٥٨:- **وفى الظهيرية:** وكما يجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة وصلاة العيد فكذلك يجوز للحائض إذا طهرت من الحيض إذا كان أيام حيضها عشرة، وإن كان أقل من عشرة لايجوز.

م: نوع آخر فى بيان مايبطل به التيمم ومالايبطله

٨٥٩:- اعلم أن مايبطل به الوضوء يبطل به التيمم، ويبطل أيضا إذا رآى الماء، **وفى الهداية:** إذا قدر على استعماله، **م:** فبعد ذلك المسألة على وجوه: إن رآى الماء قبل الشروع فى الصلاة يتوضأ به وصلى، وإن رآى الماء بعد ماصلى

٨٥٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه قال فى متيمم مرّ بماء غير محتاج إلى الوضوء فجاوزه، فحضرت الصلاة وليس معه ماء، قال: يعيد التيمم؛ لأن قدرته على الماء تنقض تيممه الأول. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب متيمم مر بماء فجاوزه ٢/ ٢٨٥، النسخة القديمة برقم: ٢٠٢٦، النسخة الجديدة برقم: ٢٠٣٨.

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى أنه قال: إذا تيمم الرجل ثم مر بماء فقال: حتى آتى ماء آخر، فقد نقض تيممه، ويتوضأ لتلك الصلاة وإذا تيمم ثم وجد الماء قبل أن يسلم فى صلاته فقد هدم تيممه ويتوضأ لتلك الصلاة. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب يتيمم ثم يمر بالماء ١/ ٢٣١ برقم: ٨٩٢.

لايعيد الصلاة وإن كان فى الوقت، وإن رآى الماء فى خلال صلاته يتوضأ ويستقبل الصلاة، وإن رآى الماء بعد ماقعد قدر التشهد فى آخر صلاته فسدت صلاته فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله: لاتفسد وهى من المسائل الاثنا عشرية المعروفة.

٨٦٠:- وعلى هذا الخلاف: الماسح على الخف إذا انقضى وقت مسحه بعد ماقعد قدر التشهد فى آخر صلاته قبل أن يسلم فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تفسد صلاته وعلى قولهما لاتفسد.

٨٦١:- وعلى هذا الخلاف الماسح على الخف إذا وجد على خفه نجاسة فنزعه وكان ذلك بعد ماقعد قدر التشهد، والمراد بهذه النجاسة أن تكون قدر الدرهم أو أقل حتى يصح شروعه فيها، أما إذا كانت أكثر من قدر الدرهم فلا يصح شروعه فيها، وقال الفقيه أبوجعفر: هذا الاختلاف فيما إذا كان الخف واسعا بحيث يخرج من غير معالجة كثيرة، فأما إذا كان الخف بحال يحتاج فى نزعه إلى معالجة بحيث لو وجد فى خلال الصلاة أوجب فساد الصلاة فإن صلاته تكون تامة بالإجماع.

٨٦٢:- وعلى هذا الخلاف: مصلى الجمعة إذا خرج وقت الجمعة بعد ماقعد قدر التشهد.

٨٦٣:- وعلى هذا الاختلاف مصلى الفجر إذا طلعت الشمس بعد ماقعد قدر التشهد.

٨٦٤:- وعلى هذا الخلاف العارى إذا وجد مايستر عورته بعد ماقعد قدر التشهد.

٨٦٥:- وعلى هذا إذا تعلى الأمى سورة بعد ماقعد قدر التشهد.

٨٦٦:- وعلى هذا: القارى إذا استخلف أميا بعد ماقعد قدر التشهد.

٨٦٧:- وعلى هذا: المؤمى إذا قدر على الركوع والسجود بعد ماقعد قدر التشهد.

٨٦٨:- وعلى هذا: المصلى إذا تذكر فائتة بعد ماقعد قدر التشهد وفى الوقت سعة.

٨٦٩:- وعلى هذا: المستحاضة أو صاحب الحدث الدائم إذا ذهب الوقت أو برأ جراحته.

٨٧٠:- وعلى هذا: إذا كان ثوبه نجسا أكثر من قدر الدرهم فوجد الماء فى هذه الحالة.

٨٧١:- والشيخ الإمام شيخ الإسلام يزيد على هذه المسائل: فائت الفجر

إذا شرع فى قضائها فزالت الشمس فى هذه الحالة، وكذا إذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عنه عن برء بعد ماقعد قدر التشهد.

٨٧٢:- من أصحابنا من قال: هذه المسائل تبتنى عى أصل، وهو: أن الخروج من الصلاة بصنع المصلى فرض عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما ليس بفرض، وجميع ماقلنا فيما إذا اعترض قبل السلام وكذلك فى سجود السهو، أو بعد مافرغ منها قبل أن يتشهد، أو بعد ماتشهد قبل أن يسلم، هكذا ذكر فى الأصل.

٨٧٣:- وإن وجد هذه الأشياء بعد ماسلم قبل أن يسجد للسهو فصلاته تامة عندهم جميعا، وكذلك إن كان سلم إحدى التسليمتين، **وفى الخانية:** وإن وجد بعد ماعاد إلى السجود السهو فسدت صلاته.

٨٧٤:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو تذكر بعد السلام أن عليه سجدة التلاوة أو سجده صلبية فعاد إليها ثم وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته فى قولهم جميعا، ولو وجد الماء قبل أن يعود إليها فإن كانت عليه سجدة التلاوة لاتفسد صلاته، وإن كانت صلبية تفسد صلاته.

٨٧٥:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أخبر بالماء فى الصلاة يتم ثم يطلب، فإن وجد أعاد، وإن وجد فى الصلاة لايتم؛ لأنه لم يبق فى حرمة الصلاة.

٨٧٦:- **وفى النوازل:** الجنب إذا تيمم ودخل المسجد ليحمل الماء فلم يقدر على الماء فى المسجد فله أن يصلى بذلك التيمم.

٨٧٧:- **م:** متيمم افتتح الصلاة ثم وجد سؤر الحمار مضى على صلاته، وإذا فرغ توضأ به وأعاد الصلاة احتياطا لجواز أن يكون سؤر الحمار طاهرا.

٨٧٨:- ولو وجد نبيذ التمر فى خلال الصلاة فكذلك عند محمد؛ لأن عنده نبيذ التمر كسؤر الحمار، وعند أبى يوسف يتم الصلاة ولايعيد؛ لأن نبيذ التمر عنده ليس بماء مطلق، وعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى قوله الأول تنتقض طهارته؛ لأن نبيذ التمر عنده بمنزلة الماء حال عدم الماء فتنتقض طهارته فيتوضأ به ويستقبل الصلاة، إن وجد سؤر الحمار والنبيذ جميعا فعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تفسد صلاته فيتوضأ بهما ثم يستقبل؛ لأن سؤر الحمار إن كان طاهرا فالنبيذ معه ليس بطهور؛ لأن التوضئ بالنبيذ إنما يجوز عند أبى حنيفة إذا كان عادما للماء،

وإذا كان السؤر طاهرا لايكون عادما للماء فلا يكون النبيذ طهورا، وغذا لم يكن السؤر طاهرا فالنبيذ طهور فقد وقع الشك فى سؤر الحمار فلهذا توضأ بهما، وعند أبى يوسف رحمه الله هو على صلاته وإذا فرغ توضأ بالسؤر خاصة وأعاد الصلاة، وعند محمد هو على صلاته فإذا فرغ توضأ بهما وأعاد الصلاة احتياطا.

٨٧٩:- وإذا رآى المتيمم فى صلاته سرابا فظن أنه ماء فمشى إليه ساعة فإذا هو سراب فعليه أن يستأنف الصلاة سواء جاوز مكان الصلاة أو لم يجاوز، **وفى الظهيرية:** ولاينتقض تيممه، **وفى الخانية:** المصلى بالتيمم إذا رآى سرابا إن كان أكبر رأيه أنه ماء يباح له أن ينصرف، وإن شك أنه ماء أو سراب ويستوى الظنان فإنه يمضى على صلاته، وإذا فرغ من صلاته ذهب إن كان ماء توضأ واستقبل الصلاة؛ لأنه متيمم وجد الماء فى خلال الصلاة، وإن كان سرابا لايلزمه الإعادة.

٨٨٠:- المسافر إذا مر فى الفلاة بماء موضوع فى الحب أو نحوه لاينتقض تيممه، وليس له أن يتوضأ منه؛ لأنه وضع للشرب لا للوضوء، والمباح لنوع لايجوز استعماله فى نوع آخر، إلا أن يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على أنه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولايتيمم، **وفى الفتاوى العتابية:** ولايغترف من الكثير للتوضئ ولكن يغترف للشرب.

٨٨١:- **م:** وذكر القاضى الإمام أبوعلى النسفى رحمه الله عن أستاذه أبى بكر محمد بن الفضل أن الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضئ، والموضوع للوضوء لايباح منه الشرب، **وفى الولوالجية:** الماء الموضوع للشرب يجوز شربه للغنى والفقير جميعا لاستواء الحاجة فى هذا الموضوع، وكذلك الثمار إذا بذل للمارة، بخلاف الصدقة؛ لأن الصدقة تمليك الفقير، وهذا إباحة للغنى والفقير جيمعا، مثال هذا المسجد والمقبرة والسرير والجنازة وثيابها وأثاثها والرباط، ونحو ذلك من المصحف للقراءة.

٨٨٢:- **م:** وإذا اقتدى المتوضئ بالمتيمم ثم رآى المقتدى ماء ولم ير إمامه فسدت صلاة المقتدى دون صلاة الإمام.

٨٨٣:- وكذلك إذا أمَّ المتيمم المتوضئين فأبصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الإمام والآخرون حتى فرغوا فسد صلاة من أبصر خاصة، وهذا قول علمائنا رحمهم

اللّٰه، وقال زفر رحمه اللّٰه: لاتفسد صلاته، وهو رواية عن أبی يوسف رحمه اللّٰه.

٨٨٤:- وعلی هذا الاختلاف إذا أم الرجل قوما فی صلاة الظهر ولم يصل الفجر ولايعلم به الإمام وقد علم به القوم فصلاة القوم فاسدة استحسانا عند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه، وقال زفر رحمه اللّٰه لاتفسد صلاته، وهو رواية أبی يوسف.

٨٨٥:- وأجمعوا أن المتيمم إذا أمَّ المتيممين ثم رآی بعض من خلفه الماء أو علم بمكانه ولم يعلم الإمام تفسد صلاة من علم بالماء.

٨٨٦:- المتيمم إذا وجد الماء فلم يتوضأ به ثم حضرت الصلاة فلم يجد الماء أعاد التيمم.

٨٨٧:- جماعة من المتيممين إذا رأوا ماء فی صلاتهم قدر مايكفی لأحدهم إن كان الماء مباحا فسدت صلاة الكل، وإن كان مملوكا لرجل فقال المالك: أبحت لكل واحد منكم، أو قال: من شاء منكم فليتوضأ، فسدت صلاتهم، وإن كان قال: أبحت لكم جميعا، لم تفسد صلاتهم، قال محمد رحمه اللّٰه **فی الزيادات:** جماعة من المتيممين إذا انتهوا إلی رجل فی السفر معه من الماء مايكفی لأحد فأباح الماء لهم وقال: خذوه فليتوضأ به أيكم شاء، ينتقض تيممهم، **م:** قال: فإن توضأ به أحدهم جاز وأعاد الباقون تيممهم، ولو قال: هذا الماء لكم فاقبضوه، فقبضوه لم ينتقض تيممهم، قال بعض مشايخنا: وهذا علی قولهما؛ لأن عندهما هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين هبة صحيحة جائزة تامة وكان هذا تمليكا منهم، أما علی قول أبی حنيفة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين أو من جماعة غير جائزة فلا يكون هذا تمليكا منهم بل يكون مجرد إباحة فصار نظير الوجه الأول، وبعضهم قالوا: هذا قولهم جميعا وهو الصحيح.

٨٨٨:- **وفی الولوالجية:** ولو أذن كل واحد منهم للواحد الوضوء عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه لايجوز إذنهم، وعندهما صح إذنهم وانتقض تيممهم، فإن أباح كل واحد منهم لأصحابه يبطل تيممهم، وكذا لو أباحوا للواحد بعينه بطل تيممه،

٨٨٦:- أخرج ابن أبی شيبة عن الحسن أنه قال فی متيمم مرّ بماء غير محتاج إلی الوضوء فجاوزه، فحضرت الصلاة وليس معه ماء، قال: يعيد التيمم؛ لأن قدرته علی الماء تنقض تيممه الأول. مصنف ابن أبی شيبة، الطهارة، باب متيمم مر بماء فجاوزه ٢/ ٢٨٥. النسخة القديمة برقم: ٢٠٢٦، النسخة الجديدة برقم: ٢٠٣٨.

قال مشايخنا: وهذا على قولهما، أما على قول أبى حنيفة رحمه الله فإذنهم فيما بينهم لايعمل قبل القبض لعدم الملك، وبعد القبض لفساد الملك.

٨٨٩:- المتيمم إذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل مع كوز من ماء يكفى أحدهم وقال: هو لفلان الرجل من القوم، فسدت صلاة ذلك الرجل ويمضى القوم على صلاتهم، فإذا فرغوا سألوه الماء فإن أعطى الإمام توضأ الإمام واستقبل الصلاة ويستقبل القوم معه، وإن منع الإمام والقوم فصلاة الكل تامة.

٨٩٠:- ولو أن الذى جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع ف الصلاة: من شاء منكم فليتوضأ به، انتقض تيممهم، **وفى الخانية:** وإن قال: هو بينكم أو هو لكم: لاينتقض تيممهم.

٨٩١:- **م:** قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة، ومنهم متيمم للحدث وإمامهم متوضئ فجاء رجل بكوز ماء يكفى أحد المتيممين عن الحدث وقال: هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم، فسدت صلاة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة، ولو كان الإمام متيمما عن الحدث فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الإمام، ولو كان الإمام متيمم للجنابة والماء لايكفى للجنابة فصلاة الإمام ومن خلفه من المتيممين للجنابة والمتوضئين تامة وفسدت صلاة المتيممين للحدث، وإن كان الماء يكفى للجنابة فإن كان الإمام متوضئا فصلاته وصلاة المتوضئين تامة وصلاة المتيممين فاسدة، وإن كان الإمام متيمما عن أى شيء كان فسدت صلاة الكل.

٨٩٢:- رجلان يصليان أحدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال: معى ماء فتوضأ به أيها المتيمم، ومعى ثوب فخذ أيها العريان فسدت صلاتهما، كذا قال الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل رحمه الله.

٨٩٣:- المصلى بالتيمم إذا قال له نصرانى: خذ الماء فإنه يمضى على صلاته ولايقطع؛ لأن كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء، وقد صح الشروع بيقين فلايقطع بالشك، فإذا فرغ من الصلاة سأله فإن أعطاه أعاد الصلاة وإلا فلا.

٨٩٤:- ذكر أبوالحسن فى جامعه فى المصلى إذا وجد مع رفيقه ماء كثيرا ولايدرى أيعطيه أم لا؟ أنه يمضى فى صلاته، فإذا فرغ سأله فإن أعطاه توضأ وأعاد

الصلاة، وإن أبی حین سأله فقد تمت صلاته، فإن أعطاه بعد ماأبی لم ینقض مامضی من صلاته، وعن محمد رحمه اللّٰه أنه إذا رآی فی الصلاة مع غیره ماء وفی غالب ظنه أنه یعطیه بطلت صلاته.

ومما یتصل بهذه المسائل ماقال محمد رحمه اللّٰه فی الزیادات

٨٩٥:- وصورته: مسافر اغتسل عن جنابة فبقیت منه لمعة لم یصبها الماء ولیس معه ماء فإنه یتیمم ویصلی.

٨٩٦:- فإن تیمم للجنابة ثم أحدث حدثا یوجب الوضوء ولیس معه ماء فإنه یتیمم أیضا للحدث ویصلی.

٨٩٧:- فإن وجد ماء قبل التیمم للحدث فهو علی خمسة وجوه، **الأول:** إذا وجد من الماء مایکفی لهما وفی هذا الوجه ینتقض تیممه للجنابة فیغسل اللمعة ثم یتوضأ للحدث، **الوجه الثانی:** إذا وجد من الماء مالا یکفی لأحدهما وفی هذا الوجه لاینتقض تیممه للجنابة ویتیمم للحدث ویستعمل ذلك الماء فی اللمعة تقلیلا للجنابة، **الوجه الثالث:** إذا وجد من الماء مایکفی للمعة ولایکفی للوضوء ففی هذا الوجه ینتقض تیممه للجنابة فیغسل اللمعة ویتیمم للحدث، **الوجه الرابع:** إذا وجد من الماء مایکفی للوضوء ولایکفی لغسل اللمعة ففی هذا الوجه لایبطل التیمم للجنابة ویتوضأ للحدث، **والوجه الخامس:** إذا وجد من الماء مایکفی لکل واحد منهما حالة الانفراد ولایکفی لهما علی الجمع وفی هذا الوجه یصرف الماء إلی اللمعة ثم یتیمم للحدث، فإن توضأ بهذاالماء جاز ویعید التیمم للجنابة، ولو أنه لم یتوضأ بهذا الماء ولکن بدأ بالتیمم للحدث ثم صرف الماء إلی اللمعة هل یعید

٨٩٥:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جریج قال: قلت لعطاء: فکان معه من الماء مایوضئ وجهه وقدمیه وذراعیه أیدع الماء إن شاء ویتمسح بالتراب؟ قال: لالعمری، قلت له: فمکان معه مایغسل به وجهه وفرجه قط، قال: لیغسل وجهه وفرجه، ثم لیمسح کفیه بالتراب، قلت: فکان مایغسل فرجه قال: فلیغسل فرجه ولمسح بالتراب وجهه وکفیه. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الرجل تصیبه الجنابة ومعه من الماء قدر مایغسل وجه ویدیه وفرجه ١/ ٢٣٥ برقم: ٩٠٥.

وأخرج ابن أبی شیبة عن الحسن قال: إذا أجنب، ولیس معه من الماء قدر مایغتسل به قال: یتیمم. مصنف ابن شیبة، الطهارة، باب فی الرجل تصیبه الجنابة ومعه ماء یکفیه ١/ ٤٨٣، النسخة القدیمة برقم: ٧٨٣ النسخة برقم: ٧٨٨.

٨٩٧:- هذه الوجوه الخمسة تتعلق بمسألة ٨٩٥.

التيمم للحدث؟ ذكر فى الزيادات أنه يعيد التيمم، وعلى رواية الأصل لايعيد، قيل: ماذكر فى الزيادات قول محمد، وماذكر فى الأصل قول أبى يوسف رحمه الله، هذا الذى ذكرنا إذا وجد الماء قبل أن يتيمم للحدث.

٨٩٨:- فأما إذا وجد الماء بعد ماتيمم للحدث فهو على خمسة وجوه، **الوجه الأول:** إذا وجد من الماء مايكفى لهما وفى هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة والحدث فيغسل اللمعة ويتوضأ للحدث، **الوجه الثانى:** إذا وجد من الماء مالايكفى لأحدهما وفى هذا الوجه لايبطل تيممه للجنابة ولا للحدث ولكن يصرف الماء إلى اللمعة تقليلا للجنابة، **الوجه الثالث:** إذا وجد من الماء مايكفى للمعة دون الوضوء ففى هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة فيصرف الماء إلى اللمعة ولايبطل تيممه للحدث، **الوجه الرابع:** إذا وجد من الماء مايكفى للوضوء ولايكفى للمعة ففى هذا الوجه لايبطل تيممه للجنابة ويبطل تيممه للحدث فيتوضأ به ويصلى، **الوجه الخامس:** إذا وجد من الماء مايكفى لكل واحد منهما حالة الانفراد ولايكفى لهما وهاهنا يصرف الماء إلى اللمعة، وهل ينتقض تيممه للحدث؟ على رواية الزيادات وهو قول محمد ينتقض، وعلى رواية الأصل وهو قول أبى يوسف لاينتقض.

٨٩٩:- جنب اغتسل ونسى أن يبدأ بمواضع الوضوء يعنى لم يغسل مواضع الوضوء ونسى غسل ظهره أيضا ثم أراق الماء فإنه يتيمم، فإن تيمم ووجد ماء يكفى لأحدهما إما المواضع الوضوء، وإما لغسل الظهر لاينتقض تيممه، وكان له أن يصرف هذا الماء إلى أيهما شاء ولكن الأفضل أن يستعمل فى مواضع الوضوء.

٩٠٠:- جنب اغتسل وبقى من جسده ظهره لم يصبه الماء وليس معه ماء آخر فعليه أن يتيمم تيمما واحدا للجنابة والحدث جميعا، وإنما كان هكذا؛ لأن التيمم خلف عن الماء.

٩٠١:- ثم استعمال الماء مرة واحدة يكفى عن الحدثين، حتى أن الحائض

٩٠٠- ٩٠٣:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج كما تقدم فى مسألة ٨٩٥ فانظر إليه. وأيضا أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن كما تقدم فى مسألة ٨٩٥ فانظر إليه.

٩٠١:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء والزهرى قالا: الغسل من الجنابة والحيض واحد. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى المرأة تغتسل أتنقض شعرها ١/ ٤٨٧ برقم: قديم: ٨٠٤، برقم جديد: ٨٠٩.

وأخرج الدارمى بلفظه. مسند الدارمى، الطهارة، باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها مكتبة دار المغنى ١/ ٧٣٩ برقم: ١١٨٦.

إذا طهـرت من حيضها وأجنبت يكفيها غسل واحد للجنابة والحدث جميعا، قيل: وينبغى له عند التيمم أن ينوى الحدثين، فإن تيمم لهما ثم وجد من الماء مايكفى لأحدهما إما لغسل الظهر وإما لمواضع الوضوء صرفه إلى غسل الظهر ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد رحمه اللّٰه.

٩٠٢:– استشهد محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب لإيضاح مذهبه بمسألة فقال: الأترى! أن الرجل إذا كان بثوبه أو بجسده نجاسة أكثر من قدر الدرهم وأحدث ولم يجد ماء وتيمم ثم وجد ماء يكفى لأحدهما فإنه يصرف إلى غسل النجاسة ثم يعيد تيممه للحدث مع أن هذا مستحق للصرف إلى النجاسة فكذا فى مسألتنا، قال مشايخنا رحمهم اللّٰه: لايحفظ لهذه الرواية حكما عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، والصحيح أن يقال: لاينتقض تيممه ولايلزمه إعادة التيمم عند أبى يوسف.

٩٠٣:– جنب وجد من الماء قدر مايكفى للوضوء دون الاغتسال فإنه يتيمم ولايلزمه استعمال ذلك الماء عندنا، فإن تيمم وتوضأ ثم أحدث فعليه أن يتيمم، فإن تيمم ثم وجد ماء يكفى لأحدهما إما لبقية جسده أو لمواضع وضوئه صرفه إلى الجنابة ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات، وهو قول محمد رحمه اللّٰه.

٩٠٤:– وفى نوادر ابن سماعة رحمه اللّٰه: مسافر أجنب فتيمم وشرع فى الصلاة ثم أحدث ووجد من الماء مايكفيه للوضوء يتوضأ به ويبنى على صلاته فى قول محمد الآخر، وروى ذلك عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أيضا.

نوع آخر: فى التيمم إذا أحدث فى الصلاة، وفى إمامة المتيمم للمتوضئين

٩٠٥:– إذا افتتح الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء يتيمم ويبنى، وكذلك لو افتتح الصلاة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد الماء يتيمم ويبنى، وإن وجد ماء بعد ماتيمم توضأ واستقبل الصلاة سواء وجد الماء بعد ماعاد إلى مكانه أو قبل أن يعود إلى مكانه، هكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المختصر، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: كان الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد يقول: وجدت رواية عن أبى يوسف أنه يتوضأ ويبنى، قال: وهذا أقيس على مذهبه، فيحتمل أن يكون ماذكره الحاكم فى المختصر قول محمد رحمه اللّٰه.

٩٠٦:- وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله أن المتوضئ إذا سبقه الحدث فذهب وتيمم ثم وجد الماء بعد ماعاد إلى مكانه استقبل الصلاة، وإن وجد الماء قبل أن يعود إلى مكانه ففى القياس يتوضأ ويستقبل الصلاة وهو قول محمد رحمه الله، وفى الاستحسان وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله: يتوضأ ويبنى على صلاته.

٩٠٧:- **وفى البقالى:** مسافر أجنب وشرع فى الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر مايكفى للوضوء فإنه يتوضأ به ويبني، قال: وهذا هو القول الاخير لمحمد رحمه الله وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله.

٩٠٨:- ويجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئ فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: لايجوز وهو قول على رضى الله عنه.

٩٠٩:- وإذا كان الإمام متيمما وخلفه متوضؤن فأحدث فاستخلف متوضئا ثم وجد الإمام الأول الماء فسدت صلاته ولاتفسد صلاة القوم ولاصلاة الخليفة، وإن كان الأول متوضئا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة الإمام الأول والقوم جيمعا، وهذا التفريع إنما يتأتى على مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله؛ لأن عندهما اقتداء المتوضئ بالمتيمم جائز، وأما على مذهب محمد رحمه الله لايتأتى هذا التفريع؛ لأن من مذهبه أن اقتداء المتوضئ بالمتيمم لايجوز.

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

٩١٠:- ويصلى الرجل بتيممه ماشاء من الصلاة من الفرائض، والنوافل والفوائت

٩٠٨:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن العاص قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ياعمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال، وقلت إنى سمعت الله يقول: ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ١/ ٤٨، دارالفكر برقم: ٣٣٤.

قول المصنف: "وهو قول علىّ" أخرج الدارقطنى عن على قال: لايؤم المقيد المطلقين، ولا المتيمم المتوضئين. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب فى كراهية إمامة المتيمم المتوضئين ١/ ١٩٤ برقم: ٧٠٤.

٩١٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال: يصلى بالتيمم الصلوات كلها مالم يحدث. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى التيمم كم يصلى به من صلاة ٢/ ١٩٠، النسخة القديمة برقم: ١٦٩٤، النسخة الجديدة برقم: ١٧٠٦.

مالم يحدث أو تزول العلة أو يجد الماء، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: يصلى بيتيمم واحد فرضا واحدا وما شاء من النوافل، وحاصل الخلاف يرجع إلى أن حكم التيمم عند عدم الماء ماذا؟ قال أصحابنا رحمهم اللّٰه: حكمه زوال الحدث مطلقا من كل وجه إلى وقت الحدث كما فى الماء، إلا أن فى الماء الزوال موقت إلى غاية الحدث، وفى التيمم موقت إلى غاية الحدث أو وجود الماء أو زوال العلة، وعند الشافعى حكمه رفع الحدث مقدرا بالحاجة إلى فرض الوقت كما فى طهارة المستحاضة.

٩١١:- إذا أجنب المسافر فوجد من الماء قدر مايتوضأ به لاغير فإنه يتيمم ولايتوضأ به عندنا، وعند الشافعى رحمه اللّٰه يتوضأ بذلك الماء ثم يتيمم.

٩١٢:- وكذلك على هذا الخلاف المحدث إذا كان معه من الماء مايكفيه لغسل بعض الأعضاء يتيمم عندنا، وعند الشافعى رحمه اللّٰه يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم، فإن تيمم للجنابة وصلى ثم أحدث ومعه من الماء مايتوضأ به توضأ به لصلاة أخرى، وإن توضأبه ولبس خفيه ثم مر بماء يكفيه للاغتسال فلم يغتسل حتى صار عادما للماء، ثم حضرت الصلاة ومعه من الماء مقدار مايتوضأ به فإنه يتيمم ولا يتوضأبه ولايلزمه نزع الخف، فإن تيمم ثم حضرت الصلاة الأخرى وقد سبقه الحدث فإنه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه، وإن لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه.

٩١٣:- وإذا أصابت بدن المتيمم نجاسة لم ينقض ذلك تيممه، وكذلك إذا أصابت ثوبه، ولكن يمسح تلك النجاسة بخرقة أو خشبة أو تراب ثم يصلى؛ لأنه بالمسح يزول العين وإن كان لايزول الأثر فهو قادر على إزالة البعض، ولو أمكنه إزالة الكل يؤمر به فإذا أمكنه إزالة البعض يؤمر به أيضا، وصار كالعارى إذا وجد من ثوبه مايستر به بعض عورته، فإن ترك المسح فإنه لايضره.

٩١٤:- قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع الصغير فى مسلم تيمم ثم ارتد عن الإسلام- والعياذ باللّٰه- ثم أسلم فهو على تيممه، وقال زفر: يبطل تيممه، وأجمعوا على أنه إذا توضأ ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم فهو يكون على وضوئه.

٩١١- ٩١٢:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج كما تقدم فى مسألة ٨٩٥، فانظر إليه. وأيضا أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن، كما تقدم فى مسألة ٨٩٥ فانظر إليه.

٩١٥:- ولو تيمم نصراني يريد به الإسلام لايصح تيممه حتى لايصلى بهذا التيمم لو أسلم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يصح تيممه، شرط فى الجامع الصغير إرادة الإسلام على مذهب أبي يوسف، ولم يشترط إرادة الإسلام فى كتاب الصلاة على مذهبه، والصحيح ماذكر فى **الجامع الصغير، وفى الخلاصة:** ولو تيمم الكافر ثم أسلم لايجوز تيممه، وعند أبي يوسف رحمه الله إذا تيمم بنية الإسلام يصير مسلما ويصح تيممه.

٩١٦:- **م:** ولو توضأ حال كفره ثم أسلم فصلى بذلك الوضوء يجوز عندنا، خلافا للشافعي.

٩١٧:- وللمسافر أن يطأ جاريته وإن علم أن لايجد الماء، وقال مالك: يكره له ذلك.

٩١٨:- سئل شيخ الإسلام السغدى رحمه الله عن رجل ضرب يديه على الأرض للتيمم ورفعهما، فقبل أن يمسح بهما وجهه وذراعيه أحدث بصوت أو بريح أو نحو ذلك ثم يمسح بهما وجهه هل يجوز ذلك التيمم؟ قال: وقعت هذه المسألة أيام أستاذنا رحمه الله فقال القاضى الإمام المنتسب إلى إسبيجاب: يجوز التيمم، بمنزلة من ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله فى بعض أعضاء الوضوء أليس أنه يصح، فكذا هنا، وقال الإمام أبوشجاع رحمه الله: لايجوز؛ لأن الضربة من التيمم، قال عليه السلام: التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين، فقد أتى ببعض التيمم ثم أحدث فينقضه كما ينقض الكل إذا حصل بعد تمامه وعند ذلك ينقض الكل.

٩١٩:- ثلاثة نفر فى السفر: جنب، وحائض طهرت من الحيض، وميت، ومعهم من الماء قدر مايكفى لأحدهم، إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به، وإن كان الماء لهم لاينبغى لأحد أن يغتسل، **وفى الخانية:** يباح التيمم للكل، **وفى الولوالجية:** وينبغى لهما أن يصرفا نصيبهما للميت وتيمما، **م:** وإن كان الماء مباحا

٩١٧:- أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير عن طريق مخمر بن حيدة قال: قلت يارسول الله! إنى أغيب الشهر عن الماء، ومعي أهلى فأصيب منهم؟ قال: نعم، قلت: يارسول الله! إنى أغيب أشهرا قال: وإن غبت ثلاثين سنة. المعجم الكبير للطبرانى ٢٠/ ٣٣٧ برقم: ٧٩٧. (فأصيب منهم والصحيح أن يكون أصيب منها)

٩١٨:- **قوله عليه السلام:** التيمم ضربتان الخ أخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر. المستدرك على الصحيحين، الطهارة، ١/ ٢٦٥ برقم: ٦٣٤، سنن الدارقطنى، الطهارة، باب التيمم ١/ ١٨٨ برقم: ٦٧٤، ٦٧٥.

فالجنب أحق به، **وفى العتابية:** بالإجماع، وتتيمم المرأة ويتيمم الميت ويصلى عليه وتقتدى به المرأة، وكذلك لو كان مكان الحائض محدثا يصرف إلى الجنب بالإجماع، **وفى الخانية:** ولو وهب لهم رجل ماء قدر مايكفى لأحدهم قالوا: الرجل أولى به؛ لأن الميت ليس من أهل قبول الهبة، والمرأة لاتصلح للإمامة، قال مولانا رحمه الله: هذا الجواب إنما يستقيم على قول من يقول: إن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لايفيد الملك وإن اتصل به القبض.

٩٢٠:- وإن كان الماء بين الأب والابن فالأب أولى به.

٩٢١:- **وفى الحجة:** وإن كانت امرأة جنب وامرأة حائض طهرت فصرف الماء إلى الحائض التى طهرت أولى.

٩٢٢:- **م:** متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر فى بعض الروايات أن على قول أبى حنيفة رحمه الله ينقض تيممه، وقيل: ينبغى أن لاينقض عند الكل؛ لأنه لو تيمم وبقربه ماء ولم يعلم به يجوز تيممه عند الكل، إنما الخلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله فيما إذا تيمم وفى رحله ماء لايعلم به.

٩٢٣:- رجل يرى التيمم إلى الرسغ أو الوتر ركعة واحدة ثم رآى التيمم إلى المرفق والوتر ثلاثا يعيد ماصلى، وإن فعل ذلك من غير أن يسأل أحدا ثم سأل فأمر بثلاث يعيد ماصلى.

٩٢٤:- المسافر إذا وجد الماء قدر مايغسل به كل عضو مرة واحدة لايجوز له أن يتيمم إلا أن يخاف العطش على نفسه أو دابته، ولو كان متيمما ووجد ماء قدر مايكفى كل عضو مرة واحدة فغسل بعض أعضائه ثلاثا ثلاثا فلم يبق الماء فإنه يعيد التيمم، **وفى المضمرات:** وإن غسل أعضاءه مرة وبقى بعض أعضائه لايبطل التيمم؛ لأنه لم يجد ماء يتوضأ به فهو على تيممه.

٩٢٥:- **وفى الظهيرية:** وإذا توضأ الرجل فى المفازة ولم يكن معه من الماء مايمسح به رأسه فإنه يتيمم،

٩٢٤:- أخرج البيهقى عن على قال: إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ أو قال: تغتسل وليس معك من الماء إلا ماتشرب وأنت تخاف فتيمم.

وأخرج أيضا عن على قال: إذا أجنب الرجل فى أرض فلاة ومعه ماء يسير، فليوثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الجنب أو المحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش فيتيمم ١/ ٣٩٨ برقم: ١١٤١، ١١٤٠.

٩٢٦:- **م:** وإذا أحدث الإمام فی صلاة الجنازة قال الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه: إن استحلف متوضئا ثم تيمم وصلی خلفه أجزاه فی قولهم جميعا، وإن تيمم هذا الذی أحدث وأم الناس وأتم جازت صلاة الكل فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه، وعلی قول محمد وزفر رحمهما اللّٰه صلاة المتوضئين فاسدة وصلا المتيممين جائزة، وهذه المسألة دليل علی أن فی صلاة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما فی غيرها من صلاة.

٩٢٧:- المسافر إذا لم يجد الماء ووجد الثلج إن كان ذلك فی مكان البرد وزمانه جاز له التيمم؛ لأن التوضئ بالثلج لايجوز إلا بشرط أن يسيل الماء علی أعضائه ويتقاطر منها وذلك لايتصور فی زمان الشتاء، فإذا عجز عن الوضوء جاز له التيمم.

٩٢٨:- مسافر أحدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر مايكفی للوضوء أو لغسل الثوب ولايكفيهما، فإنه يغسل الثوب به ويتيمم للحدث ويصلی، وإن توضأ بالماء وصلی فی الثوب النجس يجزيه وكان مسيئا فيما فعل، **وفی المضمرات:** وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه أنه يتوضأ ولايتيمم.

٩٢٩:- **م:** وإذا تيمم لصلاة الجنازة وصلی جاز له أن يصلی بذلك التيمم علی جنازة أخری قبل أن يقدر علی الوضوء.

٩٣٠:- **وفی الظهيرية:** وإذا كان مع المسافر ماء يحتاج إليه لاتخاذ العجين جاز له التيمم، وإن كان يحتاج لاتخاذ المرقة لم يجز له التيمم.

٩٣١:- **م:** مسافر معه ماء طاهر وسؤر حمار ولايعرف أحدهما من الآخر قال محمد رحمه اللّٰه: يتوضأ بهما جميعا ولايتيمم.

٩٣٢:- جنب تيمم للظهر وصلی ثم أحدث فحضرته العصر ومعه ماء يكفی للوضوء فإنه يتوضأ للعصر، فإن توضأ للعصر وصلی ثم مر بماء يتأتی فيه الاغتسال وعلم به ولم يغتسل حتی حضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث ومعه اء قدر مايكفی للوضوء، فإنه يتيمم ولا يتوضأ به، ومن تيمم ثم شك أنه أحدث أو لم يحدث فهو علی تيممه مالم يستيقن بالحدث.

٩٢٧:- أخرج عبد الرزاق عن جابر قال: سألت الشعبی والحكم عن الثلج، فقالا: يتوضأ به، قال سفيان: والتيمم أحب إلی من الثلج إذا لم يسخنه، وعن قتادة قال: إذا لم يجد الجنب إلا فليذبه فإن لم يجد نارا ولم يستطع الوضوء منه فالتيمم بالصعيد. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الرجل يصيب جنابة ولايجد ماء إلا الثلج ١/ ٢٤٣ برقم: ٩٢٨، ٩٢٩.

٩٣٣:– مسافر أجنب فغسل وجهه وذراعيه ولم يبق الماء فإنه يتيمم، **وفى الخانية:** للجنابة؛ لأنها باقية، **م:** فإن تيمم وشرع فى الصلاة ثم قهقه فى الصلاة ثم وجد ماء يكفى للاغتسال فإنه يغسل به أعضاء الوضوء، إلا رواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، ويغسل مابقى من جسده لم يكن غسله فى المرة الأولى بلاخلاف.

٩٣٤:– **الخانية:** إذا طهرت المسافرة من حيضها وأيامها أقل من عشرة فتيممت إن صلت بذلك التيمم حل للزوج أن يطأها عند الكل، وإن لم تصل لاذكر لها فى الأصل واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يحل للزوج وطؤها قبل الصلاة فى قول محمد رحمه اللّٰه، ولايحل عندهما؛ لأن عندهما لاينقطع حق الرجعة قبل الصلاة، وعلى قول محمد ينقطع، والأحوط أن لايطأها.

٩٣٥:– ولو كان الرجل فى المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه، قال بعضهم: لايحل له الخروج قبل التيمم، وقال بعضهم: يباح، **وفى الغياثية:** ولو ظن أن الماء قد فنى فتيمم وصلى ثم ظهر أنه بقى لايجوز بالإجماع.

٩٣٦:– **فتاوى الحجة:** الرجل إذا صار مربوطا وصار بحال لايمكنه الوضوء يتيمم، فإن صار بحال لايقدر على التيمم بنفسه ولايجد أحدا يوضئه ولايؤممه سقط عنه الصلاة مادام هكذا، فلو صح ليس عليه القضاء، وإذا مات لاوبال عليه، وعلى قياس قول أبى يوسف يصلى هكذا تشبيها بالصلاة، وإن كان فى طين ولايقدر على الوضوء والتيمم يصلى بالإيماء ويعيد إذا قدر.

٩٣٧:– وإذا كان فى سفر ولايمكنه إخراج يديه من الكم مخافة البرد فإنه يمسح وجهه ويديه إلى الرسغ ويصلى.

٩٣٨:– قال الشيخ أبوالليث البخارى الحافظ صلى على ميت بالتيمم ثم وجدوا الماء فإن سوى اللبن لايخرج ولايغسل، وإن لم يستو اللبن، أو لم يهل التراب عليه أخرج وغسل كأنه كان موضوعا على الأرض، ولاتعاد الصلاة، قياسا على جنب تيمم وصلى ثم وجد الماء فإنه يغتسل ولايعيد الصلاة.

٩٣٩:– **جامع الجوامع:** صبى أو مجنون تيمم ثم بلغ أو أفاق أعاد، **فتاوى العتابية:** ولو توضأ بسؤر الحمار ثم أحدث وتيمم وأعاد الصلاة خرج من العهدة. واللّٰه أعلم بالصواب.

٩٣٣:– أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج، وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن، كما تقدم فى مسألة ٨٩٥ فانظر إليه.

٩٣٤:– أخرج الدارمى عن مطر قال: سألت الحسن وعطاء عن الرجل تكون معه امرأته في سفر فتحيض، ثم تطهر ولاتجد الماء قالا: تيمم وتصلى قال: قلت لهما: يطؤها زوجها؟ قالا: نعم، الصلوة أعظم من ذلك. مسند الدارمى، الطهارة، باب الحائض إذا طهرت ولم تجد الماء مكتبة دار المغنى ١/ ٧٥١ برقم: ١٢١٣.

الفصل السادس فی المسح علی الخفین

٩٤٠:- یجب أن یعلم بأن المسح علی الخفین جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قریبة من المتواتر.

٩٤١:- وعن أنس بن مالك رضی اللّٰه عنه أنه سئل عن السنة والجماعة فقال: أنت تحب الشیخین ولاتطعن فی الختنین وتمسح علی الخفین.

٩٤٢:- وقال الكرخی: من أنكر المسح علی الخفین یخشی علیه الكفر، قالوا: وعلی قول أبی یوسف من أنكر المسح علی الخفین یكفر، **وفی الكافی:** من لم یره یبدع، ومن رآه ولم یمسح أخذاً بالعزیمة یثاب، والثواب باعتبار النزع والغسل.

٩٤٣:- وفی الذخیرة: وفی فوائد الشیخ أبی الحسن الرستغفنی سئل عن المسح علی الخفین یراه الرجل إلا أنه یحتاط وینزع خفیه عند كل وضوء ولایمسح علیهما؟ فقال: أحب إلی أن یمسح علی خفیه نفیا للتهمة؛ لأن الروافض لایرونه، **وفی جامع الجوامع:** المسح أفضل من الغسل.

م: وهذا الفصل یشتمل علی أنواع

النوع الأول فی صورة المسح وكیفیته ومقداره

٩٤٤:- فنقول: قال أصحابنا حمهم اللّٰه: مسح الخف مرة واحدة،

٩٤٠:- أخرج البخاری عن المغیرة بن شعبة ولفظه فتوضأ ومسح علی الخفین. البخاری، الوضوء، باب المسح علی الخفین ١/ ٣٣ برقم: ٢٠٣.

وأخرج أیضا عن عمرو بن أمیة الضمیری ١/ ٣٣ برقم: ٢٠٤.

وأخرج مسلم عن حذیفة، الطهارة، باب المسح علی الخفین ١/ ١٣٣ برقم: ٢٧٣.

٩٤١:- لم أجد أثر أنس فی الكتب التی بین یدی ولكن وجدت فی البدائع هذه الألفاظ رآه أبوحنیفة من شرائط السنة والجماعة فقال فیها أن تفضل الشیخین وتحب الختنین وأن تری المسح علی الخفین وأن لا تحرم نبیذ التمر كما فی البدائع جدید دار الكتب العلمیة بیروت ١/ ١٣٠ زكریا دیوبند ١/ ٧٧.

٩٤٤:- أخرج ابن أبی شیبة عن الشعبی قال المسح علی الخفین مرة. مصنف ابن أبی شیبة، الطهارة، من كان لایری المسح ٢/ ٢٧٠ جدید برقم: ١٩٦٦.

وأخرج ابن أبی شیبة عن المغیرة مرفوعا، قال رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بال ثم جاء حتی توضأ ومسح علی خفیه ووضع یده الیمنی علی خفه الأیمن ویده الیسری علی خفه الأیسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة. المصنف لابن أبی شیبة، الطهارة، من كان لایری المسح ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٦٩.

وأخرج ابن ماجة عن جابر بلفظ إنما أمرت بالمسح، وقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بیده هكذا من أطراف الأصابع إلی أصل الساق وخطط بالأصابع. ابن ماجة، الطهارة، باب المسح علی الخفین ١/ ٤١، دار الفكر برقم: ٥٥١.

ولايسن فيه التكرار، ويبدأ من قبل الأصابع فيضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدهما إلى أصل الساق، **وفى الطحاوى:** لو مسح عليهما عرضا أجزاه ولكن يكون مخالفا للسنة.

٩٤٥:- **م:** وعن محمد أنه سئل عن المسح على الخفين؟ قال: أن يضع أصابع يديه على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدهما إلى الساق، أو يضع كفيه مع الأصابع ويمدهما جملة، وقال محمد: كلاهما أحسن، قال شمس الأئمة الحلوانى: والأحسن تحصيل المسح بجميع اليد.

٩٤٦:- ولو بدأ من قبل الساق يجوز، **وفى الخانية:** ويفرج بين أصابعه **وفى الذخيرة:** قليلا، **وفى الهداية:** والبداية من الأصابع على استحباب، **وفى فتاوى الحجة:** يستحب أن يضم ثلاث أصابع من اليدين ويضعهما على الخفين من جانب أصابع الرجلين ثم يمدهما، ويفتحهما قليلا قليلا حتى يبلغ الأصابع إلى الكعبين، **م:** ولو بدأ من الساق **وفى الخانية:** ومد إلى الأصابع، **م:** جاز إلا أنه ترك السنة، وترك السنة لايمنع الجواز، ألاترى! لو بدأ فى الغسل من أصل الساق يجوز ولو مسح بظاهر كفيه يجوز، والمستحب أن يمسح بباطن كفيه، **وفى الظهيرية:** وإظهار الخطوط فى المسح ليس بشرط، وكذلك لو محى الخطوط من الخف، **وفى الحجة:** ويستحب إظهار خطوط المسح على الخفين.

٩٤٧:- **وفى الولوالجية:** ولو مسح بإصبع واحدة قدر ثلاث أصابع مدا لايجزيه، **م:** ولو مسح بإصبع أو إصبعين لايجوز.

٩٤٨:- ولو مسح بثلاث أصابع جاز، **وفى الولوالجية:** ولو مسح بثلاث أصابع

٩٤٦:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال: إن شئت مسحت من قبل الساق وإن شئت من قبل الأصابع إلى الساق. مصنف عبد الزراق، الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢١٩ برقم: ٨٥٣.

٩٤٨:- وأخرج ابن أبى شيبة عن المغيرة ، قال رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على الخفين. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، من كان لايرى المسح ٢/ ٢٧١، المجلس العلمى جديد برقم: ١٩٦٩

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه فى أثر قيس بن سعد بن عبادة بال ثم أتى دجلة فمسح على خفيه فمسح أصابعه على الخف وفرج بينهما قال فرأيت أثر أصابعه فى الخف. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢١٩ برقم: ٨٥٢.

وأخرج ابن أبى شيبة واضحا. برقم: ١٩١٩.

وأخرج عن الحسن قال المسح على الخفين خطّا بالأصابع. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب الوضوء بالثلج ٢/ ٢٥٨ برقم: ١٩١٨.

وضعا لامدّا جاز، **م:** وعلى قياس رواية الحسن رحمه اللّٰه فى مسح الرأس أنه لايجوز مالم يمسح مقدار الربع ولايجوز فى مسح الخفين إلا مقدار الربع أيضا، ولو مسح بالإبهام والسبابة إن كانتا مفتوحتين جاز؛ لأن مابينهما مقدار إصبع آخر، وقد ذكرنا هذا فى مسح الرأس، ولم يذكر محمد فى الأصل أن التقدير بثلاث أصابع اليد أو بثلاث أصابع الرجل؟ وكان الكرخى رحمه اللّٰه يقول: التقدير بثلاث أصابع الرجل اعتبارا بمحلّ المسح، وكان الشيخ الفقيه أبوبكر الرازى يقول: التقدير بثلاث أصابع اليد اعتبارا لآلة المسح، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، **وفى السراجية:** وهو المختار، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى رحمه اللّٰه التقدير بأدنى مايطلق عليه اسم المسح.

٩٤٩:– ولو مسح بإصبع واحدة ثم بله ومسح ثانيا وثالثا كذلك إن مسح كل مرة غير الموضع الذى مسحه مرة يجوز كأنه مسح بثلاث أصابع.

٩٥٠:– **وفى الخانية:** وإن مسح برؤس الأصابع وجافى أصول الأصابع والكف لايجوز، إلا أن يبلغ مابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد.

٩٥١:– **م:** ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل سواء كانت البلة متقاطرة أو غير متقاطرة، **وفى الذخيرة:** إذ لم يكن البلل مستعملا بأن أخذ البلة من عضو آخر من أعضائه سوى الكف.

٩٥٢:– **م:** ولايجوز المسح ببلل المسح، وتفسير هذا إذا توضأ ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل يجوز، ولو مسح رأسه ثم مسح الخف ببلة بقيت لايجوز.

٩٥٣:– ولو توضأ ونسى مسح خفيه ثم خاض الماء فأصاب الماء ظاهر خفيه يجزيه من المسح، وهو نظير مالو نسى مسح الرأس فأصاب رأسه ماء المطر، وهل يصير الماء بهذا مستعملا؟ قال أبويوسف: لايصير، وقال محمد رحمه اللّٰه: يصير.

٩٥٤:– وإذا لم يمسح على خفيه ولكن مشى فى الحشيش فابتل ظاهر خفيه ببلل الحشيش إن كان الحشيش مبتلا بالماء أو بالمطر يجزيه بالإجماع، وإن كان مبتلا بالطل اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه الطل من الماء كالمطر، وقيل: إن الطل يسيل فى بيت المقدس كالمطر، ولو أمر إنسان حتى مسح على خفيه جاز لحصول المقصود وهو إيصال البلة.

٩٥٥:- **النوازل:** ولو أن رجلا توضأ ولبس خفيه ثم وجد فى موضع الوضوء مكانا لم يصبه الماء فإن كان أحدث فيما بين ذلك فإنه يخلع خفيه ويغسل قدميه، وإن لم يحدث فيما بين ذلك فليمس الماء على ذلك الموضع ولاينزع خفيه، وهذا إذا ترك شيئا من فرائض الوضوء، ولو أنه ترك من السنن كالمضمضة والاستنشاق فإنه يغسل ذلك ولاينزع خفيه أحدث أو لم يحدث، ولو نسى من الجنابة المضمضة والاستنشاق أو ترك شيئا من السنن لم يصبه الماء فإن كان أحدث يخلع خفيه وإن لم يحدث يغسل ذلك الموضع ولايخلع خفيه.

نوع آخر فى بيان محل المسح

٩٥٦:- فنقول: محل المسح ظاهر الخف دون باطنه، حتى لو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لايجوز، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة، والأولى عنده أن يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطن الخف ويمسح بهما كل رجله، **وفى الظهيرية:** وموضع المسح ظهر القدم دون الكعب والجوانب، وظهر القدم من رؤس الأصابع إلى معقد شراك النعل، **م:** وإذا مسح على العقب لايجوز، ولو مسح على مايلى الساق أو مايلى مقدم ظهر الخف يجوز، ولو مسح على مافوق الكعبين لايجوز.

نوع آخر: فى بيان مايجوز عليه المسح من الخفاف وما بمعناها وما لايجوز

٩٥٧:- الخف الذى يجوز المسح عليه مايمكن قطع السفر به وتتابع المشى عليه ويستر الكعبين وماتحتهما، وستر مافوق الكعبين ليس بشرط.

٩٥٨:- وإن كان يرى من الكعب قدر إصبع أو إصبعين جاز المسح عليه،

٩٥٦:- أخرج الإمام مالك فى الموطأ من طريق هشام بن عروة أنه رآى أباه يمسح على الخفين قال: وكان لايزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولايمسح بطونهما. الموطأ للإمام مالك، الطهارة، باب العمل فى المسح على الخفين ص: ٥٩، جديد برقم: ٤٥.

وأخرج أبوداؤد عن على قال: لو كان الدّين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. أبوداؤد، الطهارة، باب كيف المسح ١/ ٢٢ برقم: ١٦٢.

وأخرج البيهقى أثر على أيضا فى سننه الكبرى، الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ١/ ٤٩١ برقم: ١٤٣٢.

وإن كان ثلاث أصابع فصاعدا لايجوز، نص عليه محمد رحمه الله **فى الزيادات،** والمذكور **فى الزيادات:** رجل عليه خفان لاساق لهما جاز له يمسح عليهما إذا كان الكعب مستورا، وإن كان خرج منهما شيء من مواضع الوضوء نحو الكعب وغيره فإن كان ماخرج مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل لايجوز المسح عليهما.

٩٥٩:- وعن هذه المسألة قال مشايخنا رحمهم الله: إذا لبس المعكب ولايرى من كعبه إلا إصبعان جاز المسح؛ لأنه بمنزلة الخف الذى لاساق له، **وفى فتاوى الحجة:** وإذا كان الخف لينا جدا جاز المسح عليه؛لأنه خيط خفا.

٩٦٠:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن المسح على الخف المتخذ من المسك بالخ پوست هل يجوز؟ فقال: لايجوز؛ لأنه لا استمساك لهما، فأشبه العهن، وقال الإمام الزرنجرى: يجوز المسح عليهما، وسئل الوبرى فقال: إن كان صلبا غليظا بحيث يمكن المشى فيه فلابأس به وإلا فلا، وعنه رواية أخرى أنه يجوز بعد أن يكون ذكيا، وسألت الوبرى عن البول إذا ترشش على الخف مثل رؤس الإبر ثم مسح على ذلك الخف؟ قال: لابأس به، قال وسألت أباذر فقال: لايجوز، وجواب الوبرى منصوص **فى الفتاوى البقالى.**

٩٦١:- **م:** قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله: الصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لايجوز، إنما يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود، **وفى الغياثية:** الصحيح عند أبى حنيفة أنه إذا كان تحته أدم، **م:** قال مشايخنا رحمهم الله: كان أبو حنيفة لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلاحيته لقطع السفر وتتابع المشى به، أما لو عرف ذلك لأفتى به؛ لأن مثل هذا الخف صالح لقطع السفر وتتابع المشى به، وكان كالخف المتخذ من الأديم.

٩٦٢:- **وفى الظهيرية:** إذا مسح على اللفافة التى يلبس عليها الصاروج يجوز، **وفى السراجية:** إذا مسح على الصاروج والطرباج على قول بعض

٩٦١:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم أنه كان يحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود يمسح عليهما، ثم ينزعهما وإذا قام إلى الصلوة لبسهما ويصلى. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب نزع الخفين بعد المسح ١/ ٢١٠ برقم: ٨١٠.

المتأخرين يجوز إذا كانت اللفافة ذات طاقين وقد شدها برباطات عليها بحيث لايدخل فيها ثلاث أصابع اليد.

٩٦٣:- م: أما المسح على الجوارب فلايخلو إما أن يكون الجورب رقيقا غير منعل، وفى هذا الوجه لايجوز المسح بلا خلاف، وإما إن كان ثخينا منعلا ففى هذا الوجه يجوز المسح بلا خلاف، والمراد من الثخين أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء ولايسقط، فأما إذا كان لايستمسك ويسترخى فهذا ليس بثخين فلايجوز المسح عليه، وأما إذا كان ثخينا غير منعل لايجوز المسح عليه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما يجوز، **وفى النصاب:** وعليه الفتوى.

٩٦٤:- وفى الهداية: ولايجوز المسح على الجوربين عند أبى حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين، **وفى النوافع:** المجلد مايكون فى أسفل القدم وأعلاها جلد، والمنعل مايكون أسفله جلدا كالنعل.

٩٦٥:- م: ثم بين المشايخ رحمهم اللّٰه اختلاف فى مقدار النعل الذى يكفى لجواز المسح على الثخينين عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، قال بعضهم: إذا كان فى باطن الكف أديم وهو مايلى كف القدم جاز المسح، وقال بعضهم: لايجوز المسح حتى يكون الأديم إلى الساق ليكون ظاهر قدميه و كعباه مستورا بالأديم، فعلى قول هذا القائل لو كان المستور بالأديم مادون الساق والساق بلا جورب لايجوز المسح عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٩٦٦:- قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: سألت الشيخ الإمام الأستاذ رحمه اللّٰه عن تفسير الجورب المنعل عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أراد به الجلد الرقيق الذى اعتاد الناس خرزه على جواربهم أو أرادبه الصرم الغليظ نظير الصرم الذى

٩٦٣:- أخرج البيهقى فى السنن الكبرى من طريق عبداللّٰه بن كعب، يقول: رأيت عليا بال ثم مسح على الجوربين والنعلين. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب ما ورد فى الجوربين النعلين ١/ ٤٨١ برقم: ١٣٩٥.

وأخرج أبوداؤد عن المغيرة مرفوعا أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. أبوداؤد، الطهارة، باب مسح على الجوربين ١/ ٢١ برقم: ١٥٩، والترمذى، الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين ١/ ٢٩ برقم: ٩٩، وقال أبوداؤد: وروى هذا أيضا عن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى. ١/ ٢١.

يكون على جوارب أهل مرو؟ فقال: إن كان هذا الجورب المنعل كجوارب الصبيان التى يمشون عليها فى دقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح عند أبى حنيفة رحمه الله.

٩٦٧:- قال شمس الأئمة فى شرح كتاب الصلاة: الجوارب أنواع، **منها** مايكون من غزل وصوف، **ومنها** مايكون من غزل، **ومنها** مايكون من شعر، **ومنها** مايكون من جلد رقيق، **ومنها** مايكون من الكرباس، فالأول لايجوز المسح عليه عندهم جميعا، **وأما الثانى،** فإن كان رقيقا لايجوز المسح على بلاخلاف، وإن كان ثخينا مستمسكا أى يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء ويستر الكعب سترا لايبدو للناظر كما هو جوارب أهل مرو، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله لايجوز المسح عليه إلا إذا كان منعلا أو مبطنا، وعلى قولهما يجوز، **وفى السغناقى:** وعند الشافعى رحمه الله لايجوز المسح على الجوارب وإن كانت منعلة، **وأما الثالث** ذكر فى النوادر أنه لايجوز المسح عليه، قالوا: إذا كان صلبا متمسكا يمشى معه فراسخ أو فرسخا يجب أن يكون على الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله، **وأما الرابع،** فقد روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يجوز المسح عليه، والمتأخرون قالوا: الصحيح أن المسألة على الخلاف، وأما الخامس فلايجوز المسح عليه كيف ماكان.

٩٦٨:- ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى شرحه: حكى أن أبا حنيفة رحمه الله مسح على جوربيه فى مرضه الذى مات فيه وقال لعواده: فعلت ماكنت أمنع الناس عنه، قال رحمه الله: استدلوا به على رجوعه إلى قولهما، **وفى الذخيرة:** قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى، وكان شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله يقول: هذا كلام محتمل يحتمل أنه كان رجوعا إلى قولهما، ويحتمل أن لايكون رجوعا ويكون اعتذارا لهم، أى إنما أخذت بقول المخالف للضرورة، فلايثبت الرجوع بالشك.

٩٦٩:- وأما المسح على الجاروق فإن كان يستر الكعب والقدم فهو بمنزلة

٩٦٧:- أخرج ابن أبى شيبة من طريق قتادة مرسلا عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا: يمسح على الجوربين إذا كان صفيقين. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب المسح على الجوربين ٢/ ٢٧٦، جديد برقم: ١٩٨٨.

الخف الذى لاساق له، وكل جواب ذكرنا ثمة فهو الجواب هاهنا، وإن كان لايستر الكعب والقدم اگر بيش چاروق بوزنى بر دوخته باشد چنانكه عادت بعض مرد مان است مسح روا بود واين بمعنى جوربى باشد او پوست كه يلبس مع النعلين، آنجا مسح رواست باتفاق كذا ذكره الطحاوى، واگر پيش چاروق بوزنى بردوخته بود عامه مشايخ برانند كه لايجوز المسح عليه، وجوز بعضهم ذلك؛ لأن عوام الناس يسافرون به خصوصا فى بلادالشرق.

٩٧٠:- وإذا كان الخف مشقوقا يعنى مايلى ظاهر القدم وكان يبدو قدمه من ذلك، أو كان جوربا ثخينا منعلا إلا أن مايلى ظاهر القدم مشقوق وقد هيأ لذلك الشق أزرارا وكان يشدها، أو هيأ له خيطا أو سيرا وكان يشدها شدا يستر قدمه، فهو كغير المشقوق، **وفى الطحاوى:** فإن حله بعد ماأحدث وانكشف من أسفل الكعب قدر ثلاث أصابع لايجوز المسح عليه، ولو انكشف قدر إصبع أو إصبعين جاز المسح عليهما، وإن كان يستر بعضه دون بعض ذكر الإمام شمس الأئمة الحلوانى إن كان ذلك بمنزلة الخرق فى الخف، سيأتى الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله.

٩٧١:- وإذا لبس الجرموقين وأراد أن يمسح عليهما فالمسألة على وجهين: إما أن يلبسهما وحدهما، أو يلبسهما فوق الخفين، وكل مسألة على وجهين: إما إن كان الجرموق من كرباس أو ماأشبه الكرباس، أو من أديم أو مايشبه الأديم، فإن لبسهما وحدهما فإن كانا من كرباس أو مايشبهه لايجوز المسح عليهما، وإن كان لبسهما فوق الخفين فإن كانا من كرباس أو مايشبه

٩٧٠:- أخرج البيهقى فى سننه الكبرى عن الثورى يقول: امسح عليهما ماتعلقا بالقدم وإن تخرقا قال: وكانت كذلك خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الخف الذى مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/ ٤٧٩ برقم: ١٣٩٠، مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ١٩٤ برقم: ٧٥٣.

٩٧١:- أخرج أبوداؤد عن عبدالرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كان يخرج يقضى حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته، وموقيه. أبوداؤد، الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢١، دار الفكر جديد برقم: ١٥٣، المستدرك للحاكم، الطهارة، ١/ ٢٥٢ قديم ١/ ١٧٠، جديد برقم: ٦٠٥.

قول المصنف: "روى المغيرة رضى الله عنه أنه مسح على الموق" قلت لم أجد رواية المغيرة بلفظ الموق ولكن وجدت بلفظ الجوربين والنعلين، انظر أبا داؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب على الجوربين ١/ ٢١ برقم: ١٥٩.

وأخرج البيهقى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب المسح على الموقين ١/ ٤٨٦، دار الفكر برقم: ١٤١٠.

الكرباس لايجوز المسح عليهما كما لو لبسهما على الانفراد، إلا أن يكونا رقيقين يصل البلل إلى ماتحتهما، وإن كانا من أديم أو مايشبهه أجمعوا أنه إذا لبسهما بعد ماأحدث قبل أن يمسح على الخفين أو بعد ماأحدث ومسح على الخفين أنه لايجوز المسح عليهما، وإن لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا، به ورد الأثر عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقد **روى المغيرة** رضى اللّٰه عنه أنه مسح على الموق، وهو الجرموق، **وفى الظهيرية:** ولو أدخل يده تحت الجرموق ومسح على ظاهر الخف لم يجز، **وفى فتاوى الحجة:** قال القاضى الإمام الحسن المروزى رحمه اللّٰه: إن كان الجرموق بحال، لو أراد أن يدخل يديه ويمسح على الخف يمكنه ذلك لايجوز مسحه على الجرموقين، وإن كان لايمكنه يجوز، **اليتيمة:** سئل الحسن بن على رضى اللّٰه عنه عمن لبس الجرموق الواسع الذى يبدو للناظر الكعب إذا نظر من أعلاه هل يجوز المسح عليهما؟ فقال: نعم.

٩٧٢:– م: وإن مسح على جرموقيه ثم نزعهما أعاد المسح على خفيه، فرق بين هذا وبين ماإذا مسح على خف ذى طاقين ثم نزع أحد طاقيه فإنه لايلزمه إعادة المسح على الطاق الثانى، وكذا إذا مسح على خفيه فقشر جلد ظاهر الخفين ثم رفعه فإنه لايلزمه إعادة المسح، وكذلك إذا كان الخف مشعرا كالخف اليمانى فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر فإنه لايلزمه إعادة المسح، والفرق أن الخف إاذ كان ذاطاقين وكل طاق متصل بالآخر غير مزايل عنه فيصير أن يحكم الاتصال كشيء واحد، كالشعر مع بشرة الرأس حتى كان المسح على شعر الرأس كالمسح على البشرة، فكذا هاهنا يجعل المسح على أحد الطاقين كالمسح على الطاق الآخر، فأما الجرموق غير متصل بالخف بل هو مزايل عنه فلا يجعل المسح على الجرموق كالمسح على الخف، فالممسوح مزال حقيقة وحكما ويحل الحدث بما تحته فيلزمه إعادة المسح على الخف البادى، كما لو أحدث فى هذه الحالة، وإذا لبس الخفين فوق الخفين فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فيما إذا لبس الجرموقين فوق الخفين، **وفى الولوالجية:** ولو لبس خفيه ثم أحدث ثم لبس جرموقيه ثم توضأ مسح على خفيه دون جرموقيه.

٩٧٣:– وإذا لبس الجرموقين فوق الخفين ثم نزع أحدهما فإن عليه أن يعيد

المسح على الخف البادى والجرموق الباقى، هكذا ذكر فى ظاهر الرواية، ووقع فى بعض نسخ كتاب الصلاة أنه يخلع الجرموق الثانى ويمسح على الخفين، وهكذا روى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول، **وفى التجريد:** وقال زفر رحمه اللّٰه: لاينتقض المسح على الجرموق الثانى، **وفى اليتيمة:** من لبس جرموقين واسعين فوق خفيه يفضل الجرموقان على الخفين قدر ثلاث أصابع فمسح على مافضل لم يجز، وكذلك لو مسح على الأصابع وعلى ذلك الفضل قدر ثلاث أصابع.

٩٧٤:- **م:** ومن لبس الجرموق فوق الخف ومسح على الجرموق، ثم أحدث ونزع الجرموق جاز المسح على الخف، **وفى الخانية:** ولو لبس الخفين ولبس أحد الجرموقين جاز له أن يمسح على الخف الذى لاجرموق عليه وعلى الجرموق.

٩٧٥:- **م:** وإذا كان فى الخف خرق فإن كان يسيرا لايمنع جواز المسح، وإن كان كثيرا يمنع، **وفى الهداية:** وقال زفر والشافعى رحمهما اللّٰه: لايجوز وإن قل.

٩٧٦:- **م:** والحد الفاصل بين اليسير والكثير أن الخرق إذا كا قدر إصبع أو إصبعين فهو يسير، وإن كان قدر ثلاث أصابع فهو كثير، **وفى الخانية:** ولو كان طول الخرق أكثر من ثلاث أصابع وانفتاحه أقل من ثلاث أصابع جاز المسح عليه، وإن كان انفتاحه ثلاث أصابع يظهر منه أطراف ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، لايجوز.

٩٧٧:- **م:** ثم على روايات الزيادات اعتبر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، **وفى الهداية:** هو الصحيح، وعلى رواية الحسن عن أبى حنيفة اعتبر ثلاث أصابع اليد، **وفى الهداية:** ويعتبر هذا المقدار فى كل خف علاحدة.

٩٧٨:- **م:** ثم الخرق الكثير إنما يمنع جواز المسح إذا كان منفرجا يرى

٩٧٢- ٩٧٣- ٩٧٤:- وأخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل لبس خفين، وعلى الخفين خفان آخران ثم يمسح على الخفين الأعليين، ثم نزعهما وبقى الخفان الأسفلان قال فقد انتقض الوضوء إذا نزع الخفين الأعليين الذين كان عليهما المسح، المصنف لعبد الرزاق، الطهارة، باب نزع الخفين بعد المسح ١/ ٢١٨ برقم: ٨٤٧.

٩٧٥:- ٩٧٨:- أخرج البيهقى فى سننه من طريق عبد الرزاق، سألت معمرا عن الخرق يكون فى الخف فقال: إذا خرج من مواضع الوضوء شيء فلا تمسح عليه واخلع. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الخف الذى مسح عليه ١/ ١٧٩ برقم: ١٣٨٩.

وأخرج أيضا من طريق عبد الرزاق قال: سمعت الثورى يقول: امسح عليهما ماتعلقا بالقدم وإن تخرق قال: وكانت كذلك خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب الخف الذى مسح عليه ١/ ١٧٩ جديد برقم: ١٣٩٠.

ماتحته، فأما إذا كان لايرى ماتحته بأن كان الخف صلبا إلا أنه إذا كان أدخل فيه الأصابع تدخل فيها ثلاث أصابع لايمنع جواز المسح، وإن كان يبدو قدر ثلاث أصابع حالة المشى لافى حال وضع القدم على الأرض يمنع جواز المسح.

٩٧٩:- ثم اختلف مشايخنا فى فصل أنه إذا كان يبدو قدر ثلاث أنامل من أصابع الرجل هل يمنع جواز المسح؟ قال بعضهم: يمنع، وقال بعضهم: لايمنع، ويشترط أن يبدو قدر ثلاث أصابع بكمالها وهو الأصح.

٩٨٠:- **وفى الخانية:** ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والإبهام من كل إصبع منها شيء لايجوز المسح، **وفى الظهيرية:** وفى صلاة الحسن أنه يعتبر قدر ثلاث أصابع الرجل مضمومة لامنفرجة، **وفى شرح الطحاوى:** وقال بعضهم: مقدارما يسع فيه أنامل ثلاث أصابع، **م:** ولو ظهر من الخرق الإبهام وهى مقدار مايسع فيه أنامل ثلاث أصابع من غيرها جاز عليه المسح، ويعتبر نفس الأصابع الصغير والكبير فيه على السواء، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه: وسواء كان الخرق فى باطن الخف أو ظاهره أو فى ناحية العقب فالحكم لايختلف، يعنى إذا كان الخرق مقدار ثلاث أصابع من أى جانب كان فذلك يمنع جواز المسح.

٩٨١:- وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى وشيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده أنه إذا كان المكشوف من قبل العقب أكثر من المستور لايجوز المسح، وإن كان المكشوف قل من المستور يجوز المسح، والمروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى هذه الصورة أنه يمسح حتى يبدو أكثر من نصف العقب، **وفى الخلاصة:** لو ظهر الإبهام مع الأخرى، **وفى جامع الجوامع:** طولا، **م:** يمنع المسح، **وفى الجامع الصغير:** الإبهام مع جارته لو كانا مكشوفين جاز المسح مقدار ثلاث أصابع يعتبر ماوراء الأصابع، **وفى الظهيرية:** المعتبر فى الخرق أكبر الأصابع إذا كان عند أكبر الأصابع، وإن كان الخرق عند أصغر الأربع يعتبر أصغر الأصابع.

٩٨٢:- **وفى الذخيرة:** عن محمد بن الحسن خف فيه فتق مفتوحا أو بطانة الخف من خرقة أو غيرها لم ينفتق محروزا فى الخف جاز المسح عليه، وإذا كان الرجل مقطوع الأصابع من الرجل وفى الخف خرق اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يقدر الخرق بأصابع غيره، ومنهم من قال: يقدر أصابعه لو كانت قائمة.

٩٨٣:- **م:** ويجمع الخروق فی خف واحد ولايجمع فی خفين، بيانه: إذا كان فی أحد الخفين خرق قدر إصبع وفی الآخر قدر إصبعين جاز المسح عليهما، **وفی الخانية:** ولايجمع الخروق فی خفين، بخلاف النجاسة المتفرقة فی الثوب، **م:** فإنها تجمع كانت فی ثوب أو ثوبين، وكذا النجاسة تحت القدمين إذا كانت تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير أكثر، **م:** ولو كان فی خف واحد خرق واحد فی مقدم الخف قدر إصبع وفی العقب مثل ذلك وفی جانب الخف مثل ذلك لايجوز المسح عليه، فرق بين الخروق وبين النجاسة فإن النجاسة تجمع فی خفين كما تجمع فی خف واحد متی كان فی موضعين.

٩٨٤:- وكذلك الخرق الذی فی موضع العورة يجمع، والفرق أن فی باب النجاسة المانع عين النجاسة؛ لأنها ينافی الطهارة، وكذلك فی باب العورة المانع عين الانكشاف العورة وقد وجد ذلك، وإن كان فی مواضع متفرقة.

٩٨٥:- فأما الخرق فما كان مانعا لعينه بل لكونه مانعا تتابع المشی به وهذا إذا كان الخرق مقدار ثلاث أصابع فی خف واحد لافی خفين.

٩٨٦:- وإن كان الخرق على الساق لايمنع جواز المسح وإن كان أكثر من ثلاث أصابع، **وفی الخلاصة:** ولو مسح على ظاهر الخف وانتشر ظاهره وبقيت البطانة يبقی المسح ولايعيد المسح على الباطن.

م: نوع آخر فی بيان شرط جواز المسح على الخف

٩٨٧:- شرط جواز المسح على الخف أن يكون الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة، حتی لو غسل رجليه أولا ولبس الخفين ثم أحدث لم يجز المسح؛ لأن الحدث ماطرأ على طهارة كاملة، وسواء كملت الطهارة قبل اللبس أو بعده جاز المسح فی الحالين عندنا، حتی أنه لو غسل رجليه أولا ولبس الخفين

٩٨٧:- أخرج البخاری عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبی صلی الله عليه وسلم فی سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإنی أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. البخاری، الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ١/ ٣٣ برقم: ٢٠٦.

وأخرج البيهقی هذا الحديث وفيه، قلت يارسول الله! عليك أتمسح على خفيك قال: فإنی أدخلتهما وهما طاهرتان. السنن الكبری للبيهقی، الطهارة، رخصة المسح لمن لبس الخفين ١/ ٤٧٦ برقم: ١٣٨٠.

ثـم أكـمـل وضـوء ه ثـم أحـدث جـاز له المسح على الخف عندنا، وقال الشافعی رحـمه الله: الشرط أن يدخلهما فی الخف بعد إكمال الطهارة، **وفی الخانية:** شرط جـواز الـمسـح على الخف أن يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث، سـواء لبـس خـفيـه بعد ماتوضأ وغسل رجليه، أو غسل رجليه أولا ثم لبس خفيه قبـل الحدث، أو غسل إحدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الأخرى ولبـس الـخف عليها ثم أكمل الطهارة قبل الحدث، **وفـی جامع الجوامع:** غسل رجليه ولبس قبل الاستنجاء لايجوز، **م:** وثمرة الاختلاف مع الشافعی رحمه الله إنـمـا تظهر فيما إذا توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس عليها الخف ثم غسل رجله اليسـرى ولبـس عـليهـا الـخف ثـم أحـدث وتـوضأ وأراد المسح جاز له المسح عـنـدنا، وعلى قول الشافعی رحمه الله لايجوز، واعتبر بما إذا أحدث بعد اللبس ثم أكمل الطهارة فإنه لايجوز المسح هناك.

٩٨٨:- **وفـی اليـنابيع:** إذا لبـس خـفيـه عـلـى غيـر طهارة، ثم خاض ماء عـظيـمـا فـدخـل الـماء فی خفيه حتى غسل رجليه ثم غسل بقية أعضاء الوضوء فأحدث كان له أن يمسح عليهما.

٩٨٩:- **وفی الفتاوى الحجة:** توضأ للفجر ولبس الخف وصلى، وتوضأ للظهر ومسـح وتـوضأ لكل صلاة إلى العشاء، وصلى، ثم تبين أنه نسی مسح الرأس فی الفجر، يعيد الصلوات بوضوء كامل ويغسل رجليه؛ لأنه تبين أنه لم يلبس خفيه بطهارة كاملة.

٩٩٠:- **جامع الجوامع:** مـحدث على بدنه نجاسة والماء يكفی لأحدهما يـغسـلها، ولو توضأ جاز خلافا للنخعی، ولو توضأ ولبس الخف ثم وجد ماء كثيرا يـغسـل الـنـجـاسة ويتـوضأ ويمسح، وفی نوادر الصلاة عن محمد: هذا إذا كانت النجاسة على غير أعضاء الوضوء.

٩٩١:- **م:** والـنية ليـس بشرط لجواز المسح على الخفين، حتى أن من قال لـغيره: علمنی الوضوء والمسح على الخفين، فتوضأ ذلك الغير ومسح على الخفين وكـان قـصـده التعليم جاز عندنا، **وفـی فتاوى العتابية:** ويشتـرط فيـه النية كما فی التيـمـم، بـخلاف المسح على الجبيرة، حتى لو مشى فی الماء وأصاب الماء ظاهر خفيه إنما يجوز عن المسح إذا نوى المسح.

٩٩٢:- م: وكذلك الترتيب ليس بشرط عندنا، بيانه فيما ذكرنا: أنه إذا غسل رجليه أولا ولبس الخفين ثم أكمل وضوءه ثم أحدث وتوضأ جاز له المسح على الخفين.

٩٩٣:- ويمسح من كل حدث أوجب الوضوء بعد اللبس، فأما الجنابة فلايجوز المسح فيها.

٩٩٤:- وفى الفتاوى العتابية: الجنب إذا وجد ماء فى السفر يكفى لوضوئه توضأ وتيمم للجنابة ولبس الخفين ثم أحدث ومعه ماء يكفى لوضوئه عن أبى يوسف رحمه الله أنه يجوز له أن يمسح على الخفين؛ لأن اللبس حصل على طهارة كاملة.

٩٩٥:- ولو لبس الخف ثم أحدث قبل التيمم ثم تيمم للجنابة ثم أحدث ومعه ماء يتوضأ به لايمسح على الخف ويغسل رجليه، ولو تيمم للجنابة فتوضأ ولبس الخفين ثم مر على الماء ولم يغتسل فإنه يعيد التيمم للجنابة، ولو تيمم ثم أحدث ومعه ماء يكفى للوضوء توضأ وغسل رجليه؛ لأن الجنابة حلت الرجل حين مر على الماء.

٩٩٦:- وفى التفريد: المستحاضة إذا توضأت فى الوقت ولبست الخف والدم سائل مسحت فى الوقت ولاتمسح بعد الوقت، خلافا لزفر رحمه الله، ولو توضأت والدم منقطع تمسح تمام المدة.

٩٩٧:- م: ذكر الناطفى فى هدايته: قال أبويوسف ومحمد رحمهما الله فى الإملاء: كل طهارة تنتقض بغير حدث فإذا انتقض بالحدث منع جواز المسح على الخفين، وكل طهارة لاتنتقض إلا بحدث فإذا انتقض بالحدث الأصغر لايمنع جواز المسح على الخفين، وأشار إلى الفرق فقال: مايبطل بغير حدث كان الحدث

٩٩٥:- أخرج البيهقى فى السنن الكبرى عن صفوان بن عسال قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لانخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط ولابول ولانوم إلا من الجنابة. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب خلع الخفين ١/ ٤٨٦ برقم: ١٤١١.

وأخرج الدارقطنى نحوه فى سننه، الطهارة، باب الرخصة فى المسح على الخفين ١/ ٢٠٣ جديد برقم: ٧٥١.

وأخرج الترمذى فى سننه معناه، الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم قديم النسخة الهندية ١/ ٢٧ برقم: ٩٥، وابن أبى شيبة فى سننه، الطهارة، فى المسح على الخفين ٢/ ٢٤٥ جديد برقم: ١٨٧٩.

٩٩٧:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى المسح على الخفين قال إذا أدخلتهما طاهرتان بماء حديث فإنك تمسح من الحدث إلى مثلها من الغد يقول: لو توضأت حين الفجر فلم تحدث حتى كان العصر فإنك تمسح عليهما حتى العصر من الغد. باب المسح عليهما من الحدث ١/ ٢٠٩ برقم: ٨٠٧.

موجودا عند ابتداء لبسه فلم يصادف الحدث الطهارة، ولاكذلك طهارة لاتنتقض إلا بالحدث؛ لأن ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طارئا على لبسه.

٩٩٨:- وتفسير هذا: المسافر إذا لم يجد الماء وتيمم ولبس خفيه ثم أحدث ووجد من الماء مايكفيه للوضوء فإن عليه أن يتوضأ ويغسل قدميه، ولايجوز له المسح على خفيه؛ لأن تيممه قد بطل بوجود الماء وكان الحدث موجودا فى رجليه؛ لأن التيمم لايرفع الحدث، ولاكذلك المستحاضة ومن به جرح سائل.

٩٩٩:- وكذلك لو توضأ بنبيذ التمر ولبس الخفين فمسح على الخفين بنبيذ التمر ثم وجد الماء نزع خفيه وتوضأ به وغسل قدميه.

١٠٠٠:- وإذا توضأ بسؤر الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى أحدث فإنه يتوضأ بما بقى معه من سؤر الحمار ويمسح على الخفين ثم يتيمم ويصلى.

١٠٠١:- ولو توضأ بنبيذ التمر ولبس الخف ثم أحدث ومعه نبيذ التمر فإنه يتوضأ ونزع خفيه وغسل قدميه فى قول أبى حنيفة ولايمسح على خفيه، وفى سؤر الحمار قال: يمسح على خفيه مع أن نبيذ التمر عنده مقدم على سؤر الحمار حتى قال فى سؤر الحمار: يجمع بينه وبين التيمم، ولم يقل بالجمع فى نبيذ التمر.

نوع آخر فى بيان مقدار مدة المسح

١٠٠٢:- قال علماؤنا رحمهم الله: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، **وفى السراجية:** سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية.

١٠٠٣:- **م:** وابتداء المدة تعتبر من وقت الحدث عند علمائنا رحمهم الله، حتى أن من توضأ فى وقت الفجر وهو مقيم وصلى الفجر ثم طلعت الشمس ثم لبس الخفين ثم زالت الشمس وصلى الظهر ثم أحدث ثم دخل وقت العصر فتوضأ

١٠٠٢:- أخرج مسلم عن على بن أبى طالب، فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. مسلم، الطهارة، التوقيت فى المسح على الخفين ١/ ١٣٥ برقم: ٢٧٦.

وأخرج أبوداؤد عن خزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة. أبوداؤد، الطهارة، التوقيت فى المسح ١/ ٢١ برقم: ١٥٧.

١٠٠٣:- أخرج عبد الرزاق عن أبى عثمان النهدى قال حضرت سعدا وابن عمر يختصمان إلى عمر فى المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعة من يومه وليلته. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، المسح عليهما من الحدث ١/ ٢٠٩ برقم: ٨٠٨.

ومسح على الخفين فعندنا مدة المسح باقية إلى الغد إلى الساعة التى أحدث فيها اليوم حتى جاز له أن يصلى الظهر فى الغد بالمسح، ولايجوز أن يصلى العصر فى الغد بالمسح، **وفى الظهيرية:** وعند الشافعى ابتداء المدة من وقت المسح، وعند مالك من وقت اللبس، **وفى الخلاصة:** مدة المسح عند مالك غير مقدر، ويجوز للمسافر دون المقيم.

١٠٠٤:– **م:** وإذا انقضى وقت المسح ولم يحدث فى تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه، وليس عليه إعادة بقية الوضوء، وأراد بقوله: ولم يحدث فى تلك الساعة، أنه لم يحدث بعد الحدث الأول من وقت اللبس، لا أنه لم يحدث أصلا من وقت اللبس، فإن لابس الخفين إذا استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث أصلا لايجب عليه غسل القدمين بالإجماع.

١٠٠٥:– فأما إذا أحدث بعد لبس الخفين فتوضأ ومسح على الخفين ثم استكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث حدثا آخر يجب عليه نزع الخفين وغسل القدمين ولايجب عليه تجديد الوضوء، وإن كان أحدث فى تلك الساعة نزع خفيه وغسل رجليه وأعاد الوضوء.

١٠٠٦:– وإذا استكمل المقيم مسح الإقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه، وإن لم يستكمل مسح الإقامة حتى سافر إن سافر قبل أن يحدث فإنه يستكمل مدة مسح السفر بالإجماع، وأما إذا أحدث ومسح على الخفين أو لم يمسح وسافر وكان ذلك قبل استكمال مسح الإقامة يستكمل مدة مسح المسافر مسح المسافر عند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه، **وفى السغناقى:** وعند الشافعى رحمه اللّٰه يستكمل مدة المقيم، وأما إذا سافر بعد ماأحدث وبعد مااستكمل مدة المقيم لايستكمل مدة السفر بالاتفاق.

١٠٠٧:– **م:** وإذا قدم المسافر مصره وكان ذلك بعد مامسح يوما وليلة أو أكثر نزع خفيه؛ لأنه صار مقيما، ولايلزمه إعادة شيء من تلك الصلوات، وإن كان قدومه بعد مامسح أكثر من يوم وليلة، فإن قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة يمسح مسح المقيمين بالاتفاق.

١٠٠٨:– وإذا انقضى مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب الرجل من

البرد لو نزع خفيه جاز له المسح لمكان الضرورة،ف **وفى فتاوى الحجة:** لكن على وجه المسح على الجبيرة لاعلى وجه المسح على الخفين، **م:** وإن كان لايخاف ذهاب الرجل ينزع خفيه ويغسل رجليه.

١٠٠٩:– وإذا أحدث الماسح فى صلاته وانصرف ليتوضأ وانقضى مدة المسح قبل أن يتوضأ فإنه يغسل رجليه ويبنى على صلاته، وإن كان لايخاف ذهاب الرجل ينزع فى صلاته كالمصلى بالتيمم إذا أحدث وانصرف ووجد ماء فإنه يتوضأ ويبنى على صلاته.

١٠١٠:– وإذا انقضى مدة المسح وهو فى الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضى على صلاته، ولو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فإنه يتيمم ولاحظ للرجل من التيمم فلهذا يمضى على صلاته، ومن المشايخ من قال: تفسد صلاته والأول أصح.

١٠١١:– **وفى الخانية:** المحدث إذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فإنه ينزع خفيه ويغسل رجليه.

نوع آخر فى بيان مايبطل المسح على الخفين

١٠١٢:– **الهداية:** وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء، وينقضه أيضا نزع الخف ومضى المدة، وكذا إذا نزع قبل مضى المدة.

١٠١٣:– **م:** وإذا مسح على الخف ثم دخل الماء الخف وابتل من رجله قدر ثلاث أصابع أو أقل لايبطل مسحه، ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح، روى ذلك عن أبى حنيفة رحمه الله، ويجب غسل الرجل الأخرى ذكره فى حيرة الفقهاء، وعن الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه الله: إذا أصاب الماء أكثر إحدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل، وبه قال بعض مشايخنا رحمهم الله: **وفى الذخيرة:** وهو الأصح، **م:** وبعض مشايخنا قالوا: لاينتقض المسح على كل حال، وإذا نزع خفيه بعد المسح أو أحدهما غسل رجليه فقط، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم.

ف أى جاز له المسح أكثر من ثلاثة أيام ولياليها لمكان الضرورة.

١٠١٢:– أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا نزعهما أعاد الوضوء وقد انتقض وضوءه الأول. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب نزع الخفين بعد المسح ١/ ٢١٧ برقم: ٨٤٤.

١٠١٤:– وإذا بـدا لـلـماسح أن يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير أنه فـى السـاق بـعد فقد انتقض مسحه، وهذا قول علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه، هذا إذا نـزع كـل الـقـدم إلى الساق، فأما إذا نزع بعض القدم عن مكانه ذكر الشيخ الفقيه أبـومحمد الخواستى رحمه اللّٰه عن أبى حنيفة فى الإملاء: إذا زال عقب الرجل عن عـقـب الـخف أو زال أكثـر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض المسح ووجب غسـل الرجل، وهو رواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، وعنه فى رواية أخرى: إذا نزع مـن ظهـر الـقـدم فـى موضع المسح قدر ثلاث أصابع انتقض مسحه، وعن محمد رحـمـه اللّٰه: إذا بـقـى مـن ظهر القدم فى موضع المسح قدر ثلاث أصابع لاينتقض مسحه، **وفى الهداية:** وحـكـم الـنـزع يثبت بخروج القدم إلى الساق، وكذا بأكثر القدم وهو الصحيح، **م:** وفـى بعض الروايات أنه إذا كان بحيث يمكنه المشى بعد مـاتـحـرك قـدمـه عـن مـوضعه لاينتقض مسحه، وإن كان بحيث لايمكن المشى يـنتـقـض مسحه، وفى بعض الروايات: إذا خرج أكثر مايفترض عليه غسله ينتقض ومـالافـلا، وفـى بـعـض الروايات إن بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلاث أصابع لايـنتـقـض الـمسح، وأكثر المشايخ على هذا، وهو المروى عن محمد رحمه اللّٰه، **وفى النصاب:** ولـو نـزع الخف وبقى بعض الرجل فالصحيح أنه إن بقى من الرجل فيـه مـقـدار ثـلاث أصـابع اليد طولا لاينتقض المسح، وإذا كان أقل ينتقض، **وفى الذخيرة:** وإذا نـزعـه حتـى بـلـغ إصبعه موضع الكف انتقض مسحه عندنا، وسئل الإمـام أبـوالـحسـن الـرستفغنى فى الخف إذا كان واسعا بحيث لو نظر الناظر إلى أعلى الخف رآى رجله فى الخف، قال: يجوز.

١٠١٥:– **م:** وفـى كتاب الـصلاة لأبـى عبـداللّٰه الـزعـفرانى: رجل أعرج يمشى على صدور قدميه وقد ارتفع عقباه عن موضع عقب الخف، أو كان لاعقب لـلخف وصدور قدميه فى الخف، أو رجل صحيح أخرج عقبه من عقب الخف إلا أن مقدم قدمه فى الخف فى موضع المسح، له أن يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف إلى الساق، وفى بعض المواضع إذا كان صدرالقدم فى موضعه والعقب يـخـرج ويدخل لاينتقض مسحه، ولو كان الخف واسعا إذا رفع القدم يرتفع القدم حتى تخرج العقب وإذا وضع القدم عادت العقب إلى موضعها لاينتقض مسحه.

١٠١٦:- **وفى الخانية:** رجل له خف واسع الساق إن بقى من قدميه خارج الساق فى الخف مقدار ثلاث أصابع سوى أصابع الرجل جاز مسحه، وإن بقى مقدار ثلاث أصابع بعضها من القدم وبعضها من الأصابع لايجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث أصابع، كلها من القدم لااعتبار للأصابع.

١٠١٧:- **م:** ذكر أبوعلى الدقاق رحمه اللّٰه: رجل لبس خفين ولبس فوقهما جرموقين واسعين يفضل من الجرموق على الخف مقدار ثلاث أصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجز، وإن مسح على تلك الفضلة وقد قدم رجله إلى تلك الفضلة ومسح عليه ثم زالت رجله عن ذلك الموضع أعاد المسح.

١٠١٨:- **وفى الذخيرة:** وإذا انقضت مدة مسحه وهو فى الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضى على صلاته، ومن المشايخ من قال: تفسد.

نوع آخر: فى بيان أن المرأة فى المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائها فى المعنى المجوز للمسح

١٠١٩:- وإذا استحيضت المرأة ولبست خفيها بعد ماتوضأت ثم أحدثت فى الوقت حدثا آخر انتقضت طهارتها، لماعرف، فتوضأت وأرادت أن تمسح على خفيها، فهذه المسألة على أربعة أوجه: إما إن كان الدم سائلا وقت الوضوء واللبس، أو كان منقطعا وقت الوضوء واللبس، أو كان سائلا (وقت الوضوء) منقطعا وقت اللبس، أو كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس، فى الوجوه كلها لها أن تمسح على خفيها.

١٠٢٠:- ولو لم تحدث حدثا آخر لكن خرج الوقت حتى انتقضت طهارتها بخروج الوقت فتوضأت وأرادت أن تمسح على خفيها ففيما إذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس لها أن تمسح، **وفى الخلاصة:** ولو توضأت ولبست والدم منقطع تمسح تمام المدة؛ لأن اللبس حصل على طهارة كاملة، **م:** وفيما عدا ذلك من الوجوه ليس لها أن تمسح عند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه، وعند زفر لها أن تمسح، وصاحب الجرح السائل فى حق هذه الأحكام بمنزلة المستحاضة؛ لأنه بمعناها، **وفى الولوالجية:** المستحاضة وصاحب الجرح السائل يمسحان فى وقت الصلاة ولايمسحان بعد ذهابه.

نوع آخر: فى بيان مقطوع إحدى رجليه

١٠٢١:- قال محمد رحمه الله **فى الزيادات:** رجل قطعت إحدى رجليه وبقى من موضع الوضوء مقدار ثلاث أصابع أو أكثر فتوضأ وغسل ذلك الرجل والرجل الصحيحة ولبس الخف على الرجل الصحيحة ثم أحدث فتوضأ لايجوزله أن يمسح على الرجل؛ لأنه إذا بقى من الرجل المقطوعة شيء من مواضع الوضوء يجب غسله فيجب غسل الرجل الصحيحة كيلا يؤدى إلى الجمع بين البدل والمبدل فى وظيفة واحدة، وإن لبس الخفين فإن كان مابقى من الرجل المقطوعة أقل من مقدار ثلاث أصابع فلا يجوز المسح على الخفين؛ لأن محل المسح على الخفين قدر ثلاث أصابع ولم يبق من الرجل المقطوعة قدر ثلاث أصابع فلا يجوز المسح عليه، ويجب عليه غسله، فيجب عليه غسل الرجل الصحيحة لما ذكرنا، وهذا بخلاف ماإذا لبس الخفين فظهر من أحدهما أقل من مقدار ثلاث أصابع من موضع الوضوء ثم أحدث فإنه يتوضأ ويمسح على خفيه؛ لأن هناك ليس يلزمه غسل ماظهر من إحدى الرجلين فلايلزمه غسل الباقى، أما هاهنا لزمه غسل الباقى من الرجل المقطوعة فلزم غسل الرجل الصحيحة.

١٠٢٢:- وإن كان الباقى من الرجل المقطوعة مقدار ثلاث أصابع فإن لم يكن الباقى من ظهر القدم لايجوز المسح عليه، وإن كان الباقى من ظهر القدم جاز المسح، وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله: إذا كان الباقى مقدار ثلاث أصابع من جانب الأصابع جاز المسح، وإن لم يبق من جانب الأصابع شيء وإنما بقى ممايلى العقب مقدار ثلاث أصابع أو أقل أو أكثر لم يجز المسح، وهو الصحيح، **وفى الذخيرة:** وفى صلاة المستغنى: إذا كا الرجل مقطوع الأصابع وبعض خفه خال عن القدم فمسح عليه ينظر إن وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث أصابع جاز، وإلا فلا، وكذلك لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم فمسح عليه ينظر إن وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث أصابع جاز، وإلا فلا.

١٠٢٣:- **م:** رجل قطعت إحدى رجليه من الكعب أو من نصف الكعب وبرء ولبس الخف على الرجل الصحيحة لم يجز أن يمسح عليهما إلا على قول زفر

رحمه اللّٰه، وفی نوادر بشر عن أبی یوسف رحمه اللّٰه فی مقطوع الرجل من الكعب علیه أن یمسح موضع القطع، وإن كان علیه خفان جاز له أن یمسح علیهما.

١٠٢٤:- **وفی الخانیة:** ولو لم یكن له إلا رجل واحدة ولبس علیها الخف جاز له أن یمسح علیها.

نوع آخر: إذا كان فی إحدی رجلیه جراحة

١٠٢٥:- قال محمد رحمه اللّٰه **فی الزیادات:** رجل بإحدی رجلیه جراحة لایستطیع غسلها لكن یستطیع أن یمسح علی الخرق التی علیها فإنه یتوضأ ویمسح علی الخرق التی علیها ویغسل الرجل الصحیحة، فإن توضأ وغسل الرجل الصحیحة ولبس الخف علیها ومسح علی الخرق التی علی الرجل الأخری إلا أنه لم یستطع أن یلبس الخف علیها ثم أحدث فتوضأ لایجوز المسح علی الخف الذی لبسه علی الرجل الصحیحة، وعلی قیاس ماقیل لأبی حنیفة رحمه اللّٰه أن من ترك المسح علی الجبائر والمسح لایضره أنه یجزیه عنده، وینبغی أن یجوز هاهنا المسح علی الخف عنده؛ لأن المسح علی الجبائر عنده لیس بفرض فیسقط وظیفة هذه الرجل المجروحة فكأنها ذهبت أصلا، وإن كان حین غسل الرجل الصحیحة ومسح ولبس الخفین ثم أحدث جاز المسح علی الخفین.

١٠٢٦:- وإذا كانت الجراحة بحال لایقدر علی المسح علیها وعلی ربط الخرق والجبائر فغسل الرجل الصحیحة ولبس الخف ثم أحدث وتوضأ جاز المسح علی الخف فی الرجل الصحیحة.

١٠٢٧:- رجل انكسرت یده وهو علی وضوء فربط الجبائر علیها ولبس خفیه ثم أحدث وتوضأ ومسح علی الخفین والجبائر ثم برأت الید قال: یغسل موضع الجبائر ویصلی، ولو كان علی غیر وضوء حین انكسرت یده فربط الجبائر علیها ثم توضأ ولبس خفیه ثم أحدث وتوضأ ومسح علی الخفین والجبائر ثم برأت قال: یجب علیه نزع خفیه، قال الحاكم أبوالفضل: وجدت فی بعض الأمالی عن أبی یوسف رحمه اللّٰه فیمن أحدث وعلی بعض مواضع وضوئه جبائر فتوضأ ومسح علیه ثم لبس الخف ثم

١٠٢٧:- أخرج الدارقطنی عن علی بن أبی طالب قال: انكسر إحدی زندی، فسألت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم، فأمرنی أن أمسح علی الجبائر. سنن الدارقطنی، الحیض، باب جواز المسح علی الجبائر ١/ ٢٣٣. برقم: ٨٦٧.

برأ فعليه أن يغسل قدميه، قال: ولو أنه لم يحدث بعد لبس الخفين حين برأ الجرح وألقى الجبائر وغسل مواضعها ثم أحدث فإنه يتوضأ ويمسح على الخفين.

١٠٢٨:- **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف: إذا مسح على جبائر إحدى رجليه وغسل الأخرى ولبس خفيه ثم أحدث فإنه ينزع الخف الذى على الرجل التى عليها الجبائر ويمسح على الجبائر وعلى الخف الآخر.

١٠٢٩:- **وفى الهداية:** ولايجوز المسح على البرقع والقلنسوة والقفازين.

م: ومما يتصل بهذا الفصل المسح على الجبائر وعصابة المفتصد ومسألة الشقاق

١٠٣٠:- قال الفقيه أبوجعفر **فى غريب الرواية:** ذكر فى كتاب الصلاة أن من ترك المسح على الجبائر وذلك لايضره أجزاه، ولم يبين القائل، قال: وسمعت أبابكر محمد بن عبدالله يقول: ذلك قول أبى حنيفة رحمه الله.

١٠٣١:- وقال الحسن: قال أبوحنيفة رحمه الله: إذا مسح على العصابة فعليه أن يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة صغيرا كان الجرح أو كبيرا أو على الأكثر منها، فقد أوجب المسح على العصابة فصار عن أبى حنيفة روايتان،

١٠٢٩:- أخرج البيهقى فى السنن الكبرى عن أنس ابن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. السنن الكبرى، الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما ١/ ١٠٥ رقم الحديث: ٢٨١، أبوداؤد النسخة الهندية، الطهارة، باب المسح على العمامة ١/ ١٩ برقم:١٤٧.

وأخرج البيهقى أيضا من طريق عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء، وعن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما ١/ ١٠٦رقم الحديث: ٢٨٢، ٢٨٣.

١٠٣٠- ١٠٣١:- أخرج ابن ماجة عن على بن أبى طالب قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أمسح على الجبائر. ابن ماجة، الطهارة، باب المسح على الجبائر ١/ ٤٨ برقم: ٦٥٧.

وأخرج الدارقطنى عن على مثله، الطهارة، باب جواز المسح على الجبائر ١/ ٢٣٣ برقم: ٨٦٧.

وأخرج البيهقى فى السنن الكبرى، باب المسح على العصائب والجبائر ١/ ٣٩١ برقم: ١١١٥.

وأخرج عبد الرزاق فى المصنف، الطهارة، باب المسح على العصائب ١/ ١٦١ برقم: ٦٢٣.

قـال الـفقيه أبوجعفر: والله أعلم أيتهما الأولى وأيتهما الأخرى، قال الشيخ أبوحفص السـفـكـردى: ليس فى روايتنا ماحكاه الفقيه أبوجعفر عن كتاب الصلاة، وإنما الذى فـى روايتـنـا قال أبويوسف ومحمد رحمهما الله: إذا ترك المسح على الجبائر وذلك لايضره لايجزيه فلعل ماذكره الفقيه أبوجعفر رحمه الله فى رواياتهم.

١٠٣٢:- **وفـى بـاب الـوضـوء والغسل من الأصل:** إذا اغتسـل مـن الجنابة ومسـح بـالـمـاء عـلـى الجبائر التى على يديه أو لـم يمسح؛ لأنه يخاف على نفسه إن مسـح يـجـزيـه، وذكـره مـطـلقا من غير أن يضيفه إلى أحد، ثم ذكر قول أبى يوسف ومـحـمـد رحمهما الله على نحو ماحكاه الشيخ الإمام الزاهد أبوجعفر رحمه الله أنه إذا تـرك الـمسـح عـلـى الـجبـائـر وذلك لايـضره لايجزيه، وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبـوالليث رحمه الله فى مختلف الرواية اختلاف المتأخرين فى قول أبى حنيفة رحمه الله، قـال بعضهم: قوله لايخالف قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأنهما قالا: بـعـدم جواز الترك فيمن لايضره المسح، وأبوحنيفة رحمه الله قال: يجوز ترك المسح فيـمـن يـضـره ذلك، وبعضهم حققوا الخلاف فيما إذا ترك المسح والمسح لايضره، فقالوا: على قول أبى حنيفة رحمه الله يجزيه وعلى قولهما لايجزيه.

١٠٣٣:- **وفى شرح الطحاوى:** أن الـمسح على الجبيرة ليس بفرض عند أبى حنيفة، **وفى تجريد القدورى:** أن الصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله أن الـمسـح عـلـى الجبيرة ليس بفرض وإن كان لايضره المسح، وكان القاضى الإمام

١٠٣٢:- أخـرج البيهـقى فى السنن الكبرى عن طـريق هشام بن حسان، أن رجلا أتى الـحسـن، فسـألـه وأنـا أسـمـعه فقال: انكسرت فخذه أو ساقه فتصيبه الجنابة فأمره أن يمسح على الجبائر. السنن الكبرى، الطهارة، المسح على العصائب ١/ ٣٩٢ برقم: ١١١٩.

وأخـرج مـن طـريـق أشعث قال سألت إبراهيم النخعى فقلت انكسرت يدى وعليها خرقها وعيـدانهـا وجبائرها فربما أصابتنى جنابة، فقال: إمسح عليها بالماء، فإن الله تعالى يعذر بالمعذرة. السنن الكبرى، الطهارة، المسح على العصائب ١/ ٣٩٢ برقم: ١١٢١.

١٠٣٣:- أخـرج ابـن أبـى شيبة فـى مـصنفه عن الحكم قال: إذا كان فى اليد أو الرجل الـجـرح فـخشـى عـلـيـه صـاحبه إن أصابه الماء مسح على الخرقة إذا توضأ. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، المسح على الجبائر ٢/ ١٢٠ برقم: ١٤٥٤.

وأخـرج أيـضـا عـن ابـن عـمر قال: من كان به جرح معصوب فخشى عليه العنت فليمسح ماحوله ولايغسله. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، المسح على الجبائر ٢/ ١٢١ برقم: ١٤٥٨.

أبـوعـلى النسفى يقول: المسح على الجبائر إنما يجوز إذا كان لايقدر على المسح عـلـى القرحة كما كان لايقدر على غسلها بأن كان يضرها الماء، أما إذا كان يقدر عـلـى الـمسـح عـلـى الـقرحة فلايجوز المسح على الجبائر، كما لو كان قدر على غسلها فلم يغسلها، وكان يقول: ينبغى أن يحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون.

١٠٣٤:- **وفـى الخلاصة، الخانية:** وإذا كـان يضره الماء البارد دون الحار يغسله بالماء الحار ولايجزيه ترك الغسل.

١٠٣٥:- **وفـى الخانية:** رجـل بـإحـدى رجـليه بثرة فغسل رجليه ولبس الـخف عـليهـما ثم أحدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قـد انشـقـت وسـال مـنهـا الـدم وبطل مسحه وهو لايعلم أنها متى انشـقـت قـال الإمـام أبـوبـكر محمد بن الفضل: ينظر إن كان رأس الجراحة قد يبسـت وكـان الـرجـل لبـس الـخف عـند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الأخيرة فـإنـه لايعيد الفجر ويعيد مابعدها من الصلوات، وإن نزع الخف ورأس الجراحة مبلولة بالدم فإنه لايعيد شيئا من الصلاة.

١٠٣٦:- صـاحـب الـجبيـرة إذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم أحدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برءٍ بطل المسح على الخف.

١٠٣٧:- **م:** وإذا كـان بـإصبعه قرحة وأدخل المرارة فى إصبعه والمرارة تـجـاوز مـوضـع الـقرحة فمسح عليها جاز، وهل يكره إدخال المرارة فى إصبعه لأجـل الاستشـفـاء؟ لاشك أنه إذا لم يكن فيها شيء من البول لايكره، وإن كان فيهـا شيء من بول الشاة يـكـره، هـكذا روى عن محمد رحمه الله، ويجب أن يـكـون قـول أبـى يـوسف فـى هذا كقول محمد؛ لأن عندهما يجوز شرب بول الشـاة للتداوى ويجوز الاستشفاء به، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يكره؛ لأن على قوله لايجوز شربه للتداوى فيكره الاستشفاء به.

١٠٣٨:- وكذلك إذا كان على بعض أعضائه جراحة فجعل عليها الجبائر تزيد على موضع الجراحة فمسح عليها جاز.

١٠٣٩:- وكـذلك فـى الـمفتصد، وكان القاضى الإمام أبوعلى النسفى رحمه الله لايـجيز المسح على عصابة المفتصد، وإنما يجيزه على خرقة المفتصد لاغير، وذكر

القاضي الإمام علاء الدين محمود المفتي رحمه الله في شرح مختلف الرواية في حق المفتصد أنه إن كان في موضع يمكنه الشد بنفسه من غير إعانة أحد لايجوز المسح على العصابة، وإن كان في موضع يحتاج إلى العون يجوز المسح على العصابة.

١٠٤٠:- وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده: إذا كان حل العصابة وغسل ماتحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على العصابة، ومالا فلا، **وفي الذخيرة:** وإن كان حل العصابة لايضر بالجراحة ولكن نزعها عن موضع الجراحة يضر فإن عليه أن يحلها ويغسل ماتحتها إلى أن يبلغ موضع الجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة.

١٠٤١:- وعامة المشايخ جوزوا المسح على عصابة المفتصد وعليه الاعتماد، **وفي الخلاصة:** وإن كان يضره المسح ولايضره الحل فإنه يمسح على الخرقة التي على الجرح ويغسل حواليها وماتحت الخرقة الزائدة، **م:** وكذلك الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة.

١٠٤٢:- وأما القرحة التي تبقى من اليد بين العقدتين فقد اختلف المشايخ فيها، بعضهم قالوا: يجب غسلها، وبعضهم قالوا: لايجب ويكفي المسح، **وفي الصغرى:** وهو الأصح وعليه الفتوى؛ لأنه لو أمر بالغسل ربما يبتل جميع العصابة وتنفذ البلة إلى موضع الفصد فيتضرر.

١٠٤٣:- **وفي الفتاوى العتابية:** إذا مسح على الجراحة وبقي من موضع الغسل شيء صحيح وذلك عامة رجله غسله، وإن كان ماصح منها شيء قليل مسح على الجراحة وعلى ذلك الموضع.

١٠٤٤:- **جامع الجوامع:** رجل به رمد يداويها وأمر أن لايغسل فهو كالجبيرة.

١٠٤٥:- **م:** وإذا مسح على الجبيرة وعلى عصابة المفتصد هل يشترط الاستيعاب؟ فقد اختلف المشايخ فيه؟ بعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وبعضهم لم يشترطوا ذلك ولكن إذا مسح

١٠٤٠:- أخرج ابن أبي شيبة عن التيمي قال: سألت طاؤسا عن الجرح يكون بوجه الرجل أو ببعض جسده عليه الدواء أو الخرقة؟ قال: إن خشي مسح على الخرقة، وإن لم يخش نزع الخرقة. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، باب في المسح على الجبائر ٢/ ١١٩ برقم: ١٦٤٦.

علـى أكثـر الـعـصـابة يجوز، وإن مسح على النصف فما دونه لايجوز، وبه كان يقول الشيخ المعروف بخواهرزاده.

١٠٤٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** ويـغسل حد المرفق وكل ماهو باد، وقيل: جاز المسح على الكل، **وفى الذخيرة:** والنصاب: وبه يفتى.

١٠٤٧:- **وفى اليتيمة:** إذا افتصد الرجل فما دام موضع الفصد مفتوحا قال الـقـاضـى الإمـام الـحـكـيـم: هـو فى حكم المستحاضة، وقال القاضى الزرنجرى: لايكون فى حكم المستحاضة.

١٠٤٨:- **م:** وهـل يشتـرط تـكرار المسح؟ اختلفوا فيه أيضا، قال بعضهم: يشتـرط إلى الثلث، إلا أن تكون الجراحة فى الرأس فلايشترط التكرار أيضا، ومنهم مـن قـال: لايشتـرط ويـكتـفـى بالمسح مرة واحدة، وهو الصحيح، **وفـى الذخيرة والنصاب:** وهو الأصح عند علمائنا رحمهم اللّٰه.

١٠٤٩:- **م:** وإذا انكسر عضو من أعضائه وهو محدث فشد عليه العصابة ثـم تـوضـأ ومسح على العصابة جاز، وهذا بخلاف المسح على الخف فإن اللبس إذا حـصـل مع الحدث لايجوز المسح، على الخف، فالمسح على الجبائر يخالف المسح على الخف فى حق أحكام من جملتها هذا.

١٠٥٠:- **ومن جملتها** أن المسح على الخفين ينتقض بمضى مدة المسح، والمسح على الجبائر لاينتقض إلا بالحدث كالغسل، ومنها أن من مسح الخف إذا نزع أحد خفيه يلزمه غسل الرجلين.

١٠٥١:- وإذا سـقطت الجبائر لاعن برء لايلزمه الغسل أصلا، **وفى الذخيرة:** وإن طـالت المدة، **وفـى شرح الطحاوى:** ولايـجـب عليه إعادة المسح سواء شدها بتلك الجبائر أو بغيرها، **م:** وإن سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة.

١٠٥٢:- **وفـى الـمنتقى:** الـحسـن بـن زيـاد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: إذا مسـح على الجبائر ثم نزعها ثم أعادها كان عليه أن يعيد المسح عليها، وإن لـم يعد أجـزاه، رواية فـى موضع آخر: وإذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة أخرى فالأفضل والأحسن أن يعيد المسح عليها، وإن لم يعد أجزاه.

١٠٥٣:- **وفـى الـظهيرية:** ولـو سـقـطـت الـجبـائـر فـى الصلاة إن كان

سقوطها من غير برء مضى على صلاته، وإذا سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستأنف الصلاة.

١٠٥٤:- **وفى النصاب:** ولو مسح على الجبيرة ثم أَمَّ الغاسلين الأصح أنه يجوز.

١٠٥٥:- **م:** وعن أبى يوسف رحمه الله: رجل به جرح يضره مساس الماء فعصبه بعصابتين ومسح على العليا ثم رفعها قال: يمسح على العصابة الثانية، بمنزلة الخفين، والجرموقين، ولايجزيه حتى يمسح.

١٠٥٦:- **وفى الأصل:** إذا انكسر ظفره وجعل عليه الدواء أو العلك وتوضأ وقد أمر أن لاينزع عنه يجزيه وإن لم يخلص إليه الماء، ولم يشترط المسح ولا إمرار الماء على الدواء أو العلك من غير ذكر خلاف، وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله وشرط إمرار الماء على العلك ولايكفيه المسح، وذكر رحمه الله أيضا: إذا ألقى علقة على بعض أعضائه فسقطت العلقة فجعل الحناء فى موضع العلقة ولايمكنه الغسل ولا إمرار الماء يلزمه المسح، وإن عجز عن المسح أيضا يسقط فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل ماحول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع، فإن سقط الحناء فإن كان السقوط عن برء يلزمه غسل ذلك الموضع وإلا فلا.

١٠٥٧:- وذكر إذا كان فى أعضائه شقاق وقد عجز عن غسله يسقط عنه فرض الغسل ويلزمه إمرار الماء، فإن عجز عن إمرار الماء يكفيه المسح، فإن عجز عن المسح أيضا سقط عنه فرض الغسل والمسح فيغسل ماحول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع، وإذا كان الشقاق فى يده ولايمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه، فإن لم يستعين وتيمم وصلى جازت صلاته عند أبى حنيفة رحمه الله، خلافا لهما.

١٠٥٨:- وإذا كان الشقاق فى رجله فجعل فيه الدواء أو الشحم أو العلك ولايمكنه إيصال الماء إلى قعره يؤمر بإمرار الماء فوق الدواء ولايكلف إيصال الماء إلى قعره ولا يكفيه المسح، وإذا توضأ وأمر الماء على الدواء ثم سقط الدواء إن سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع، وما لافلا.

الفصل السابع
فى النجاسات وأحكامها وفى معرفة الأعيان النجسة وأضدادها
وهذا الفصل يشتمل على نوعين

١٠٥٩:- **الأول،** فنقول: الأعيان النجسة نوعان: مائع، وغير مائع، وكل نوع على قسمين: نجس باعتبار نفسه، ونجس باعتبار غيره، وسنذكر بعضها هاهنا وبعضها فى كتاب الصلاة.

١٠٦٠:- قال القدورى فى كتابه: كل مايخرج من بدن الإنسان مما يوجب الوضوء والغسل فهو نجس، كالغائط، والبول، والدم، والمنى، وغير ذلك؛ وقال الشافعى: المنى طاهر، وفى تجنيس مختصر خواهرزاده: منى كل حيوان نجس.

١٠٦١:- **م:** الأرواث والأخثاء كلها نجسة، وقال زفر ومالك رحمهما الله: كلها طاهرة، **وفى الكافى:** فالكل غليظة عند أبى حنيفة رحمه الله، خفيفة عندهما، ولافرق بين مأكول اللحم وغيره، وقال زفر رحمه الله: روث مالايؤكل لحمه غليظة كبوله، وروث مايؤكل لحمه خفيفة كبوله، **م:** روى المعلى عن محمد رحمه الله أنه قال: الروث لايمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا، قيل: هذا آخر أقواله ورجع إلى هذا القول حين جاء مع الخليفة إلى الرى ورآى أسواقهم وسككهم مملوءة من الأرواث فرجع إلى هذا القول دفعا للبلوى، قال مشايخنا:

١٠٦٠:- أخرج الدارقطنى عن عمار بن ياسر، قال: أتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا على بئر أدلو ماء فى ركوة لى، فقال: ياعمار! ماتصنع؟ قلت: يارسول الله! بأبى وأمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته، فقال: ياعمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول، والقيء، والدم والمنى، ياعمار مانخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك إلا سواء. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ١/ ١٣٤ برقم: ٤٥٢.

١٠٦١:- أخرج الترمذى عن عبدالله قال: خرج النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته، فقال: التمس لى ثلاثة أحجار قال: فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها رجس. الترمذى، الطهارة، باب فى الاستنجاء بالحجرين النسخة الهندية، ١/ ١٠ برقم: ١٧.

وأخرج البخارى عن عبدالله يقول: أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس، صحيح البخارى، الوضوء، باب لايستنجى بروث ١/ ٢٧ برقم: ١٥٦.

علـى قياس هذه الرواية طين بخارىٰ لايمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا مـع أن التـراب مـخلوطا بالعذرات، دفعا للبلوى، **وفـى الفتاوى العتابية:** مالم ير عين النجاسة، **م:** وكـان الشيـخ شـمس الأئمة الحلوانى رحمه الله لايعتمد على هـذه الـرواية وكان يقول: البلوى إنما يكون فى النعال، والنعال مايمكن خلعها، وقـد اعتاد الناس خلع النعال، وليس فيه كثير ضرورة، والصلاة بغير النعل أحمد، فالكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلاة.

١٠٦٢:– وقـد ذكـرنـا خرء مايؤكل لحمه من الطير كالحمامة والعصفور والبـط فـى مسـائـل الآبـار، وأمـا ذرق مـالايـؤكل لحمه نحو سباع الطير كالصقر والبـازى وغيـرهـما من الحدأة وأشباهها فهو طاهر فى قول أبى حنفة وأبى يوسف رحـمهما الله، **وفـى الخانية:** فـى أظهر الروايات، **وفـى السغناقى:** وهو الأصح، **م:** وقال محمد رحمه الله: هو نجس.

١٠٦٣:– والأبوال كلها نجسة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وقـال مـحـمد: بول مايؤكل لحمه طاهر، وإذا ثبت أنه طاهر فإنه إذا أصاب الثوب لايـمـنـع جواز الصلاة فيه وإن فحش، وإذا وقع فى الماء القليل لايمنع التوضئ، إلا أن يغلب على الماء فحينئذ لايجوز التوضئ به.

١٠٦٤:– **وفـى الـحجة:** نـجـاسة بـول مـايـؤكـل لـحـمـه غليظة عند أبـى حـنيـفة رحـمه الله، خفيفة عند أبى يوسف، والفتوى فى الوقوع فى الماء عـلى قول أبى حنيفة، وفى إصابة الثوب على قول أبى يوسف، وفى الحنطة فى الكدس على قول محمد رحمه الله.

١٠٦٢:– وأخـرج ابـن أبـى شيبة عن أبى عثمان قال: كنا جلوسا مع عبدالله إذا وقع عـليـه خـرء عـصفور فقال له: هكذا بيده نفضه. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، الذى يصلى وفى ثوبه خرء الطير ٢/ ٧١ برقم: ١٢٦١.

وأخـرج عـن عـطـاء قال: رأيته وألقى عليه طير من طير مكة فجعل يمسحه بيده مصنف ابن أبى شيبة الطهارة، الذى يصلى وفى ثوبه خرء الطير ٢/ ٧١ برقم: ١٢٦٢.

١٠٦٣:– أخـرج الـدارقـطـنـى عـن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر فيه. سنن الدارقطنى، الطهارة، ١/ ١٣٦ برقم: ٤٥٨.

وأخرج الحاكم فى المستدرك معناه انظر ١/ ٢٧١ برقم: ٦٥٣.

١٠٦٥:- **م:** ثم إن أباحنيفة وأبايوسف رحمهما الله اختلفا فيما بينهما، قال أبوحنيفة: لايجوز شربه للتداوى ولغيره، وقال أبويوسف: يجوز شربه للتداوى، ولايجوز شربه لغيره.

١٠٦٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** بول الحمار والبغل نجس نجاسة غليظة؛ لأنه ليس فيه بلوى فإن الأرض تنشفه، بخلاف الروث؛ لأنه يبقى على وجه الأرض.

١٠٦٧:- **م:** وبول الهرة نجس، **وفى الحجة:** إجماعا، **م:** حتى لو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة، وهو الظاهر من المذهب، وحكى عن محمد بن سلام أنه كان يقول: لو ابتليت به لغسلت ولكن لاآمر غيرى بإعادة الصلاة.

١٠٦٨:- **وفى الخلاصة:** وبول الصبى والصبية نجس لايطهر إلا بالغسل، وعند الشافعي يجزى الرش فى الصبى الذى يطعم، وبول الجارية لايطهر إلا بالغسل اتفاقا.

١٠٦٩:- **م:** وأما بول الفأرة إذا وقع فى الماء أفسد الماء حتى لايجوز التوضئ به، بخلاف سؤره، وإذا أصاب الثوب بول الفأرة فقد قال بعض مشايخنا: إنه ينجس الثوب، وقاسه على الماء، وقال بعضهم: لاينجسه، وعن محمد رحمه الله أنه قال: لاأرى ببول الفأرة بأسا، وذهب فى ذلك إلى أن البلوى فى بولها ظاهر، ولو وجد رائحته فى الثوب ولايستيقن به فالتنزيه به أولى، وإن صلى فيه لم أقل بأنه لايجزيه، وبعض مشايخنا قالوا: لاينجسه إلا أن يفحش، وهذا القائل جعل أثر البلوى فى التخفيف لافى سلب أصل النجاسة **وفى الخلاصة:** بول الفأرة وخرؤها نجس، وقيل: بولها معفو، وعليه الفتوى، **وفى الحجة:** والصحيح أنه نجس.

١٠٧٠:- **وفى الظهيرية:** ومرارة كل شيء كبوله والمرارة التى تدخل فى الإصبع المجروحة طاهر لابأس به، وكأنه قول أبى يوسف رحمه الله.

١٠٦٥:- أخرج الطحاوى عن طارق بن سويد الحضرمى قال: قلت: يارسول الله صلى الله عليه وسلم إن بأرضنا أعنابا نعتصرها، فنشرب منها، قال: لا فراجعته فقال: لا فقلت يارسول الله! إن نستشفى بها المريض، قال: ذاك داءٌ وليس بشفاء.

وأخرج عن أبى الأحوص قال: قال عبدالله: ماكا الله ليجعل فى رجس أو فيما حرم شفاء. شرح معانى الآثار، الطهارة، باب حكم مايؤكل لحمه، دار الكتب العلمية بيروت ١/ ١٤٠ برقم: ٦٢٦، ٦٢٧.

١٠٦٩:- أخرج عبد الرزاق عن رجل من البصرة أن عمرو بن عبيد قال للحسن: أضع وضوئى فتأتى الفأرة وتشرب منه، قال الحسن: أهرقه فإن الفاسقة لاتشرب من شيء إلا بالت فيه. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب سؤر الفأرة ١/ ٨٣ برقم: ٢٧٧.

١٠٧١:- **م:** قال الحسن بن زياد: لو أن بعرة من بعر الفأرة وقعت فى وقر حنطة فطحنت لم يجز أكلها، ولو وقعت فى دهن فسد الدهن، وقال محمد بن مقاتل رحمه الله: مالم يتغير طعمه لايفسد الحنطة والدهن، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ، وفى مسائل أبى حفص رحمه الله فى بعر الفأرة إذا وقع فى الرب أو الخل أنه لاتفسد، وعن الشيخ الإمام أبى محمد الخيزاخزى أنه قال: وقعت لى هذه الواقعة فسألت أبا إسحاق الضريرى رحمه الله فقال: لو كان لى لشربت، وأنا لم أشرب ولكن بعت.

١٠٧٢:- وبول الخفاش وخرؤه ليس بشيء؛ لأنه لايستطاع الامتناع عنه، **وفى الخلاصة:** ليس بنجس، **المضمرات:** وعليه إجماع المتقدمين والمتأخرين.

١٠٧٣:- **وفى الحجة:** وونيم الذباب ليس بشيء يعنى خرءه، **م:** وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء وإن كثر؛ لأنه ليس بدم مسفوح، وأما دم الحلمة والأوزاع فنجس، فإذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة، **وفى الظهيرية:** ودمهما نجس إذا كان سايلا.

١٠٧٤:- **وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله:** الدم الذى يخرج من الكبد إن لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر.

١٠٧٥:- وكذلك اللحم المهزول إذا قطع فالدم الذى فيه ليس بنجس، هكذا حكى عن الفقيه أبى بكر محمد، وكان الصدر الشهيد يزيف هذا القول ويقول: إن لم يكن هذا دما فقد جاور الدم، والشيء يتنجس بنجاسة المجاوز، وفى الطعن كلام، وفى فتاوى الفقيه أبى الليث فى موضع آخر ذكر مسألة اللحم مطلقة ولم يقيدها بالمهزول.

١٠٧٢:- أخرج ابن أبى شيبة من طريق أشعث عن الحسن أنه كان يرخص فى أبوال الخفافيش، مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى بول الخفاش ٢/ ٧٠ برقم: ١٢٥٥.

وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث قال سئل الشعبى عن بول الخفاش فى المسجد فلم ير به بأسا. مصنف عبد الرزاق، بول الخفاش ١/ ٣٧٦ برقم: ١٤٧١.

١٠٧٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه قال: كان الحسن لايرى بدم الذباب والبعوض والبراغيث بأسا. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى دم البراغيث والذباب النسخة القديمة ١/ ١٧٥ حديث برقم: ٢٠٢٠، النسخة الجديدة ٢/ ٢٨٤ برقم: ٢٠٣٢.

١٠٧٦:- ورأيت في موضع آخر: الطحال إذا شق وخرج منه دم ليس بسايل فليس بشيء، وكذا الدم الذى في القلب ليس بشيء، ذكر المسألة مطلقة من غير فصل بين دم ودم.

١٠٧٧:- **وفي عيون المسائل:** الدم الملتزق باللحم إذا كان ملتزقا من الدم السائل بعد ماسال كان نجسا، وإن لم يكن ملتزقا من الدم السائل لم يكن نجسا.

١٠٧٨:- وروى المعلى عن أبي يوسف أنه قال: غسالة الدم إذا أصاب الثوب لم يجز الصلاة فيه، وإن صب في بئر يفسد الماء، يريد به الدم الذى بقي في اللحم ملتزقا به.

١٠٧٩:- ولو طبخ اللحم في القدر ويرى صفرة أو حمرة فلابأس به، ورد الأثر في عين هذه الصورة عن عائشة رضي الله عنها.

١٠٨٠:- **وفي الخانية:** دم السمك ومايعيش في الماء لايفسد الثوب في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف: يفسد إذا فحش.

١٠٨١:- ودم البرغوث والبق والبعوض، **وفي الحجة:** والقمل، لايفسد عندنا، **وفي الغياثية:** وإن كثر.

١٠٨٢:- الطحال والكبد طاهران قبل الغسل.

١٠٨٣:- **وفي الخلاصة:** ومايبقى من الدم في عروق اللحم ليس بنجس

١٠٧٧:- وفي الدر المختار مع الشامي ومابقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب ومالم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق وتحته في ردّ المحتار قوله: ومابقي في لحم يوهم أن هذه الدماء طاهرة ولو كانت مسفوحة وليس بمراد فهي خارجة بقيد المسفوح كما هو صريح كلام البحر قديم ١/ ٢٢٩، جديد ١/ ٣٩٨، وفي البزازية وكذا الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح. مكتبة زكريا ١/ ٥٢٤ كراتشي ١/ ٣١٩، وانظر رقم المسألة: ١٠٨٣.

١٠٧٩:- نقل القرطبي في الجامع الأحكام القرآن عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم، فنأكل ولاننكره. الجامع الأحكام القرآن للقرطبي تحت الآية إنما حرم عليكم الميتة الخ ٢/ ١٤٩.

١٠٨٠:- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: لابأس بدم السمك إلا أن يقذر. مصنف ابن أبي شيبة، الطهارة، باب في دم السمك ١/ ١٧٥ النسخة القديمة برقم: ٢٠٢٤، النسخة الجديدة برقم: ٢/ ٢٨٥ برقم: ٢٠٣٦.

١٠٨١:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أشعث بن سوار عن الحسن أنه قال: كان الحسن لايرى بدم الذباب والبعوض والبراغيث بأسا.

وأخرج عن هشام بن عروة قال: صليت وفي ثوبي دم ذباب فقلت لأبي، فقال: لايضرك. المصنف لابن أبي شيبة، الطهارة، في دم البراغيث والذباب ٢/ ٢٨٤ برقم: ٢٠٣٢، ٢٠٣٣.

ولهذا حل أكله، وعن أبي يوسف أنه معفو في الأكل لتعذر الاحتراز عنها، غير معفو في الثياب لإمكان الاحتراز، **م:** وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه إنما يحرم الدم المسفوح، وهو السائل، فأما مايكون في اللحم ملتزقا به فلابأس به، وعن أبي يوسف رحمه الله برواية ابن سماعة، إنما يحرم الدم المسفوح الذي يسكن العروق وإذا فجر سال، **وفي الحجة:** وقال محمد بن الحسن: ماليس بسائل ولا متقاطر فليس بمكروه، وقال أبوبكر الإسكاف: الدم نجس، مسفوحا كان أو غير مسفوح.

١٠٨٤:- ودم قلب الشاة ليس بمسفوح وإنه حرام.

١٠٨٥:- **وفي شرح الطحاوي:** ودم الاستحاضة وصاحب الجرح السائل نجس، **وفي الظهيرية:** ودم الشهيد مادام عليه فهو طاهر، فإذا أبين منه كان نجسا، **وفي الفتاوى العتابية:** حتى لو أصاب الثوب أو وقع في الماء أفسده، **وفي الخانية:** إذا صلى وهو حامل شهيد عليه دم جازت صلاته.

١٠٨٦:- **م: وفي الجامع الصغير:** عن أبي حفص الكبير رحمه الله أن الطين إذا جعل فيه السرقين وطين به شيء ويبس لابأس أن يوضع عليه منديل مبلول، وسئل هو عن سرقين جاف أو التراب النجس إذا هبت به الريح وأدخله في الثوب؟ فقال: لاينجسه ما لم ير أثره.

١٠٨٧:- التبن النجس إذا استعمل في الطين إن كان يرى كان نجسا، وإلا فلا، لو يبس يحكم بطهارته، ولو أصابه الماء فهو على الروايتين، **وفي الذخيرة:** فإن عاد رطبا في الوجه الثاني عاد نجسا في رواية.

١٠٨٨:- **م:** إذا كان الماء أو التراب نجسا فالطين منهما يكون طاهرا، هكذا حكي عن الشيخ الإمام الفقيه أبونصر محمد بن سلام، وكان الشيخ أبوبكر الإسكاف يقول: العبرة للماء، إن كان الماء طاهرا فالطين طاهر، وإن كان الماء نجسا فالطين نجس، وقد قيل على العكس أيضا، **وفي الخلاصة:** والصحيح أنهما نجسان ترجيحا للنجاسة، **وفي الحاوي:** وبه نأخذ، **م:** وكان الشيخ أبو القاسم الصفار يقول: الطين نجس، وبعضهم قالوا: على قول محمد الطين يكون طاهرا، وعلى قول أبي يوسف يكون نجسا.

١٠٨٤:- **قول المصنف:** "وإنه حرام" قلتُ: فيه نظرٌ؛ لأن قلب الشاة حلالٌ ودم قلب الشاة طاهرٌ كما في البحر، وأما دم قلب الشاة ففي روضة الناطفي أنه طاهرٌ كدم الكبد والطحال الخ، البحر الرائق جديد ١/ ٣٩٨، قديم ١/ ٢٢٩، فيمكن قد وقع هناك لفظ الحرام مكان لفظ الحلال١٢.

١٠٨٩:- وجعلوه فرعا لمسألة أخرى: أن السرقين أو العذرة إذا احترقت وصارت رمادا فالمذهب عند محمد رحمه اللّٰه أن النجس يطهر بالتغير والاستحالة، خلافا لأبي يوسف رحمه اللّٰه.

١٠٩٠:- **وفى الخلاصة:** اختلط الروث بالطين يعتبر فيه الغالب لتطيين المسجد.

١٠٩١:- **م:** إذا لف الثوب النجس فى ثوب طاهر والثوب النجس رطب مبتل فظهر ندوته على الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر اختلف المشايخ فيه، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: الأصح أنه لايصير نجسًا، وكذلك الثوب الطاهر اليابس إذا بسط على أرض نجسة مبتلة وظهر أثر بلة النجاسة فى الثوب إلا أنه لم يصر رطبًا ولم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر اختلف المشايخ فيه، قال شمس الأئمة: هذا والأصح أنه لايصير نجسا، **وفى الصغرى:** ذكر أستاذنا عن شمس الأئمة الحلوانى أنه ذكر هذه المسألة فى صلاة الأصل وقال: إن صار الثوب الطاهر بحيث لو وضع عليه يبتل يتنجس، وإلا فلا، **م:** ذكر هذين الفصلين فى صلاة المستغنى.

١٠٩٢:- وإذا وضع رجله على أرض نجسة أو على لبد نجس إن كان الرجل رطبة والأرض أو اللبد يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لاتتنجس رجله، ولو كانت الرجل يابسة وهو لم يقف عليه بل يمشى لاتتنجس رجله، ولو كانت الرجل يابسة والأرض رطبة وظهرت الرطوبة فى الرجل تتنجس رجله، **وفى الظهيرية:** والندوة لايعتبر، وهو المختار.

١٠٩٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم فى الرجل يطأ على العذرة، وهو يريد المسجد، قال إبراهيم: لايعيد الوضوء. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة ١/ ٤٢٧ برقم: ٦١٩.

وأخرج عن يحيى بن وثاب قال: سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة، فوطأ على عذرة؟ قال: إن كانت رطبة غسل ماأصابه وإن كانت يابسة لم تضره، مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة ١/ ٤٢٦ برقم: ٦١٣.

وأخرج الترمذى عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت: قلت لأم سلمة: إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقالت: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: يطهره مابعده. الترمذى، النسخة الهندية باب الوضوء من الموطئ ١/ ٣٦ برقم: ١٤٣، أبوداؤد، الطهارة، باب فى الأذى يصيب الذيل النسخة الهندية ١/ ٥٥ برقم: ٣٨٣، مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، فى الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ماهو أنظف ١/ ٤٢٧ برقم: ٦٢٠ قديم برقم: ٦١٥.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: إن وطأ رجل فى رجيع إنسان إلى الكعبين فليس عليه إلا أن يغسل رجليه، المصنف لعبد الرزاق، الطهارة، باب من يطأ نتنا يابسا أورطبا ١/ ٢٨ برقم: ٨٥.

١٠٩٣:– **وفى الخانية:** الرجل إذا غسل رجله ومشى على أرض نجسة بغير نعل فابتلت الأرض من بلل رجله وأسود وجه الأرض لكن لم يظهر أثر بلل الأرض فى رجله فصلى جازت صلاته، وإن كان بلل الماء فى الرجل كثيرا حين مشى على وجه الأرض وابتل وجه الأرض وصار طينا ثم أصاب الطين رجله لايجوز صلاته، **وفى الفتاوى الحجة:** غسل رجليه ومضى ثلاث خطوات ثم مشى على أرض نجسة أو نجاسة يابسة لم يضره ذلك.

١٠٩٤:– **م:** وإذا نام الرجل على فراش قد أصابه منى وييس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه إن لم يصب بلل الفراش جسده لايتنجس جسده، وإن أصاب بلل الفراش جسده يتنجس جسده.

١٠٩٥:– **وفى مجموع النوازل:** عن الشيخ الفقيه أبى بكر الوراق رحمه الله أنه سئل عمن توضأ على شط نهر ومشى حافيا إلى المسجد؟ قال: كاد أن ينكسر ظهرى فى غم بعض الناس يتوضؤن على شطوط الأنهار ويغسلون أقدامهم ويمشون حفاة ورجلاهم رطبة إلى مساجدهم فينجسون الحصير والبوارى وتفسد صلاتهم وصلاة أهل المسجد ووبال ذلك عليهم، ثم ينصرفون كذلك حفاة إلى منازلهم وينامون مع أزواجهم فيتنجس فرشهم وأيدى أزواجهم وأرجليهن وجميع أعضائهن فيصلين ولايشعرن بذلك فتفسد صلاتهن ووبال ذلك عليهم، قال: وأكثر هذا الخوف على أرباب الدواب وأهل الرساتيق الذين يحتاجون إلى الدخول على الدواب والمرابط كل يوم كذا مرة.

١٠٩٣:– أخرج ابن أبى شيبة عن عامر فيمن وطأ على جيفة أو حيضة أو عذرة يابسة فلابأس. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، الرجل الذى يتوضأ فيطأ على العذرة ١/ ٤٢٦ برقم: ٦١٧.

وأخرج أيضا عن امرأة من بنى عبد الأشهل أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم إن بينى وبين المسجد طريقا قذرا قال فبعدها طريق أنظف منها؟ قالت: نعم، قال هذه وبهذه . مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ماهو أنظف ١/ ٤٢٨ برقم: ٦٢١. وأخرجه ابن ماجة أيضا: الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضا ١/ ٤٠ برقم: ٥٣٣.

١٠٩٥:– أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم انه قال فى الرجل يطأ على العذرة وهو طاهر قال: إن كان رطبا غسل ما أصابه، وإن كان يابسا فلا شيء عليه. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة ١/ ٤٢٦ برقم: ٦١٤.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة فى رجل يصيب جسده البول أو الدم وهو متوضئ قال: يغسل أثر البول والدم ولايتوضأ. المصنف لعبد الرزاق، باب من يطأ نتنا يابسا أو رطبا ١/ ٢٨ برقم: ٨٦.

١٠٩٦:– **اليتيمة:** وسئل حمير الوبرى عمن عرق فى الثياب النجسة هل يتنجس بدنه؟ قال: نعم.

١٠٩٧:– **وفى الكبرى:** أصابه الطين أو مشى فى الطين ولم يغسل قدميه حتى صلى يجزيه، مالم يكن فيه أثر النجاسة.

١٠٩٨:– **م:** وقد قيل فى النيل: يربى بالدم، فإن كان كذلك كان نجسا، والثوب المصبوغ به أيضا يكون نجسا فيغسل ثلاث مرات ويحكم بطهارته، عند أبى يوسف رحمه اللّٰه، وقد سألنا عن هذا معارف التجار فأخبرونا أنه لايربى بالدم.

١٠٩٩:– وسمعنا أيضا أن أهل الفارس يستعملون البول فى الديباج عند النسج، يقولون: إن البول يزيد فى بريقه، فإن كان كذلك لاشك أن ديباجهم يكون نجسا ولايجوز الصلاة معه إلا بعد الغسل ثلا مرات عند أبى يوسف رحمه اللّٰه، **وفى الفتاوى العتابية:** والفتوى فى الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج أنه طاهر؛ لأن الأصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته.

١١٠٠:– **وفى تجنيس الناصرى:** إذا امتخط فى ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس سايلا كان أو لم يكن.

١٠٩٧:– أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى طين المطر يصيب الثوب، قال: إن شاء غسله وإن شاء تركه، حتى يجف ثم يفركه، المصنف لابن أبى شيبة، الطهارة، فى طين المطر يصيب الثوب ٢/ ٢٣١، جديد برقم: ١٨٤٦.

وأخرج عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يمر بالمكان القذر وهو على طهارة؟ فقالت: إنه قد يمر بالمكان النظيف فيطهر بعضه بعضاً، المصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، فى الرجل يطأ الموضع القذر لاخ ١/ ٤٢٩ برقم: ٦٢٢.

١٠٩٩:– أخرج عبد الرزاق من طريق قتادة قال: هم عمر بن الخطاب أن ينهى عن الحبرة من صباغ البول فقال له رجل: أليس قد رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قد لبسها، قال عمر: بلى، قال الرجل ألم يقل اللّٰه لقد كان لكم فى رسول اللّٰه أسوة، فتركها عمر. المصنف لعبد الرزاق، الطهارة، باب ماجاء فى الثوب يصبغ بالبول ١/ ٣٨٢ برقم: ١٤٩٣.

وأخرج من طريق ابن سيرين قال: هم عمر أن ينهى عن ثياب حبرة لصبغ البول، ثم قال: كان نهينا عن التعمق. المصنف لعبد الرزاق، الطهارة، باب ماجاء فى الثوب يصبغ بالبول ١/ ٣٨٣ برقم: ١٤٩٤.

وأخرج البخارى فى الصحيح قال معمر رأيت الزهرى يلبس من ثياب اليمن ماصبغ بالبول وصلى علي بن أبى طالب فى ثوب غير مقصور. البخارى، الصلوة، باب الصلوة فى الجبة الشامية ١/ ٥٢ رقم الباب: ٧. **شبير أحمد القاسمى** بمدرسة شاهى/ مرادآباد، يوبى، الهند

١١٠١:- **م:** وقد وقع عند بعض الناس أن الصابون نجس؛ لأنه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس؛ لأن أوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والفأرة تقصد شربها وتقع فيها غالبا، ولكنا لانفتى بنجاسة الصابون لأنا لانفتى بنجاسة الدهن، ومع هذا لو نفتى بنجاسة الدهن لانفتى بنجاسة الصابون؛ لأن الدهن قد تغير وصار شيئا آخر.

١١٠٢:- **وفى الجامع الصغير:** سئل خلف رحمه الله عمن ألقى حجرا ملطخا بالعذرة فى نهر كبير جار فارتفعت قطرات من الماء فأصابت ثوبه؟ قال: إن كان ذلك من الماء المتصل بالحجر فسد، وإن كان من غير ذلك الماء فلابأس به، وإن لم يعلم فأحب إلى أن يغسله، ويسعه أن يصلى فيه من غير أن يغسله، **وفى الفتاوى:** سئل ابن شجاع عن هذه المسألة فقال: عليه أن يغسله، وبه قال نصير، وقال إبراهيم بن يوسف: لايضره ذلك، وبه قال الشيخ الفقيه أبوبكر إلا إن ظهر فيه لون النجاسة، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ.

١١٠٣:- وعن إبراهيم رحمه الله: حمار يول فى الماء فأصاب من ذلك الرش ثوب إنسان قال: لم يضره؛ لأنه ماء حتى تيقن أنه بول، قال الفقيه: وبه نأخذ.

١١٠٤:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن الغبار النجس إذا طار ووقع فى الماء القليل هل يتنجس؟ فقال: لاعبرة للغبار، إنما العبرة للتراب.

١١٠٥:- **م:** وفى متفرقات الفقيه أبى جعفر رحمه الله فى الفرس إذا مشى على الماء وعليه راكب وأصاب ثوبه من ذلك الماء، عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه إذا كان فى رجل الفرس نجاسة نحو السرقين وغيره صار الثوب نجسا سواء كان الماء جاريا أو راكدا، وإن لم يكن فى رجله شيء من النجاسة لايضره.

١١٠٦:- سئل أبو نصر رحمه الله عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها أو عرقها؟ قال: لايضره ذلك، قيل: فإن كانت مرغت فى بولها أو روثها؟ قال: إذا

١١٠١:- فى الشامية عبارة المجتبى جعل الدهن النجس فى صابون يفتى بطهارته؛ لأنه تغير والتغير عند محمد ويفتى به للبلوى، وظاهره أن دهن الميتة كذلك لتعبيره بالنجس دون المتنجس إلا أن يقال هو خاص بالنجس؛ لأن العادة فى الصابون وضع الزيب دون بقية الأدهان، ثم رأيت فى شرح المنية، مايويد الأول حيث قال: وعليه يتفرع مالو وقع إنسان أو كلب فى قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة. ردّ المحتار مع الدر كراتشى ١/ ٣١٦ مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥١٩.

جف وتناثر ذهب عينه لايضره أيضا، **وفى الغياثية:** فعلى هذا إذا جرى الفرس فى الماء وابتل ذنبه وضرب به راكبه ينبغى أن لايضره.

١١٠٧:- **وفى الأصل:** رجل مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف شيء قال: إن علم بنجاسته، فعليه غسله، وإن علم بطهارته لايجب غسله، وإن لم يعلم بنجاسته ولابطهارته ولم يجد من يسأل عنه يتحرى ويبنى الأمر على مايستقر عليه رأيه، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى والإمام المعروف بخواهرزاده: إنما بنى هذا الجواب على عرف ديارهم، أما فى عرف ديارنا فيغسله لامحالة؛ لأن الكنيف فى ديارنا معد لصب النجاسة ولايصب فيه إلا النجاسة، أما فى ديارهم الكنيف كما يعد لصب النجاسات يعد لصب ماء غسالة القدر، قال شيخ الإسلام هذا وقياس كنيفهم بما عندنا الموازيب فإنه يصب فيه الماء وغيره فلا جرم لو أصابه شيء من الميزاب كان الجواب على ماذكره فى الكتاب.

١١٠٨:- وعن أبى عصمة سعد بن معاذ المروزى رحمه الله أنه مر بكنيف وسال منه شيء وهبت به الريح وانتضح عليه شيء مثل رؤس الإبر قال: هذا ليس بشيء ولايجب عليه الغسل وإن استيقن أنه بول، وهكذا ذكر محمد رحمه الله فى الأصل، قال الشيخ الفقيه أبوجعفر رحمه الله: قوله: رؤس الإبر، دليل على أن الجانب الآخر من الإبر معتبر وليس عندنا هكذا بل لايعتبر.

١١٠٩:- **وفى نوادر المعلى** عن أبى يوسف رحمه الله: إذا انتضح من البول شيء يرى أثره لابد من غسله، ولو لم يغسل وصلى كذلك وكان إذا جمع كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة.

١١١٠:- **وفى واقعات الناطفى:** دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجله على ألواح المشرعة وقد كان يدخل فيها من رجلاه قذر جاز، ولايجب غسل القدمين ما لم يعلم أنه وضع رجليه على الموضع النجس؛ لأن فيه ضرورة وبلوى، **وفى العتابية:** والاحتياط أن يغسلهما، **وفى الخانية:** إن كان بحيث لو وضع عليه شيء يبتل فهو نجس؛ لأن عينه نجس.

١١١١:- وكذا الكلب إذا مشى فى طين وردغة فوطئ إنسان على إثر رجله لماقلنا.

١١١٢:- **وفى الصيرفية:** بال الكلب فى طين فخلط كذلك قال طاهر؛ لأن البول

صـار مستهلكا حيث خلط بالطين، الكلب إذا مشى مع إنسان فى يوم بارد فجمد ثوبه من ريـقـه يتـنـجس ثوبه عند البعض؛ لأنه ترطب من ريقه وريقه نجس، وعند بعضهم ينظر إن كان ثوبه متغيرا لايصلى به، وإلا يصلى، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو تنفس فى ثوب إنسان لو ابتل ثوبه يتنجس، وإلا فلا، وقال: وعلامة الابتلال أنه لو أخذه بيده يبتل يده.

١١١٣:- **وفى واقعات الناطفى:** الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثيابه إن أخذ فى حالة الغضب لايجب غسله، وإن أخذ فى حالة المزاح يجب غسله، **وفى الملتقط:** لايتنجس ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا أو غضبان، **وفى الصيرفية:** وهو المختار.

١١١٤:- **وفى الخانية:** وإذا نام الكلب على حصير المسجد إن كان يابسا لايتنجس، وإن كان رطبا ولم يظهر أثر النجاسة فيه فكذلك.

١١١٥:- **م:** وإذا امتخط الرجل فى ثوب ورآى فيه أثر الدم لاينجسه؛ لأن مالايكون حدثا لايكون نجسا.

١١١٦:- **وفى الظهيرية:** السقاء إذا دخل الدار بالماء وصادم الستور المعلقة على الأبواب والستور نجسة هل يتنجس الكوز وما كان رطبا من السقاء؟ قال رضى الله عنه: قال أستاذنا الشيخ الأجل ظهير الدين المرغينانى: لايتنجس.

١١١٧:- **وفى الخانية:** إذا كان فى خابية ثقب والماء يسيل من الثقب فجاء إنسان ووضع يده النجسة على الماء الذى يسيل من ثقب الخابية، قال ظهير الدين: هذا ينتجس ماء الخابية.

١١١٨:- ثوب أصابه ماء ينفصل عن الضفدع حيث وثب هل يتنجس؟ قال ظهير الدين: هذا لايتنجس، وقال غيره: إن عرف أنه بول يتنجس.

١١١٩:- **م:** ذباب المستراح إذا جلس على ثوب رجل فقد قيل: لابأس به لأن التحرز عنه غير ممكن، وقيل: لابأس به، إلا إذا كثر وفحش.

النوع الثانى من هذا الفصل فى مقدار النجاسة التى يمنع جواز الصلاة

١١٢٠:- يجب أن يعلم بأن القليل من النجاسة عفو عندنا، ثم النجاسة على

١١٢٠:- أخرج الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم. سنن الدارقطنى، الصلاة، باب قدر النجاسة التى تبطل الصلاة ١/ ٣٨٥ برقم: ١٤٧٩ .قلتُ لم أجد حديثا فيه ذكر مقدار الممنوع أكثر من قدر الدرهم فى الكتب التى بين يدى!.

نوعين: غليظة، وخفيفة، فالغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو أقل فهى قليلة لاتمنع جواز الصلاة، وإن كانت أكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة، ويعتبر الدرهم الكبير دون الدرهم الصغير، قال محمد **فى الجامع الصغير:** الدرهم الكبير أكبر مايكون من الدراهم، ولم يبين أنه أراد به الكبير من حيث العرض والمساحة أو من حيث الوزن، وذكر فى النوادر أن الدرهم الكبير أكبر مايكون من الدراهم كالدراهم السود الزبرقانية، درهم كبير ضربه الزبرقان، وقال فى موضع آخر: الدرهم الكبير مايكون عرض الكف كالدرهم الشهليلى، وهذا اعتبار التقدير من حيث العرض، ومن المشايخ رحمهم اللّٰه من قال: أكبر مايكون من الدراهم من نقود زمانهم، وأما ماكان من النقود وانقطع لايعتبر، وذكر فى كتاب الصلاة: واعتبر الكبير من حيث الوزن، قال الفقيه أبوجعفر: نوفق بين ألفاظ محمد، ونقول: أراد بالتقدير من حيث العرض تقدير النجاسة الرقيقة، وأراد بالتقدير من حيث الوزن تقدير النجاسة الغليظة، وهو الصحيح من المذهب أن فى الرقيقة يعتبر الدرهم من حيث العرض، وفى الغليظة يعتبر الدرهم من حيث الوزن.

١١٢١:- وروى بشر بن غياث عن أبى يوسف قال: سألت أباحنيفة رحمه اللّٰه عن حد الكثير الفاحش فكره أن يحد فيه حدا وقال: الكثير الفاحش مايستفحشه الناس ويكثرونه، وروى الحسن فى المجرد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال: الكثير الفاحش شبر فى شبر، وفى كتاب الصلاة للمعلى رحمه اللّٰه قال: هو شبر أو أكثر، وعن محمد رحمه اللّٰه أنه قال: الكثير الفاحش هو ربع الثوب، وذكر أبوعلى الدقاق رحمه اللّٰه فى كتاب الحيض: الكثير الفاحش عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ربع الثوب، وروى هشام عن محمد رحمه اللّٰه أنه قال: الكثير الفاحش مقدار باطن الخفين، معناه أن يستوعب القدمين، وروى إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه أن الفاحش فى الخف أكثر الخف، وقد اختلفت الروايات عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، أنه ذكر فى كتاب الصلاة أنه شبر فى شبر، قال الشيخ الفقيه رحمه اللّٰه: وهكذا ذكر فى الأمالى.

١١٢٢:- وذكر فى صلاة الأثر قال أبويوسف رحمه اللّٰه: وفى لعاب الحمار قدر شبر فاحش يعيد منه الصلاة، وفى عرقه الفاحش أكثر من شبر، وفى ماء الوضوء

أكثر من شبر على أصله، وذكر الطحاوى فى مختصره عن أبى يوسف: ذراعا فى ذراع، وقيل: على قياس مسائل كثيرة الفاحش أكثر من النصف، وفى النصف روايتان.

١١٢٣:– قال مشايخنا رحمهم الله: التقدير بالربع أصح؛ لأن الربع أقيم مقام الكل فى كثير من الأحكام، كمسح ربع الرأس أقيم مقام الكل، وفى الإحرام لحلق ربع الرأس أقيم مقام حلق الكل، وككشف ربع العورة أقيم مقام كشف الكل.

١١٢٤:– ثم اختلف المشايخ رحمهم الله فى كيفية اعتبار الربع، بعضهم قالوا: يعتبر ربع جميع الثوب، واختلفوا فيما بينهم، حكى عن الشيخ أبى بكر الرازى أنه يعتبر ربع السراويل احتياطا؛ لأنه أقصر الثياب، ومنهم من يعتبر ربع أى ثوب كان، وقال بعض المشايخ: يعتبر ربع الطرف الذى أصابته النجاسة، يعنى ربع الكم أو الذيل والدخريص.

١١٢٥:– بعد هذا يحتاج إلى الحد الفاصل بين الغليظة والخفيفة، قال القدورى فى شرحه: النجاسة الغليظة عند أبى حنيفة كل عين ورد فى نجاسته نص ولم يعارضه نص آخر اختلف الناس فيها أو اتفقوا فيها، أشار إلى أنه إذا عارضه نص آخر فهى خفيفة اتفق الناس أو اختلفوا فيها، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله: ماساغ الاجتهاد فى طهارته فهو مخفف، **وفى الخلاصة:** وقالا: المغلظة ماوقع الإجماع على نجاستها، وما ساغ الاجتهاد فيه فهى مخففة، وثمرة الاختلاف تظهر فى الأرواث، عند أبى حنيفة نجاستها غليظة؛ لأنه ورد النص فيها وهو حديث ابن مسعود رضى الله عنه ولم يعارض الحديث نص آخر، وعندهما نجاسة خفيفة لاختلاف العلماء فيها ولمكان البلوى.

١١٢٦:– ونجاسة بول مايؤكل لحمه على قول من يقول بنجاسة خفيفة حتى لو أصاب الثوب لايمنع جواز الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا، وإذا وقع قطرة فى الماء أفسده؛ لأن القليل فى الماء يصير كثيرا.

١١٢٧:– قال الفقيه أحمد بن إبراهيم: إن أصحابنا جعلوا القئ فى ظاهر الرواية

١١٢٥:– أخرج الترمذى عن عبدالله قال: خرج النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته، فقال: التمس لى ثلاثة أحجار قال: فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها الرجس. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى الاستنجاء بالحجرين النسخة الهندية ١/ ١٠ برقم: ١٧.

كـالعذرة والبـول حتـى قـالـوا: إذا أصـاب بـدنه القئ وهو أكثر من قدر الدرهم لايجوز الصلاة معه، وفى رواية الحسن ماجعله كذلك حتى كان التقدير فيه على رواية الحسن بالكثير الفاحش.

١١٢٨:- ونـجاسة سؤر سباع البهائم غليظة فى إحدى الروايتين عن محمد رحمه اللّٰه، وفى رواية أخرى عنه خفيفة، وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه.

١١٢٩:- والـخـمر وهى التى من ماء العنب إذا غلى وقذف بالزبد فنجاستها غـليـظة، وإذا طبـخ أدنى طبخة وغلى واشتد وقذف بالزبد فنجاستها غليظة، إليه أشار مـحـمـد رحـمـه اللّٰه فـى كتـاب الأشـربة، قـالـوا: وهكذا روى هشام عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، وحكى عن الإمام أبى بكر محمد ابن الفضل أنه على قول أبـى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه يجب أن يكون نجاستها خفيفة، والفتوى على الأول أن نجاستها غليظة، **الظهيرية:** وخلابكه طاهر لابأس به.

١١٣٠:- **الخانية:** نجو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة.

١١٣١:- وخـرء مايؤكل لحمه من الطيور ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والإوز نجس نجاسة غليظة.

١١٣٢:- **وفى الصيرفية:** خـرء الـلـقـلق نجس نجاسة غليظة، وخرء العلق نـجس نجاسة غليظة، **اليتيمة:** سـئـل السمرقندى عن خرء الطاؤس والدراج فقال: خرؤهما بمنزلة خرء الحمام، **وفى الصيرفية:** خرء دود القز طاهر.

١١٣٣:- **وفـى الذخيرة:** خـرء الـحية وبـولـهـا نـجس نجاسة غليظة، وأما قميص الحية فقد قيل: إنه نجس، والصحيح أنه طاهر.

١١٣٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** خرء الهرة نجس.

١١٢٩:- **قال اللّٰه عز وجل فى التنزيل:** يـا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاف والأزلام رجس من علم الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. سورة المائدة، رقم الآية: ٩٠.

أخـرج ابـن أبى شيبة عن الحسن فى الحب تقطر فيه القطرة من الخمر أو الدم؟ قال: يهراق. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، القطرة من الخمر والدم تقع فى الإناء ٢/ ٢٠٨ برقم: ١٧٨٣.

١١٣٢:- أخـرج عبد الرزاق عن معمر قال سألت حمادا عن خرء الدجاج يصيب الثوب فقال: إذا يبس فليفركه. المصنف لعبد الرزاق، الطهارة باب خرء الدجاج وطين المطر ١/ ٣٧٦ برقم: ١٤٧٣.

وأخـرج ابـن أبـى شيبة عـن حماد أنه كره ذرق الدجاج. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، فى خرء الدجاج ٢/ ٧٢ قديم برقم: ١٢٦ جديد برقم: ١٢٦٨.

١١٣٥:- **وفى شرح الطحاوى:** كل حيوان مات حتف أنفه فإنه يتنجس لحمه وجلده وشحمه حتى لايجوز الصلاة معه، وإن استهلك أحد لايغرم قيمته، ولايجوز بيعه.

١١٣٦:- **وفى السراجية:** ماء فم النائم طاهر، **وفى السغناقى:** سواء كان من الفم أو منبعثا من الجوف عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعليه الفتوى، **وفى الفتاوى العتابية:** قال أبويوسف: إن كان فيه لون الدم فهو نجس، وعندهما طاهر، **وفى الظهيرية:** وماء فم الميت قيل: إنه نجس، **السراجية:** والماء الذى فى دود الفيلق طاهر، **وفى الصيرفية:** فلو وطئ دود القز فأصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم قال القاضى بديع الدين: يجوز الصلاة معه.

١١٣٧:- **اليتيمة:** ذكر الحسن: بلة الفرج الظاهرة للمرأة طاهرة أو نجسة؟ فالصحيح أن من جعلها كالقضيب قال بنجاستها، ومن قال كالقلفة قال بطهارتها، **الحجة:** الرطوبة التى على الولد عند الولادة طاهرة.

١١٣٨:- حلب اللبن فخرج معه قطرة أو قطرتان من الدم، إن لم يكن فى الضرع علة فذلك احمرار اللبن لايضره.

١١٣٩:- **الملتقط:** السخلة إذا خرجت من أمها فتلك الرطوبات طاهرة لايتنجس بها الثوب والماء، وكذا البيضة.

١١٤٠:- **وفى الحجة:** ويكره التوضئ بالماء الذى وقع فيه لمكان الاختلاف.

١١٤١:- وكذا الأنفحة إذا خرجت من الشأة بعد موتها، **وفى الفتاوى العتابية:** هو المختار، وعندهما يتنجس، وهو الاحتياط، وفى المنظومة:

أنفحة الميتة والألبان ☆ طاهرة واستمر الشان
وأوجبا فى الجامدات غسلها ☆ وحرما فى الذابيات أكلها

١١٤٢:- **وفى شرح الطحاوى:** وإن يبست البيضة أو السخلة ثم وقعت فى الماء أو فى المرقة لاتفسدهما، **وفى الظهيرية:** البيضة إذا صار مخها دما أو مات فيها الفروخة فهى طاهرة، **وفى شرح الطحاوى:** والصلاة معها جائزة، إلا رواية عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال: إذا كان مضغة لايجوز، **وفى اليتيمة:** البيضة إذا مذرت من غير أن يحضنهاالدجاج تنجست.

١١٤٣:– **الذخيرة:** الخارج من غير السبيلين إذا لم يكن سائلا لم يكن حدثا موجبا انتقاض الطهارة، هل يكون نجسا؟ فعن محمد أنه نجس، وبه كان يفتى الفقيه أبوبكر الإسكاف والفقيه أبوجعفر، وعن أبى يوسف أنه طاهر، **وفى الهداية:** هو الصحيح، حتى أن الخارج لو وقع فى الماء، فعلى قول من يقول هو نجس يتنجس الماء، وعلى قول من يقول: هو طاهر لايتنجس.

١١٤٤:– **فى الحجة:** قال المصنف رحمه اللّٰه: إذا ألقى القئ الذى ليس ملء الفم فى الماء القليل أفسده احتياطا.

١١٤٥:– **الصيرفية:** شارب الخمر إذا بات قبل أن يغسل فمه فأصاب الثوب من بزاقه أكثر من قدر الدرهم لارواية لهذا فى الأصل، قال أبويوسف رحمه اللّٰه: إن رئى عين الخمر يمنع وإلا فلا، وقال محمد رحمه اللّٰه: هو نجس، سواء رئى عينه أو لم ير، **وفى فتاوى قاضيخان:** إن كان لايرى فيه عين الخمر ولاريحه ينبغى أن يكون طاهرا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، ويطهر الفم بريقه.

١١٤٦:– **الغياثية:** إذا أحرقت العذرة فى بيت فعلا دخانه وبخاره إلى الطابق وانعقد ثم ذاب أو عرق الطابق فأصاب ماؤه ثوبا لايفسد استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة وبه أفتى الإمام أبوبكر محمد بن الفضل، وهو اختيار أستاذنا الشيخ ظهير الدين المرغينانى.

١١٤٧:– **وفى الخانية:** وكذا أصطبل إن كان حارا وعلى كوته طابق فعرق الطابق وتقاطر فيه منه، وكذا الحمام إذا أهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه، وكذا لو كان فى الأصطبل كوز معلق فيه فترشح من أسفل الكوز فى القياس يكون نجسا، وفى الاستحسان لايتنجس.

١١٤٨:– **الذخيرة:** الرجل إذا استنجى بالماء ثم خرج منه ريح قبل أن ييس البلل هل يتنجس من نتنه الموضع الذى يمر فيه الريح؟ أو كان سراويله مبتلا فأصابه هذا الريح هل يتنجس السراويل؟ اختلف المشايخ فيه، عامتهم على أنه لايتنجس.

١١٤٣:– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن جابر أنه أدخل إصبعه فى أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض، أو التراب ثم صلى. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءاً ٢/ ١٢٥ قديم برقم: ١٤٧٤ جديد برقم: ١٤٨٢.

وأخرج من طريق ميمون بن مهران قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة يدخل أصابعه فى أنفه فيخرج عليها الدم فيحقه ثم يقوم فيصلى مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءاً ٢/ ١٢٤ قديم برقم: ١٤٧٣ جديد برقم: ١٤٨١.

١١٤٩:- وکذا إذا دخل إنسان المربط فی الشتاء وبدنه مبتلا بالماء أو بالعرق فجف البلل من حر المربط، أو أدخل شیئا مبتلا فی المربط فجف ذلک الشیء من حر المربط لایتنجس البدن ولاذلک الشیء عند عامة المشایخ، إلا أن یظهر أثره کصفرة ظهرت فی السراویل بعد خروج الریح أو فی ذلک الشیء بعد الإدخال فی المربط إذا یبس فإن هذا یتنجس.

١١٥٠:- **الظهیریة:** إذا مرت الریح بالعذرات وأصاب الثوب المبلول یتنجس إذا وجد رائحة النجاسة، وما یصیب الثوب من بخار النجاسات قیل: یتنجس الثوب بها، وقیل: لایتنجس، وهو الصحیح.

١١٥١:- **الصیرفیة:** لو عصر عنبا فأدمیٰ رجله وسال فی العصیر وإنه یسیل ولایظهر أثر الدم فیه لاینجسه، **م:** وهذا قول أبی حنیفة وأبی یوسف، وکذا لو بال فوقع فی العصیر والعصیر غالب یسیل؛ لأنه جار، ولو عصر عنبا فأدمی رجله قبل أن یسیل العصیر قال القاضی بدیع الدین: لایتنجس للضرورة، وقال بعضهم: یتنجس.

١١٥٢:- **الیتیمة:** سئل أبو حامد عن المرقة إذا أنتنت هل تصیر نجسة؟ قال: لا، قال رضی اللّٰه عنه: ذکر الحلوانی فی صلاته أن الطعام إذا تغیر واشتد تغیره یتنجس.

١١٥٣:- وذکر الطحاوی فی مشکل الآثار أن اللحم إذا أنتن یحرم أکله.

١١٥٤:- والسمن واللبن والزیت والدهن إذا أنتن لایحرم، وذکر فی باب الأشربة أن بالتغیر لایحرم، فتحمل ماذکره الحلوانی علی أنه بلغ فی نهایة التغیر وإلیه أشار، فقال: واشتد تغیره، وما ذکر فی کتاب الأشربة علی أنه تغیر من غیر أن یبلغ النهایة، قال رحمه اللّٰه: وإنما اخترت هذا لیکون اتفاقا لااختلافا.

١١٥٥:- ودود لحم وقعت فی مرقة لایتنجس، ولاتؤکل الدود ولاالمرقة إذا تفسخت الدود فیها.

١١٥٦:- الدجاجة تذبح وینتف ریشها ثم تغلی فی الماء قبل أن یشق بطنها صار الماء نجسا وصارت الدجاجة نجسة بحیث لاطریق إلی أکلها إلا أن تحمل الهرة فتأکلها.

١١٥٦:- قلت: هذا الحکم لاعلی الإطلاق بل فیه تفصیل کما فی الشامیة: لکن العلة المذکورة لاتثبت مالم یمکث اللحم بعد الغلیان زمانا یقع فی مثله التشرب والدخول فی باطن اللحم وکل منهما غیر متحقق فی السمیط حیث لایصل إلی حد الغلیان ولایترک فیه إلا مقدار ماتصل الحرارة إلی ظاهر الجلد، لتنحل مسام الصوف بل لو ترک یمنع انقلاع الشعر فالأولی فی السمیط أن یطهر بالغسل ثلاثا فإنهم لایتحرسون فیه عن النجس. شامی زکریا ١/ ٥٤٤، کراتشی ١/ ٣٣٤.

١١٥٧:- **الملتقط:** أرض أصابتها نجاسة فصب عليها الماء فاجتمع ذلك الماء في موضع آخر فهو نجس.

١١٥٨:- **الخلاصة الخانية:** بدن المحدث والجنب طاهر، حتى لو صلى حامل محدث أو جنب يجوز.

١١٥٩:- **الخلاصة:** لايتنجس من الميتة عشرة أشياء: الشعر، والصوف والوبر، والريش، والحافر، والقرن، والظفر، والظلف، والعظم، والعصب، إذا لم يكن عليه دسومة ولا لحم ولا دود؛ **وفي الذخيرة:** وأما العصب ففيه روايتان، في رواية جاز الانتفاع به وبيعه؛ لأنه طاهر، **وفي الكافي:** خلافا لمالك في عظم الميتة، **وفي الظهيرية:** قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: لابأس بالانتفاع بحافر الميتة وظلفها وعظمها، **وفي الملتقط:** عظام الفيل بعد ماجف طاهرة يجوز بيعها.

١١٦٠:- **وفي الخانية:** عظم الفيل إذا لم تكن عليه دسومة وغسل لايفسد الماء القليل، ويباح الانتفاع به في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّٰه، وعن محمد أنه نجس، وفي المنظومة:

ولايجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه بالقليل

١١٦١:- وكذا سن الكلب والثعلب.

١١٦٢:- وكذا جلد الكلب بعد الدباغ طاهر.

١١٥٨:- كما أخرج البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانتجست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال: أين كنت يا أبا هريرة! قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة قال سبحان اللّٰه أن المؤمن لاينجس. البخاري، الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لاينجس ١/ ٤٢، رقم الحديث ٢٨٣، مسلم، ١/ ١٦٢، الطهارة، باب الدليل على أن المسلم لاينجس، بيت الأفكار برقم: ٣٧١.

١١٥٩:- أخرج الدارقطني عن ابن عباس في قوله عزوجل: قل أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه قال: الطاعم الأكل، فأما السن والقرن والعظم والصوف والشعر والوبر والعصب فلابأس به؛ لأنه يغسل، وقال شبابة: إنما حرم من الميتة مايؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والسن والعظم والشعر الصوف فهو حلال. سنن الدارقطني، الطهارة، باب الدباغ ١/ ٤٢ برقم: ١١٢.

١١٦٠:- أخرج البيهقي في سننه من طريق قتادة عن أنس قال: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يمتشط بمشط من عاج. السنن الكبرى للبيهقي، الطهارة، باب المنع من لإدهان في عظام الفيلة ١/ ٤١ رقم الحديث: ٩٦.

وأخرج عن ثوبان قال: ياثوبان! اشتر لفاطمة قلادتين من عصب وسوارين من عاج. السنن الكبرى للبيهقي، الطهارة، باب المنع من الإدهان الخ ١/ ٤١ رقم الحديث: ٩٥.

وأخرج أبوداؤد، وعن ثوبان الترجل، باب في الانتفاع بالعاج. ٢/ ٥٧٩، رقم الحديث: ٤٢١٣.

١١٦٢:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن جابر بن عبداللّٰه يقول لابأس بجلود السباع إذا دبغت، ويقول قد رخص النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في جلود الميتة، قال عبد الرزاق وسمعت أنا إبراهيم وغيره يذكر عن أبي الزبير عن جابر. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب جلود السباع ١/ ٧٢ رقم الحديث ٢٣٢.

١١٦٣:– **التجريد:** وفي شعر الخنزير الصحيح أنه لايفسد الماء، وقيل: إن كان كثيرا يتنجس، وإنما رخص للخرّازين الانتفاع بشعره ضرورة، **وفي تجنيس الناصرى:** وتركه أحوط، **وفي شرح الطحاوى:** ولايجوز بيعه في الروايات كلها، **الخلاصة:** وعظم الخنزير نجس، **وفي الظهيرية:** وجلد الكلب نجس، وشعره طاهر، وهو المختار.

١١٦٤:– **الملتقط:** شعر الإنسان المنفصل والمتصل طاهر لايتنجس الماء إذا وقع فيه، **وفي الحجة:** سواء كان الآدمى حيا أو ميتا، **وفي الحاوى** عن رستم عن محمد: شعر الآدمى لم يجز الصلاة معه إن كان أكثر من قدر الدرهم أن لو بسط، وبه قال أبومنصور الماتريدى، **وفي الفتاوى:** قال أبوجعفر الهندوانى: جاز وبه نأخذ.

١١٦٥:– **الخلاصة:** العين النجس بمزاجه كالميتة والدم لا يجوز الانتفاع به في شيء ما.

١١٦٦:– وإن كان بمجاورة كالماء والدهن إذا وقعت فيهما نجاسة يجوز الانتفاع به في غير البدن كسقى الدواب وبل الطين والاستصباح ويجوز بيعه، وعند الشافعي رحمه اللّٰه لايجوز الانتفاع به كما في ودك الميتة.

١١٦٧:– **اليتيمة:** عن أبي يوسف رحمه اللّٰه: ثوب يصيبه بول ولايتبين أثره لابأس أن يبيعه ولايبين، فإن ظن أن المشترى يريد أن يصلى فيه فأحب إلىّ أن يبين، وكذا الطيلسان والفرو والحشو.

ومما يتصل بهذا الفصل

١١٦٨:– ذكر الحاكم الشهيد رحمه اللّٰه في إشاراته أن النجاسة إذا خرجت

١١٦٣:– أخرج ابن أبي شيبة عن أبي جعفر وعن الحسن أنهما رخصا في شعر الخنزير يخرزبه. مصنف ابن أبي شيبة، اللباس في شعر الخنزير يخرز به الخف ١٢/ ٦٣٢ برقم: ٢٥٧٨٩.

١١٦٦:– أخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب قال سئل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال: إن كان جامدا أخذ ماحولها قدر الكف وإذا وقعت في الزيت استصبح. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الفأرة تموت في الودك ١/ ٨٥، رقم الحديث ٢٨٣.

وأخرج عن ابن عمر أي فأرة وقعت في زيت عشرون قرطلا فقال ابن عمر: استسرجوابه وادهنوا به الأدم. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الفأرة تموت في الودك ١/ ٨٦، رقم الحديث ٢٨٦.

١١٦٨:– قد علل الطحاوى في شرح معاني الآثار "والنجاسة في البئر ولكنه –واللّٰه أعلم– كان بعد أن أخرجت النجاسة من البئر فسألوا النبي صلى اللّٰه عليه وسلم عن ذلك هل تطهر بإخراج النجاسة منها فلاينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك وذلك موضع مشكل؛ لأن حيطان البئر لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أن الماء لاينجس يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها إلا أن الماء لاينجس إذا خالطته النجاسة. الطحاوى، الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة مكتبة مصطفائى ١/ ٧، دار الكتب العلمية بروت تحت رقم: ٥. ←

من البئر ولم ينزح شيء من الماء بعد فنجاسة الماء غليظة، ثم بقدر ماينزح من الماء تخف النجاسة وتقل، قال: وهذا كما قلنا فى الكلب إذا ولغ فى إنائين فغسل أحدهما مرة وغسل الآخر مرتين، إن كل واحد منهما نجس بعد، ولو تركهما زمانا ثم غسلا مرة مرة فإن الذى غسل فى المرة الأولى مرتين يطهر والآخر لايطهر ما لم يغسل مرة ثالثة، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: قال مشايخنا رحمهم اللّٰه: نجاسة الثوب إذا غسل ينبغى أن يكون على هذا القياس، بيانه: فى الثوب النجس إذا غسل فى ماء طاهر وعصر، ثم غسل فى ماء آخر طاهر وعصر، ثم غسل فى ماء ثالث طاهر وعصر، فإن الثوب يطهر والمياه كلها نجسة، ولو أنه أصاب هذا الماء الثالث ثوبا ينبغى أن يطهر هذا الثوب وإن لم يغسل؛ لأن مادخل فيه من النجاسة لو كانت فى الثوب الأول لكان يطهر، بالعصر ولايحتاج فيه إلى الغسل، ولو أصاب الماء الثانى كان طهارته بالعصر والغسل مرة، ولو أصاب الماء الأول كان طهارته بالعصر والغسل مرتين، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرحه: أن الماء الثانى أو الثالث من غسالة الثوب النجس إذا أصاب الثوب لايطهر إلا بالغسل ثلاثا.

١١٦٩:- **وفى شرح الجامع** من تعليقه فى مسألة الثوب: أن نجاسة المياه على نمط واحد عند أبى يوسف، وعند محمد نجاستها مختلفة، فمن حكم الماء الأول أنه إذا أصاب ثوبا آخر لايطهر إلا بالغسل ثلاث مرات، ومن حكم الماء الثانى أنه إذا أصاب الثوب لايطهر إلا بالغسل مرتين، ومن حكم الماء الثالث أنه إذا أصاب الثوب يطهر بالغسل مرة- واللّٰه أعلم بالصواب.

← وأخرج الدارقطنى عن أبى هريرة: أنه كان إذا ولغ الكلب فى الإناء إهراقه وغسله ثلاث مرات. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب ولوغ الكلب فى الإناء ١/ ٦٦ حديث برقم: ١٩٤.

١١٦٩:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حت يغسلها ثلاثا فإنه لايدرى أين باتت يده. مسلم، الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده، النسخة الهندية ١/ ١٣٦، بيت الأفكار برقم: ٢٧٨.

وأخرجه الترمذى أيضا. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلايغمسن يده فى الإناء حتى يغسلها. النسخة الهندية ١/ ١٣ برقم: ٢٤، والبخارى، الوضوء، باب الاستجمار وترا ١/ ٢٨ حديث برقم: ١٦٢.

الفصل الثامن فی تطهير النجاسات

١١٧٠ :- ويجب أن يعلم أن إزالة النجاسة واجبة، وإزالتها إن كانت مرئية بـإزالة عينـهـا، وأثـرها إن كانت شيئا يزول أثرها، ولا يعتبر فيه العدد، وإن كان شيئا لايزول أثرها فإزالتها بإزالة عينها ويكون مابقى من الأثر عفوا وإن كان كثيرا.

١١٧١ :- والـمعنى فى ذلك الحرج، بيانه: أن المرأة إذا اختضبت يدها أو رأسهـا بحناء نجسة لو شرطنا زوال الأثر لثبوت الطهارة لتقاعدت عن الصلاة زمانا كثيـرا وفيـه مـن الحرج مالا يخفى، وكذلك الرجل إذا صبغ الثوب بصبغ نجس لو شـرطـنـا زوال الأثـر لثبوت الطهارة لتقاعد عن الصلاة إذا لم يكن له إلا هذا الثوب وإنـه قبيـح، وحـكـى عـن الـفقيه أبى إسحاق الحافظ أن المرأة إذا اختضبت يدها بـحـنـاء نـجسة أو الثـوب إذا صبغ بصبغ نجس غسلت يدها وغسل الثوب إلى أن يـصفوا ويسيل منه ماء أبيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا يحكم بطهارة يدها وبطهارة الثـوب بـالإجـمـاع، وكـان الفقيه أبوجعفر يذكر مسألة الحناء والثوب المصبوغ بـالـصبغ الـنـجـس ويـقـول: عـلـى قـول مـحمد رحمه اللّٰه لايطهر، وكان الفقيه أبوإسحاق رحمه اللّٰه يقول فى الدم: إذا كان عتيقا لايذهب أثره بالغسل يغسل إلى أن يـصـفـو ويسيـل الـمـاء مـن الثوب على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا، وكذلك الصديد وغيرها من النجاسات العينية.

١١٧٢ :- **وفى فتاوى** الشيـخ الإمام الفقيه أبى الليث رحمه اللّٰه: إذا غمس

١١٧٠ :- أخـرج البـخـارى عـن أسـمـاء بنت أبى بكر الصديق رضى اللّٰه عنهما أنها قالت سألت امرأة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقالت: يارسول اللّٰه! أرأيت إحدانا إذا أصاب ثـوبهـا الـدم مـن الـحيـضة كيف تـصـنع؟ فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا أصاب ثوب إحـداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلّ فيه. البخارى، الحيض، باب غسل دم الحيض ١/ ٤٤ برقم: ٣٠٥ ف: ٣٠٧.

وأخرج أبوداؤد معناه أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب ١/ ٥٥، دارالفكر برقم: ٣٨٨.

وأخرج أبوداؤد عن معاذة قـالـت: سـئـلت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم؟ قالت: تـغسـله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة. أبوداؤد، الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضاء، النسخة الهندية ١/ ٥٢، دار الفكر برقم: ٣٥٧.

الرجل يده فى سمن نجس ثم غسل اليد فى الماء الجارى بغير حرض وأثر السمن باق على يده طهرت يده؛ لأن نجاسة السمن باعتبار المجاور وقد زال المجاور عنه فبقى على يده سمن طاهر، وهذا؛ لأن تطهير السمن بالماء ممكن، ألاترى! إلى ماروى عن أبى يوسف رحمه الله فى الدهن إذا أصابته نجاسة أنه يجعل فى إناء ويصبّ عليه الماء ثلث مرّات، فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء، هكذا يفعل ثلاث مرات ويحكم بطهارته فى المرة الثالثة؛ وإن زال العين والأثر بالمرة الأولى هل يحكم بطهارة الثوب؟ اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يطهر، وقال بعضهم: وإن زال العين بالمرة الأولى مالم يغسل مرتين أخراوين لايحكم بطهارته اعتبارا بغير المرئى، **وفى النوازل:** هو الصحيح، **م:** هذا إذا كانت النجاسة مرئية.

١١٧٣:- وإن كانت غير مرئية كالبول والخمر ذكر فى الأصل وقال: يغسلها ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة، فقد شرط الغسل ثلاث مرات وشرط العصر فى كل مرة، وعن محمد رحمه الله فى رواية الأصول أنه إذا غسل ثلاث مرات وعصر فى المرة الثالثة يطهر، **وفى القدورى:** وما لم يكن مرئية فالطهارة موكولة إلى غلبة الظن، وقدرنا بالثلاث؛ لأن غلبة الظن يحصل عنده، **وفى الخلاصة:** ثم التقدير ليس بلازم عندنا بالثلاث بل هو مفوض إلى اجتهاده، إن كان غالب ظنه أنها تزول بما دون الثلاث يحكم بطهارته.

١١٧٤:- **وفى شرح الطحاوى:** وإن كانت النجاسة غير مرئية كالبول وأشباه ذلك يغسله حتى يطهر، ولاوقت فى غسله، ووقته سكون قلبه إليه وهذا الذى ذكرنا من اشتراط الغسل ثلاث مرات مذهبنا، وقال الشافعى رحمه الله: إن كانت النجاسة غير مرئية فإنه يطهر بالغسل مرة واحدة إلا أن يخرج الماء متغيرا، وقد روى عن أبى يوسف رحمه الله كقول الشافعى رحمه الله فإنه ذكر الحاكم الشهيد **فى المنتقى** عنه: إذا غسل مرة واحدة سابغة تطهر.

١١٧٥:- **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى رحمه الله يكتفى بمرة واحدة إلا فى

١١٧٣ - ١١٧٤:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلايغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لايدرى أين باتت يده. مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده ١/ ١٣٦، بيت الأفكار برقم: ٢٧٨.

١١٧٥:- أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب. مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ١٣٧ بيت الأفكار برقم: ١٧٩.

وأخرج البخارى معناه، البخارى، الوضوء، باب إذا شرب الكلب ١/ ٢٩، حديث ١٧٢. ←

ولـوغ الـكـلـب فـإن الإنـاء يـغسـل مـنه سبعا إحداهن يعفر بالتراب، وفى رواية: الثامنة بالتراب، **م:** ثـم يشتـرط العصر ثلاث مرات فى ظاهر رواية الأصل وإنه أحوط، وفى غير رواية الأصول يكتفى بالعصر مرة وإنه أوسع وأرفق بالناس، **وفى النوازل:** وعليه الفتوى.

١١٧٦:– **م:** وذكـر شـمـس الأئمة الحلوانى أن النجاسة إذا كانت بولا أو ماء نـجسا وصب الماء عليه كفاه ذلك، ويحكم بطهارة الثوب على قياس قول أبى يوسف رحـمـه اللّٰه، فـإنـه روى عـنه أن الجنب إذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده من حيـث الـظهـر والبطن حتى يخرج عن الجنابة ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة الإزار وإن لـم يـعصره، وقال فى رواية أخرى: إذا صب الماء على الإزار وأمرّ الماء يكفيه فـوق الإزار، فهـو أحسن وأحوط، فإن لم يفعل يجزيه، **وفى المنتقى:** شـرط العصر على قـول أبى يوسف رحمه اللّٰه، فقد روى ابن سماعة عنه فى الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصر طهر.

١١٧٧:– وكذلك إذا غمسه غمسة واحدة فى إناء أو نهر جار وعصره فإن ذلك يـطهـره، وإن غمسه غمسة واحدة سابغة لـم يطهر، قال الحاكم الشهيد: يريد بـه إذا لـم يـعصره، وبعض مشايخنا قالوا: على قياس قول أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا كـانت النجاسة رطبة لايشترط العصر، وإذا كانت يابسة يشترط ثم فى كل موضع يشتـرط الـعصر ينبغى أن يبالغ فى العصر فى المرة الثالثة حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لايسيل منه الماء، ويعتبر فى حق كل شخص قوته وطاقته.

١١٧٨:– **وفى فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبى الليث** رحمه اللّٰه: الثوب النجس

←وأخـرج الدارقطني عن أبي هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: فى الكلب يلغ فى الإناء إنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

وأخـرج أيـضـا عـن أبـى هـريرة قال: إذا ولغ الكلب فى الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات الحديث. سنن الدارقطنى، الطهارة، باب ولوغ الكلب ١/ ٦٦ برقم: ١٩٠، ١٩٣.

١١٧٦:– أخرج مسلم عن أنس أن أعرابيا بال فى المسجد فقام إليه بعض القوم، فقال رسول اللّٰه صـلـى اللّٰه عـلـيـه وسـلـم: دعـوه لاتزرموه قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه. مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ١/ ١٣٨، بيت الأفكار برقم: ٢٨٤.

وأخـرجـه البـخارى أيضا عن أنس. البخارى، الوضوء، باب ترك النبى صلى اللّٰه عليه وسلم والناس الأعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد ١/ ٣٥ حديث ٢١٩.

إذا غسل ثلاثا وعصره فى كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فأصاب شيئا قال: ينظر إن عصر فى المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فالثوب طاهر واليد طاهرة وما تقاطر طاهر، وإذا لم يبالغ فى العصر فى المرة الثالثة وكان الثوب بحال لو عصر سال الماء فاليد نجسة والثوب نجس وماتقاطر نجس.

١١٧٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** وعن محمد: وإذا صب الماء عليه صبة واحدة سابغة أو غمسه فى النهر وعصره جاز، **وفى تجنيس خواهرزاده:** فإن غمس الثوب النجس فى الماء الجارى أو صب عليه الماء صبة سابغة طهر، هكذا روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، فإن أدخل يده فى الماء وأمرّها على موضع النجاسة ومسحه بخرقة حتى ذهب أثرها لم يطهر.

١١٨٠:- **م:** ثم الغسل بطريقتين: بورود الماء على العين النجس بأن يصب الماء على العين النجس ويغسل، أو بورود النجس على الماء بأن يجعل الماء فى طشت ويلقى فيه الثوب النجس، والقياس أن لايطهر العين النجس سواء ورد الماء عليه أو ورد هو على الماء.

١١٨١:- وفى حال ورود النجس على الماء خلاف، والمسألة فى الجامع وصورتها: إذا غسل الثوب النجس فى إجانة ماء وعصر ثم غسل فى إجانة أخرى وعصر ثم غسل فى إجانة أخرى وعصر فقد طهر الثوب، والمياه كلها نجسة، هكذا ذكر المسألة فى الجامع، وذكر بعد هذه المسألة فى الجامع: إذا غسل العضو النجس فى ثلاث إجانات فقد طهر عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه لايطهر مالم يصب عليه الماء صبا، ذكر الخلاف فى فصل العضو ولم يذكر فى فصل الثوب، والمشايخ المتأخرون رحمهم اللّٰه مختلفون فى ذلك، فمشايخ العراق رحمهم اللّٰه على أن الخلاف فى الفصلين واحد، عند أبى يوسف لايطهر الثوب مالم يصب عليه الماء صبا كالعضو، قيل: وهكذا روى عنه فى النوادر، ومشايخ بلخ على أن الخلاف فى فصل العضو لاغير.

١١٨٢:- **وفى الطحاوى:** الثوب إذا غسل فى إجانة ثم فى إجانة إلى العشرة أو أكثر فإنه ينظر إن لم يكن على ثوبه عين نجاسة فالماء طاهر لايصير مستعملا، ولو كانت عليه نجاسة كان القياس أن تصير المياه نجسة، ولايطهر

الثوب مالم يصب عليه الماء أو يغسله فى ماء جار، وهو قول بشر وزفر رحمهما اللّٰه، وفى الاستحسان يخرج الثوب من الإجانة الثالثة طاهرا، وأما المياه الثلاثة نجسة، والباقى طاهر بالإجماع، **وفى الحجة:** إذا عصر فى كل مرة، **م:** ثم إذا طهر الثوب بالغسل فى إجانات على قول من قال به طهرت الإجانة، وهو نظير ماقلنا فى طهارة الدلو والرشاء تبعا لطهارة البئر.

١١٨٣:- هذا إذا أصابت النجاسة شيئا يتأتى فيه العصر، فأما إذا أصابت شيئا لايتأتى فيه العصر يقام إجراء الماء فيه مقام العصر، حتى حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبى إسحاق الحافظ رحمه اللّٰه: إذا أصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات.

١١٨٤:- **وفى فتاوى أبى الليث:** خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل فى جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء ثلاثا وأهراقه إلا أنه لم يتهيأ له عصر الكرباس طهر الخف، **وفى النوازل:** المختار أنه يترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان الخف منخرقا ودخل ماء الاستنجاء فيه وابتلت اللفافة أو دخل فيه بول وبطانته من الكرباس يملأ من الماء ثلاث مرات ويدلك باطنه فيطهر، وأما اللفافة لاتطهر إلا بالغسل والعصر ثلاثا، ولو جففه بخرقة طاهرة جاز.

١١٨٥:- **م:** البساط النجس إذا جعل فى نهر فترك يوما وليلة حتى جرى الماء عليه، **وفى الحجة:** أو أكثر اليوم والليلة، **م:** يطهر، **وفى الحجة:** وكذا اللبد.

١١٨٦:- وإذا أصابت النجاسة الأرض فإن كانت رخوة طهرت بالصب عليها، وإن كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان ويتنجس الموضع الذى انتقل الماء إليه، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان صلبا صب الماء عليه ثلاثا وسيله فى كل مرة يطهر، **م:** وإن لم ينتقل الماء عن ذلك المكان يحفر ذلك الموضع، هكذا ذكر القدورى، **وفى الطحاوى:** إذا كان الأرض منحدرة وكانت صلبة

١١٨٦:- أخرج مسلم عن أنس أن أعرابيا بال فى المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: دعوه لاتزرموه، قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه. مسلم، النسخة الهندية، الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ١/ ١٣٨ بيت الأفكار برقم: ٢٨٤.

فـإنـه يحفر فى أسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجمع الماء فى تلك الحفيرة فتطهر الأرض ثـم تـكبـس الحفيرة، وإن كانت الأرض مستوية وكانت صلبة فلا حاجة إلى غسلها بل يجعل أعلاها أسفلها، وأسفلها أعلاها فتطهر.

١١٨٧:- **وفـى الـفتاوى:** إذا أصـاب البـول الأرض واحتيـج إلى غسلهـا يـصـب الـمـاء عـليـه ثم يدلك وينشف ذلك بصوف أو خرقة، فإذا فعل ذلك ثلاثا طهـرت، وإن لـم يـفـعـل ذلك ولـكـن صـب عـليـه ماء كثيرا حتى عرف أنه زالت الـنـجـاسة ولايوجد فى ذلك لون ولاريح ثم تركه حتى نشفته الأرض كان طاهرا، وعـن الـحسـن بـن مـطيـع رحمه اللّٰه قال: لو أن أرضا أصابتها نجاسة فصب عليها الـمـاء فجرى عليها الماء إلى أن أخذ قدر ذراع من الأرض طهرت الأرض، والماء طاهر، ويكون ذلك بمنزلة الماء الجارى.

١١٨٨:- **وفـى المنتقى:** أرض أصـابهـا بـول أو عـذرة ثم أصابها ماء المطر وكـان الـمطر غالبا قد جرى ماؤه عليه فذلك مطهر لها، وإن كان المطر قليلا لم يجر مـاؤه عـليـه لاتـطهـر، ثم قال: وليغسل قدميه وخفيه يريد به إذا كان المطر قليلا حتى لايـجـرى لـم يـطهـر ذلك الـمـوضـع ثم إذا وضع قدميه أو خفيه على ذلك الموضع يتـنـجـس قـدمـاه أو خـفاه فعليه أن يغسل قدميه أو خفيه، وإن كان ذلك الموضع قد يبـس قبل المطر فلا يغسل قدميه، يريد به إذا كان المطر قليلا، وهذه إشارة إلى إحدى الروايتين فى الأرض النجسة إذا يبست ثم أصابها الماء.

١١٨٩:- **وفـى متـفرقات الفقيه أبى جعفر** عـن أبى يوسف أنه سئل عن

١١٨٨:- أخـرج الـطبـرانـى فـى الـمـعجم الأوسط عن نافع أنه قال: سئل ابن عمر عن الـحيـطـان يـكـون فيها العذرة، وأبوال الناس وروث الدواب؟ قال: إذا سالت عليه الأمطار وجففته الـريـاح فـلابأس بالصلاة فيه، يذكر ذلك عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم. المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ٣٢٦ حديث ١١٨١.

١١٨٩ - ١١٩٠:- كـمـا مر فى حديث الأعرابى" فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عـليـه" أخـرجـه مسـلـم عن أنس كما تقدم فى مسألة ١١٧٦، مسلم، الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره الخ ١/ ١٣٨ بيت الأفكار برقم: ٢٨٤.

وأخـرج البخارى عن أنس بن مالك أنه قال: جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه، البخارى، الوضوء، باب صب الماء على البول فى المسجد ١/ ٣٥ حديث ٢٢١.

غسل أرض أصابتها نجاسة؟ قال: إذا صب عليها الماء مقدار مايغسل به ثوب أصابته هذه النجاسة يغسل ثلاث مرات وعصر فى كل مرة يطهر طهرت الأرض بهذا المقدار، فبلغ هذا القول أبا عبدالله محمد بن سلمة فأعجبه وقال: ماأجد رأى أبى يوسف إلا وعنده فائدة.

١١٩٠:- **وفى النوازل:** لو أن بولا أصاب أرضا طويلا فصب الماء على أحد جانبى البول وانتهى الماء إلى الجانب الآخر يطهر، **وفى الفتاوى العتابية:** الأرض والبستان التى ألقيت فيه عذرات فسقى ثلاث مرات طهر يريد به إذا لم يبق أثر النجاسة.

١١٩١:- **م:** حصير أصابته نجاسة فإن كانت يابسة لابد من الدلك حتى يلين، وإن كانت رطبة إن كان الحصير من قصب أو ما أشبه ذلك فإنه يطهر بالغسل فلايحتاج فيه إلى شيء آخر، وإن كان الحصير من بردى أو ماأشبه ذلك يغسل ثلاثا ويوضع عليه شيء ثقيل أو يقوم عليه إنسان حتى يخرج الماء من أثنائه، هكذا ذكر فى بعض المواضع، وذكر عن الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه الله أن الحصير إذا كان من بردى يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة ويطهر عند أبى يوسف خلافا لمحمد.

١١٩٢:- **وفى شرح الطحاوى:** إنه لاتوقيت فى إزالة النجاسة إذا أصابت الحجر أو الآجر أو شيئا آخر من الأوانى بل يغسله مقدار مايقع فى أكبر رأيه أنه قد طهر، ويشترط مع ذلك أن لايوجد منه طعم النجاسة ولا رائحتها ولالونها، فأما إذا وجدت هذه الأشياء لايحكم بالطهارة، قال ثمة: سواء كانت الآنية من خزف أو غيره، وسواء كانت قديمة أو جديدة، وعن محمد رحمه الله أن الخزف الجديد إذا وقع فيه خمر أو بول أنه لايطهر أبدا.

١١٩٣:- **وفى النوازل:** إن تشربت النجاسة فى المصاب بأن موّه السكين بماء نجس أو كان الخزف والآجر جديدين على قول محمد رحمه الله لايطهر أبدا، وعلى قول أبى يوسف يموّه الحديد بالماء الطاهر ثلاثا، وهو المختار.

١١٩٤:- الحديد إذا أصابته نجاسة فأدخله فى النار قبل أن يمسحه أو يغسله

١١٩٤:- كما ثبت من حديث الكير أخرجه مسلم عن أبى هريرة بأسانيد مختلفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديث. مسلم، الحج، باب المدينة تنفى خبثها. النسخة الهندية ١/ ٤٤٤، بيت الأفكار برقم: ١٣٨٢، البخارى، فضائل المدينة، باب ٢، فضل المدينة وأنها تنفى الناس ١/ ٢٥٢ برقم: ١٨٣٣ ف: ١٨٧١.

وأخرج البخارى من طريق عبدالله بن يزيد قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: وطرفه قال النبى صلى الله عليه وسلم: إنها تنفى الرجال كما تنفى النار خبث الحديد. البخارى، فضائل المدينة، باب المدينة تنفى الخبث ١/ ٢٥٣ برقم: ١٨٤٦ ف: ١٨٨٤.

ينبغي أن يطهر إذا ذهب أثر النجاسة، ويكون الحرق كالغسل، **وفی الصغری:** الحديد إذا موّه بالماء النجس لايطهر بمجرد إدخاله فی النار؛ لأن النجاسة تشربت.

١١٩٥:– **م:** ويغسل الآجر الجديد والخزف الجديد بالماء ثلاثا ويجفف فی كل مرة يطهر، **وفی الحجة:** وأما العتيق المستعمل فيغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة، **وفی الخانية:** وكذا النعل الجديد إذا أصابه ماء نجس وتشرب، وكذا البردی إذا ألقی فی الماء النجس فی الابتداء علی قول محمد رحمه الله لايطهر أبدا، وعلی قول أبی يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر فی كل مرة ويجفف فی كل مرة فيطهر، **م:** وحد التجفيف أن يترك فی كل مرة حتی ينقطع التقاطر ويذهب الندوة، ولايشترط اليبس.

١١٩٦:– وعلی هذا الاختلاف الحنطة إذا أصابتها خمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر فغسلها عند أبی يوسف رحمه الله أن تنقع فی الماء حتی يتشرب الماء كما تشرب الخمر ثم تجفف، يفعل ذلك ثلاث مرات ثم يحكم بطهارتها عند أبی يوسف رحمه الله، وقيل: مثل هذا فی غسل الخزف الجديد أن يوضع فی الماء حتی يتشرب فيه الماء كالنجاسة ويطهر فی قول أبی يوسف.

١١٩٧:– ورأيت فی المنتقی عن أبی يوسف رحمه الله: تور كان فيه خمر فتطهيره أن يجعل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة ساعة إذا كان التور جديدا، **وفی الظهيرية:** يطهر إذا لم تبق رائحة الخمر، وإن بقيت لا.

١١٩٨:– **وفی تجنيس الملتقط:** وإذا بقی فی الحب بعد الغسل رائحة الخمر لايجعل فيه شيء من المائعات سوی الخل وحينئذ يطهر وإن لم يغسل، **وفی فتاوی الحجة:** سئل عبدالله بن مبارك رحمه الله عن الحب المركب فی الأرض يتنجس؟ قال: يغسل ثلاثا ويخرج الماء منه كل مرة فيطهر، ولايقلع الحب.

١١٩٩:– **م:** إذا أصابت الحنطة الخمر إلا أنها لم تنتفخ من الخمر فغسلت ثلاثا ولايوجد لها طعم ولا رائحة ذكر فی بعض المواضع عن أبی يوسف أنه لابأس بأكلها، **وفی شرح الطحاوی:** إنه لايحل أكلها، وكان المذكور فی شرح الطحاوی قول محمد رحمه الله.

١٢٠٠:– **وفی المنتقی:** عن أبی يوسف رحمه الله: لو طبخت الحنطة بخمر

حتى تنتفخ وتنضج فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات واتفخت فى كل مرة وجفت بعد كل طبخة فلابأس بأكلها، **وفيه أيضا:** الدقيق إذا أصابه خمر لم يؤكل وليس لهذا حيلة.

١٢٠١:- **وفيه أيضا:** قِدرٌ طُبِخَ فيه لحم وقع فيه خمر فغلى بما فيه لايؤكل وهذا قول محمد، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يطبخ بالماء ثلاث طبخات ويبرد بعد كل طبخة ويؤكل.

١٢٠٢:- امرأة تطبخ قدرا فطار طير فوقع فى القدر ومات لايؤكل المرقة بالإجماع؛ لأنه تنجس بموت الطير فيه، وأما اللحم ينظر إن كان الطير وقع فى القدر حالة الغليان لايؤكل؛ لأن النجاسة تشربت، وإن كان الطير قد وقع فى القدر حالة السكون يغسل ويؤكل، وهذا قول محمد رحمه اللّٰه، وأما على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا كان الوقوع فى القدر فى حالة الغليان يطبخ ثلاث مرات بماء طاهر ويجفف فى كل مرة ويؤكل.

١٢٠٣:- وكذلك الحمل المشوى كان فى بطنها بعر فأصاب بعض اللحم فى حالة الشوى وطريق غسله ماذكرنا عن أبى يوسف رحمه اللّٰه.

١٢٠٤:- **وفى الظهيرية:** امرأة تطبخ مرقة فجاء زوجها سكران وصب فيها خمرا فصبت المرأة فيها خلا إن صارت المرقة كالخل فى الحموضة طهرت المرقة، **وفى الخانية:** لابأس بأكلها، وعلى هذا فى جميع المسائل إذا صب فيه الخل فصار خلا لابأس بأكله.

١٢٠٥:- دجاجة شويت فخرج من بطنها شيء من الحبوب يتنجس موضع الحبوب، وتطهيره أن تطبخ ثلاث مرات بالماء الطاهر وتبرد فى كل مرة.

١٢٠٦:- **م:** أبويوسف عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى رجل اتخذ مريا من سمك وملح وخمر، قال: إذا صار مريا فلابأس به، بالأثر الذى جاء عن أبى الدرداء رضى اللّٰه عنه، وأبويوسف رحمه اللّٰه يقول: كذلك إلا فى خصلة واحدة، أن السمك إذا كان هو الغالب والخمر قليل وأراد أن يتناول شيئا ليس له ذلك، وهو كالخبز إذا عجن بالخمر، وإن كان الخمر غالبا وتحولت الخمر عن طبعها إلى المرى فلابأس بذلك.

١٢٠٦:- أخرج عبد الرزاق عن عطية بن قيس قال: مر رجل من أصحاب أبى الدرداء ورجل يتغذى فدعاه إلى طعامه، فقال: وماطعامك؟ قال: خبز، ومرى وزيت قال: المرى الذى يصنع من الخمر؟ قال: نعم، قال: هو خمر، فتواعدا إلى أبى الدرداء فسألاه، فقال: ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان، يقول: لابأس به. مصنف عبد الرزاق، كتاب الأشربة، باب الخمر يجعل خلا ٩/ ٢٥٢ برقم: ١٧١٠٩.

١٢٠٧:- **وفيه أيضا:** عن أبي يوسف أن رجلا اتخذ من الخمر طيبا وألقى فيه أفاويه لايحل أن يتطيب به وأن تمشط به، ولايحل له بيعها، وكذا ماخالط الخمر من الإدام فإن الخمر يحرمه، ماخلا خصلة واحدة، أن يكون الخمر غالبا فيحول عن طباعها إلى الخل أو المرى.

١٢٠٨:- وعن أبي يوسف رحمه الله: لو أن رغيفا من الخبز المعجون بالخمر وقع فى دَنّ خلٍ وذهب فيه حتى لايرى فلابأس بأكل الخل، فأما الرغيف نفسه فلايؤكل، **وفيه أيضا:** لو أن خرقة أصابها خمر ثم سقطت فى دن خل فلابأس بأكل الخل، ولو وقع رغيف طاهر فى خمر ثم وقع فى خل طهره الخل، ورأيت فى موضع آخر: الرغيف إذا وقع فى الخمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ فيه، وكذلك البصل إذا وقع فى الخمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ فيه.

١٢٠٩:- **م:** وإذا أصابت النجاسة خفا أو نعلا، فإن لم يكن لها جرم كالبول والخمر، فلابد من الغسل رطبا كان أويابسا، وكان القاضى الإمام أبوعلى النسفى رحمه الله يحكى عن الشيخ الإمام الجليل أبى بكر محمد بن الفضل أنه إذا أصاب نعله بول أو خمر، ثم مشى على التراب أو الرمل فلزق به بعض التراب وجف ومسحه بالأرض يطهر عند أبى حنيفة، **وفى السغناقى:** وهو صحيح وعليه الفتوى، **م:** وهكذا ذكر الفقيه أبوجعفر عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله مثل ذلك إلا أنه لم يشترط الجفاف، **وفى الغياثية:** قال بعض المتأخرين يجب أن يفتى بهذا توسعة ودفعا للحرج.

١٢١٠:- **وفى الخلاصة:** وعن أبى يوسف إذا أصاب البول الخف فألقى عليه ترابا أو رمادا ومسحه على وجه المبالغة ولم تبق رائحة النجاسة وأثرها، حكم بطهارتها، **م:** وأما التى لها جرم إذا أصاب الخف أو النعل فإن كانت رطبة لاتطهر إلا بالغسل، وكذا أصابته مع غيرها، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه إذا مسحه فى التراب أو الرمل على سبيل المبالغة، **وفى السراجية:** بحيث لايبقى لها لون ولارائحة، **م:** يطهر، وعليه فتوى مشايخنا رحمهم الله للبلوى والضرورة.

١٢٠٩:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور، وعن أبى هريرة أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال: إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب الأذى يصيب النعل ١/ ٥٥، دار الفكر برقم: ٣٨٥.

١٢١١:- وإن كـانت النجاسة يابسة تطهر بالحك والحت عند أبى حنيفة وأبـى يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: لايطهر إلا بالغسل، والصحيح قـولهـمـا، وعن محمد أنه رجع عن هذا القول بالرى لما رآى من كثرة السرقين فى طـرقهـم، قـال القدورى رحمه الله فى شرحه: ومعنى قول أبى حنيفة رحمه الله فى هـذه الـمسائل أن الخف أوالنعل تطهر يريد به جواز الصلاة معه، أما لو أصابه الماء بـعـد ذلك يـعـود نـجسـا عـلـى إحدى الروايتين، ثم إن محمدا رحمه الله ذكر فى الـجـامـع الـصـغيـر فى النجاسة التى لها جرم إذا أصابت الخف أوالنعل وحكّها أو حتهـا بـعد مايبست، أنها تطهر فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وذكر فى الأصل: إذا مـحسهـا بـالتراب تطهر، قال: مشايخنا رحمهم الله: لو لا المذكور فى الجامع الـصـغيـر لـكنا نقول: لاتطهر مالم يمسحها بالتراب؛ لأن المسح بالتراب له أثر فى بـاب الـطهـارة فإن محمدا قال: المسافر إذا أصابت يده نجاسة يمسحها بالتراب؛ فـأمـا الحك فلا أثر له فى باب الطهارة، فالمذكور فى الجامع الصغير أن للحك أثر أيضا كما أن المسح بالتراب له أثر.

١٢١٢:- ثم إذا وجب غسل الخف أو النعل فى الموضع الذى وجب فإن كـان الـجلد صلبا ينشف رطوبات النجاسة فقد قال بعض مشايخنا إنه لاتطهر أبدا عـلى قول محمد إذا كان لايمكن عصره، وعلى قول أبى يوسف ينقع ثلاثا فى ماء طـاهـر ويـجـفف فـى كـل مرة فى رواية، وفى المرة الثالثة فى رواية وقاسوا الخف والـنـعل على الخزف الجديد والآجر الجديد، وبعض مشايخنا قالوا: هذا التفصيل خـلاف لـفـظ مـحـمد، فإن محمدا قال: لايجزيه حتى يغسل موضع النجاسة، فى الخف وغيره من غير فصل بين خف وخف، وهو الظاهر فإن الصرم الذى يتخذ منه الـخف أو الـنـعـل أولا يـنـقع فى الماء ويعالج بالشحم والدهن فلاتتشرب فيه رطوبات الـنجاسة فلا يكون نظير الكوز والحب، ولأجل هذا المعنى أبى بعض مشايخنا اشتراط

١٢١١:- أخـرج الـطـحـاوى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أفرك المنى من ثـوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بأصابعى ثم يصلى فيه ولا يغسله. شرح معانى الآثار بيروت ١/ ٦٣ برقم: ٢٧٤.

وأخرجه مسلم أيضا. مسلم، الطهارة، باب حكم المنى، النسخة الهندية ١/ ١٤٠، بيت الأفكار برقم: ٢٨٨.

التجفيف في الخف، ألاترى! إلى ما حكى عن أبى القاسم الصفار رحمه الله فى الرجل يستنجى ويجرى ماء استنجاء تحت رجليه وخفه ليس بمنخرق أن له أن يصلى مع ذلك الخف، فعلى قول هذا القائل الخف أو المكعب إذا أصابته نجاسة يغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة ويحكم بطهارته، والمختار أنه يغسل ثلاث مرات ويترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب الندوة، ولايشترط اليبس، **وفى الحجة:** حد التجفيف أن يصير بحال لايبتل منه اليد، ولايشترط صيرورته يابسا جدا، **وفى مجموع النوازل:** الخف الخراسانى الذى صرمه موشى بالغزل حتى صار ظاهر الصرم كله غزلا فأصابه نجاسة فحته وصلى فيه قال الشيخ نجم الدين النسفى رحمه الله: لايجوز صلاته إلا إذا غسله بالماء ثلاثا وجففه فى كل مرة، وحكم هذا الخف حكم الثوب لاحكم الخف، **وفى اليتيمة:** سئل الخجندى عن خف أصابه دهن الميتة هل له حيلة حتى يكون نظيفا؟ قال: الحيلة له أن يغسل ثلاث مرات ثم يدبغ بالسبخة ونحوها حتى يذهب أثر الدهن، فإذا ذهب أثر الدهن صار نظيفا.

١٢١٣:- **م:** السيف أو السكين إذا أصابه بول أو دم ذكر فى الأصل: أنه لايطهر إلا بالغسل، فإن أصابه عذرة إن كانت رطبة فكذلك الجواب، وإن كانت يابسة طهرت بالحت عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وعند محمد لاتطهر إلا بالغسل، والكرخى رحمه الله ذكر فى مختصره أن السيف يطهر بالمسح، من غير فصل بين الرطب واليابس وبين العذرة والبول.

١٢١٤:- **وفى الفتاوى:** سئل الشيخ أبوالقاسم رحمه الله عمن ذبح الشاة بالسكين ثم مسح السكين على صوفها أو بمايذهب به أثر الدم عنه؟ فقال: إنه يطهر، وعنه أنه لو لحس السيف بلسانه حتى ذهب الأثر فقد طهر، وعن أبى يوسف رحمه الله أن السيف إذا أصاب دم أو عذرة فمسحه بخرقة أو تراب أنه يطهر، حتى لو قطع به بطيخا بعد ذلك أو ما أشبه ذلك كان البطيخ طاهرا ويباح أكله، وقد صح أن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيوف ويصلون معها، فإذا وقع على الحديد نجاسة من غير أن يموّه بها فكما يطهر بالغسل بالمسح بخرقة طاهرة أيضا إذا كان الحديد صقيلا غير خشن، كالسيف والسكين والمرآة ونحوها.

١٢١٥:- الحديد إذا أصابته نجاسة فأدخله فى النار قبل أن يغسله أو يمسحه ينبغى أن يطهر إذا ذهب أثر النجاسة ويكون الحرق كالغسل، ألاترى! إلى ماذكر **فى الفتاوى:** إذا أحرق رجل رأس شاة ملطخ وزال عنه الدم يحكم بطهارته كذا هاهنا.

١٢١٦:- **وفى الولوالجية:** ولو أصاب بعض أعضائه نجاسة فبلّ يديه ثلاثا ومسحها على ذلك إن كانت البلة فى يديه متقاطرة جاز، وإلا فلا.

١٢١٧:- **م:** وإذا سعرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة تم خبزت فيه فإن كانت حرارة النار أكلت بلة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور لايتنجس الخبز.

١٢١٨:- قال الزندوسى رحمه اللّٰه فى نظمه: شيئان يطهران بالجفاف الأرض إذا أصابتها النجاسة فجفت ولم ير أثرها جازت الصلاة فوقها، **وفى الهداية:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: لايجوز، أما التيمم عنها روايتان والصحيح أنه لايجوز، ولو أصابها الماء تعود نجسا، **وفى الذخيرة:** على أظهر الروايتين، وكذا المنى على الثوب إذا ابتل، وكذا موضع الاستنجاء بالأحجار؛ لأن النجاسة تكثر فى هذا الموضع بإصابة الماء فلايكون عفوا، **وفى الخانية:** فى المنى الصحيح أنه يعود نجسا، وفى الأرض الصحيح أنها لاتعود نجسة، **وفى الظهيرية:** فيهما الصحيح أنه لايعود نجسا.

١٢١٩:- **م:** والحشيش وما ينبت فى الأرض إذا أصابتها النجاسة فجفت طهرت، ورأيت فى موضع آخر أن الكلأ والشجر مادام قائما على الأرض ففى طهارته بالجفاف اختلاف المشايخ، وحكى عن الشيخ أبى بكر محمد بن الفضل

١٢١٥:- كماثبت من حديث الكير أخرجه مسلم عن أبى هريرة بأسانيد مختلفة قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما تنفى الكير خبث الحديد. مسلم، الحج، باب المدينة تنفى خبثها النسخة الهندية ١/ ٤٤٤ بيت الأفكار برقم: ١٣٨٢.

وأخرج البخارى من طريق عبد اللّٰه بن يزيد قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: وطرفه قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: أنها تنفى الرجال كما تنفى النار خبث الحديد. البخارى، فضائل المدينة، باب المدينة تنفى الخبث ١/ ٢٥٣ برقم: ١٨٤٦ ف: ١٨٨٤.

١٢١٨:- أخرج أبوداؤد عن عبداللّٰه بن عمر أنه قال: كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. أبوداؤد، النسخة الهندية، الطهارة، باب فى طهور الأرض إذا يبست ١/ ٥٤، دار الفكر برقم: ٣٨٢.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى جعفر قال: زكاة الأرض يبسها. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الرجل يطأ الموضع القذر ١/ ٤٣٠ حديث قديم: ٦٢٤، جديد ٦٢٩.

رحمه اللّٰه أنه قال: الحمار إذا بال على التبلة كذا فوقع عليه الظل ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات فقد طهر ويجوز عليه الصلاة.

١٢٢٠:- الخشب إذا أصابته النجاسة فأصابه المطر بعد ذلك كان بمنزلة الغسل، وفی بعض النسخ: وحكم الحصی حكم الأرض إذا تنجست فجفت وذهب أثرها يريد به إذا كان الحصی فی الأرض، فأما إذا كان على وجه الأرض لايطهر، وكذا الحجر على وجه الأرض إذا أصابته نجاسة.

١٢٢١:- **وفی متفرقات الفقيه أبی جعفر** رحمه اللّٰه: والآجرة إذا كانت مفروشة فحكمها حكم الأرض تطهر بالجفاف، وإن كانت موضوعة تنتقل من مكان إلى مكان لابد من الغسل، وكذا اللبنة إذا أصابتها نجاسة وهی غير مفروشة لاتطهر إلا بالجفاف، وإن كانت مفروشة وصلی عليها بعد الجفاف يجوز، فإن ابتلت بعد ذلك هل تعود نجسة؟ ففيه روايتان.

١٢٢٢:- الخف أو النعل أو الثوب إذا أصابه منی فإن كان رطبا فلابد من الغسل، وإن كان يابسا يجوز فيه الفرك، قال الفقيه أبوإسحاق الحافظ: المنی اليابس إنما يطهر بالفرك إذا كان رأس الذكر طاهرا وقت خروجه بأن كان بال واستنجی، أما إذا لم يكن طاهرا وقت خروجه لايطهر، قالوا: وهكذا روی الحسن بن زياد عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه، وقيل أيضا: إذا كان رأس الذكر طاهرا إنما يطهر المصاب بالفرك إذا خرج المنی قبل خروج المذی، أما إذا خرج المذی على رأس الإحليل ثم خرج المنی لايطهر الثوب بالفرك، **وفی الخلاصة:** وفی رواية الحسن إن كان على البدن يغسل، وفی ظاهر الرواية يطهر بالفرك؛ لأن البلوی فيه أشد، **وفی الخلاصة الخانية:** هذا ليس بصحيح، **وفی الخانية:** وقيل: منی المرأة لايطهر بالفرك؛ لأنه رقيق بمنزلة البول، **وفی الذخيرة:** قال الفقيه أحمد بن إبراهيم: وعندی

١٢٢٢:- أخرج الدارقطنی عن عائشة قالت: كنت أفرك المنی من ثوب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا. سنن الدارقطنی، الطهارة، باب ماورد فی طهارة المنی وحكمه رطبا ويابسا ١/ ١٣١ برقم: ٤٤٣.

وأخرج مسلم عن عائشة قالت: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله ولقد رأيتنی أفركه من ثوب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فركا فيصلی فيه. مسلم، الطهارة، باب حكم المنی النسخة الهندية ١/ ١٤٠ بيت الأفكار برقم: ٢٨٨.

المنى إذا خرج من رأس الإحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على رأسه أنه يطهر بالفرك؛ لأن البول الذى هو داخل الإحليل غير معتبر ومرور المنى غير مؤثر، وأما إذا انتشر المنى على رأس الإحليل لايكتفى به الفرك، فعلى هذا القول إذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب الإحليل حتى لم يصر رأس الإحليل نجسا بالبول ثم احتلم يكتفى فيه الفرك، **وفى النصاب:** اختلف المشايخ فى الطاق الثانى من الثوب الذى أصابه المنى هل يطهر بالفرك أم لا؟ فالصحيح أنه يطهر بالفرك كالطاق الأعلى، **وفى الفتاوى العتابية:** المنى إذا أصاب الخف ونفذ إلى اللفافة فالخف يطهر بالفرك، واللفافة لاتطهر إلا بالغسل.

١٢٢٣:- **م:** وإذا كانت النجاسة على بدن الآدمى ذكر فى الأصل أنها لاتطهر إلا بالغسل رطبة كانت أو يابسة لها جرم أو لاجرم لها، **وفى القدورى:** لايطهر شيء مما كان فيه نجاسة من ثوب أو بدن إلا بالغسل، إلا المنى فإنه يجوز فيه الفرك إذا كان يابسا على الثوب، وإن كان على البدن لايكتفى بالحت ويغسل فى رواية الحسن، وذكر الشيخ أبو الحسن الكرخى رحمه الله مسألة المنى فى مختصره وذكر أنه يطهر بالفرك من غير فصل بين العضو وغيره.

١٢٢٤:- ويجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل شيء ينعصر بالعصر كالخل وماء الورد فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وقال محمد وزفر رحمهما الله: لايزول إلا بالماء، وروى عن أبى يوسف رحمه الله فى البدن كذلك.

١٢٢٥:- **وفى المنتقى:** رجل على ساعده دم أخذ كفا من ماء وغسل به ذلك الدم وسال الماء على يده أجزاه وطهر، ولو غمس يده فى الماء ولم يأخذ فى يده شيئا منه ثم مسح به موضع الدم حتى ذهب أثره لم يجزه يريد به إذا مسح موضع الدم بعد ماأخرجه من الماء، أما لو مسح به فى الماء حتى ذهب أثره يجزيه وهذا طاهر.

١٢٢٦:- **وفى نوادر بشر عن** أبى يوسف رحمه الله: وكل ماغسل به الثوب من شيء نحو الدم وأشباهه فخرج منه الدم بعصره فانعصر حتى سال فقد أذهب النجس، قال: والأدهان لاتخرج الدم؛ لأن لها دسومة ولصوقا بالمحل فلايقدر على الاستخراج، ولو غسله بلبن أو خل فانعصر موضع الدم حتى خرج من الثوب فقد طهر، وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف رحمه الله:

إذا غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أوزيت حتى ذهب أثره جاز، ولو أصاب بدنه دم لم يجز إلا أن يغسله بالماء.

١٢٢٧:– **وفى المنتقى:** قال أبويوسف رحمه اللّٰه فى المحتجم: لايجزيه أن يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله، قال الحاكم الشهيد رحمه اللّٰه: رأيت عن أبى حفص عن محمد أنه إذا مسحه بثلاث خرقات رطاب نظاف أجزاه.

١٢٢٨:– **وفى نوادر إبراهيم** عن محمد فى حمار وقع فى المملحة ومات وترك حتى صار ملحا أكل الملح، وقال أبويوسف: لايؤكل، وكذلك رماد عذرة أحرقت وصلى عليه على هذا الاختلاف.

١٢٢٩:– وحكى أبوعصمة رحمه اللّٰه أن خشبة لو أصابها بول فاحترقت ووقع رمادها فى بئر قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يفسد الماء، وقال محمد رحمه اللّٰه: لايفسده، **وفى الظهيرية:** والفتوى على قول أبى يوسف.

١٢٣٠:– **م:** الطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر وطبخ يكون طاهرا.

١٢٣١:– إذا قاء ملء الفم ينبغى أن يغسل فاه، وإن لم يغسل وصلى بعد مامضى زمان ينبغى أن تجوز صلاته فى قول أبى حنيفة وأبى ويوسف رحمهما اللّٰه ويطهر فمه ببزاقه، وعلى هذا إذا شرب الخمر وصلى بعد زمان.

١٢٣٢:– **فتاوى الحجة:** إذا كان شارب الخمر طويلا ينجس الماء والإناء وإن شرب بعد ساعة، **وفى الحاوى:** وقيل: إن كان الإناء مملوءا ينجس الماء والإناء بملاقاة فمه، وإن لم يكن مملوءا لاينجس، **م:** وإذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته إن كان لايرى فيه عين الخمر ولايوجد رائحته ينبغى أن يكون طاهرا على قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه.

١٢٣٣:– العنب إذا تنجس يغسل ثلاثا فيؤكل، وضع المسألة فى مجموع

١٢٢٧:– أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه كان يغسل أثر المحاجم، وعن الحسن وقتادة قالا فى المحتجم: يغسل أثر المحاجم فيتوضأ ثم يصلى، وعن عطاء فى الرجل يحتجم قال: يغسل عنه الدم ويتوضأ قلت أرأيت إنسانا حلق رأسه واحتجم عليه غسل واجب؟ قال: لا. مصنف عبد الرزاق، الطهارة، باب الوضوء من الحجامة والحلق ١/ ١٧٩، ١٨٠ برقم: ٦٩٦، ٦٩٩، ٧٠٠.

١٢٣٣:– أخرج الدارقطنى عن أبى هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب فى الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات. الدارقطنى، الطهارة، باب ولوغ الكلب فى الإناء ١/ ٦٦ حديث ١٩٤.

النوازل فى العنقود: إذا أكل الكلب بعضه وذكر أنه يغسل العنقود ثلاثا ويؤكل، قال ثمة: وكذلك يفعل بعد مايبس العنقود، ولو عصر عنبا فأدمى رجله وسال فى العصير، والعصير يسيل ولايظهر أثر الدم فيه قال: لايتنجس العصير، وهذا على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله كما فى الماء الجارى.

١٢٣٤:– الفأرة إذا وقعت فى دن نشاستجة وماتت واين نشاسته رسيده بوده است، قال الشيخ نجم الدين رحمه الله: نشاسته رأسه بار بشويند، فقيل له: اگر موش بأول افتاده بود كه آب درخم كرده بودند ويك روز سرخم كشاده بودند كه آب ديگر ريختند وسرخم بستند وبعد از چند شبان رور سرخم كشادند موش يافتند آما سيده ومعلوم شد كه موش هم از أول در افتاده است؟ قال: الاحتياط فى هذا أن يراق، وهذا الذى ذكره قول محمد رحمه الله، أما على قول أبى يوسف يغسل النشاستجة ثلاثا ويجفف فى كل مرة ويحكم بطهارته.

١٢٣٥:– رجل اتخذ عصيرا فى خابية فغلا واشتد وقذف بالزبد وانتقص مما كان ثم صارت خلا طهر الحب كله، حتى يخرج الخل طاهرا إذا زالت رائحة الخمر، هذا وقع فى بعض الكتب، وفى بعضها: إذا تخلل وتطاول مكثه فى الدن طهر الحب كله، ولو رفع من الدن كما تخلل من غير مكث فالموضع الذى لوث بالخمر نجس، وأما إذا عالج ذلك الموضع بالخل قبل أن يتطاول مكثه فعلى قول من يرى إزالة النجاسة الحقيقية بغير الماء يطهر الدن الذى فيه العصير إذا غلى واشتد وصار خمرا وعلى رأسه فدام فرفع ذلك الفدام بعد زمان يعنى بعد ماصار خلا وتطاول مكثه عليه فإنه يكون طاهرا، حتى لو وضع على قدر مرقة لاتتنجس المرقة، وأما إذا رفع قبل أن يصير خلا فإنه يكون نجسا وتتنجس المرقة وكذلك إذا رفع بعد ماصار خلا ولكن قبل أن يتطاول مكثه.

١٢٣٦:– وقع كوز من دن خمر فى دن خل أوصب فيه ولايوجد طعمها ولارائحتها يباح الخل من ساعته، ولو وقع قطرة من خمر فى دن خل لايباح الخل من ساعته، وينبغى أن يقال فى القطرة إذا كان غالب ظنه أنها صارت خلا تطهر.

١٢٣٥:– أخرج الترمذى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: نعم الإدام الخل. الترمذى، أبواب الأطعمة، باب ماجاء فى الخل، النسخة الهندية ٢/ ٥ برقم: ١٨٩٩.

١٢٣٧:- الخمر إذا وقع فى الماء أو الماء إذا وقع فى الخمر ثم صار خلا ففيه اختلاف المشايخ، واختيار الصدر الشهيد أنه يطهر، وكذلك فى خلابكه اختلف المشايخ واختياره أنه يطهر.

١٢٣٨:- وإذا صب الخل النجس فى الخمر حتى صار الكل خلا يبقى النجاسة فى الكل، وإذا وقعت فأرة فى دن خمر وصار الخمر خلا فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يباح تناول الخل، وقال بعضهم: لايباح، وقال بعضهم: إن تفسخت الفأرة فيها لايباح، وإن لم تتفسخ يباح.

١٢٣٩:- الكلب إذا ولغ فى عصير فتخمر العصير ثم تخلل لايباح شربه، وعلى قول قياس خلابكه ينبغى أن يحل شربه.

١٢٤٠:- الآجرة الجديدة إذا أصابتها نجاسة فبالغسل ثلاثا يطهر ظاهرها لاباطنها، حتى لو وقع قطعة منها فى ماء قليل يتنجس الماء.

١٢٤١:- ثوب أصابه عصير ومضى على ذلك أيام إلا أنه توجد منه رائحة الخمر لايحكم بنجاسته.

١٢٤٢:- **الفتاوى العتابية:** اللبن إذا لبن بالماء النجس أو التراب النجس وأحرق بالنار طهر، وعن أبى سلمة إذا جف قبل إدخال النار طهر، وإذا عاد الماء تعود النجاسة، **المضمرات:** المحلوج النجس إذا ندف إن كان الكل أو النصف نجسا لايطهر.

١٢٤٣:- وأما إذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل أن يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته.

١٢٤٤:- **الصيرفية:** لو صب الخمر فى مرى أو فى الكامخ يفسده؛ لأنه من جنسه، وذكر الشيخ أبوبكر محمد بن حامد رحمه اللّٰه فى كتاب الأشربة لايفسد المرى؛ لأن حموضته تخلل، قلت: وفى فتاوى قاضيخان أنه لم يؤكل فى الحال فإن مضى زمان ويوجد منه ريح الخل يؤكل، **وفى الحجة:** دباغ

١٢٣٧:- أخرج الترمذى فيه عن جابر، كما تقدم فى مسألة: ١٢٣٥، فانظر هناك.

١٢٤٤:- أخرج عبد الرزاق عن عطية بن قيس قال: مر رجل من أصحاب أبى الدرداء ورجل يتغذى فدعاه إلى طعامه فقال: وما طعامك؟ قال: خبز ومرى وزيت قال: المرى الذى يصنع من الخمر؟ قال: نعم، قال: هو خمر، فتوعدا إلى أبى الدرداء فسألاه، فقال: ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان، يقول: لابأس به. مصنف عبد الرزاق، باب الخمر يجعل خلا ٩/ ٢٥٢ برقم: ١٧١٠٩.

الخمر بالخل أو بالملح لو أراد أن يخلل الخمر بالخل لايحمل الخمر إلى الخل، ولكن يحمل الخل إلى الخمر فيصبه فيها، وإذا أصاب الخمر الحب أو الكوز فلا يطهر إلا بصب الخل فيه، **وفى الخانية:** دن الخمر إذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر، **وفى الكبرى:** إذا لم تبق رائحة الخمر.

١٢٤٥:- **وفى الظهيرية:** العذرات إذا دفنت فى موضع حتى صارت ترابا قيل: يطهر، الثوب إذا كان عليه نجاسة ولايدرى مكانها يغسل كله، ونقل عن الشيخ المعروف بخواهرزاده إذا غسل موضعا بلاتحرى يطهر، **وفى الخلاصة والنصاب:** هو المختار.

١٢٤٦:- **وفى الذخيرة:** ونظير هذه المسألة الحنطة التى تداس بالحمر فتبول وتروث ويصب بعض الحنطة ويختلط ماأصيب منها بغيرها قالوا: لو عزل بعضها وغسل ثم خلط الكل أبيح تناولها، وكذلك لو عزل بعضها ووهبها من إنسان أو تصدق به حل له تناول البقية، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذلك لو وقعت القسمة بين الأكارين جاز لكل فريق أكل ماأصابه؛ لأن فيه احتمال النجاسة ولامعتبر به.

١٢٤٧:- **وفى فتاوى الحجة:** سئل أبوالليث البخارى عن كدس تداس بالحمر فتروث وتبول فى الحنطة قال: أرجو أن لايكون به بأس، وقال أبوحفص رحمه الله: لاخير فى ذلك حتى يغسل، وقال أبوجعفر إنه طاهر للبلوى، وحكى عن محمد بن على الحكيم الترمذى عن أصحابنا: أنه لايعبأ به إلا أن يكون فى موضع مستنقع يأخذه العين ويحيط به العلم، **الظهيرية:** إذا أصلح مصارين شاة ميتة طهرت، ولهذا تتخذ منه الأوتار، **وفى الحاوى:** وكذلك العصب والعقب، وكذلك لو دبغت المثانة، **وفى الحجة:** لو جعل فيها لبنا جاز، وكذلك الكرش إذا قدر على إصلاحه، وعن أبى يوسف أنه لايطهر، **وفى الخانية:** إنه لايقبل الدباغ، **وفيه:** إذا وجد الشعير فى بعر الإبل والغنم يغسل، **وفى الحجة:** ويجفف ثلاثا ويؤكل وإن كان فى أخثاء البقر لايؤكل، **وفى الكبرى:** الصحيح أن يفصل بالانتفاخ وعدمه، ويستوى بين البعر والخثى.

١٢٤٥:- أخرج عبد الرزاق من طريق طلحة بن عبيد الله قال: أنا سمعت أبا هريرة يقول: إذا علمت أن قد احتلمت فى ثوبك ولم تدر أين هو فاغسل الثوب كله. منصف عبد الرزاق، الطهارة، باب المنى يصيب الثوب ولايعرف مكانه ١/ ٣٦٩ برقم: ١٤٤١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال: إن خفى عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله. مصنف عبد ابن أبى شيبة، الطهارة، فى الرجل يجنب فى الثوب، فيطلبه فلا يجده ١/ ٥٠٧، جديد برقم: ٩٠٥ قديم برقم: ٩٠٠.

الفصل التاسع فى الحيض

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه فى تفسيره

١٢٤٨:- فنقول: الحيض لغة: اسم لدرور الدم من أى شخص كان، وتقول العرب: حاضت الأرنب إذا خرج الدم من فرجها، وشرعا: اسم لدم دون دم، فإنه اسم لدم خارج من رحم المرأة، فأما الخارج من فرج المرأة دون الرحم فاستحاضة وليس بحيض شرعا.

١٢٤٩:- **وفى فتاوى الشيخ الفقيه أبى الليث رحمه الله:** أن الدم الخارج من الدبر لايكون حيضا، ويستحب لها أن تغتسل عند انقطاع الدم، وإن أمسك زوجها عن الإتيان بها أحب إلى لجواز أنه خرج من الرحم ولكن من هذا السبيل، **وفى كفاية الشعبى:** روى فى الأخبار أن آدم عليه السلام لما أهبط فى الأرض مع حواء وكانت حواء لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت وهى فى الصلاة فسألت آدم عليه السلام عنه، فلم يعلم الجواب حتى نزل جبرئيل فسأله آدم عليه السلام عنه فلم يعلم حتى رجع، ثم جاء جبرئيل وأمره أن يأمرها بترك الصلاة أيام حيضها، ولم يأتها الأمر بالقضاء، ثم حاضت بعد ذلك وهى صائمة فسألت آدم عليه السلام فى ذلك فقال لها: أفطرى، فجاء جبرئيل عليه السلام وأمره أن يأمرها بالقضاء، فقال آدم عليه السلام: يارب كل واحد منهما عبادة كيف أمر بالقضاء فى إحداهما دون الأخرى؟ فأوحى الله إليه،

١٢٤٨:- جاء فى الحديث علامة الحيض والاستحاضة وما رأيت فى الحديث حقيقة دم الحيض ودم الاستحاضة كما عرفهما الفقهاء فى كتب الفقه، وجاء فى الحديث عن أبى أمامة الباهلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر الحديث قال: ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق فإن غلبها فلتحتش كرسفا. السنن الكبرى للبيهقى، الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة ٢/ ٣٠ برقم: ١٥٩٩.

١٢٤٩:- مارأيت واقعة الحواء كما كانت فى هذا الكتاب فى كتب الحديث، ولكن وجدت معناها مختصرا فى كنزل العمال عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبرنى حبيبى جبرئيل أن الله بعثه إلى أمنا حواء حين دميت فنادت ربها: جاء منى دم لاأعرفه فناداها لأد مينك وذريتك ولأجعلنه كفارةً وطهورا. كنز العمال، كتاب الطهارة، قسم الأفعال، فصل فى الحيض والنفاس والاستحاضة ٩/ ٢٧٠ برقم: ٢٧٧٠٢.

إنك رجعت إلينا في المرة الأولى فحكمنا ماحكمنا وفي الثانية حكمت برأيك فعاقبنا بالقضاء لتعلم أن المرجع في جميع الأمور إلى الله تعالى.

١٢٥٠:- **م:** ثم الدم الخارج من الرحم نوعان: حيض، ونفاس؛ فالنفاس: هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى؛ وأما الحيض: فقد قال الكرخي رحمه الله في مختصره: الحيض الدم الخارج من الرحم تصير المرأة بالغة بالبداية به، وكان الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول: الحيضة هي الدم التي ينفضها رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر.

نوع آخر في بيان الدماء الفاسدة التي لايتعلق بها حكم الحيض وإنها كثيرة

١٢٥١:- فمن جملة ذلك القاصر عن أقل مدة الحيض، فنقول: أقل مدة الحيض مقدر بثلاثة أيام ولياليها في ظاهر رواية أصحابنا، **وفي الينابيع:** يريد بقوله: ولياليها، ليالي تقع في بعض هذه الأيام، ولايريد به ثلاثا مقدرة كتقديره بثلاثة أيام، وعلى هذا قال أبوحنيفة رحمه الله: إن رأت المرأة في أول الأيام غدوة اليوم دما ثم انقطع ثم رأته في اليوم الثاني ساعة انقطع ثم رأته في اليوم الثالث ساعة ثم انقطع بالعشاء هذا حيض كله، **وفي شامل البيهقي:** أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليهن، ثنتان وسبعون ساعة، **وفي المنافع:** وامتداد الدم إلى ثلاثة أيام بحيث لاينقطع ساعة ليس بشرط، **م:** وروى ابن سماعة في نوادره وأبو سليمان في نوادر الصلاة عن أبي يوسف رحمه الله أنه يومان والأكثر من اليوم الثالث، **وفي التجريد:** وكذلك ذكر محمد رحمه الله في نوادر الصلاة، وقال الشافعي رحمه الله: يوم وليلة، وفي المنظومة في باب مالك رحمه الله:

والحيض مايوجد قل أو كثر والطهر مايحصل جل أوصغر

وفي جامع الجامع عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: حاضت ثلاث ليال ويومين لايكون حيضا.

١٢٥١:- أخرج الدارقطني عن أنس قال: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة. سنن الدارقطني، الحيض، ١/ ٢١٦ برقم: ٧٩٧.

وأخرج أيضا عن سفيان قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة. سنن الدارقطني، الحيض، ١/ ٢١٧ برقم: ٧٩٩.

١٢٥٢:- **م: ومن جملة ذلك** الدم الذى جاوز أكثر مدة الحيض، فإن أكثر مدة الحيض مقدر شرعا، والتقدير الشرعى يمنع أن يكون لما فوق المقدر حكم المقدر كيلا يفوت فائدة التقدير، وفى هذا المقام يحتاج إلى بيان أكثر مدة الحيض فنقول: أكثر الحيض عشرة أيام، وقال الشافعى رحمه الله: خمسة عشر يوما.

١٢٥٣:- **وممن جملة ذلك** الدم المتخلل فى أقل مدة الطهر، ولايمكن معرفة ذلك إلا بعد معرفة أقل الطهر، وأقله خمسة عشر يوما عندنا، وقال عطاء بن أبى رباح ويحيى بن أكثم ومحمد بن شجاع: إنه تسعة عشر يوما.

١٢٥٤:- وأما أكثر مدة الطهر فالمنقول عن أصحابنا أنه لاغاية له، وكان شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله يقول: قول أصحابنا رحمهم الله: لاغاية له، إن كانوا عنوا به أن الطهر طهر وإن طال فصحيح، وإن عنوا به أن الطهر الذى يصلح لنصب العادة عند وقوع الحاجة إليه بوقوع الاستمرار غير مقدر فهو ليس بصحيح بل هو مقدر عندهم جميعا، إلا عند أبى عصمة سعد بن معاذ المروزى رحمه الله فإنه لايقدر طهرها بشيء إذا احتيج إلى نصب العادة لها إذا استمر بها الدم وخلت أيامها لكنها تبتنى على مارأت وإن امتد.

١٢٥٥:- وعامة مشايخنا قالوا بتقديره واختلفوا فيما بينهم، وبيان هذا: مبتدأة رأت عشرة دما وستة أشهر طهرا واستمر بها الدم قال أبو عصمة سعد بن معاذ رحمه الله: حيضها وطهرها مارأت؛ لأنها رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا، والمبتدأة إذا رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا يجعل ذلك عادة لها، وقال محمد بن إبراهيم الميدانى رحمه الله: يجعل عادتها من الطهر ستة أشهر إلّا ساعة اعتبارا بمدة الحبل فإن أقل مدة هى طهر كلها ستة أشهر بمدة الحبل غير أن مدة الحبل يكون أمد من مدة الطهر عادة فينتقص عنها شيء ليقع الفرق بينهما، وأقل ذلك ساعة حتى أن عدة هذه المرأة إذا طلقها زوجها على قول محمد بن إبراهيم

١٢٥٢:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر. المعجم الكبير ٨/ ١٢٩ برقم: ٧٥٨٦.

وأخرج أيضا فى المعجم الأوسط ١/ ١٨٢ برقم: ٥٩٩.

وأخرج الدارقطنى عن سفيان قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة. سنن الدارقطنى، كتاب الحيض ١/ ٢١٧ برقم: ٧٩٩.

المیدانی تنقضی بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات لجواز أن یکون وقوع الطلاق علیها فی حالة الحیض فیحتاج إلی ثلاثة أطهار کل طهر ستة أشهر إلا ساعة، وإلی ثلاث حیض کل حیض عشرة أیام، **وفی الأنفع:** وعلیه الاعتماد، **م:** وقال بعضهم: یجعل عادتها من الطهر سبعة وعشرین یوما؛ لأن المرأة تری الدم والطهر فی کل شهر عادة وأقل الحیض ثلاثة أیام فیجعل الباقی وذلك سبعة وعشرون طهرا، ثم یکمل الحیض عشرة أیام مع هذه الثلاثة فی الشهر الثانی، وهکذا دأبها مادام بها الاستمرار عشرة حیضها وسبعة وعشرون طهرها، وقال أبوعلی الدقاق رحمه الله: یجعل عادتها من الطهر سبعة وخمسین یوما، وکان أبوعبدالله الزعفرانی یقول: یجعل عادتها من الطهر ستین یوما وحیضها عشرة، وهکذا أثبتها الحاکم الشهید فی المختصر.

١٢٥٦:– **ومن جملة ذلك** ماتراه الحامل من الدم، فقد ثبت عندنا أن الحامل لاتحیض، وفی المنظومة فی باب الشافعی رحمه الله:

والحیض فی الحامل أیضا یوجد

ومنها الدم الذی جاوز أکثر مدة النفاس.

١٢٥٧:– **ومن جملة ذلك** ماتراه الصغیرة جدا من الدم، واختلف المشایخ فی أدنی المدة التی یحکم ببلوغ الصغیرة فیها برؤیة الدم فمحمد بن مقاتل الرازی یقدرها بتسع سنین، وبعضهم قدروها بسبع سنین، وسئل أبونصر محمد بن سلام البلخی رحمه الله عن ابنة ست سنین إذا رأت الدم هل یکون حیضا؟ قال: نعم إذا تمادی بها مدة الحیض ولم یکن نزوله عن آفة سماویة، وأکثر مشایخ زماننا رحمهم الله علی ماقاله محمد بن مقاتل رحمه الله، **وفی الینابیع:** وهکذا قال أبویوسف رحمه الله.

١٢٥٦:– أخرج الدارقطنی عن عائشة فی الحامل تری الدم قالت: لاتحیض تغتسل وتصلی. سنن الدارقطنی، الحیض ١/ ٢٢٦ برقم: ٨٣٨.

١٢٥٧:– **قول المصنف:** "واختلف المشایخ فی أدنی المدة الخ: أخرج البخاری عن عروة تزوج النبی صلی الله علیه وسلم عائشة وهی ابنت ست وبنی بها وهی ابنت تسع ومکثت عنده تسعا. صحیح البخاری، النکاح، باب من بنی بإقرأة وهی بنت تسع سنین ٢/ ٧٧٥ برقم: ٤٩٦٤ ف: ٥١٥٨.

١٢٥٨:- وأجمعوا أن ابنة خمس سنين وما دونها إذا رأت الدم لايكون حيضا، وابنة تسع سنين ومافوقها إذا رأت الدم يكون حيضا، واختلاف المشايخ فى ابنة ست وسبع وثمان، **م:** وبعض مشايخ زماننا قدروا ذلك بثنتى عشرة سنة، فإذا رأت الدم وهى صحيحة لا داء بها فهو حيض وإلا فهو من المرض، والأغلب فى زماننا رؤية الدم فى ثلاث عشرة سنة أو فى أربع عشرة سنة، وأصحابنا المتقدمون رحمهم الله لم يحدوا فى ذلك حدا ولكن قالوا: إذا بلغت مبلغا ورأت الدم ثلاثة أيام ولياليها فهو حيض.

١٢٥٩:- **ومن جملة ذلك** ماتراه الكبيرة جدا، هكذا وقع فى بعض الكتب، وقد ذكر محمد فى نوادر الصلاة أن العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض، قال محمد بن مقاتل الرازى رحمه الله: رواية النوادر محمولة على ماإذا لم تحكم بايإسها، فأما إذا انقطع الدم وحكم بايإسها وهى بنت سبعين سنة أو نحوها فرأت الدم بعد ذلك فلايكون حيضا كما وقع فى بعض الكتب، وهى مروى عن عطاء بن أبى رباح والشعبى وجماعة من التابعين، وكان محمد بن إبراهيم الميدانى رحمه الله يقول: ماذكر فى النوادر محمول على ماإذا رأت دما سائلا وذلك حيض، وما وقع فى بعض الكتب محمول على ماإذا رأت بلة يسيرة وذلك ليس بحيض.

١٢٦٠:- وعامة المشايخ على أن فى رواية النوادر لاتقدير فى حد الآيسة بالسنين، وتفسير الآيسة على هذه الرواية أن تبلغ من السن مالا تحيض مثلها، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم باياسها، فإن رأت بعد ذلك مايكون حيضا على هذه الرواية، ويظهر كونه حيضا فى حق بطلان الاعتداد بالأشهر وفى حق فساد الأنحكة، وعلى رواية بعض الكتب لحد الآيسة تقدير، واختلف الأقاويل فى

١٢٥٨:- **قول المصنف:** "وابنة تسع سنين الخ" أخرج البيهقى عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة تعنى والله أعلم- فحاضت فهى امرأة. السنن الكبرى للبيهقى، الحيض، باب السن التى وجدت المرأة فحاضت فيها ٢/ ٢٢.

١٢٥٩- ١٢٦٠:- أخرج الدارمى عن عطاء فى الكبيرة ترى الدم؟ قال: هى بمنزلة المستحاضة تفعل كما تفعل المستحاضة، وعن الحكم بن عتيبة فى التى قعدت من المحيض إذا رأت الدم؟ توضأت وصلت ولاتغتسل. سنن الدارمى، الطهارة، باب فى الكبيرة ترى الدم مكتبة دار الإيمان ١/ ٢٣٢ برقم: ٨٥٠- ٨٥١، مكتبة دار المغنى رياض ١/ ٦٢٩ برقم: ٨٧٩- ٨٨٠.

التقدير، قال بعضهم: إذا بلغت المرأة مبلغا لاتحيض نساء تلك البلدة فى ذلك الموضع يحكم بإياسها، وقال بعضهم: يعتبر بأترابها من قرابتها، وكثير من المشايخ رحمهم اللّٰه منهم أبو على الدقاق اعتبروا ستين سنة وهو مروى عن محمد رحمه اللّٰه نصا، واعتبر بعضهم خمسين سنة وهو مذهب عائشة رضى اللّٰه عنها، ومشايخ مرو أفتوا بخمس وخمسين سنة، وكثير من المشايخ رحمهم اللّٰه كذلك أفتوا بخمس وخمسين سنة وهو أعدل الأقوال، **وفى الحجة:** اليوم يفتى بخمسين سنة تيسيرا على من ابتلى بارتفاع الحيض بطول العدة.

١٢٦١:- فإن رأت بعد ذلك دما هل يكون حيضا؟ على هذه الرواية اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لايكون حيضا ولايبطل به الاعتداد بالأشهر ولايظهر فساد الأنحكة، وقال بعضهم: يكون حيضا ويبطل به الاعتداد بالأشهر ويظهر فساد الأنحكة وهذا القائل يقول: الدم المرئى بعد هذه المدة إنما يكون حيضا إذا كان أحمر أو أسود، أما إذا كان أخضر أو أصفر فلا يكون حيضا؛ لأن كون هذا المرئى حيضا ثبت بالاجتهاد فلايبطل حكم الإياس الثابت بالاجتهاد، فعلى قول هذا القائل يبطل الاعتداد بالأشهر ويظهر فساد الأنحكة.

١٢٦٢:- وقال بعضهم: إن كان القاضى قضى بجواز ذلك النكاح ثم رأت الدم لايقضى بفساد ذلك النكاح، **وفى الحجة:** هو الصحيح، **م:** وطريق القضاء أن يدعى أحد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضى القاضى بجوازه وبانقضاء العدة بالأشهر، وكان الصدر الشهيد يفتى بألوانها لو رأت الدم بعد ذلك على أى صفة رأت يكون حيضا، ويفتى ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالأشهر، ولايفتى ببطلان الاعتدد بالأشهر ولابفساد النكاح إن كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالأشهر قضى القاضى بجواز ذلك النكاح أو لم يقض.

١٢٦٣:- **ومن جملة ذلك** مارأته المرأة على غير ألوان الدم، وعند ذلك يحتاج إلى معرفة ألوان الدم، فنقول: وباللّٰه التوفيق: ألوان ماتراه المرأة فى حالة الحيض من الدماء ستة، بعضها على الوفاق وبعضها على الخلاف.

١٢٦٣- ١٢٦٤:- أخرج البخارى تعليقا وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة. البخارى، الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره، رقم الباب: ١٩، النسخة الهندية ١/ ٤٦. ←

١٢٦٤:- أما الذى على الوفاق فالحمرة والسواد والصفرة، **وفى الغياثية:** الصحيح أن الصفرة حيض، **وفى الطحاوى:** قال أبوعلى الدقاق رحمه الله: إن الحمرة أرق من الدم العبيط حيثما تراها وعليه عامة المشايخ وهو المأخوذ به، والدم العبيط أغلظ منها، وكل ماتراه المرأة مما يقع عليه اسم الحمرة فهو حيض سواء كان مشبع اللون أو لم يكن، **م:** وكان الشيخ أبو منصور الماتريدى رحمه الله مرة يقول فى الصفرة: إذا رأتها ابتداء فى زمان الحيض إنها حيض، وأما إذا رأتها فى زمان الطهر واتصل ذلك بزمان الحيض، فإنها لاتكون حيضا، ومرة يقول: إذا اعتادت المرأة أن ترى أيام الطهر صفرة وأيام الحيض حمرة فحكم صفرتها يكون حكم الطهر حتى لو امتدت هى بها لم يحكم لها بالحيض في شيء فى هذه الصفرة، وحكمها حكم الطهر على قول أكثر المشايخ رحمهم الله، ثم إن بعض مشايخنا أفتوا بصفرة القز، وبعضهم بصفرة التبن، وبعضهم بصفرة السن، وعن محمد بن مقاتل أنه يعتبر فيه أدنى مايطلق عليه اسم الصفرة، **وفى النصاب:** قال أبوعلى الدقاق رحمه الله: الصفرة إذا كانت أقرب إلى الحمرة تكون حيضا، وإن كانت أقرب إلى البياض لاتكون حيضا، وهو الصحيح عند البعض، والاعتبار فى الصفرة والبياض حين ترفع الحشو وهو طرى ولايعتبر التغير بعد ذلك، **م:** وهذا كله فى المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء، فأما إذا كانت أيست وحكم بإياسها ثم رأت شيئا قليلا به أثر الصفرة فلايكون حيضا؛ لأن ذلك أثر البول فلايبطل به حكم الإياس.

١٢٦٥:- وأما الذى على الخلاف فمن جملتها الكدرة، وهى كالماء

← **وفى كنزل العمال:** عن على قال: إذا رأت المرأة بعد الطهر مايريبها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرة الدم قبل الرعاف فإن تلك ركضة من ركضات الشيطان فى الرحم فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل فإن كان دما عبيطا لاخفاء به فلتدع الصلاة. كنز العمال، تتمة الحيض، دار الكتب العلمية ٥/ ٢٧٢، جديدة ٩/ ٢٧٢ برقم: ٢٧٧٢٩.

١٢٦٥:- أخرج البخارى عن أم عطية قالت: كنا لانعد الكدرة والصفرة شيئا. البخارى، الحيض، باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ١/ ٤٧ برقم: ٣٢٤ ف: ٣٦٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى سألته عما يتبع الحيضة من الصفرة والكدرة؟ قال: هو من الحيضة وتمسك عن الصلاة حتى تنقى، وعن أسماء بنت أبى بكر قالت: كنا فى حجرها مع بنات ابنتها فكانت إحدانا تطهر ثم تصلى ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسألها؟ فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى ترين إلا البياض خالصا. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، باب فى الطهر ماهو؟ وبم يعرف؟ ١/ ٥٣٩ برقم: جديد ١٠١٢- ١٠١٣، قديم ١٠٠٦، ١٠٠٧. ←

الكدر، وإنها حيض عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تقدمت على الدم أو تأخرت عنه، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: إن تقدمت على الدم لايكون حيضا، وإن تأخرت يكون حيضا، ثم اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه على قوله فى الكدرة المتأخرة عن الدم أنها متى يعتبر حيضا؟ والصحيح ماذكره أبوعلى الدقاق رحمه اللّٰه أن مادون خمسة عشر يوما لايفصل بينهما وبين الدم كما لايفصل بين الدمين.

١٢٦٦:– ومن ذلك الخضرة، وقد أنكر بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه وجودها حتى قال محمد بن سلام البلخى رحمه اللّٰه حين سئل عن الخضرة: كأنها أكلت قصيلا على سبيل الاستبعاد، وقال أبوعلى الدقاق رحمه اللّٰه: إنها كالكدرة والخلاف فيهما واحد، وعنه أيضا أنها حيض من غير ذكر الخلاف، قال الشيخ فخر الإسلام البزدوى رحمه اللّٰه: والذى عليه عامة المشايخ أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء فالخضرة منها حيض، **وفى الهداية:** هو الصحيح وإن كانت كبيرة آيسة ولاترى غير الخضرة لايكون حيضا ويحمل على فساد المنبت، والأول على فساد الغذاء.

١٢٦٧:– ومن جملة ذلك التربية، قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفى رحمه اللّٰه: ومن الناس من يخفف هذه اللفظة، ومنهم من يشددها، وكان الفقيه محمد بن إبراهيم الميدانى رحمه اللّٰه يقول: إن التربية ليست بشيء؛ لأن موضع الفرج إذا اشتدت فيه الحرارة يخرج منه ماء رقيق وهو التربية، وقيل: هى بين الكدرة والصفرة، **وفى جامع الجوامع:** التربية أرفع من الكدرة وأدون من الصفرة، وقيل: هى الصفرة، **م:** كان الشيخ الإمام نجم الدين النسفى يقول: هى على لون

←وأخرج البيهقى أيضا معناه. السنن الكبرى للبيهقى، الحيض، باب الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ٢/ ٤٥ برقم: ١٦٣٨.

وأخرج البيهقى فى سننه عن عائشة أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلا فى الحيض وتقول: إنها قد تكون الصفرة والكدرة. السنن الكبرى للبيهقى، الحيض، باب الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ٢/ ٤٥ برقم: ١٦٣٦.

وأخرج عن عائشة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول: لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك أى الطهر من الحيضة. السنن الكبرى للبيهقى، الحيض، باب الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ٢/ ٤٤ برقم: ١٦٣٤.

١٢٦٧:– أخرج البيهقى فى سننه عن أبى سلمة قال: إذا رأت المرأة التربية فلتنظر الأيام التى كانت تحيض فيهن ولاتصلى فيهن. السنن الكبرى للبيهقى، الحيض، باب الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ٢/ ٤٦ حديث ١٦٤٠.

التراب مشتقة منها، **وفى فتاوى الحجة:** قال الخليل فى كتاب العين: الترباء مكسورة الراء ممدودة مهموزة، وقيل: هى التربية بزيادة الياء منسوبة إلى التراب، وهى التى على لون التراب. **م:** وعامة المشايخ على أنها حيض، **وفى فتاوى الطحاوى:** والبياض على مذهبهم جميعا ليس بحيض.

١٢٦٨:- **وفى النسفية:** سئل عن امرأة انقطع حيضها وهى من ذوات الأقراء ولزمتها عدة الطلاق فاحتالت حتى رأت ثلاث مرات حيضها فى أيام الحيض هل انقضت عدتها؟ قال: إن كان مارأته من الدم دم رحمها انقضت عدتها وإلا فلا، قال: وإنما قيدت به لأنى سمعت أنهن يحتلن فيحتشين بشيء يجرح داخل فرجهن فيدر دم فقلت: إنه حيض، ولاعبرة له.

م: نوع آخر فى بيان أنه متى يثبت حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

١٢٦٩:- يجب أن يعلم بأن حكم الحيض والنفاس والاستحاضة لايثبت إلا بخروج الدم وظهوره، وهذا هو ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله وعليه عامة مشايخنا، وعن محمد فى رواية الأصول أن حكم الحيض والنفاس يثبت فى حقها إذا أحست بالنزول وإن لم يظهر ولم يخرج، فلايثبت حكم الاستحاضة فى حقها إلا بالظهور، **وفى التهذيب:** حتى لو احتشت كرسفة فابتل داخلها بالدم ثلاثة أيام يكون حيضا، وكذا لو خرج الدم من قرحة فى الفرج فى أيامها وعلمت المرأة ذلك فهو حيض عند محمد، ولايثبت حكم الاستحاضة فى حقها إلا بالظهور، **م:** والفتوى على ظاهر الرواية، ويستوى فى جميع ماذكرنا من دم الحيض والنفاس والاستحاضة أيكون كثيرا سائلا أو قليلا غير سائل، ولكن لابد من معرفة الخروج والبروز، ولابد لمعرفة ذلك من معرفة مقدمة أخرى.

١٢٧٠:- وبيانها: أن للمرأة فرجين: فرج ظاهر، وفرج باطن، على صورة الفم، وللفم شفتان وأسنان وجوف الفم، فالفرج الظاهر بمنزلة مابين الشفتين، وموضع البكارة بمنزلة الأسنان، والركنان بمنزلة الشفتين، والفرج الباطن بمنزلة مابين الأسنان وجوف الفم، وحكم الفرج الباطن حكم قصبة الذكر لايعطى

للخارج إليه حكم الخروج، والفرج الظاهر بمنزلة القلفة يعطى للخارج إليه حكم الخروج؛ فإذا وضعت المرأة الكرسف فى الفرج الخارج وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج فإن ذلك يكون حيضا، فإن وضعته فى الفرج الداخل، وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج لايكون ذلك حيضا، وإن نفذت البلة إلى الخارج فإن كان الكرسف عاليا عن حرف الفرج الداخل أو كان محاذيا له فذلك حيض، وإن كان الكرسف متسفلا متجافيا عنه فذلك ليس بحيض.

١٢٧١:- وعلى هذا: الرجل إذا حشى إحليله فابتل الجانب الداخل دون الجانب الخارج لاينقض وضوءه، وإن ابتل الجانب الخارج فكذلك إذا كانت القطنة متسفلة عن رأس الإحليل متجافيا عنه، وإن كانت القطنة عالية عن رأس الإحليل أو محاذية له ينتقض وضوءه، وهذا كله إذا لم تسقط القطنة أو الكرسف، فأما إذا سقط وقد ابتل الجانب الداخل كان حيضا وينتقض وضوءه نفذت البلة إلى الجانب الخارج أو لم تنفذ، وذكر الشيخ الإمام أبو الفضل الكرمانى فى شرح كتاب الحيض أن الدم إذا نزل من الرحم إلى الفرج فإن خرج فهو حيض وإلا فلا عند أبى حنيفة، استدلالا بقصبة الذكر إذا نزل إليها البول فإن ظهر على رأس الإحليل ينتقض وضوءه وما لافلا، وقال محمد رحمه الله: هو حيض وإن لم يخرج، استدلالا بقصبة الأنف إذا نزل إليها الدم فإنه ينتقض وضوءه وإن لم يخرج ولم يفصل بين الفرج الداخل والخارج وإنه مشكل؛ لأنه إن أراد بقوله نزل الدم من الرحم إلى الفرج الداخل فذلك ليس بحيض بلا خلاف، إلا رواية عن محمد رحمه الله فى غير رواية الأصول، وإن أراد به الفرج الخارج فذلك حيض بلاخلاف.

١٢٧٢:- **وفى النوازل:** قال أبومعاذ: إذا رأت المرأة أول مارأت الدم فإنها لاتترك الصلاة حتى يأتى عليها ثلاثة أيام، قال الفقيه، هذا القول خلاف قول أصحابنا، وفى قول أصحابنا تترك الصلاة من ساعتها، وبه نأخذ، **جامع الجوامع:** انقطع دم المبتدأة فى الحيض والنفاس كانت طاهرة مطلقة ولاتنتظر والزوج يأتيها.

م: ومما يتصل بهذا النوع من المسائل

١٢٧٣:- أن اتخاذ الكرسف للبكر سنة عند الحيض، والثيب يستحب لها اتخاذ الكرسف بكل حال، وأما البكر فيستحب لها وضع الكرسف فى حال الحيض، ولايستحب لها فى غير حالة الحيض، والطاهرة إذا صلت بغير كرسف، وأمنت أن يخرج منها شيء جازت صلاتها، والأحسن أن تضع الكرسف، وعن محمد بن سلمة البلخى رحمه الله أنه يكره للمرأة أن تضع الكرسف فى الفرج الداخل، وإذا وضعت الكرسف فى أول الليل وهى حائض، ونامت، فنظرت الكرسف حين أصبحت فرأت البياض الخالص فعليها قضاء العشاء للتيقن بطهرها من حين وضعت الكرسف، ولو كانت طاهرة حين وضعت الكرسف ونامت ثم انتبهت بعد طلوع الفجر فوجدت البلة على الكرسف فإنها تجعل كأنها رأت الدم فى آخر نومها حتى لايسقط عنها العشاء احتياطا، وكذلك حكم النفاس وانقطاعه.

نوع آخر فى الأحكام التى تتعلق بالحيض

١٢٧٤:- يجب أن يعلم بأن الأحكام التى تتعلق بالحيض كثيرة، **فمنها:** أن لاتصوم ولاتصلى، **وفى الولوالجية:** ويستحب للمرأة الحائض إذا دخل عليها وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها، **وفى السراجية:** مقدار مايمكن أداء الصلاة لو كانت طاهرة وتسبح وتهلل كيلا تزول عنها عادة العبادة.

١٢٧٥:- **وفى فتاوى الحجة:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استغفرت الحائض فى وقت كل صلاة سبعين مرة كتب لها ألف ركعة، وغفر لها

١٢٧٣:- أخرج الترمذى عن حمنة بنت جحش قالت: قلت يارسول الله! إنى أُستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرنى فيها فقد منعتنى الصيام والصلوة قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم الخ. الترمذى، الطهارة، باب فى المستحاضة أنها تجمع بين صلوتين بغسل واحد، النسخة الهندية ١/ ٣٣ برقم: ١٢٨.

١٢٧٤:- أخرج البخارى من طريق أبى سعيد الخدرى حديثا طويلا وطرفه: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها. البخارى، الحيض، باب ترك الحائض الصوم، النسخة الهندية ١/ ٤٤ برقم: ٣٠٢.

١٢٧٥:- لم أجد هذا الحديث فى الكتب التى بين يدى.

سبعون ذنبا، ورفع لها سبعون درجة، وأعطى لها بكل حرف من استغفارها نور، وكتب الله بكل عرق فى جسدها حجة وعمرة.

١٢٧٦:– **ومنها:** أنها تقضى الصوم ولاتقضى الصلاة.

١٢٧٧:– **ومنها:** أن لايأتيها زوجها، **وفى الولوالجية:** ومن أتى المرأة فى حيضها فعليه الاستغفار والتوبة، هذا من حيث الحكم، أما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار أو نصف دينار.

١٢٧٨:– **ومنها:** أن لاتمس المصحف ولا الدرهم المكتوب عليه آية تامة من القرآن، ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن، وهل يكره لها مس المصحف بكمها أو ذيلها؟ قال بعض مشايخنا رحمهم الله: يكره، وعامتهم على أنه لايكره؛ لأن المحرم هو المس، وأنه اسم للمباشرة باليد من غير حائل، ألاترى! أن المرأة إذا وقعت فى ردغة حل للأجنبى أن يأخذ بيدها بحائل ثوب، وكذا حرمة المصاهرة لاتثبت بالمس بحائل، **وفى الصيرفية:** (بسم الله الرحمن الرحيم) قرآن تمنع من مسها، **وفى الذخيرة:** قال محمد رحمه الله فى رواية: لابأس بمسه بالكم.

١٢٧٦:– أخرج مسلم عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: مابال الحائض تقضى الصوم ولاتقضى الصلاة، فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكنى أسأل قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة. مسلم، الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٥٣، بيت الأفكار برقم: ٣٣٥.

وأخرجه الترمذى أيضا عن معاذة. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى الحائض أنها لاتقضى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٣٤ برقم: ١٣٠.

١٢٧٧:– أخرج الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى كراهية إتيان الحائض، النسخة الهندية ١/ ٣٥ برقم: ١٣٥.

وأخرج الترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يقع على امرأته وهى حائض، قال: يتصدق بنصف دينار.

وعنه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر فنصف دينار. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى الكفارة فى ذلك، النسخة الهندية ١/ ٣٥ برقم: ١٣٦.

١٢٧٨:– أخرج مالك عن عبدالله بن أبى بكر بن حزم، أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لايمس القرآن إلا طاهرا. الموطأ للإمام مالك، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن/ ١٥٣ برقم: ١.

وأخرج البيهقى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، ذكر الحديث الذى الخ ١/ ١٥٤ برقم: ٤٢٠.

١٢٧٩:- ويكره للحائض مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة، ولابأس بالكم.

١٢٨٠:- **وفى فتاوى أهل السمرقند:** ويكره للجنب والحائض أن يكتب الكتاب الذى فى بعض سطوره آية من القرآن وإن كانا لايقرءان، ولاينبغى، **وفى التهذيب:** ويكره للحائض أن تقرأ التوراة والإنجيل والزبور.

١٢٨١:- **م:** ولابأس لها أن تمس المصحف بغلاف، والغلاف هو الجلد الذى عليه فى أصح القولين، وقيل: هو المنفصل كالخريطة ونحوها، ولابأس لها بكتابة القرآن عند أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا كانت الصحيفة على الأرض؛ لأنها لاتحمل المصحف، والكتابة تقع حرفا حرفا وليس الحرف الواحد بقرآن، وقال محمد رحمه اللّٰه: أحب إلىّ أن لاتكتب.

١٢٨٢:- **ومنها:** أن لاتقرأ القرآن عندنا، والآية وما دونها فى تحريم القراءة سواء، هكذا ذكر الكرخى رحمه اللّٰه فى كتابه، **وفى الخلاصة والنصاب:** هو الصحيح، وقيد الطحاوى رحمه اللّٰه فى حرمة القراءة بآية تامة، وفى المنظومة فى باب مالك رحمه اللّٰه:

وتقرأ القرآن فى الحيض اعلمن

م: وهذا إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصد بها نحو أن تقرأ الحمد للّٰه شكرا للنعمة فلابأس به، وذكر الصدر الشهيد رحمه اللّٰه فى مختصر كتاب الحيض أن الآية إذا كانت طويلة فقراءتها حرام عليها، وإن كانت قصيرة إن كانت تجرى على اللسان عند الكلام كقوله: بسم اللّٰه الرحمن الرحيم، الحمد اللّٰه رب العلمين، يحرم أيضا، وإن كانت لاتجرى على اللسان عند الكلام كقوله: ثم نظر، وكقوله: ولم يولد فلا بأس به، **وفى الحجة:** وقراءته بالفارسية أيضا على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايجوز.

١٢٨٣:- وإذا حاضت المعلمة فينبغي لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة، وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخى رحمه اللّٰه، وعلى قول الطحاوى رحمه اللّٰه

١٢٨١:- أخرج البخارى تعليقا كان أبو وائل يرسل خادمته وهى حائض إلى أبى رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته. البخارى، الحيض، باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض، النسخة الهندية ١/ ٤٣ رقم الباب: ٣.

١٢٨٢:- أخرج الترمذى عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لاتقرأ الحائض ولاالجنب شيئا من القرآن. الترمذى، الصلوة، باب ماجاء فى الجنب والحائض أنهما لايقرآن القرآن. النسخة الهندية ١/ ٣٤ برقم: ١٣١.

تعلم نصف آية، وتقطع، ثم تعلم نصف آية، ولايكره لها التهجى بالقرآن، وكذلك لايكره لها قراءة دعاء القنوت، اللهم إنا نستعينك، **وفى السغناقى:** النظر إلى المصحف لايكره للجنب والحائض.

١٢٨٤:– ويمنع الكافر عن مس المصحف.

١٢٨٥:– **وفى الصغرى:** الحائض إذا سمعت آية السجدة لاسجدة عليها.

١٢٨٦:– **م: ومنها:** أن لاتدخل المسجد، **وفى التهذيب:** لاتدخل مسجد الجماعة، **وفى الحجة:** إلا إذا كان فى المسجد ماء ولاتجد فى غيره، وكذا الحكم إذا خاف الجنب أو الحائض سبعا أو لصا أو بردا فلابأس بالمقام فيه، والأولى أن يتيمم تعظيما للمسجد.

١٢٨٧:– **وفى السراجية:** ولابأس للجنب والحائض بزيارة القبور والدخول فى مصلى العيد، ويجوز لهما الدعوات. .

١٢٨٤:– أخرج الدارقطنى عن أنس بن مالك قال: خرج عمر متقلدا السيف "وفيه" فقال: أعطونى الكتاب الذى عندكم أقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب فقالت له أخته: إنك رجس ولايمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ طٰهٰ. سنن الدارقطنى الطهارة، باب فى نهى المحدث عن مس القرآن ١/ ١٢٩ برقم: ٤٣٥.

وأخرجه البيهقى أيضا. السنن الكبرى للبيهقى، باب نهى المحدث عن مس المصحف ١/ ١٥٢ برقم: ٤١٤.

١٢٨٥:– أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن مرت حائض بقوم يقرؤون فيسجدون أتسجد معهم؟ قال: لا، قد منعت خيرا من ذلك الصلاة. مصنف عبد الرزاق، الحيض، باب الحائض تسمع السجدة ١/ ٣٢٠ برقم: ١٢٣٠.

١٢٨٦:– أخرج أبوداؤد عن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: وجهوا البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولاجنب. أبوداؤد، الطهارة، باب فى الجنب يدخل المسجد، النسخة الهندية ١/ ٣٠ دار الفكر برقم: ٢٣٢.

١٢٨٧:– أخرج البخارى عن حفصة حديثا طويلا وطرفه سمعته يقول: تخرج العواتق وذوات الخدور والحيّض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، وتعتزل الحيض المصلى. البخارى، الحيض، رقم الباب ٢٣، ١/ ٤٦ برقم: ٣٢٢.

وأخرج أيضا عن أمّ عطية قالت: كنّا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيّض، فيكنّ خلف الناس، فيكبرون بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته! البخارى، العيدين، باب التكبير أيام منى ١/ ١٣٢ برقم: ٩٦١ ف: ٩٧١.

١٢٨٨:– **م: ومنها:** أنهـا لاتطوف بالبيت للحج أو العمرة، **وفى التهذيب:** فرضا كان أو تطوعا.

١٢٨٩:– **م: ومنها:** أنه يلزمها الاغتسال عند انقطا ع الدم.

١٢٩٠:– **وفى السغناقى: ومنها:** الحكم ببلوغها.

١٢٩١:– **ومنها:** الفصل بين طلاقى السنة.

١٢٩٢:– **م: ومنها:** أنه تقدر به الاستبراء.

١٢٩٣:– **ومنها:** أنـه تنقضى به العدة، **جامع الجوامع:** شـرعت فى صلاة التطو ع أو الصوم، فحاضت تقضى وفى الفرض لا.

١٢٩٤:– **م:** وإذا مـضـت مـدة الحيض وهى أكثر المدة عشرة أيام يحكم بـطهـارتهـا، انـقـطـع الـدم أو لا، اغتسـلـت أو لـم تغتسل، مبتدأة كانت أو معتادة، ولاتـؤخـر الاغتسـال لوقو ع التيقن بخروجها عن الحيض، وتنقطع الرجعة، ويحل لهـا التـزو ج بـزو ج آخـر، ولـكن لايستحب لها ذلك، ويحل للزو ج قربانها، ولكن لايستحب له ذلك، وهى بمنزلة الجنب ما لم تغتسل.

١٢٩٥:– وإن انـقـطـع دمهـا فيـما دون العشرة إن كانت مبتدأة ومضى عـليهـا ثـلاثة أيـام فـصـاعدا أو كانت معتادة، وانقطع الدم على عادتها، أو فوق عـادتهـا أخـرت الغسل إلى آخر الـصلاة، فـإذا خـافـت فـوت الصلاة اغتسلت وصـلـت، وإنما أخرت الاغتسال والصلاة احتياطا لاحتمال أن يعاودها الدم فى الـعشرة، وليـس فـى هـذا التـأخيـر تـفـويت الشيء، ولكن إنما تؤخر الاغتسال والصلاة إلى آخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه.

١٢٨٨:– أخـرج البـخـارى عـن عـائشة قـالـت: خرجنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لانـذكـر إلا الـحـج، فـلـمـا جـئـنا سرف طمثت فدخل عليّ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وأنا أبكى فقال: مـايـكيك، قلت: لوددت واللّٰه إنى لم أحج العام قال: لعلك نفست، قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه اللّٰه عـلى بنات آدم، فافعلى مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى. البخارى، الحيض، باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، النسخة الهندية ١/ ٤٤ برقم: ٣٠٣ ف: ٣٠٥.

١٢٨٩:– أخـرج البخارى عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول اللّٰه صـلـى اللّٰه عليه وسلم يارسول اللّٰه! إنى لا أطهر أ فأد ع الصلاة، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إنـمـا ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى. البخارى، الحيض. باب الاستحاضة، النسخة الهندية ١/ ٤٤ برقم: ٣٠٤.

وأخـرج الـنسـائى عن عائشة، أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا أقبلت الحيضة فاتركى الـصـلاة، فإذا أدبرت فاغتسلى. سنن النسائى، الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض، النسخة الهندية ١/ ٢٤، دار الفكر برقم: ٢٠٢.

١٢٩٦:- **وفى الظهيرية:** نص عليه محمد فى الأصل فقال: إذا انقطع الدم فى وقت العشاء فإنها تؤخر الصلاة إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلى قبل انتصاف الليل.

١٢٩٧:- **م:** وإذا اغتسلت حكم بطهارتها فى حق جميع الأحكام التى ذكرنا حتى حل قربانها، وكذلك لو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة، ولو كانت مسافرة فتيممت، أو كانت فى الحضر فتيممت لمكان المرض إن صلت، أو مضى عليها أدنى وقت الصلاة فكذلك، وإن لم تصل ولم يمض عليها أدنى وقت الصلاة لايحل للزوج قربانها، ولايحل لها التزوج بزوج آخر عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، **وفى الوافى:** طهرت فى وقت عصر أو عشاء تقضيها فقط، **وفى الكافى:** وعند الشافعى إذا طهرت فى وقت العصر تقضى الظهر والعصر، وإن طهرت فى وقت العشاء تقضى المغرب والعشاء بناء على أن وقت الظهر والعصر واحد عنده، وكذا وقت المغرب والعشاء حتى يجوز الجمع بالعذر، **السراجية:** الكتابية بمجرد انقطاع الدم تخرج من الحيض، **وفى الذخيرة:** المسافرة إذا طهرت من الحيض فتيممت، ثم وجدت الماء جاز للزوج أن يقربها لكن لاتقرأ القرآن، **وفى الكبرى:** وعليه الفتوى.

١٢٩٨:- وإذا حاضت المرأة فى آخر الوقت أو صارت نفساء وهو وقت لو كانت طاهرة يمكنها أن تصلى فيه أولا يمكنها ذلك يسقط عنها فرض الوقت، **وفى فتاوى الحجة:** لو طهرت وقد بقى من الوقت قليل إن كانت أيامها عشرة يجب عليها أن تغتسل وتقضى الصلاة؛ لأن وقت الاغتسال لايكون من الحيض كيلا يصير الأيام زائدة على العشرة، وإن كانت أيامها أقل من العشرة

١٢٩٧:- أخرج الدارمى عن أنس رضى اللّٰه عنه قال: إذا طهرت فى وقت صلاة صلت تلك الصلاة، ولاتصلى غيرها. سنن الدارمى، الطهارة، باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض ١/ ٦٤٦ برقم: ٩٢٩.

١٢٩٨:- أخرج الدارقطنى عن عبد الرحمن بن غنم أخبره قال: سألت معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل؟ قال: تصلى العصر، قلت: قبل ذهاب الشفق؟ قال: تصلى المغرب، قلت: قبل طلوع الفجر قال: تصلى العشاء، قلت: فقبل طلوع الشمس؟ قال: تصلى الصبح، هكذا كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يأمرنا أن نعلم نساؤنا. سنن الدارقطنى، الحيض، باب مايلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض ١/ ٢٣٠ برقم: ٨٥٧.

لايجب عليها قضاء تلك الصلاة، إلا إذا بقى من الوقت بعد الغسل شيء فيجب الصلاة بالاتفاق، **وفى الملخص:** وإذا طهرت ويبقى من الوقت مقدار مايسع فيه التحريمة، وهو قوله: "اللّٰه" عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعند أبى يوسف: اللّٰه أكبر، عليها صلاة ذلك الوقت عندنا، خلافا لزفر، والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، **وفى شرح الطحاوى:** ولزوجها أن يقربها عندنا، وقال زفر رحمه اللّٰه: لايجوز حتى تغتسل، وإن بقى من الوقت مقدار الاغتسال لاغير أولا يسع الاغتسال، فليس عليها قضاء تلك الصلاة، ولايحكم بطهارتها بمضى ذلك الوقت حتى تغتسل، أو يمضى عليها وقت صلاة أخرى.

١٢٩٩:- **م:** وإن كانت معتادة وانقطع الدم فيما دون العادة، ولكن بعد مامضى عليها ثلاثة أيام، واغتسلت أو مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها، وكره لها التزوج بزوج آخر حتى تأتى عادتها، وتغتسل وتصوم وتصلى فى هذه الأيام، **وفى شرح الطحاوى:** ولو كان ذلك فى آخر الحيض من عدتها فإنه يبطل الرجعة، وليس لها أن تزوج بزوج آخر حتى يمضى أيامها، **م:** ولو كانت أيام حيضها دون العشرة فانقطع الدم على رأس عادتها أخرت الاغتسال إلى آخر الوقت أيضا، قال الفقيه أبوجعفر رحمه اللّٰه: تأخير الاغتسال فى هذه الصورة على طريق الاستحباب دون الإيجاب.

١٣٠٠:- **وفى فتاوى الحجة:** عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا اغتسلت المرأة من الحيض وصلت ركعتين تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب، وقل هو اللّٰه أحد ثلاث مرات، غفر لها كل ذنب عملت من صغيرة أو كبيرة، ولم يكتب لها خطيئة إلى الحيضة الأخرى، وأعطاها ثواب ستين شهيدا، وبنى لها مدينة فى الجنة، وأعطاها بكل شعرة على رأسها نورا، وإن ماتت إلى الحيضة الأخرى ماتت موت الشهداء.

١٣٠١:- **وفى الظهيرية:** المطلقة طلاقا رجعيا إذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة، وأيامها أقل من عشرة فتيممت لاتنقطع الرجعة عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وإذا شرعت فى الصلاة، قيل: تنقطع بنفس الشروع وهو الأصح، وإذا طهرت وأيام حيضها أقل من عشرة فتلت آية السجدة لاتلزمها السجدة.

١٣٠٢:- الخنثى إذا خرج منه المنى والدم فالعبرة للمنى دون الدم.

١٣٠٠:- لم أجد هذه الرواية بألفاظها فى الكتب التى بين يدى.

١٣٠٣:- **م: وفيها:** انقطع الدم فيما دون عادتها، وباقى المسألة بحالها فتأخير الاغتسال بطريق الإيجاب، ولو كان حيضها عشرة أيام، فحاضت ثلاثة أيام وطهرت ستة، لايحل للزوج قربانها عند أبى يوسف.

١٣٠٤:- **ومما يتصل بهذه المسائل:** إذا عاودها الدم فى العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت أو معتادة، وكأنها لم تطهر أصلا عند أبى يوسف، وهذا الذى ذكرنا إذا عاودها الدم فى العشرة، ولم تزد على العشرة، وطهرت بعد ذلك طهرا صحيحا خمسة عشر يوما، ويكون جميع ذلك حيضا، أما إذا زاد على العشرة أو لم يزد لكن انتقص الطهر بعد ذلك عن خمسة عشر، ففى المبتدأة العشرة حيض، وفى المعتادة أيامها المعتادة حيض؛ لأنه صار كالدم المتوالى، وفى الدم المتوالى الجواب على نحو ماذكرنا.

١٣٠٥:- وإن انقطع الدم بعد مارأت يومين وهى مبتدأة أو معتادة أخرت الصلاة إلى آخر الوقت، فإذا خافت الفوت توضأت وصلت، وليس عليها مراعاة الترتيب، صلت فى أول الوقت أوفى آخر الوقت، وإن انقطع الدم بعد مارأت يوما أو أقل وتوضأت فإن أرادت أن تصلى فى أول الوقت فعليها مراعاة الترتيب تقضى الفوائت أولا، وإن كانت معتادة وعادتها فى أيام حيضها أنها ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا إلى العشرة فإن رأت الدم فى اليوم الأول تترك الصلاة والصوم، وإذا طهرت فى اليوم الثانى تتوضأ وتصلى، فإن رأت الدم فى اليوم الثالث فإنها تترك الصوم والصلاة، فإذا طهرت فى اليوم الرابع تغتسل وتصلى، هكذا تفعل إلى العشرة.

نوع آخر من هذا الفصل

١٣٠٦:- مراهقة رأت الدم تركت الصلاة كما رأت، وهو اختيار الشيخ الإمام الزاهد الفقيه أبى حفص الكبير، والإمام الفقيه محمد بن إبراهيم الميدانى، والشيخ الإمام الفقيه محمد بن سلمة البلخى رحمهم الله، وعن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول أنها لاتترك الصلاة مالم يستمر بها الدم ثلاثة أيام، وبه كان يقول بشر بن

١٣٠٥- ١٣٠٦:- أخرج الطبرانى فى المعجم الأوسط عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر. المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ١٨٢ برقم: ٥٩٩، والمعجم الكبير ٨/ ١٢٩ برقم: ٧٥٨٦.

غياث المريسى رحمه الله، فإن استمر الدم ثلاثة أيام فصاعدا إلى عشرة تبين أنه كان حيضا فيلزمها قضاء الصوم ولايلزمها قضاء الصلاة، فإن انقطع دمها على رأس العشرة فالعشرة كلها حيض، وإن جاوز العشرة فالعشرة من أول مارأت حيض، وباقى الشهر يكون طهرا، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه تأخذ بالاحتياط فتغتسل بعد ثلاثة أيام، ثم تصوم وتصلى سبعة أيام بالشك، ولايقربها زوجها، ثم تغتسل هى بعد تمام العشرة، وتقضى صيام الأيام السبعة، ولكن هذا ضعيف، وعن إبراهيم النخعى أنه يقدر حيضها بحيض نساء عشيرتها، وهو ضعيف أيضا.

نوع آخر هو دائرة هذا الفصل

١٣٠٧:- الأصل عند أبى يوسف رحمه الله وهو قول أبى حنيفة الآخر: أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لايفصل بين الدمين، ويجعل الكل كالدم المتوالى، وإذا كان خمسة عشر أو أكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر إلى الدمين، إن أمكن أن يجعل أحدهما بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا، **وفى الحجة:** الأصل عند أبى يوسف رحمه الله أن الطهر إذا تخلل بين الدمين ولايجاوز العشرة، فالطهر والدم كلاهما حيض، وإن جاوز العشرة فإن كانت مبتدأة فالعشرة الأولى من ذلك حيض مارأت فيها الدم وما لم تر، وما زاد على العشرة فما رأت دما فهو استحاضة وما رأت طهرا فهو طهر، **م:** ومن أصله أيضا أن يبتدأ الحيض بالطهر ويختمها بالطهر إذا كان قبل البداية وبعد الختم دم، وجه قوله فى ذلك أن طهر مادون خمسة عشر يوما طهر فاسد، فلا يتعلق به حكم الطهر الصحيح، والفصل بين الدمين من حكم الطهر الصحيح، بيان قوله: فى أن طهر مادون خمسة عشر، لايفصل بين الدمين فى المبتدأة إذا رأت يوما دما وأربعة عشر يوما طهرا ويوما دما، فالعشرة من أول مارأت حيض يحكم ببلوغها به، وكذلك إن رأت يوما دما وتسعة

١٣٠٧:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى المرأة تكون حيضتها ستة أيام، ثم تحيض يومين، ثم تطهر، قال: تغتسل وتصلى، فإن رأت الحيض بعد ذلك أمسكت حتى تطهر إلى عشر، فإن زادت على عشر فهى مستحاضة تقضى الأيام التى زادت على قرئها. مصنف عبد الرزاق، الحيض، باب أجل الحيض ١/ ٣٠٠ برقم: ١١٥٣.

طهـرا ويـومـا دمـا، وتسعة طهرا ويومين دما، وفى المعتادة معروفتها حيض، وما زاد عـلـى ذلك استـحـاضة، وبيـان قـولـه: فـى ابتـداء الحيض بالطهر وفى ختمه بـالـطهر، يشترط أن يكون قبل البداية وبعد الختم دم فى المرأة إذا كانت عادتها فـى الـحيـض فى كل شهر خمسة، فرأت قبل أيامها يوما دما، ثم طهرت خمسا، ثـم رأت يـومـا دمـا فـعـنـده خـمستهـا حيـض لإحـاطة الدمين بها، ويقع الختم والابتداء هاهنا بالطهر، وفى المبتدأة لايتصور الابتداء إلابالدم، وكذلك لو رأت هى قبل خمستها يوما دما، ثم طهرت أول يوم من خمستها ثم رأت ثلاثة دما، ثم طهـرت آخـر يـوم مـن خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده، وإن كـان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبلها وبعدها، وبعض مشايخنا رحمهم الله أخذوا بقول أبى يوسف، وبه كان يفتى القاضى الإمام صدر الإسلام أبـو اليسـر رحـمـه الله، وكـان يـقول: قول أبى يوسف أيسر وأسهل على النساء وعلى المفتى، وعليه استقر رأى الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى.

١٣٠٨:– والأصـل عـنـد مـحـمـد: وهو رواية عن أبى حنيفة، وعليه فتوى كثيـر من مشايخنا، أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لايصير فـاصـلا بيـن الـدميـن، ويـجـعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالى، فإن كان ثلاثة أيام فـصـاعـدا يـنـظـر إن كان الطهر مثل الدمين، أو أقل من الدمين لايعتبر ذلك فاصلا أيـضـا، فيـجـعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالى، فأما الطهر إذا كان أكثر من الدمين يـصيـر فاصلا، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين بانفراده حيضا يجعل حيضا وهـذا ظـاهـر، وإن أمـكـن اعتبـارهـما حيضا يجعل المتقدم حيضا وترجح السابق منهما بقوة السبق، وإذا اعتبر المتقدم حيضا لايعتبر المتأخر حيضا.

نوع آخر من هذا الجنس

١٣٠٩:– اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول محمد رحمه الله أنه إذا اجتـمـع الـطهـران الـمـعتبـران يعنى به أن كل واحد منهما يصلح للفصل بين الدمين، وصـار أحـدهـمـا لإحـاطة الـدم بـطرفيه واستوائه بالطهر كالدم المتوالى، هل يتعدى حـكـمه إلى الطهر الآخر؟ قال الشيخ أبوزيد الكبير وأبوعلى الدقاق: إنه يتعدى، وقال

الشيخ الإمام أبو سهل الغزالي: لايتعدى، صورة المسألة: مبتدأة رأت يومين دما وثلاثة طهرا فيوما دما، وثلاثة طهرا ويوما دما، فالستة الأولى حيض بلا خلاف لاستواء الدم والطهر فيها، والأربعة بعدها حيض عند أبي زيد، وعند أبي سهل رحمه الله حيضها الستة الأولى، فأما الأربعة بعدها لايكون حيضا، قال مشايخنا رحمهم الله: والأول أصح، وكذلك لورأت يوما دما وثلاثة طهرا، ويوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة الأخيرة حيض بالإجماع، وفي الأربعة الأولى خلاف، فإن رأت يوما دما وثلاثة طهرا، ويوما دما وثلاثة طهرا، ثم استمر بها الدم، فعلى قول الشيخ الإمام أبي زيد، والشيخ أبي علي الدقاق يجر يومان من أول الاستمرار إلى ماسبق، ويكون العشرة كلها حيضا عند محمد، وعلى قول الشيخ الإمام أبي سهل حيضها عشرة بعد اليوم، والثلاثة الأولى، فيكون ستة من أول الاستمرار حيضا عنده.

١٣١٠:– ولو رأت هي يومين دما وثلاثة طهرا، ويوما دما وثلاثة طهرا، ثم استمر بها الدم، فعند الشيخ الإمام أبي زيد والشيخ الإمام أبي علي الدقاق رحمهما الله حيضها عشرة من أول مارأت، فيكون أول يوم من الاستمرار من جملة حيضها يتم به العشرة، وعند الشيخ الإمام أبي سهل حيضها ستة من أول مارأت ولايكون شيء من أول الاستمرار حيضا فتصلي إلى موضع حيضها الثاني.

نوع آخر في الأوقات والساعات وآخر النهار

١٣١١:– هذا النوع لايتأتى على قول أبي يوسف، وإنما يتأتى على قول محمد حمه الله، فنقول: وبالله التوفيق: يجب أن يعلم بأن الوقت الواحد لايتكرر وجوده في يوم واحد، كطلوع الفجر وطلوع الشمس، وإذا كان ابتداء الوقت من طلوع الشمس فتمام اليوم والليلة يكون قبيل طلوع الشمس من الغد؛ لأن قبيل اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبل، وبيانه: فيمن قال لامرأته وقت الضحوة أنت طالق قبل غروب الشمس طلقت في الحال، ولو قال: قبيل غروب الشمس لاتطلق حتى تغرب الشمس.

١٣١٢:– فإذا عرفت هذا وسئلت عن امرأة رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع دمها ثم رأت الدم قبيل طلوع الشمس من اليوم الرابع فقل: إن الثلاثة

١٣١٠:– أخرج عبد الرزاق فيه عن الثوري كما تقدم في مسألة ١٣٠٧ فانظر إليه.

كلها حيض، وكذلك لو رأت الدم فى اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالكل حيض، وإن رأت الدم فى اليوم الرابع بعد طلوع الشمس لم يكن شيء من ذلك حيضا، وإن رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأته من اليوم الرابع عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأته من اليوم السابع بعد طلوع الشمس فالكل حيض، وإن رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت الدم فى اليوم الرابع قبيل طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت الدم فى اليوم السابع بعد طلوع الشمس ثم رأت الدم فى اليوم العاشر بعد طلوع الشمس، فعند الشيخ الإمام أبى زيد الكبير وعند الشيخ الإمام الفقيه أبى على الدقاق الكل حيض على قول محمد، وعلى قول الشيخ الإمام الفقيه أبى سهل الغزالى، الستة الأولى حيض ومابعدها ليس بحيض.

١٣١٣:- جئنا إلى بيان الساعة، فنقول: الساعة اسم لوقت ممتد على مايقوله المنجمون، فيشتمل اليوم والليلة عندهم على أربع وعشرين ساعة، فتارة ينتقص الليل حتى يكون تسع ساعات ويزداد النهار حتى يكون خمس عشرة ساعة، وهذا أمر حقيقى إلا أنها إذا أطلقت يراد بها فى عرف لسان الفقهاء جزء من النهار.

١٣١٤:- فإذا عرفت هذا وسئلت عن مبتدأة رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعتين طهرا وساعة دما فقل: إن الكل حيض؛ لأن الكل ثلاثة أيام فصار الطهر دون الثلاث فصار كالدم المتوالى، وإن رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ثلاث ساعات طهرا وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا، إلا رواية عن أبى يوسف فإنه يقيم الأكثر من اليوم الثالث فى حق رؤية الدم قائما مقام كله، وإن رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعة طهرا وساعة دما فالكل حيض وإن رأت ساعة دماً وثلاثة أيام طهراً وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا عند محمد رحمه الله، وإن رأت ساعة دما وثلاثة أيام غير ساعة طهرا وساعة دما وثلاثة أيام طهرا وساعة دما، فعلى قول الشيخ الإمام الفقيه أبى زيد الكبير والشيخ الإمام أبى على الدقاق الكل حيض، وعلى قول الفقيه أبى سهل حيضها ستة أيام وساعة من أول مارأت دما، وأما آخر النهار فيحسب مايذكر من ربعه أو ثلثه أو غيره.

١٣١٥:- فإذا سئلت عن مبتدأة رأت ربع يوم دما ثم يومين وثلث يوم طهرا ثم ربع يوم دما فقل: لايكون شيء منه حيضا عندى، وإن رأت ربع يوم دما ثم يومين ونصف يوم طهرا ثم ربع يوم دما فالكل حيض، وإن رأت ربع يوم دما وثلاثة

أيـام طهـرا وربـع يـوم دمـا لـم يكن شيء من ذلك حيضا، وهذا النوع من المسائل لايقع غالبا لكنها وضعت لتشحيذ الخاطر.

نوع آخر هو قريب مما تقدم من المسائل

١٣١٦:– مبتدأة رأت يـومـا دمـا ويـوما طهرا واستمر كذلك أشهرا فعلى قـول أبـى يـوسف وهـو قـول أبـى حـنيفة الآخر: الجواب فى جنس هذه المسائل واضـح، فـإنـه يـرى بـداية الـحيـض بـالطهر وختمه بالطهر فيكون العشرة من أول مـارأت حيـضهـا والعشرون طهرها، وذلك دأبها فى كل شهر، وعليه الفتوى، وأما على قول محمد حيضها من أول مارأت تسعة وطهرها أحد وعشرون، وهو لايرى ختـم الـحيض بالطهر، ويحتاج على قول محمد إلى معرفة ختم العشرة وإلى معرفة ختـم الشهـر ليتبيـن بـه حـكـم بـداية الـحيـض فـى الشهر الثانى، ولذلك طريقان، أحـدهـمـا: إن الأوتار من أيامها دم والشفوع طهر، واليوم العاشر من الشفوع فعلم أنـه كـان طهـرا، واستـقبـلها فى الشهر الثانى مثل ماكان فى الشهر الأول، والثانى: وهو طريق الحساب وعليه تخرج هذه المسائل فنقول فى معرفة ختم العشرة تأخذ دما وطهرا وذلك اثنان، وتضربه فيما يوافق العشرة وذلك خمسة واثنان فى خمسة عشرة فـكـان آخـره طهـرا، وفـى مـعرفة ختم الشهر تأخذ دما وطهرا وتضربه فيما يـوافـق الشهـر وذلك خـمسة عشـر فيكون ثلاثين فيكون آخره طهرا، وكذلك فى الشهر الثانى حيضها عند محمد تسعة من أول مارأت وطهرها أحد وعشرون، وإن رأت يـوميـن دمـا ويـوما طهرا واستمر كذلك فالعشرة من أولها حيض عند محمد أيـضـا؛ لأن ختـم العشرة بالدم، وإذا أردت معرفته فى حق العشرة فخذ دما وطهرا، وذلك ثـلاثة واضـربهـا فيـمـا يـقارب العشرة وذلك ثلاثة، لأنك لاتجد مايوافقها، وثـلاثة فـى ثـلاثة يـكون تسعة، وآخر المضروب طهر ثم بعده يوم دم فيكون ختم

١٣١٦:– أخرج الدارقطنى عن أبى أمامة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أقل مـايكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر مايكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الـدم أكثر من عشرة أيام فهى مستحاضة تقضى مازاد على أيام أقرائها، ودم الحيض لايكون إلا دما أسـود عبيـطـا تـعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة فإن كثر عليها فى الصلاة فلتحتشى كـرسـفـا فـإن ظهـر الـدم عـلتها بأخرى فإن هو غلبها فى الصلاة فلاتقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها وتصوم. سنن الدارقطنى، الحيض، ١/ ٢٢٥ برقم: ٨٣٥.

العشرة بـالدم، وإن أردت معرفة ختم الشهر فخذ دما وطهرا وذلك ثلاثة واضربه فيما يـوافـق الشهـر وذلك عشرة فيكون ثلاثين، وآخر المضروب طهرا، واستقبلها بالشهر الثـانـی مثـل مـاكـان لهـا فی الشهر الأول ويكون دورها فی كل شهر عشرة حيضها وعشرون طهرها، وكذلك إن رأت يوما دما ويومين طهرا فهو علی هذا التخريج.

١٣١٧:- وإن رأت يـوميـن دمـا ويـوميـن طهـرا واستـمر كذلك فحيضها عشرة مـن أول مارأت عند محمد؛ لأن ختم العشرة بالدم، وطريق معرفته أن تأخذ دمـا وطهـرا وذلك أربـعة وتـضـربـه فيـما يقارب العشرة وذلك اثنان فيكون ثمانية وآخـر الـمـضـروب طهر ثم بعده يومان دم تمام العشرة، فعلم أن ختم العشرة بالدم وكـانت العشرة من أول مارأت حيضها، وإن أردت أن تعرف ختم الشهر فخذ دما وطهـرا وذلك أربـعة واضـربهــا فيـمــا يـقـارب الشهر وذلك سبعة فيكون ثمـانية وعشـرون وآخـر الـمـضـروب طهـر ثـم بعده يومان دم تمام الشهر، واستقبلها فی الشهـر الثـانـی يـومـان طهرا، وبداية الحيض بالطهر عند محمد رحمه اللّٰه لايكون فتصلی فی هذين اليومين، ثم بعده يكون يومان دما ويومان طهراً ويومان دما فهذه الستة يـكـون حيـضا لها فی الشهر الثانی؛ لأن ختم العشرة فی الشهر الثانی بيومين طهر ولايختم الحيض بالطهر، ثم ينظر إن ختم الشهر الثانی بما ذا يكون فيأخذ دما وطهـرا وذلك أربـعة فيضربه فيما يوافق الشهرين وذلك خمسة عشر فيكون ستين، وآخـر المضروب طهر فتصلی إلی هذا الموضع، واستقبلها فی الشهر الثالث يومان دمـا وكـان دورهـا فی شهرين فی الشهر الأول عشرة حيضا واثنان وعشرون طهرا وفـی الشهـر الثـانی ستة حيض بعد يومين مضيا واثنان وعشرون طهر، وعلی قياس ماقلنا يخرج ما يسأل عن هذا الجنس.

١٣١٨:- **وفـی الخلاصة:** لـو رأت يـوميـن دمـا ويـومين طهرا ثلاثة أشهر، فی الشهر الأول والثالث العشرة حيض اتفاقا، وفی الثانی عندهما عشرة، وعند محمد ستة.

م: نوع آخر فی نصب العادة للمبتدأة

١٣١٩:- يـجـب أن يـعـلـم بأن المبتدأة علی وجهين: إما أن ابتدأت وبلغت بـالـحيـض، أو ابتدأت وبلغت بالحبل، فنبدأ بما إذا بلغت بالحيض، وإنه علی وجوه:

الوجه الأول: أما إذا رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا ثم ابتليت بالاستمرار ففى هذا الوجه يعتبر المرئى عادة لها فى زمان الاستمرار؛ لأنه لو لم يعتبر ذلك عادة لها ردت هى إلى العشرة والعشرين ولم ترهى ذلك قط وكان ردها إلى ماكانت رأته مرة أولا، بخلاف صاحبة العادة إذا رأت بخلاف عادتها مرة ثم استمر بها الدم حيث لاينتقل عادتها إلى المخالف عند أبى حنيفة ومحمد؛ لأن هناك لو لم يعتبر المخالف عادة لها ردت هى إلى العادة الأصلية وذلك مرئية مؤكدة بالتكرار، أما هاهنا بخلافه.

١٣٢٠:- ثم تفسير الدم الصحيح أن لاينتقص من ثلاثة أيام ولايزيد على عشرة أيام ولا يصير مغلوبا بالطهر، وتفسير الطهر الصحيح أن لايكون أقل من خمسة عشر ولاترى المرأة فيه بشيء من الدم من أوله وأوسطه وآخره، وأن يكون بين الحيضتين، فإذا رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا مرة واحدة على التفسير الذى قلنا ثم ابتليت بالاستمرار يجعل أيام حيضها فى زمان الاستمرار ما رأت من الدم قبل الاستمرار، وأيام طهرها مارأت من الطهر قبل الاستمرار، بيان ذلك: مبتدأة رأت خمسة دما وعشرين يوما طهرا ثم استمر بها الدم أشهرا فإنها تترك الصلاة من أول الاستمرار خمسة وتصلى عشرين، وذلك دأبها فى جميع زمان الاستمرار.

١٣٢١:- **وفى النوازل:** سئل أبوبكر عن امرأة رأت الدم عشرة أيام ثم رأت الطهر ثلاثين يوما ثم عشرة دما ثم ثلاثين يوما طهرا فرأت هكذا سنين ثم استحيضت فاستمر بها الدم؟ قال: سئل الحسن عن هذه المسألة فقال: تدع الصلاة عشرة أيام ثم تغتسل وتصلى سبعة وعشرين يوما، ويكون هذا دأبها، فينتقض من الثلاثين مقدار أقل الحيض، قال: سمعت هذا عن أبى نصر، فقال: أبونصر: عرضت هذا على محمد بن سلمة فاستحسنه، قال: وكان أبوسهل يروى فيه روايتين، إحداهما أنها تمضى على عادتها عشرا حيضا وثلاثين طهرا، والأخرى عشرة حيضا وسبعة وعشرين طهرا، قال الفقيه: وبه نأخذ.

١٣٢٢:- **م: الوجه الثانى:** إذا رأت دما فاسدا وطهرا فاسدا ثم ابتليت

١٣٢٠:- أخرج الطبرانى فى المعجم الأوسط عن أبى أمامة عن النبى صى الله عليه وسلم قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر. المعجم الأوسط للطبرانى، ١/ ١٨٢ برقم: ٥٩٩، والمعجم الكبير ٨/ ١٢٩ برقم: ٧٥٨٦.

بالاستمرار، وبيان ذلك: مبتدأة رأت أربعة عشر يوما دما وأربعة عشر طهرا واستمر بها الدم فهاهنا الطهر والدم كلاهما فاسدان، الدم للزيادة على العشرة، والطهر للنقصان عن خمسة عشر، فيجعل كأنها ابتليت بالاستمرار من الابتداء فيجعل حيضها عشرة من أول مارأت أربعة عشر دما وبقية الشهر وذلك عشرون طهرا، ومعنا ثمانية عشرة إلى زمان الاستمرار فيجعل من أول الاستمرار يومين من طهرها فتصلى فى هذين اليومين ثم تقعد عشرة وتصلى عشرين، وذلك دأبها وكذلك إذا كان الدم خمسة عشر والطهر أربعة عشر يجعل حيضها عشرة من أول مارأت خمسة عشر دما وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها، ومعنا تسعة عشر ويجعل من أول الاستمرار يوما من طهرها فتصلى فيه ثم تقعد عشرة وتصلى عشرين، وكذلك إذا كان الدم ستة عشر والطهر أربعة عشر يجعل حيضها عشرة من أول مارأت الدم ستة عشر وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا عشرون، فأول الاستمرار فى هذه الصورة يوافق ابتداء حيضها فتدع الصلاة عشرة أيام من أول الاستمرار وتصلى عشرين وذلك دأبها، ثم نسوق المسألة هكذا إلى أن نقول: الدم ثلاثة وعشرون والطهر أربعة عشر ثم استمر بها الدم فإن العشرة من أول مارأت حيض، وما بعد ذلك ابتداء طهرها، وقد رأت فى ثلاثة عشر يوما دما بقى إلى تمام طهرها سبعة أيام فمن الأربعة عشر التى هى طهرت سبعة أيام طهرها وسبعة موضع حيضها الثانى، ولم تر فيه شيئا جاء الاستمرار وقد بقى من موضع حيضها الثانى ثلاثة والثلاثة حيض كامل فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة ثم تصلى عشرين ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دأبها، فإن كان الدم أربعة وعشرين والمسألة بحالها يعنى والطهر أربعة عشر ثم استمر بها الدم فستة من طهر أربعة عشر بقية طهرها بقى ثمانية أيام من موضع حيضها الثانى ولم تر فيه دما ثم جاء الاستمرار وقد بقى من موضع حيضها الثانى يومان فلا يكون حيضها، وهذه امرأة لم تر مرة فتصلى موضع حيضها الثانى وذلك اثنان وعشرون يوما من أول الاستمرار، ثم تدع الصلاة عشرة وتصلى عشرين، وهذا قول أبى حنيفة، ومحمد رحمهما اللّٰه يقول بالإبدال على مايأتى بيانه بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى، وأبويوسف يقول: بنقل العادة لعدم الرؤية مرة حتى أن على قوله فى هذه الصورة المرأة تستأنف الحساب مرة من أول الاستمرار فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة وتصلى

عشرين، فتنتقل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله، وهذا دأب كل امرأة لم تر فى موضع حيضها مرة ثم استمر بها الدم إنها تستأنف الحساب من أول الاستمرار، فيجعل حيضها من أول الاستمرار، فينتقل المكان والعدد على حاله.

١٣٢٣:- **الوجه الثالث:** إذا رأت دما فاسدا وطهرا صحيحا من حيث الظاهر، وبيان ذلك مبتدأة رأت أحد عشر يوما دما وخمسة عشر طهرا، ثم استمر بها الدم فالدم هنا فاسد لكونه زائداعلى العشرة والطهر صحيح ظاهرا؛ لأنه استكمل خمسة عشر يوما، إلا أنه فسد معنى بفساد الحيض؛ لأنها وصلت فى أول يوم منه بالدم فعلى قول محمد بن إبراهيم الميدانى يكون حيضها عشرة من أول مارأت، وطهرها عشرون، كما لو بلغت فاستمر بها الدم ومعنا من طهرها ستة عشر اليوم الحادى عشر من الدم وخمسة عشر بعد ذلك لم تر فيها الدم جاء الاستمرار وقد بقى من طهرها أربعة، فتصلى أربعة من أول الاستمرار ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلى عشرين، وعلى قول الشيخ الإمام أبى على الدقاق: حيضها عشرة وطهرها ستة عشر يوما فتدع الصلاة من أول الاستمرار وتصلى ستة عشر، وذلك دأبها.

١٣٢٤:- **الوجه الرابع:** إذا رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا واستمر بها الدم، بيان ذلك، مبتدأة رأت خمسة أيام دما وأربعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون جاء الاستمرار وقد بقى من طهرها أحد عشر يوما من أول الاستمرار، فتصلى أحد عشر يوما من أول الاستمرار ثم تدع الصلاة خمسة وتصلى خمسة وعشرين وذلك دأبها.

١٣٢٥:- **الوجه الخامس:** إذا رأت دما وطهرا كل واحد منهما صحيحا من حيث الظاهر ولكنه فاسد بطريق الضرورة، فلايصلح لنصب العادة، وبيان ذلك: مبتدأة رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما، ثم يومين طهرا واستمر بها الدم، فهاهنا وجد دم صحيح فى الظاهر وهى ثلاثة أيام، وطهر صحيح فى الظاهر وهو خمسة عشر يوما، ولكنها لما رأت يوما دما بعدها ويومين طهرا لايمكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا؛ لأن ختمها بالطهر، ومحمد رحمه اللّٰه لايرى ذلك، ولا وجه فيه إلى الإبدال؛ لأنه لايبقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثانى طهر خمسة عشر يوما، ولايجوز الإبدال فى مثله على مايأتى بيانه بعد هذا، فتصلى هى فى هذه الأيام

ضرورة، فيفسد به ذلك الطهر؛ لأنها وصلت فيه بالدم ويخرج من أن يكون صالحا لنصب العادة، فيكون حيضها ثلاثة أيام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرون وقد مضى منه ثمانية عشر يوما، فتصلى من أول الاستمرار تسعة أيام ثم تدع الصلاة ثلاثة فتصلى سبعة وعشرين، وهذا الذى ذكرنا قول محمد رحمه الله، وأما على قول أبى يوسف لما رأت بعد طهر خمسة عشر يوما دما ويومين طهرا واستمر بها الدم أمكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا؛ لأنه يرى ختم الحيض بالطهر إذا كان بعده دم فجعلنا تلك الثلاثة حيضها فلم يفسد الطهر بل بقى صحيحا، ويجعل عادتها فى الدم والطهر مارأت، وقد وافق ابتداء الطهر ابتداء الاستمرار، فتصلى من أول الاستمرار خمسة عشر يوما وتدع الصلاة ثلاثة وذلك دأبها.

١٣٢٦:- ولو رأت فى الابتداء أربعة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم استمر بها الدم فهاهنا الطهر صحيح صالح لنصب العادة؛ لأن بعده دم يوم وطهر يومين ويوم من أول الاستمرار تمام الأربعة فابتداء الحيض الثانى وختمه بالدم فيمكن أن يجعل ذلك حيضا، فبقى الطهر على الصحة فيصلح لنصب العادة، فتدع الصلاة من أول الاستمرار يوما ثم تصلى خمسة عشر ثم تدع الصلاة أربعة وتصلى خمسة عشر وذلك دأبها فى زمان الاستمرار، وهذا على قول محمد وأبى يوسف رحمهما الله.

١٣٢٧:- فإن رأت الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم الدم ثم الطهر ثلاثة ثم الدم يوما ثم الطهر ثلاثة ثم استمر بها الدم، فعلى قول أبى يوسف رحمه الله هذا بمنزلة مالو رأت الدم عشرة والطهر خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فيجعل حيضها من أول الاستمرار عشرة، والطهر خمسة عشر، وأما على قول محمد رحمه الله فقد اختلف المشايخ: الشيخ أبوزيد الكبير والشيخ أبو على الدقاق والشيخ الإمام أبوسهل الغزالى رحمهم الله، قال الإمام أبوزيد وأبوعلى: يجر من أول الاستمرار يومان ويضم إلى مارأت بعد الخمسة عشر فتصير العشرة بعد الخمسة عشر حيضها، فيصلح البناء عليه، فتدع الصلاة من أول الاستمرار يومين ثم تصلى خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلى خمسة عشر، وذلك دأبها، وعلى قول الشيخ الإمام أبى سهل رحمه الله تعقد من أول الاستمرار سبعة ثم تصلى خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دأبها.

١٣٢٨:- فإن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا؛ لأن الدم المتخلل بين الطهرين لايصلح حيضا، فيكون أيام حيضها مارأت ابتداء وذلك ثلاثة وأيام طهرها بقية الشهر سبعة وعشرون فنقول: موضع حيضها الثانى من ثلاثين إلى ثلاثة وثلاثين، ومن ابتداء مارأت إلى يوماالاستمرار أربعة وثلاثون فقد مضى أيام حيضها الثانى بكمالها ولم تر فيها شيئا فتنتقل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله عند أبى يوسف رحمه الله، فتستأنف الحساب من أول الاستمرار فتعقد ثلاثة وتصلى سبعة وعشرين وذلك دأبها فى زمان الاستمرار.

١٣٢٩:- وإن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما وأربعة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا ثم رأت دما فاسدا وطهر فاسدا؛ لأن الطهر الثانى لما كان أقل من خمسة عشر لم يعتبر وصار كأنهارأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر الدم فيجعل ذلك عادة لها فى زمان الاستمرار، ويجعل بعد طهر خمسة عشر ثلاثة أيام من حيضها وخمسة عشر من طهرها، ومن بعد طهر خمسة عشر إلى يوم الاستمرار خمسة عشر، فجاء الاستمرار وقد بقى من طهرها الثانى ثلاثة، وتصلى من أول الاستمرار ثلاثة أيام بقية طهرها الثانى، وتقعد عشرة وتصلى خمسة عشر وذلك دأبها، بخلاف ما إذا رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ويوما دما وخمسة عشر يوما طهرا فإن هناك جعلنا حيضها ثلاثة أيام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرين؛ لأن هناك الطهر الثانى لم يصر كالدم المتوالى؛ لأنه بلغ خمسة عشر وصار فاصلا بين دم يوم وبين دم الاستمرار، ودم يوم لايمكن أن يجعل حيضها فتصلى فيه فيفسد الطهر الأول لمكان هذا اليوم؛ لأنه شابه دما أمرت بالصلاة فيه، فأما أن يصير الطهر الثانى كالدم المتوالى فلا، أما هاهنا الطهر الثانى قصر عن خمسة عشر فصار كالدم المتوالى فلهذا افترقا، هذا إذا رأت دما وطهرا، فأما إذا رأت دماء صحاحا وأطهارا ثم استمر بها الدم فإنه على وجوه.

١٣٣٠:- **الأول:** أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين، نحو أن ترى ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم،

ففـي هـذا الوجه تدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة وتصلى خمسة عشر؛ لأن مارأت صارت عادة قـديـمة لهـا بالتكرار، ولو كانت رأته مرة واحدة تعتبر عادة لها في زمان الاستمرار فإذا رأته مرتين أولى.

١٣٣١:- **الـوجه الثانى:** إذا رأت دميـن مـختـلـفين وطهرين مختلفين بأن رأت ثـلاثة دمـا وخمسة عشر يوما طهرا وأربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم استمر بهـا الـدم لارواية فـى هـذا الـفصل، وقد اختلف المشايخ فيه، قال الفقيه محمد بن إبـراهيـم الميدانى: تبنى مارأته فى الثانية على مارأته فى المرة الأولى، وتفسير ذلك: أنهـا لـمـا رأت أربـعة دمـا فثـلاثة مـن ذلك مـدة حيضهـا، واليوم الرابع من حساب طهـرهـا إلا أنها تترك الصلاة فيه لرؤية الدم، فلما طهرت ستة عشر فأربعة عشر منها تـمـام طهـرهـا ويومان مدة حيضها فلا تترك الصلاة فيه؛ لأن ابتداء الحيض بالطهر لايكون فجاء الاستمرار وقد بقى من مدة حيضها يوم واليوم الواحد لايكون حيضا فتصلى إلى موضع حيضها الثانى وذلك ستة عشر، ثم تقعد وتصلى خمسة عشر.

١٣٣٢:- **الـوجه الثالث:** أن تـرى ثـلاثة دماء مختلفة وثلاثة أطهار مختلفة كـلهـا صحاح، فإن رأت الدم ثلاثة والطهر خمسة عشر ثم رأت الدم أربعة والطهر ستة عشـر ثـم رأت الـدم خـمسة والطهر سبعة عشر، ففى هذا الوجه لاتبنى البعض عـلـى البـعض بلا خلاف، فرق الشيخ محمد بن إبراهيم الميدانى على قول محمد بين هذا الوجه وبين الوجه الثانى من حيث أن هاهنا رأت خلاف مارأته أولا مرتين، والـعادة تـنتـقـل بـرؤية الـمـخـالف مـرتين، بخلاف الوجه الثانى؛ لأن هناك رأت الـمـخالف مرة واحدة، ثم إذا لم تبن البعض على البعض فى هذا الوجه ما ذاتصنع؟ قال الفقيه محمد بن إبراهيم: تبنى هى أمرها على أوسط الأعداد وهو قول أبى نصر أحـمد بن سهل وأبى عصمة سعدبن معاذ المروزى وأبى الأعمش، وعلى قول أبى عثـمـان سـعـد بـن مـزاحـم السـمـرقـنـدى رحمه اللّٰه تبنى أمرها على أقل المرتين الأخـريـيـن، وهـو قـول أبـى يعقوب الغزالى وأبى سهل وابنه أبى نصر رحمهم اللّٰه، وثـمـرة الخلاف لاتظهر فى هذه الصورة التى ذكرناها فإن أوسط الأعداد فى هذه الصور أربعة وستة عشر، وأقل المرتين الأخريين أيضا أربعة وستة عشر، وإنما تظهر ثمرة الـخـلاف عـنـد قلب هذه الصورة بأن قلت: لو رأت خمسة دما وسبعة عشر

يـوما طهرا ثم رأت أربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يـومـا طهـرا، فـعـلـى قول من يقول بأوسط الأعداد: تقعد من أول الاستمرار أربعة وتـصـلـى ستة عشـر وذلك دأبها، وعلى قول من يقول بأقل المرتين الأخرين: تقعد من ابتداء الاستمرار ثلاثة وتصلى خمسة عشر وذلك دأبها، والفتوى على هذا؛لأنه أيسـر عـلـى الـنسـاء وعـلـى الـمـفتيين، ويجب أن يكون مبنى الحيض على السعة واليسـر؛ لأنـه يتعلق بالنساء وفى عقلهن نوع نقصان، ألاترى! أن مشايخنا اختاروا الفتوى على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه فى انتقال العادة برؤية المخالف؛ لأنه أيسر عـليهن، وعلى هذا الاختلاف صاحبة العادة إذا اختلفت أيامها فى الحيض والطهر ثـم استـمـر بها الدم، فعلى قول محمد بن إبراهيم الميدانى ينظر إلى أوسط الأعداد الثـلاثة فـى آخـر الـطهـر والـحيـض، وعـلـى قول أبى عثمان ينظر إلى أقل المرتين الأخـرييـن، وسيـأتى بيانه بعد هذا إن شاء اللّٰه، وكان الشيخ فخر الإسلام البزدوى رحـمـه اللّٰه يـفتـى بـأوسـط الأعـداد وهـذا إذا كانت المرأة تذكرها، وإن لـم تكن تـذكـرهـا فبـأقـل الـمرتين الأخريين إذا ذكرتهما، وإن لـم تذكرهما فبالأخيرة أخذا بقول أبى يوسف رحمه اللّٰه فى انتقاض العادة بمرة على مايأتى بيانه بعد هذا.

١٣٣٣:- **الوجه الرابع:** إذا رأت دمين متفقين وطهرين متفقين ثم رأت بعد ذلك مـايخالف لهما بأن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلاثة دما وخـمسة عشـر يـومـا طهـرا ثم رأت أربعة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الـدم، فـفـى هـذا الوجه على قول أبى حنيفة ومحمد تصلى من أول الاستمرار ستة عشر؛ لأن عندهما العادة لاتتنقل برؤية المخالف مرة فيجب البناء على تلك العادة، فـإذا رأت أربـعة دمـا فثـلاثة مـن ذلك حسـاب حيـضهـا واليـوم الرابع من حساب طهـرهـا، فإذا رأت بعد ذلك ستة عشر يوما طهرا فأربعة عشر من ذلك تمام طهرها ويـومـان مـن حسـاب حيـضهـا ولـم تـرفيهـما دما فلا يمكن اعتبار حيضها فجاء الاستـمرار وقد بقى من حيضهايوم واحد ولايمكن اعتبار يوم واحد حيضا فتصلى هـى إلـى موضع حيضها الثانى وذلك ستة عشر يوما، ثم تقعد ثلاثة وتصلى خمسة عشـر وذلك دأبهـا، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه العادة تنتقل برؤية المخالف، وهو المختار للفتوى فتقعد من أول الاستمرار أربعة وتصلى ستة عشر وذلك دأبها.

١٣٣٤:- **الوجه الخامس:** أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين، وبينهما مايخالفهما بأن رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت أربعة دما وستة عشر يوما طهرا، ثم رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا، ثم استمر بها الدم، ففى هذا الوجه تقعد من أول الاستمرار ثلاثة وتصلى خمسة عشر ويكون ذلك عادة جعلية لها، وإنما سميت هاهنا عادة جعلية؛ لأنها لاتكون على الاتفاق لكنها ضعفت لتخلل المخالف فسميت جعلية لهذا، وقيل: إنما سميت هذه عادة جعلية؛ لأنها لو رأت المتفقين على الولاء لكان ذلك عادة أصلية لها فإذا كان بينهما مايخالفهما يجعل ذلك عادة لها، على معنى أنا نعتبر مارأته آخرا كالمضمومة إلى ما رأته أولا لما بينهما من الموافقة فتتأكد هى بالتكرار ويصير عادة لها فى زمان الاستمرار، وتفسير العادة الجعلية وأحكامها يأتى بعد هذا على سبيل الاستقصاء إن شاء اللّٰه تعالى، فهاهنا التكليف إنما يحتاج إليه ليخرج المسألة على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه لا على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه؛ لأن على قوله العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ويكون ذلك عادة أصلية، فحين رأت أول مرة ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة أصلية لها، فإذا رأت بعد ذلك أربعة وستة عشر صار ذلك عادة أصلية لها، فإذا رأت بعد ذلك ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة أصلية لها، فبنى عليها فى زمان الاستمرار، واللّٰه أعلم.

١٣٣٥:- هذا الذى ذكرنا إذا ابتدأت وبلغت بالحيض، فأما إذ ابتدأت وبلغت بالحبل وقد يكون ذلك بأن حبلت من زوجها قبل أن تحيض فيكون بلوغها بالحبل، فلو ولدت واستمر بها الدم فنفاسها أربعون يوما عندنا، وعند الشافعى رحمه اللّٰه ساعة، وبعد الأربعين يجعل عشرون يوما طهرا؛ لأنه لايتوالى نفاس وحيض لاطهر بينهما كما لايتوالى حيضان لاطهر بينهما، ثم بعد ذلك حيضها عشرة وطهرها عشرون وذلك دأبها.

١٣٣٦:- وكذلك لو طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم كان الجواب كما قلنا؛ لأن هذا طهر قاصر لايصلح للفصل بين الحيض والنفاس وكان كالدم المتوالى، فإن طهرت بعد الأربعين خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فإنها تدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة أيام؛ لأن طهر خمسة

عشر طهر صحيح فيصير عادة لها بالمرة الواحدة ولا عادة لها فى الحيض، فيكون حيضها عشرة فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة وتصلى خمسة عشر ويكون دروها فى كل خمسة وعشرين.

١٣٣٧:- ثم نسوق المسألة إلى أن نقول: طهرت بعد الأربعين أحدا وعشرين ثم استمر بها الدم فلا رواية فى هذه الصورة وقد اختلف المشايخ فيه، قال محمد بن إبراهيم الميدانى رحمه الله: تدع الصلاة من أول الاستمرار تسعة وتصلى أحدا وعشرين وذلك دأبها؛ لأن طهر أحد وعشرين صحيح، وعادتها فى الطهر والحيض على ماعليه الغالب يوجد فى كل شهر، فإذا صار أحدا وعشرين طهرا لايبقى للحيض إلا تسعة، وقال أبو عثمان سعيد بن مزاحم رحمه الله: تدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة وتصلى أحدا وعشرين ويكون دورها فى كل أحد وثلاثين يوما، قال الصدر الشهيد: هذا القول أليق بمذهب أبى يوسف رحمه الله ظاهرا فيفتى به.

١٣٣٨:- ثم نسوق المسألة إلى أن نقول: طهرت بعد الأربعين سبعة وعشرين ثم استمر بها الدم، فعلى قول محمد بن إبراهيم حيضها من أول الاستمرار ثلاثة فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة وتصلى سبعة وعشرين وذلك دأبها، وعلى قول أبى عثمان حيضها من أول الاستمرار عشرة، فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة وتصلى سبعة وعشرين وذلك دأبها، ويكون دروها على قول أبى عثمان رحمه الله فى كل سبعة وثلاثين، فإن طهرت بعد الأربعين ثمانية وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فهاهنا حيضها من أول الاستمرار عشرة ودورها فى كل ثمانية وثلاثين بالاتفاق.

١٣٣٩:- فإن رأت بعد ماولدت أحدا وأربعين يوما دما ثم خمسة عشر

١٣٣٩:- أخرج الترمذى عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما، وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف. الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى كم تمكث النفساء، النسخة الهندية ١/ ٣٥ برقم: ١٣٩.

وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة معناه. سنن ابن ماجة، الطهارة، باب النفساء كم تجلس، النسخة الهندية ١/ ٤٧، دار الفكر برقم: ٦٤٨.

وأخرجه أبوداؤد أيضا، أبوداؤد، الطهارة، باب ماجاء فى وقت النفساء النسخة الهندية ١/ ٤٣ دار الفكر برقم: ٣١١.

وأخرج ابن ماجة عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. سنن ابن ماجة، الطهارة، باب النفساء كم تجلس، النسخة الهندية ١/ ٤٧، دار الفكر برقم: ٦٤٩.

طهرا ثم استمر بها الدم، فعلى قول محمد بن إبراهيم رحمه الله نفاسها أربعون وطهرها عشرون؛ لأنها وصلت في اليوم الحادى والأربعين بالدم فيفسد طهر خمسة عشر فلا يصلح هناك لنصب العادة، فصار كمالو ولدت واستمر بها الدم وهناك يجعل نفاسها أربعين وبعد الأربعين يجعل عشرون لطهرها، وبعد ذلك عشرة لحيضها، ومن بعد الأربعين إلى وقت الاستمرار ستة عشر بقى إلى تمام طهرها أربعة، ومن ابتداء الاستمرار تصلى أربعة وتدع الصلاة عشرة ثم تصلى عشرين، ثم تدع الصلاة عشرة وذلك دأبها، وعلى قول الشيخ أبى على الدقاق رحمه الله: طهرها ستة عشر وحيضها عشرة، فمن أول الاستمرار تدع الصلاة عشرة وتصلى ستة عشر وذلك دأبها.

نوع آخر فى الانتقال

١٣٤٠:- يجب أن يعلم بأن الانتقال نوعان: انتقال الحيض عن موضعه، وانتقاله عن عدده، فصورة انتقال الموضع أن يكون لها أيام حيض معروفة فلاترى هى فى موضع حيضها مرتين على الولاء، فينتقل حيضها من موضعها، والعدد على حاله ويستأنف الحساب من أسرع مايمكن، وهذا؛ لأن ذلك الموضع إنما صار عادة لها فى الحيض لرؤيتها الدم فيه مرتين أو مرارا؛ لأن العادة مشتقة من العود مرة بعد أخرى، فإذا لم ترفى موضع حيضها مرتين على الولاء فقد عاودها الطهر فى أيامها وعاودها الدم فى غير أيامها، فيجب نقل موضع الحيض إلى موضع آخر، ويجب استئناف الحساب؛ لأن هذه عادة جديدة غير العادة الأولى، وإذا بطلت العادة الأولى يجب استئناف الحساب من أسر مايمكن؛ لأن الأصل فى القضاء بالحيض فى غير المعروفة القضاء بأسرع مايمكن، قياسا على التى تبلغ مبلغ النساء إذا رأت الدم أول مارأت فإنه يحكم لها بالحيض فى الحال وإن أمكن القضاء به من بعد، وبيان هذا: امرأة كان أيام حيضها ثلاثة وأيام طهرها خمسة عشر، فرأت ثلاثة دما ثم طهرت أربعة وثلاثين يوما ثم استمر بها الدم، فنقول: موضع حيضها الأول من خمسة عشر إلى ثمانية عشر، وموضع حيضها الثانى من ثلاثة وثلاثين إلى ستة وثلاثين، فإذا طهرت أربعة وثلاثين ثم استمر بها الدم فهذه امرأة لم تر فى موضعها مرة أصلا،

ومضى من موضع حيضها الثانى يومان وبقى يوم فيوم واحد لايمكن أن يجعل حيضا، فلم تر الحيض هى فى موضعها مرتين فانتقلت عادتها من حيث الموضع والعادة والعدد على حاله فيستأنف لها الحساب من أسرع ماأمكن وذلك من أول الاستمرار، فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام ثم تصلى خمسة عشر ثم تدع الصلاة، وتصلى خمسة عشر وذلك دأبها، وكما ينتقل العدد فى الحيض بعدم الرؤية فى موضع مرتين ينتقل بعدم الرؤية فى موضع مرة والعدد على حاله عند أبى يوسف رحمه الله، وعليه الفتوى، وعلى قوله لايتفرع مسائل الإبدال؛ لأن مسائل الإبدال إنما تتفرع على قول من لايرى الانتقال بعدم الرؤية مرة.

١٣٤١:- **وفى فتاوى الحجة:** ولو أن امرأة طهرت شهرين ولم تر شيئا وبعد ذلك رأت الدم غير موضعها يكون حيضا وتصير بمنزلة المبتدأة، غير أن المبتدأة إذا رأت تمام الشهر يجعل العشرة الأولى حيضا وهاهنا إذا استمر بها الدم ترد إلى المعروف؛ لأن المكان انتقل دون العدد، وكذلك إذا حبلت وكان أيامها فى أول الشهر خمسة وطهرها خمسة وعشرين فلما مضت نفاسها طهرت خمسة وعشرين ثم رأت خمسة أيام دما فهى حيضها، وكذلك إذا استمر بها الدم أشهرا فإن حيضها خمسة أيام من أول مارأت واستمر بها الدم وطهرها خمسة وعشرون، فهذا انتقال العادة من أول الشهر إلى آخره، ولم ينتقل العدد مرة.

١٣٤٢:- **م:** صورة انتقال العدد أن يكون لها أيام معروفة فى الحيض والطهر، فرأت خلاف عادتها مرتين متفقتين على الولاء، فإنه تنتقل عادتها فى الحيض والطهر عن موضعها وعددها وتصير عادتها مارأت مرتين فى الحيض والطهر بلا خلاف، وإن رأت خلاف عادتها الأصلية مرة ثم استمر بها الدم لم تنتقل عادتها إلى مارأته آخرا فى الروايات الظاهرة عن أصحابنا رحمهم الله، روى بشر بن الوليد عن أبى يوسف ونحن نفتى به أيضا، **وفى الولوالجية:** وإن رأت مرة سبعا ومرة ستا ثم استحيضت أخذت فى الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة بالأقل، وفى حل التزوج والوطئ بالأكثر احتياطا، هذا إذا جاوز العشرة، أما إذا انقطع على العشرة فالعشرة حيضا، **وفى الزاد:** وإذا مضى اليوم السابع اغتسلت فى اليوم الثامن وتقضى الصوم الذى صامت فى اليوم السابع دون الصلاة.

م: ومما يتصل بهذا النوع معرفة أنواع العادة

١٣٤٣:- فنقول: العادة نوعان: أصلية، وجعلية، فالأصلية: أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء، أو دماء متفقة وأطهارا متفقة على الولاء، والجعلية أنواع.

١٣٤٤:- جعلية في حق الطهر والدم جميعا، وذلك بأن ترى أطهارا مختلفة ودماء مختلفة أو ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وبينهما مخالف، ثم استمر بها الدم فيجب البناء، إما على أوسط الأعداد الثلاثة الآخرة أو على أقل المرئين الأخيرين على حسب مااختلفوا، فيسمى ذلك عادة جعلية في الدم والطهر جميعا، **جامع الجوامع:** بيانه: مبتدأة رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وأربعة دما وستة عشر طهرا وخمسة دما وسبعة عشر طهرا فالعادة الوسط اتفاقا؛ لأنه وسط وأقل، **وفيه:** إذا رأت أربعة ثم خمسة ثم ثلاثة فخمسة، وقيل: ثلاثة.

١٣٤٥:- **م: وجعلية** في الطهر دون الدم بأن ترى هي أطهارا مختلفة، أو ترى طهرين متفقين وبينهما طهر يخالفهما ثم استمر بها الدم، فيجب البناء في حق الطهر على أوسط الأعداد الثلاثة الآخرة أو على أقل المرئيين الأخيرين، فتصير عادتها في الطهر جعلية.

١٣٤٦:- **وجعلية** في حق الدم دون الطهر، بأن ترى دماء مختلفة أو دمين متفقين وبينهما دم يخالفهما ثم استمر بها الدم فيجب البناء في حق الدم على أوسط الأعداد الثلاثة الآخرة أو على أقل المرئيين الأخيرين، فتصير عادتها في الدم جعلية، وكذلك في حق الطهرين والدمين وبينهما مخالف.

١٣٤٧:- وهذه العادة الجعلية إذا اعترضت على العادة الأصلية ثم جاء الاستمرار هل تنتقض العادة الأصلية؟ قال مشايخ بلخ: لاتنتقض، وقال مشايخ بخارا: تنتقض، وبيان ذلك: أن المرأة إذا كانت لها عادة أصلية في الطهر والحيض فرات دماء مختلفة وأطهارا مختلفة ونصب أوسط الأعداد وأقل المرئيين الأخيرين عادة لها ثم جاء الاستمرار فإنها تبنى الأمر في زمان الاستمرار على ماجعل عادة لها عند مشايخ بخارا، وعند مشايخ بلخ تبنى الأمر في زمان الاستمرار على ماكانت لها عادة في الأصل.

ومما يتصل بهذا النوع من المسائل

١٣٤٨:– إذا كانت للمرأة عادة أصلية فى الحيض والطهر فوقعت الحاجة إلى نصب عادة لها برؤية أطهار مختلفة ودماء مختلفة ونصب أوسط الأعداد عادة لها على قول من يقول به فوافق تلك العادة الأصلية: فإنه يطرح المأخوذ ثم ينظر إلى أوسط الأعداد من الثانى أو إلى أقل المرئيين الأخيرين، فإذا وافق ذلك العادة الأصلية علم أن العادة الأصلية باقية فتبنى عليها، فإن لم يوافق هذه العادة الأصلية علم أن العادة الأصلية قد بطلت فيصير المطروح عادة جعلية لها، **بيان هذا:** امرأة عادتها فى الحيض عشرة وفى الطهر عشرون، طهرت ثلاثين يوما ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت أربعين يوماً، ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر يوما، ثم رأت الدم عشرة أيام ثم طهرت عشرين ثم استمر بها الدم، فنقول: أوسط الأعداد فى الطهر عشرون؛ لأنها طهرت مرة ثلاثين ومرة أربعين ومرة خمسة عشرة ومرة عشرين، فعشرون أوسط الأعداد الثلاثة الأخيرة، إنما يعتبر أوسط الأعداد من الثلاثة التى قبل الاستمرار فإنه موافق للعادة الأصلية فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر وثلاثون وأربعون، وأوسط الأعداد منها ثلاثون وإنه ليس بموافق للعادة الأصلية فعلم أن العادة الأصلية قد انتقضت؛ لأنها رأت بخلافها مرتين فتبنى الأمر على المطروح وهو دم عشرة وطهر عشرين ويصير ذلك عادة جعلية.

١٣٤٩:– ولو رأت الدم عشرة والطهر ثلاثين والدم عشرة والطهر خمسة عشر والدم عشرة والطهر عشرين ثم استمر بها الدم، فأوسط الأعداد عشرون، وإنه يوافق العادة الأصلية فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر وثلاثون، وما كان فى الأصل عادة لها وذلك عشرون فالأوسط عشرون، فعلمنا أن العادة الأصلية لم تنتقض؛ لأنه لم يجر بخلافها إلا مرة فتبنى عليها مابعدها، فإذا طهرت ثلاثين يوما فعشرون منها زمان طهرها وعشرة من حساب حيضها، ثم رأت الدم عشرة وهو ابتداء طهرها ثم رأت الطهر خمسة عشر فعشرة من ذلك حساب طهرها وخمسة من حساب حيضها، ثم رأت الدم بعده عشرة فخمسة من ذلك بقية حيضها وخمسة من حساب طهرها، ثم رأت الدم بعده عشرين يوماً فخمسة عشر

من ذلك بقية طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم استمر بها الدم، وقد بقى من مدة حيضها خمسة فتدع الصلاة خمسة أيام من أول الاستمرار ثم تصلى عشرين ثم تدع الصلاة عشرة وذلك دأبها.

نوع آخر فى البدل على قول من يرى ذلك

١٣٥٠:– إذا كان للمرأة أيام حيض وأيام طهر معروفة فلم تر هى فى موضع حيضها مرة فإنها تصلى إلى موضع حيضها الثانى، ولايبدل لها فى وقت طهرها وإن رأت الدم فيه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، لما فيه من إيهام نقل العادة بمرة، وقال محمد رحمه اللّٰه: يتبدل لها بعد أيامها إذا أمكن بذلك، وإنما يثبت الإمكان إذا كان يبقى بعد البدل إلى موضع حيضها الثانى طهر خمسة عشر يوما، أو كان لايبقى بعد البدل إلى موضع حيضها الثانى طهر خمسة عشر يوما، إلا أنه يمكن أن يجر من موضع حيضها الثانى إلى بقية طهرها ما يتم خمسة عشر يوما، ويبقى بعد الجر فى موضعها الثانى مايكون حيضها فإنه يجر؛ لأن مبنى الحيض على الإمكان وإنه موجود إذا بقى بعد البدل مدة طهر تام أو أمكن تتميم مايجر، وكان الشيخ أبوزيد الكبير والشيخ أبويعقوب الغزالى رحمهما اللّٰه يأخذان بقول محمد رحمه اللّٰه بالبدل ما لم يحتج إلى الجر، فإذا احتيج إلى الجر لايأخذان بقوله: وكان الشيخ أبوحفص الكبير البخارى والفقيه محمد بن مقاتل الرازى يقولان: يبدل لها بقدر ماتستغنى فيه عن الجر، وكثير من مشايخنا المتأخرين رحمهم اللّٰه أخذوا بقول محمد واختاروا قول الشيخ أبى حفص والفقيه محمد بن مقاتل الرازى.

١٣٥١:– ثم يجوز أن يبدل لها مثل أيامها، وأقل من أيامها، ولايجوز أن يبدل لها أكثر من أيامها إلا أن يكون قبلها وبعدها طهر تام، وقيل: إذا كان هو تاما بين طهرين تامين فإن كان حيضها ثلاثة فرأت هى عشرة دما ولم يجاوز كان كله حيضها وكان هو أصلا لا بدلا.

١٣٥١:– أخرج الطبرانى فى المعجم الأوسط عن أبى أمامة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال:أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر. المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ١٨٢ برقم: ٥٩٩، والمعجم الكبير ٨/ ١٢٩ برقم: ٧٥٨٦.

١٣٥٢:– ثم يجوز البدل بعد أيامها كيف ماكان، ولايجوز البدل قبل أيامها إلا أن يكون على إثر طهر تام؛ لأن الطهر متى وجد أينما وجد يتوقع بعدها وجود دم حيض عند محمد رحمه الله، فإن من مذهبه أن المرأة إذا رأت عشرة أيام دما خمسة قبل أيامها وخمسة فى أيامها كان ذلك حيضها إذا كان الطهر قبله وبعده تاما، فإذا انقضت أيامها ولم تر فيه مايكون حيضا يتوقع منها بعده وجود دم الحيض، فإذا وجد كيف ماكان حكم بالبدل منه، وكذا الدم قبل أيامها إذا كان على إثر طهر تام، وأما إذا لم يكن هو على إثر طهر تام فهو غير مرئى فى وقت كان دم الحيض متوقعا منها فأمرت بالصلاة فيه.

١٣٥٣:– ثم اختلف المشايخ فى مراد محمد رحمه الله من قوله: لايبدل لها قبل أيامها إلا أن يكون على إثر طهر تام، قال الحاكم أبونصر أحمد بن مهرويه: أراد به الصحيح الخالص الذى لايشوبه دم تؤمر المرأة بالصلاة فيه، لا التام مع الفساد، وقال بعض مشايخنا: أراد بالتام أن يكون خمسة عشر يوما لا أن يكون صحيحا خالصا، وإذا أمكن البدل موضعين تبدل من أسرعهما، وهو معنى قول محمد رحمه الله فى الكتاب: إذا أمكن البدل قبل أيامها، وبعد أيامها يبدل لها قبل أيامها، وهذا لأن البدل يعتبر بالأصل، وفى الأصل هى المبتدأة متى أمكن اعتبار الحيض فى الموضعين جعل هو من أسرعهما إمكانا فكذا فى البدل، ثم علامة مسائل البدل على قول محمد أن كل امرأة وجب عليها أن تصلى إلى موضع حيضها الثانى سبعة عشر أو أقل من ذلك فلايبدل لها عند محمد، وكل امرأة وجب عليها أن تصلى إلى موضع حيضها الثانى ثمانية عشر، أو أكثر من ذلك يبدل لها عنده.

جئنا إلى أن نخرج المسائل على الأصول

١٣٥٤:– فنقول: المرأة إذا كانت عادتها فى الدم خمسة وفى الطهر عشرين طهرت مرة اثنين وعشرين يوما ثم استمر بها الدم، يجعل حيضها من أول الاستمرار ثلاثة؛ لأنها رأت فى أيامها مايمكن أن يجعل حيضا، ولو طهرت ثلاثة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فعند أبى حنيفة تصلى إلى موضع حيضها الثانى وذلك إثنان وعشرين يوما، وعند محمد رحمه الله تبدل لها خمسة أيام من أول الاستمرار؛ لأن الباقى بعد

الإبدال إلى موضع حيضها الثانى سبعة عشر يوما، وكذلك إن طهرت أربعة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فإنه يبدل لها خمسة أيام عند محمد رحمه الله؛ لأن الباقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثانى ستة عشر أو خمسة عشر فتدع الصلاة من أول الاستمرار خمسة، ثم تصلى خمسة عشر ثم تدع الصلاة خمسة، وتصلى عشرين، ولو طهرت ستة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم، فعلى قول أبى يعقوب وأبى زيد رحمهما الله لاتبدل لها؛ لأن الباقى بعد البدل أربعة عشر فلا يمكن القول بالبدل إلا بطريق الجر، وهما لايريان الجر ولكنها تصلى إلى موضع حيضها الثانى كما هو قول أبى حنيفة رحمه الله، فتصلى من أول الاستمرار تسعة عشر يوما ثم تدع الصلاة خمسة وتصلى عشرين، وعلى قول محمد رحمه الله يبدل لها خمسة أيام؛ لأن البدل بطريق الجر ممكن فيجر من موضع حيضها الثانى يوم إلى بقية طهرها حتى يتم خمسة عشر يوماً وتدع الصلوة من أول الاستمرار أربعة وتصلى عشرين ثم تدع خمسة وتصلى عشرين، وعلى قول الشيخ الإمام الزاهد أبى حفص والشيخ الإمام محمد بن مقاتل تبدل لها أربعة حتى تستغنى عن الجر فتدع من أول الاستمرار أربعة وتصلى خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلى عشرين، **وفى الظهيرية:** وهذا بدل بطريق الطرح، والأول بدل بطريق الجر، **م:** وكذلك إن طهرت سبعة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم، فالتخريج على هذا، وإن طهرت هى ثمانية وعشرين يوما فلايبدل لها ولكنها تصلى إلى موضع حيضها الثانى؛ لأنه يبقى بعد الإبدال من طهرها اثنا عشر يوما، فلو جررنا إليها ثلاثة من موضع حيضها الثانى لايبقى من موضع حيضها الثانى مايمكن اعتباره حيضا، فلا يبدل لها ولكنها تصلى إلى موضع حيضها الثانى وذلك سبعة عشر يوما ثم تدع الصلاة خمسة وتصلى عشرين، إذا كان أيام حيضها خمسة وأيام طهرها عشرين فطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت خمسة دما وطهرت أيامها فعند محمد رحمه الله تبدل لها الخمسة المتقدمة، ولو طهرت أربعة عشر يوما ثم رأت ستة دما ثم طهرت أيامها فلاتبدل لها من المتقدمة لفساده.

١٣٥٥:- ولو كانت عادتها فى الحيض ثلاثة وفى الطهر سبعة وعشرين فطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم ثلاثة ثم طهرت هى إثنا عشر يوما ثم رأت فإنها لم تر فى أيامها شيئا، فتبدل لها الثلاثة التى رأتها بعد طهر خمسة عشر.

نوع آخر في الزيادة والنقصان في أيام الحيض

١٣٥٦:- صاحبة العادة المعروفة في الحيض إذا رأت الدم زيادة على معروفتها يجعل ذلك كله حيضا ما لم يجاوز المرئي عشرة، وإن جاوز المرئي عشرة ردت إلى معروفتها والباقي يكون استحاضة، فإذا اقتصر على العشرة أمكن أن يجعل مازاد على معروفتها حيضا، وإذا جاوز العشرة لايمكن أن يجعل مازاد على معروفتها حيضا.

١٣٥٧:- ولو كانت عادتها في الحيض خمسة فرأت الدم في اليوم السادس، فعلى قول مشايخ بلخ رحمهم الله تؤمر هي بالاغتسال والصلاة وكان الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم الميداني يقول: لاتؤمر بالصلاة ولا بالاغتسال، فإن جاوز الدم العشرة حينئذ تؤمر بالقضاء لما تركت من الصلاة بعد أيامها، وكان الصدر الشهيد رحمه الله يفتي في هذه الصورة بأنها تؤمر بالاغتسال ولاتؤمر بالصلاة.

١٣٥٨:- ولو كانت عادتها في الحيض الأول خمسة فطهرت في اليوم الرابع، فإنها تؤمر بالاغتسال إذا خافت فوت الوقت وتؤمر بالصلاة هاهنا.

١٣٥٩:- ولو كانت عادتها في الحيض خمسة في أول كل شهر فرأت ثلاثة دما في أول الشهر ثم انقطع دمها سبعة أيام أو ستة أيام ثم رأت يوما دما فخمسة من أول الشهر حيض عند أبي يوسف؛ لأنه يجوز ختم الحيض بالطهر، وعند محمد رحمه الله الثلاثة الأولى هي حيض؛ لأنه لايرى ختم الحيض بالطهر، هكذا ذكر محمد رحمه الله المسألة في الأصل، والمسألة في الستة مشكلة؛ لأن الثلاثة قبل الستة دم ويوما بعدها دم فالجملة عشرة فيمكن جعل الكل حيضا عند أبي يوسف وقد أجاب أن حيضها خمسة عند أبي يوسف، فالصحيح أن تزاد على طهر ست ساعات، أو ما أشبهها أو على يوم الحيض بعدها ويصير تقدير المسألة: فرأت ثلاثة دما في أول شهر ثم انقطع دمها سبعة أيام أو ستة أيام وساعة ثم رأت

١٣٥٦ - ١٣٥٧:- أخرج عبد الرزاق عن الثوري في المرأة تكون حيضتها ستة أيام ثم تحيض يومين ثم تطهر قال: تغتسل وتصلي، فإن رأت الحيض بعد ذلك أمسك حتى تطهر إلى عشر، فإن زادت على عشر فهي مستحاضة، تقضي الأيام التي زادت على قرئها. مصنف عبد الرزاق، الحيض، باب أجل الحيض ١/ ٣٠٠ برقم: ١١٥٣.

يوما دما، أو أكثر ليزيد على العشرة فيرد إلى معروفتها عند أبى يوسف رحمه اللّٰه: ولو رأت يومين دما فى أول العشرة ويومين دما فى آخر العشرة فخمستها المعروفة حيض عند أبى يوسف إذا كان اليومان الآخران هو اليوم العاشر واليوم الحادى عشر، فأما إذا كان اليومان الآخران هو اليوم التاسع والعاشر فالكل حيض عند أبى يوسف، وعند محمد رحمهما اللّٰه شيء من ذلك لايكون حيضا.

١٣٦٠:- ولو رأت فى أول العشرة يومين دما ورأت اليوم العاشر والحادى عشر والثانى عشر دما فحيضها خمستها عند أبى يوسف، وعند محمد رحمه اللّٰه الثلاثة الأخيرة حيض، ولو رأت فى أول خمستها يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فخمستها هى الحيض عندهم جميعا.

١٣٦١:- فإن طهرت يوما من أول الشهر ثم رأت يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فاليوم الأول ليس بحيض عندهم والأربعة الباقية من أيامها حيض عند أبى يوسف، وعند محمد حيضها اليوم الثانى والثالث والرابع، وإن وقف الدم على العشرة كان مابعد اليوم الأول حيضا كله.

١٣٦٢:- ولو رأت يوما دما قبل رأس الشهر ومن أول الشهر يوما طهرا ثم يوما دما إلى العشرة فجميع ذلك حيض عند أبى يوسف إلا اليوم العاشر، وإن جاوز الدم العشرة فحيضها خمستها المعروفة عند أبى يوسف رحمه اللّٰه، وعند محمد حيضها ثلاثة أيام من معروفتها وهو اليوم الثانى والثالث والرابع.

نوع آخر فى تقديم الحيض وتأخيره

هذا النوع يشتمل على ثلاثة أقسام: قسم فى المتقدم، وقسم فى المتأخر، وقسم فى الجمع بينهما

١٣٦٣:- **أما القسم الأول:** فهو على وجوه، **الأول:** إذا رأت فى أيامها مايكون حيضا ورأت قبل أيامها مالايكون حيضا، **وفى الينابيع:** إلا أن المجموع مالم يجاوز العشرة، **م:** بأن كان المرئى فى أيامها ثلاثة والمرئى قبل أيامها أقل من ثلاثة، وفى هذا الوجه روايتان عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، روى محمد عنه أن المتقدم لايكون حيضا، وروى الحسن عنه أن الكل حيض، وذكر بعض مشايخنا

رحمهم الله في شرح كتاب الحيض في هذا الوجه أن الكل حيض من غير ذكر خلاف، وذكر بعضهم أن الكل حيض بالاتفاق، **وفي الينابيع:** بالإجماع.

١٣٦٤:- **م: الوجه الثاني:** إذا رأت قبل أيامها مايصلح حيضا ولم تر في أيامها شيئا، ففي هذا الوجه حكمها موقوف عند أبي حنيفة، فإن طهرت أيامها مرة أخرى في الشهر الثاني صار حيضها مارأته، وانتقلت عادتها في الحيض عن موضعها، وإلا فالمرئي استحاضة، **وفي الينابيع:** ويجب عليها قضاء ماتركت فيها من الصلاة، **م:** وعند أبي يوسف المتقدم حيض ويصير ذلك عادة لها، وعليه الفتوى، وعلى قول محمد يكون المتقدم حيضا بدلا عن أيامها ولكن لايصير عادة لها، **وفي الينابيع:** لايصير عادة لها حتى ترى مثله مرتين كما هو قول أبي حنيفة.

١٣٦٥:- **م: الوجه الثالث:** إذا رأت في أيامها مالايصلح حيضا وقد رأت قبل أيامها مايصلح حيضا، والجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثاني؛ لأنها إذا رأت في أيامها مالايصلح حيضا كان المرئي في أيامها في حكم العدم.

١٣٦٦:- **والوجه الرابع:** إذا رأت في أيامها مايصلح أن يكون حيضا ورأت قبل أيامها مايصلح أن يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة، ففي هذا الوجه عند أبي حنيفة رويتان، روى محمد والحسن بن زياد رحمهما الله أن المتقدم على أيامها لايكون حيضا، وروى بشر بن الوليد والمعلى وغيرهما عن أبي يوسف رحمه الله أن المتقدم حيض، غير أن في بعض روايات أبي يوسف أنه قول أبي حنيفة، وفي بعض رواياته أنه قياس قول أبي حنيفة، **وفي الحجة:** فما رأت في أيامها حيض في قولهم جميعا، وما رأت قبل أيامها ففي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة كلاهما حيض، وفي رواية محمد عنه موقوف حتى ترى في الشهر الثاني مثله، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المتقدم حيض إذا لم يجاوز العشرة، ثم عند أبي يوسف يصير ذلك عادة لها، وعند محمد لايصير عادة لها، **وفي الينابيع:** المرئي في عادتها يكون حيضا بالإجماع.

١٣٦٧:- **م: الوجه الخامس:** إذا رأت في أيامها مالا يصلح حيضا ورأت قبل أيامها مالا يصلح حيضا وإذا جمعا صلحا حيضا، وفي هذا الوجه اختلف المشايخ، قال بعضهم: إنها نظير الوجه الثاني والثالث؛ لأنها لما رأت في أيامها

مالايصلح حيضا كان المرئى فى أيامها كالعدم، وقال بعضهم: الجواب فيه كالجواب فى الوجه الرابع، وذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام على بن محمد البزدوى رحمه الله فى شرح كتاب الحيض: إن شيئا من ذلك لايكون حيضا، إلا أن ترى فى موضعها الثانى مثل ذلك فتنتقل العادة إليها فى الابتداء.

ومما يتصل بهذا القسم

١٣٦٨:- امرأة تستفتى أنها ترى الدم قبل أيامها ذكر الصدر الشهيد فى مختصر كتاب الحيض: أنها تؤمر بترك الصلاة إذا كان الباقى، من أيام طهرها مالو ضم إلى حيضها لايجاوز العشرة، وذكر الشيخ الإمام نجم الدم عمر النسفى فى كتاب الخصائل أن على قولهما تؤمر بترك الصلاة إذا كان المتقدم من أيامها لايجاوز العشرة، وعلى قول أبى حنيفة إن كان المتقدم ثلاثة أيام لاتترك الصلاة، وإن كان أقل من ذلك فكذلك على قوله مااختاره مشايخ بخارىٰ، وعلى مااختاره مشايخ بلخ تترك.

١٣٦٩:- **وأما القسم الثانى:** فهو على وجوه أيضا، **الأول:** إذا رأت فى أيامها مايصلح حيضا ورأت بعد أيامها مالايصلح حيضا، وفى هذا الوجه الأول الكل حيض، **وفى الينابيع:** إن لم يجاوز العشرة، **وفى الحجة:** فالكل حيض اتفاقا، **م:** وأيامها تبع مابعدها وانتقل العادة؛ لأن مابعدها لايستقل بنفسها وقد تبعت أيامها بعد مشاهدة فيتبعها حكما.

١٣٧٠:- **الوجه الثانى:** إذا رأت أيامها أو رأت فى آخر أيامها مايصلح حيضا ورأت مابعد أيامها مايصلح حيضا أيضا، وفى هذا الوجه إن لم يجاوز العشرة فالكل حيض، وإن جاوز فالمعروفة حيضا وما زاد على ذلك استحاضة.

١٣٧١:- **الوجه الثالث:** إذا لم تر فى أيامها شيئا ورأت بعد أيامها مايصلح حيضا، وفى هذا الوجه الكل حيض، ذكر المسألة فى الأصل من غير ذكر خلاف،

١٣٦٩- ١٣٧٠:- أخرج الدارقطنى عن أبى أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل مايكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر مايكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهى مستحاضة، تقضى مازاد على أقرائها. سنن الدارقطنى، الحيض، ٢٢٥ برقم: ٨٣٥.

وأخرج أبوداؤد عن عائشة: المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل الخ. أبوداؤد، الطهارة، باب فى المرأة تستحاض، النسخة الهندية ١/ ٣٦، دارالفكر برقم: ٢٨١.

وقد اختلف المشايخ فيه، قال الشيخ الإمام أبوعلى الدقاق والزعفرانى فى كتابيهما والقدورى فى شرحه، وعامة مشايخ خراسان: إن ماذكر فى الأصل قول الكل، وقال أبوسهل الفرضى وجماعة من البلخيين وعامة الحيضيين من البخاريين أن هذا على الاختلاف الذى بيناه فى المتقدم.

١٣٧٢:- **الوجه الرابع:** إذا رأت فى أيامها ما لايصلح حيضا ورأت بعد أيامها مايصلح حيضا، فالجواب فى هذا الوجه كالجواب فى الوجه الثالث؛ لأنها إذا رأت فى أيامها ما لايصلح حيضا كان المرئى فى أيامها ملحقا بالعدم.

١٣٧٣:- **الوجه الخامس:** إذا رأت فى أيامها مالا يصلح حيضا ورأت بعد أيامها مالا يصلح حيضا أيضا ولكن إذا جمعا صلحا حيضا، فالجواب فى هذا الوجه نظير الجواب فى الوجه الثالث والرابع؛ لأنها لما رأت فى أيامها مالايصلح أن تكون حيضا صار كأنها لم تر فى أيامها شيئا.

ومما يتصل بهذا القسم

١٣٧٤:- امرأة جاءت تستفتى عما رأت بعد أيامها ذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفى فى كتاب الخصائل أن الأصح أنها تؤمر بترك الصلاة، إلا إذا جاوز العشرة فتؤمر بالقضاء.

١٣٧٥:- **وأما القسم الثالث:** وهو ماإذا اجتمع المتقدم والمتأخر وذلك كله دون العشرة كان المتأخر حيضا، والمتقدم هل يكون حيضا؟ فهو على مافسرنا ثمة على الوجوه.

١٣٧٦:- أما أن يكون المتقدم والمتأخر كل واحد منهما نصابا، وصورتها: امرأة عادتها فى الحيض أربعة فرأت أيامها دما ورأت قبل أيامها ثلاثة دما ورأت بعد أيامها ثلاثة دما فالكل حيض عندهما، وكذلك عند أبى حنيفة فى رواية، وفى رواية أخرى: المتقدم ليس بحيض، وإذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتأخر استحاضة؟ فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أن لايجعله.

١٣٧٧:- وأما أن لايكون المتقدم ولا المتأخر نصابا، وصورتها: امرأة أيام حيضها ستة فرأت أيامها دما ورأت قبل أيامها يومين ورأت بعد أيامها يومين دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند أبى حنيفة فى رواية.

١٣٧٨:- وأما أن يكون المتقدم نصابا والمتأخر لايكون نصابا، وصورتها: امرأة حيضها عشرة فرأت أيامها سبعة دما ورأت ثلاثة قبل أيامها دما ورأت يومين بعدها دما، فعندهما العشرة حيض، وكذلك عند أبى حنيفة فى رواية، وفى رواية أخرى: المتقدم ليس بحيض، وإذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتأخر استحاضة؟ فقد اختلف المشايخ والأظهر أن لايجعله، هكذا ذكر الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفى.

١٣٧٩:- وأما أن لايكون المتقدم نصابا والمتأخر يكون نصابا، وصورتها: امرأة أيام حيضها خمسة فرأت أيامها دما ورأت يومين قبل أيامها دما ورأت ثلاثة بعد أيامها دما فالكل حيض عندهما، وكذلك عند أبى حنيفة فى رواية على نحو مابينا.

١٣٨٠:- وإن كان عند الجمع يزيد على العشرة، فإن كان كل واحد منهما بانفراده استحاضة بنفسه فحيضها أيامها المعروفة، والمتقدم والمتأخر يكون استحاضة، ونعنى بقولنا: إذا كان كل واحد منها استحاضة بنفسه، أن يكون كل واحد منهما، يعنى المتقدم والمتأخر، بحال لو انفرد وضم إلى أيامها ازداد على العشرة، **وبيان هذا** فى امرأة ترى فى أيام حيضها تسعة فرأت قبلها يومين دما ورأت التسعة دما ورأت بعدها يومين دما فحيضها معروفتها، وكذلك إذا كان أيام حيضها ستة فرأت قبلها ستة وبعدها ستة أو رأت قبلها خمسة وبعدها خمسة فحيضها معروفتها وإن كان أحدهما استحاضة، ومعناه أن يكون أحدهما بحال لو ضم إلى أيامها يزيد على العشرة، والآخر لم يكن استحاضة على هذا التفسير، فأيامها حيض، والتى هى استحاضة لايلحق بأيامها، وهل يتعدى إلى الآخر حتى يجعله استحاضة فعن أبى حنيفة روايتان، ذكر فى الأصل عنه يتعدى؛ لأنه دم واحد، وروى الحسن رحمه الله أنه لايتعدى؛ لأن أيامها فاصل بين الدمين فبطل الجمع بين المتقدم المتأخر، **بيان هذا** فى امرأة أيام حيضها تسعة فرأت قبلها يومين دما وبعدها يوما دما، فالمتقدم استحاضة؛ لأنه دم لو انفرد وضم إلى أيامها يزيد على العشرة والمتقدم ليس باستحاضة؛ لأنه لو انفرد وضم إلى أيامها لايزيد على العشرة، ففى هذه الصورة أيامها حيض والمتقدم استحاضة، وهل يصير المتأخر بالمتقدم استحاضة؟ فعن أبى حنيفة رحمه الله روايتان فى رواية الأصل يصير

استحاضة وهو قولهما وهو الصحيح، وهذا بخلاف ماتقدم وهو ما إذا كان أيامها أربعة ورأت قبلها ثلاثة دما ورأت بعدها ثلاثة دما أن المتقدم استحاضة فى إحدى الروايتين عنه، ولايجعل المتأخر استحاضة، وإذا كان أيامها ستة فرأت قبلها أربعة وبعدها خمسة فهاهنا المتأخر استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة، وهل يؤثر المتأخر فى المتقدم فيجعله استحاضة؟ فهو على ماقلنا، ومن جملة صورة هذه المسألة: إذا كان أيامها خمسة فرأت أيامها دما ويومين قبلها وستة بعدها فهاهنا المتأخر دم استحاضة، والمتقدم ليس باستحاضة، وإن رأت أيامها دما وستة قبلها ويومين بعدها فهاهنا المتقدم دم استحاضة، والله أعلم.

ومما يتصل بماتقدم من المسائل

١٣٨١:– امرأة أيام حيضها خمسة من رأس كل شهر فرأت هى قبل خمستها خمسة دما وطهرت أيامها ثم رأت بعد ذلك يوما أو يومين أو ثلاثة دما فمعروفتها هى الحيض فى قول أبى يوسف، وقال محمد رحمه الله: المتقدم هو الحيض، وكذلك إن رأت يومين من أول أيامها أو من آخر أيامها مع ذلك؛ لأن المرئى فى أيامها لايمكن اعتباره حيضا بانفراده، وإن رأت ثلاثة دما فى أيامها مع ذلك من أولها أو آخرها فهذه الثلاثة هى الحيض عند محمد؛ لأنه يمكن جعله حيضا، وإن كان حيضها ثلاثة أيام من أول الشهر فتقدم حيضها قبل ذلك أحد عشر يوما ثم طهرت أيامها فلم تر فيها ولا فيما بعدها دما ففى قياس قول أبى حنيفة هو استحاضة، إلا أن يعاودها الدم فى مثل ذلك الحال أحد عشر، فإن عاودها كانت ثلاثة أيام من الأيام الأولى من أولها حيضا وثلاثة أيام من أول هذه الأحد عشر الأخيرة حيضا؛ لأنه لايرى الإبدال فيجعل ذلك موقوفا، فإن تأكد ذلك بالتكرار ينتقل العادة وما لافلا، وأما على قول محمد رحمه الله فثلاثة من أول الأحد عشر الأولى حيض بطريق البدل لرؤيتها ذلك عقيب طهر صحيح، وحكم انتقال العادة موقوف على ماترى فى الشهر الثانى كما قاله أبو حنيفة.

١٣٨٢:– وإن كان حيضها خمسة من أول كل شهر فحاضتها، ثم استمر بها الدم تمام الشهر، ثم انقطع خمستها، ثم استمر بها الدم بعدها، فعلى قول أبى

يوسف حيضها خمستها لإحاطة الدمين بجانبيها، وقال محمد رحمه الله: حيضها خمسة أيام بعد أيامها، وإن لم تر كذلك، ولكن رأت خمسة دما قبل أيامها وطهرت أيامها، فتلك الخمسة فى الحيض عند محمد لوجود شرط الابدال فى المتقدم، فإن رأت فى المرة الثانية تلك الخمسة وأيامها المعروفة وزيادة يومين دما فيحضها معروفتها؛ لأن عادتها لم تنتقل؛ لأنها رأت المخالف مرة، وإن لم تر فى المرة الثانية كذلك، ولكنها رأت الخمسة التى قبل أيامها، وطهرت أيامها، ثم رأت فى المرة الثالثة تلك الخمسة وأيامها وزيادة يومها فحيضها خمسة من أول مارأت لانتقال العادة من حيث الموضع لعدم رؤيتها الدم فى معروفتها مرتين، وإن كانت هى طهرت أيامها مرة واحدة فحيضها هى الخمسة المعروفة؛ لأن انتقال العادة لايحصل لعدم الرؤية مرة إلا على قول أبى يوسف رحمه الله، وإن لم تر قبل أيامها ولا فى أيامها،ولكن رأت بعدها خمسة ثم فى المرة الثانية طهرت خمستها، وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة من حين استمر بها الدم؛ لأن عادتها قد انتقلت إلى موضع الرؤية لعدم الرؤية فى أيامها مرتين، قال محمد رحمه الله فى الأصل: وما بعدها طهر إلى تمام الشهر من حين استمر بها الدم، ثم تكون حائضا، وكثير من المشايخ قالوا: هذا الجواب غلط، والصحيح أنها بعد ماتركت الصلاة من أول الاستمرار خمسة أيام تصلى ثلاثين يوما؛ لأن عادتها فى الطهر قد انتقلت إلى ثلاثين لرؤيتها ذلك مرتين على الولاء، ففى الشهر الأول طهرت خمستها بعد مامضى من طهرها خمسة وعشرون وذلك ثلاثون، ثم رأت خمسة دما ثم طهرت عشرين بقية الشهر، وطهرت أيامها من أول الشهر الآخر وخمسة بعدها وذلك ثلاثون أيضا، فعلم أنها طهرت ثلاثين يوما على الولاء فانتقلت عادتها إليه فى الطهر، فتبنى هى على ذلك فى زمان الاستمرار، ومن المشايخ من صحح ماذكر فى الكتاب، وقال: المكان قد انتقل، أما العدد لم ينتقل فبقى اعتبار العدد الأول- الله أعلم.

نوع آخر فى رسم الفتوى

١٣٨٣:- المرأة إذا أخبرت أنها طهرت عشرة أيام ينبغى للمفتى أن يسألها إنك طهرت اليوم العاشر أو اليوم الحادى عشر؟ فإن قالت: اليوم العاشر، أخذ تسعة، وإن قالت: اليوم الحادى عشر أخذ عشرة.

١٣٨٤:- واعلم بأن تمام العشرة الأيام فى اليوم الحادى عشر قبل الساعة التى رأت الدم فيه فى اليوم الأول بلا فصل إلا أنا لو استقصينا فى الساعات فى مثل هذا يتعسر عليها الأمر، فلا يستقصى ولكن يسألها على نحو مابينا، وكذلك هذا فى الأطهار إذا أخبرت أنها طهرت عشرين ينبغى للمفتى أن يسألها: إنك رأيت الدم يوم العشرين أو يوم الحادى والعشرين؟ فإن قالت: يوم العشرين أخذنا تسعة عشر، وإن قالت: يوم الحادى والعشرين أخذنا عشرين، يفعل هكذا فى جميع الصور، إلا فى دم ثلاثة أيام وفى طهر خمسة عشر فإنا نستقصى فى دم ثلاثة أيام.

١٣٨٥:- وإذا أخبرت أنها طهرت فى اليوم الرابع فى الساعات مخافة أن ينتقص الدم عن ثلاثة أيام ولياليها، وكذلك نستقصى فى طهر خمسة عشر، وإذا أخبرت أنها رأت الدم يوم السادس عشر مخافة أن يقصر الطهر عن خمسة عشر، وينبغى للمفتى أنها إذا أخبرت أنها اغتسلت من حيضها عند تمام العشرة بالأمس، ولاينقطع دمها أن يسألها عن أيام حيضها وطهرها، فإن أخبرت أن عادتها فى الطهر عشرون، وعادتها فى الحيض عشرة أيام أمرها بالصلاة من بعد تمام العشرة عشرين يوما ثم تدع الصلاة عشرة إن رأت الدم وتصلى عشرين، وإن أخبرت أن عادتها فى الطهر عشرون، وفى الحيض ستة أيام أمرها بإعادة ماتركت من الصلاة بعد تمام الستة وذلك أربعة وهو أول الطهر، ثم يأمرها أن تصلى من ذلك الوقت إلى تمام طهرها وذلك ستة عشر يوما حتى يتم أيام طهرها عشرون يوما ثم تدع الصلاة ستة أيام من موضع حيضها إن رأت الدم، وهذه المرأة قد كانت أصابت كما رأت أيام حيضها ستة أيام فتركت الصلاة إلى تمام العشرة؛ لأن هذا دم على إثر طهر تام فيكون حيضا، وهكذا الجواب فى كل دم كان على إثر طهر تام.

١٣٨٦:- **م:** إن المرأة تؤمر بترك الصلاة فيه من غير تقدير؛ لأن مازاد على أيام حيضها دم على إثر الحيض فيكون تبعا للحيض حتى يظهر أنه ليس بحيض، وذلك بأن يجاوز العشرة، وإن لم يجاوز العشرة ولكن الطهر ينتقص عن خمسة عشر، ففى هذه الصورة كان حيضها معروفتها، وما تأخر عن أيام حيضها يكون استحاضة تؤمر هى بإعادة الصلاة فى ذلك؛ فأما إذا انقطع الدم على رأس العشرة

أو فيما دون العشرة والطهر بعده خمسة عشر يوما لايخالطه دم فكان جميع مارأته فى أيامها وبعد أيامها حيضا.

١٣٨٧:- وإن أخبرت أن عادتها فى الطهر كان عشرين يوما ولكن كان يختلف دمها إلا أنها تعلم أن الدماء كلها صحاح سألها عن دم واحد قبل هذه الدماء التى جاءت فيه وهى تستفتى فيسألها: كم كان الدم الذى قبل الطهر الآخر؟ فإن قالت: عشرة لايسألها عن شيء آخر عند أبى يوسف وظهر له جواب مسألتها؛ لأن العادة عنده تنتقل برؤية المخالف مرة فإذا أخبرت أن الدم الذى كان قبل الطهر الآخر عشرة فالدماء كلها صحاح، فقد عرف المفتى أن عادتها انتقلت إلى عشرة فيأمرها بأن تصلى إلى تمام عشرين يوما ثم تترك الصلاة عشرة أيام إن رأت الدم، والفتوى على هذا القول.

١٣٨٨:- فإن أخبرت أن الدم الذى قبل الطهر الآخر كان سبعة أمرها بقضاء صلاة ثلاثة أيام من هذه العشرة؛ لأنه قد ظهر أن عادتها فى الحيض انتقلت إلى سبعة أيام وقد رأت فى هذه المسألة عشرة وزيادة عليها فيكون حيضها عادتها وذلك سبعة، ويكون مازاد على ذلك استحاضة وذلك ثلاثة أيام من هذه العشرة.

١٣٨٩:- فإن أخبرت أنها لاتحفظ إلا طهر خمسة عشر ودم عشرة فهذا لايكفى للاستئناف؛ لأنها لو أخبرت عن ثلاثة أطهار كلها خمسة عشر وعن ثلاثة دماء كلها عشرة وهذا لايكفى للاستئناف، وإذا لم يصلح ذلك للاستئناف وجب البناء، ولايدرى على ماذا تبنى فيقول لها المفتى: اذهبى وتذكرى أيامك وإلا فأنت والضالة سواء، والحكم فى ذلك يذكر بعد هذا.

١٣٩٠:- وإن أخبرت أن ماقبل ذلك من الأطهار كان أكثر من خمسة عشر إلا أنها لاتدرى هل كان بينها استحاضات أو لم يكن، فهذا يكفى للاستئناف؛ لأنا تيقنا بخلوص خمسة عشر يوما؛ لأنه بين دمى ترك وقد كان الأطهار قبل هذا أكثر من خمسة عشر، فينتقل إليها أيامها برؤية خلافها مرة، وتيقنا بخلوص دم عشرة؛ لأنه بين طهرين تامين فتجددت العادة، والعادة إذا تجددت

وجب الاستئناف، فمن أول الاستمرار عشرة حيض وخمسة عشر طهرا فيأمرها بالصلاة تمام خمسة عشر وتترك الصلاة بعد ذلك عشرة إن رأت الدم.

١٣٩١:- وإن أخبرت أن ماقبل ذلك من الأطهار أكثر من خمسة عشر وأنها لم تكن مستحاضة فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن أخبرت أن ماقبله من الأطهار المتقدمة كانت متفقة، أو مختلفة، أو لاتدرى، وفى الوجوه الثلاثة يكفيها ذلك للاستئناف؛ لأن عادتها المتقدمة أصلية كانت أو جعلية تنتقل إلى طهر خمسة عشر برؤية المخالف مرة والعادة إذا تجددت وجب الاستئناف.

١٣٩٢:- فإن أخبرت عن طهرين قبل هذا الدم الذى جاء ت فيه كلاهما خمسة عشر وبينهما دم عشر لاتحفظ قبل ذلك، فهذا لايكفيها للاستئناف؛ لأن ماقبلها بعد لايكون أكثر من طهر خمسة عشر فلا تنتقل العادة إلى طهر خمسة عشر فلم تتجدد العادة، والعادة إذا لم تتجدد بالانتقال لايجب الاستئناف، فيجب البناء ولايدرى على ماذا تبنى فتكون هى والضالة سواء.

١٣٩٣:- وإن أخبرت أنها لم تكن مستحاضة إلا أنها لاتدرى أن الأطهار المتقدمة كان خمسة عشر أو أكثر من خمسة عشر، فهذا يكفى للاستئناف؛ لأنها إذا لم تكن مستحاضة قبل ذلك فالأطهار المتقدمة إذا كانت خمسة عشر يبقى كذلك، وإن كانت أكثر من خمسة عشر أو رأت طهرا طويلا صار الطهر الطويل عادة لها؛ لأنها حائض ثم انتقلت العادة إلى خمسة عشر، وتترك الصلاة والصوم من أول الاستمرار عشرة وتصلى خمسة عشر، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن ثمة يحتمل أن الأطهار المتقدمة خمسة عشر ورأت طهرا طويلا خالطه دم فيجب البناء ثم لم تر طهرا أكثر من خمسة عشر لتنتقل العادة إليه ثم تنتقل إلى خمسة عشر، فيجب البناء ولايدرى على ماذا تبنى.

١٣٩٤:- وإن أخبرت أن الأطهار التى كانت قبل هذين الطهرين كانت أكثر من خمسة عشر لكنها لاتدرى أنها كانت مستحاضة أو لم تكن فهذا يكفى للاستئناف؛ لأن الطهر الأخير خالص بيقين؛ لأن الطهر الخالص قد يكون بين دمى ترك وقد وجد، وقد علم أن ماقبلها من الأطهار أكثر منهما فتنتقل إليهما العادة، والعادة إذا تجددت بالانتقال يجب الاستئناف فتدع عشرة وتصلى خمسة عشر.

١٣٩٥:- وإن أخبرت عن ثلاثة أطهار كلها خمسة عشر وعن ثلاثة دماء كلها عشرة وليست تحفظ شيئا قبل هذا، فهذا لايكفى للاستئناف؛ لأنه يتوهم أن العادة كانت خمسة عشر ثم طهرت طهرا طويلا وهو ثلاثة وثلاثون فى حالة دم، فيجب البناء ولاتدرى على ماذا تبنى.

١٣٩٦:- وإن أخبرت أنها لم تكن مستحاضة ولكن لاتدرى أن ماقبل هذه الأطهار وهذه الدماء أطهارا كانت أكثر من خمسة عشر أو خمسة عشر والدماء كانت عشرة، أو أقل فإن هذا يكفيها للاستئناف؛ لأنها لم تكن مستحاضة من قبل، فإن كانت الأطهار المتقدمة أكثر من خمسة عشر انتقل إلى خمسة عشر، وإن كانت خمسة عشر يبقى خمسة عشر، أكثر مافى الباب أنه يتوهم طهر طويل؛ لأن العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ثم تنتقل العادة إلى خمسة عشر.

١٣٩٧:- فإن أخبرت أن الأطهار المتقدمة كانت أكثر من خمسة عشر، فهذا يكفى للاستئناف بالطريق الأولى، والحاصل أن شرط الاستئناف من أول الاستمرار شيئان: أحدهما: أن تخبر عن طهر صحيح، والطهر الصحيح أن يكون خمسة عشر فصاعدا بين دمى ترك، والثانى أن تخبر أنها لم تكن مستحاضة من قبل، أو تخبر عن طهر صحيح آخر مخالفا لهذا الطهر.

نوع آخر فى الإضلال

١٣٩٨:- إذا كانت للمرأة أيام حيض وطهر معروفة فاستحيضت فلم تهتم لدينها حتى أتى على ذلك زمان ثم ندمت على مافرطت فجاء ت تستفتى وهى لاتعلم موضع حيضها ولاموضع طهرها وتعلم عادتها فى الحيض والطهر أو لاتعلم فإنها تتحرى عندنا؛ لأن هذا اشتباه وقع فى أمر من أمور الدين فأشبه اشتباه القبلة والسهو فى أعداد الركعات، فإن استقر أكبر رأيها وظنها على موضع حيضها وعددها مضت على ذلك كما فى القبلة، فتصلى فى كل زمان هى طاهرة بغالب ظنها ولكن بالوضوء لوقت كل صلاة، وتدع الفرض الصلاة فى كل زمان هى حائض بغالب ظنها.

١٣٩٩:- وبكل زمان لم تستقر رأيها فيه على شيء وتردد بين الحيض

والطهر لم تمسك عن صلاة الفرض لاحتمال أنها طاهرة فى ذلك الزمان فعليها ذلك ويحتمل أنها حائض فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلاة وتركها فى حق الحل والحرمة والباب باب العبادات فتحتاط فيها وتصلى؛ لأنها إن صلت وليس عليها ذلك كان خيرا لها من أن تتركها وعليها ذلك، فبعد ذلك ينظر إن كان التردد بين الطهر وبين دخول الحيض صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، وإن كان التردد بين الطهر والخروج من الحيض صلت فيه بالغسل لوقت كل صلاة بالشك استحسانا، والقياس أن تغتسل فى كل ساعة؛ لأنه مامن ساعة إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض فتغتسل احتياطا.

١٤٠٠:- وجه الاستحسان: أن فى إيجاب الاغتسال عليها فى كل ساعة حرجا عظيما؛ لأنها تصير مشغولة عن إقامة الصلوات وإصلاح أمر المعيشة، قال الشيخ نجم الدين النسفى رحمه الله: والصحيح أنها تغتسل لكل صلاة، وعن الشيخ الفقيه أبى سهل أنها إذا اغتسلت فى وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت فى وقت صلاة أخرى أعادت الصلاة ثم تصلى الوقتية، وهكذا تصنع فى كل صلاة احتياطا لاحتمال أنها إن كان حائضا فى وقت الصلاة الأولى تكون طاهرة فى وقت الصلاة الثانية فتفعل كذا للتيقن بأداء إحداهما بصفة الطهارة.

١٤٠١:- ولها أن تصلى السنن المشهورة لكونها تبعا للفرائض، وتصلى الوتر أيضا، ولاتصلى تطوعا سوى هذه السنن المشهورة لترددها بين المباح والبدعة، وإذا صلت الفرائض لاتطيل القراءة، بل تقرأ الفاتحة وسورة قصيرة، وقال بعض مشايخنا: تقرأ فى الأوليين عند أبى حنيفة رحمه الله آية واحدة أو ثلاث آيات قصار، وعندهما بقدر ماتجوز به الصلاة، وقيل: تقرأ الفاتحة فى الأوليين من المكتوبات وفى كل ركعة من السنن ولاتقرأ غيرها، وقيل: إنها تقرأ فى الأوليين من المكتوبات وفى كل ركعة من السنن الفاتحة وسورة قصيرة، أو ثلاث آيات؛ لأنها واجبة، وهو الصحيح، ولاتقرأ فى الأخريين من المكتوبات أصلا عند بعض المشايخ رحمهم الله، وعند بعضهم تقرأ وهو الصحيح.

١٤٠٢:- قال بعض مشايخنا: ولاتقنت بـ" اللهم إنا نستعينك" لأنهما سورتان من القرآن عند عمر وأبى بن كعب رضى الله عنهما، وغيره من الدعوات تقوم مقامه فلا تقرأ احتياطا، وذكر الصدر الشهيد فى مختصر كتاب الحيض: إنما تقرأ اللهم إنا نستعينك، ولا تقرأ القرآن فى غير الصلاة لاحتمال قيام الحيض، هكذا وقع فى بعض النسخ، وفى بعض النسخ يقول: ولاتقرأ آية تامة فى غير الصلاة، ولا تمس المصحف، ولاتدخل المسجد.

١٤٠٣:- وإن سمعت سجدة وسجدت للحال سقطت عنها، وإن سجدت بعد ذلك أعادتها بعد عشرة أيام لجواز أن السماع كان فى الطهر والأداء فى الحيض، فإذا أعادت بعد عشرة أيام فقد تيقنت بالأداء فى الطهر فى إحدى الروايتين.

١٤٠٤:- وإن كانت عليها صلاة فائتة فقضتها فعليها إعادتها بعد عشرة أيام عند مشايخ بخارىٰ، وقال الشيخ الفقيه أبوعلى الدقاق: إعادتها بعد تمام عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر وهو الصحيح.

١٤٠٥:- ولا تطوف للتحية، وتطوف للزيارة ثم تعيده بعد عشرة أيام، وتطوف للصدر ثم لاتعيده۔.

١٤٠٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت فى الفجر، يقول: بسم الله الرحمن الرحيم اللّهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثنى عليك الخير ولا نكفرك، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اللّهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، باب مايدعو به فى قنوت الفجر ٥/ ٣٧ برقم: ٧١٠٤. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب دعاء القنوت ٣/ ٥٣ برقم: ٣٢٢٧.

١٤٠٥:- أخرج البخارى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتهما أن صفيّة بنت حييّ زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت فى حجة الوداع، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أحابستنا هى فقلت: إنها قد أفاضت يارسول الله! وطافت بالبيت قال النبى صلى الله عليه وسلم: فلتنفر. البخارى، المغازى، باب حجة الوداع، النسخة الهندية ٢/ ٦٣١ حديث ٤٢٢٤ ف: ٤٤٠١.

وأخرج مسلم عن عائشة أنها قالت: حاضت صفية بنت حيى بعد ماأفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحابستنا هى؟ قالت: فقلت: يارسول الله! إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلتنفر. مسلم، الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، النسخة الهندية ١/ ٤٢٧، بيت الأفكار برقم: ١٢١١، أبوداؤد، المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، النسخة الهندية ١/ ٢٧٤، دار الفكر برقم: ٢٠٠٣. ۔قلت المسألة ليس كذلك ←

١٤٠٦:- ولايأتيها زوجها أبدا، ومن المشايخ من قال: يأتيها زوجها بالتحرى، ولكن هذا باطل فقد نص محمد رحمه الله فى كتاب التحرى أن التحرى فى باب الفروج لايجوز.

١٤٠٧:- ولاتفطر فى شيء من شهور رمضان لتوهم الطهر فى كل يوم ثم بعد مامضى رمضان تقضى أيام الحيض.

١٤٠٨:- وأكثر مايكون حيضها فى الشهر عشرة أيام سواء كان الشهر كاملا أو ناقصا، وهذا إذا كانت تعرف أن حيضها كان فى كل شهر مرة إلا أنها لاتعرف مقدار حيضها فإن فى هذه الصورة يجعل حيضها عشرة.

١٤٠٩:- ثم المسألة على ثلاثة أوجه: إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها قضاء عشرين يوما، ويستوى إن كانت تقضى بعد الفطر من غير تأخير أو كانت تؤخر القضاء مدة معلومة.

١٤١٠:- وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فإن أكثر مايفسد من صومها أحد عشر؛ لأن ابتداء الحيض إذا كان بعض النهار فتمام العشرة يكون فى اليوم الحادى عشر فعليها أن تقضى بعد الفطر اثنين وعشرين يوما قضت هى بعد الفطر من غير تأخير، أو أخرت القضاء مدة طويلة لجواز أن يوافق شروعها فى القضاء حيض عشرة أيام فيفسد صوم أحد عشر يوما فعليها أن تصوم أحد عشر يوما أخرى لتخرج عن العهدة بيقين، وإن لم تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل أو بالنهار يحمل على أنه يكون بالنهار؛ لأن هذا أحوط الوجوه، وهو اختيار الشيخ الفقيه أبى جعفر وغيره من المشايخ رحمهم الله قالوا: تقضى هى صيام عشرين يوما؛ لأن الحيض لايكون أكثر من عشرة أيام.

١٤١١:- وإن علمت أن حيضها فى كل شهر عشرة أيام والطهر عشرون ولكنها لاتعرف موضع حيضها ولاموضع طهرها فالجواب من أوله إلى آخره على نحو ماذكرنا.

١٤١٢:- وإن علمت أن حيضها فى كل شهر تسعة أيام وطهرها بقية الشهر

← بل فيها تفصيل؛ لأن طواف الصدر واجب فلا تتركه لاحتمال الحيض ويعيده لأنها إن كانت طاهرة قد خرجت عن العهدة، وإن كانت حائضا ليس عليها طواف الصدر كما فى حديث صفية رضى الله عنها فانظر الحديث تحت الهامش .

إلا أنهـا لاتـعـرف مـوضـع حيضها، فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فإنها تقضى بعد رمضان ثمانية عشر يوما.

١٤١٣:- وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فإنها تقضى بعد رمـضـان عشـريـن يـوما بلا خلاف؛ لأن أكثر مايفسد من صيامها فى الوجه الأول تسعة وفـى الـوجه الثانى عشرة فتقضى ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض فى أول يـوم الـقـضـاء، وإن لـم تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل أو بالنهار فإنها تقضى عشرين يوما بلا خلاف، هذا إذا علمت أن دورها كان فى كل شهر، وإن لـم تـعـلـم أن دورهـا فى كل شهر فعليها أن لاتفطر فى شيء من شهر رمضان احتياطا، وعـليهـا إن عـرفت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل قضاء خمسة عشر يوما لأنا نـجعل حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر فى هذه الصورة بطريق الاحتياط، فإنما فسـد صومها إما عشرة من أول الشهر وخمسة من آخره، أو خمسة من أول الشهر بقية حيضها وعشرة من آخر الشهر.

١٤١٤:- فبـعـد ذلك الـمسألة على وجهين: إما إن كانت تقضى موصولا بشهـر رمـضـان، وفـى هـذا الـوجه عليها قضاء خمسة وعشرين يوما؛ لأنه إن كان مـافسـد مـن صـومها عشرة من أول الشهر وخمسة من آخر الشهر، فيوم الفطر هو السـادس مـن حيضها لاتصوم هى فيه ثم تصوم تسعة عشر يوما ولايجزيها صومها فـى أربعة أيام بقية حيضها، ثم يجزيها فى خمسة عشر بعدها، وإن كان مافسد من آخر الشهر عشرة فيوم الفطر أول يوم من طهرها لاتصوم هى فيه، ثم يجزيها الصوم فـى أربعة عشر ثم لايجزيها فى عشرة، ثم يجزيها فى يوم، فى هذا الوجه كان عليها أن تـصـوم خـمسة وعشـريـن، وفى الوجه الأول عليها أن تصوم تسعة عشر وكان الاحتياط فى أن تصوم خمسة وعشرين.

١٤١٥:- وأمـا إن كـانت تقضيه مفصولا فكذلك تقضى خمسة وعشرين يـومـا لاحتـمـال أن ابتداء القضاء يوافق أول يوم من حيضها ولايجزيها الصوم فى عشـرة ثم يجزيها فى خمسة عشر، وهذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما، فأما إذا كـان تسـعة وعشـرين يوما فعليها أن تصوم بعد الفطر إذا وصلت عشرين يوما وإذا فصلت أربعة وعشرين، هكذا ذكر الصدر الشهيد فى مختصر كتاب الحيض.

١٤١٦:- وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار وأكثر مافسد من صومها فى الشهر ستة عشر يوما، إما أحدعشر من أوله وخمسة من آخره، وإما خمسة من أول بقية الحيض وأحد عشر من آخره.

١٤١٧:- فعبد ذلك المسألة على وجهين: أما إن كانت تقضيه موصولا برمضان، وفى هذا الوجه عليها أن تقضى اثنين وثلاثين يوما والاحتياط فى هذا؛ لأنه يجوز إنما فسد صومها أحد عشر من أول رمضان وخمسة من آخر رمضان ويوم الفطر هو السادس من حيضها فلا تصوم فيه ثم لايجزيها صومها فى خمسة أيام ثم يجزى فى أربعة عشر بعدها ثم لايجزى فى أحد عشر ثم يجزى فى يومين فيكون الجملة اثنين وثلاثين.

١٤١٨:- وأما إن كانت تقضيه مفصولا عن رمضان ففى هذا الوجه عليها قضاء ثمانية وثلاثين لجواز أن يوافق ابتداء القضاء أول زمان حيضها فلا يجزيها صومها فى أحد عشر يوما ثم يجزيها فى أربعة عشر، ثم لايجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى يومين فجملة ذلك ثمانية وثلاثون، فإذا صامت هذا القدر تيقنت بجواز صومها فى ستة عشر يوما وذلك القدر كان واجبا عليها، هذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما، فأما إذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها أن تصوم بعد الفطر إذا وصلت اثنين وثلاثين يوما، وإذا فصلت سبعة وثلاثين يوما، هكذا ذكر الصدر الشهيد فى مختصر كتاب الحيض.

١٤١٩:- وإن كانت لاتدرى أن ابتداء الحيض كان يكون بالليل أو بالنهار فعند الشيخ الفقيه أبى جعفر رحمه الله تأخذ بأحوط الوجهين فتقضى ثمانية وثلاثين إن قضت مفصولا، وإن قضت موصولا تقضى اثنين وثلاثين، وعند عامة المشايخ تقضى خمسة وعشرين، والصحيح قول الفقيه أبى جعفر.

١٤٢٠:- وإن كانت تعلم أن أيام حيضها ثلاثة ونسيت أيام طهرها يحمل طهرها على الأقل خمسة عشر، فإذا صامت شهر رمضان كله ثم أرادت أن تقضى فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان شهر رمضان ثلاثين يوما صامت تسعة أيام وصلت بيوم الفطر أو فصلت، أما إذا وصلت فلأنه يحتمل أنها حاضت فى أول شهر رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ثم

حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة أيام، فإذا وصلت فقد جاز من صيامها بعد يوم الفطر خمسة أيام ثم تحيض ثلاثة فيفسد صومها فصار ثمانية بقى عليها صوم يوم فيصير تسعة، وأما إذا فصلت فلأن الواجب عليها من القضاء ستة أيام ويحتمل اعتراض الحيض فى أول يوم القضاء فيفسد صومها فى ثلاثة ثم يجوز فى ستة فيصير تسعة.

١٤٢١:– وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار تصوم اثنى عشر يوما بعد يوم الفطر وصلت بيوم الفطر أو فصلت، أما إذا وصلت فلأنه يحتمل أنها حاضت فى شهر رمضان فيفسد صومها فى أربعة ثم يجوز فى أربعة عشر ثم يفسد فى أربعة فقد فسد من صومها ثمانية فإذا قضت موصولا بالشهر جاز بعد الفطر صوم خمسة أيام ثم استقبلها الحيض فيفسد صوم أربعة أيام وقد بقى عليها قضاء ثلاثة أيام فجملة ذلك اثنا عشر، هذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما، وإن كان تسعة وعشرين فتخريجه على قياس المسألة المتقدمة يعرف عند التأمل، وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل.

١٤٢٢:– وإن وجب على هذه المرأة صوم شهرين متتابعين فى كفارة القتل أو فى كفارة الفطر بأن كان أفطرت قبل هذه الحالة فإن الفطر فى هذه الحالة لايوجب الكفارة لتمكن الشبهة فى كل يوم لتردده بين الحيض والطهر.

١٤٢٣:– فهذا على وجهين: إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل وكان دورها فى كل شهر فعليها أن تصوم تسعين يوما؛ لأن الواجب عليها صوم ستين، فإن كان دورها فى كل شهر يجوز صومها فى عشرين يوما من كل ثلاثين فإذا صامت تسعين فقد تيقنت بجواز صومها فى ستين يوما.

١٤٢٤:– وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار وكان دورها فى كل شهر فعليها أن تصوم مائة يوم وأربعة أيام لجواز أن يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلايجوز صومها فى أحد عشر ثم يجزيها فى تسعة عشر ثم لايجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى تسعة عشر فبلغ العدد تسعين يوما، وإنما جاز صومها فى سبعة وخمسين يوما ثم لايجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى أربعة عشر فبلغ العدد مائة وخمسة عشر جاز صومها فى ستين يوما بيقين.

١٤٢٥:- وإن كان لاتدرى كيف كان ابتداء حيضها بالنهار أو بالليل فهو على الاختلاف الذى بينا، على قول الفقيه أبى جعفر تأخذ بأحوط الوجهين فتصوم مائة وأربعة أيام، وعلى قول كثير من مشايخنا تصوم تسعين يوما.

١٤٢٦:- وإن كانت لاتدرى أن دورها كيف كان فى كل شهر فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها أن تصوم مائة يوم لأنا نجعل حيضها فى هذه الصورة عشرة وطهرها خمسة عشر فكلما صامت خمسة وعشرين من ستين جاز صومها فى خمسة عشر، فإذا صامت مائة جاز صومها فى ستين يوما بيقين فسقطت عنها الكفارة.

١٤٢٧:- وإن كانت تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها أن تصوم مائة وخمسة عشر يوما؛ لأن من الجائز أن يوافق ابتداء الصوم ابتداء حيضها فلا يجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى أربعة عشر ثم لايجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى أربعة عشر ثم لايجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى أربعة عشر فبلغ العدد مائة، وإنما جاز صومها فى ستة وخمسين يوما ثم لايجزيها فى أحد عشر ثم يجزيها فى أربعة فبلغ العدد مائة وخمسة عشر، وإنما جاز صومها فى ستين يوما بيقين.

١٤٢٨:- وإن كانت لاتدرى كيف كان ابتداء حيضها فهو على الاختلاف الذى بينا، ولو وجب عليها صوم ثلاثة أيام فى كفارة اليمين، فإن كانت تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها أن تصوم خمسة عشر يوما ويجزيها فى ثلاثة بعده وذلك ثلاثة عشر، وإن كان عند ابتداء صومها قد بقى من طهرها يوم أو يومان جاز صومها فيها ثم لم يجزها صومها فى عشرة، وانقطع التتابع فإن صوم ثلاثة أيام فى كفارة اليمين يجب متتابعة، وعذر الحيض فيه لايكون عفوا؛ لأنها تجد ثلاثة أيام خالية عن الحيض بخلاف الشهرين، فعليها أن تحتاط وتصوم خمسة عشر يوما، حتى إذا كان الباقى من طهرها يومين حين شرعت فى صومها لم يجز صومها فيها عن الكفارة لانقطاع التتابع وفى العشرة بعدها بعذر الحيض وجاز فى ثلاثة بعدها وكانت الجملة خمسة عشر، وإن شاءت صامت ثلاثة أيام ثم بعد عشرة أيام تصوم ثلاثة أخرى فتيقن أن إحدى الثلاثين وافقت بزمان طهرها وجاز صومها فيها عن الكفار.

١٤٢٩:– وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها أن تصوم ستة عشر يوما؛ لأن من الجائز أن الباقى من طهرها حين شرعت فى الصوم يومان فلا يجزيها صومها فيها عن الكفارة لانقطاع التتابع ثم لايجزيها فى أحد عشر يوما بسبب الحيض ثم يجزيها فى ثلاثة أيام فيكون الجملة ستة عشر، وإن شاءت صامت هى ثلاثة أيام، ثم أفطرت أحد عشر يوما ثم صامت ثلاثة أيام فتيقن أن إحدى الثلاثين كان فى زمان طهرها فيجزيها عن الكفارة، كذا قال محمد رحمه الله، قال القاضى الإمام الشهيد محسن بن أحمد المروزى رحمه الله: هو خطأ فإنه يجوز أن يكون اليوم الأول من الثلاثة الأولى يوم خروجها من الحيض، واليوم الثانى من الثلاثة الأخرى يوم دخولها فى الحيض فلا يجزيها إحدى الثلاثين، قال: والصحيح ماقاله أبوعلى الدقاق: إنها تصوم ثلاثة أيام وتفطر سبعة أيام وتصوم أربعة أو تفعل على قلبه وتظهر صحته بالامتحان، وعلى هذا قضاء رمضان أيضاً فإن كان الواجب عليها قضاء عشرة أيام بأن كان دورها فى كل شهر فإن صامت عشرين يوما كما بينا، وإن شاءت صامت عشرة أيام فى شهر ثم فى شهر آخر عشرة أخرى سوى العشرة الأولى لتيقن بأن كان إحدى العشرتين يوافق بزمان طهرها.

١٤٣٠:– وكذا إن علمت أن حيضها كان يكون فى كل شهر ثلاثة أو أربعة فعليها بعد مامضى رمضان قضاء ضعف عدد أيامها، وإن شاءت صامت عدد أيامها فى عشرة من شهر ثم فى شهر آخر صامت مثل ذلك لتيقن أن إحداهما يوافق زمان طهرها فيجزيها من القضاء، إلا أنا لم نشتغل به فى قضاء رمضان؛ لأنه لاتخفيف عليها لنقصان العدد وقد بيناه فى صوم كفارة اليمين؛ لأن التخفيف متحقق فيه، ولو وجب عليها قضاء صلاة تركتها فى زمان طهرها صلت تلك الصلاة بالاغتسال ثم أعادتها بعد عشرة أيام لتخرج عما عليها بيقين لكون أحد الوقتين زمان طهرها.

١٤٣١:– ولو أن هذه المبتدأة كان أمة فاشتراها إنسان، فعلى قول محمد بن إبراهيم الميدانى رحمه الله يتقدر مدة استبرائها ستة أشهر وعشرين يوما إلا ساعتين لجواز أن الشراء كان بعد مامضى ساعة من حيضها، فلا يحتسب بهذه الحيضة من الاستبراء؛ لأنه عشرة أيام إلا ساعة ثم بعدها طهر ستة أشهر إلا ساعة

ثم بعده الحيض عشرة أيام فيكون الجملة ستة أشهر وعشرين يوما إلا ساعتين فيستبرؤها به، قال مشايخنا رحمهم الله: وهذا على قول من يجوّز وطيها بالتحرى، أما على قول من لايجوّز وطيها أصلا، وهو الأصح، فلا حاجة له إلى هذا التكلف.

١٤٣٢:– ولو كانت المبتدأة حرة فطلقها زوجها بعد الدخول بها، فعلى قول أبى عصمة سعد بن معاذ رحمه الله لاتنقضى عدتها فى حكم التزوج بزوج آخر أبدا، لما بينا أنه لايقدر أكثر الطهر بشيء، وعلى قول محمد بن إبراهيم الميدانى تنقضى عدتها بمضى تسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات من وقت الطلاق؛ لأنه يقدر أكثر مدة الطهر بستة أشهر غير ساعة على مامر، ومن الجائز أن الطلاق كان بعد مضى ساعة من حيضها فلا يحتسب هذه الحيضة من العدة وذلك عشرة أيام غير ساعة ثم بعده يحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة وثلث حِيَضٍ كل حَيُضٍ عشرة أيام فإذا جمعت بين هذه الجملة كانت الجملة تسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات فيحكم بانقضاء عدتها بمضى هذه المدة من وقت الطلاق فيجوز لها التزوج بزوج آخر بعدها، وعلى قول من يقدر طهرها بسبعة وعشرين على مابينا تتزوج بزوج آخر بعد مضى أربعة أشهر ويوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق؛ لأن من الجائز أن الطلاق كان بعد مضى ساعة من حيضها فلا يحتسب هذه الحيضة من الحيض التى تنقضى بها العدة وهى عشرة أيام غير ساعة، ثم بعد ذلك يحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر سبعة وعشرون وإلى ثلاث حيض كل حيض عشرة فبلغ الجملة مائة وأحدا وعشرين يوما غير ساعة فتتزوج بعد مضى هذه المدة.

١٤٣٣:– وأما حكم انقطاع الرجعة للزوج فى حق هذه المرأة فنقول: إذا مضى من وقت الطلاق تسعة وثلاثون يوما يحكم بانقطاع الرجعة؛ لأن هذا أمر يحتاط فيه، ومن الجائز أن حيضها كان ثلاثة وطهرها كان خمسة عشر وكان وقوع الطلاق فى آخر جزء من أجزاء طهرها، وتنقضى عدتها بمضى تسعة وثلاثين؛ لأن فى هذه الصورة تنقضى عدتها بثلاث حيض كل حيض ثلاثة وبطهرين كل طهر خمسة عشر، وهذا الجواب فى حق امرأة لاتعرف مقدار حيضها فى كل شهر.

نوع آخر فى المرأة تضل عددا فى عدد

١٤٣٤:– إن سئل المفتى عن امرأة أضلت أيامها فيما دونها من العدد بأن قيل: أيامها كانت عشرة فأضلت فى أسبوع، فهذا السؤال محال لامتناع وجودها فى أسبوع، وكذلك إذا سئل أن المرأة أضلت أيامها فى مثلها من العدد بأن قيل: أيامها كانت سبعة فأضلت ذلك فى أيام جمعة، فهذا السؤال محال أيضا؛ لأنها واجدة أيامها وعالمة بها، وإن سئل عن امرأة أضلت أيامها فيما فوقها من العدد، فهذا السؤال مستقيم.

١٤٣٥:– ثم الأصل فيه ماذكرنا أن كل زمان تيقنت بالحيض فيه تترك الصلاة والصوم ولايأتيها زوجها فيه بيقين، وكل زمان يتردد فيه بين الحيض والطهر لاتترك المكتوبات وصوم رمضان، فبعد ذلك إن كان التردد بين الطهر والخروج من حيض تصلى فيه بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة على حسب مااختلفوا بالشك، وإن كان التردد بين الطهر والدخول فى الحيض تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك.

١٤٣٦:– وأصل آخر أن المرأة متى أضلت أيامها فى ضعفها من العدد أو أكثر منها فإنها لاتتيقن بالحيض فى شيء منها، ومتى أضلت أيامها فيما دون ضعفها من العدد فإنها تتيقن بالحيض فى شيء منها نحوما إذا كان أيامها ثلاثة فأضلها فى خمسة فإنها تتيقن فتترك الصلاة بالحيض فى اليوم الثالث فإنه أول الحيض، وآخر الحيض أو الثانى منه بيقين فتترك الصلاة فيه.

١٤٣٧:– إذا عرفنا هذا، فنقول: وبالله التوفيق، إن علمت أن أيامها كانت ثلاثة فأضلتها فى العشر الأخير من الشهر ولاتدرى هى فى أى موضع من العشر ولا رأى لها فى ذلك فإنها تصلى ثلاثة من أول العشر بالوضوء لوقت كل صلاة أو لكل صلاة للتردد بين الحيض والطهر، ثم تصلى بعده إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة أولكل صلاة على حسب ماذكرنا من الاختلاف بين المشايخ رحمهم الله للتردد بين الطهر والخروج من الحيض، إلا إذا تذكرت أن خروجها من الحيض فى أى وقت من اليوم كان يكون ففى هذه الصورة تغتسل فى كل يوم فى ذلك الوقت مرة، وإن لم تتذكر ذلك الوقت تغتسل لكل صلاة أو لوقت كل صلاة، **وفى فتاوى الحجة:** ثم تغتسل عند تمام العشر.

١٤٣٨:– **م:** وإن أضلت أربعة فى العشرة فإنها تصلى أربعة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض ثم تغتسل بعد ذلك إلى آخر العشرة لكل صلاة أو لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض.

١٤٣٩:– وإن أضلت خمسة فى العشرة فإنها تصلى خمسة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تغتسل لوقت كل صلاة أو لكل صلاة على ماذكرنا.

١٤٤٠:– وإن أضلت ستة فى العشرة صلت من أول العشرة أربعة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع يومين ثم تصلى أربعة أيام بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة؛ لأن الخامس والسادس حيض بيقين؛ لأن أيامها إن كانت من أول العشرة فالخامس والسادس آخر حيضها، وإن كانت من آخر الشهر فالخامس والسادس أول حيضها ثم إلى آخرها ويتم الخروج وتغتسل.

١٤٤١:– وإن أضلت سبعة فى عشرة صلت فى ثلاثة من أولها بالوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة ثم تدع أربعة لتيقننا بكونها أيام الحيض ثم تصلى ثلاثا بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة.

١٤٤٢:– وإن أضلت ثمانية فى عشرة فإنها تصلى فى يومين من أولها بالوضوء لكل صلاة ثم تدع الصلاة فى ستة لتيقننا بكونها أيام الحيض ثم تصلى يومين بالاغتسال لتوهم الخروج عن الحيض.

١٤٤٣:– وإن أضلت تسعة فى العشرة فإنها تصلى فى أول العشرة يوما بالوضوء ثم تدع الصلاة ثمانية، ثم تصلى يوما بالاغتسال، فإن قالت: أضللت عشرة فى عشرة، فهى واجدة عالمة بها، وهذا السؤال منها محال.

١٤٤٤:– وإن علمت أنها كانت تطهر فى آخر الشهر ولاتدرى كم كانت أيامها توضأت لوقت كل صلاة إلى تمام سبعة وعشرين من الشهر وصلت ثم تدع الصلاة ثلاثة أيام اغتسلت غسلا واحدا فى آخر الشهر وصلت فى آخر الشهر، هكذا ذكر محمد رحمه الله فى الأصل، قالوا: والجواب الذى ذكره صحيح إلا أنه مبهم؛ لأنه لم يميز وقت تيقنها بالحيض من وقت الطهر، وإنما تمام الجواب أنها إلى العشرين تيقن بالطهر؛ لأن الحيض لايزيد على عشرة أيام فتتوضأ هى لوقت كل صلاة يقين ويأتيها زوجها، ثم فى سبعة أيام بعد العشرين تردد حالها فيه بين

الحيض والطهر؛ لأنه إن كان حيضها ثلاثة فهذه السبعة من جملة طهرها فتصلى فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، وإن كان حيضها عشرة فهذه السبعة من جملة حيضها فتصلى فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، وتترك الصلاة فى ثلاثة أيام من آخر الشهر لتيقنها بالحيض فيه، ووقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند انسلاخ الشهر فتغتسل فى ذلك الوقت غسلا واحدا.

١٤٤٥:- فإذا ذكرت أنها كانت ترى الدم إذا جاوزت عشرين يوما ولكن لاتدرى كم كانت فإنها بعد العشرين تدع الصلاة ثلاثا بيقين؛ لأن الحيض لايكون أقل منها ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخره لما قلنا.

١٤٤٦:- وإن علمت أنها كانت ترى الدم يوم الحادى والعشرون ولاتتذكر سوى ذلك فالجواب أنهاتتيقن بالطهر إلى الحادى والعشرين من الشهر فتصلى بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين ويأتيها زوجها، ثم تصلى تسعة أيام بالوضوء بالشك لجواز أن اليوم الحادى والعشرين آخر حيضها وأيامها عشرة ولايأتيها زوجها فى هذه التسعة، ثم تدع الصلاة فى اليوم الحادى والعشرين؛ لأن فيه تعين الحيض ثم تصلى إلى آخره بالاغتسال لكل صلاة.

١٤٤٧:- وإن علمت أنها كانت ترى الدم بعد مضى سبعة عشر من الشهر فلا تدرى كم كانت أيامها فقد ذكر فى بعض النسخ أنها تدع الصلاة ثلاثة أيام بعد سبعة عشر لتيقن الحيض ثم تصلى بالاغتسال لكل صلاة بالشك، وتأويل هذا: إذا كانت تذكر أن ابتداء حيضها كان يكون بعد سبعة عشر، وفى عامة النسخ قال: تصلى بالوضوء ثلاثة أيام ثم بالاغتسال سبعة أيام، وهكذا الذى ذكره الحاكم الشهيد رحمه اللّٰه فى المختصر.

١٤٤٨:- وإن علمت أنها كانت تحيض فى كل شهر مرة فى أوله أو آخره ولاتدرى كم كان حيضها فإنها تتوضأ من أول الشهر لوقت كل صلاة ثلاثة أيام ولايأتيها زوجها لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الطهر والحيض والخروج من الحيض ولايأتيها زوجها ثم تتوضأ إلى آخر الشهر، ولم يميز فى هذا الجواب الزمان الذى فيه تعين الطهر فنقول: فى العشرة الأوسط تتوضأ لوقت كل صلاة؛ لأنها تتيقن بالطهر ويأتيها زوجها فيها، ثم

فـى العشرة الأخيرة تتوضأ لوقت كل صلاة بالشك ولايأتيها زوجها فيها لتردد حالها فيها بالحيض والطهر ثم تغتسل هى لتمام الشهر مرة واحدة.

١٤٤٩:- وإن علمت أن أيامها خمسة وأنها كانت ترى الدم فى اليوم العشرين ولاتحفظ شيئا آخر صلت بالوضوء من أول الشهر إلى خمسة عشر لتيقن الطهر، ثم تصلى بالوضوء بالشك أربعة أيام، ثم تترك الصلاة فى اليوم العشرين؛ لأنه من أيام الحيض بيقين، ثم تغتسل بعدها أربعة أيام بالشك باحتمال الخروج عن الحيض.

١٤٥٠:- وإذا كانت للمرأة أيام معلومة فى كل شهر انقطع عنها الدم أشهرا ثم عاودها الدم أشهرا، ثم انقطع عنها الدم ثم عاودها الدم واستمر ونسيت أيامها تركت الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام لتيقنها بالحيض منها، فإن عادتها قد انتقلت إلى موضع الاستمرار لعدم رؤيتها الدم فى موضعها مرتين وزيادة فتيقن بالحيض فى ثلاثة أيام فتترك الصلاة فيها، ثم تغتسل لوقت كل صلاة كل صلاة فى سبعة أيام لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض، ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها فيها وذلك دأبها، هكذا ذكر محمد رحمه الله جواب المسألة فى الكتاب، وتأويلها أنها تعلم أن دورها فى كل شهر، فإن لم تعرف ذلك فلا ذكر له فى الكتاب عن محمد رحمه الله، والجواب أن هذا لايخلو من وجوه.

١٤٥١:- أما إن كانت لاتعرف مقدار حيضها ومقدار طهرها وتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثا بيقين ثم تصلى سبعة بالاغتسال بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض، ولايأتيها زوجها فى هذه العشرة لاحتمال الحيض، ثم تصلى ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة ويأتيها زوجها فى هذه الثمانية لتيقنها بالطهر فيها، فإنه إن كان حيضها ثلاثة فهذا آخر طهرها، وإن كان حيضها عشرة فهذا أول طهرها، ثم تصلى ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ولايأتيها زوجها فيها، فقد بلغ الحساب أحدا وعشرين، ثم تصلى بعد ذلك بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك؛ لأنه لم يبق لها بعده يقين بالحيض أو بالطهر فى شيء فما فى وقت إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض.

١٤٥٢:- وأما إن عرفت مقدار طهرها ولم تعرف مقدار حيضها بأن

عرفت أن طهرها كان خمسة عشر، ولكن لاتعرف مقدار حيضها، وفى هذا الوجه تترك الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام بيقين ثم تصلى سبعة أيام بالغسل لوقت كل صلاة بالشك؛ لأنه يتوهم فى كل وقت أنه وقت خروجها من الحيض، ثم تصلى ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة، ثم تصلى ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك فبلغ الحساب أحدا وعشرين، فلو كان حيضها ثلاثة أيام فابتداء طهرها الثانى بعد أحد وعشرين، ولو كان حيضها عشرة فابتداء طهرها الثانى من خمسة وثلاثين، ففى هذه الأربعة عشر، أعنى بعد أحد وعشرين إلى خمس وثلاثين، تصلّى بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لاحتمال خروجها من الحيض فى كل وقت من ذلك ثم تصلى يوما واحدا بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، وذلك بعد ماتغتسل عند تمام خمسة وثلاثين؛ لأن هذا اليوم من طهرها بيقين، ثم تصلى ثلاثة بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر، ثم تغتسل بعد ذلك بالشك أبدا لوقت كل صلاة؛ لأنه لم يبق لها يقين الطهر بعده فى شيء فما من ساعة إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض.

١٤٥٣:- وأما إن عرفت مقدار حيضها ولم تعرف مقدار طهرها بأن عرفت أن حيضها كان ثلاثة، ولاتدرى كم كان طهرها ففى هذا الوجه تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار بيقين وتغتسل ثم تصلى خمسة عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين ويأتيها زوجها فيها ثم تصلى ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر فبلغ الحساب أحدا وعشرين يوما ولم يبق لها يقين فى شيء من ذلك فتصلى فيها بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك؛ لأنه ما من وقت بعدها إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض.

١٤٥٤:- وأما إن عرفت مقدار طهرها خمسة عشر وتردد رأيها فى الحيض بين الثلاثة والأربعة، ففى هذا الوجه تركت من أول الاستمرار ثلاثة ثم اغتسلت وصلت فى اليوم الرابع بالوضوء بالشك ثم تغتسل عند مضى اليوم الرابع مرة أخرى ثم تصلى بالوضوء أربعة عشر يوما بيقين فبلغ الحساب ثمانية عشر، ثم تصلى اليوم التاسع عشر بالوضوء بالشك ثم تدع اليوم العشرين والحادى والعشرين بيقين، وتغتسل لتمام الحادى والعشرين لاحتمال أنه وقت خروجها من الحيضة الثانية

بـأن كان حيضها ثلاثة، وتصلى اليوم الثانى والعشرين بالوضوء بالشك، ولاتغتسل لتـمـام الثـانـى والـعشـرين، لأنه بناء على الحيض فى الحال بأن كان حيضها أربعة وطهـرها فى الحال بأن كان حيضها ثلاثة فلا تغتسل فيه ولكن تصلى فيه بالوضوء بـالشك، ثـم تـغتسـل عـنـد تـمام الثالث والعشرين لاحتمال أنه أوان خروجها من الحيضة الثانية بأن كان حيضها أربعة ثم تصلى ثلاثة عشر يوما بالوضوء بيقين فبلغ الـحسـاب ستة وثـلاثيـن، ثـم تـصلى يومين بالوضوء بالشك، ثم تدع الصلاة يوما واحـدا؛ لأن هـذا اليـوم آخـر حيضها إن كان حيضها ثلاثة، وأول حيضها إن كان حيـضهـا أربـعة، فتتيقن فيه بالحيض فبلغ الحساب تسعة وثلاثين، ثم تغتسل لجواز الـخروج من الحيض ثم تصلى ثلاثة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب اثنين وأربعين، ثـم تغتسل لاحتمال أن هاهنا أوان خروجها من الحيض بأن كان حيضها أربعة، ثم تـصـلى اثنى عشر يوما بوضوء بيقين فبلغ الحساب أربعة وخمسين، ثم تصلى ثلاثة بـالوضوء بالشك ثم تغتسل وتصلى أربعة بالوضوء بالشك، وتسوق المسألة هكذا يأمرها بالاغتسال فى كل وقت يتوهم خروجها من الحيض.

ومما يتصل بهذا النوع

١٤٥٥:– إذا كـانـت الـمستحاضة لا تذكر أيامها غير أنها تستيقن بالطهر فـى اليـوم العاشر والعشرين والثلاثين فإنها تصلى ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة لتـرددهـا فيـه بين الحيض والطهر، ثم تصلى ستة أيام بالاغتسال لوقت كل صلاة لاحتـمـال خـروجهـا من الحيض فى كل ساعة، ثم تصلى اليوم الـعـاشـر بـالـوضـوء لـوقـت كل صلاة بيقين بالطهر، ثم تصلى اليوم الحادى عشر والثـانـى عشـر والثالث عشر بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الـحيـض والـطهـر، ثم تصلى بعد ذلك ستة أيام بالاغتسال لوقت كل صلاة لتوهم خروجها من الحيض فى كل ساعة ثم تتوضأ فى اليوم العشرين وتصلى بيقين الطهر ثـم تصلى ثلاثة أيام بعدها بالوضوء بالشك ثم تصلى ستة أيام بالاغتسال ثم تصلى اليـوم الثـلاثيـن بالوضوء بيقين الطهر، ولايجزيها صومها فى تسعة أيام عن رمضان فـلتـصـم ضـعفها ثمانية عشر يوما، قال الحاكم الشهيد رحمه الله: لو قضت صوم

رمضان فی هذه الأيام الثلاثة اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلاثين كفاها لتيقنها بالطهر فيها والتتابع فی صوم هذا القضاء ليس بشرط، وماقضت من الفوائت فی غير هذه الأيام الثلاثة فلتعدها فی هذه الأيام الثلاثة، ولا يأتيها زوجها إلا فی هذه الأيام؛ لأنها لاتتيقن بالطهر إلا فيها.

ومما يتصل بهذا النوع

١٤٥٦:– إذا كان علی المستحاضة صلوات فائتة قضت ماعليها فی يوم إن قدرت عليه أو فی يومين بالاغتسال لكل صلاة، ثم تعيدها بعد مضی عشرة أيام فی اليوم الحادی عشر والثانی عشر للتيقن بالأداء فی زمان الطهر.

نوع آخر فی استخراج معرفة الضالة

١٤٥٧:– امرأة كانت أيام حيضها عشرة وطهرها عشرين وطهرت أشهرا ثم استمر بها الدم فلم تستفت فی ذلك حتی أتی عليها سنون بعارض اعترض بأن جنت أو تركت الاستفتاء فسقا ومجانة، ثم ندمت علی ذلك وجاء ت تستفتی أنها فی الحيض أو فی الطهر فی أوله أو آخره وهی تعلم يوم الاستمرار أنه أی يوم ومن أی شهر ومن أی سنة بأن علمت أن يوم الاستمرار مثلا يوم الأربعاء الخامس من محرم سنة ثمان وستين وخمسمائة، ويوم الاستفتاء يوم الخميس الثامن عشر من رجب سنة إحدی وسبعين وخمسمائة، فإن علی المفتی أن يجمع عدد الأيام من أول الاستمرار إلی يوم الاستفتاء فيأخذ السنين الكوامل وهی فی هذه الصورة ثلاث سنين ويضربها فی شهور السنة وهی اثنا عشر فيصير ستة وثلاثين، ويأخذ أيضا الشهور الكوامل بعد ثلاث سنين وذلك هنا ستة فيضم إلی الأول وذلك ستة وثلاثون فيصير اثنين وأربعين، ثم يضرب مااجتمع وذلك اثنان وأربعون فی عدد أيام الشهور وهو ثلاثون فی الأصل فيصير ألفا ومائتين وستين، فيضم إليها مابقی من الأيام من يوم الاستمرار إلی يوم الاستفتاء بعد السنين الكاملة، والشهور الزائدة عليها وهی ثلاثة عشر فيصير ألفا ومائتين وثلاثة وسبعين، إلا أن كل الشهور لاتكون كاملة وكلها لاتكون ناقصة بل يكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة، هذا هو الغالب، وبنحوه ورد الأثر عن عمر رضی الله عنه، والذی اجتمع عندنا من

الشهور اثنان وأربعون، ينقص عما اجتمع عندنا من الأيام أحد وعشرون، والذى اجتمع عندنا من الأيام ألف ومائتان وثلاثة وسبعون، فيطرح عنها أحد وعشرون يبقى هنالك ألف ومائتان واثنا وخمسون، ثم ينظر المفتى إلى دورها وذلك ثلاثون يوما، حيضها عشرة من أولها ثم طهرها عشرون، وهذا عدد له ثلث صحيح وعشر صحيح، فيطرح من جملة مااجتمع عندنا ماله ثلث صحيح وعشر صحيح وذلك ألف ومائتان وثلاثون، ويبقى هناك إثنان وعشرون إلى تمام ألف ومائتين وخمسين، واثنين ليس له ثلث وعشر صحيح فعشرة منها من أولها حيض واثناعشر مضى من طهرها وقد بقى من طهرها ثمانية، ثم بقى شبهة أن المفتى يجوز أن يكون مصيبا فى هذا الطرح بأن كان عدد الكوامل من الشهور مثل عدد النواقص من الشهور، ويجوز أن يكون مخطئا فى الطرح فيها بأن كان عدد الكوامل والنواقص أكثر، فالوجه فى معرفة الصواب والخطأ فى الطرح أن يعد المفتى ماحصل معه من الأيام من يوم الاستمرار إلى يوم الاستفتاء بأيام الجمعة سبعة سبعة إذ أيام الجمعة لاتزيد على السبعة ولاتنقص، فيحط سبعة سبعة ويحط عدد الأيام التى تنقص من السبعة فى العاقبة فيقابل بعدد مامضى من يوم الاستمرار إلى يوم الاستفتاء فى أيام الجمعة وذلك سبعة فإن استويا ظهر أنه كان مصيبا فى الطرح، وإن تفاوتا ظهر أنه كان مخطئا فى الطرح فرفع الخطأ بأن يزاد فى الطرح أو ينقص فى الطرح، إذا ثبت هذا، فنقول: اجتمع عندنا من الأيام من أول الاستمرار إلى يوم الاستفتاء بعد طرح أحد وعشرين ألف ومائتان واثنان وخمسون، فيطرح منها سبعة سبعة فيطرح أولا سبعمائة، ثم يطرح نصفها ثلاثمائة وخمسون، ثم مائة وأربعون، ثم ستة وخمسون فجملة المطروح ألف ومائتان وستة وأربعون، يبقى هناك ستة إلى تمام ألف ومائتين واثنين وخمسين، وأول الاستمرار إن كان يوم الأربعاء والسؤال يوم الخميس فذلك يومان، والباقى هاهنا ستة فرفع الخطأ بأربعة فيزيد المفتى فى النواقص أربعة أيام ويلحقها بالكوامل، ويزيد هذه الأربعة على أصل الحساب وذلك ألف ومائتان واثنان وخمسون فيصير ألفا ومائتين وستة وخمسين، وقد طرحنا من الابتداء ألفا ومائتين وثلاثين، بقى إلى

تمام مااجتمع عندنا فى الأخيرة وذلك ألف ومائتان وستة وخمسون: ستة وعشرون، عشرة من أولها حيض وستة عشر يوما مضت من طهرها وبقيت من طهرها أربعة، فتصلى أربعة ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين يوما.

نوع آخر فى النفاس

هذا النوع يشتمل على أقسام

١٤٥٨:- **الأول:** يجب أن يعلم بأن النفاس هو الدم الذى يخرج عقيب الولادة، قيل: إنه مشتق من النفس الذى هو عبارة عن الدم، وقيل: مشتق من النفس الذى هو عبارة عن الولد، فخروج الولد لاينفك عن بلة دم، وقيل: هو عبارة عن نفس الولادة، يقال: نفست المرأة، فهى نفساء، والولد منفوس، والولد لاينفك عن بلة الدم، فلو ولدت ولم تر هى دما فهى نفساء فى رواية الحسن عن أبى يوسف رحمه الله، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله، ثم رجع أبويوسف وقال: هى طاهرة، وثمرة الاختلاف تظهر فى حق وجوب الغسل، فأما الوضوء واجب بالإجماع، **وفى فتاوى الحجة:** قال محمد فى الإملاء: لاغسل عليها، وقال أبو على الدقاق: الغسل بنفس خروج الولد، **م:** وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبى حنيفة، وبه كان يفتى الصدر الشهيد، وبعضهم أخذوا بقول أبى يوسف رحمه الله، ثم الأمة أجمعت على وجوب الغسل بالنفاس.

١٤٥٩:- **وفى الولوالجية:** المرأة إذا خرج ولدها ميتا من قبل سرتها فإن ظهر قرحة عند سرتها ثم انشقت سرتها وخرج منها ولد ميت إن سال الدم من قبل السرة لاتصير نفساء بل تكون مستحاضة، وإن سال الدم من الأسفل صارت نفساء، ولو كانت معتدة انقضت عدتها، ولو كانت أمة تصير أم ولد له إن كان الولد من المولى، **وفى العتابية:** ولو كان قال لها الزوج: إن ولدت فأنت طالق طلقت لوجود الولد.

١٤٦٠:- **م:** وليس لقليله غاية على ظاهر رواية أصحابنا، وعن أبى يوسف

١٤٥٨:- **قول المصنف:** "فلو ولدت ولم تردماإلى قوله وهى طاهرة "كما أخرج البيهقى فى سننه عن محمد بن إسماعيل قال سهم مولى بنى سليم: إن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دما فلقيت عائشة فقالت: أنت امرأة طهرك الله، فلما نفرت رأت. السنن الكبرى للبيهقى، الحيض، باب النفاس ٢/ ٥٤ برقم: ١٦٦٦.

وأخرج أيضا عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وُقِّت للنفساء أربعون ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. السنن الكبرى للبيهقى، ٢/ ٥٣ برقم: ١٦٦٥.

رحـمه اللّٰهأنه قال: أقل مدة النفاس مقدر بأحد عشر يوما، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنـه قـدره بخمسة وعشرين يوما، **وفـى المنافع:** وأمـا مـاقالوا عن أبى حنيفة رحـمـه اللّٰه أن أقـل النفاس عنده خمسة وعشرون يوما فإنما هو تقدير ماتصدق فيـه النفساء إذا كانت معتدة وليس بتقدير لأقل النفاس، حتى إذا انقطع الدم فيما دون ذلك يكون نفاسا، **وفى الحجة:** أقله ساعة واحدة، **وفى الخزانة:** هذا مروى عن محمد رحمه اللّٰه، **فى السراجية:** وعليه الفتوى.

١٤٦١:– **م:** وأكثـر مدة النفاس مقدر بأربعين يوما عندنا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه بستين يوما، وقال مالك بتسعين يوما، **وفى التجريد:** وقال مالك: سبعون يوما.

١٤٦٢:– **م:** وإن زاد الـدم عـلـى الأربعين فـالـزيـادة عـلـى الأربـعيـن استحاضة، والأربعون نفاس فى المبتدأة، وفى صاحبة العادة معروفتها نفاس والزيادة عليها استحاضة.

١٤٦٣:– **وفى الحجة:** وإن انقطع الدم قبل الأربعين ودخل وقت صلاة تنتظر إلى آخـر الـوقـت ثم تغتسل فى بقية الوقت وتصلى، **وفى العتابية:** وأحـكـام النفاس كأحكام الحيض، سوى أنه لاتنقضى به العدة والاستبراء، والنفساء لاتطلق للسنة كالحائض.

م: قسم آخر فى الطهر المتخلل بين الأربعين فى النفاس

١٤٦٤:– قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: الطهر المتخلل بين الأربعين فى النفاس

١٤٦١:– أخرج أبوداؤد عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـليـه وسـلـم تـقـعد بعد نفاسها أربعين يوما أو ليلة وكنا نطلى على وجوهنا الورس تعنى من الكلف. أبوداؤد، الطهارة، باب ماجاء فى وقت النفساء النسخة الهندية ١/ ٤٣، دار الفكر برقم: ٣١١.

وأخـرج ابـن مـاجة عـن أنـس قـال: كـان رسـول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وقت للنفساء أربـعيـن يـومـا إلا أن تـرى الـطهـر قبل ذلك. سنن ابن ماجة، الطهارة، باب النفساء كم تجلس؟ النسجة الهندية ١/ ٤٧ دار الفكر برقم: ٦٤٩.

١٤٦٢:– أخـرج الـحـاكـم فـى المستدرك عن عبداللّٰه بن عمرو قال: قال رسول اللّٰه صـلى اللّٰه عليه وسلم: تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهى طاهر وإن جاوزت الأربـعين فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة. المستدرك للحاكم، الطهارة ١/ ٢٦١ برقم: ٦٢٥.

وأخرج ابن عدى من طريق معاذبن جل يقول: إنه سمع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: لاحيـض دون ثلاثة أيام ولاحيض فوق عشرة أيام فما زاد على ذلك فهى مستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلا أيام أقرائها ولانفاس دون أسبوعين ولانفاس فوق أربعين يوما. نصب الرأية لاهور ١/ ١٩٢.

لايعتبر فاصلا بين الدمين، سواء كان أقل من خمسة عشر أو خمسة عشر، أو أكثر منها، ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالى، **وفى الخلاصة:** وعليه الفتوى، **م:** وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: إذا كان الطهر المتخلل بين الأربعين خمسة عشر فصاعدا يعتبر فاصلا بين الدمين ويجعل الأول نفاسا والثانى حيضا إن أمكن، وإن كان أقل من خمسة عشر لايعتبر فاصلا بين الدمين ويجعل كالدم المتوالى، فأبويوسف سوى بين النفاس وبين الحيض فلم يجعل الطهر أقل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين فيهما، ومحمد رحمه اللّٰه فرق بينهما فجعل الطهر أقل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين ولم يجعل فى الأربعين فاصلا.

١٤٦٥:- وعلى هذا الأصل مسائل: إذا رأت بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين يوما طهرا ويوما دما فالأربعون كلها نفاس عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه نفاسها الدم الأول، ولو رأت مبتدأة خمسة دما بعد الولادة بأن بلغت بالحبل ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم رأت خمسة دما ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم، فعند أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه نفاسها هى الخمسة، وعادتها فى الطهر يكون خمسة عشر، ويكون حيضها هى الخمسة التى رأتها بعد العشرين ويصير ذلك عادة لها برؤيتها إياها مرة لكونها مبتدأة فى الحيض، وعند أبى حنيفة نفاسها يكون خمسة وعشرين، والطهر الأول غير معتبر عنده أصلا، والطهر الثانى صحيح ومعتبر، ويصير عادتها فى الطهر خمسة عشر لرؤيتها ذلك مرة لكونها مبتدأة ولاعادة لها فى الحيض فيجعل حيضها من أول الاستمرار عشرة والطهر خمسة عشر، هذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندها يجعل حيضها من الاستمرار خمسة وتصير عادتها فى النفاس عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه خمسة وعشرين، وعندهما خمسة.

١٤٦٦:- **وفى الينابيع:** ولو كانت المرأة لها عادة معروفة فى النفاس وهى

١٤٦٥- ١٤٦٦:- أخرج أبوداؤد عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة وكنا نطلى على وجوهنا الورس تعنى من الكلف. وعن كثير بن زياد قال: حدثتنى الأزدية يعنى مُسّةُ قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين أن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلوة المحيض قالت: لايقضين كان المرأة من نساء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم تعقد فى النفاس أربعين ليلة لايأمرها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لقضاء صلوة النفاس. أبوداؤد، الطهارة، باب ماجاء فى وقت النفساء النسخة الهندية ١/ ٤٣، دار الفكر برقم: ٣١١، ٣١٢.

أخرج الدارمى عن عثمان بن أبى العاص قال: وقت النفساء أربعون يوما فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلى. سنن الدارمى، مكتبة دار المغنى، باب وقت النفساء وما قيل فيه ١/ ٦٦٥ برقم: ٩٩١.

التى ولدت غير مرة فكلما رأت من الدم ولم يجاوز الأربعين فذلك كله نفاس بالإجماع، كما فى الحيض إذا لم يجاوز العشرة، **وفى الخلاصة:** وإذا جاوز الدم على الأربعين ترد إلى عادتها، **وفى السراجية:** إذا كانت عادتها فى النفاس أربعين فكلما كمل أربعون أخذت حكم الطاهرات وحل للزوج قربانها وإن لم تغتسل، ولو بقى من الوقت قد مايمكنها أن تقول: والله ونحو ذلك فإنها تقضى تلك الصلاة.

م: قسم آخر فى معرفة أول وقت النفاس

١٤٦٧:- وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيه، قال أبو حنيفة وأبويوسف: هو من وقت ولادة الولد الأول، **وفى الزاد:** هو الصحيح، **م:** وقال محمد وزفر رحمهما الله: هو من الولد الثانى، وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا ولدت ولدا وفى بطنها الآخر، قال أبو حنيفة أبويوسف: كما ولدت الأول تصير نفساء، وقال محمد وزفر: لاتصير نفساء ما لم تلد الولد الثانى، وإن كان بين الولدين أربعون يوما فصاعدا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول أبى حنيفة رحمه الله، قال بعضهم: يجب عليها النفاس من الولد الثانى أيضا عنده، وقال بعضهم: لايجب عليها النفاس من الولد الثانى على قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف وهو الصحيح، وإلى هذا أشار فى الجامع الصغير، ولكنها تغتسل كما تضع الولد الثانى وتصلى، وهذا صحيح؛ لأنه لايتوالى نفاسان ليس بينهما طهر صحيح، **وفى فتاوى الحجة:** ويؤخذ بقولهما فى ترك الصلاة والصيام ودخول المسجد وتلاوة القرآن، ويؤخذ بقول محمد بوجوب القضاء احتياطا، **وفى الكافى:** والتوأمان ولدان بينهما أقل من ستة أشهر.

م: ومما يتصل بهذا القسم

١٤٦٨:- امرأة ولدت ثلاثة أولاد بين كل ولدين أقل من ستة أشهر وبين الولد الأول والثالث أكثر من ستة أشهر، فالأولاد الثلاثة هل يجعل من حبل واحد؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم منهم أبوعلى الدقاق: يجعل من حبل واحد.

ومما يتصل بهذا القسم أيضا

١٤٦٩:- امرأة خرج بعض ولدها منها ورأت الدم هل تصير به النفساء؟ اختلفت الروايات فيه، روى خلف بن أيوب عن أبى يوسف رحمه الله وهو قول

أبى حنيفة رحمه الله، أنه يعتبر فيه خروج أكثر الولد، لما عرف أن أكثر الشيء له حكم كماله، وروى المعلى عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله أنه إذا خرج بعض الولد صارت به نفساء، وروى هشام عن محمد أنها لاتصير نفساء حتى يخرج الرأس ونصف البدن أو الرجلان أو أكثر من نصف البدن، وعن محمد رحمه الله أنها لاتصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها، وعن أبى حنيفة أنها تصير نفساء بخروج بعض الولد، لانفتاح فم الرحم بخروج بعض الولد، وكذلك لو انقطع الولد فى بطنها فبخروج أكثره تصير نفساء فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله، وبخروج بعضه تصير نفساء على الرواية الأخرى، **وفى الذخيرة:** إن خرج الأقل لايكون حكمها حكم النفساء ويجب عليها أن تصلى، ولو لم تصل تصير عاصية، ثم كيف تصلى؟ قال: يؤتى بقدر فيجعل تحتها وتحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلى، **وفى الحجة:** وتصلى قاعدة كيلا يؤذى الولد، **وفى الهداية:** والدم الذى تراه الحامل ابتداء أو فى حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وإن كان ممتدا، **وفى الخزانة:** فلا تترك الصلاة ويأتيها زوجها وإن كان ذلك أيام حيضها المعتاد.

١٤٧٠:- **وفى فتاوى الحجة:** وقيل: إن المرأة إذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم وألقت مافيها وتخلت وأذنت لربها وحقت أهيا اشرأهيا، وتعلق من فخذها اليسرى تلقى الولد من ساعته إن شاء الله تعالى عز وجل.

١٤٧١:- وذكر **فى الفتاوى:** القابلة إذا اشتغلت بالصلاة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها أن تؤخرالصلاة حتى لايتضرر الولد، كمن رآى إنسانا يغرق فى الماء وفى وسعه إنجاؤه جاز له التأخير.

١٤٧٢:- **وفى النسفية:** المرأة إذا كانت تفور قدرها وهى فى الصلاة جاز لها

١٤٧٢:- **قول المصنف:** "وكذا المسافر إذ ندت دابته" أخرج البخارى عن الأزرق ابن قيس قال: كنا على شاطى نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمى على فرس، فصلى وخلى فرسه فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته. الحديث، صحيح البخارى، الأدب، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يسروا ولاتعسروا الخ ٢/ ٩٠٤ برقم: ٥٨٨٩ ف: ٦١٢٧.

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين فى الصلاة، الحية والعقرب. سنن الترمذى، الصلاة، باب فى قتل الأسوين فى الصلاة ١/ ٨٩ برقم: ٣٨٨، سنن أبى داؤد، الصلاة، باب العمل فى الصلاة ١/ ١٣٢ برقم: ٩٢١. ←

القطع، وكذا المسافر إذا ندت دابته، وكذا لو خاف الراعى على غنمه الذئب، أو رآى أعمى على حريم بئر وسعه قطعها.

م: ومما يتصل بهذا القسم

١٤٧٣:– المرأة إذا أسقطت سقطا، فإن استبان شيء من خلقه فهى نفساء فيما رأت الدم، **وفى الينابيع:** وتنقضى به العدة، وتصير الجارية أم ولد إذا كان العلوق من المولى، **م:** فإن لم يستبن من خلقه فلا نفاس لها، ولكن إن أمكن جعل المرئى من الدم حيضا بأن تقدمه طهر تام، **وفى السغناقى:** ووافق أيام عادتها، **م:** يجعل حيضا لعلة أنه دم خارج عن الرحم، وإن لم يمكن أن يجعل حيضا بأن لم يتقدمه طهر تام فهو استحاضة.

١٤٧٤:– وإن رأت دما قبل إسقاط السقط ورأت دما بعد إسقاط السقط فإن كان السقط مستبين الخلق فما رأته قبل الإسقاط لايكون حيضا؛ لأنه تبين أنها حين رأته كانت حاملا وليس لدم الحامل حكم الحيض وهى نفساء فيما رأت بعد إسقاط السقط، وإن لم يكن السقط مستبين الخلق فما رأته قبل الإسقاط حيض إن أمكن جعله حيضا بأن وافق أيام عادتها أو كان مرئيا عقيب طهر صحيح؛ لأنه تبين أنها لم تكن حاملا، ثم إن كان مارأت قبل السقط مدة تامة بأن كان أيامها ثلاثة فرأت قبل الإسقاط ثلاثة دما ثم استمر بها الدم بعد الإسقاط فما رأته بعده تكون استحاضة، وإن لم تكن مدة تامة بأن رأت قبل الإسقاط يوما أو يومين دما يكمل مدتها بما رأت بعد إسقاط السقط ثم هى مستحاضة بعده، وإن كانت لاتدرى حال السقط بأن أسقطت فى المخرج ولا تدرى أنه كان مستبين الخلق أو لم يكن فاستمر بها الدم وهى مبتدأة فى النفاس، وصاحبة عادة فى الحيض والطهر كان عادتها فى الحيض عشرة وفى الطهر عشرين، فنقول على تقدير أن السقط مستبين الخلق: هى نفساء، ويكون نفاسها أربعين يوما؛ لأنها مبتدأة فى النفاس وقد استمر بها الدم فيجعل نفاسها أكثر النفاس، كما يجعل حيض المبتدأة فى الحيض إذا استمر بها الدم أكثر الحيض وهى عشرة أيام، وعلى تقدير أن السقط لم يكن مستبين الخلق لاتكون

←وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سألته قال: قلت: الرجل يصلى فيرى صبيا على بئر يتخوف أن يسقط فيها، أينصرف؟ قال: نعم، قلت: فيرى سارقا يريد أن يأخذ بغلته قال: ينصرف. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يكون فى الصلاة الخ ٢/ ٢٦٢ برقم: ٣٢٩١.

نفساء، ويكون عشرة أيام عقيب الإسقاط حيضا إذا وافق عادتها وكان ذلك عقيب طهر صحيح فتترك هى الصلاة عقيب الإسقاط عشرة أيام بيقين؛ لأنها فيه إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل مرة وتصلى عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس، ثم تترك الصلاة عشرة أيام بيقين؛ لأنها فى هذه العشرة إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض، ثم بعد ذلك يكون طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دأبها.

١٤٧٥:- وإن كانت رأت قبل الإسقاط دما، فإن كان مارأت قبل الإسقاط مستقلا بنفسه لاتترك هى الصلاة بعد الإسقاط، وإن لم يكن مارأت قبل الإسقاط مستقلا بنفسه فإنها تترك بعد الإسقاط قدر ماتتم بها مدة حيضها، ولاتترك الصلاة فيما رأت قبل الإسقاط على كل حال، ولو تركت فعليها قضاؤها.

١٤٧٦:- ثم إذا كان معروفتها فى الحيض عشرة وفى الطهر عشرين ورأت قبل الإسقاط عشرة دما اغتسلت وصلت عشرين يوما بعد السقط؛ لأنه تردد حالها فيه بين النفاس والطهر، ثم تترك عشرة بيقين؛ لأنها فيها نفساء أو حائض، إن كان السقط مستبين الخلق فهى نفساء وإن كان غير مستبين الخلق فهى حائض فيها، ثم تغتسل هى وتصلى عشرين يوما عشرة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تغتسل وتصلى عشرة أخرى بيقين الطهر، ثم تصلى عشرة أخرى بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تغتسل، وهكذا دأبها أن تغتسل فى كل وقت يتوهم أنه وقت خروجها من الحيض والنفاس.

١٤٧٧:- فإن رأت قبل الإسقاط خمسة دما ثم أسقطت هكذا فإنها تترك الصلاة خمسة أيام بعد السقط؛ لأن السقط إن لم يكن مستبين الخلق فهذه الخمسة تتم مدة حيضها، وإن كان مستبين الخلق فهو أول نفاسها فتترك الصلاة فى الخمسة بيقين؛ لأنه حيض أو نفاس، ثم تغتسل وتصلى عشرين يوما بالوضوء بالشك والتردد بين النفاس والطهر، ثم تترك عشرة بيقين؛ لأنه حيض أو نفاس، فبلغ الحساب خمسة وثلاثين، ثم تغتسل وتصلى خمسة بالوضوء بالشك، ثم تغتسل لتمام الأربعين، ثم تصلى خمسة عشر يوما بالوضوء باليقين؛ لأنه طهر فبلغ الحساب خمسة وخمسين، ثم تصلى خمسة بالوضوء للتردد بين أول الحيض إن

لـم يكن السقط مستبين الخلق والطهر إن كان مستبين الخلق فبلغ الحساب ستين، ثـم تتـرك خمسة أيام؛ لأنها أول حيضها أو آخر حيضها، ثم تغتسل وتصلى خمسة أيـام بـالوضوء بالشك، ثم تغتسل مرة أخرى؛ لأنه آخر أيام حيضها إن كان السقط مستبين الخلق، ثم تصلى خمسة عشر يوما بالوضوء بيقين.

١٤٧٨:- وإن كـانـت الـمرأة معتادة فى الحيض والطهر والنفاس وكانت عادتها فى الحيض عشرة وفى الطهر عشرين وفى النفاس أربعين فأسقطت فى أول أيـام حيـضهـا ولـم تدر حال السقط فإنها تترك الصلاة عشرة بيقين؛ لأنها حيض أو نفاس، ثم تغتسل وتصلى عشرين بالوضوء بالشك؛ لأنها إما نفاس أو طهر، ثم تترك الـصلاة عشرة؛ لأنهـا حيـض أو نـفـاس، ثـم تغتسل وتصلى عشرين؛ لأنه طهر فى الأحوال كلها، **الصيرفية:** سئل عن إسقاط الجنين فى الأربعين؟ قال: يكره.

م: قسم آخر فى الضلال فى النفاس

١٤٧٩:- الـمرأة إذا كـانت لها عادة مـعـروفة فـى الـنفاس فنسيت عادتها وولـدت بـعـد ذلك ولدا ورأت الدم فعليها أن تقعد عن الصلاة أربعين يوما إن كانت تـرى الـدم، وإن لـم يـجـاوز دمهـا أربعين يوما وطهرت هى بعد الأربعين طهرا كاملا لـم تـعد هى شيئا مما تركت من الصلاة، وإن جاوز الدم الأربعين أو لم يجاوز ولكن طهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر يوما فإن عليها أن تتحرى فى ذلك، فإن وقع أكبـر رأيهـا وغـالـب ظـنهـا عـلـى عدد أنه كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وأعـادت مـاتركت من الصلاة فى أكثر أيام نفاسها المعتادة، وإن لم يكن لها رأى فى ذلك احتـاطـت فـقضت صلاة الأربعين كلها لجواز أن نفاسها كان ساعة، وإن كان دمهـا مستـمـرا للحال انتظرت عشرة أيام ثم قضت صلاة هذه الأربعين ثانيا لاحتمال حصول القضاء فى أول مرة فى حالة الحيض، والاحتياط فى العبادات واجب.

قسم آخر

١٤٨٠:- وإذا ولـدت ولـدا واستمر بها الدم وشكت فى حيضها أو فى طهرها

١٤٧٩:- أخرج الدارمى عن عثمان بن أبى العاص قال: وقت النفساء أربعون يوما فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلى. سنن الدارمى، مكتبة دار المغنى، باب وقت النفساء وماقيل فيه ١/ ٦٦٥ برقم: ٩٩١.

أو فيهما، فهي على ثلاثة أوجه: فإن شكت في حيضها أنها خمسة أو عشرة وتيقنت في الطهر أنه عشرون فإنها تعد الأربعين النفاس، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بيقين الطهر، ثم تدع خمسة بيقين الحيض ثم تغتسل فبلغ الحساب خمسة وعشرين، ولها حسابان، الأقصر والأطول، ففي الأقصر استقبلها طهر عشرين، وفي الأطول بقي من حيضها خمسة فتصلي فيها بالوضوء بالشك، ثم تغتسل وتصلي خمسة عشر بالوضوء بيقين الطهر فبلغ الحساب خمسة وأربعين، وفي الأقصر استقبلها الحيض خمسة وفي الأطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك، فبلغ الحساب خمسين ثم تغتسل، وفي الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول استقبلها حيض عشر فتصلي عشرا بالوضوء بالشك، ثم تغتسل فبلغ ستين، ثم في الأقصر بقي من طهرها عشرة، وفي الأطول استقبلها طهر عشرين فتصلي عشرة بيقين فبلغ سبعين، وفي الأقصر استقبلها حيض خمسة وفي الأطول بقي من طهرها عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ خمسة وسبعين فتغتسل، ثم في الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بيقين فبلغ ثمانين، ثم في الأقصر بقي من طهرها خمسة عشر وفي الأطول استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة بالوضوء بالشك فبلغ تسعين فتغتسل في الأقصر فبقي من طهرها خمسة، وفي الأطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بيقين فبلغ خمسة وتسعين، ثم في الأقصر استقبلها حيض خمسة وفي الأطول بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة، وفي الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول بقي من طهرها عشرة فتصلي عشرة بيقين فبلغ مائة وعشرة، ثم في الأقصر بقي من طهرها عشرة وفي الأطول استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة بالشك ثم تغتسل فبلغ مائة وعشرين، ثم في الأقصر استقبلها حيض خمسة وفي الأطول استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب مائة وخمسة وعشرين، ثم في الأقصر استقبلها طهر عشرين وفي الأطول بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي خمسة عشر بالوضوء بيقين فبلغ مائة وأربعين، وفي الأقصر بقي من طهرها خمسة وفي الأطول استقبلها حيض عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك

فبلغ مائة وخمسة وأربعين، ثم فى الأطول بقى من حيضها خمسة وفى الأقصر استقبلها حيض خمسة فتترك هذه الخمسة بيقين ثم تغتسل فبلغ الحساب مائة وخمسين واستقام دورها، وعلى هذا يخرج، إذا شكت فى الطهر أنه خمسة عشر أو عشرون واستقامة دورها تكون فى مائة وخمسين، وعلى هذا يخرج إذا شكت فيها: شكت فى الحيض أنه خمسة أو عشرة، وشكت فى الطهر أنه خمسة عشر أو عشرون، واستقامة دروها يكون فى ثلاثمائة.

قسم آخر

١٤٨١:- امرأة ولدت وانقطع دمها بعد يوم أو يومين انتظرت إلى آخر الوقت واغتسلت وصلت.

قسم آخر

١٤٨٢:- فى المرأة إذا طلقها زوجها فأخبرت عن انقضاء العدة فى كم تصدق؟ وهذا فصل اختلف فيه العلماء رحمهم اللّٰه، روى أبويوسف ومحمد عن أبى حنيفة أنها لاتصدق فى أقل من خمسة وثمانين يوما، وفى رواية الحسن عنه لاتصدق فى أقل من مائة يوم، وذكر الشيخ الإمام أبوسهل الفرضى فى كتاب الحيض عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أنها لاتصدق فى أقل من مائة وخمسة عشر يوما، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه لاتصدق فى أقل من خمسة وستين يوما، وقال محمد رحمه اللّٰه: لاتصدق فى أقل من أربعة وخمسين يوما وساعة، وهذا إذا كانت حرة.

١٤٨٣:- أما إذا كانت أمة وقد طلقها الزوج بعد الولادة، فعلى رواية محمد عن أبى حنيفة لاتصدق فى أقل من خمسة وستين يوما، وعلى رواية الحسن لاتصدق هى فى أقل من خمسة وسبعين يوما، وعلى رواية أبى سهل لاتصدق هى فى أقل من تسعين يوما، وعلى قول أبى يوسف لاتصدق هى فى أقل من سبعة وأربعين يوما، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه لاتصدق فى أقل من ستة وثلاثين يوما وساعة.

قسم آخر فى ختم النفاس بالطهر الفاسد

١٤٨٤:- يجب أن يعلم بأن أبايوسف رحمه اللّٰه كان يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد، كما يرى ختم الحيض بالطهر الفاسد، إذا الأصل عنده أن كل طهر بين الدمين

يكون هو أقل من خمسة عشر فهو كدم مستمر، وأبوحنيفة رحمه اللّٰه على مايروى عنه أبو يوسف رحمه اللّٰه يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد، وعلى مايروى عنه محمد لايرى ختم النفاس بالطهر الفاسد، واختلف المشايخ فيه على قول محمد رحمه اللّٰه، قال الشيخ الفقيه محمد بن إبراهيم الميدانى رحمه اللّٰه والشيخ الفقيه أبوبكر الأعمش: إن محمدا لايرى ختم النفاس به كما لايرى ختم الحيض به، وقال جماعة منهم: إن محمدا يرى ختم النفاس به، ففرقوا بين النفاس والحيض.

١٤٨٥:- وبيان ذلك: امرأة بلغت بالحبل فرأت الدم ثلاثين يوما ثم طهرت أربعة عشر يوما ثم استمر بها الدم أشهرا، فعند من يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها أربعين يوما عادة أصلية لها، وطهرها عشرون يوما عادة أصلية لها، وحيضها عشرة، فتصلى بعد الأربعين عشرين يوما، وتدع الصلاة عشرة أيام، وتصلى عشرين يوما وذلك دأبها مادامت ترى الدم، وعلى قول من لايرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها ثلاثين يوما عادة أصلية لها، وطهرها عشرين عادة أصلية، وحيضها عشرة عادة أصلية، فتصلى بعد الثلاثين عشرين وتقعد عشرة ثم تصلى عشرين.

قسم آخر فى انتقال العادة فى النفاس

١٤٨٦:- يجب أن يعلم بأن انتقال العادة فى النفاس إنما يكون بالخالص من النفاس، وخالصه أن يكون عقيب النفاس طهر تام خمسة عشر يوما فصاعدا، وإذا قصر الطهر بعد النفاس عن خمسة عشر فذلك النفاس فاسد غير خالص، ولا يفسد النفاس بدم ترى قبل الولادة؛ لأنه لم يخرج عن الرحم لانسداد فم الرحم بالولد، فتنتقل العادة فى النفاس برؤية المخالف مرة عند أبى يوسف رحمه اللّٰه وتصير ذلك عادة لها، وعليه الفتوى.

١٤٨٧:- **وبيانه:** امرأة كانت أيام نفاسها أربعين يوما عادة أصلية لها، وأيام طهرها عشرين، وأيام حيضها عشرة، فولدت ورأت الدم ثلاثين، ثم طهرت خمسة عشر، ثم استمر بها الدم، انتقلت عادتها فى النفاس إلى ثلاثين، وفى الطهر إلى خمسة عشر، وبقيت عادتها فى الحيض عشرة، فتترك الصلاة من أول الاستمرار عشرة، ثم تصلى خمسة عشر، وعلى هذا القياس فافهم- واللّٰه أعلم.

تم المجلد الأول بفضل اللّٰه وعونه ويليه المجلد الثانى أوّله "كتاب الصلوة"

❑❑❑

المجلد الأول ١- ١٤٨٧ الصفحة

كتاب الطهارة ١ - ١٤٨٧ ---------------١٩٦

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول :

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

فهرس مقدمة التحقيق

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

رقم المسألة: **فهرس المجلد الأول من الفتاوى التاتارخانية** الصفحة

كتاب الطهارة ١٩٦

تم فهرس المجلد الأول بحمد الله وعونه.